

عُمْدَةُ الرَّاعِبِ فِي مُخْتَصَرِ بُغْيَةِ الطَّالِبِ لِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ
لِحَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرِيرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَبَشِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٢٩ هِجْرِيَّةٍ فِي بَيْرُوتَ لُبْنَانَ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ
شَرَحَ الشَّيْخُ جِيلٌ صَادَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ
* النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ *

* وَفِيهَا تَصْلِيحٌ فِي الصَّحِيفَةِ 350 وَ 410 وَ 372 *

1#

بَابُ الْعَقِيدَةِ وَالرَّدِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤلف رحمه الله بدأ كتابه بالبسملة افتداءً بالقرآن الكريم حيث إن كل سورة في القرآن الكريم تبدأ بالبسملة سوى سورة براءة (التوبة) التي نزلت في الحضر الشديد على قتال الكفار فلا يجوز قراءة البسملة أولها. وعملاً بما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ ففي رواية "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" وفي رواية ثانية "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" أي ناقص عن الكمال. والابتداء بها سنة غير واجبة وذلك في كل أمر له شرف شرعاً سوى ما لم يرد فيه ذلك بل ورد فيه غيرها كالصلاة والدعاء فإنه لا يشرع بدؤها بالبسملة بل الصلاة بالتكبير والدعاء يُبدأ بالحمدلة.

وليعلم أن البسملة مستحبة عند النوم والجماع وعند البدء بالوضوء والغسل والتيمم وتلاوة القرآن وتأليف كتاب وعند الذبح والأكل والشرب والاستياك والاحتياط وعند ركوب دابة وسفينة ودخول بيت ومسجد والخروج منهما وعند صعود الخطيب منبراً وعند دخول الخلاء ولبس ثوب ونزعه وعلقي باب وإطفاء مصباح وعند تغميض عين ميت وعند وضعه في قبره. وينفع لتيسير الرزق أن تكتب البسملة بخط المصحف خمساً وثلاثين مرة وتعلق في البيت أو الدكان، نفعها عظيم.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لَجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَعْنَى (بِسْمِ اللَّهِ) أَبْتَدَيْ بِاسْمِ اللَّهِ (ذَاكِرًا لِاسْمِ اللَّهِ مُتَبَرِّكًا بِاسْمِ اللَّهِ. أَقْرَأُ بِاسْمِ اللَّهِ أَيْ أَتَبَرَّكُ فِي قِرَاءَتِي بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ أَسْتَعِينُ بِاسْمِ اللَّهِ. وَابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ مُصَنَّفَهُ بِالْبِسْمَلَةِ افْتِدَاءً بِالْفَرْدَانِ الْكَرِيمِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ تَصْدِيرِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ الْعَظِيمَةِ).

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) عِلْمٌ (أَيْ اسْمٌ) لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَغَايَةِ الْخُضُوعِ (أَيِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعِبَادَةِ) (الذَّاتُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ كَانَ بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِسْمُ) وَمَعْنَاهُ مَنْ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ إِلَى الْوُجُودِ (هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ) فَيَكُونُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا أَحَدَ يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ إِلَّا اللَّهُ هَذَا أَحَدُ التَّفْسِيرَيْنِ، التَّفْسِيرُ الثَّانِي "لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ" وَكُلُّ حَسَنٍ، لَكِنْ تَفْسِيرُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَحْسَنُ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فَائِدَةً، فِيهِ زِيَادَةٌ إِظْهَارِ مَعْنَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَخْلُقُ شَيْئًا إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّ "الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحْلِيْقِ تَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْعِبَادَةِ" (فَيَكُونُ تَفْسِيرُ أَبُو الْحَسَنِ كَأَنَّهُ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ يَخْلُقُ شَيْئًا فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ كَذَّبَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). كَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّ اسْمَ الْجَلَالَةِ اللَّهُ؟ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ. هُمُ الَّذِينَ أَعْلَمُونَا أَنَّ اسْمَ الْخَالِقِ اللَّهُ.

وَالرَّحْمَنُ) أَيْ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ. (كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أَيْ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا كَلَامًا مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ (هَذِهِ الرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ) أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْآيَةِ ﴿فَسَاكُتُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أَيْ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ). (وَالرَّحْمَنُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ بِاللَّهِ)

وَالرَّحِيمُ) أَيْ الْكَثِيرِ الرَّحْمَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ (أَيْ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾) (فَائِدَةٌ: أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ إِلَّا لَفْظُ الْجَلَالَةِ اللَّهُ. لَفْظُ الْجَلَالَةِ اللَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ صِفَةُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَقِسْمٌ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ. اللَّهُ وَالْإِلَهُ وَالرَّحْمَنُ وَالْقُدُّوسُ وَالْخَالِقُ وَالْبَارِئُ وَالرَّزَّاقُ وَالْمَلِكُ وَذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتُ لَا يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَّا اللَّهُ. أَمَّا أَكْثَرُ الْأَسْمَاءِ فَيُسَمَّى بِهَا غَيْرُ اللَّهِ أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الشَّخْصُ ابْنَهُ رَحِيمًا، وَالْمَلِكُ كَذَلِكَ، وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى التَّسْعَةُ وَالتَّسْعُونَ مَنْ حَفِظَهَا وَعَاقَبَهَا وَفَهَمَ مَعْنَاهَا فَالْجَنَّةُ مَضْمُونَةٌ لَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى بِأَيِّ لُغَةٍ كُتِبَتْ يَجِبُ اخْتِرَافُهَا) وَمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) نُثْنِي عَلَى اللَّهِ (الثَّنَاءُ مَعْنَاهُ الْمَدْحُ) وَتَمْدَحُهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي لَا تُحْصِيهَا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ هُوَ الْمَدْحُ بِاللِّسَانِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَدْحٍ حَمْدًا، إِنَّمَا الْحَمْدُ هُوَ مَدْحٌ مُخْصُوصٌ. إِذَا كَانَ وَاحِدٌ صَوْتُهُ جَمِيلٌ، تَمْدَحُهُ بِحُسْنِ الصَّوْتِ، وَلَا تَقُولُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ حَمْدُ حَسَنٍ صَوْتِهِ، لِأَنَّ حُسْنَ

الصَّوْتِ لَيْسَ شَيْئًا هُوَ فَعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ، إِنَّمَا إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْكَ بِنُوعٍ مِنَ الْإِحْسَانِ تَقُولُ حَمْدُهُ عَلَى مَا فَعَلَ مَعِي، فَلَيْسَ كُلُّ مَدْحٍ حَمْدًا، إِنَّمَا الْحَمْدُ مَدْحٌ مُخْصُوصٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (وَلَا يَحْصُلُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ الْخَالِقِ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ أَيْ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمَا يَكْرَهُ اللَّهُ، وَلَا يَحْصُلُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ الْخَالِقِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ وَإِعَاثَةِ الْمَكْرُوبِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ [أَيٍّ مِنْ دُونِ الْإِيمَانِ]). فَائِدَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" وَمَعْنَاهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ. بَعْضُ النَّاسِ يَمْنَعُ وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

و(رَبِّ الْعَالَمِينَ) مَعْنَاهُ مَالِكُ الْعَالَمِينَ أَيْ مَالِكُ كُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ (هَذَا مَعْنَى الْعَالَمِينَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، اسْمُ جَمْعٍ لِلْعَالَمِ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ وَاسْمُهُ عَالَمًا لِكَوْنِهِ عَلَامَةً أَيْ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يَرِدُ هَذَا اللَّفْظُ بِمَعْنَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ الْعَالَمِينَ بِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا جَاءَ لِيُنْذِرَ الْبَهَائِمَ وَلَا لِيُنْذِرَ الْجَمَادَاتِ وَلَا لِيُنْذِرَ الْمَلَائِكَةَ إِنَّمَا الْعَالَمُونَ هُنَا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ). وَلِيُعَلِّمَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا مَاتْنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ مَعْنَاهُ نَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ جَعَلَنَا نَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِنَا وَنَعِيشُ وَلَمْ يُمِتَّنَا وَنَحْنُ نَائِمُونَ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِينَا بَعْدَ مَوْتِنَا لِلْبَعْثِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا عَطَسَ أَوْ أَرَادَ الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسُرُّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ أَيْ نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي بِفَضْلِهِ أَدَامَ عَلَيْنَا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ فِي حَالِ الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُؤْذِينِي وَأَبْنِي عَلَى الْعَافِيَةِ وَأَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى وَجْهَهُ فِي الْمِرْوَاقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي أَيْ كَمَا أَتَكَ لَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِي عَاهَةً فَجَمِّلْنِي بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي جَسَدِهِ أَوْ دِينِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا أَيْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَبْتَلِنِي بِمَا ابْتَلَى بِهِ خَلْقًا كَثِيرًا.

و(الْمُدَبِّرِ لِمَجْمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ) أَيْ الَّذِي قَدَّرَ كُلَّ مَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ (التَّدْبِيرُ وَالتَّقْدِيرُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، التَّدْبِيرُ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ، وَالْقَدَرُ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ تَدْبِيرُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهِ مُطَابِقٍ لِعِلْمِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ فَيُوجِدُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ. الْمُدَبِّرُ لِمَجْمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ أَيْ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ مُجْعُولٌ بِجَعْلِ اللَّهِ لَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

الشَّرْحُ الصَّلَاةُ هُنَا مَعْنَاهُ نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَزِيدَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا تَعْظِيمًا (وَشَرَفًا وَرَفْعَةً وَقَدْرًا) وَأَمَّا السَّلَامَ فَمَعْنَاهُ نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ الْأَمَانَ مِمَّا يَخَافُهُ عَلَى أُمَّتِهِ (لَأَنَّهُ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ يُهَيِّئُهُ أَمْرَ أُمَّتِهِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ تَعْظِيمٌ وَرَفْعَةٌ قَدْرٌ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دُعَاءٌ فَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ كَمَا نَحْنُ نُصَلِّي عَلَيْهِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ أَيْ يَرْحَمُكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ يَسْتَغْفِرُونَ لَكُمْ. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا أَجْرٌ لَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِهَا بَلْفُظٍ صَحِيحٍ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ بِالتَّخْفِيفِ يَدُونَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ. وَلَا يُقَالُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، أَيْ بِيَاءٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْيَاءَ هِيَ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ. اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى وَاللَّهُ لَا يُشَبَّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ، لَكِنْ لَمَّا يُخَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ يَقُولُ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا يَقُولُ أَنْتَ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَلَا يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخَاطَبَ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، أَيْ مِنْ دُونِ يَاءِ التَّأْنِيثِ، وَلَا يَقُلْ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، أَيْ بِيَاءٍ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَخَاصَّةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ صَلَّى عَلَى عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً، أَيْ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ. وَيُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ﷺ حَتَّى أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَمَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَنَيْلَ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ فَارَقُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، أَيْ مِنْ غَيْرِ نَكِدٍ وَانْرِعَاجٍ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ حِينَ يَذْكُرُ هَذَا الْمَجْلِسَ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَهْلِلْ فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَفَارَقَهُ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَا قَوْتُ هَذَا. وَمَنْ الصَّبِيغِ الْمُجَرَّبَةِ لِرُؤْيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَهَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَتُقَالُ مِائَةً مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، رَوَاهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ. الرَّسُولُ يَقُولُ مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَالْمُؤَدِّنُ ذَكَرَهُ. فَإِذَا أَدَّنَ الْمُسْلِمُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَذَانِ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَنْتَهِي بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ بَعْدُ الْأَذَانِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْوَهَائِيَّةُ لِمَاذَا بَجَعْلُوهَا عَادَةً

نَقُولُ لَهُمْ إِذَا جَعَلَ الْمُؤَدُّنُ عَادَتَهُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَذَّنَ وَانْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ التَّقَتْ إِلَى إِخْوَانِهِ وَقَالَ لَهُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ كَانَ جَائِزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ جَائِزًا عِنْدَكُمْ وَلِمُحَمَّدٍ مُحَرَّمًا. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ دُعَاءٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ (أَيُّ قَلِيلِ الْأَلْفَاظِ كَثِيرُ الْمَعَانِي، هَذَا حَالُ الْإِخْتِصَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هَذَا مُرَادُهُمْ بِالْإِخْتِصَارِ، أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَعْنَى الْكَثِيرِ فِي اللَّفْظِ الْقَلِيلِ، أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ قَلِيلًا وَمَعْنَاهُ وَاسِعًا) جَامِعٌ لِأَغْلَبِ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَمَسَائِلِ فَقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحُجِّ وَشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

الشرحُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَغْلَبُ أُمُورِ الدِّينِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِالِغِ عَاقِلٍ مَعْرِفَتُهَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَاتِ وَوَاجِبَاتِ الْقَلْبِ وَمَعَاصِي الْجَوَارِحِ وَالتَّوْبَةِ. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ مَعْرِفَتُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ فَمَعْرِفَتُهُ نَسَبُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى عَبْدٍ مَنَافٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ (أَمَّا مَعْرِفَةُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَبِيُّ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ) وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ أُخْرَى فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ (جَمْعُ مُعَامَلَةٍ وَهِيَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ).

وَالْعِبَادَاتُ هِيَ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحُجُّ، أَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَالشَّرَكَةُ وَالْقَرْضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَهُوَ قُرَشِيٌّ مُطَّلِبِيٌّ (أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ ﷺ "عَالِمٌ قُرَشِيٌّ يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا" لِأَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قُرَشٍ) وَلِدَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَتُوفِيَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ لِلْهِجْرَةِ وَفِي أَجْدَادِهِ شَخْصٌ اسْمُهُ شَافِعٌ لِذَلِكَ لُقِّبَ بِالشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُهُ يُقَالُ لَهُ (الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ وَعَمِلَ بِهِ يُقَالُ لَهُ (شَافِعِيٌّ) (وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي أَغْلَبِ الْمَسَائِلِ مَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَخَذَ بِالْأَحْوَطِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الشَّيْخُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَخْذَ بِغَيْرِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْلَى مِثْلُ مَاذَا؟ الشَّافِعِيُّ قَالَ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ "مَكْرُوهَةٌ" أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْهَا "سُنَّةٌ" وَالشَّيْخُ قَالَ الْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ (قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَالْمَذْهَبُ فِي اللُّغَةِ طَرِيقُ الدَّهَابِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ بَيَانُ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ.

الشرحُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ أَيْ بَيَانُ ذُنُوبِ الْقَلْبِ وَذُنُوبِ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ. (وَالْعُلَمَاءُ يَذْكُرُونَ جَوَارِحَ سَبْعَةٍ، عَادَةً يَقُولُونَ الْجَوَارِحُ سَبْعَةٌ يَقُولُونَ اللِّسَانُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ وَالْعَيْنُ وَالْأُذُنُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ، قَالَ فِي

لِسَانِ الْعَرَبِ وَجَوَارِحِ الْإِنْسَانِ أَعْضَاؤُهُ وَعَوَامِلُ جَسَدِهِ كَيْدِيهِ وَرِجْلِيهِ وَاحِدَتُهَا جَارِحَةٌ اهـ) وَالْجَوَارِحُ جَمْعُ جَارِحَةٍ وَهِيَ أَعْضَاءُ الْإِنْسَانِ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَاللِّسَانِ. (ثُمَّ بَيَّانٌ مَعَاصِيِ الْبَدَنِ أَيِ الْمَعَاصِيِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِهَا جَارِحَةٌ بَعِيْنَهَا مِنْ جَوَارِحِ الْبَدَنِ لِيُخْتَمَ الْكِتَابُ بِفَصْلِ عُقْدَ لِيَبَانَ التَّوْبَةُ) (أَعْمَالُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرَضٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَوَارِحِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا إِلَّا فِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْخُضْرَمِيِّينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَاهِرٍ ثُمَّ ضَمِنَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ.

الشرح أصل هذا الكتاب (الأصل الذي أخذ منه المؤلف كتابه المختصر هو كتاب (سلم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق) كتاب سلم التوفيق هو كتاب مختصر لكتاب آخر مأخوذ من كتاب آخر) للشيخ عبد الله بن حسين بن طاهر العلوي الخضمي (نسبة إلى خضرموت في اليمن) توفي سنة ألف ومائتين واثنين وسبعين للهجرة. والعلوي نسبة إلى علوي بن عبید الله في اصطلاح أهل خضرموت (والعلوي هنا نسبة إلى رجل من أهل البيت يقال له علوي بن عبید الله هذا في اصطلاح أهل خضرموت. ليس المراد بالعلوي هنا المنسوب إلى سيدنا علي بن أبي طالب، إنما نسبة إلى رجل اسمه علوي من ذرية أحمد المهاجر الذي هاجر إلى تلك النواحي). ثم (كتاب سلم التوفيق مع اختصاره لم يفرد لبيان علم الدين الضروري بل كان معه أشياء أخرى زائدة على ذلك فرأى الفقيه المحدث الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله تعالى أن يحذف كثيراً من هذه الزوائد ويبدل بعض العبارات بأوضح منها أو بأقوى كما زاد المؤلف على الأصل زيادات جيدة (فاختصر كتاب سلم التوفيق في كتاب سماه مختصر عبد الله الهرري الكافي بعلم الدين الضروري) وهذا هو شأن الاختصار المعروف عند المؤلفين لأنه ليس ملتزماً عندهم أن لا يبدل المختصر في مختصره بعض ما في الأصل أو أن لا يأتي بزيادة.

ونفائس المسائل معناها المسائل الحسنة فإن الشيء الحسن يقال له (نقيس) (المذكر يقال له نقيس ومؤنثه (نقيسة) كقولهم هذه خصلة نقيسة)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّصَوُّفِ (لَا دَمًا فِيهِ أَيْ لَا دَمًا فِي التَّصَوُّفِ بَلْ لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَفْرَدَ هَذَا الْكِتَابَ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ أَيْ التَّصَوُّفُ لَيْسَ مِنْهُ) وَتَغْيِيرِ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ الْمَوْضُوعِ (لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ هُوَ بَيَانُ الْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ، تَغْيِيرُ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ إِلَى عِبَارَاتٍ أَوْضَحَ لَا يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ

المَوْضُوعُ). وَقَدْ نَذَرُ مَا رَجَحَهُ بَعْضُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الْأَصْلِ.

الشَّرْحُ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصَوُّفِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْفَرَضِ الْعَيْنِيِّ (مَعَ كَوْنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْزَدَ فِي مُخْتَصَرِهِ أُمُورًا لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ لِفَائِدَةِ رَعَاهَا) وَضَعَفَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَذَكَرَ مَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ وَكَانَ فِي عَصْرِهِ عَالِمَ الدُّنْيَا (كَانَ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسٍ. وَالْبُلْقِينِيُّ نِسْبَةً إِلَى بُلْقِينَةَ بَلَدَةٍ فِي مِصْرَ).

(تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا رَجَحَهُ الْبُلْقِينِيُّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الْأَصْلِ حَتَّى لَا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ لِأَنَّ صَاحِبَ سُلَّمِ التَّوْفِيقِ أَخَذَ بِتَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَمَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِتَرْجِيحِ النَّوَوِيِّ إِذَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُهُ وَتَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ، يُقَدِّمُونَ تَرْجِيحَ النَّوَوِيِّ عَلَى تَرْجِيحِ الرَّافِعِيِّ لِهَذَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعَفَ أَحْيَانًا مَا رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ، عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْمَهَارَةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَتَرْجِيحُ الرَّافِعِيِّ يُقَدِّمُ فِيهِ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ قَالُوا هَذَا لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْعَالِبُ، بَعْضُ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ سُلَّمُ التَّوْفِيقِ ضَعِيفَةٌ وَهِيَ مِنْ اخْتِيَارَاتِ النَّوَوِيِّ، وَالشَّافِعِيَّةُ هُمْ قَاعِدَةٌ يَمْتَنُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْوُجُوهُ وَالْأَقْوَالُ فِي الْمَذْهَبِ وَرَجَحَ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَاحِدًا مِنْهَا فَمَا رَجَحَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَرْجِيحُهُمَا فَالْمُعْتَمَدُ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ وَلَكِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ قَاعِدَةٌ تَنْطَبِقُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُ الْمُعْتَمَدُ مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ أَوْ النَّوَوِيُّ لَكِنْ بِمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ بِنَسَبِئُونَ لِلْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا سَمِعُوا هَذَا الْكَلَامَ قَدْ يَقُولُونَ كَيْفَ تَحْذِفُ مَا رَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؟ فَيَذَكِّرُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ هُوَ مَنْ ضَعَفَ هَذَا الْقَوْلَ وَالْبُلْقِينِيُّ أَعْلَى رُتْبَةً فِي الْمَذْهَبِ مِنَ النَّوَوِيِّ يَكُونُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ لِيَقْبَلُوا الْقَوْلَ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَلَوْ كَانَ تَرْجِيحُ النَّوَوِيِّ خِلَافَهُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَنْبَغِي (أَيَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ) عِنَايَتُهُ بِهِ (أَيَّ بِالْمُخْتَصَرِ بِأَنْ يَتَلَقَّاهُ وَيَدْرُسَهُ وَيُعِيدَ مَسَائِلَهُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ الْمَعَانِي وَحِفْظُ الْمَنِّ يُسَاعِدُ عَلَى حِفْظِ الشَّرْحِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا فِي نِيَّتِهِ) لِيَقْبَلَ عَمَلُهُ أَهْمِيَّتَهُ مُخْتَصَرِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ الْكَافِلِ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ (أَيَّ الْجَامِعِ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ).

الشَّرْحُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ (كَمَا فِي التَّنْفِيحِ فِي مَسْئَلَةِ التَّصْحِيحِ لِلشُّيُوطِيِّ). (وَلَا يَعْني ﷺ يَقُولُهُ "مُسْلِمٌ" الرَّجُلَ الذَّكَرَ فَقَطْ بَلْ أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ لِأَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ تَعْلُمُ عِلْمِ الدِّينِ وَالْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ النَّاجِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمُ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ الشَّامِلُ لِمَعْرِفَةِ

اللَّهُ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِ (وَلْيُعْلَمَ أَنَّ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْإِيمَانُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَبَدًا فِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾) وَالشَّامِلُ أَيْضًا لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ شُرُوطًا وَأَرْكَانًا وَمُبْطَلَاتٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ (وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ بِتَفَاصِيلِهَا إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هُنَاكَ قَدَرًا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. كُلُّ ذَلِكَ أُخِذَ مِنَ الْحَدِيثِ "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" بِقَوْلِهِ ﷺ "طَلَبُ الْعِلْمِ" عَنِ بِذَلِكَ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ، وَقَوْلُهُ "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" شَمَلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَقَوْلُهُ "فَرِيضَةٌ" عَنَّا بِذَلِكَ الْمُكَلَّفَ لِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مُكَلَّفًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ) وَتَحْصِيلُ هَذَا الْعِلْمِ يَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ النَّقَاتِ لَا بِطَرِيقِ الْمُطَالَعَةِ فِي الْكُتُبِ لِلأَمْنِ مِنَ الْغَلَطِ وَالتَّخْرِيفِ لِقَوْلِهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَى رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ. وَالْجَهْلُ بِعِلْمِ الدِّينِ لَيْسَ عُذْرًا، لَوْ كَانَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَكَانَ الْجَهْلُ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ يُعْذَرُ لَجُهِلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَكَانَ الْجَهْلُ أَفْضَلَ لِلنَّاسِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ حَاقِبًا لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا كَانَ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ مَا فِيهِ وَبِخُلُوصِ النِّيَّةِ فِيهِ لِلَّهِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ. (لِيَكُونَ الْعَمَلُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ وَمُوَافَقَةُ الشَّرْعِ. وَهَلْ يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ أَنَّ عَمَلَهُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْعِ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ أَيْ مَرْدُودٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَالْكَافِلُ (أَيِ الَّذِي يَتَكَمَّلُ) بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ مَعْنَاهُ الْجَامِعُ لِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ.

(وَبِى الْحَدِيثِ (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ عِلْمِ الدِّينِ فِي بَلَدِهِ أَوْ إِلَى غُرْبَةٍ ثَوَابُهُ كَثَوَابِ الْخَارِجِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ مِنْ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ دَرَجَةٍ وَدَرَجَةٍ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَهَذَا الَّذِي خَرَجَ يَطْلُبُ عِلْمَ الدِّينِ مِثَالُهُ كَمِثَالِ هَذَا الَّذِي خَرَجَ حَامِلًا سِلَاحَهُ لِيُجَاهِدَ اللَّهُ لِيُقَاتِلَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الدِّينِ سِلَاحٌ يُدَافِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الشَّيْطَانَ وَيُدَافِعُ بِهِ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَيُدَافِعُ بِهِ هَوَاهُ وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَمَا يَضُرُّهُ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الْمَرْضِيِّ لِلَّهِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَسَخَطُ اللَّهُ عَلَى فَاعِلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عِلْمِ الدِّينِ: عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ أَيْ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا،

فَسُئِلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. رواه البخاري

وَيُعَلِّمُ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ بِنَعْلَمِ عِلْمِ الدِّينِ فَهُوَ دَلِيلُ الْعَمَلِ وَطَرِيقُ تَصْحِيحِهِ فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلُ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُصَلِّ لِلْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ بِلا عِلْمٍ لَا يُنْجِي صَاحِبَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ، أَيْ عِلْمِ الدِّينِ لِأَنَّ مَنْ امْتَلَأَ قَلْبُهُ بِالْخَيْرِ يَظْهَرُ ذَلِكَ عَلَى جَوَارِحِهِ فَيَنْطَلِقُ بِالْخَيْرِ وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ. عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ مَنْ أَهْمَلَهُ كَانَ مِنَ الْخَاسِرِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَاسِقًا أَوْ وَقَعَا فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ فَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِتَعْلَمِ عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا كَثِيرًا أَيْ رَفَعَهُ فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ. مَنْ عَرَفَ قَدَرَ عِلْمِ الدِّينِ أَحَبَّهُ وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهُ فَهُوَ بَرَكَةٌ وَخَيْرٌ عَظِيمٌ نَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَالْعَاقِلُ الْقَطُنُ لَا يَشْبَعُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ مَهْمَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَالَ لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ**، أَيْ حَتَّى يَتَرَقَّى فِي الدَّرَجَاتِ فَيَصِلَ إِلَى أَعَالَى الْجَنَّةِ. أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ عِلْمَ الدِّينِ كَيْفَ يَضْمَنُ صِحَّةَ إِيْمَانِهِ وَعِبَادَاتِهِ، إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا هُوَ الْمُحَرَّمَاتُ كَيْفَ يَجْتَنِبُهَا وَإِذَا وَقَعَ فِيهَا كَيْفَ يَتُوبُ مِنْهَا. فَهَذَا سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي خَلْوَةٍ فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى هَيْئَةِ نُورٍ عَظِيمٍ وَقَالَ لَهُ يَا عَبْدِي يَا عَبْدَ الْقَادِرِ قَدْ أَسْقَطْتُ عَنْكَ الْفَرَائِضَ وَأَخْلَلْتُ لَكَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا عَبْدُ الْقَادِرِ خَسِنَتْ يَا لَعِينُ أَيْ فَشِلْتَ وَخَابَ سَعْيُكَ أَيْ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ فَاخْتَفَى الضُّوءُ وَبَقِيَ الصَّوْتُ وَقَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ لَقَدْ غَلَبَتْنِي بِعِلْمِكَ يَا عَبْدَ الْقَادِرِ وَإِنِّي قَدْ أَغْوَيْتُ أَرْبَعِينَ عَابِدًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ. سَيِّدُنَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ عَرَفَ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ الشَّيْطَانُ لِأَنَّهُ كَانَ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضُّوءِ بَلْ هُوَ خَالِقُ النُّورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ أَيْ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، وَالَّذِي كَلَّمَهُ كَلَّمَهُ بِصَوْتٍ وَاللَّهُ تَعَالَى كَلَامُهُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ سُكُوتٌ أَوْ تَقْطُعُ لَيْسَ شَيْئًا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ. عَرَفَ الْحَقُّ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ بِعِلْمِ الدِّينِ فَغَلَبَ الشَّيْطَانُ. وَلْيُعَلِّمُ أَنْ مَنْ أَهْمَلَ تَعْلَمَ عِلْمِ الدِّينِ قَدْ يَقَعُ فِي التَّشْبِيهِ فَيَحْلُدُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يُشَبِّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَهُوَ كَافِرٌ لَمْ تَصِحَّ عِبَادَتُهُ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ شَيْئًا تَحْيَلَهُ وَتَوَهُمُهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ وَأَوْهَامِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَصِحَّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، أَيْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بَلْ يُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ بِالضُّوءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ أَوْ أَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ يَصِفُهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ فَهَذَا عِبَادَتُهُ تَكُونُ لِشَيْءٍ تَحْيَلَهُ وَتَوَهُمُهُ فِي مُخَيَّلَتِهِ فَيَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ فَلَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ.

ضُرُورِيَّاتُ الْإِعْتِقَادِ

الشَّرْحُ أَنَّ (ضُرُورِيَّاتٍ) جَمْعُ ضُرُورِيٍّ وَهُوَ هُنَا مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ جَهْلُهُ أَيْ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَلْزَمُ وَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ. (فَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ يُقَالُ لَهُ ضُرُورِيٌّ وَيُقَالُ أَيْضًا الضَّرُورِيُّ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُفْهَمُ بِلا تَفَكُّرٍ كَكَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفَ الْاِثْنَيْنِ وَكَوْنِ النَّارِ حَارَّةً) (وَكَلِمَتُكَ بِأَنَّ هَذَا الْحَائِطَ أَيْضًا، بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الْحَائِطِ تَعْرِفُ أَنَّهُ أَيْضًا. هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي يَتَحَصَّلُ عِنْدَكَ فِي قَلْبِكَ يُقَالُ لَهُ عِلْمٌ ضُرُورِيٌّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةٍ. هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ. الَّذِي يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ بِهِ الْجُزْمُ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةٍ. يَوْجَدُ أُمُورَ الْجُزْمِ فِيهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةٍ أَمَّا إِذَا نَظَرَ الْوَاحِدُ إِلَى الْحَائِطِ لَا يَعْمَلُ مُقَدِّمَةً أُولَى هَذَا حَائِطًا، وَمُقَدِّمَةً ثَانِيَةً كَذَا لِيُطْلَعَ بِنَتِيجَةٍ أَنَّ هَذَا الْحَائِطَ لَوْنُهُ أَيْضًا لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ، الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِّزًا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَنَتِيجَةٍ) كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عِلْمِ كَوْنِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ حَرَامًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَأَنَّ السَّرِقَةَ حَرَامٌ فَيُقَالُ عَنْ حُرْمَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. لَكِنْ كَيْفَ يُسَمُّوهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ، لَيْسَ كَمَا يَعْلَمُ لَوْنُ الْحَائِطِ؟ الْجَوَابُ: مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ، لِكَثْرَةِ انْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ الْآنَ، مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، صَارَ إِذَا سُئِلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْهُ يُجِيبُ قَوْلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ فَشَابَهَ مَا يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ كَلَوْنِ الْحَائِطِ. لِذَلِكَ سَمَّوْهُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ وَإِلَّا هُوَ لَيْسَ هَكَذَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ، هَذَا بِالسَّمْعِ، بِالنَّقْلِ يُعْرَفُ. انْتَشَرَ هَذَا الْعِلْمُ فَصَارَ إِذَا سُئِلَ الشَّخْصُ عَنْهُ أَجَابَ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ وَاسْتِدْلَالٍ فَصَارَ يُشَبِّهُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ فَسَمَّوْهُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ. أَنْتَ كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ إِلَّا لِأَنَّكَ سَمِعْتَ؟ لِذَلِكَ يَسْتَشْنُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلَ لَهُ ذَاكَ السَّمْعُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ ضُرُورِيٍّ هَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْكُلُّ)). (وَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ أَهَمُّ وَأُولَى مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ صَحَّتِ الْأَعْمَالُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِنْ أَذَاهَا صَحِيحَةٌ وَبَنِيَّةٌ صَحِيحَةٌ أَمَّا إِنْ لَمْ تَصَحَّ الْعَقِيدَةُ لَمْ تَصَحَّ الْأَعْمَالُ وَلَوْ أَذَاهَا صُورَةٌ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا)

فَائِدَةٌ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَمَا يَلِيقُ بِأَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قَدَّمَ الْأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ هُوَ أَجَلُّ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا وَأَوْجِبُهَا وَقَدْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَكَانَ هَذَا الْعِلْمُ أَهَمُّ الْعُلُومِ تَحْصِيلًا وَأَحَقُّهَا تَبْجِيلًا وَتَعْظِيمًا وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْعِلْمُ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْكَمْنَا ذَاكَ قَبْلَ هَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ أَتَقْنَا عِلْمَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ فُرُوعِ الْفِقْهِ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ وَوَاحِدٌ فِي فِعْلِهِ فَذَاتُهُ لَا يُشَبِّهُ ذَوَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَجْزَاءٍ، وَصِفَاتُهُ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّهَا أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا، وَفِعْلُهُ لَا يُشَبِّهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ أَرْزَلٌ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الشُّورَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ أَيْ لِلَّهِ صِفَاتٌ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ غَيْرِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِعْلُهُ تَعَالَى (أَيْ تَخْلِيقُهُ) صِفَةٌ لَهُ فِي الْأَزَلِ وَالْمَفْعُولُ (أَيْ الْمَخْلُوقُ) حَادِثٌ. وَأَمَّا تَوْحِيدُ اللَّهِ فِي الْفِعْلِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَفْعَلُ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا فَاعِلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَلِّ) يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ (أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُكَلَّفُ مُسْلِمًا يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ) وَالتُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ (أَيْ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُبَّتْ فِيهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ مَعْنَاهُ اثْبُتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمُوتَ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَالتَّزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَيْ أَنْ يَعْمَلَ بِشَرْعَةِ الْإِسْلَامِ. أَنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ. هَذَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ الصَّيِّ أَوَّلُ مَا يَبْلُغُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ الْوَاجِبَاتِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ الْمُحَرَّمَاتِ

الشَّرْحُ الْمُكَلَّفُ هُوَ الْبَالِغُ (وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بِحُصُولِ أَمْرِ مِنْ اثْنَيْنِ رُؤْيَا الْمَنِيِّ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةً فَمَرِيَّةً وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى بِحُصُولِ أَمْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ رُؤْيَا الْمَنِيِّ أَوْ رُؤْيَا دَمِ الْخَيْضِ أَوْ بُلُوغِ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَةً فَمَرِيَّةً) الْعَاقِلُ الَّذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ أَيْ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (سَوَاءً بِطَرِيقِ السَّمْعِ أَمْ غَيْرِهِ كَالْقِرَاءَةِ كَيْفَمَا بَلَغَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِمَا يُعْطِي مَعْنَاهُ) فَهَذَا هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي هُوَ مُلْزَمٌ بِأَنْ يَدِينِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ (فَوَرًا إِنْ كَانَ كَاوِرًا) وَيَعْمَلَ بِشَرْعِيَّتِهِ أَيْ أَنْ يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَيَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ. أَمَّا مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّةٌ فِي الْآخِرَةِ (لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ أَوْ يَعْقِلَ) وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّصَلَ جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ (أَيْ مَنْ جُنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَاتَّصَلَ جُنُونُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ) فَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ فَلَيْسَ مُكَلَّفًا (لَوْ كَفَرَ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَهُ ثُمَّ اتَّصَلَ جُنُونُهُ مِنْ قَبْلِ الْبُلُوغِ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ هَذَا نَاجٍ مَا عَلَيْهِ عَذَابٌ. وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَجُنَّ وَاسْتَمَرَ جُنُونُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ فَهَذَا كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، انْظُرْ شَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ) وَكَذَلِكَ الَّذِي عَاشَ بِالْغَا وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ أَيْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ (وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ أَوْ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾). وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْبُلُوغِ

الدَّعْوَةُ أَنْ تَبْلُغَهُ تَفَاصِيلُ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ بِأَدَلَّتِهَا بَلْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَبْلُغَهُ أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ عُذْرًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَكَّرَ فِي حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ (لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ يُمَهِّلُ الْكُفَّارَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ لِيُفَكِّرُوا بَعْدَ أَنْ يَبْلَغَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِيقَتِهَا يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ كَافِيًا فِي انْتِفَاءِ الْعُذْرِ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا الْإِسْلَامَ، (لِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ إِعْطَاؤُهُ مُدَّةً. النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى هِرَقْلَ الرِّسَالَةَ وَفِيهَا أَسْلِمَ تَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ أَيَّ فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ. الْأَرِيسِيِّينَ أَيَّ الْفَلَاحِيِّينَ. الْفَاءُ فِي فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ تُفِيدُ التَّعَاقُبَ مَعَ نَفْيِ الْمُهْلَةِ. الرَّسُولُ مَا قَالَ لَهُ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمٍ إِنَّمَا قَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ) وَكَانَ يَكْتَفِي بِأَنْ يُسْمِعَ الْعَرَبَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَوْسِمِ أَيْ مَوْسِمِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ حِينَ يَجْتَمِعُونَ مِنْ نَوَاحٍ شَتَّى أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَمُرُّ فِيهِمْ مُرُورًا؛ ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ كَانَ يُحَارِبُ كُلَّ مَنْ اسْتَطَاعَ مُحَارَبَتَهُ مِنْ كُلِّ أُولَئِكَ الَّذِينَ بَلَّغَهُمْ بَعْدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ (بَعْدَ تَجْدِيدِ لِمَصْلَحَةٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ). يَكُونُ التَّجْدِيدُ بِالْقَوْلِ هُمْ مَثَلًا أَسْلِمُوا فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ يَكُونُ لَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا. يُرْعَبُونَ فِي الْإِسْلَامِ) أَوْ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ (مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ لِأَنَّهُ كَانَتْ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ) إِلَّا مَنْ بَدَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي مَصَالِحَتِهِمْ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا لِلأَبَدِ (يَعْنِي كَانَ ﷺ يُحَارِبُ كُلَّ مَنْ اسْتَطَاعَ مُحَارَبَتَهُ إِلَّا قِسْمًا صَالِحَهُمْ لِمُدَّةٍ. أَمَّا الصُّلْحُ لِلأَبَدِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ إِقْفَالُ بَابِ الْجِهَادِ)، لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الدَّعْوَةِ بِلاَ إِجْبَابِ أَمَامِ الْقِتَالِ (يُسْتَحَبُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا. لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَجَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَرَّةٍ)، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّهُ ﷺ قَاتَلَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ) وَهُمْ غَارُونَ (أَيَّ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ دَعْوَةٍ) أَيَّ لَا عِلْمَ لَهُمْ فَقَتَلُوا مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ فَلَوْ كَانَ يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ مُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ أَنْ يُعْطُوا مُهْلَةً لِلتَّفَكُّيرِ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَحَقِيقَتِهِ فَالرَّسُولُ كَانَ أَوَّلَى بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمَهِّلُهُمْ بُرْهَةً لِلتَّفَكُّيرِ بَلْ ائْتَمَّ لِقِتَالِهِمْ بِأَنَّهُ كَانَ بَلَّغَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَ الدَّعْوَةِ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ فِي الْأَذَانِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ فَهُوَ مُكَلَّفٌ) فَإِنَّ مَنْ (الْكَلَامُ هُنَا عَنِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ) سَمِعَ فِي الْأَذَانِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ فَهُوَ مُكَلَّفٌ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُسَلِّمْ اسْتَحَقَّ عَذَابَ اللَّهِ الْمُؤَبَّدَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّةَ الثُّبُوتِ عَلَى الْإِسْلَامِ ضَرُورِيَّةٌ أَيَّ أَنْ يَخْلُقَ قَلْبُهُ عَنْ أَيِّ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرُدُّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ نَوَى الْكُفْرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَفَرَ فِي الْحَالِ (الْعَازِمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَلْبُهُ الْآنَ لَيْسَ مَعْفُودًا عَلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ. قَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي بَابِ الرَّدَّةِ (أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَّقَهُ بِشَيْءٍ كَقَوْلِهِ إِنْ هَلَكَ مَالِي أَوْ وَلَدِي تَهَوَّدْتُ أَوْ تَنَصَّرْتُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَإِذَا تَرَكَهَا كَفَرَ) اهـ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/lrSIYYibvA0>

2#

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَوَّلِهِمْ ءَادَمَ إِلَى آخِرِهِمْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ أَيْ أَنَّ الدِّينَ الصَّحِيحَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أَيْ مَنْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلَهُ اللَّهُ مِنْهُ. وَالْأَنْبِيَاءُ جَمِيعًا كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ دِينُهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَمُهُمْ شَقِيٌّ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. شَبَّهَ الرَّسُولُ الْأَنْبِيَاءَ بِالْإِخْوَةِ لِعَلَاتٍ أَيْ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِعَلَاتٍ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَمُهُمْ مُخْتَلِفَاتٌ كَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ دِينُهُمْ وَاحِدٌ أَيْ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ وَشَرَائِعُهُمْ أَيْ الْأَحْكَامُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُخْتَلِفَةٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعُهُمْ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الْإِسْلَامُ.

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ لِإِبْطَالِ كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ وَلِكِفِّ النَّاسِ عَنِ الْفِكْرِ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَسْمَحُ بِحُرِّيَةِ الْعَقِيدَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُسُفَ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ أَيْ أَمَرَ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾ أَيْ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ ءَالِ عِمْرَانَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾. فَالَّذِينَ الَّذِينَ رَضِيََهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ ذُو عَقْلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِحُرِّيَةِ الْعَقِيدَةِ وَيَسْمَحُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَدِينَ بِأَيِّ دِينٍ يَرَاهُ وَيَرْضَاهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ يَسْمَحُ بِحُرِّيَةِ الْعَقِيدَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا يَدْعِي هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ مَا كَانَ قَاتِلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَدَفُ هَؤُلَاءِ إِلْعَاءُ نَشْرِ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْآيَةُ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَمَعْنَاهَا أَنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا وَلَيْسَ فِيهَا تَرْخِصٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَكْفُرُوا وَأَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ. لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ لِإِبَاحَةِ الْكُفْرِ كَمَا يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ فَلَأَيَّ شَيْءٍ تَوَعَّدَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ

بِحَبْثِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لِلنَّاسِ حُرِّيَّةُ الدِّينِ وَالْفِكْرِ لَمَا بَعَثَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فِي بَعْثِ الْأَنْبِيَاءِ مَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةٍ لِلْعِبَادِ لِأَنَّهُمْ يُعْلَمُونَ النَّاسَ مَا يُنْجِي فِي الْآخِرَةِ وَمَا يُهْلِكُ فِي الْآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعْدِ وَلَيْسَ فِيهَا تَخْيِيرٌ لِلإِنْسَانِ بَيْنَ أَنْ يُؤْمِنَ أَوْ يَكْفُرَ وَسِيَاقُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْ مَنْ يُؤْمِنُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ يَكْفُرُ فَلَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي جَهَنَّمَ. وَالظَّالِمُونَ فِي الْآيَةِ هُمُ الْكَافِرُونَ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أَنَّ جَهَنَّمَ لَهَا غِشَاوَةٌ لَهَا غِطَاءٌ لِيَرِيدَ حَرُّهَا وَالْكَفَّارُ فِي جَهَنَّمَ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ يَطْلُبُونَ الْمَاءَ فَيُسْقَوْنَ مِنْ مَاءٍ بَلَغَ الْعَاقِبَةُ فِي الْحَرَارَةِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ عَمْرُو خَالِدٍ بَلْعَنَهُ الْعَامِيَّةُ بِأَنَّ (الْإِنْسَانَ يَعْبُدُ اللَّيْلَى هُوَا عَائِزُهُ) فَهَذِهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِلْحَادِ وَالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْوَهَابِيُّ عَدْنَانُ الْعَزْزُورِ (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْبُدَ حَجَرًا فَلْيَعْبُدْ حَجَرًا نَحْنُ لَا إِكْرَاهَ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ) وَكَلَامُهُ فِيهِ الرِّضَا بِكُفْرِ الْغَيْرِ وَمَنْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ كَفَرَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُتَوَلَّى الشَّعْرَاوِي فِي كِتَابِهِ الْفَتَاوَى بِأَنَّ (الْمَرْأَةَ لَهَا حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ تَعْتَقِدُ مَا تَشَاءُ) وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى أَسْئَلُهُ حَرْجَةً وَأَجْوِبُهُ صَرِيحَةً (وَشَرَفُ الْإِسْلَامِ وَقُوَّتُهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ حَارَبَ مِنْ أَجْلِ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ) وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ عَدْنَانُ إِبْرَاهِيمَ بِأَنَّ (اللَّهُ أَعْطَى النَّاسَ الْحُرِّيَّةَ فِي أَنْ يَخْتَارُوا دِينَهُمْ وَعَقِيدَتَهُمْ) فَهَؤُلَاءِ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْعِبَادَ بِاللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَشَاءُ بَلِ الْآيَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ حُكْمًا لَا تِلَاوَةً أَيْ تُتْلَى عَلَى أَهْلِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَكِنْ نُسِخَ حُكْمُهَا وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ بِآيَاتِ الْقِتَالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ أَيْ قَاتِلُوا الْكُفَّارَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ فَيَكُونُوا سَبَبًا فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الدِّينِ وَالثَّانِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُكْرِهَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ التَزَمُوا دَفْعَ الْجَزِيَّةِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ. وَالثَّالِثُ أَنَّ مَعْنَى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أَنَّكَ يَا مُحَمَّدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ عَلَى الْإِيمَانِ أَيْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُوا إِنَّمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُكْرِهَ ظَوَاهِرَهُمْ أَيْ أَنْ تُجْبِرَهُمْ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَافُرُونَ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ أَيْ لَكُمْ دِينُكُمْ الْبَاطِلُ فَاتَّزَكُوهُ وَلِيَ دِينِي الصَّحِيحُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ فَاتَّبِعُوهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ مُسْلِمًا كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ بَعْضُ الْجُهَالِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَعْنَاهُ الْمُتَّقَادُ وَاللَّهُ لَا يَتَّقَادُ لِغَيْرِهِ بَلْ غَيْرُهُ يَتَّقَادُ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى مُسْلِمٌ بَلِ اسْمُهُ السَّلَامُ أَيْ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ إِلَّا بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْبَشَرَ جَمِيعَهُمْ فِي زَمَنِ عَادَمَ وَشِيثَ وَإِدْرِيسَ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الْإِسْلَامُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ كَافِرٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا حَدَثَ الشِّرْكُ وَالْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ إِدْرِيسَ أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ بِأَلْفِ سَنَةٍ وَاسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَى الْكُفْرِ زَمَانًا إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ سَيِّدَنَا نُوحًا فَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ نَبِيِّ أُرْسِلَ إِلَى الْكُفَّارِ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ أَمَّا أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ اخْتَارَ آدَمَ لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ. وَيَشْهَدُ لِنُبُوَّتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِيَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نُبُوَّتِهِ فَمَنْ نَفَى نُبُوَّتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا يَجِبُ (عَلَى الْمُكَلَّفِ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا) عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا (أَيَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ) وَالتَّنَطُّقُ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ (الْمُكَلَّفُ) كَافِرًا وَإِلَّا فَفِي الصَّلَاةِ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُمَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشرح أن أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ وَالتَّنَطُّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً (يَعْنِي إِنْ كَانَ كَافِرًا لِيَصِيرَ مُسْلِمًا مَرَّةً وَاحِدَةً تَكْفِي) لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ ثُمَّ لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُهُ وَإِسْلَامُهُ إِلَّا بِإِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ (وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ لُغَةً الْإِنْقِيَادَ وَالِاسْتِسْلَامَ وَشَرْعًا انْقِيَادٌ مَخْصُوصٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالِإِيْمَانُ لُغَةً مَعْنَاهُ التَّصَدِيقُ وَشَرْعًا تَصَدِيقٌ مَخْصُوصٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَالِإِيْمَانُ وَالِإِسْلَامُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَصِحُّ كُلُّ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَالِإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَمِنْ طَرِيقِ اللَّغَةِ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالِإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِيْمَانٌ بِلَا إِسْلَامٍ وَلَا يُوجَدُ إِسْلَامٌ بِلَا إِيْمَانٍ وَهُمَا كَالظَّهْرِ مَعَ الْبَطْنِ أَهْ قَالَ مُلَّا عَلِي الْقَارِي: فَإِنَّ الْإِيْمَانِ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّصَدِيقُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ وَالِإِسْلَامُ مُطْلَقُ الْإِنْقِيَادِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَهُ أَسْلَمٌ﴾ أَيْ انْقَادٌ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا﴾ أَيْ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُسْلِمُونَ ﴿وَكَرَهَا﴾ أَيْ الْكُفْرَةُ حِينَ الْبَاسِ، فَالِإِيْمَانُ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْقِيَادِ الْبَاطِنِيِّ وَالِإِسْلَامُ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْقِيَادِ الظَّاهِرِيِّ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ (وَلَكِنْ لَا يَكُونُ) أَيْ لَا يُوجَدُ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ (إِيْمَانٌ بِلَا إِسْلَامٍ) أَيْ انْقِيَادٌ بَاطِنِيٌّ بِلَا انْقِيَادٍ ظَاهِرِيٍّ أَهْ ثُمَّ قَالَ (فَهُمَا) أَيْ الْإِسْلَامُ وَالِإِيْمَانُ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا يَنْفَكَا (كَالظَّهْرِ مَعَ الْبَطْنِ) أَيْ لِلْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ أَهْ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ التَّنَطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجُوبِ التَّنَطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ (وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بَعْدَ وَجُوبِ التَّنَطُّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ إِنَّ التَّشْهَدَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ لَيْسَ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَيْ عَلَى الرَّاجِحِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، أَيْ مَذْهَبِهِ. عِنْدَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرِ ثُمَّ جَلَسَ يَقْدِرُ

"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ). ثُمَّ إِنَّ التُّنُقَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ يَحْصُلُ بِلَفْظِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِتَرْجُمَتِهِ لغيرها مِنَ اللُّغَاتِ (قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي الْأَنْوَارِ وَيَصِحُّ الْإِسْلَامُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ) فَمَنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا يَقُولُ (أَنْ مُهَمَّدًا) بِالْهَاءِ يُقَالُ لَهُ قُلٌّ (أَبَا الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ) وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِهَاءِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) فَيَكْفِي تَرْجُمَتُهُ بِلُغَتِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ خُصُوصُ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ يَكْفِي مَا يُعْطَى مَعْنَاهُ كَأَنْ يَقُولَ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ وَيَكْفِي (مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ) لَكِنْ لَفْظُ أَشْهَدُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ يَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ وَالْإِعْتِقَادَ وَالْإِعْتِرَافَ (فَفِيهَا مِنْ تَأْكِيدِ الْمَعْنَى مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا) (وَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِلا إِدْعَاءٍ صَحَّتْ شَهَادَتُهُ، أَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [بِتَشْدِيدِ النُّونِ] لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مَبْنُورٌ كَمَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ زَيْدًا وَسَكَتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَبَرِ (أَنْ تَحْتَاجَ اسْمًا وَخَبَرًا. جُمْلَةُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" اسْمُهَا، وَأَيْنَ الْخَبَرُ؟ لَا يُوْجَدُ خَبَرٌ هُنَا، لِذَلِكَ هَذَا كَلَامٌ مَبْنُورٌ لَا يَصِحُّ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَقُولَ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"). وَيَصِحُّ إِسْلَامٌ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بِنَصْبِ مُحَمَّدًا وَرَسُولَ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ وَصْفُ مُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَلَامًا مَبْنُورًا إِلَّا عِنْدَ مَنْ أَتَبَتْ جَوَارَ نَصْبِ اسْمِ إِنْ وَأَنَّ وَخَبَرَهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي النَّحْوِ). وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التُّنُقِ بِاللِّسَانِ يَكْفِيهِ إِيْمَانُهُ بِالْقَلْبِ (لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ أَلَمِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ أَلَمِ ضَرْبَةِ بِسِيفٍ، أَعْصَابُهُمْ تَسْتَرْخِي فَلَا يُطَاوِعُهُمْ لِسَاتِهِمْ عَلَى التُّنُقِ إِلَّا بَعْضَ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ).

الشهادة الخاصة: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ، أَيْ وَفَّقَهُ اللَّهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ بِحَيْثُ يَحْسُنُ حَالُهُ وَخَتَامُهُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلا عَذَابٍ. وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ أَيْ أَنَّ عِيسَى بِشَارَةُ اللَّهِ لِمَرْيَمَ الَّتِي بَشَّرَهَا بِهَا الْمَلَائِكَةُ بِأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِ، وَرُوحٌ مِنْهُ أَيْ أَنَّ رُوحَ عِيسَى رُوحٌ مُشَرَّفٌ أَيْ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ صَادِرٌ مِنَ اللَّهِ خَلْقًا وَتَكْوِينًا، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَيْ أَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ وَبَاقِيَتَانِ وَأَهُمَا دَارًا جَزَاءً فَالْجَنَّةُ دَارُ نَعِيمٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالنَّارُ دَارُ عِقَابٍ لِلْكَافِرِينَ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ (أَيُّ أَدْعِي بِقَلْبِي وَإِدْعَانُ هُوَ رِضَى النَّفْسِ بِالشَّيْءِ الَّذِي عَرَفْتُهُ) وَأَعْتَرَفُ (بِلِسَانِي) أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ (أَيُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ) وَنَهَايَةُ التَّدَلُّلِ أَيُّ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ (هَذَا عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْآخَرِ (لَا خَالِقَ لَشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا اللَّهُ) وَهُوَ أَحْسَنُ. وَالْإِلَهَ مِنْ لَهُ الْإِلَهِيَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِحْتِرَاعِ أَيُّ إِبْرَازِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الوجودِ)

(لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا كَانَتْ بِلاَ اعْتِقَادٍ لَا تَنْفَعُ، اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ وَصَفَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَذَكَرَ رِسَالَتَهُ فِي التَّوْرَةِ وَفِي الْإِنْجِيلِ الْمُنَزَّلَيْنِ عَلَى مُوسَى وَعِيسَى، الْيَهُودُ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا نَبِيَّ رَسُولٍ بِمَا عَرَفُوا مِنَ التَّوْرَةِ مِنْ وَصْفِ مُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ قَالَ تَعَالَى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وَمَعَ ذَلِكَ يُكَذِّبُونَهُ وَيَكْفُرُونَ بِهِ)

الشَّرْحُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْفَقَّهَاءِ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ أَيُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ اللَّغَوِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي) السُّبْكِيُّ (فِي فَتَاوِيهِ) وَغَيْرُهُ (كَأَيِّ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ اللَّغَةِ) وَابْنِ مَنْظُورٍ صَاحِبِ كِتَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ) وَلَفْظُهُ (لَفْظُ السُّبْكِيِّ) الْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ (أَيُّ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ) اهـ (ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ، وَمَنْ فَسَّرَ الْعِبَادَةَ بِذَلِكَ أَيْضًا الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ لَعَوِيٌّ مَشْهُورٌ يُكْثِرُ الثَّقَلُ عَنْهُ صَاحِبُ شَرْحِ الْقَامُوسِ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ، قَالَ فِي تَأْلِيْفِهِ مُمَرَّدَاتُ الْفُرْعَانِ: الْعِبَادَةُ غَايَةُ التَّدَلُّلِ (أَيُّ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ).

(وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ عَنِ السُّبْكِيِّ: إِنَّهُ حَافِظٌ فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ لَعَوِيٌّ نَحْوِيٌّ مُتَكَلِّمٌ، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِيهِ [فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى]: [الْوَافِر] لِيَهْنَ (أَيُّ لِيَهْنًا، أَيْ لِيَتَهَنَّا) الْمُنْبَرُ الْأُمَوِيُّ لَمَّا \ عَلَاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ. شَيْخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا \ وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ) وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مُطْلَقَ الطَّاعَةِ لِمَخْلُوقٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ طَاعَةً كَانَ أَوْ مَعْصِيَةً لَكَانَ عُمَالُ الْحُكَّامِ الْجَائِرِينَ كُفَّارًا (لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُطِيعُونَ الْحُكَّامَ، فَلَا يُقَالُ مُطْلَقُ الطَّاعَةِ لِمَخْلُوقٍ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ، بَلِ الرَّسُولُ ﷺ أَرَشَدَنَا إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) فَهَلْ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ مُجَرَّدَ الطَّاعَةِ أَوْ التَّوَسُّلِ عِبَادَةً وَيُكْفِرُونَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ إِنْهُمْ مُشْرِكُونَ (لَا يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ هَذَا مُؤَدَّى كَلَامِهِمْ). أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ أَنْفُسُهُمْ يُطِيعُونَ الْحُكَّامَ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي فَيَكُونُونَ كَفَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْتَعِيثِينَ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ لِيَتَعَلَّمُوا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَبْلَ إِطْلَاقِ أَلْسِنَتِهِمْ بِالتَّكْفِيرِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ الْمُرَادَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الْمُخْتَصَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي مِنْ صَرَفِهَا لِغَيْرِهِ صَارَ مُشْرِكًا وَلَيْسَ مَعْنَاهَا مُجَرَّدُ الْبِدَاءِ أَوْ الْإِسْتِعَانَةِ أَوْ الْإِسْتِعَاثَةِ (قَوْلُ الشَّخْصِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَعْنِي أَوْ أَعْنِي أَوْ أَدْرِكْنِي أَوْ تَدَارِكْنِي كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ أَغْنِي فَهَذَا جَائِزٌ أَلَيْسَ قَالَ ﷺ (إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوا) هَذَا يُبَيِّحُ لَنَا أَنْ نَقُولَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي يَا شَيْخَ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ أَعْيِي يَجُوزُ لَيْسَ حَرَامًا، مَعْنَاهُ أَذَرْنِي يَا أَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ بِدُعَائِكَ إِلَى اللَّهِ. لَيْسَ مُجَرَّدُ هَذَا عِبَادَةً لِلرُّسُولِ أَوْ لِلخَضِرِ أَوْ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ أَوْ لِأَحْمَدَ الرَّفَاعِيَّ) أَوْ الْخَوْفِ أَوْ الرَّجَاءِ (ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَالاسْتِعَانَةُ وَالِاسْتِعَاثَةُ وَالنِّدَاءُ عِبَادَةٌ فَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ أَشْرَكَ وَضَعَ لَهُمْ قَاعِدَةً أَضَلُّهُمْ بِهَا. الْخَوْفُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ الْخَوْفُ مِنْ جَنِّي لَيْسَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ الْخَوْفُ الَّذِي هُوَ يَكُونُ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ لَهُ. أَلَيْسَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ يَعْنِي أَخَافُ الْخَوْفَ الطَّبِيعِيَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ. وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ، لَيْسَ مُجَرَّدُ أَنْ يَرْجُوَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا لِتَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ لَهُ لَا عَلَى وَجْهِ نَهَايَةِ التَّذَلُّلِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ بَلْ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، هَذَا مَا فِيهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا يَزْعُمُ أَوْلَايَاكَ).

(قَالَ اللَّيْثُ وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ مُتَقَدِّمٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أَيْ أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَقَوْلُهُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَيْ نَطِيعُ الطَّاعَةَ الَّتِي يُخْضَعُ مَعَهَا (أَيْ نَطِيعُ الطَّاعَةَ الْمَقْرُونَةَ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ) اهـ [ذَكَرَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ]، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ [نَقَلَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ] وَالْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ (أَيْ الطَّاعَةُ الْمَقْرُونَةُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ). وَفِي الْمَصْبَحِ لِلْفَيْيُومِيِّ أَحَدُ مَشَاهِيرِ اللُّغَوِيِّينَ: عَبْدْتُ اللَّهَ أَعْبَدُهُ عِبَادَةً وَهِيَ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ. وَفِي تَاجِ الْعُرُوسِ شَرَحَ الْقَامُوسِ لِلْحَافِظِ اللَّغَوِيِّ مُحَمَّدٍ مُرْتَضَى الرَّبِيدِيِّ: وَالْعِبَادَةُ بِالْكَسْرِ الطَّاعَةُ (أَيْ الَّتِي يُخْضَعُ مَعَهَا أَيْ الطَّاعَةُ الْمَقْرُونَةُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ))

(فَإِنْ قَالَ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ أَلَيْسَ وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمْ طَاعَتُهُمْ فِيمَا حَرَّمُوا وَحَلَّلُوا مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ (الْإِنْقِيَادُ وَنَهَايَةُ التَّذَلُّلِ) فَإِنَّهُمْ انْقَادُوا وَتَذَلَّلُوا لَهُمْ نَهَايَةَ التَّذَلُّلِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُطَاعُوا فِي ذَلِكَ حَقِيقَةً، وَلَيْسَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُمْ مُجَرَّدُ أَنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يُطِيعُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ رِئَاسَةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ لَكِنَّهُ لَا يُطِيعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَطَاعَتْهُ النَّصَارَى أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ فَلَا يَكُونُونَ عَابِدِينَ لِرُؤُسَائِهِمْ كَأَوْلِيكَ، وَكَذَلِكَ مُجَرَّدُ الطَّاعَةِ لِمَخْلُوقٍ فِي الْمَعْصِيَةِ لَيْسَ عِبَادَةً لَهُ وَإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ الَّتِي يُكْفَرُ فَاعِلُهَا هِيَ الطَّاعَةُ الَّتِي مَعَ غَايَةِ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَهَذَا مُرَادُ مَنْ قَالَ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ الْعِبَادَةُ الطَّاعَةُ فَكَأَنَّكُمْ قَالُوا الطَّاعَةُ الْمَخْصُوصَةُ. وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُمْ كَمَا عَبْدُوا الْمَسِيحَ بِقَوْلِهِمْ هُوَ اللَّهُ أَوْ هُوَ ابْنُهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ الْفُرَّانُ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ أَيْ غُلَمَاءَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَيْ الَّذِينَ اتَّخَذُوا صَوَامِعَ بَعِيدَةً عَنِ النَّاسِ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ عَبْدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ لَهُمْ حَقُّ التَّحْلِيلِ (فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ) وَالتَّحْرِيمِ (فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ)، وَلَئِنْ الَّذِي يَقُولُ لِشَخْصٍ اعْتَرَفَ عِنْدِي بِذُنُوبِكَ أَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ فَقَدْ ادَّعَى الْأُلُوهِيَّةَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ مَعْنَاهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ

لِمَنْ عَصَى إِلَّا اللَّهَ، لِأَنَّ دَعْوَى الرُّبُوبِيَّةِ لَهَا وَجُوهٌ مِنْ حُمُلَيْهَا أَنَّ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ لِلْعَبْدِ حَقَّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ أَوْ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ أَوْ الْإِيجَابِ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ)

(مَسْئَلَةٌ: إِذَا إِنْسَانٌ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى بِسَبَبِ إِسَاءَةٍ فَعَلَهَا مَعَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ الْمُسِيءُ لِلْمَظْلُومِ (اغْفِرْ لِي) عَلَى مَعْنَى سَائِحِي، فَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْصَفُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وَقَالَ ﷺ "مَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ وَظَلِمَ فَغَفَرَ وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" رَوَاهُ الشُّيُوطِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ (اغْفِرْ لِي) عَلَى مَعْنَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ. لَا يُقَالُ لِغَيْرِ اللَّهِ (اغْفِرْ لِي ذَنْبِي). قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ مَعْنَاهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَاحِدُ الْأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَعْنَى الْوَاحِدِ الَّذِي لَا ثَانِيَ لَهُ أَيْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾) فَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: وَاللَّهُ وَاحِدٌ لَا مِنْ طَرِيقِ الْعَدَدِ وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اهـ). مَعْنَى الْوَاحِدِ أَنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَالْهَكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ وَاحِدًا وَكَانَ مُتَعَدِّدًا لَمْ يَكُنِ الْعَالَمُ مُنْتَظِمًا لَكِنَّ الْعَالَمَ مُنْتَظِمٌ فَوَجَبَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أَيْ لَوْ كَانَ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا أَيْ مَا كَانَتَا تَسْتَمِرَّانِ عَلَى انْتِظَامٍ وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ (أَيِ اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَحْدَانِيَّةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَجْزَاءٌ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا مَثِيلَ وَلَا شَبِيهَ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَحَدُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَحَدُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِسَامَ وَالتَّجْزُؤَ أَيْ لَيْسَ جِسْمًا لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ الْإِنْفِسَامَ عَقْلًا وَاللَّهُ لَيْسَ جِسْمًا. وَالْجِسْمُ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَسَمَكٌ. (قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ رَئِيسُ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ فِي كِتَابِهِ اعْتِقَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص/٤) وَأَنْكَرَ يَعْني أَحْمَدُ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَقَالَ إِنَّ الْأَسْمَاءَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَصَّغُوا هَذَا الْإِسْمَ عَلَى ذِي طُولٍ وَعَرْضٍ وَسَمَكٍ وَتَرْكِيبٍ وَصُورَةٍ وَتَأْلِيفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُسَمَّى جِسْمًا لِخُرُوجِهِ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ وَلَمْ يَجِئْ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِكَ فَبَطَلَ اهـ وَقَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ الْكُفَّارِ ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾)

وَمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ فَهُوَ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ بِهَذَا الْمَعْنَى (قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾) قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مَعْرِفَةً وَالْخَبَرُ مَعْرِفَةً أَفَادَ الْحَصَرَ فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ أَنَّهُ لَا أَوَّلَ بِمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ وُجُودَهُ عَدَمٌ إِلَّا اللَّهُ. وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ كَانَ مَعْدُومًا ثُمَّ صَارَ مَوْجُودًا بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهُ) وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ

قَدِمَ اللَّهُ ذَاتِيَّ وَلَيْسَ زَمَنِيًّا (وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْدَادِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْقَدِيمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، لَكِنْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ إِخْيَاءِ غُلُومِ الدِّينِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الذَّاتِ). (الرَّسُولُ ﷺ مَرَّةً عِنْدَمَا أُصِيبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ بِالْعَيْنِ اغْتَمَّ ﷺ فَجَاءَهُ سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَّمَهُ أَنَّ يُعَوِّدُهُمَا بِكَلِمَاتٍ (اللَّهُمَّ ذَا السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ وَالْمَنِّ الْقَدِيمِ ذَا الرَّحْمَةِ الْكَرِيمِ وَلِيَّ الْكَلِمَاتِ التَّامَّاتِ وَالِدَعْوَةِ الْمُسْتَجَابَاتِ عَافٍ حَسَنًا وَحُسَيْنًا مِنْ أَنْفُسِ الْجِنِّ وَأَعْيُنِ الْإِنْسِ) فَفَهَمْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا أَخَذَ مِنْ سَيِّدِنَا جَبْرِيلَ (اللَّهُمَّ ذَا السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ وَالْمَنِّ الْقَدِيمِ) فَإِذَا قِيلَ عَنْ مَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ جَازَ أَنْ يُقَالَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ وَمَعْنَاهُ الْأَرْزِيُّ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَكِنْ الْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُعِينِ النَّسَفِيُّ فِي كِتَابِهِ تَبْصِرَةُ الْأَدَلَّةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ) **فَائِدَةٌ:** (مَنْ اللَّهُ تَعَالَى مَعْنَاهُ إِحْسَانُهُ إِلَى عِبَادِهِ)

* وَأَمَّا مَعْنَى الْحَيِّ إِذَا وُصِفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ أَنَّهُ مُوصُوفٌ بِحَيَاةٍ أَرْزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَحَمٍّ وَدَمٍ وَعَصَبٍ (العَصَبُ هُوَ أَطْنَابُ الْمَفَاصِلِ. الَّذِي يَشُدُّ الْمَفَاصِلَ) وَمُخِّ (هُوَ السَّائِلُ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعُظْمِ) بَلْ حَيَاتُهُ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ (أَيَّ ثَابِتَةٍ لَهُ أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِهَا. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾). وَمَعْنَى الْقَيُّومِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَزُولُ (كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قَالَ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ اه. الْقَيُّومُ أَيُّ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ أَيْ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لغيرِهِ).

* وَأَمَّا الدَّائِمُ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ وَمَعْنَاهُ الْبَاقِي فَاللَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ عَقْلًا (وَلَا يَفْنَى) وَلَا دَائِمٌ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ لَكَانَ حَادِثًا لِأَنَّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْفَنَاءُ تَارَةً وَالْوُجُودُ تَارَةً يَكُونُ جَائِزًا عَقْلِيًّا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى فَإِذَا اخْتَصَّ بِالْوُجُودِ فَهُوَ بِحَاجَةٍ لِمَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ لِذَلِكَ يَقُولُونَ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْقَدَمُ مَعْنَاهُ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ بَدَلَ الْوُجُودِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ خَصَّصَهُ بِالْوُجُودِ بَدَلَ الْعَدَمِ أَوْ بِالْعَدَمِ بَدَلَ الْوُجُودِ) فَلَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي الدِّيْمُومِيَّةِ (أَيُّ الْبَقَاءِ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ) لِأَنَّ دِيْمُومِيَّتَهُ اسْتَحَقَّهَا لِذَاتِهِ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا دِيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهِيَ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلْ هُمَا شَاءَ اللَّهُ هُمَا الْبَقَاءُ (نَقُولُ اللَّهُ بَاقٍ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ بَاقِيَتَانِ. الْإِتِّحَادُ فِي اللَّفْظِ لَا يُوجِبُ الْإِتِّحَادَ فِي الْمَعْنَى. مَثَلًا، "مَوْلَى" تُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَتُطْلَقُ عَلَى السَّيِّدِ. إِذَا كَانَ السَّيِّدُ مَالِكَ الْعَبْدِ، يُقَالُ لَهُ مَوْلَى، وَالْعَبْدُ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى، لَا يَصِيرُ مَعْنَى الْعَبْدِ هُوَ السَّيِّدُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الْعَبْدُ) أَمَّا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُمَا فَيَجُوزُ عَلَيْهِمَا عَقْلًا الْفَنَاءُ لَكِنْ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بَقَاؤُهُمَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ (نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْقِ) وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِفَنَائِهِمَا

أَوْ فَنَاءِ النَّارِ دُونَ الْجَنَّةِ كُفِّرَ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِفَنَاءِ النَّارِ (ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (ص/٥٢، ٦٧، ٧٢، ٧١)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ إِلَى بِلَادِ الْأَفْرَاحِ، وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ كُفِّرَ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ (أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّ جَهَنَّمَ بَنَ صَفْوَانَ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بِفَنَائِهِمَا فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ (قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِ (الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) (٤٢/١): وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قِيلَ بِبَقَائِهِمَا وَقِيلَ بِفَنَائِهِمَا وَقِيلَ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ دُونَ النَّارِ أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهِمَا فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا حَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ وَإِنَّمَا حَكَّوهُ عَنِ الْجَهَنَّمَ بَنِ صَفْوَانَ وَاتَّبَاعِهِ الْجَهْمِيَّةِ وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ بَلْ ذَلِكَ مِمَّا أَكْفَرُوهُمْ بِهِ) فَحُكِّمَهُ حُكْمُ جَهَنَّمَ فَكِلَاهُمَا كَافِرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. الشَّرْحُ مَعْنَى الْخَالِقِ الَّذِي أَبْدَعَ وَكَوَّنَ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ وَأَبْرَزَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلَا خَلْقَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا لِلَّهِ فَمَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى حَدَثَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى وَتَكْوِينِهِ وَإِبْدَاعِهِ فَالْخَلْقُ هُوَ الْإِبْرَارُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَلَا خَالِقَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَالشَّيْءُ يَشْمَلُ الْأَجْسَامَ وَالْأَعْمَالِ وَقَالَ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (أَيُّ وَعَمَلَكُمْ) فَلَا يَتَنَانِ صَرِيحَتَانِ فِي أَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنُ الْمُقْدِرِينَ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَا يُخْطِئُ وَلَا يَتَغَيَّرُ وَتَقْدِيرُ غَيْرِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالتَّغْيِيرُ، فَيَجُوزُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيُّ التَّقْدِيرِ إِطْلَاقُ الْخَلْقِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَ زُهَيْرُ الشَّاعِرِ فِي وَصْفِ مَمْدُوحِهِ هَرَمِ بْنِ سِنَانٍ: [الْكَامِلُ]

وَلَأَنْتَ تَقْرِئُ مَا خَلَقْتَ وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَقْرِئُ
مَعْنَاهُ أَنْتَ تُقَدِّرُ وَتُنْقِذُ وَبَعْضُ النَّاسِ يُقَدِّرُونَ وَلَا يُنْقِذُونَ، أَيُّ أَنْتَ لَكَ مَزِيَّةٌ بِذَلِكَ. وَيُقَالُ فِي اللَّعَةِ خَلَقْتُ الْأَدِيمَ حِذَاءً أَيُّ الْجِلْدِ قَدَرْتُهُ حِذَاءً فَقَطَعْتُهُ وَصَنَعْتُهُ أَيُّ أَنْقَذْتُ مَا قَدَرْتُ.
كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّصَوُّبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَوَّرُ مِنَ الطِّينِ (كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ مِنَ الطِّينِ شَكْلَ حُقَاشٍ، يَعْنِي وَطَاطِ) صُورَةً حُقَاشٍ ثُمَّ يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهَا الرُّوحَ ثُمَّ تَطِيرُ حَتَّى تَغِيبَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ ثُمَّ تَقَعُ مَيِّتَةً، هَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى افْتِرَاءِ الْكَذِبِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ أَيُّ تَقْتَرُونَ الْكَذِبَ. يُقَالُ خَلَقَ فُلَانٌ الْإِفْكَ أَيُّ افْتَرَاهُ وَبِهَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ أَيُّ افْتِرَاءٍ يُقَالُ خَلَقَ فُلَانٌ الْكَذِبَ وَاخْتَلَفَهُ أَيُّ افْتَرَاهُ.

وَيُقَالُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا خَلَقْتُ هَذَا الْحَشَبَ كُرْسِيًّا أَيْ سَوَّيْتُهُ أَمْلَسَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ فَمَعْنَى خَلَقَ هُنَا سَوَّى وَمَلَسَ).

* وَمَعْنَى الرَّازِقِ الَّذِي يُوصِلُ الْأَرْزَاقَ إِلَى عِبَادِهِ (كُلُّ رِزْقٍ يَصِلُ إِلَيْكَ بِطَرِيقٍ أَيْ كَانِ، الَّذِي أَوْصَلَهُ إِلَيْكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ، خَالِقُهُ هُوَ اللَّهُ، هُوَ الرَّازِقُ. وَالرِّزْقُ هُوَ كُلُّ مَا يَنْفَعُ حِسًّا حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا).

* وَمَعْنَى الْعَالِمِ الْمُتَّصِفِ بِالْعِلْمِ فَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِعِلْمٍ أَرَزِي أَبَدِيٍّ لَا يَتَغَيَّرُ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْقُصُ (فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الْأَرَزِيِّ مَا كَانَ فِي الْمَاضِي وَمَا سَيَحْصُلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمَا يَحْصُلُ الْآنَ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ عِلْمًا بِالْكَائِنَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى مَا لَا نَهَيَاةَ لَهُ، حَتَّى مَا يَحْدُثُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا انْقِطَاعَ لَهَا يَعْلَمُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا) فَهُوَ عَالِمٌ لَا كَالْعُلَمَاءِ لِأَنَّ عِلْمَ غَيْرِهِ حَدِثٌ (قَالَ تَعَالَى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾).

* وَمَعْنَى الْقَدِيرِ الْمُتَّصِفِ بِالْقُدْرَةِ (الثَّامَةِ) وَهِيَ صِفَةُ أَرْزِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ (الْمَخْلُوقَاتِ) أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ، بِهَا يُوجَدُ وَيُعَدَمُ وَمِعْنَاهُ الْقَادِرُ إِلَّا أَنَّ الْقَدِيرَ أُنْبِغُ (أَيْ يُعْطَى مَعْنَى أَوْسَعَ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَادِرِ الْمُتَّصِفِ بِالْقُدْرَةِ، وَأَمَّا الْقَدِيرُ فَمِعْنَاهُ الْمُتَّصِفُ بِالْقُدْرَةِ الثَّامَةِ فَمِنْ حَيْثُ اللَّعَةُ الْقَدِيرُ أُنْبِغُ مِنَ الْقَادِرِ، وَقَالَ الرَّازِي وَهَذَا اللَّفْظُ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا أَهْ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قَالَ الْحَلِيمِيُّ وَالْقَدِيرُ الثَّامُ الْقُدْرَةُ، لَا يَلَابِسُ قُدْرَتَهُ عَجْزَ بَوَاجِهِ أَهْ. وَقُدْرَةُ اللَّهِ صِفَةُ أَرْزِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يُؤَثِّرُ اللَّهُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ (الْمَخْلُوقَاتِ) أَيْ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى (وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ) فَبِهَا يُوجَدُ (مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى) وَيُعَدَمُ (مَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى).

(الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الْوُجُوبِ وَالْإِسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ. الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ (هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، فَوُجُودُهُ لَيْسَ بِإِيجَادٍ غَيْرِهِ، بَلْ أَصْلًا لِذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ). وَالْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ، كَوُجُودِ الشَّرِّكِ لِلَّهِ (هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ أَصْلًا لِذَاتِهِ، لَيْسَ لِأَنَّ غَيْرَهُ خَصَّصَهُ بِالْعَدَمِ، بَلْ أَصْلًا لِذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ). وَالْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ: مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ تَارَةً وَعَدَمُهُ تَارَةً أُخْرَى كَسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ)

وَمَعْنَى الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ (أَيْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَكْوِينِ مَا شَاءَ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ. عِبَارَةٌ "سَبَقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ" لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ إِرَادَتَهُ كَانَتْ قَبْلَ صِفَةٍ أُخْرَى مِنْ صِفَاتِهِ، إِنَّمَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِيهَا صِفَةٌ قَبْلَ صِفَةٍ، أَوْ صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ، إِنَّمَا كُلُّهَا أَرْزِيَّةٌ. "سَبَقَتْ إِرَادَتُهُ" أَيْ أَرَادَهُ فِي الْأَزَلِ، هَذَا مَعْنَاهُ لَا يُعْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا يُمَانِعُهُ أَحَدٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ عَالَةٍ وَحَرَكَةٍ وَلَا إِلَى اسْتِعَانَةِ غَيْرِهِ، وَلَا تَحْلُفَ لِمُرَادِهِ (أَيْ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾) (وَتَأْتِي الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ).

وَمَعْنَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَنَّ كُلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَكُونَ لَا يَكُونُ وَلَا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَتُهُ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمَشِيئَةِ دَلِيلُ الْخُدُوثِ وَالْخُدُوثُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ يُغَيِّرُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ مَشِيئَتُهُ (وَهَذَا اللَّفْظُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ سَلَفُهُمْ وَخَلْفُهُمْ وَهُوَ مَا خُوذَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنََّّهُ ﷺ عَلَّمَ بَعْضَ بَنَاتِهِ (مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْمُعْتَزَلَةُ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ) (اللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ مَشِيئَتُهُ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ دَلِيلُ الْخُدُوثِ، الْمُتَغَيَّرُ يَكُونُ حَدِثًا مَخْلُوقًا، لِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ الْحَالُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَالْحَالُ الَّتِي تَغَيَّرَ إِلَيْهَا. مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْحَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، لَا يَتَرَجَّحُ اتِّصَافُهُ بِأَحَدِ الْحَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا لَمَا جَازَ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَمِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا اتَّصَفَ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مَخْلُوقًا، لِذَلِكَ قَالُوا: التَّغْيِيرُ أَكْبَرُ أُدَلَّةِ الْخُدُوثِ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ الْمُنَزَّةُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي حَقِّهِ (أَيَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَاللَّوْنِ) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (قَالَ الْإِمَامُ دُو النَّوْنِ الْمِصْرِيُّ مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَيْ لَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّمِيمِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَكَانَ دُو النَّوْنِ الْمِصْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُتَعَاَصِرَيْنِ).

الشَّرْحُ مَعْنَى لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ (وَالْإِعَانَةُ مَعْنَاهَا الْإِقْدَارُ وَالتَّمَكُّنُ) كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَزَّازُ. (ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَغَّبَ فِي قَوْلٍ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" وَوَرَدَ عَنْهُ هَذَا اللَّفْظُ بِكَمَالِهِ [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ]، وَثَبَّتَ عَنْهُ بِدُونِ زِيَادَةٍ (الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ]. وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ [فِي الْمُسْتَدْرَكِ] أَنَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَنْفَعُ لِسَعِينِ دَاءٍ أَقْلُهَا الْهَمُّ)

وَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ يَلِيْقُ بِهِ وَإِنَّمَا قُبِدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ (أَيَّ لَفْظُ كَمَالٍ) بِلَفْظٍ يَلِيْقُ بِهِ لِأَنَّ الْكَمَالَ (أَيَّ اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْكَمَالِ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ (إِطْلَافُهَا) كَمَالًا (أَيَّ يُعْطَى مَعْنَى الْكَمَالِ) فِي حَقِّ اللَّهِ وَ (يُعْطَى مَعْنَى الْكَمَالِ) فِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ أَوْ لَا، كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ مَدْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ

الْجَبَّارَ فِي حَقِّ اللَّهِ مَعْنَاهُ الْمُصْلِحُ لِأُمُورِ خَلْقِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ (وَالْجَبَّارُ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ مَعْنَاهُ الظَّلُومُ) وَكَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ هُوَ مَدْحٌ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِذَلِكَ (حَاصِلُ الْمَسْئَلَةِ: أَنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَمَالِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ فِي حَقِّ اللَّهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ أَوْ لَا، كَالْوَصْفِ بِالْجَبَّارِ مَدْحٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَذَمٌّ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَكَالْوَصْفِ بِرَجَاحَةِ الْعَقْلِ هُوَ مَدْحٌ فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِذَلِكَ) فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ فِي حَقِّهِ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى كَالْجَهْلِ وَالْعَجْزِ وَاللُّونِ (اللُّونُ عَرَضٌ يَثُومُ بِالْجِسْمِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى جِسْمٍ يَثُومُ بِهِ، إِلَى جَوْهَرٍ يَثُومُ بِهِ. الْبَيَاضُ وَالسَّوَادُ لَا يُوجَدُ إِلَّا قَائِمًا بِالْجَوْهَرِ، يَكُونُ جِسْمٌ أَبْيَضٌ وَجِسْمٌ أَسْوَدٌ وَهَكَذَا) وَالْحَدَّ (أَيِ الْحُجْمِ) وَالتَّحْيِيزَ فِي الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/m5aT7SwUens>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-2>

3#

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الْمَتَوَفَّى فِي أَوَّلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمُهْجَرِيِّ (لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ) وَذَلِكَ فِي عَقِيدَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ أَهْلُ بَيَانٍ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ وَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَكَ عِبَارَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَسْلُوبِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ لَا لِأَنَّ مَا يَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ (لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ "عَلَى مَذْهَبِ فَقَهَاءِ الْمِلَّةِ" أَنَّ فَقَطْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ قَالُوا ذَلِكَ، لَا. إِنَّمَا مُرَادُهُ هَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْعِبَارَاتِ مُسَبَّوكةً عَلَى طَرِيقَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ) وَمَعْنَى مَا قَالَهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مُحْدُودًا وَالْمَحْدُودُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَا لَهُ حُجْمٌ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَالشَّجَرِ أَوْ لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلَامِ (حَتَّى الْجِسْمُ اللَّطِيفُ لَهُ حَدٌّ، أَيْ لَهُ حُجْمٌ. ضَوْءُ الشَّمْعَةِ أَصْغَرُ مِنْ ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ أَصْغَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا. الظَّلَامُ أَيْضًا لَهُ حَدٌّ، أَيْ لَهُ حُجْمٌ، يَكُونُ الظَّلَامُ هُنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَزُولُ، يَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَالظَّلَامُ لَهُ حَدٌّ. الْجِسْمُ، إِنْ كَانَ كَثِيفًا أَوْ لَطِيفًا، لَهُ حَدٌّ) فَإِذَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَالِسًا لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالْجُلُوسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْدُودًا وَالْمَحْدُودُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ حَدَّهُ بِذَلِكَ الْحَدِّ (الَّذِي لَهُ حَدٌّ مَعْنَاهُ مُمَكِّنٌ، جَائِزٌ عَقْلِيٌّ، وَالجَائِزُ الْعَقْلِيُّ يَحْتَاجُ إِلَى مُحْصَصٍ، وَالْمُحْتَاجُ لَا يَكُونُ إِهْلًا. الَّذِي لَهُ حَدٌّ لَهُ حُجْمٌ، وَالَّذِي لَهُ حُجْمٌ يَجُوزُ عَلَيْهِ غَيْرُ هَذَا الْحُجْمِ مِنَ الْأَحْجَامِ مِنْ حَيْثُ دَأْتُهُ. إِذَا، إِذَا اتَّصَفَ بِهَذَا الْحُجْمِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ لِمَنْ حَصَصَهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مَخْلُوقًا) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدَّ نَفْسَهُ بِحَدِّ يَكُونُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ خَلَقَ نَفْسَهُ وَذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ.

أَمَّا الْآيَةُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَهِيَ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى التَّنْزِيهِ الْكَلِّيَّ (تَنْزِيهِ اللَّهِ أَيِ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ اللَّهِ) وَتَفْسِيرُهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَالْكَافُ فِي ﴿كَمِثْلِهِ﴾ لِتَأْكِيدِ التَّنْفِي (لَوْ قِيلَ اللَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ، صَحَّ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ الْكَافِ، وَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ يُوْرِدُ الْكَافُ، إِذَا قُلْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، هَذِهِ الْكَافُ أُعْطِ هَذَا الْمَعْنَى، كَأَنَّكَ تَقُولُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ) فِي الْآيَةِ نَفْيُ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَنِ اللَّهِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، أَيِ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ). وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَفِيهِ إِثْبَاتُ مَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ، السَّمْعُ صِفَةٌ لَا تَقَعُ بِاللَّهِ وَالْبَصَرُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّنْزِيهِ (الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ) حَتَّى لَا يُتَوَهَّمَنَّ أَنَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ غَيْرِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّطَائِفِ كَالثُّورِ وَالرُّوحِ وَالْهَوَاءِ وَمِنَ الْكَثَائِفِ كَالشَّجَرِ وَالْإِنْسَانِ. وَالْجِسْمُ اللَّطِيفُ مَا لَا يُضْبَطُ بِالْيَدِ وَالْجِسْمُ الْكَثِيفُ مَا يُضْبَطُ بِالْيَدِ أَيِ مَا يُجَسُّ بِالْيَدِ وَهُوَ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُهُ الْعُلُويَّاتِ (أَيِ مَا كَانَ فِي السَّمَوَاتِ) وَلَا السُّفْلِيَّاتِ (أَيِ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُوَ الْقَدِيمُ (الَّذِي لَا أَوَّلَ لَهُ) وَمَا سِوَاهُ (مِنَ الْعَالَمِينَ) حَادِثٌ (وُجِدَ بَعْدَ عَدَمٍ) وَهُوَ الْخَالِقُ (لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ) وَمَا سِوَاهُ (أَيِ كُلِّ الْعَالَمِينَ) مَخْلُوقٌ (لَهُ بَدَايَةٌ). الشَّرْحُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثُ الْجِنْسِ وَالْأَفْرَادِ وَخَالَفَتِ الْفَلَسَفَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قِسْمٌ مِنْهُمْ (الْعَالَمُ الْعُلُويُّ أَرْبَعٌ بِمَادَّتِهِ وَأَفْرَادِهِ) وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِرْسَطُو وَتَبَعَهُ ابْنُ سِينَا وَالْفَارَابِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ (الْعَالَمُ قَدِيمُ الْجِنْسِ وَالتَّنَوُّعُ حَادِثُ الْأَفْرَادِ) وَهَؤُلَاءِ مُتَأَخِّرُونَ الْفَلَسَفَةُ وَتَبَعَهُمْ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ بَلْ نَسَبَ ذَلِكَ زُورًا وَجْهَتَانَا إِلَى أَيْمَةِ الْحَدِيثِ (ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ. الرَّأْيُ الَّذِي يُعْجِبُهُ مِنْ كَلَامِ الْفَلَسَفَةِ لَا يَقُولُ "أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ". مَثَلًا، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَا قَالَ "كَمَا قَالَ الْفَلَسَفَةُ"، إِنَّمَا قَالَ "كَمَا قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ". وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، لَكِنْ هُوَ مُدَلِّسٌ. لِأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ يُعْجِبُهُ، قَالَ "النَّاسُ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَذَا"، وَعِنْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، قَالَ "كَمَا قَالَ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ"، لِيُوهِمَ أَنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. الْفَلَسَفَةُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ "الْعَالَمُ الْعُلُويُّ أَرْبَعٌ"، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ "الْعَالَمُ أَرْبَعٌ الْمَادَّةُ حَادِثُ الْأَفْرَادِ"، وَهُمْ فِي هَذَا كَلَامٍ يَذْكُرُونَهُ. الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَابِيُّ الضَّالُّ وَافَقَهُمْ فِي هَذَا، فَقَبِلَ بَعْضُ كُتُبِهِ يَقُولُ "لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ نَوْعُ الْعَالَمِ لَمْ يَزَلْ مَعَ اللَّهِ"، عَلَى زَعْمِهِ الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ. وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ). قَالَ الْإِمَامُ بَذَرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْفَرِيقَيْنِ فِي (تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ) (وَضَلَّلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَكَفَرُوهُمْ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ كَفَرَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَذَكَرَ تِلْكَ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ أَيْ أَنَّ الْعَالَمَ أَرَزِيَّ بِنَوْعِهِ حَادِثٌ بِأَفْرَادِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ كُتُبِهِ مِنْهَا جِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَمُوافَقَةُ صَرِيحِ الْمُعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمُتَقُولِ وَكِتَابُ شَرْحِ حَدِيثِ التُّزُولِ وَكِتَابُ شَرْحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكِتَابُ نَقْدِ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ وَكِتَابُ الْفُتَاوَى وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْلَى. قَالَ شَيْخُنَا الْعَبْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي فِيهَا اهـ.

(كِتَابُ مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ، وَابْنُ حَزْمٍ ضَالٌّ عَقْلُهُ نَاقِصٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا وَقَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ. وَيَقُولُ إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ أَمَّا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ وَسَكَبَ الْبُولُ فِي الْمَاءِ لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ، مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ إِمَامًا وَلَا يُؤْخَذُ بِنَقْلِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ) وَالْقَوْلُ بِأَرَزِيَّةِ الْعَالَمِ كَالْقَوْلِ بِنَفْيِ وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمَا مِنْ أَكْثَرِ الْكُفْرِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَرَزِيَّةِ الْعَالَمِ نَفْيٌ لِحَاقِيقَةِ اللَّهِ (لِأَنَّ الَّذِي يَنْفِي حَدُوثَ الْعَالَمِ، يَقُولُ نَوْعُ الْعَالَمِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ، فَهَذَا نَفْيٌ لِصِفَةِ الْحَاقِيقَةِ لِلَّهِ) وَالْقَوْلُ بِنَفْيِ وُجُودِ ذَاتِ اللَّهِ أَشَدُّ وَهُوَ تَعْطِيلٌ لِلشَّرَائِعِ كُلِّهَا (يَعْنِي الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهَا) لِأَنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ ذَاتِ اللَّهِ. (وَقَالَ جَلَالَ الدِّينِ الدُّوَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُضْدِيَّةِ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةٍ الْقَوْلَ بِالْقَدَمِ الْجَنَسِيِّ فِي الْعَرْشِ، وَالْدُّوَانِيُّ (الدُّوَانُ بَلَدٌ فِي بِلَادِ فَارِسَ) مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الثَّاسِعِ تَرْجَمَهُ السَّخَاوِيُّ وَقَالَ سَمِعْتُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِّي)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ (سَوَاءً كَانَ) مِنَ الْأَعْيَانِ (أَيِ الْأَجْسَامِ) وَالْأَعْمَالِ (الْإِخْتِيَارِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى) مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ وَ (كَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ) مِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَ (الْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ مِنَ) النِّيَّاتِ وَالْخَوَاطِرِ (النِّيَّاتِ جَمْعُ نِيَّةٍ وَهِيَ الْعَزْمُ. هَذَا مَعْنَى النِّيَّةِ الْعَزْمُ. وَهُوَ التَّصْمِيمُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَرَدُّدٌ) (وَالْخَوَاطِرُ جَمْعُ خَاطِرٍ وَهُوَ مَا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ بِإِزَادَةٍ) فَهُوَ (أَيِ الْحَادِثِ الدَّاخِلِ فِي الْوُجُودِ) بِخَلْقِ اللَّهِ لَمْ يَخْلُقْهُ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ.

الشَّرْحُ الْأَعْيَانُ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَهَا حَجْمٌ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً كَالذَّرَّةِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهَا أَوْ كَبِيرَةً كَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ حَجْمًا وَأَوْسَعُهَا مِسَاحَةً. وَالذَّرَّةُ هِيَ أَصْغَرُ الْأَجْرَامِ الَّتِي تَرَاهَا الْعَيْنُ وَتُسَمَّى أَيْضًا الْهَبَاءُ وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْهَبَاءِ مِمَّا لَا تَرَاهُ الْعُيُونُ وَلَهُ حَجْمٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَصْغَرُ حَجْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ (الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ) وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ (الْجُزْءُ الَّذِي بَلَغَ الْعَايَةَ فِي الْقِلَّةِ، بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي الصِّغَرِ فَلَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ) هَذَا (الْحُجْمُ) وَمَا زَادَ عَلَيْهِ (أَيِ الْحُجْمُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ) اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ وَكَذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَرَكَاتُهُمْ وَسَكَنَاتُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ وَنِيَّاتُهُمْ وَعُلُومُهُمْ وَخَوَاطِرُهُمْ الَّتِي تَطْرُقُ عَلَيْهِمْ بِدُونِ إِرَادَتِهِمْ وَنَظَرُهُمْ بِقَصْدٍ إِلَى شَيْءٍ وَطَرَفُ أَعْيُنِهِمْ بِقَصْدٍ وَبَغَيْرِ قَصْدٍ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَلَقَهَا فِيهِمْ أَمَّا الْعِبَادُ فَلَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا. (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي

الإعتقاد في باب القول في خلق الأفعال ومعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان (أي الأجسام) فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالق الأفعال لكان خلق الناس أكثر من خلقه ولكانوا أتم قوة منه وأولى بصفة المدح من ربهم سبحانه ولأن الله تعالى قال ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ فأخبر أن أعمالهم مخلوقة لله عز وجل اهـ

قال المؤلف رحمه الله: لا طبيعة ولا علة.

الشرح الطبيعة هي الصفة التي جعل الله عليها الأجرام (أي الأجسام) وعرفها بعضهم بأنها العادة (طبيعة الجسم هي الصفة التي جعل الله هذا الشيء عليها. طبيعة الشمس، أي صفة الشمس، الحرارة، وطبيعة الثلج، أي صفة الثلج، البرودة، هذا معناه. طبيعة الجسم هي الصفة التي جعل الله الجسم عليها، هذه طبيعة الجسم) (وبعضهم قال طبيعة الجسم هي عادته، يقولون طبيعة النار الإخراق، يعني العادة أن النار تحرق، وطبيعة السكين القطع، يعني العادة أن السكين يقطع، وهكذا) فهذه (الطبيعة) لا يصح أن تكون خالقة لشيء من الأشياء لأنه لا إرادة لها ولا مشيئة ولا اختيار (والذي لا إرادة له ولا مشيئة ولا اختيار، لا يصح أن يكون خالقاً. الذي ليس له إرادة واختيار، كيف يخصص المعدوم بالوجود بعد العدم؟ كيف يخصص الشيء بصفة دون صفة مما يجوز عليه؟! هذا مستحيل). والسبب هو حادث (أي مخلوق) يتوصل به إلى حادث آخر (مثلاً، الأكل سبب للتوصل إلى الشبع، والشرب سبب للتوصل إلى الارتواء) وقد يتخلف مسببه عنه (معناه قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب، مثلاً قد تأكل ولا تشبع، وتشرب ولا ترتوي، وهكذا). أما العلة فهي عند أهل الاصطلاح ما يوجد المعلوم بوجوده ويُعَدُّم بعَدَمِهِ مثل حركة الإصبع الذي فيه خاتم فحركة الإصبع عندهم علة لحركة الخاتم لأن حركة الخاتم تتبع حركة الإصبع فتوجد بوجودها وتُعَدُّم بعَدَمِهَا (فائدة مهمة لبيان الفرق بين العلة والسبب: نقول إذا وجدت العلة وجد المعلوم، أما السبب فقد يوجد ولا يوجد المسبب). (قال التفسير في تفسيره ومن الإحاد تسمية الله بالجسم والجوهر والعقل والعلة اهـ. وقال العلامة زكزي الإسلام على السعدي وهو من أكابر الحنفية [كما ذكر في كتاب المسامرة شرح المسامرة] من سمي الله تعالى علة أو سبباً فقد كفر اهـ).

قال المؤلف رحمه الله: بل دخوله في الوجود بمشيئة الله وقدرته بتقديره وعلمه الأزلي لقول الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي أحدثه من العدم إلى الوجود فلا خلق بهذا المعنى لغير الله قال الله تعالى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾

الشرح أن كل ما دخل في الوجود أي وجد بعد أن كان معدوماً من الأعيان أي الأجسام ونحوها مما يقوم بذاته ومن الأعراض التي تقوم بغيرها كالأعمال ما كان منها خيراً وما كان منها شراً والنبات والحواطر التي لا تملك

مَنْعَهَا مِنْ أَنْ تَرِدَ هُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَغَيْرُ الْإِخْتِيَارِيَّةِ (فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ: الْجَوْهَرُ هُوَ مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَيُقَالُ عَنْهُ الْحُجْمُ. وَالْعَرَضُ هُوَ صِفَةُ الْحُجْمِ وَهُوَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ، كَالْأَلْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالْحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونِ) وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَرِلَةُ أَيْ فِي أَفْعَالِ الْعَبْدِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَقَالَتْ إِنَّ الْعَبْدَ هُوَ خَالِقُهَا فَكَفَرَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ كَأَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ (فِي أُصُولِ الدِّينِ) وَالْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ (فِي حَوَاشِي الرُّوضَةِ) وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ شَيْثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَالِكِيِّ (فِي حَزْرِ الْعَلَاصِمِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ) وَغَيْرِهِمْ وَكَذَّبَتْ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَرِلَةُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ. وَمَعْنَى الْخَلْقِ هُنَا الْإِبْرَازُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَلَفْظُهُ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُولَى شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ (أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ) النَّسْفِيُّ (كَلَامُ النَّسْفِيِّ هُنَا مَنْقُولٌ بِالْمَعْنَى، لَيْسَ بِالنَّصْرِ) فَإِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ زُجَاجًا بِحَجَرٍ فَكَسَرَهُ فَالضَّرْبُ وَالْكَسْرُ وَالْإِنْكَسَارُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ وَأَمَّا الْخَلْقُ فَلَيْسَ لِغَيْرِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

الشَّرْحُ الضَّرْبُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ انْكَسَارٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَالْكَسْرُ هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الزُّجَاجِ بِوَاسِطَةِ الرَّمْيِ بِالْحَجَرِ وَأَمَّا الْإِنْكَسَارُ فَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْأَثَرِ فِي الزُّجَاجِ (مَنْ تَشَقَّقَ وَتَنَاقَرَّ وَنَحْوُ ذَلِكَ) فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ عَمَلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ إِلَّا الْكَسْبُ أَيْ تَوْجِيهِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ الْإِخْتِيَارِيِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ (فَالْكَسْبُ هُوَ تَوْجِيهِ الْعَبْدِ قَصْدَهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ لَهُ، مَعَ بُرُوزِ الْعَمَلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مَعَ كَوْنِ الْعَمَلِ بَرَزَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ يُوْجِّهُ الْعَبْدُ قَصْدَهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ وَلَا يَعْمَلُهُ فَلَا يَكُونُ مُكْتَسِبًا لِلْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْهُ). قَالَ تَعَالَى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الْخَيْرِ (أَيْ لِلنَّفْسِ جَزَاءُ مَا كَسَبَتْهُ مِنَ الْخَيْرِ أَيْ تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ) ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أَيْ مِنَ الشَّرِّ (أَيْ وَعَلَيْهَا وَبِأَلِّ مَا اكْتَسَبَتْهُ مِنَ عَمَلِ الشَّرِّ أَيْ يَضُرُّهَا ذَلِكَ) (كَسَبَ وَاكْتَسَبَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَكِنْ هُنَا فِي الْآيَةِ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ الْمُرَادُ مِنَ الشَّرِّ. وَإِلَّا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ "اِكْتَسَبَ فَلَانْ عَمَلٌ خَيْرٌ"، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ لَفْظَةَ "اِكْتَسَبَ" خَاصَّةٌ بِالشَّرِّ، لَا، وَلَكِنْ هُنَا فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهَا مَا اكْتَسَبَ مِنَ الشَّرِّ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فَأَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ لِنَفْسِهِ وَقَدَحَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَأَنْبَتَ لِلْعَبْدِ الْكَسْبَ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ. (وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَيْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فَإِنَّ الْقَتْلَ لِلْكَفَّارِ حَصَلَ مِنْهُمْ وَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَعْنَى مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَيْ الْكَسْبُ وَنَفَاهُ عَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ التَّكْوِينِ، كَذَلِكَ رَمَى الرَّسُولُ بِالْحَصَى الَّذِي مَلَأَ أَعْيُنُهُمْ فَاهَزَمُوا حَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ كَسْبًا فَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى الرَّسُولِ

مِنْ حَيْثُ الْكَسْبِ وَنَفَى عَنِ الرَّسُولِ مَنْ حَيْثُ التَّكْوِينُ أَنْ يَكُونَ خَالِقًا لِرَمِيهِ. ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾
 مَعْنَاهُ أَنْتُمْ مَا قَتَلْتُمُوهُمْ، أَيْ خَلَقًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ، أَيْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، مَعَ أَنَّ الَّذِي بَاشَرَ الْقَتْلَ هُمْ
 الصَّحَابَةُ. ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ مَعْنَاهُ "مَا رَمَيْتَ" أَيْ خَلَقًا، لَسْتَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَ الرَّمِيَّ، "إِذْ
 رَمَيْتَ" أَيْ إِذْ بَاشَرْتَ الرَّمِيَّ، "وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى" أَيْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ

(فَاتِدَّةٌ: التَّرَدُّدُ فِي الْمَعَاصِي الْبَدَنِيَّةِ غَيْرِ الْكُفْرِ الْعَبْدُ مُعْفَى عَنِ الْمُوَاحَدَةِ بِهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعَزْمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
 اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَاهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ
 وَاهُمْ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي الْفِعْلِ أَفْعَلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ أَمَّا الْعَزْمُ فَهُوَ الْجَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ اهُمُّ هُوَ أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعَزِمَ فَإِنْ عَزَمَ اسْتَحَقَّ الْمُوَاحَدَةَ وَالْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ (أَيِّ بَاقِي) صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ (أَيِّ غَيْرٌ مُشَابِهٍ. أحيانًا بعضُ
 عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ "غَيْرُ بَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ"، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ "مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ".
 الْبَيِّنُونَةُ تَأْتِي بِمَعْنَى الْإِنْفِصَالِ بِالمَسَافَةِ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى عَدَمِ الْمُشَابَهَةِ، فَإِذَا قَالُوا "مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ"، يَكُونُ الْمَعْنَى
 "غَيْرٌ مُشَابِهٍ". وَإِذَا قَالُوا "غَيْرُ بَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ"، مَعْنَاهُ "غَيْرٌ مُنْفَصِلٍ"، لِأَنَّهُ لَا مُنْفَصِلٌ وَلَا مُتَّصِلٌ، فَافْهَمُوا هَذَا حَتَّى لَا
 يُشْكَلَ عَلَيْكُمْ. قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَلَامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ أَيِّ بَاقِي صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ أَيِّ غَيْرٌ مُشَابِهٍ) لِّجَمِيعِ
 الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا (وَمَعْنَى (عُلُوءًا كَبِيرًا)
 تَنَزُّهَا مُؤَكَّدًا).

الشرح أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَقُدْرَتَهُ وَحَيَاتِهِ وَمَشِيئَتَهُ وَعِلْمُهُ وَبَقَاءُهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ ثَابِتَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ
 الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لِأَنَّ الذَّاتَ الْأَزَلِيَّ لَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ (كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ، أَيْ الثَّابِتَةِ
 لَهُ، أَزَلِيَّةٌ، لِأَنَّ الذَّاتَ الْأَزَلِيَّ لَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ حَادِثَةٌ، لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ، أَيْ لِأَنَّ حُدُوثَ
 الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الذَّاتِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ دَلِيلُ الْحُدُوثِ، لِأَنَّ الْمُتَغَيَّرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا اتَّصَفَ بِصِفَةٍ ثُمَّ
 انْعَدَمَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ وَاتَّصَفَ بِغَيْرِهَا، مَعْنَاهُ لَا يَتَرَجَّحُ مَنْ حَيْثُ ذَاتُهُ اتَّصَفَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى خُلُوهِ عَنْهَا، فَإِذَا اتَّصَفَ
 بِهَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ، وَإِذَا خَلَا عَنْهَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ، وَالْإِحْتِيَاجُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ.
 فَإِذَا، حُدُوثُ الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الذَّاتِ. إِذَا كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ، وَمَا قُلْنَاهُ هُنَا يَكْفِي لِإِسْكَاتِ الْمُشَبِّهِ وَإِفْحَامِهِ
 بِمَسْأَلَةِ الْكَلَامِ. تَقُولُ لِلْمُشَبِّهِ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ تَكُونَ حَيَاةُ اللَّهِ حَادِثَةً، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ اللَّهِ
 حَادِثًا يَتَجَدَّدُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ كَلَامٌ لَمْ يَكُنْ مُوصُوفًا
 بِهِ. تَقُولُ لِلْمُشَبِّهِ لَمْ يَسْتَحِيلْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْدُثَ لَهُ عِلْمٌ لَمْ يَكُنْ مُوصُوفًا بِهِ؟! فَهَذَا أَيُّ شَيْءٍ يُجِيبُ بِهِ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ

في مسألة الكلام. أي شيء يَحْتَجُونَ بِهِ لِيَقُولُوا "لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَيَاةُ اللَّهِ حَادِثَةً مَخْلُوقَةً"، حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ
الكلام. أي شيء يَحْتَجُونَ بِهِ لِيَقُولُوا "لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ اللَّهِ حَادِثَةً"، يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الكلام. أي
شيء يَحْتَجُونَ بِهِ لِيَقُولُوا "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ اللَّهِ حَادِثًا"، يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الكلام، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَقُولُونَ
"لَا يَلِيقُ أَنْ تُوصَفَ صِفَةُ الْعِلْمِ لِلَّهِ بِالْحُدُوثِ"، أَمَّا صِفَةُ الْكَلَامِ فَيَلِيقُ أَنْ تُوصَفَ بِالْحُدُوثِ؟! هُمْ يُكْفِرُونَ مَنْ يَقُولُ
"اللَّهُ مَا عَلِمَ ثُمَّ عَلِمَ"، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَكْفِيرُ أَنْفُسِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ "مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا ثُمَّ تَكَلَّمَ". هُنَا يَسْقُطُ
الْوَهَائِيُّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِكَلَامٍ آخَرَ. إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ كَلَامِهِ وَيَتَشَهَّدَ، وَإِمَّا أَنْ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِ فَمَا لَهُ كَلَامٌ فَكَلَامُهُ
قَدِيمٌ أَرِئِي لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ حَرْفًا وَصَوْتًا وَلُغَةً وَلَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ (لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ حَرْفًا وَصَوْتًا
وَلُغَةً، وَلَهُ بَدَايَةٌ وَلَهُ نَهَايَةٌ، يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ عَرَفْنَا أَنَّ الْعَالَمَ مَخْلُوقٌ، فَإِذَا وَصَفُوا اللَّهَ بِهَا، جَعَلُوا اللَّهَ مَخْلُوقًا.
هَذِهِ الصِّفَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُوفَ بِهَا حَادِثٌ، فَإِذَا وَصَفُوا اللَّهَ بِهَا، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا "اللَّهُ حَادِثٌ") وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ
عَنِ اللَّهِ نَاطِقٌ لِأَنَّ النُّطْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ وَاللَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ بَلْ يُقَالُ مُتَكَلِّمٌ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ
بِكَلَامٍ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ (مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَرَّةً قَالَ "اللَّهُ نَاطِقٌ"، لِأَنَّ النُّطْقَ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِالْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ.
هَذَا هُوَ النُّطْقُ فِي اللُّغَةِ، لِذَلِكَ مَا قَالُوا "اللَّهُ نَاطِقٌ"، إِنَّمَا قَالُوا "اللَّهُ مُتَكَلِّمٌ"، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ
وَصَوْتٍ، أَمَّا النُّطْقُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ. بِالْقَائِمُوسِ الْمُحِيطِ، عِنْدَ ذِكْرِ "نَطَقَ"، يَقُولُ "تَكَلَّمَ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ".
هَذَا تَعْرِيفُ النُّطْقِ، فَلِذَلِكَ لَا يُسَمَّى اللَّهُ نَاطِقًا. كَلَامُنَا لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ اللَّهِ. كَلَامُنَا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فِيهِ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ
وَتَقْطُوعٌ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ لَا شَكَّ. الْوَهَائِيُّ الَّذِي يَقُولُ "إِنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ مِثْلَنَا"، كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ. لَوْ قَالَ لَكَ الْوَهَائِيُّ "أَنْتَ
كَأَمَلِكِ بِلِسَانٍ وَشَفَتَيْنِ وَخَوْرَ ذَلِكَ، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ هُوَ مَخْلُوقٌ"، تَقُولُ لَهُ "ذَاكَ الْحَجَرُ الَّذِي سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ
لِسَانٌ وَلَا شَفَتَانِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟! كَلَامُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟! وَتِلْكَ الشَّجَرَةُ الَّتِي شَهِدَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ لَهَا شَفَتَانِ وَلَا
لِسَانٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟! كَلَامُهَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟! هَكَذَا تُكْسِرُهُ أَمَامَ النَّاسِ بِمَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ).

الْقُرْءَانُ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَسَائِرُ كُتُبِ اللَّهِ إِنْ قُصِدَ بِهَا الْكَلَامُ الدَّائِي فَهِيَ أَرَلِيَّةٌ لَيْسَتْ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ
وَإِنْ قُصِدَ بِهَا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي بَعْضُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَبَعْضُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَبَعْضُهُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ
لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَصْنِيفِ مَلَكٍ وَلَا بَشَرٍ وَهِيَ عِبَارَاتٌ (يُعَبَّرُ بِهَا) عَنِ الْكَلَامِ الدَّائِي الَّذِي لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلَا
بِأَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ وَلَا بِأَنَّهُ سُرْيَانِيٌّ وَكُلٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ أَيْ أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِ اللَّهِ (أَيِ الثَّابِتَةِ لَهُ) يُقَالُ لَهَا
كَلَامُ اللَّهِ وَاللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِي الْأَرَلِيِّ الْأَبَدِيِّ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ فَتَبَيَّنَ (أَيِ اتَّضَحَ)
أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ إِطْلَاقَانِ أَيْ لَهُ مَعْنَيَانِ الْأَوَّلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكَلَامِ الدَّائِي الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَا لُغَةٍ
عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَالثَّانِي إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ (وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَانَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ
الَلْفْظُ الْمُنَزَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ وَالْكَفَّارُ يُرِيدُونَ تَبْدِيلَ اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ وَلَيْسَ الصِّفَةُ الدَّائِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾. (وَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا يُقَالُ لَهُ قُرْآنٌ وَتَوْرَةٌ وَإِنْجِيلٌ وَزَبُورٌ، أَمَّا أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَأَلْفَاظُ التَّوْرَةِ وَأَلْفَاظُ الْإِنْجِيلِ وَأَلْفَاظُ الزَّبُورِ الْمُنَزَّلَةُ فَهَذِهِ مَخْلُوقَةُ اللَّهِ خَلَقَهَا، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ تَأْلِيفِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا جِبْرِيلَ إِنَّمَا هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُنْزِلَهَا عَلَى أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَرْبَعَةِ. جِبْرِيلُ عَرَفَ أَمَرَ اللَّهِ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا فَفَهِمَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَيُنْزِلَهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَفَعَلَ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، ثُمَّ الرَّسُولُ قَرَأَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، جِبْرِيلُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى الرَّسُولِ - أَيْ أَسْمَعَهُ إِيَّاهُ - فَتَلَقَّاهُ الرَّسُولُ مِنْ جِبْرِيلَ بِالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ ثُمَّ الصَّحَابَةُ تَلَقَّوْا مِنَ الرَّسُولِ، أَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ (حَتَّى الْكَافِرُ يَسْمَعُ) كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَيَفْهَمُونَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَسْأَلُهُمْ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ (كُلُّ وَاحِدٍ يَفْهَمُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَفْهَمَهُ. كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٍ، لَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَفْهَمُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَفْهَمَهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِذَلِكَ الْكَلَامِ)، الْمُؤْمِنُونَ يَفْرَحُونَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيَنْزِعُ عَجُونَ عِنْدَ سَمَاعِ كَلَامِهِ. إِذَا سُئِلَ الْكَافِرُ مَاذَا أَجَبْتَ النَّبِيَّ؟ مَاذَا يَقُولُ؟! هُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ فَكَيْفَ يَفْرَحُ؟! (فَإِذَا الْقُرْآنُ لَهُ إِطْلَاقَانِ أَيُّ لَهُ مَعْنَيَانِ الْأَوَّلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْكَلَامِ الدَّائِي الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ وَلَا لَعْنَةٍ عَرَبِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَالثَّانِي إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ الَّذِي يَقْرُؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ (أَيُّ أَنْ الَّذِي يَقْرُبُ هَذَا إِلَى فَهْمِ النَّاسِ) أَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) عِبَارَةٌ عَنْ ذَاتٍ أَرْزَلِي قَدِيمٍ أَبَدِيٍّ فَإِذَا قُلْنَا نَعْبُدُ اللَّهَ فَذَلِكَ الدَّاتُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَإِذَا كُتِبَ هَذَا اللَّفْظُ فَقِيلَ مَا هَذَا يُقَالُ اللَّهُ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الدَّاتِ الْأَرْزَلِي الْأَبَدِيِّ لَا بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ الدَّاتُ الَّذِي نَعْبُدُهُ (كَذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ الدَّائِي الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ). (فَصِفَةُ الْكَلَامِ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرْفًا أَوْ صَوْتًا لِأَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ بِالْمُشَاهَدَةِ [أَيُّ بِطَرِيقِ الْحِسِّ] الْحِسُّ يَدُلُّ عَلَى أَكْثَمَا مَخْلُوقَانِ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مَعْنَاهُ الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ثُمَّ وُجِدَ. أَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ"، هَلْ هَذَا اللَّفْظُ كَانَ مَوْجُودًا بِاللَّحْظَةِ الَّتِي قَبْلَهَا؟ لَا، ثُمَّ وُجِدَ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا ثُمَّ وُجِدَ، فَهَذَا بِالْحِسِّ، بِالسَّمْعِ، يُعْرَفُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَلَا يُوصَفُ اللَّهُ بِهِ)

(﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ الْمَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً)، قَالَ الْحَاكِمُ (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). وَكَانَ نَزُولُهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُجُومًا نُجُومًا، أَيُّ مُتَفَرِّقًا، وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعَظَمَتِهَا وَشَرَفِهَا وَقَدَرِهَا)

(فَالنِّدَاءُ: الْقُرْآنُ مَعْنَاهُ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُومُ بِالْمُتَكَلِّمِ. نَقُولُ "قَرَأَ يَقْرَأُ قُرْآنًا"، إِذَا الْقُرْآنُ هُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِالْمُتَكَلِّمِ. لَمَّا أَقُولُ "تَكَلَّمَ أَحْمَدُ كَلَامًا"، أَكُونُ أَتَكَلَّمُ عَنِ الْكَلَامِ الْقَائِمِ بِأَحْمَدَ الْمُؤَصِّفِ بِهِ أَحْمَدُ، وَأَخِيَانًا قَدْ أُطْلِقَ لَفْظُ الْكَلَامِ عَلَى

شَيْءٍ آخَرَ. يَأْتِي حَسَنٌ وَيُعِيدُ مَا قَالَهُ أَحَدٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لَهُ؟ أَقُولُ لَهُ "هَذَا كَلَامُ أَحَدٍ"، وَلَا أَعْنِي هُنَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ عَيْنُهُ هُوَ كَلَامُ أَحَدٍ، إِنَّمَا هَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَيْهِ. إِذَا، بِالْأَصْلِ عِنْدَمَا أَقُولُ "كَلَامُ فَلَانٍ"، يَكُونُ مَعْنَاهُ الْكَلَامُ الَّذِي قَامَ بِهِ، الصِّفَةُ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا. الْفَرْدَانُ مَعْنَاهُ الْكَلَامُ، فَلِذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ "الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"، وَيُطْلَقُونَ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَارُونَ أَنَّ يَقُولُوا "الْفَرْدَانُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفَرْدَانُ مَعْنَاهُ الْكَلَامُ، أَيُّ الَّذِي يَقُومُ بِالذَّاتِ، أَيُّ الصِّفَةِ، وَعِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ "الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ". مَعْنَاهُ "الْفَرْدَانُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ". لَمَّا قَالُوا "الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"، مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْدَانِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. افْهَمُوا جَيِّدًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي جِمَارٌ مُشَبَّهٌ وَيَقُولُ لَكُمْ "السَّلَفُ قَالُوا الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ"، وَكُلُّ ذَهْنِهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُصْحَفِ، إِلَى اللَّفْظِ. تَقُولُونَ لَهُ "أَنْتَ لَا تَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ، الْفَرْدَانُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْكَلَامُ، وَالْكََلَامُ فِي الْأَصْلِ هُوَ مَا يَقُومُ بِالْمَتَكَلِّمِ، لِذَلِكَ قَالُوا 'الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ'، لِأَنَّ الَّذِي يَفْهَمُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ (الْفَرْدَانُ) عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ صِفَةُ الْكَلَامِ، مَعْنَاهُ صِفَةُ الْكَلَامِ. وَلَاجِلِ ذَلِكَ، السَّلَفُ كَانُوا لَا يَرْضَوْنَ أَنْ يَقُولُوا 'الْفَرْدَانُ مَخْلُوقٌ'، لِأَنَّ كَلِمَةَ (الْفَرْدَانُ) عِنْدَ إِطْلَاقِهَا فَوْرًا يَنْصَرِفُ الْمَعْنَى إِلَى صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ، لِذَلِكَ لَا يَقُولُونَ 'الْفَرْدَانُ مَخْلُوقٌ'، إِنَّمَا يَقُولُونَ 'الْفَرْدَانُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ'، مَعْنَاهُ 'الْفَرْدَانُ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْكَلَامِ لِلَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ'، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لَا. أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَا رَضِيَ، لِأَنَّ لَفْظَةَ "الْفَرْدَانِ" إِذَا أُطْلِقَتْ تَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ اللَّهِ، إِلَى كَلَامِ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَا رَضِيَ أَنْ يَقُولَ "الْفَرْدَانُ مَخْلُوقٌ"، لَيْسَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ وَالْأَوْرَاقَ وَالْأَلْفَاظَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لَا! إِنَّمَا لِأَنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ كَانُوا يَفْهَمُونَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَيَعْرِفُونَ الدِّينَ، لِذَلِكَ مَا رَضِيَ)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ أَيْ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ أَيْ ذَاتِهِ لَا يُشَبِّهُ ذَوَاتَ الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ حَقِيقَتَهُ لَا تُشَبِّهُ الْحَقَائِقَ وَالصِّفَاتِ أَيْ صِفَاتِهِ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْفِعْلِ أَيْ فِعْلُهُ لَا يُشَبِّهُ فِعْلَ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَرْزِيٌّ أَبَدِيٌّ وَالْمَفْعُولُ حَدِثٌ. وَمَعْنَى سُبْحَانَهُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَى تَعَالَى تَنَزَّاهُ وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَالٍ أَيْ مُتَنَزِّهٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ أَيْ الْكَافِرُونَ، وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ هُوَ أَعْلَى الظُّلْمِ وَأَكْبَرُهُ وَأَشَدُّهُ أَطْلَقَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الظَّالِمِينَ وَأَرَادَ بِهِ الْكَافِرِينَ لِأَنَّ كُلَّ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُفْرِ كَلَامًا ظُلْمًا. قَالَ تَعَالَى ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. الْكُفَّارُ هُمْ أَكْبَرُ ظُلْمًا أَيْ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَكُلِّ الظُّلْمِ دُونَهُ. (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُونَ الظُّلْمَ إِلَّا أَنَّ يَظْلَمَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فِي بَدَنِهِ بِجَرْحِهِ أَوْ بِضَرْبِهِ أَوْ فِي مَالِهِ بِأَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِغَيْرِ رِضَاهِ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَذَا الظُّلْمُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ أَكْبَرَ الظُّلْمِ أَنَّ رَأْسَ الظُّلْمِ هُوَ الْكُفْرُ ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. اللَّهُ تَعَالَى أَحَبَرَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الظُّلْمُ الْكَامِلُ وَمَا سِوَى الْكُفْرِ مِنَ الظُّلْمِ فَهُوَ شَيْءٌ صَغِيرٌ شَيْءٌ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفْرِ ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أَيْ بِكُفْرِهِمْ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَمْ يَظْلَمَ إِنْسَانًا فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَدَنِهِ وَقَضَى عُمَرُ عَلَى كَفَرِهِ، كُفْرُهُ هَذَا يَكْفِيهِ ظُلْمًا لِأَنَّهُ رَأْسُ الظُّلْمِ)

(الْمُشَبَّهَةُ هُنَا يَتَحَبَّطُونَ لِأَنَّهُمْ مَعَ أَهْمٍ يَقُولُونَ حَيَاةَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ وَلَا يَقْبَلُونَ أَنَّ يُقَالَ حَيَاةُ اللَّهِ شَيْءٌ يَحْصُلُ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ وَهَذَا صَحِيحٌ وَمَعَ أَهْمٍ يَقُولُونَ عِلْمُ اللَّهِ قَدِيمٌ وَلَا يَقْبَلُونَ أَنَّ يَقُولُوا شَيْءٌ يَحْصُلُ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا يَقُولُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فَيَقُولُونَ كَلَامُ اللَّهِ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تَحْصُلُ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ تَخْدُثُ ثُمَّ تَنْقُضِي ثُمَّ تَخْدُثُ ثُمَّ تَنْقُضِي، فَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا قُلْتُمْ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ، الْحُرُوفُ يَلْزِمُ مِنْهَا الْكَلَامُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْبَشَرُ وَكَلَامُ الْبَشَرِ يَلْزِمُ مِنْهُ الْخُدُوثُ فَإِذَا وَصَفْتُمْ اللَّهَ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ وَلَيْسَ لَهُمْ مَهْرَبٌ إِلَّا الْعِنَادُ، وَيُقَالُ لَهُمْ إِذَا قُلْتُمْ اللَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ إِمَّا أَنْتُمْ تَقُولُونَ اللَّهُ يَنْطِقُ بِحَذِهِ الْحُرُوفِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْتُمْ تَقُولُونَ حَرْفًا بَعْدَ حَرْفٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَإِذَا قُلْتُمْ حَرْفًا بَعْدَ حَرْفٍ فَقَدْ نَسَبْتُمْ الْخُدُوثَ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا كُفْرٌ، لَيْسَ لَهُمْ مَخْلَصٌ مِنْ هَذَا، لِأَجْلِ هَذَا كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا يَقُولُ كَمَا أَنَّ حَيَاةَ اللَّهِ قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ فَكَلَامُهُ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً وَلَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَا لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ قَائِمٌ بِالذَّاتِ الْأَزَلِيِّ بَلْ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ مَلَكٍ وَلَا بَشَرٍ بَلْ هُوَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وَقَالَ أَيْضًا ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ وَالْمُرَادُ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَىٰ اثْنَابُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ (وَالْحَدِيثِ) إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى (تَكَرَّرًا) كَثِيرًا (وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرِصُ عَلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمَ كُلُّ أَحَدٍ) وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ أَيْ الْأَزَلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْكَلَامُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ (اسْتَهَرَ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ مُخَالَفَةُ اللَّهِ لِلْحَوَادِثِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَالْعِبَارَتَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ). (وَسَبْعٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَثَلِ يُقَالُ لَهَا صِفَاتُ الْمَعَانِي (الْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْكَلَامُ) وَالْوُجُودُ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَأَمَّا الْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَوَادِثِ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَتُسَمَّى صِفَاتٍ سَلْبِيَّةً، وَالسَّلْبِيَّةُ مَعْنَاهَا الَّتِي تَنْفِي عَنِ اللَّهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ؛ الْوَحْدَانِيَّةُ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ التَّعَدُّدَ وَالْمَثَلِ، وَالْقَدَمُ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْخُدُوثَ، وَالْبَقَاءُ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ طُرُوءَ الْعَدَمِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الشَّيْبَةَ وَالْمَثَلِ، وَالْقِيَامُ بِنَفْسِهِ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحَاجَةَ إِلَىٰ الْغَيْرِ، لِهَذَا سَمَّوْا هَؤُلَاءِ صِفَاتٍ سَلْبِيَّةً أَيْ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ أَمَّا الْوُجُودُ فَيُسَمُّونَهُ صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ الدَّاتَ لَا يُتَعَلَّلُ بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَةِ. أَمَّا الْبَقَاءُ فَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَدَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي وَبَعْضُ أَتْبَاعِهِ عَدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ)

الشَّرْحُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةَ لِلَّهِ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ أَلْفَاظِهَا بَلِ الْوَاجِبُ اعْتِقَادُ مَعَانِيهَا. وَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى اثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا إِمَّا بِاللَّفْظِ الظَّاهِرِ وَإِمَّا بِالْمَعْنَى الْوَاردِ فِي التَّصْوُصِ أَيْ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَهِيَ:

(١) الْوُجُودُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. (فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الإِجْمَالِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَن يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ الْكِتَابَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ فَاعِلٍ وَالْبِنَاءُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْكِتَابَةُ وَالْبِنَاءُ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ فَهَذَا الْعَالَمُ بِالْأَوَّلَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ خَلَقَهُ لَا يُشَبِّهُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ أَنَا كُنْتُ بَعْدَ أَنْ لَمْ أَكُنْ وَمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُكَوَّنٍ فَإِذَا أَنَا لَا بُدَّ لِي مِنْ مُكَوَّنٍ كَوْنِي مَوْجُودٌ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا وَهَكَذَا سَائِرُ أَفْرَادِ الْعَالَمِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُكَوَّنٍ كَوْنَهَا لَا يُشَبِّهُهَا بِحَالٍ)

(٢) وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَيْ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ أَيْ لَوْ كَانَ لَهُمَا أَيْ لِلسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ءِلَهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ لَفَسَدَتَا (أَيْ لَمَا انْتَضَمَتَا. وَبُرْهَانُ وَحْدَانِيَّتِهِ هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلصَّانِعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا، فَإِذَا ثَبَتَ وَصْفُ الصَّانِعِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ قُلْنَا لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَيًّا قَادِرًا عَالِمًا مُرِيدًا مُخْتَارًا وَالْمُخْتَارَانِ يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُجْبَرٍ عَلَى مُوَافَقَةِ الْآخَرِ فِي اخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا لَكُنَا مُجْبُورَيْنِ وَالْمُجْبُورُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا خِلَافَ مُرَادِ الْآخَرِ فِي شَيْءٍ كَانَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الْآخَرُ مَوْتَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهَا أَوْ لَا يَتِمَّ مُرَادُهَا أَوْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَا يَتِمَّ مُرَادُ الْآخَرِ، وَمُحَالٌ تَمَامُ مُرَادَيْهِمَا لِتَضَادِّهِمَا أَيْ إِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا حَيَاةَ شَخْصٍ وَأَرَادَ الْآخَرُ مَوْتَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي عَيْنِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهَا فَهُمَا عَاجِزَانِ وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِنْ تَمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الْآخَرِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ مُرَادُهُ عَاجِزٌ وَلَا يَكُونُ الْعَاجِزُ إِلَهًا وَلَا قَدِيمًا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُوَحِّدِينَ تُسَمَّى بِدِلَالَةِ التَّمَانُعِ).

(٣) وَالْقِدَمُ أَيْ أَنَّهُ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾.

(٤) وَالْبَقَاءُ أَيْ أَنَّهُ لَا خَايَةَ لَوْجُودِهِ لَا يَمُوتُ وَلَا يَهْلِكُ وَلَا يَتَغَيَّرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَيْ ذَاتُهُ.

(وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (وَالْمُرَادُ بِوَجْهِهِ ذَاتُهُ) اهـ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ ذَاتُهُ) اهـ

(٥) وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ أَيْ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَالْعَالَمُ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ اللَّهِ طَرَفَةً

عَيْنٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(٦) وَالْقُدْرَةُ فَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ أَيْ كُلِّ مُمَكِّنٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ مَا يَجُوزُ عَقْلًا وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ، فَالْقُدْرَةُ صِفَةُ أَزَلِيَّةٌ

لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوجَدُ وَيُعَدِمُ. وَاللَّهُ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (وَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا تَتَعَلَّقُ

بِالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ، وَوُظِفَتْ الْقُدْرَةُ إِنْجَادُ الْمُمَكِّنِ وَإِعْدَامُهُ، بِهَا يُوجَدُ وَيُعْدَمُ وَبِهَا يُحْيَى وَيُمِيتُ فَلَا تَتَعَلَّقُ لَا بِالْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ وَلَا بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ لِذَلِكَ لَا يُقَالُ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَلَا يُقَالُ غَيْرُ قَادِرٍ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ الْقُدْرَةُ بِالْوَاجِبِ لَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِالْمُسْتَحِيلِ لَكَانَ مُمَكِّنًا وَفِي ذَلِكَ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ).

(٧) وَالْإِرَادَةُ أَيْ الْمَشِيئَةُ وَهِيَ تَخْصِصُ الْمُمَكِّنِ الْعَقْلِيِّ (أَيْ الْمَخْلُوقِ) بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَبَوَقْتُ دُونَ آخَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٨) وَالْعِلْمُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَلَا يَتَجَدَّدُ لَهُ عِلْمٌ (أَمَّا مَا يُوهَمُ ظَاهِرُهُ مِنَ الْآيَاتِ بِتَجَدُّدِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ مَعْنَاهُ اللَّهُ عِلْمُ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَخَفَّفَ عَنْكُمْ الْآنَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ عِلْمُ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ) لِأَنَّ عِلْمَهُ عِلْمٌ وَاحِدٌ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ يَعْلَمُ بِهِ سُبْحَانَهُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ وَمَا يُحْدِثُهُ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ (كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُرْثُونَ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾.

(٩، ١٠) وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَسَمْعِ غَيْرِهِ وَيَرَى بِرُؤْيَيْهِ الَّتِي لَيْسَتْ كَرُؤْيَةِ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(١١) وَالْحَيَاةُ أَيْ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ بِرُوحٍ وَلَحْمٍ وَدَمٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/jy7CofriGY>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-3>

4#

(١٢) وَالْكَلَامُ أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَزَلِيٍّ أَبَدِيٍّ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (إِطْلَاقُ الْكَلَامِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ شَيْءٌ سَائِغٌ لُغَةً وَشَرْعًا أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَإِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ هَكَذَا يَقُولُونَ مَثَلًا كَتَبْتُ مَاءً أَوْ كَتَبْتُ كَذَا وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الَّتِي كَتَبُوهَا هِيَ عَيْنُ الْمَاءِ، اللَّهُ قَالَ إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلِيهِ أَتَى أَذْبَحُكَ، هَذَا مَعَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهَذَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْمَعْنَى

الَّذِي كَانَ قَامَ فِي نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ نَفْسَ اللَّفْظِ الَّذِي تَلَفَظَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، وَفِي الشَّرْعِ هَذَا وَارِدٌ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَرَادُوا تَبْدِيلَ اللَّفْظِ الْمَنْزِلَ لَا صِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُ الْعَقْلِ، أَمَّا الْمُسْتَبْهَةُ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ عَيْنُ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَاذَا يَقُولُونَ فِي الْأَفْظِ التَّوْرَةِ وَفِي الْأَفْظِ الْإِنْجِيلِ السُّرْيَانِيَّةِ هَلْ يَقُولُونَ هِيَ عَيْنُ صِفَةِ اللَّهِ، إِذَا قَالُوا هَكَذَا فَعَلَى زَعْمِهِمْ اللَّهُ تَارَةً يَنْطِقُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَتَارَةً بِالسُّرْيَانِيَّةِ، جَعَلُوهُ عَرَبِيًّا سُرْيَانِيًّا وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى. قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ هَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ شَرَفَ مُوسَى بِكَلَامِهِ وَأَكَّدَ بِالْمَصْدَرِ دِلَالَةً عَلَى وَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَا عَلَى مجازِهِ اهـ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أزالَ عَنْ سَمْعِ مُوسَى الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ الْمَانِعَ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ. فَسَمِعَ مُوسَى حَدَثَ مَخْلُوقٍ وَمَسْمُوعُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الدَّائِيَّ لَيْسَ بِحَادِثٍ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَكْلِيمًا﴾ مَصْدَرٌ، وَفَائِدَةُ الْإِثْنَانِ بِالْمَصْدَرِ نَفْيُ الْمَجَازِ وَالتَّأْكِيدُ، فَتَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِيَّ الَّذِي لَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْخَلْقِ، لَيْسَ كَلَامًا فِي شَجَرَةٍ كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَّدَ قَوْلَهُ ﴿وَكَلَّمَ﴾ بِقَوْلِهِ ﴿تَكْلِيمًا﴾، وَالتَّكْلِيمُ مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأْكِيدِ وَنَفْيِ الْمَجَازِ. تَقُولُ كَتَبْتُ كَذَا وَكَذَا كِتَابَةً، مَعْنَاهُ أَنَا كَتَبْتُ، لَيْسَ أَمَرْتُ غَيْرِي أَنْ يَكْتُبَ، وَإِلَّا يُقَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمُرَادُ أَمْرٌ غَيْرُهُ فَكُتِبَ. أَمَّا إِذَا قَالَ الشَّخْصُ كَتَبْتُهُ كِتَابَةً، مَعْنَاهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ، لِأَنَّ قَوْلَ "كِتَابَةً" يُفِيدُ التَّأْكِيدَ وَنَفْيَ الْمَجَازِ).

(١٣) وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ أَيُّ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ أَيُّ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ ذَكَرَهَا كَثِيرًا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ (أَيِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ كَمَا مَرَّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا.

الشَّرْحُ تَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْأَفْظِهَا). نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيُّ صَاحِبُ الْعَقِيدَةِ السَّنُوسِيَّةِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَتِسْعِينَ. انْظُرْ رِسَالَتَهُ أُمَّ الْبَرَاهِينَ الْمَعْرُوفَةَ بِالصُّغْرَى) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَالِيِّ الشَّافِعِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ. فِي كِفَايَةِ الْعَوَامِ) وَعَبْدُ الْمَجِيدِ الشَّرْنُوبِيُّ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ. فِي شَرْحِ نَائِيَةِ السُّلُوكِ) وَقَبْلَهُمْ بِكَثِيرٍ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي (الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ) وَمِثْلُهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَقَاصِدِ) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. (ثُمَّ إِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَةِ سَبْعِ صِفَاتٍ الْمَعَانِي وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْحَيَاةُ مَعَ الْخِلَافِ فِي عَدِّ الْبَقَاءِ مَعَهَا، وَتَسْمِيَةِ سَبْعٍ لِإِزْمَةِ لِهَذِهِ السَّبْعِ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَكَوْنُهُ مُرِيدًا وَكَوْنُهُ

عَالِمًا وَكَوْنُهُ حَيًّا وَكَوْنُهُ سَمِيعًا وَكَوْنُهُ بَصِيرًا وَكَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا كُلِّهَا عَيْنًا (بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّيْئَةِ أَضَافَ إِلَى الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ، مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهَا وَجُوبًا عَيْنِيًّا، صِفَاتٍ سَمَوَهَا صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةً. قَالُوا اللَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْقُدْرَةِ وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ قَادِرًا، وَاللَّهُ مَوْصُوفٌ بِالسَّمْعِ وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ سَمِيعًا، وَهَكَذَا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ سُمِّيَتْ مَعْنَوِيَّةً؛ لِأَنَّهُ يَثْبُوتُ صِفَاتِ الْمَعَانِي ثَبَتَتْ لَهُذِهِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةُ. الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ يُقَالُ الْوَاجِبُ مَعْرِفَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَلَيْسَ عِشْرِينَ. هُمْ كَيْفَ عَدُّوْهَا عِشْرِينَ؟ وَاحِدَةً نَفْسِيَّةً (الْوُجُودُ)، وَخَمْسَةً سَلْبِيَّةً (الْبَقَاءُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقَدَمُ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ)، وَسَبْعَةً هِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي (الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْحَيَاةُ) يَصِيرُ الْعَدَدُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. إِذَا كَانَتْ كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي مَعَهَا صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةً (كَوْنُ اللَّهِ قَادِرًا، وَمُرِيدًا، وَعَالِمًا، وَسَمِيعًا، وَبَصِيرًا، وَحَيًّا، وَمُتَكَلِّمًا)، يَصِيرُ الْعَدَدُ عِشْرِينَ. (بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْبَقَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ السَلْبِيَّةِ، وَإِلَّا إِنْ عَدُّوْهَا مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي لَكَانَ الْعَدَدُ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ) لَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ يُقَالُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً وَجُوبًا عَيْنِيًّا فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِالْقُدْرَةِ يَعْرِفُ كَوْنَ اللَّهِ قَادِرًا، وَهَكَذَا فِي بَاقِي الصِّفَاتِ. لِذَلِكَ قَالُوا يَجِبُ مَعْرِفَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً فَقَطْ وَجُوبًا عَيْنِيًّا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا ثَبَتَ الْأَزَلِيَّةُ لِدَاتِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الدَّاتِ.

الشرح لما كَانَ دَاتِ اللَّهِ أَزَلِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ الْقَائِمَةُ بِذَاتِهِ أَزَلِيَّةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحْدُثُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَوَادِثُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَاتُهُ حَادِثًا لِأَنَّ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالْمُتَغَيَّرُ لَا يَكُونُ إِهًا (الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَلَا يَتَرَجَّحُ اتِّصَافُهُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِتَرَجُّحٍ مُرَجَّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِحَالٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَاتِّصَافُهُ بِأَحَدِ الْحَالَيْنِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ خَصَّصَهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُدُوثِ الْمُتَغَيَّرِ أَيْ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا، لِذَلِكَ قَالُوا التَّغْيِيرُ أَكْبَرُ عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ) فَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ قَدَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَزَلِيَّتُهُ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزَلِيَّةً (الدَّاتُ الْمُتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ الْمَخْلُوقَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مَخْلُوقًا، فَيَلْزِمُ مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ حَادِثَةً أَنْ يَكُونَ الدَّاتُ حَادِثًا لِأَنَّ الَّذِي تَحْدُثُ فِي ذَاتِهِ صِفَاتٌ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا، مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِتِّصَافُ بِهَا وَيَجُوزُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْإِتِّصَافِ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا ثُمَّ اتَّصَفَ بِهَا فَاحْتَاجَ إِلَى مُرَجِّحٍ رَجَّحَ اتِّصَافَهُ بِهَا عَلَى عَدَمِ اتِّصَافِهِ بِهَا وَاحْتِيَاجُهُ إِلَى الْمُرَجِّحِ دَلِيلُ حُدُوثِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ خَصَّصَهُ بِالْإِتِّصَافِ بِهَا بَدَلِ عَدَمِ الْإِتِّصَافِ بِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْلُوقًا مُحْتَاجًا إِذِ التَّغْيِيرُ دَلِيلُ الْإِحْتِيَاجِ وَالْإِحْتِيَاجُ دَلِيلُ الْعَجْزِ وَالْعَجْزُ يُنَافِي الْأُلُوْهِيَّةَ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ وَصِفَاتُهُ فِي الْأَزَلِ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُحْدَثَةٌ أَوْ مَخْلُوقَةٌ أَوْ وَقَفَ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى (هـ)).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ الْقُرَشِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ وَلَدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ فَمِنْ ذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعَذَابُ وَالْمِيزَانُ وَالنَّارُ وَالصِّرَاطُ وَالْحَوْضُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالرُّؤْيَا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِأَكْنَفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ [أَيُّ] لَا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقُ وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ.

الشرح معنى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأُصَدِّقُ وَأُؤْمِنُ وَأَعْتَرِفُ بِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [وَنَسَبُهُ إِلَى عَدْنَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ] عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ وَالْمُرَادُ بِالْخَلْقِ هُنَا الْإِنْسُ وَالْجِنُّ قَالَ تَعَالَى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾. إِذَا هَذَا الْإِنْذَارُ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَطُّ لَا دُخُولَ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهِ (كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) لِأَنَّهُمْ (أَيُّ الْمَلَائِكَةِ) مُجْبُولُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَيْ لَا يَخْتَارُونَ إِلَّا الطَّاعَةَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ فَلَا يَخْتَارُونَ إِلَى إِنْذَارٍ وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً (وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَهُ ﷺ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِتَبْلِيغِ غَيْرِ أَقْوَامِهِمْ بَلْ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا يُبَلِّغُونَ أَقْوَامَهُمْ وَمَنْ اسْتَطَاعُوا مِنْ غَيْرِهِمْ، إِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا كَانَ يَأْتِي إِلَى نَبِيِّ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ لَهُ أَنْتَ أُرْسِلْتَ إِلَى قَوْمِكَ وَلَمَّا أَتَى مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ لَهُ أَنْتَ أُرْسِلْتَ لِلْعَالَمِينَ لِيَكُونَ فِي ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ) فَإِلَّا إِيْمَانُ بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ أَصْلُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَتَتَّبِعُهَا أَحْكَامٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

- كَوْنُهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ أَشْرَفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ هُمُ الصَّدَارَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ (قَبِيلَةُ قُرَيْشٍ هِيَ أَشْرَفُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَيْ أَعْلَاهَا وَأَعَظَمُهَا، هُمُ الصَّدَارَةُ بَيْنَ الْعَرَبِ، الشَّرَفُ مَعْنَاهُ الْعَظَمَةُ، إِذَا قِيلَ وَشَرَفَ اللَّهُ مَعْنَاهُ وَعَظَّمَهُ اللَّهُ).
- وَوُجُوبُ مَعْرِفَةِ أَنَّهُ ﷺ وَلَدَ بِمَكَّةَ (وَأُمُّهُ هِيَ عَامِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَالِدَا النَّبِيِّ مَا مَاتَا كَافِرَيْنِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هُمَا نَاجِيَانِ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ وَمَرَّةً قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالِدَةُ النَّبِيِّ كَانَتْ عَارِفَةً بِاللَّهِ، هِيَ وَلِيَّةٌ) وَبُعِثَ أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِالنَّبُوءَةِ وَهُوَ بِهَا أَيْ مُسْتَوْطِنٌ بِهَا (وَكَانَ حَبِيبًا فِي غَارِ حِرَاءٍ. غَارُ حِرَاءٍ خَارِجٌ عَنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ مُسْتَوْطِنٌ فِي مَكَّةَ) ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ (الْمُنَوَّرَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَأَنَّهُ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ فِيهَا ﷺ (فِي حُجْرَةِ

السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَيُّ دُفِنَ ﷺ حَيْثُ تُؤَيَّى وَذَلِكَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ).

- وَأَنَّهُ ﷺ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ الْأُمَمِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقِ أَوْ مِنَ التَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ لِبَعْضِ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالِ الْعِبَادِ أَوْ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِمَّا يَخْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْبَرْزَخِ وَفِي الْآخِرَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الدِّينَ. أَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا بِغَيْرِ وَحْيٍ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهِ (كَحَادِثَةِ تَأْيِيرِ النَّحْلِ فَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّحْلَ يَقُولُ يُلْقِحُونَ، قَالَ فَقَالَ ﷺ مَا تَصْنَعُونَ؟ فَقَالُوا شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ ﷺ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهَا فَتَفَضَّصَتْ، أَوْ نَقَضَتْ، فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَسَ النَّاسُ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ. أَيُّ أَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِمَا يَنْفَعُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مُرُورٍ وَالْآخِرَةُ دَارُ الْقَرَارِ. وَالنَّاسُ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صِنْفٌ مُؤْمِنٌ تَقِيٍّ، وَصِنْفٌ مُؤْمِنٌ أَذْرَكَتُهُ الْوَفَاءُ وَهُوَ يَزْتَكِبُ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ قَبْلَ أَنْ يَثُوبَ مِنْهَا، وَصِنْفٌ كُفَّارٌ. الصِّنْفُ الْأَوَّلُ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ التَّقِيَّ الصَّالِحَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ تَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَيُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ فَيَذْهَبُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَفَارِقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ يَكُونُ الرُّوحُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَيُصْعَدُ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ مَلَائِكَةُ يُبَشِّرُونَهُ فَيَسْمَعُ تَبَشِيرَهُمْ، وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُسَجَّلُ اسْمُهُ فِي عِلِّيِّينَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ. كِتَابٌ مَرْقُومٌ. يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. ثُمَّ بَعْدَمَا يُسَجَّلُ اسْمُهُ فِي عِلِّيِّينَ تَنْزِلُ بِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِلَى حَيْثُ جَسَدُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ الرُّوحُ فِي الْجَسَدِ. الرُّوحُ يَبْقَى إِلَى جَانِبِ الْجَسَدِ مُجَاوِزُهُ. فَإِذَا حُمِلَ الْجَسَدُ إِلَى الدَّفْنِ نَادَى هَذَا الرُّوحُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ قَدِمُونِي قَدِمُونِي. رُوحُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنْ شِدَّةِ السُّرُورِ يَقُولُ لِلْبَشَرِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْقَبْرِ قَدِمُونِي قَدِمُونِي، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةِ لَا يَسْمَعُونَ. يُحِبُّ أَنْ يُعَجَّلَ بِهِ إِلَى الْقَبْرِ. وَفِي الْقَبْرِ يَعُودُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ وَيَعُودُ إِلَى الْجَسَدِ الْإِحْسَاسُ. فَيَسْأَلُهُ الْمَلَكُانِ وَيُجِيبُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ تَمْ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، فَيَنَامُ، وَيُوسَّعُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى قَبْرِهِ تَأْتِيهِ مِنْهُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، فَلَا يَلْقَى شَيْئًا يُنْعِصُ رَاحَتَهُ، بَلْ يَكُونُ بِحَالَةٍ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَيَكُونُ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ. وَبَعْضُ الصَّالِحِينَ يُوسَّعُ لَهُ قَبْرُهُ مَدَّ الْبَصَرِ. وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي،

وَهُمْ مَنْ يَمُوتُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَهُمْ قِسْمَانِ، قِسْمٌ لَا يُصِيبُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابٌ وَلَا نَكَدٌ، وَقِسْمٌ يُصِيبُهُمْ نَكَدٌ. وَمِنْ جُمْلَةِ النَّكَدِ وَخَشَةُ الْقَبْرِ وَظُلُمَتُهُ وَهَوَامُّ الْأَرْضِ، وَبَعْضُهُمْ يُعَذَّبُونَ بِضَغْطَةِ الْقَبْرِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَهُوَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَحْضُرُونَهُ قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ، فَيَضْرِبُونَهُ مِنْ أَمَامٍ وَمِنْ خَلْفٍ، وَهُوَ يَشْعُرُ وَمَنْ حَوْلَهُ لَا يَشْعُرُونَ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ شَكْلَ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ مُخْتَلِفًا عَنْ شَكْلِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ. مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ سُودٌ مَنْظَرُهُمْ مُخَوِّفٌ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبارَهُمْ﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾. صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. وَلَا يَسْتَطِيعُ هَذَا الْكَافِرُ أَنْ يَصْرُخَ أَوْ يُفْلِتَ مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنَّ أَعْصَابَهُ لَا تَعْمَلُ مِنْ شِدَّةِ أَلَمِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، ثُمَّ يُبَشِّرُونَهُ بِعَذَابِ اللَّهِ. ثُمَّ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ، تَصْعَدُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِهِ حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْأُولَى، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ إِلَى الْأَرْضِ. يَقُولُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾. إِنَّ الْكُفَّارَ لَا يَتِمَكَّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ دُخُولِ أَيِّ مِنَ السَّمَاءَاتِ السَّبْعِ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. وَالْجَمَلُ هُوَ الْحَبْلُ الْعَلِيطُ الَّذِي يُعْمَلُ لِلسُّفْنِ. وَالْخِيَاطُ، بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَالْمَخِيطُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، هُوَ الْإِبْرَةُ. وَسَمُّ الْخِيَاطِ، يَفْتَحُ السِّينَ، هُوَ ثَقْبُ الْإِبْرَةِ. وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا سَمُّ الْخِيَاطِ، بِضَمِّ السِّينِ. مَعْنَاهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفَّارُ السَّمَاءَاتِ وَالْجَنَّةَ. فَهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ ذَلِكَ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. وَبَعْدَمَا يَرُدُّ الْكَافِرُ إِلَى الْأَرْضِ، تَنْزِلُ بِهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ مِنْ بَابٍ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، حَيْثُ يَنْفُذُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَيُسَجِّلُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ يَرُدُّونَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِّينٍ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِّينٌ . كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ وَبَعْدَمَا يَرُدُّ الرُّوحُ إِلَى الْأَرْضِ حَيْثُ جَسَدُهُ، يَبْقَى الرُّوحُ إِلَى جَانِبِ الْجَسَدِ يُجَاوِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحِلَّ فِيهِ. فَإِذَا حُلِيَ الْجَسَدُ إِلَى الدَّفْنِ، فَإِنَّ هَذَا الرُّوحَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ بِمَا يَنْتَظِرُهُ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا، يَعْنِي رُوحَهُ. فَإِذَا دُفِنَ، يَأْتِيهِ الْمَلَكَانِ، مُنَكَّرٌ وَنَكِيرٌ، فَيَسْأَلَانِهِ، فَيُضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَحْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ. ثُمَّ يَبْقَى فِي نَكَدٍ دَائِمٍ. وَيَسْتَمِرُّ الْعَذَابُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ إِلَى أَنْ يَبْلَى جَسَدُهُ وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا عَجَبُ الدَّنْبِ. فَإِذَا بَلَى الْجَسَدُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا هَذَا، أَيْ عَجَبُ الدَّنْبِ، أَخَذَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ الرُّوحَ وَنَزَلُوا بِهِ إِلَى مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ يُقَالُ لَهُ سَجِّينٌ، حَيْثُ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ جَمِيعِهِمْ بَعْدَ بَلَى أَجْسَادِهِمْ فِي قُبُورِهِمْ. وَتَبْقَى الْأَرْوَاحُ هُنَاكَ، فِي سَجِّينٍ، إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. فَيُبْعَثُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنْ قُبُورِهِمْ بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ الَّتِي أَكَلَهَا التُّرَابُ بَعْدَمَا تَعَوَّدَ كَمَا كَانَتْ. وَأَمَّا رُوحُ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ، فَإِذَا بَلَى جَسَدُهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا عَجَبُ الدَّنْبِ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَصْعَدُ بِرُوحِهِ إِلَى الْجَنَّةِ لِيَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا، لَكِنَّهُ لَا يَسْكُنُ الْمَكَانَ الَّذِي يَسْكُنُهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي مُنْطَلَقٍ فِي الْجَنَّةِ يَعِيشُ. يَكُونُ الرُّوحُ بِشَكْلِ طَائِرٍ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا. وَكُلُّ

هَذَا يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ، رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، أَيْ تَسْرَحُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. وَقَوْلُهُ ﷺ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ، مَعْنَاهُ يَبْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. فَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ بَعْدَمَا يَعُودُ كَمَا كَانَ أَمَّا مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ وَيَتَبَوَّأُ مَكَانَهُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ. وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ غَيْرُ التَّقِيِّ فَيُصْعَدُ بِرُوحِهِ بَعْدَ بَلَى جَسَدِهِ فِي الْقَبْرِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ الْعَظْمُ الصَّغِيرُ، عَجَبُ الذَّنْبِ، فَيَكُونُ مُسْتَقَرُّهُ هَذَا الْفَرَاغُ الَّذِي بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الْأُولَى، وَبَعْضُهُمْ يَكُونُونَ دَاخِلَ السَّمَاءِ الْأُولَى. وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُعِيدَ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَسَدَ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ كَمَا كَانَ وَيُعِيدَ الرُّوحَ إِلَيْهِ. وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الْأُولَى مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ. أَكْثَرُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعُودُونَ كَمَا كَانُوا أَوَّلَ مَا خُلِفُوا خُفَاءَ عَرَاءَ غُرْلًا أَيْ تَعُودُ الْقُلُفَةُ الَّتِي قُطِعَتْ عِنْدَ الْحَتَانِ. وَأَمَّا الْأَتْقِيَاءُ فَيَكُونُونَ كَاسِبِينَ رَاكِبِينَ، لَا يُحْشَرُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ. ثُمَّ يَبْقَى النَّاسُ فِي الْمَوْقِفِ إِلَى أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُ إِلَى الْجَنَّةِ وَبَعْضُ إِلَى النَّارِ. وَهَذِهِ الْمُدَّةُ، مُدَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى اسْتِقْرَارِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَبَعْضُهُمْ فِي النَّارِ، قَدْرُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لَكِنِ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ أَحَفَّ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ. مِنْ شِدَّةِ مَا مُلِيَ سُرُورًا لَا يُحْسُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْدِ. مِنْ شِدَّةِ مَا اسْتَوَلَى عَلَى قَلْبِهِ الْفَرَحُ، هَذِهِ الْمُدَّةُ الطَّوِيلَةُ لَا يُحْسُ بِهَا، لَا يُحْسُ بِطُولِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ

(فَائِدَةٌ عَنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ هِيَ السَّيِّئَةُ الَّتِي يُعَانِيهَا الْمُخْتَضِرُ أَثْنَاءَ خُرُوجِ رُوحِهِ مِنْ جَسَدِهِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَمُوتُونَ فَجَاءَةً مِنْ دُونَ أَنْ يُقَاسُوا سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمِنْهُمْ كُفَّارٌ، وَمِنْهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ صَالِحُونَ أَتْقِيَاءُ، وَمِنْهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ عُصَاةٌ فُسَاقٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ سَاعَةَ الْإِحْتِضَارِ يُعَانُونَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَيُقَاسَوْهَا، وَفِيهِمُ الْكُفَّارُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْأَتْقِيَاءُ الصَّالِحُونَ، وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. الْإِنْسَانُ الَّذِي يُعَانِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ يَشْعُرُ وَكَأَنَّ مَفَاصِلَهُ تَنْحَلُّ، كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً بِبَعْضِهَا. وَأَكْثَرُ النَّاسِ تَرْتَبِطُ أَلْسِنَتُهُمْ تِلْكَ اللَّحْظَةَ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْكَلَامِ. سَكَرَةُ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ، حَتَّى عَلَى الْمُؤْمِنِ هِيَ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ. لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ يَسْتَفِيدُ تَكْفِيرَ سَيِّئَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَيَسْتَفِيدُ رَفْعَ دَرَجَاتٍ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا. الرَّسُولُ ﷺ عَانَى فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، قَاسَاهَا. فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وَيَدْخُلُ فِيمَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ بِهِ جَزْمًا عَذَابُ الْقَبْرِ وَهُوَ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِثْمٍ، قَالَ: بَلَى، أَمَّا

أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا. هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى إِبْثَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، الرَّسُولُ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِنْهُمْ (ثُمَّ قَالَ) بَلَى أَيْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بِحَسَبِ مَا يَرَى النَّاسُ لَيْسَ ذَنْبُهُمَا شَيْئًا كَبِيرًا لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ لِذَلِكَ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِلإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا يَقُولُ هَذَا فُلَانٌ قَالَ عَنْكَ كَذَا وَيَقُولُ لِالْآخَرِ فُلَانٌ قَالَ عَنْكَ كَذَا لِيُوقَعَ بَيْنَهُمَا الشَّحْنَاءُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ أَيْ كَانَ يَتَلَوَّثُ بِالْبَوْلِ، وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَعْنَاهُ تَحَقَّقُوا مِنَ الْبَوْلِ لِقَلَّ يَلْوِثُكُمْ، مَعْنَاهُ لَا تَلَوِّثُوا ثِيَابَكُمْ وَجِلْدَكُمْ بِهِ لِأَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. هَذَانِ الْأَمْرَانِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ النَّاسُ لَيْسَ ذَنْبًا كَبِيرًا لَكِنَّهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، فَالرَّسُولُ ﷺ رَأَاهُمَا بِحَالَةٍ شَدِيدَةٍ وَأَهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَذَابِ أَنْ تَمَسَّ النَّارُ جَسَدَهُ، اللَّهُ جَعَلَ عَذَابًا كَثِيرًا غَيْرَ النَّارِ فِي الْقَبْرِ

وَمِنْهُ عَرْضُ النَّارِ عَلَى الْكَافِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً أَوَّلَ النَّهَارِ وَمَرَّةً آخِرَ النَّهَارِ يَتَعَذَّبُ بِنَظَرِهِ وَرُؤْيِيهِ لِمَقْعَدِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِي الْآخِرَةِ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ يُخَبِّرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ أَيْ أَتْبَاعَهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِي الْبَرْزَخِ أَيْ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْبَرْزَخُ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ، يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا، أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَآخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً. وَوَقْتُ الْغَدَاةِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الضُّحَى، وَأَمَّا الْعَشِيُّ فَهُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ آخِرَ النَّهَارِ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ أَيْ يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ، آلَ فِرْعَوْنَ هُمْ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَاتَّبَعُوهُ فِي أَحْكَامِهِ الْجَائِزَةِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَقَارِبُهُ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَاتُوا يَتَعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِـ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَيْ الْمَعِيشَةُ الضَّيِّقَةُ، الْمَعِيشَةُ الْقَاسِيَةُ فِي الْقَبْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ مَعِيشَةً قَبْلَ الْمَوْتِ إِنَّمَا الْمُرَادُ حَالُهُمْ فِي الْبَرْزَخِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهَا هَذِهِ الْمَعِيشَةُ أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ كَانَ مُنْعَمًا بِالْدُّنْيَا. فَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِبْثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، الْأُولَى صَرِيحَةٌ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَدْ عُرِفَ الْمُرَادُ بِهَا عَذَابُ الْقَبْرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، هُوَ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ بِعَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَتَضْيِيقُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ فَالْأَضْلَاعُ الَّتِي فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ تَدْخُلُ فِي الْأَضْلَاعِ الَّتِي فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى. وَبَعْضُ النَّاسِ تُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الثَّعَالِيْنَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْتِيهِمْ رِيحٌ جَهَنَّمَ إِلَى الْقَبْرِ (اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ يَشْمُونَ رِيحَ جَهَنَّمَ وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، وَرِيحُهَا مُزْجَعٌ). وَكَذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الْانْزِعَاجُ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ وَضَرْبُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْكَافِرِ بِمِطْرَقَةٍ (اسْمُهَا الْمِرْزَبَةُ) بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ لَا لِمَجْمِيعِهِمْ

مِمَّا هُوَ دُونَ مَا يَحْصُلُ لِلْكَافِرِ كَضَعْفَةِ الْقَبْرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ فَهَذِهِ الضَّعْفَةُ تَحْصُلُ لِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَمَّا الْأَتْقِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالْأَطْفَالُ فَلَا تَحْصُلُ لَهُمْ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ (لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا سَعْدٌ) كَمَا حَكَمَ بِضَعْفِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (فَسَعْدٌ بِنُ مُعَاذٍ كَانَ مِنْ أَكْبَارِ الْأَوْلِيَاءِ وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَعْدٍ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لَوَفَاةِ سَعْدٍ. مَعْنَاهُ سَعْدٌ مِنْ أَكْبَارِ الصَّالِحِينَ، وَمِمَّا يَمْنَعُ صِحَّةَ مَا وَرَدَ فِي حَقِّ سَعْدٍ مِنْ ضَعْفَةِ الْقَبْرِ أَنَّهُ كَانَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جُرْحٍ أُصِيبَ بِهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ).

(وَفِي الْحَدِيثِ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمَ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ الثَّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَحَبِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَلَيْتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتُ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ فَيَتَسَبَّحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتُ لِأَبْغَضِ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وَلَيْتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتُ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ وَيُقَيِّضُ لَهُ سَبْعُونَ تَبِينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا فَيَنْهَشُنَهُ وَيَحْدِشُنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ، إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ. رَوَاهُ الرِّمَذِيُّ وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ السُّيوطِيُّ. وَالتَّنْبِيهُ صَرَبٌ مِنَ الْحَيَاتِ مِنْ أَعْظَمِهَا كَأَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا. اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)

* وَالْإِيمَانُ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَيْضًا وَمِنْهُ تَوْسِيعُ الْقَبْرِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّبِيِّ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَتْقِيَاءِ كَبَعْضِ الشُّهَدَاءِ مِمَّنِ اسْتَشْهَدُوا وَلَمْ يَكُونُوا أَتَقِيَاءَ (وَمِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ مَنْ مَاتَ وَقَدْ نَالَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ، وَالشَّهَادَاتُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبْعٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالْهَدْمُ، يَفْتَحَتَيْنِ، هُوَ الْبِنَاءُ الْمُنْهَدِمُ. وَالْحَرْقُ، يَفْتَحَتَيْنِ، النَّارُ. الَّذِي يَمُوتُ بِغَرَقٍ، أَوْ بِحَرْقٍ، أَوْ بِمَرَضٍ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَهُوَ وَرَمٌ فِي الْخَاصِرَةِ بِالْإِخْلَالِ ثُمَّ يَظْهَرُ يَنْفَتِحُ إِلَى الْخَارِجِ فَيَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ حُمَّى وَقَيْءٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابَاتِ، وَالَّذِي يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ أَيْ إِسْهَالٌ أَوْ احْتِبَاسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا غَائِطٌ فَيَمُوتُ فِيهِ الْحَدِيثُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ الرِّمَذِيُّ، كَذَلِكَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الطَّاعُونُ. سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الطَّاعُونِ فَقَالَ وَخُزْ أَعْدَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

وَهُوَ وَرَمٌ يَخْدُثُ فِي مَرَاتِقِ الْجِسْمِ أَيْ الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنْهُ وَيَحْصُلُ مِنْهُ حُمَّى وَإِسْهَالٌ وَقَيْءٌ، وَقَدْ حَصَلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَاعُونٌ مَاتَ فِيهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ بِجَمْعٍ أَيْ بِأَلَمِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، أَوْ بِالزَّرْدِيِّ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ. وَهَنَاكَ أَيْضًا شَهَادَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالرِّمَذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَرَدَّتْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى كَالَّذِي يَقْتُلُ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعَذَّبُ مَنْ مَاتَ غَرِيبًا

عَنْ بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ لِحَدِيثِ مَوْتِ الْغَرِيبِ شَهَادَةً، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ. وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ فَكُتِمَ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ. هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، إِسْنَادُهُ لَمْ يَثْبُتْ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ عَشِقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً بِسَبَبِ هَذَا الْعَشِقِ، فَأَدَّى بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَإِنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ تُعَفَّرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَسَّعُ قَبْرُهُمْ مَدَّ الْبَصَرِ. وَمِنْهُ تَنْوِيرُهُ بِنُورٍ يُشَبِّهُ نُورَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَشَمِّ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ.

* وَالْإِيمَانُ بِسُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ مُنْكَرٌ وَكَيَرٌ وَهُوَ يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَيِ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَيُقَالُ لَهُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ (فَيُسْأَلُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ اعْتِقَادِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ فَالْكَافِرُ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ فِي الْمَاضِي قَبْلَ الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْآنَ أَنَّهُ حَقٌّ). ثُمَّ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ لَا يَلْحَقُهُ فَرْعٌ وَلَا انْزِعَاجٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا لِأَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ قَلْبَهُ فَلَا يَزْتَاعُ مِنْ مَنْظَرِهِمَا الْمُخِيفِ لِأَتَمَّهِمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ) أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ بَلَّ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ بِرُؤْيَيْهِمَا وَسُؤَالِهِمَا (يَسْأَلَانِهِ مَنْ رَبُّكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ وَمَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي). وَيُسْتَنْقَى مِنْ هَذَا السُّؤَالِ النَّبِيُّ وَالطِّفْلُ وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ. وَالْمُرَادُ بِالطِّفْلِ مَنْ مَاتَ دُونَ الْبُلُوغِ. (وَرَوَى أَنَّهُ يُسْتَنْقَى أَيْضًا مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا [رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ]. وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ تَجَوُّزُ رَوَاتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَدِيدَ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَمَعْنَاهُ لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ)

(فَائِدَةٌ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ: يُسْنُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِتِمَامِ الدَّفْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَمُحَمَّدًا نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَثْوُلُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقُ بِنَا مَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لَقْنِ حُجَّتَهُ اهْدِ وَأَمَّا لِلْأُنْتَى فَيُقَالُ يَا أُمَّةَ اللَّهِ ابْنَةُ أُمَّةِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يُنْكِرُ التَّلْقِينَ كَالْوَهَابِيَّةِ. وَالتَّلْقِينُ يُسْنُّ فِي حَقِّ الْبَالِغِ وَلَوْ كَانَ شَهِيدًا أَيْ غَيْرَ شَهِيدٍ الْمَعْرَكَةِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ. أَمَّا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَهَذَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ لَكِنْ الْمَرْجُو لَهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ)

* وَالْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ وَهِيَ أَجْسَادُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَأْكُلُ التُّرَابُ أَجْسَادَهُمْ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ. (وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ. وَإِنَّمَا قِيلَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يُبْعَثُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصْوَصِ الْقَاطِعَةِ بِحُشْرِ الْأَجْسَادِ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾

* وَالْإِيمَانُ بِالْحُشْرِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ وَيُسَاقُوا بَعْدَ الْبُعْثِ إِلَى الْمَحْشَرِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ الشَّامُ ثُمَّ يُنْقَلُونَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَرْضِ إِلَى ظِلْمَةٍ عِنْدَ الصِّرَاطِ ثُمَّ يُعَادُونَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ فَيَكُونُ الْحِسَابُ عَلَيْهَا. (يَكُونُ الْحِسَابُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَّةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لَا جِبَالَ فِيهَا وَلَا وُدْيَانَ، أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ بَيَضَاءُ كَالْفِضَّةِ. وَيَكُونُ الْحُشْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: قِسْمٌ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ. وَقِسْمٌ حُمْفَاءُ غُرَاءُ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ. وَقِسْمٌ يُحْشَرُونَ وَيُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ فَالْإِنْسُ يُحْشَرُونَ وَكَذَلِكَ الْجِنُّ وَالْوَخُوشُ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾. النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحُشْرِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ فَضْلِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَمِ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، وَأُمَّةٌ مُحَمَّدٍ هُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا مِنَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ صَفًّا. وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ دُخُولَ أَيِّ أُمَّةٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْخُلُ الْأَنْبِيَاءُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَدْخُلُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ)

* وَالْإِيمَانُ بِالْقِيَامَةِ وَأَوَّلُهَا مِنْ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ النَّارَ وَقَدْ تَطَلَّقُوا الْآخِرَةَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ. (وَمَقْدَارُ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ يَمَّا نَعُدُّ. قَالَ تَعَالَى ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾)

* وَالْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَا عَمِلُوا فِي الدُّنْيَا. (وَيَكُونُ الْحِسَابُ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ، فَيَفْهَمُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالْبَيْعِ الَّذِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ إِتَائَهَا، فَيُسَرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِيَّ، وَلَا يُسَرُّ الْكَافِرُ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ يَكَادُ يَغْشَاهُ الْمَوْتُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. فَالنَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ، كُلُّ مَعَةٍ كِتَابُهُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا عَمِلَ. هَذَا الْكِتَابُ يَأْخُذُهُ الْمُؤْمِنُ بِيَمِينِهِ وَالْكَافِرُ بِشِمَالِهِ. ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ عَلَى اللَّهِ لِلْحِسَابِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَرْضًا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ بَلْ مَعْنَاهُ الْحِسَابُ وَتَقْرِيرُ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِمْ لِلْمُجَازَاةِ ﴿لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ فَهُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ﴾ أَيُّ أُعْطِيَ ﴿كِتَابَهُ﴾ أَيُّ كِتَابِ أَعْمَالِهِ ﴿بِيَمِينِهِ﴾ وَإِعْطَاءُ الْكِتَابِ بِالْيَمِينِ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاةِ ﴿فَيَقُولُ﴾ الْمُؤْمِنُ خِطَابًا لِمَجَاعَتِهِ لِمَا سَرَّ بِهِ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أَيُّ خُذُوا، وَقِيلَ تَعَالَوْا ﴿اقْرَأُوا كِتَابِيهِ﴾ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْعَايَةَ فِي السُّرُورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنَ النَّاجِينَ بِإِعْطَائِهِ كِتَابِهِ بِيَمِينِهِ أَحَبَّ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لِعِيزِهِ حَتَّى يَفْرَحُوا لَهُ. ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ﴾ أَيُّ عَلِمْتُ وَأَيَقَنْتُ فِي الدُّنْيَا ﴿أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ أَتُكِرِ الْبُعْثَ. ﴿فَهُوَ﴾ أَيُّ الَّذِي أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿فِي عِيشَةٍ﴾ أَيُّ فِي حَالَةٍ مِنَ الْعَيْشِ ﴿رَاضِيَةٍ﴾ يَعْنِي

ذَاتِ رِضًا أَيْ رَضِيَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَقِيلَ عَيْشَةً مُرْضِيَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَقِيَ الثَّوَابَ وَأَمِنَ مِنَ الْعِقَابِ. ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾
مَكَانًا فَهِيَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَعَالِيَةٍ فِي الدَّرَجَةِ وَالشَّرَفِ وَالْأَبْنِيَةِ. ﴿قُطُوفُهَا﴾ أَيْ مَا يُقْطَفُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ
﴿دَانِيَةً﴾ أَيْ قَرِيبَةً لِمَنْ يَتَنَاوَلُهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا عَلَى السَّرِيرِ انْقَادَتْ لَهُ وَكَذَا إِنْ أَرَادَ أَنْ تَذْنُوبًا إِلَى فِيهِ أَيْ فَمِهِ
دَنَتْ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ ثَمَرِهَا بُعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أَمْرٌ امْتِنَانٍ لَا تَكْلِيفٍ أَيْ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ إِنْعَامًا وَإِحْسَانًا
وَامْتِنَانًا وَتَفَضُّيلًا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ تَكْلِيفٍ ﴿هَنِيئًا﴾ أَيْ لَا تَكْدِيرَ فِيهِ وَلَا تَنْغِيصَ لَا تَتَأَذُّونَ بِمَا تَأْكُلُونَ
وَلَا بِمَا تَشْرَبُونَ فِي الْجَنَّةِ أَكَلًا طَيِّبًا لَذِيذًا شَهِيًّا مَعَ الْبُعْدِ عَنْ كُلِّ أَدَى وَلَا تَحْتَاجُونَ مِنْ أَكْلِ ذَلِكَ إِلَى غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،
وَلَا بُصَاقٍ هُنَاكَ وَلَا مَخَاطَ وَلَا وَهْنَ وَلَا صُدَاعَ ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ﴾ أَيْ بِمَا قَدَّمْتُمْ لِأَخْرَجْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ﴿فِي الْأَيَّامِ
الْحَالِيَةِ﴾ أَيْ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا الَّتِي خَلَتْ فَمَضَتْ وَاسْتَرْخَتْ مِنْ تَعَبِهَا. ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ﴾ أَيْ أُعْطِيَ كِتَابَ أَعْمَالِهِ
﴿بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ﴾ لِمَا يَرَى مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ الَّتِي كُشِفَ لَهُ عَنْهَا الْغِطَاءُ ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيهِ﴾ أَيْ تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُوْتِ
كِتَابَهُ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِهِ. رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُدْعَى أَحَدُهُمْ
فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ قَالَ
فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ أُنَبِّشُوا فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ
مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ وَيُزَادُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ ءَادَمَ
وَيَلْبَسُ تَاجًا مِنْ نَارٍ فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ اخْزِهِ فَيَقُولُ أَبْعِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا. ﴿وَلَمْ
أَدْرِ مَا حِسَابِي﴾ أَيْ وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ حِسَابَهُ لِأَنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحِسَابِ وَلَا طَائِلَ إِذْ كُتِلَ عَلَيْهِ لَا لَهُ. ﴿يَا
لَيْتَنِي﴾ أَيْ الْمَوْتَةُ الَّتِي مَتَّهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ لِلْحِسَابِ ﴿كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ أَيْ الْقَاطِعَةَ لِلْحَيَاةِ وَلَمْ أَحْيَ
بَعْدَهَا فَلَمْ أُبْعَثْ وَلَمْ أُعَذَّبْ، فَقَدْ تَمَّتِ الْمَوْتُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ عِنْدَهُ أُكْرَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ رَأَى تِلْكَ الْحَالَةَ أَشْنَعَ
وَأَمَرَ بِمَا ذَاقَهُ مِنَ الْمَوْتِ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتُ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ
مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ ءَادَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ. ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِي﴾ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ
عَنْهُ مَالُهُ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا. ﴿هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِي﴾ يَعْنِي ضَلَّتْ عَنِّي كُلُّ بَيِّنَةٍ فَلَمْ تُغْنِ
عَنِّي شَيْئًا وَبَطَلَتْ حُجَّتِي الَّتِي كُنْتُ أَحْتَجُّ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ زَالَ عَنِّي مُلْكِي وَقُوَّتِي. ﴿خُذُوهُ فَعْلُوهُ﴾ أَيْ يَقُولُ اللَّهُ
تَعَالَى لِحَزَنَةِ جَهَنَّمَ خُذُوهُ وَاجْمَعُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ مُقْبِدًا بِالْأَغْلَالِ ﴿ثُمَّ الْجَحِيمِ﴾ أَيْ نَارَ جَهَنَّمَ ﴿صَلُّوهُ﴾ أَيْ أَدْخِلُوهُ
وَاعْمُرُوهُ فِيهَا ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ﴾ وَهِيَ حَلْقٌ مُنْتَظِمَةٌ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا فِي حَلْقَةٍ، وَهَذِهِ السِّلْسِلَةُ عَظِيمَةٌ جَدًّا لِأَنَّهَا إِذَا طَالَتْ
كَانَ الْإِرْهَابُ أَشَدَّ ﴿ذَرْعُهَا﴾ أَيْ قِيَاسُهَا وَمَقْدَارُ طُولِهَا ﴿سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّ ذِرَاعٍ هِيَ ﴿فَاسْلُكُوهُ﴾ أَيْ

أَدْخَلُوهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ فِي السِّلْسِلَةِ وَلِطَوْلِهَا تَلْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ فَيَبْقَى دَاخِلًا فِيهَا مَضْغُوطًا حَتَّى تَعْمَهُ، وَقِيلَ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهِ وَتَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِهِ، وَقِيلَ تَدْخُلُ مِنْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ)

* وَالْإِيمَانُ بِالثَّوَابِ وَالْعَذَابِ أَمَّا الثَّوَابُ فَهُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي يُجَازَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يَسْرُهُ وَأَمَّا الْعَذَابُ فَهُوَ مَا يَسُوءُ الْعَبْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي (الْعِقَابُ عَلَى قِسْمَيْنِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ، فَالْعِقَابُ الْأَكْبَرُ هُوَ دُخُولُ النَّارِ وَالْعِقَابُ الْأَصْغَرُ مَا سِوَى ذَلِكَ كَأَذَى حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهَا تُسَلِّطُ عَلَى الْكُفَّارِ فَيَعْرِقُونَ حَتَّى يَصِلَ عَرَقُ أَحَدِهِمْ إِلَى فِيهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ عَرَقُ هَذَا الشَّخْصِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ مَا يُقَاسِي مِنْهَا رَبِّ ارْحَنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ، وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَتْقِيَاءُ تِلْكَ السَّاعَةِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ (أَيُّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ) إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِهَا مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ أَنَاسٌ آخَرُونَ ذُكِرُوا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ)

* وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ أَيُّ مَا يُوزَنُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ حَسَنَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ سَيِّئَاتُهُ فِي كِفَّةٍ مِنَ الْكُفَّةَيْنِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَتُوضَعُ حَسَنَاتُهُ فِي كِفَّةٍ وَسَيِّئَاتُهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ﴿وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/FwmkhzsX-j8>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-4>

5#

(الْمِيزَانُ حَقٌّ، أَيُّ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وَهُوَ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا لَهُ قَصَبَةٌ وَعَمُودٌ وَكِفَّتَانِ كِفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكِفَّةٌ لِلْسَيِّئَاتِ تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى وَزْنَهَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ، وَمَا يُوزَنُ إِنَّمَا هُوَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْحَسَنَاتُ وَالْسَيِّئَاتُ فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ أَقْلُ رُتْبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ، أَيُّ أَرْفَعُ مِنَ الَّذِينَ تَكُونُ سَيِّئَاتُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَهُوَ تَحْتَ مَسِيْعَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَلَا يَعْصُوا... إلخ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُقُوبَتِي فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَمَنْ يُعَاقَبُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. هَذَا الْحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَرَجَّحَ كَقَوْلِهِ سَيِّئَاتِهِ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ أُطْعِمَ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا. وَالَّذِينَ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ مَعَ سَيِّئَاتِهِمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يُؤَخَّرُونَ بَرْهَةً عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ. يَكُونُونَ عَلَى الْأَعْرَافِ عَلَى أَعْلَى سُورِ الْجَنَّةِ. الْجَنَّةُ هَا سُورٌ يُحِيطُ بِهَا وَسُورُهَا عَرِضٌ وَاسِعٌ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ أَيُّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَاجِزٌ، وَهُوَ السُّورُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ وَالسُّورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْآخِرَةِ هُوَ الْحِجَابُ الْمَضْرُوبُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ أَيُّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَاجِزٌ، وَهَذَا الْحَاجِزُ هُوَ سُورُ الْجَنَّةِ (أَيُّ حَائِطُ الْجَنَّةِ). وَأَعْلَى هَذَا السُّورِ يُقَالُ لَهُ الْأَعْرَافُ. فَهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ، أَهْلُ الْأَعْرَافِ، يَمْكُثُونَ عَلَى سُورِ الْجَنَّةِ مِنْ جِهَةِ أَعْلَاهُ فَيَعْرِفُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِسِيمَاهُمْ، أَيُّ يَعْرِفُونَ أَهْلَهَا بِنَبَاضِ وَجُوهِهِمْ وَيَعْرِفُونَ أَهْلَ النَّارِ بِسَوَادِ وَجُوهِهِمْ. فَيُنَادِي أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولُونَ عِنْدَمَا يَرَوْنَ أَهْلَ النَّارِ ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أَيُّ يَنْظُرُ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ نَحْوَ أَصْحَابِ النَّارِ، فَيَرَوْنَ رِجَالًا كَانُوا يَعْرِفُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُنَادُونَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَيَقُولُونَ مَا أَغْنَى جَمْعُكُمْ فِي الدُّنْيَا لِلْمَالِ وَالْوَلَدِ وَتَكْبَرُكُمْ. وَيَكُونُ أَهْلُ النَّارِ قَدْ أَقْسَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْأَعْرَافِ سَيَدْخُلُونَ النَّارَ مَعَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ لَنْ يَدْخُلَهُمُ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ فَيَدْخُلُ أَهْلُ الْأَعْرَافِ الْجَنَّةَ. وَبَعْدَمَا يَصِيرُونَ فِيهَا يَطْمَعُ أَهْلُ النَّارِ فِي الْفَرَجِ بَعْدَ الْيَأْسِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا إِنَّ لَنَا قَرَابَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاذْنَنْ لَنَا حَتَّى نَرَاهُمْ وَنُكَلِّمَهُمْ. فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ فَيَعْرِفُونَهُمْ. وَيَنْظُرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى قَرَابَاتِهِمْ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ فَلَا يَعْرِفُونَهُمْ بَعْدَمَا اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ. فَيُنَادِي أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَيُخَبِّرُونَهُمْ بِقَرَابَاتِهِمْ. ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذْنِ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أَهْلُ الْأَعْرَافِ لَيْسُوا هُمْ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مَلَأَى. فَيَقُولُ إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشَرَ مَرَارٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (فَانِدَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَتَحْذِيرٌ مِنْ عَمْرِو خَالِدٍ:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ سَيِّئَاتِهِ تُمَحَى، ثُمَّ يُسَجَّلُ لَهُ مَكَانَهَا الْحَسَنَاتُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ. لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ السَّيِّئَاتِ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ، بَلْ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ مَعَافِيَهُ تُغْفَرُ لَهُ مَعَ كُفْرِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا عَمِلَ حَسَنَاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَجِّلُهَا لَهُ مَكَانَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي مُحِيتْ. وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ مَعَافِيَهُ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ. مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ يَنْقَلِبُ كُفْرُهُ وَمَعَافِيَهُ الَّتِي كَانَ عَمَلَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ حَسَنَاتٍ فَقَدْ كَفَرَ. وَمِنْ أَشْنَعِ مَقَاسِدِ عَمْرِو خَالِدٍ وَتَحْرِيفَاتِهِ أَنَّهُ فِي مُحَاضَرَتِهِ الْمُسَمَّاةِ (التَّوْبَةُ) قَالَ "إِنَّ الطَّائِعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْسُدُونَ الْعَصَاةَ مِنْ كَثَرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ" وَهَذَا كُفْرٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الْعَاصِي الَّذِي تَابَ "كُلُّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ، وَالْمَالُ الْحَرَامُ الَّذِي أَكَلَهُ انْقَلَبَ حَسَنَاتٍ" وَهَذَا كُفْرٌ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ هَذَا الرَّجُلِ الدَّجَالِ. كَلَامُهُ تَحْرِيفٌ لِلدِّينِ وَدَعْوَةٌ مُبْطِنَةٌ لِازْتِكَابِ الْمَعَاصِي. فَمَعْنَى كَلَامِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ أَنَّ طَرِيقَ الْعَصِيَانِ أَفْضَلُ مِنْ طَرِيقِ الطَّاعَةِ

* وَالْإِيمَانُ بِالنَّارِ أَيْ جَهَنَّمَ أَيْ بِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ وَلَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنَّهَا تَفْنَى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ (قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ). وَقَدْ قَالَ (ابْنُ تَيْمِيَّةٍ) قَبْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ) اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ اهـ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّارُ تَفْنَى وَلَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ فَكَمَا كَفَرَ هُوَ جَهْمًا لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنِيَانِ يُكْفَرُ هُوَ لِقَوْلِهِ بِقَنَاءِ النَّارِ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلنَّصِّ الْفَرَعَانِيِّ وَلِلْإِمَامِ السُّبْكِيِّ رَدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ سَمَّاهُ (الاعتبارُ بِقَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَجَهَنَّمَ دَارُ الْعَذَابِ الْمُقِيمِ لِلْكَافِرِينَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا أَبَدًا وَأَمَّا بَعْضُ الْعَصَاةِ فَيُعَذَّبُونَ فِيهَا مُدَّةً ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُنتَسِبِينَ لِلتَّصَوُّفِ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَ يَتَلَدَّدُونَ بِالنَّارِ وَلَا يَرْضَوْنَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَهُوَ كُفْرٌ تَكْذِيبٌ لِلنُّصُوصِ.

(النَّارُ حَقٌّ أَيْ وَجُودُهَا ثَابِتٌ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَبِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ الْآنَ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِ أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ وَأَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهِيَ مَكَانٌ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي أَبَدًا وَبَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكَانُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهَا بَلْ تَحْتَهَا مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا، هَا أَرْضُهَا وَسَقْفُهَا الْمُسْتَقْلَلَانِ. وَيَزِيدُ اللَّهُ فِي حَجْمِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِيَزْدَادَ عَذَابًا حَتَّى يَكُونَ ضِرْسُهُ كَجَبَلِ أُحُدٍ. أَمَّا طُولُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ فَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مَنْكِحِي الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. (مِثْلُ مَا بَيْنَ بَيْرُوتَ وَعَمَّانَ فِي الْأُرْدُنِّ) وَلَوْ كَانَتْ خَلَقَتْهُمْ تَكُونُ كَمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا لَدَاؤُوا بِلَحْظَةٍ. وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِخُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى

حُزْنِهِمْ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ أَبَدًا لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا أُنَى حَيَاةٍ فِيهَا رَاحَةً، لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ، وَشَرَابُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ الْمُتَنَاهِي الْحَرَارَةِ. الْكُفَّارُ يَحْلُدُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وَلَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ فَيَرْتَاخُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَحْيَوْنَ حَيَاةً هَنِئَةً طَيِّبَةً بَلْ هُمْ دَائِمًا فِي نَكَدٍ وَعَذَابٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ وَقَالَ مَلَا حِدَةً الْمُتَصَوِّفَةُ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَعُودُونَ يَتَلَدَّدُونَ فِي النَّارِ حَتَّى لَوْ أَمَرُوا بِالْخُرُوجِ لَا يَرْضَوْنَ، وَهَذَا رَدٌّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرًا.

وَطَعَامُهُمْ مِنْ ضَرِيعٍ وَهُوَ شَجَرٌ كَرِيهٌ الْمَنْظَرُ كَرِيهٌ الطَّعْمُ كَرِيهٌ الرَّائِحَةُ، يُوجَدُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ شَبِيهُهُ، قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ الضَّرِيعُ نَبْتٌ ذُو شَوْكٍ لَا صَبِيحٍ بِالْأَرْضِ تُسَمِّيهِ قُرَيْشٌ الشَّبْرَقَ إِذَا كَانَ رَطْبًا، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ الضَّرِيعُ لَا تَرَعَاهُ الْبَهَائِمُ لِحَبْنِهِ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ إِبِلَنَا لَتَسْمَنُ عَلَى الضَّرِيعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ وَهَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلِي الْحَمِيمِ﴾ وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ مَنْظَرُهَا قَبِيحٌ جَدًّا وَرَائِحَتُهَا كَرِيهَةٌ جَدًّا لَا تُطَاقُ لَكِنَّ هُمْ مِنْ شِدَّةِ اضْطِرَارِهِمْ وَمِنْ شِدَّةِ جُوعِهِمْ وَحَرَمَانِهِمْ كَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهُ بَدُونِ اخْتِيَارٍ، مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يُطْعِمُونَهُمْ مِنْ هَذَا، قَالَ تَعَالَى ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزْلًا أَمْ شَجَرَةُ الزُّقُومِ إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ إِنَّمَا شَجَرَةُ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُئُوسُ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهُمْ لَا كِلُونَ مِنْهَا فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ﴾ وَكَذَلِكَ يَأْكُلُ أَهْلُ النَّارِ مِنَ الْغَسْلِينِ قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسْلِينٍ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ وَالْغَسْلِينُ هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا انْصَبَّتْ جُلُودُهُمْ النَّارُ يُكْسَوْنَ جُلُودًا غَيْرَهَا فِيهَا رُطُوبَةٌ. ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ﴾ أَيُّ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿هَاهُنَا حَمِيمٌ﴾ أَيُّ قَرِيبٌ يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَيُعِيثُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ. ﴿وَلَا طَعَامٌ﴾ أَيُّ وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ يَنْتَفِعُ بِهِ ﴿إِلَّا مِنْ غَسْلِينٍ﴾ وَهُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ أَبْدَانِ الْكُفَّارِ مِنَ الدَّمِّ وَالصَّيْدِيدِ وَهُوَ الدَّمُّ الْمُخْتَلِطُ بِمَاءٍ مِنَ الْجَرَحِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ الْغَسْلِينُ شَجَرٌ يَأْكُلُهُ أَهْلُ النَّارِ ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ أَيُّ الْكَافِرُونَ.

وَأَمَّا شَرَابُ أَهْلِ النَّارِ فَهُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ وَالْحَمِيمُ هُوَ الْمَاءُ الْمُتَنَاهِي فِي الْحَرَارَةِ، وَالْغَسَّاقُ هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ يَسْقُونَهُمْ مِنْ هَذَا فَتَقَطُّعُ أَمْعَاءُهُمْ.

وَتِيَابُ الْكُفَّارِ مِنْ نَارٍ قَالَ تَعَالَى ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ لِتَغْذِيبِ الْكُفَّارِ حَيَّاتٍ الْحَيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالْوَادِي، وَعَقَّارِبَ كَالْبَعَالِ

*** وَالْإِيمَانُ بِالصِّرَاطِ وَهُوَ جَسْرٌ يَمُدُّ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ فَيَرُدُّ النَّاسَ، أَحَدَ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِيمَا يَلِي الْجَنَّةَ بَعْدَ النَّارِ فَيَمُرُّ النَّاسُ فِيمَا يُسَامِتُ (أَيُّ يُحَادِثُ) الصِّرَاطَ فَالْمُؤْمِنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ لَا**

يُدْوسُونَ الصِّرَاطَ إِنَّمَا يَمْشُونَ فِي هَوَائِهِ طَائِرِينَ (فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَمْشِي كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي كَطَرْفَةِ عَيْنٍ) وَهَؤُلَاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَهْمُ وَرَدُهَا أَيْ وَرَدُوا النَّارَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ دُخُولُهَا وَقِسْمُ يَدُوسُونَهُ ثُمَّ هَؤُلَاءِ قِسْمٌ مِنْهُمْ يُوقَعُونَ فِي النَّارِ وَقِسْمٌ يُنَجِّيهِمُ اللَّهُ فَيَخْلُصُونَ مِنْهَا. (وَأَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالْآخَرُ فِيمَا بَلِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ دَخَضُ مَرَّةً أَيْ أَمْلَسَ تَزَلُّ مِنْهُ الْأَقْدَامُ، وَمِمَّا وَرَدَ أَنَّهُ أَحَدُ مِنَ السَّيْفِ وَأَدُقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدُقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ وَلَمْ يَرِدْ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ ظَاهِرُهُ بَلْ هُوَ عَرِيضٌ وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ خَطَرَهُ عَظِيمٌ، فَإِنَّ يَسْرَ الْجَوَازِ عَلَيْهِ وَعُسْرُهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَلَا يَعْلَمُ خُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَصِيرُ لَهُمْ قُوَّةَ السَّيْرِ)

* وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ بَعْدَ غُبُورِ الصِّرَاطِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَلَا يُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ظَمَأٌ وَإِنَّمَا يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا. (لِنَبِيِّنَا حَوْضٌ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطْ لَا تَرْدُهُ أُمَّمٌ غَيْرُهُ طُولُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ، عَانِيَتُهُ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ، شَرَابُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ أَيْ الْحَلِيبِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كَنَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا. وَيُصْبُ فِي حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ)

* وَالْإِيمَانُ بِالشَّفَاعَةِ وَهِيَ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ فَلَا نَبِيَّاءَ يَشْفَعُونَ وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَشُهَدَاءُ الْمَعْرَكَةِ وَالْمَلَائِكَةُ. وَالشَّفَاعَةُ هِيَ طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ فَالشَّفَعَاءُ فِي الْآخِرَةِ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ لِبَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ (قَالَ ﷺ "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. فَلَا شَفَاعَةَ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾. وَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ يَخْتَصُّ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَهِيَ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لِتَخْلِيصِهِمْ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ فِي الْمَوْقِفِ [تَخْلِيصُهُمْ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ هُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَنْتَقِلُ مِنْ عَذَابٍ إِلَى عَذَابٍ أَشَدَّ]. وَقَدْ سُمِّيَتْ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِأُمَّتِهِ فَقَطْ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ غَيْرُ أُمَّتِهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْعَذَابَ أَنْوَاعٌ لَيْسَ الْعَذَابُ بِدُخُولِ النَّارِ فَقَطْ بَلْ تَسْلِيطُ الشَّمْسِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ عَذَابٌ، وَالْفَضِيحَةُ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ عَذَابٌ فَبَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُفَضِّحُونَ يُنَادِي عَلَيْهِمُ الْمَلِكُ هَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ عَمِلَ كَذَا لِأَنَّ الْخَلْقَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَثُوقٌ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بِصَرْفِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ حَتَّى يَقُولَ الْكَافِرُ مِنْ شِدَّةِ الْبُؤْسِ الَّذِي يُقَاسِيهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَا رَبِّ أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ. عِنْدَئِذٍ يَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا لِنَذْهَبَ إِلَى أَبِينَا ءَادَمَ لِيَشْفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونُ إِلَى ءَادَمَ يَقُولُونَ يَا ءَادَمَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ أَيْ أَنَّهُ لَهُ عِنَايَةٌ بِكَ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا،

فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلَانًا اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلَانًا، مَعْنَاهُ أَنَا لَسْتُ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَهُمْ لَسْتُ فُلَانًا فَيَقُولُ لَهُمْ ائْتُوا عِيسَى فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى لَسْتُ فُلَانًا وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْجُدُ النَّبِيُّ لِرَبِّهِ فَيَقَالُ لَهُ **ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ وَسَلْ تُعْطَ** [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ]. هَذِهِ تُسَمَّى الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لِأَنَّهَا عَامَّةٌ، ثُمَّ هُنَاكَ شَفَاعَاتٌ أُخْرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَلَا تَكُونُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا لِمَنْ ءَامَنَ بِهِ ﷺ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَنِيَّ فَاطِمَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْفَرَّانُ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلْبِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] مَعْنَاهُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقِذَكَ مِنَ النَّارِ إِذَا لَمْ تَكُونِي مُؤْمِنَةً، فِي الدُّنْيَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكَ بِمَالِي أَمَا فِي الْآخِرَةِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْفَعَكَ إِنْ لَمْ تَدْخُلِي فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ. وَلِيُحَذَّرَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْإِحْسَانِ فِي تَرْتِيبِ ابْنِ حَبَّانَ السَّقِيمَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْخَمْسَةِ يَقُولُ عِنْدَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ الشَّفَاعَةُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي اللَّهُ فِي النَّارِ، لِأَنَّ نِسْبَةَ هَذَا لِلنَّبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَظُنُّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ يَطْرَحُهُ فِي النَّارِ، فَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْإِحْسَانِ لِابْنِ بَلْبَانَ فَهُوَ بَاطِلٌ. ابْنُ بَلْبَانَ رَتَّبَ صَحِيحَ ابْنِ حَبَّانَ. صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ مُرْتَّبٌ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَيْسَ مَبُوبًا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَهَكَذَا، وَلَا مَبُوبٌ مِثْلُ الْمَسَانِيدِ مِثْلُ مُسْنَدِ أَحْمَدَ، مَا جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَهَكَذَا، لَا، لَيْسَ مَبُوبًا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ وَلَا بِتِلْكَ الطَّرِيقَةِ. ابْنُ حَبَّانَ رَتَّبَ صَحِيحَهُ بِتَرْتِيبٍ اِنْفَرَدَ بِهِ. ابْنُ بَلْبَانَ حَتَّى يُسَهِّلَ لِمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ رَتَّبَهُ. كُلُّ كَلَامِ ابْنِ حَبَّانَ تَرَكَّهُ، لَكِنْ غَيْرَ مَوَاضِعُهُ بِحَيْثُ صَارَ الْكِتَابُ عَلَى مِثْلِ الْأَبْوَابِ الْمَعْرُوفَةِ فِي السُّنَنِ. صَارَ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَهَكَذَا، فَصَارَ يَسْهُلُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ تَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ. طَبَعُوهَا عَنْ نُسخَةٍ سَقِيمَةٍ، عَنْ نُسخَةٍ غَيْرِ جَيِّدَةٍ، لَا هُوَ مَذْكُورٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَلَا حَتَّى تَارِيخُ النَّسَخِ، وَلَا عَنْ أَبِي نُسخَةٍ، وَلَا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ. نُسخَةُ سَقِيمَةٍ طَبَعُوا عَنْهَا كِتَابًا. فِي هَذِهِ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ وَفِي تِلْكَ النُّسخَةِ السَّقِيمَةِ الْخَطِيئَةُ مَكْتُوبٌ إِنَّ عَدَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَمَا يَأْتِي إِلَيْهِمُ النَّاسُ يَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا، يَقُولُ أَنَا لَسْتُ هُنَاكَ، أَنَا أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. هَذَا كُفْرٌ. النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَخَافُ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ. فَهَذَا كُفْرٌ فَلْيَنْتَبِهْ)

* وَالْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَهِيَ دَارُ السَّلَامِ أَيْ دَارُ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمُ فِيهَا قِسْمَانِ نَعِيمٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ (النَّعِيمُ الْخَاصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ نَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ، وَلَا أُوحِيَ لِلنَّبِيِّ مَا هُوَ، وَلَا حَتَّى خَازِنُ الْجَنَّةِ يَعْرِفُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. مَعْنَاهُ أَيْ نَفْسٌ لَا تَعْلَمُ، أَمَا الَّذِي هُوَ عَامٌّ، هَذَا الَّذِي (الْكَلَامُ فِيهِ) وَنَعِيمٌ يَنَالُهُ كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمِنْ هَذَا النَّعِيمِ الْعَامِّ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ كُلَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ أَصِحَّاءُ لَا يَسْقَمُونَ أَيْ لَا يَمْرُضُونَ أَبَدًا وَكُلُّهُمْ فِي سُرُورٍ لَا يُصِيبُهُمْ هَمٌّ وَحَزَنٌ وَنَكَدٌ وَكَرْبٌ وَكُلُّهُمْ يَبْقَوْنَ أَحْيَاءَ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ لَا يَمُوتُونَ أَبَدًا (الْجَنَّةُ حَقٌّ أَيْ وَجُودُهَا ثَابِتٌ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابُ الرِّيَّانِ الَّذِي

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ يُخَيَّرُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْجَنَّةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَهَا أَرْضُهَا الْمُسْتَقْلَلَةُ وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ - الْجَنَّةَ - فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ ءَادَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا طَوْلًا فِي عَرْضِ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ حَسَنُ الْوُجُوهِ فَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَمِيمًا تَذْهَبُ عَنْهُ دَمَامَتُهُ، اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُ فِي الْجَنَّةِ كَجَمَالِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ، يُعْطِيهِ شَبَهًا بِيُوسُفَ الصِّدِّيقِ فِي الْجَمَالِ، وَالَّذِي كَانَ قَصِيرًا يَذْهَبُ عَنْهُ قِصَرُهُ. وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاحِدٍ عَلَامَةً تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ هَذَا هُوَ فُلَانٌ حَتَّى إِنْ زَارَهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا يَعْرِفُهُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ وَتَزَاوَرُهُمْ يَحْصُلُ إِمَّا بِأَنْ يَطِيرَ بِالشَّخْصِ سَرِيرُهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِهِ أَمَامَ سَرِيرِ الَّذِي يُرِيدُ زيارَتَهُ فَيَجْلِسَانِ مُتَقَابِلَيْنِ لِأَنَّهُ مِنْ سُهولة السَّيْرِ هُنَاكَ السَّرِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ مَا يَشْتَاقُ الْإِنْسَانُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي يُرِيدُ رُؤْيَتَهُ يَطِيرُ بِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِلَ بِهِ أَمَامَ سَرِيرِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَتَجَالَسَانِ فَيَتَحَدَّثَانِ، ثُمَّ يَطِيرُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَوَّاحُهَا مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٌ بِالزَّبَرْجَدِ وَالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ مُرْتَفَعَةٌ مَا لَمْ يَجِئْ أَهْلُهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَصْحَابُهَا تَوَاضَعَتْ لَهُمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ تَرْتَفِعُ إِلَى مَوْضِعِهَا. وَأَخْيَانًا يَرْكَبُونَ خُيُولًا مِنْ يَاقُوتٍ لَهَا أَجْنَحَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَطِيرُ بِهِمْ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ جُرُدٌ مُرْدٌ فِي عُمُرٍ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا، لَا تَنْبُثُ لَهُمْ لَحِيَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى أَذْرَعَتِهِمْ وَلَا عَلَى بُطُونِهِمْ وَلَا عَلَى سِيقَانِهِمْ شَعْرٌ إِلَّا شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِ، طَعَامُهُمْ وَشَرَابُهُمْ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، إِنَّمَا يَفِيضُ مِنْ جِسْمِهِمْ عَرَقًا كَالْمِسْكِ لَيْسَ كَعَرَقِ الدُّنْيَا، عَرَقُ الدُّنْيَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْوَسَخُ وَالْقَمَلُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا. وَآخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُحَلَّلِينَ عَشْرَةُ أَلَافٍ، بِإِخْدَى يَدَيْ كُلِّ مِنْهُمْ صَحِيفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَبِالْأُخْرَى صَحِيفَةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ تَعَالَى ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ وَالْأَكْوَابُ جَمْعُ كُوبٍ وَهُوَ إِنَاءٌ مُسْتَدِيرٌ لَا عُرْوَةَ لَهُ أَيْ لَا أَذُنَ لَهُ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيُطَوَّفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾ أَيْ يَطُوفُ لِلْخِدْمَةِ غِلْمَانٌ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْحُسْنِ وَالْبَيَاضِ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ أَيْ لَمْ تَمْسُهُ الْأَيْدِي وَهَؤُلَاءِ الْغِلْمَانُ خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَيْسُوا بِبَشَرٍ وَلَا جِنًّا وَلَا مَلَائِكَةً. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَصْفِهَا هِيَ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ نُورٌ يَنَالُ لَأُورِيحَانَةً تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ وَهَرٌّ مُطَرَّدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدِيٍّ فِي خُبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

في بداية الحديث يقول النبي ﷺ لأصحابه هل مُسَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، أَيَّ لَا مِثْلَ لَهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَيُّ أَقْسَمِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّهَا نُورٌ يَتَلَأَلُ أَيُّ فَالَا تَحْتَاجُ الْجَنَّةُ إِلَى شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ، لَا ظِلَامَ فِيهَا هُنَاكَ كَمَا فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ مِقْدَارَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُعْرِفُ بِعَلَامَةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهَا، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ الْجَنَّةِ كَمَا نَعْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَوَصَفَهَا بِحَيْثُ لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ فِيهَا ظِلَامٌ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْيُنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِنِسْبَةِ قُوَّتِهَا الْيَوْمَ لَعَمِيَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ عَظَمِ نُورِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِمْ قُوَّةً أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً إِلَى حَدِّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، اللَّهُ أَعْطَى أَبْصَارَهُمْ قُوَّةً بِحَيْثُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرَى مَسَافَةَ أَلْفِ سَنَةٍ كَأَنَّهَا كَفَتْ، يَرَوْنَهَا رُؤْيَةً لَيْسَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ. وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا رِيحَانَةٌ هَتَرٌ، أَيُّ ذَاتُ خُضْرَةٍ كَثِيرَةٍ يَابِغَةٍ أَيُّ مُعْجِزَةِ الْمَنْظَرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَوَاسِمٌ لِلتَّيَّارِ بَلْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَا تَشْتَهِيهِ تَجِدُهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ جَالِسًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا فَاشْتَهَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ مَالَتْ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ ثُمَّ تَعَوَّدُ كَمَا كَانَتْ وَقَدْ أَتَبَتِ اللَّهُ فِيهَا بَدَلَ الَّذِي أُخِذَ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَشْجَارُ الْجَنَّةِ لَمَّا تَتَحَرَّكُ يَصْدُرُ لَهَا صَوْتُ جَمِيلٍ جِدًّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ اسْمُهَا طُوبَى يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا تَتَفَتَّقُ بِنِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَيُّ يَخْرُجُ مِنْهَا ثِيَابٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَلْبَسُونَهَا، فَيَنَابُغُ مِنْهَا الْحَرِيرُ وَالسُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَجَمَارُهُمُ الْأَلْوَةُ أَيُّ الْعُودُ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ، يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيُسَبِّحُونَهُ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَمَا الصَّلَاةُ فَلَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَارِ أَنَّ الرَّسُولَ وَصَفَ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا قَصْرٌ مَشِيدٌ أَيُّ فِيهَا قُصُورٌ عَالِيَةٌ مُرْتَفَعَةٌ فِي الْهَوَاءِ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجُوفَةٍ وَاحِدَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا. وَفِي الْجَنَّةِ جَنَّاتَانِ عَانِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ، يَسْكُنُهُمَا الْمُقَرَّبُونَ، وَهُنَاكَ أَيْضًا جَنَّاتَانِ مِنْ فِضَّةٍ عَانِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْجَنَّةَ مِنْهَا مَا بَنَاهُ لَبَنٌ ذَهَبٍ وَلَبَنُ فِضَّةٍ، وَهِيَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي الْجَنَّةِ عُرْفٌ يَرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَارِ هَرٌّ مُطَرَّدٌ أَيُّ أَنَّهَا جَارِيَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ اللَّبَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهِ الْحَلِيبُ، وَالْخَمْرُ الَّذِي هُنَاكَ لَا يُسَكَّرُ وَلَا يُعَيَّبُ الْعَقْلُ وَلَا يُصْدِعُ الرَّأْسَ وَلَيْسَ مَرُّ الطَّعْمِ بَلْ هُوَ لَدِيدُ الطَّعْمِ جِدًّا، وَالْعَسَلُ الَّذِي هُنَاكَ غَيْرُ الْعَسَلِ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّحْلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ وَفَاكِهَةٌ نَضِيجَةٌ أَيُّ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ، وَكُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ نَضِيجٌ. وَفِي الْجَنَّةِ أَيْضًا طُيُورٌ وَعَنَمٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْتَهِيهِ فَيَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَشُوبًا. ثُمَّ بَعْدَ مَا يَأْكُلُهُ الْمُؤْمِنُ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ فَطَيِّرٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا الَّذِي رَوَاهُ الضَّيَّاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُحْتَارَةِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَطُوفُ فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مِائَةِ عَذْرَاءٍ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الشَّهِيدَ لَهُ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، ثُمَّ سَائِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى مَرَاتِبٍ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ مِائَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، فِي الْجَنَّةِ اللَّهُ يُعْطِي الْوَاحِدَ مِنَ الرِّجَالِ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الشَّهْوَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ فُتُورٌ عَقِبَ الْجَمَاعِ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ مَنِيٌّ لِأَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ وَلَكِنْ يُحْسِنُ بِاللَّذَّةِ دُونَ نُزُولِ الْمَنِيِّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى رُءُوسِهِنَّ خُمْرٌ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَا تُسَاوِي الْخِمَارَ الَّذِي يَلْبَسْنَهُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُنَّ يَلْبَسْنَ الْخِمَارَ بَحْمُلًا زِيَادَةً فِي الْحُسْنِ، وَالْخِمَارُ مَا تُعْطِي النِّسَاءَ بِهِ رُءُوسِهِنَّ. وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ أَبْكَارٌ أَيْ كُلَّمَا أَتَى الْمُؤْمِنُ زَوْجَتَهُ وَجَدَهَا بِكَرٍّ، ثُمَّ مَعَ كَثْرَةِ أَزْوَاجِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ نِسَائِهِمْ تَبَاغُضٌ وَغَيْرُهُ وَتَحَاسُدٌ لِأَنَّ اللَّهَ يُطَهِّرُ قُلُوبَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُؤْمِنَةُ التَّقِيَّةُ مِنْ بَنَاتِ عَادَمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَقَامًا.

وَالْخُورُ الْعَيْنُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ خُلِقْنَ خَلْقًا مِنْ غَيْرِ تَوَالِدٍ إِكْرَامًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْخُورُ جَمْعُ حَوْرَاءَ وَالْعَيْنُ جَمْعُ عَيْنَاءَ، وَالْخُورُ مِنَ الْخَوَرِ وَهُوَ شِدَّةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ وَشِدَّةُ سَوَادِهَا، وَأَمَّا الْعَيْنُ فَمَعْنَاهُ وَاسِعَاتُ الْعُيُونِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِهِنَّ ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وَهُنَّ خَيْرَاتُ حَسَنَاتِ أَزْوَاجِ قَوْمٍ كَرَامٍ. وَالْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ مِنْ شِدَّةِ صَفَاءِ عَظْمِهَا يُرَى مِثْلُ سَاقِهَا مِنْ خِلَالِ الْجِلْدِ.

وَلَيْسَ فِي الْجَنَّةِ عَزَبٌ وَلَا عَزَبَةٌ بَلْ كُلُّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزَبٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي مَقَامِ أَبَدِيٍّ أَيْ فِي حَيَاةٍ دَائِمَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا. وَقَوْلُهُ فِي خُبْرَةٍ أَيْ سُورٍ دَائِمٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ نَضْرَةٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوهَ أَهْلِهَا نَاضِرَةٌ أَيْ جَمِيلَةٌ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا كَابَةٌ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ أَعْظَمَ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُوَ رُؤْيُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ، يَرَوْنَهُ بِلاَ كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، الْأَوَّلِيَاءُ يَرَوْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَمَّا سَائِرُ الْمُؤْمِنِينَ فَفِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً.

وَفِي نِهَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الصَّحَابَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ الْمُشْمَرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ قُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ لِيُعْلَمَهُمْ التَّفْوِيزُ إِلَى اللَّهِ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا، فَهَنِيئًا لِمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ نَعِيمَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِنَعِيمِ الْآخِرَةِ كَلَا شَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَعْنَاهُ هَذَا الْبَلَلُ الَّذِي يَغْلُقُ بِالْإِصْبَعِ مَاذَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِعَظَمِ الْبَحْرِ. وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مُوضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. السَّوِّطُ هُوَ الْآلَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلضَّرْبِ تَكُونُ غَالِيًا مِنَ الْجِلْدِ أَيْ أَنَّ الْمَسَاحَةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا السَّوِّطُ إِذَا وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَمِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ يَسْتَفْتِيهِ الْمَلِكُ خَازِنُ الْجَنَّةِ الْمُؤَكَّلُ بِبَابِهَا مَنْ، فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ الْمَلِكُ بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهِمْ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْهُمْ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِلَا حِسَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ الصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَيْ لَا يُنَاقَشُونَ الْحِسَابَ، وَلِيْلَهُمْ أَنْاسٌ وَجُوهُهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَمَعَهُمْ زِيَادَةٌ عَلَيْهِمْ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُمْ إِلَّا اللَّهُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَيْضًا بِلَا حِسَابٍ. وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ. وَعِنْدَمَا نَقُولُ "بِلَا حِسَابٍ" أَيْ لَا يُشَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْحِسَابُ. وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ الْآخِرُونَ وَجُودًا السَّابِقُونَ دُخُولًا الْجَنَّةِ

* حَدِيثُ "الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأَمَّهَاتِ" ضَعِيفٌ. مَعْنَاهُ: بِيَرِّ الْأَمَّهَاتِ تُنَالُ الْجَنَّةُ. أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ /ج ١/ ص ١٠٢. وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيُّ فِي إِيْخَانِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ /ج ٦/ ص ٣٢٢: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

* وَهَذَا انْتَبَهُوا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَةٍ عَجُوزٍ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ". وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُوهِمُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَجُوزًا فِي الدُّنْيَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْآخِرَةِ. وَالرَّسُولُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوهِمَهَا أَنَّ مَنْ مَاتَ عَجُوزًا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. حَاشَا لِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَكْذِبَ أَوْ يُخْرِفَ شَرَعَ اللَّهِ. إِنَّمَا هُوَ أَرَادَ ﷺ، لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ، أَنْ يُنَبِّهَهَا إِلَى أَمْرٍ هُوَ حَقٌّ وَاقِعٌ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لَا يَكُنَّ بِصُورَةِ عَجُوزٍ، بَلْ يَدْخُلْنَ وَهُنَّ شَابَّاتٌ. هَذَا مَا أَرَادَهُ. عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ وَلَا يَنْبَغِي رَوَايَتُهُ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَعْثُ وَالتُّشُورُ /بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ/ عَنْ الْحَسَنِ عَنْهُ ﷺ

(قِصَّةٌ: قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِنَا هَذَا، نَتَهَيَّأُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ، وَقَدْ أَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَتَهَيَّئُوا لِقِرَاءَةِ عَائِثَيْنِ فَقَرَأَ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ فَقَامَ غُلَامٌ فِي مِقْدَارِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ وَوَرَّثَهُ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا حَبِيبِي، فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ بَعَثْتُ نَفْسِي وَمَالِي بِأَنَّ لِي الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ حَدَّ السَّيْفِ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ صَبِيٌّ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ لَا تَصْبِرَ وَتَعْجَزَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ، أَتَابِعُ اللَّهَ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ؛ ثُمَّ أَعْجَزَ أَنَا؟ أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيْنَا أَنْفُسُنَا وَقُلْنَا صَبِيٌّ يَعْقِلُ وَنَحْنُ لَا نَعْقِلُ، فَخَرَجَ مِنْ مَالِهِ كُلِّهِ، وَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ وَنَفَقَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخُرُوجِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ طَلَعَ عَلَيْنَا، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ، فَقُلْتُ وَعَلَيْكَ

السَّلامُ رِيحُ الْبَيْعِ ثُمَّ سَرْنَا وَهُوَ مَعَنَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَتَوَمُّ اللَّيْلَ وَيَخْدُمُنَا وَيَخْدُمُ دَوَابَّنَا وَيَحْرُسُنَا إِذَا نَمْنَا، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا بِهِ قَدْ أَقْبَلَ وَهُوَ يُنَادِي وَاشْوَقَاهُ إِلَى الْعَيْنَاءِ الْمَرْضِيَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابِي لَعَلَّهُ وَسُوسَ لِهَذَا الصَّبِيِّ وَاحْتَطَطَ عَقْلُهُ، فَقُلْتُ حَبِيبِي وَمَا هَذِهِ الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ؟ فَقَالَ: إِنِّي غَفَوْتُ غَفْوَةً فَرَأَيْتُ كَأَنَّهُ أَتَانِي عَاتٍ فَقَالَ لِي اذْهَبْ إِلَى الْعَيْنَاءِ الْمَرْضِيَّةِ فَهَجَمَ بِي عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا تَهْرُ مِنْ مَاءٍ، وَإِذَا عَلَى قُرْبِ النَّهْرِ جَوَارٍ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْخُلِيِّ وَالْحُلَلِ مَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَصِفَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُنِي اسْتَبَشَرَنِي بِي وَقُلْنَ هَذَا زَوْجُ الْعَيْنَاءِ الْمَرْضِيَّةِ، فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكُنَّ أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ؟ فَقُلْنَ نَحْنُ خَدَمُهَا وَإِمَاؤُهَا امْضِ أَمَامَكَ. فَمَضَيْتُ أَمَامِي فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، فِي رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ زِينَةٍ، فِيهَا جَوَارٍ لَمَّا رَأَيْتُهُنَّ افْتَتَنْتُ بِحُسْنِ جَمَاهُنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُنِي اسْتَبَشَرَنِي بِي وَقُلْنَ هَذَا وَاللَّهِ زَوْجُ الْعَيْنَاءِ الْمَرْضِيَّةِ، فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكُنَّ أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ؟ فَقُلْنَ وَعَلَيْكَ السَّلامُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ نَحْنُ خَدَمُهَا وَإِمَاؤُهَا فَتَقَدَّمْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ مِنْ خَمْرٍ غَيْرِ خَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُسْكِرُ لَذَّةً لِلشَّارِبِينَ وَبِقُرْبِ النَّهْرِ جَوَارٍ فَقُلْتُ، السَّلامُ عَلَيْكُنَّ أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ؟ قُلْنَ لَا، نَحْنُ خَدَمُهَا وَإِمَاؤُهَا امْضِ أَمَامَكَ، فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ آخَرَ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَجَوَارٍ عَلَيْهِنَّ مِنَ النُّورِ وَالْجَمَالِ مَا أُنْسَانِي مَا خَلَفْتُ فَقُلْتُ السَّلامُ عَلَيْكُنَّ أَفِيكُنَّ الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ؟ قُلْنَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ نَحْنُ خَدَمُهَا وَإِمَاؤُهَا فَامْضِ أَمَامَكَ، فَمَضَيْتُ فَوَصَلْتُ إِلَى حَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ بَيضاءَ، وَعَلَى بَابِ الْحَيْمَةِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا مِنَ الْخُلِيِّ وَالْحُلَلِ مَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَصِفَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُنِي اسْتَبَشَرْتُ وَنَادَتْ مَنْ فِي الْحَيْمَةِ أَتَيْتُهَا الْعَيْنَاءُ الْمَرْضِيَّةُ هَذَا بَغْلُكَ قَدْ قَدِمَ. قَالَ فَدَنَوْتُ مِنَ الْحَيْمَةِ وَدَخَلْتُ، فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٍ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا افْتَتَنْتُ بِهَا وَهِيَ تَقُولُ مَرْحَبًا بِكَ يَا وَلِيَّ الرَّحْمَنِ، قَدْ دَنَا لَكَ الْقُدُومُ عَلَيْنَا، فَذَهَبْتُ لِأَعَانِفَهَا، فَقَالَتْ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تُعَانِفَنِي لِأَنَّ فِيكَ رُوحَ الْحَيَاةِ، وَأَنْتِ تُفْطِرُ اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ فَانْتَبَهْتُ (أَيِ اسْتَيْقَظْتُ) يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ وَلَا صَبَرَ لِي عَنْهَا، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فَمَا انْقَطَعَ كَلَامُنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ لَنَا سَرِيَّةٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَجَمَ الْعُلَامُ عَلَيْهِمْ فَعَدَدْتُ تِسْعَةً مِنَ الْعَدُوِّ قَتَلْتُهُمْ وَكَانَ هُوَ الْعَاشِرَ، فَمَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَهُوَ يَضْحَكُ مِلءَ فِيهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

يَا مَنْ يُعَانِقُ دُنْيَا لَا بَقَاءَ لَهَا ... يُنْسِي وَيُصْبِحُ مَغْرُورًا وَغَرَّارًا

هَلَا تَرَكْتَ مِنَ الدُّنْيَا مُعَانِقَةً ... حَتَّى تُعَانِقَ فِي الْفِرْدَوْسِ أَبْكَارًا

إِنْ كُنْتَ تَبْغِي جَنَّاتِ الْخُلْدِ تَسْكُنُهَا ... فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَأْمَنَ النَّارَ

* وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِأَمَّا حَقٌّ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ يَرُونَهُ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا جِهَةٍ (وَهَذَا أَعْظَمُ نَعِيمٍ يَتَنَعَّمُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ. أَمَّا الْكُفَّارُ لَا يَرُونَهُ رَحْمَتُ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ هَذَا فِي الْكُفَّارِ) كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَهُ فِي كِتَابِهِ الْوَصِيَّةِ وَذَكَرَهُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي فِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ) أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ فِي جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ إِنَّمَا هُمْ فِي مَكَانِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

يَرُونَهُ رُؤْيَةً لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا اشْتِبَاهٌ لَا يَشْكُونَ هَلِ الَّذِي رَأَوْهُ هُوَ اللَّهُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا لَا يَشْكُ مُبْصِرُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
 الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ هُوَ الْقَمَرُ فَفِي ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا
 تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْ لَا تَتَزَاهَوْنَ فِي رُؤْيَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ (لَا تَضَامُونَ) [أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ] أَيْ لَا يَلْحَقُكُمْ ضَرَرٌ (وَالْمُرَادُ بِكَلِمَتَا الرِّوَايَتَيْنِ نَفْيُ الشَّكِّ)، شَبَّهَ رُؤْيَتَنَا ﷺ لَهُ (أَيَّ اللَّهِ تَعَالَى)
 مِنْ حَيْثُ عَدَمَ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَمْ يُشَبِّهْهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَمَرِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْجُهَالِ فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمِ
 التَّوْحِيدَ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يُشَبِّهُهُ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعَوَامِّ بِذَلِكَ (وَهَذَا كُفْرٌ
 وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ).

* وَالْإِيمَانُ بِالْخُلُودِ فِيهِمَا فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَخْلُدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ يَخْلُدُونَ فِيهَا وَأَنَّهُ لَا مَوْتَ
 بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وَتَكَثَّرَ الْآيَاتُ
 الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ خُلُودِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَخُبْرَتُنَا الْحَبِيبِ ﷺ مُفَصَّلًا وَمُبَيَّنًا خُلُودَ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَخُلُودَ النَّارِ
 وَأَهْلِهَا. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ،
 جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ مَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ،
 فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(بَيَانُ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ لَا تَنْفَى وَأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ﴾ [سُورَةُ عَالِ عِمْرَانَ/ ١١٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سُورَةُ
 الْأَحْزَابِ/ ٦٤/ ٦٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا . إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا
 أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ/ ١٦٨/ ١٦٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [سُورَةُ الْجِنِّ/ ٢٣]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ
 الْحَمِيمُ . يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ . وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ . كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا
 وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [سُورَةُ الْحَجِّ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ
 النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [سُورَةُ السَّجْدَةِ/ ٢٠].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سُورَةُ النَّسَاءِ/٥٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي حَجِيمٍ . يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ . وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [سُورَةُ الْاِنْفِطَارِ /١٤/١٥/١٦]. جَمِيعُ هَذِهِ الْآيَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْخُلُودَ الْأَبَدِيَّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَكُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا، وَكُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَهُمُ اللَّهُ جُلُودًا غَيْرَهَا. وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/BVWVaUm4sL0>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-5>

6#

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ هُودٍ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُخْرِجُ الْكَافِرِينَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ. لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ رُبَّمَا يُخْرِجُ اللَّهُ الْكُفَّارَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بَعْدَ مَا يَنَالُوا عَذَابَهُمْ أَوْ يَطُولُ عِقَابُهُمْ، لَا. لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ. نَحْنُ لَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نُفَسِّرَ الْقُرْآنَ تَفْسِيرًا يُؤَدِّي إِلَى ضَرْبِهِ بِبَعْضِهِ. آيَاتُ الْقُرْآنِ تُوَافِقُ بَعْضَهَا. وَإِنَّ أَيَّ تَفْسِيرٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَرْبِهِ بِبَعْضِهِ يَكُونُ مُهْلِكًا لِلَّذِي أَقْحَمَ نَفْسَهُ فِيهِ. لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِلْغَاءِ آيَاتٍ أُخْرَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾؟! وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾؟! وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾؟! يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفَسِّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ تَفْسِيرًا تُوَافِقُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ كَيْ لَا نَنْسِبَ التَّنَاقُضَ إِلَى الْقُرْآنِ. وَلَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْكُفَّارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُخَلَّدُونَ فِيهَا زَمَنًا يَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ بَقَاءِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ بِأَحْقَابٍ وَرَاءَهَا أَحْقَابٌ وَرَاءَهَا أَحْقَابٌ لَا نَهَايَةَ لَهَا. فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أَيْ مَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ هُمْ مِنَ الْخُلُودِ. مَعْنَاهُ هُمْ فِي النَّارِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ مَعَ الْفَتَرَاتِ الرَّمَنِيَّةِ الْمُتَتَابِعَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ. أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّبَاِ ﴿لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابٌ﴾. وَالْحُثْبُ، بِضَمَّتَيْنِ، الدَّهْرُ. وَجَمْعُ الْحُثْبِ أَحْقَابٌ. فَالْكُفَّارُ يَلْبَثُونَ فِي جَهَنَّمَ دَهْرًا مُتَوَاصِلَةً لَا تَنْتَهِي أَبَدًا. صَحِيحٌ أَنَّ رَبَّنَا فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ. وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ؟! اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ أَحَبُّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْ جَهَنَّمَ وَأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهَا أَبَدًا، فَكَيْفَ يَقْبَلُ صَاحِبُ عَقْلِ سَلِيمٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ! وَهَلْ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا أَحَبَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؟! وَهَلْ عَلَى زَعْمِ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ لِرَبِّهِمْ يَا رَبَّنَا أَنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا لَمَّا أَخْبَرْتَنَا أَنَّكَ لَنْ تُخْرِجَ الْكَافِرِينَ مِنَ النَّارِ وَهَا أَنْتَ الْيَوْمَ تُخْرِجُهُمْ مِنْهَا؟! مَا هَذَا الْكَلَامُ؟! هَذَا كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَخُرُوجٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَحْوِيلُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُجِيرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. وَمَنْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالَ بِذَلِكَ؟! وَمَنْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ تَجَرَّأَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟! وَهَلْ يَتَجَرَّأُ مُسْلِمٌ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَقُولَ لِرَبِّهِ أَنْتَ يَا رَبَّنَا تُخْبِرُنَا فِي الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ ثُمَّ تُخْبِرُنَا بِخِلَافِهِ؟! وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾؟! وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾؟! وَمَاذَا نَفْعُ بَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾؟!

لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ وَلَا يَشَاءُ أَنْ يُخْرِجَ الْكُفَّارَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَنْ يَكُونَ هَذَا أَبَدًا. ﴿فَمَنْ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ مَعْنَاهُ لَا أَحَدٌ يُجِيرُ الْكَافِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ ﴿لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ عَامِنًا بِهِ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّحْمَنَ هُوَ الَّذِي يُنَجِّيهِمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. وَإِنَّمَا الْآيَةُ فِيهَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَدْعُو الْكُفَّارَ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَنَبِيِّهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا كَيْ يَظْفَرُوا بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَنُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تَفْنَى بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْكُفَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزَمَانٍ، وَهَذَا كُفْرٌ. وَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ هَذَا الْفَيْلَسُوفُ الْمَجَسِّمُ قَبْلَ أَنْ يُصْرَحَ بِعَقِيدَتِهِ هَذِهِ قَدْ كَفَّرَ بِهِمْ بَنُ صَفْوَانَ لِقَوْلِهِ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ شَارَكَهُ فِي نِصْفِ عَقِيدَتِهِ أَيْ شَارَكَهُ فِي الْقَوْلِ بِفَنَاءِ النَّارِ. وَلَمْ يَرِدْ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجُوزَيْيُّ فِي كِتَابِهِ حَادِي الْأَرْوَاحِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تَفْنَى بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْكُفَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزَمَانٍ وَلَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ. وَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَشُدَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، فَكَفَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ. وَلِلْإِمَامِ السُّبْكِيِّ رَدٌّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ سَمَّاهُ الْإِعْتِبَارُ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

* وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَةِ اللَّهِ أَيْ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ وَهُمْ أَجْسَامٌ نُورَانِيَّةٌ لَطِيفَةٌ أَلْطَفُ مِنَ الْهَوَاءِ ذَوُو أَرْوَاحٍ مُشَرَّفَةٍ (إِبْلِيسُ مِنَ الْجِنِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾. وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَلْ هُوَ مِنَ الْجِنِّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ أَنَّ إِبْلِيسَ مَخْلُوقٌ مِنْ نَارٍ، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ

خَلَقَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (أَيُّ مِنْ هَيْبِ النَّارِ الصَّافِي الَّذِي لَا دُخَانَ مَعَهُ) وَخَلَقَ
 آدَمَ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ. وَإِبْلِيسُ كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ مَعَهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ بِإِعْتِرَاضِهِ
 عَلَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.
 وَلَنْ يَعُودَ إِبْلِيسُ إِلَى الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ إِبْلِيسُ أَنَّهُ مَلْعُونٌ طَلَبَ
 مِنَ اللَّهِ أَنْ يُنْظَرَهُ أَيُّ يُوْخِرُهُ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ أَيُّ يَوْمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ أَخْرَجَهُ إِلَى النَّفْخَةِ
 الْأُولَى لِيَتَذُوقَ الْمَوْتَ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ. قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْلِيسَ ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .
 قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ . إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾.

وَالْجِنَّ لَيْسُوا نَارًا وَإِنَّمَا أَصْلُهُمُ النَّارُ وَنَارُ الدُّنْيَا هَذِهِ الَّتِي نَعْرِفُهَا تُحْرِقُهُمْ. وَالْجِنَّ فِيهِمُ الْكُفَّارُ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الصَّالِحُونَ
 وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ الْفُسَّاقُ. وَالْجِنَّ فِيهِمُ الذُّكُورُ وَفِيهِمُ الْإِنَاثُ. وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْجِنَّ شَهْوَةَ الْأَكْلِ وَشَهْوَةَ الشَّرْبِ وَشَهْوَةَ
 جَمْعِ الْمَالِ وَشَهْوَةَ النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ هُمْ يَتَزَوَّجُونَ وَيَتَكَاثَرُونَ. وَالْجِنَّ لَا يَنَامُونَ، وَالْمَلَائِكَةُ (لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا) قَالَ
 تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنْثَى﴾ وَقَدْ يَتَشَكَّلُونَ بِصُورِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ عَالَةِ
 الذُّكُورِيَّةِ لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ مُكَلَّفُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
 (قَالَ تَعَالَى ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سَيِّدُنَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ. وَهُنَاكَ مَلَائِكَةٌ أَعْظَمُ خَلْقَةً مِنْ جَبْرِيلَ إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ فَهُوَ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. مَنْزِلَتُهُ أَعْلَى مِنْ
 مَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً. أَمَّا إِبْلِيسُ فَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى
 ﴿أَفْتَتَحِدُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً، وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَتَوَالَدُونَ . اهـ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْفَتْحِ فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ وَكَثَرَتُهُمْ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا مَا
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا خُلِفَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ الْحَدِيثُ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ
 حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ الْحَدِيثُ.
 وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَمٍ وَلَا شِبْرٍ وَلَا كَفٍّ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ
 قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَذَكَرَ فِي رِبْعِ الْأَبْرَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ
 لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَنَاجَحُونَ وَلَا يَتَوَالَدُونَ . اهـ.

ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ "أَعْوَانُ اللَّهِ" وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَهَذَا كُفْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَعْوَانِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِمَجْمُوعِ
 الْفَتَاوَى، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، ص (٥٠٧).

* وَالْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ أَيَّ أَنْبِيَائِهِ مَنْ كَانَ رَسُولًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا (الْمَقْصُودُ هُنَا بِالرُّسُلِ مَنْ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سَوَاءً مَنْ أَرْسَلَ بِشَرِّ جَدِيدٍ أَمْ لَا، النَّبِيُّ الرَّسُولُ وَالنَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ، كُلُّ هَذَا مَشْمُولٌ بِقَوْلِهِ وَرُسُلِهِ) فَالَّذِي غَيْرُ الرَّسُولِ هُوَ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ لَا بِشَرِّ جَدِيدٍ بَلْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِاتِّبَاعِ شَرِّ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ وَأَنْ يُبَلِّغَ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ الرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِّ جَدِيدٍ وَامْرُؤٌ يَتَّبِعُهُ. وَمَنْ أَلْغَطَ الشَّيْعَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ وَهَذَا كَلَامٌ شَيْعٍ كَيْفَ يُنْبَأُ ثُمَّ لَا يُؤْمَرْ بِالتَّبْلِيغِ (إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِرْسَالِ بِدُونِ الْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ) وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُنْبَأَ النَّبِيُّ لِنَفْسِهِ فَقَطْ فَمَا أَشْنَعَ هَذِهِ أَلْغَطَةُ وَهَذِهِ أَلْغَطَةُ مُوجُودَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ وَفِي كُتُبٍ عَدِيدَةٍ (مِنْ نَحْوِ كَشْفِ النَّقَابِ فِي شَرْحِ مُلْحَةِ الْإِعْرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَأَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ إِلَى الْكُفَّارِ سَيِّدُنَا نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَحَّ (أَيَّ فِي الْحَدِيثِ) أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ أَيَّ بَعْدَ خُذُوثِ الْكُفْرِ بَيْنَ الْبَشَرِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ نَبِيٌّ وَلَا رَسُولٌ بَلْ كَانَ عَادَمٌ نَبِيًّا رَسُولًا كَمَا يَشْهَدُ لِنُبُوتِهِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ (مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ عَادَمٌ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي) حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ (وَنَقَلَ إِجْمَاعُهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً فِي مَوْضِعَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ فَقَالَ مَا نَصُّهُ أَجْمَعَ أَصْحَابُ التَّوَارِيخِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَارْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَوَّلُهُمْ أَبُو نَا عَادَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآخِرُهُمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ) وَغَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ نَفَى نُبُوتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ، فَالَّذِي يَشْكُ فِي نُبُوتِ عَادَمٍ أَوْ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فِيهَا كَافِرٌ وَالَّذِي يَشْكُ فِي رِسَالَتِهِ أَيْضًا كَافِرٌ. (بَيَانُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى نُبُوتِ سَيِّدِنَا عَادَمٍ:

ظَهَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْوَهَابِيَّةُ أَنْكَرُوا نُبُوتَ عَادَمَ الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفُهُمْ وَخَلَفُهُمْ عَلَى نُبُوتِهِ وَرِسَالَتِهِ. وَسَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ زَعِيمُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ / ص ٥، فَرَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَحَدُ دُعَاةِ طَائِفَتِهِمْ أَبُو بَكْرٍ الْجَزَائِرِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ زُورًا مِنْهَا جُ الْمُسْلِمِ. وَهَآكُمُ نُصُوصًا مِنَ التَّفَاسِيرِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا أَنَّ عَادَمَ نَبِيٌّ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ نُبُوتَهُ كَافِرٌ.

كُتُبُ التَّفَاسِيرِ:

(١) جَاءَ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ المجلد ٣/ص ١٥٧ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ، مَا نَصَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ ثَنَا عَبَادٌ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ فَصَلَّاهُمُ اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ بِالنُّبُوتِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، كَانُوا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ الْأَتْقِيَاءُ الْمُطِيعِينَ لِرَبِّهِمْ. ١.هـ.

(٢) وَجَاءَ فِي لُبَابِ التَّأْوِيلِ ج ١/ص ٣٢٩، وَهُوَ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ لِعَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَازِنِ، عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ مَا نَصَّهُ ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِمَا خَصَّهُمْ مِنَ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ ا.هـ.

(٣) وَجَاءَ فِي الدَّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ الْمَثُورِ ج ٢/ص ١٨٠، وَهُوَ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ لِحَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، مَا نَصَّهُ وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ بِالنَّبُوَّةِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، كَانُوا هُمْ الْأَنْبِيَاءُ الْأَتْقِيَاءَ الْمُطِيعِينَ لِرَبِّهِمْ . ا.هـ.

وَفِي الصَّحِيفَةِ نَفْسَهَا يَقُولُ وَأَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرِ وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، يَعْنِي اخْتَارَ مِنَ النَّاسِ لِرِسَالَتِهِ ﴿آدَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ﴾ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ﴿وَعََالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ يَعْنِي اخْتَارَهُمُ لِلنَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ عَلَى غَالِمِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ا.هـ.

كُتُبُ الْحَدِيثِ:

(١) جَاءَ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ ج ١/ص ١٦٧ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ مَا نَصَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْهُمْ؟ قَالَ آدَمُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيُّ مُرْسَلٍ؟ قَالَ نَعَمْ ا.هـ.

(٢) وَجَاءَ فِي الْإِحْسَانِ بِتَرْيِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، المجلد ١/ص ٢٨٨/حَدِيثِ رَقْم ٣٦٢، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ مَا نَصَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْهُمْ؟ قَالَ: آدَمُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيُّ مُرْسَلٍ؟ قَالَ نَعَمْ ا.هـ.

(٣) وَجَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، المجلد ٥/ص ١٧٩، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ مَا نَصَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ آدَمُ. قُلْتُ أَوْنَبِيًّا كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ ا.هـ.

(٤) وَجَاءَ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ، ج ١/ص ٩٣، لِإِلْيَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ مَا نَصَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ آدَمُ. قُلْتُ وَنَبِيٌّ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ ا.هـ.

(٥) وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ تَارِيخِ دِمَشْقَ الْكَبِيرِ، المجلد ٦/ص ٣٥٦، لِابْنِ بَدْرَانَ، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ مَا نَصَّهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْهُمْ؟ قَالَ آدَمُ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيُّ مُرْسَلٍ؟ قَالَ نَعَمْ ا.هـ.

(٦) وَجَاءَ فِي الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ، ج ١٩/ص ٣٢، لِابْنِ بَدْرَانَ، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ، ص ١٦٠ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَسَلَّمْ لَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ.

* وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ أَشْهُرُهَا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعُ التَّوْرَةُ (أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ وَيُقَالُ الْعِبْرَانِيَّةُ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ حَلَالٌ، حَرَامٌ، وَهَكَذَا) وَالْإِنْجِيلُ (أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللُّغَةِ السُّرْيَانِيَّةِ) وَالزَّبُورُ (أُنْزِلَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَقِيلَ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ فِيهِ مَوَاعِظٌ وَحِكْمٌ مِثْلُ ذِكْرِ الْآخِرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ لَهَا، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ النَّارِ. وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الزَّبُورَ، مِنْ شِدَّةِ حُسْنِ وَجْهَالِ صَوْتِهِ، الْجِبَالُ تُسَبِّحُ وَالْوُحُوشُ وَالطُّيُورُ وَالْبَهَائِمُ وَالْعِزْلَانُ تَأْتِي وَتَقْعُدُ أَمَامَهُ وَتُسَبِّحُ اللَّهَ مَعَهُ وَهُوَ يَتْلُو الزَّبُورَ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ رَخِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَانَ يُعَالِجُ الْحَدِيدَ بِيَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَارٍ كَالْإِسْفَنْجِ، اللَّهُ تَعَالَى أَلَانَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ التَّرْسَ وَالذِّرْعَ لِلْحَيُوشِ) وَالْفُرْقَانُ أَيْ الْقُرْءَانُ (أُنْزِلَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. فَانِدَّةٌ: إِذَا قِيلَ التَّوْرَةُ وَحَدَّثَا مِنْ دُونِ قَيْدٍ، مَعْنَاهُ التَّوْرَةُ الْأَصْلِيَّةُ. وَإِذَا قِيلَ الْإِنْجِيلُ وَحَدَّثَا مِنْ دُونِ قَيْدٍ، مَعْنَاهُ الْإِنْجِيلُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِيسَى. فَإِذَا أَرَدْنَا الْكَلَامَ عَنِ الْمُحَرِّفِ نَقِيدُ، فَنَقُولُ التَّوْرَةُ الْمُحَرَّفَةُ). (عَدَدُ الْكُتُبِ السَّمَاءِيَّةِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ قَالَ (مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٍ. أُنْزِلَ عَلَى شَيْثٍ حَمْسُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ - إِدْرِيسَ - ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَافٍ وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرُ صَحَافٍ وَأُنْزِلَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْءَانُ) اهـ الْإِنْجِيلُ وَالتَّوْرَةُ مُرَقًّا وَخُرَفًا لَا يُقَالُ رُفْعًا. وَيُوجَدُ كُتُبٌ رُفِعَتْ) قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ الْيَمَامِيُّ الصَّنْعَائِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، مِنْ أَهْلِ هَوْرَةَ، أَخْرَجَ كِسْرَى وَالدَّهْ مِنْ هَوْرَةَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ. وُلِدَ وَهَبُ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ. قَالَ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ تَابِعِي ثَقَفٌ) قَرَأْتُ سَبْعِينَ كِتَابًا مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ.

64

الْمَقْدُورَاتِ أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَحْصُلُ مَا كَانَ خَيْرًا وَمَا كَانَ شَرًّا فَمَا كَانَ مِنَ الْمَقْدُورِ خَيْرًا يَجِبُ الرِّضَا بِهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ شَرًّا يَجِبُ كَرَاهِيَّتُهُ كَالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي (مَنْ غَيَّرَ أَنْ يَكْرَهُ تَقْدِيرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ لِذَلِكَ الْمَقْدُورِ)، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ هُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ فَالْخَيْرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَالشَّرُّ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ لَا بِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ. (فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَبَيْنَ مَحَبَّةِ الشَّرِّ، لَا نُحِبُّ الْكُفْرَ لَا نُحِبُّ الشَّرَّ وَلَا نُحِبُّ الْمَعَاصِي لَكِنْ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ كُلُّهَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ لَفْظُ (وَالْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِ (وَالْقَدَرُ كُلُّهُ).

* وَيَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ ﷺ حَاتِمُ النَّبِيِّينَ (فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ بِالنَّبُوءَةِ عَلَى شَخْصٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَنْبَأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا نَاسِخٌ لِشَرِيعَتِهِ) لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ قَالَ ﷺ (وَحْتَمَ بِي النَّبِيُّونَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أَيْ أَنَا آخِرُ النَّبِيِّينَ، وَلَا يَأْتِي الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى. وَهَذَا يَنْقُضُ قَوْلَ الْقَادِيَانِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ زِينَةُ النَّبِيِّينَ. وَهَذَا كَلَامُهُمْ لَيْسَ فِيهِ إِظْهَارُ فَضْلِ النَّبِيِّ وَزِيَادَةُ شَرَفِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ مُحَمَّدٌ زِينَةُ النَّبِيِّينَ كَمَا أَنَّ الْحَاتِمَ زِينَةُ الْيَدِ، يَكُونُ هَذَا فِيهِ إِظْهَارُ زِيَادَةِ فَضْلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّكَ إِذَا زَيَّنْتَ الْيَدَ بِالْحَاتِمِ، تَكُونُ زِيَادَةُ الشَّرَفِ لِلْيَدِ وَلَيْسَ لِلْحَاتِمِ. أَصْلًا النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ وَتَحْتَمُ بِي النَّبِيُّونَ). وَقَوْلُهُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ) أَيْ لَا أَقُولُ ذَلِكَ افْتِخَارًا إِنَّمَا أَقُولُ ذَلِكَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفِي ذَلِكَ جَوَازٌ وَصِفُهُ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ ﷺ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفُطَانَةِ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ وَالْحَيَانَةُ وَالرَّذَالَةُ (وَهِيَ أَخْلَاقُ الْأَسَافِلِ الدُّونِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الرَّذُلُ الدُّونُ الْحَسِيسُ أَهْ فَلَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَحْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنِبَاتِ بِشَهْوَةٍ مَثَلًا) وَالسَّفَاهَةُ (وَهِيَ التَّصَرُّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَةُ أَهْ وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ أَصْلُ السَّفَهُ الْخِفَةُ وَمَعْنَى السَّفِيهِ الْخَفِيفُ الْعَقْلُ أَهْ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَفْهِجُهَا النَّفْسُ كَالَّذِي يَشْتُمُ بَيْنًا وَشِمَالًا) وَالْبَلَادَةُ (قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَالْبَلَادَةُ ضِدُّ الذِّكَاءِ أَهْ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ وَبَلَدَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ بِلَادَةٌ فَهُوَ بَلِيدٌ أَيْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَلَا فَطِنٍ أَهْ) وَالْجُبْنُ (قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ جَبَانٌ أَيْ ضَعِيفُ الْقَلْبِ أَهْ أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كَالنُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ إِذَا تَفَاجَأَ بِهَا الْإِنْسَانُ. قَالَ تَعَالَى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى ﴿فَقَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ خَافَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَالْفِرَارُ عِنْدَ عَدَمِ الطَّاقَةِ غَيْرُ مَذْمُومٍ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَهْ وَلَا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ هَرَبَ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُشْعِرُ بِالْجُبْنِ أَمَّا كَلِمَةُ

فَرَّ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ فَلَا تُشْعِرُ بِالْجَنِّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾. وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَأَوْحَسْ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾ وَ﴿يَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا﴾ كُلُّ مَا يُتَفَرَّ عَنْ قَبُولِ الدَّعْوَةِ مِنْهُمْ (كُلُّ مَا يُتَفَرَّ النَّاسَ عَنْهُمْ، كُلُّ مَا يَعْزُهُمْ عَنِ النَّاسِ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ).

الشرح أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَهِيَ الصِّدْقُ فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ (إِنَّمَا أُخْتِي) وَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ فِي النَّسَبِ فَكَانَ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ لَيْسَ كَذِبًا مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ إِنَّمَا هُوَ صِدْقٌ. وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي أَمْرِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ قَالَ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَفِقُونَ﴾. وَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا حَقِيقِيًّا بَلْ هَذَا صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ لِأَنَّ كَبِيرَ الْأَصْنَامِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْفَنَكَ بِهِمْ أَيْ الْأَصْنَامِ الْأُخْرَى مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهِ مِنْهُ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ فَحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُكَسِّرَ الصِّغَارَ وَيُهَيِّنَ الْكَبِيرَ فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مَجَازِيًّا فَلَا كَذِبَ فِي ذَلِكَ أَيْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذِبًا وَأَمَّا حَدِيثُ (كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ) فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (كَالرَّازِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ. بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مَرْوِيًّا بِطَرِيقٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ، فَمَا اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهِ، قَالَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْتَغَالِ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوَّلُهُ، فَقَالَ كَذَبَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِأَيِّ بَعَانٍ، مِنْهَا أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ صُورَةَ الْكَذِبِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صِدْقٌ، بَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَظُنُّهُ كَذِبًا وَهُوَ صِدْقٌ) وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ (عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا). (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. مَعْنَاهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْوَاقِعَ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ حَقِيقِيٌّ. وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَذِبِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَذَبَ الْكَذِبَ الْحَقِيقِيَّ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِلْجَبَّارِ الْكَافِرِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ سَارَةَ (إِنَّمَا أُخْتِي، لَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ صُورَةٌ، هُوَ تَوْرِيَّةٌ. وَالتَّوْرِيَّةُ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَزْتَكَبْ قَبِيحًا لَمَّا عَمِلَ هَذِهِ التَّوْرِيَّةَ، هُوَ أَرَادَ أَنَّ سَارَةَ أُخْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَالتَّوْرِيَّةُ فِي مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا جَائِزَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ إِنِّي سَقِيمٌ، فَهُوَ أَيْضًا كَذِبٌ صُورَةٌ وَلَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي مَا نَصَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ أَرَادَ إِنِّي سَقِيمٌ أَيْ سَأْسَقُمُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ .

ا.هـ.

مَعْنَى ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ سَأْسَقُمُ قَرِيبًا، وَأَنَا الْآنَ لَسْتُ سَقِيمًا، فَأَتَى بِتَوْرِيَّةٍ حَيْثُ أَوْهَمَهُمْ بِأَنَّهُ سَقِيمٌ الْآنَ. وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزَّمَرِ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ مَعْنَاهُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ سَتَمُوتُ وَأَصْحَابُكَ أَيْضًا سَيَمُوتُونَ وَهَؤُلَاءِ

الَّذِينَ كَذَّبُواكَ سَيَمُوتُونَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ الْآنَ مَيِّتٌ وَأَصْحَابُكَ هُمْ الْآنَ أَمْوَاتٌ وَالَّذِينَ يُكَذِّبُونَكَ هُمْ الْآنَ أَيْضًا أَمْوَاتٌ. لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ. فَاسْمُ الْفَاعِلِ لَيْسَ دَائِمًا يُفِيدُ الْحَاضِرَ، إِذْ قَدْ يَأْتِي فِي مَوَاضِعَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، كَقَوْلِكَ إِنِّي مُسَافِرٌ غَدًا.

فَإِنْ قِيلَ وَمَا بِأَذْرَاهُ أَنَّهُ سَيَسْقَمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ؟ نَقُولُ كَانَتْ تَأْتِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُمَّى تُقْلِعُ عَنْهُ مُدَّةً مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا خَرَجَ قَوْمُهُ لِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أَيْ جَاءَ الْآنَ وَقْتُ الْحُمَّى الَّتِي تُصِيبُنِي، وَكَانَتْ عَلَامَةً اقْتِرَابِ الْحُمَّى ظُهُورَ نَجْمٍ مَعُودٍ فِي السَّمَاءِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ إِخْبَارًا عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ . فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ فَهَذَا لَيْسَ كَذِبًا حَقِيقِيًّا بَلْ هَذَا صِدْقٌ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ وَالْحَقِيقَةُ لِأَنَّ كَبِيرَ الْأَصْنَامِ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْفَتْلِ بِالْأَصْنَامِ الْأُخْرَى مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاطِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الصَّنَمِ الْكَبِيرِ لِمُبَالَغَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي تَعْظِيمِهِ بِتَجْمِيلِ هَيْأَتِهِ وَصُورَتِهِ. فَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى أَنْ يُكَسِّرَ الصِّغَارَ وَيُهَيِّنَ الْكَبِيرَ. فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى الْكَبِيرِ إِسْنَادًا مجَازيًا. فَلَا كَذِبَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَهَا مَا يُسْتَفْهِحُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. تَنْبِيْهُ: التَّوْبَةُ ذِكْرُ لَفْظٍ ذِي مَعْنَيْنِ، قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، فَيُرَادُ الْبَعِيدُ وَيُؤَرَّى الْقَرِيبُ

وَالْأَمَانَةُ (أَيْ يَحِبُّ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَمَانَةَ) فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ فَلَا يَكْذِبُونَ عَلَى النَّاسِ إِنْ طَلَبُوا مِنْهُمْ النَّصِيحَةَ وَلَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَالْفُطَانَةُ فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ أَذْكِيَاءَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْعِبَاوَةُ أَيْ أَنْ يَكُونُوا ضَعَفَاءَ الْأَفْهَامِ لِأَنَّ الْعِبَاوَةَ تُنَافِي مَنْصِبَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا أَغْيَاءَ لَنَفَرَ مِنْهُمْ النَّاسُ لِعِبَاوَتِهِمْ وَاللَّهُ حَكِيمٌ لَا يَجْعَلُ الثُّبُوتَ وَالرِّسَالََةَ فِي الْأَغْيَاءِ فَإِنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُبَلِّغُوا النَّاسَ مَصَالِحَ عَاجِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَالْبَلَادَةَ تُنَافِي هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ. (الْبَلَادَةُ لَا تَتَوَافَقُ مَعَ ذَلِكَ، الْبَلَادَةُ تُنَافِي ذَلِكَ. كَيْفَ يُعَلِّمُكَ عَيْيَ مَصَالِحَ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ؟ لَا يَكُونُ هَذَا. إِنَّمَا الَّذِي يَعْرِفُ مَصَالِحَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَكُونُ عَيْيًا)

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الرِّذَالَةُ (وَالرِّذِيلُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ الْأَفْعَالَ الْخَسِيسَةَ. الْأَفْعَالُ الَّتِي تُدُلُّ عَلَى الْخَطَايَا فِي حَالِهِ. الْأَفْعَالُ الْمُشِينَةُ مِثْلُ أَنْ يَخْتَلِسَ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ) وَ(يَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا) السَّفَاهَةُ وَالْبَلَادَةُ فَلَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ رَذِيلٌ يَخْتَلِسُ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ مِثْلًا وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَسْرِقُ وَلَوْ حَبَّةَ عِنَبٍ (كُلُّ السَّرِقَةِ لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ) وَلَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ سَفِيهٌ (السَّفِيهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِخِلَافِ الْحِكْمَةِ، كَالَّذِي يَسْبُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا. السَّفِيهُ) يَقُولُ أَلْفَاظًا شَنِيعَةً تَسْتَفْهِحُهَا النَّفْسُ وَلَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُوَ بَلِيدُ الذَّهْنِ (أَيْ عَيْيٌ) عَاجِزٌ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يُعَارِضُهُ بِالْبَيَانِ وَلَا ضَعِيفُ الْفَهْمِ لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْرَرَ عَلَيْهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ (أَيْ لَا يَفْهَمُ بِسُرْعَةٍ).

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَادِيَّاتِ (لَأَنَّ سَبْقَ اللِّسَانِ يَفْتَحُ بَابًا لِمَنْ يُرِيدُ التَّشْكِيكَ فِيمَا يَقُولُونَ) لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ عَلَيْهِمْ لَارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ وَلَقَالَ قَائِلٌ عِنْدَمَا يَبْلُغُهُ كَلَامٌ عَنِ النَّبِيِّ مَا يُدْرِبُنَا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ لِذَلِكَ لَا يَصْدُرُ مِنْ نَبِيِّ كَلَامٍ غَيْرِ الَّذِي يُرِيدُ قَوْلَهُ وَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ كَلَامٌ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْكَلَامَ بِالْمَرَّةِ كَمَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ نَائِمٌ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَاضُ الْمُنْفَرَّةُ كَخُرُوجِ الدُّودِ مِنَ الْجِسْمِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوُجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَإِنَّ نَبِيَّكُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنُهُمْ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ). فَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ كَانُوا ذَوِي حُسْنٍ وَجَمَالٍ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْمَرَضُ الَّذِي يُنْقِرُ النَّاسَ مِنْهُمْ. اللَّهُ تَعَالَى لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ، أَمَّا الْمَرَضُ الْمُؤَلِّمُ الشَّدِيدُ حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِعْمَاءُ أَوْ الْعُشْيُ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُنْفَرَّةُ فَلَا تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَا تَجُوزُ عَلَى أَيُّوبَ أَوْ غَيْرِ أَيُّوبَ. هَذَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (نَسَبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْجِعُ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ، وَحَكِي أَنْ أُمَّهُ بِنْتُ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا زَوْجَتُهُ فَقِيلَ إِنَّ اسْمَهَا رَحْمَةُ بِنْتُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) الَّذِي ابْتَلَاهُ اللَّهُ بَلَاءً شَدِيدًا اسْتَمَرَّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا (الرَّسُولُ ﷺ قَالَ كَانَ بَلَاءُ أَيُّوبَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَامًا، رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ وَصَحَّحَهُ) وَقَدْ مَالَهُ وَأَهْلُهُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ وَأَعْنَاهُ وَزَوَّجَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَوْلَادِ، بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَالِ يَفْتَرُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ إِنَّ الدُّودَ أَكَلَ جِسْمَهُ فَكَانَ الدُّودُ يَتَسَاقَطُ ثُمَّ يَأْخُذُ الدُّودَةَ وَيُعِيدُهَا إِلَى مَكَانِهَا مِنْ جِسْمِهِ وَيَقُولُ يَا مَخْلُوقَةَ رَبِّي كُلِّي مِنْ رِزْقِكَ الَّذِي رَزَقَكَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ. فَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلدِّينِ وَكُفْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَلِيْقُ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَيْفَ يَرُدُّ الدُّودَ إِلَى جِسْمِهِ لِيَتَأَذَى بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

قِصَّةُ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ سَيِّدُنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَغْنِيَاءِ، يَسْكُنُ فِي قَرْيَةٍ لَهُ اسْمُهَا "الْبَثِّيَّةُ" وَهِيَ إِحْدَى قُرَى حَوْزَانَ فِي أَرْضِ الشَّامِ بَيْنَ مَدِينَةِ دِمَشْقَ وَأَذْرِعَاتٍ فِي الْأَرْدَنِ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْلاكَ الْوَاسِعَةَ وَالْأَرْضِيَّاتِ الْخَصْبَةَ وَالصَّحَّةَ وَالْمَالَ وَكَثْرَةَ الْأَوْلَادِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكِرًا لِلنَّعْمِ مِنَ اللَّهِ، مُوَاسِيًا لِعِبَادِ اللَّهِ، بَرًّا رَحِيمًا بِالْمَسَاكِينِ، يَكْفُلُ الْإِيْتَامَ وَالْأَرَامِلَ، وَيُكْرِهُ الضَّيْفَ وَيَصِلُ الْمُتَنَقِّعَ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَهُ بَلَاءٌ شَدِيدٌ وَعَنَاءٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ هَيَّئَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا ابْتِلَاءٌ مِنْ رَبِّهِ لَهُ لِيَعْظُمَ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ". وَهَكَذَا صَارَ النَّاسُ إِذَا ذَكَرُوا بَلَاءَ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ وَصَبْرَهُ عَلَى مَرِّ السِّنِينَ مَعَ كَوْنِهِ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، عَوَّدُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا أَيُّوبَ. إِذْ إِنَّهُ ابْتُلِيَ كَمَا قِيلَ بِأَنْ جَاءَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى أَمْوَالِهِ فَأَخْرَقَتْهَا وَفَتَكَتْ بِأَغْنَامِهِ وَإِبِلِهِ وَعَبِيدِهِ، وَخَرَبَتْ أَرْضِيَّتَهُ، فَلَمَّا رَأَى سَيِّدُنَا أَيُّوبَ مَا حَلَّ بِهِ لَمْ يَعْزِضْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلًا قَالَ "لِلَّهِ مَا أُعْطِيَ وَلِلَّهِ مَا أَخَذَ فَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ خَالٍ". وَعَادَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى أَفَاعِيلِهَا وَفَسَادِهَا فَسَلِطَتْ عَلَى أَوْلَادِ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ الَّذِينَ كَانُوا فِي قَصْرِ أَبِيهِمْ

يَنْعَمُونَ بِرِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَنْزَلَ الْقَصْرُ بِهِمْ، حَتَّى تَصَدَّعَتْ جُدْرَانُهُ وَوَقَعَتْ حِيطَانُهُ، وَقُتِلُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَبَلَغَ سَيِّدُنَا أَيُّوبَ الْحَزْرَ فَبَكَى لِكِنَّةٍ لَمْ يُقَابِلِ الْمُصِيبَةَ إِلَّا بِالصَّبْرِ.

امْتَلَأَ إِبْلِيسُ وَأَعْوَانُهُ غَيْظًا مِمَّا صَدَرَ مِنْ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَبْرٍ وَتَسْلِيمٍ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. وَأُصِيبَ سَيِّدُنَا أَيُّوبُ بِأَمْرَاضٍ شَدِيدَةٍ عَدِيدَةٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الدُّودُ كَمَا يَذْكُرُ بَعْضُ النَّاسِ الْجُهَالِ، وَإِنَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ وَالْبَلَاءُ حَتَّى جَفَاهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا الْقَلَّةُ الْقَلِيلَةُ، لَكِنَّ زَوْجَتَهُ بَقِيَتْ تَخْدُمُهُ وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ ذَاكِرَةً فَضْلَهُ وَإِحْسَانَهُ هَذَا أَيَّامَ الرَّخَاءِ.

ثُمَّ طَالَتْ مُدَّةُ هَذِهِ الْعَلَّةِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَتَّةِ. وَكَانَ يُزْوَرُهُ ائْتِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَكَفَرَ، فَسَأَلَ سَيِّدُنَا أَيُّوبَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ وَسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِي الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْتَ لَسْتَ نَبِيًّا فَاعْتَقَدَ ذَلِكَ. فَحَزِنَ سَيِّدُنَا أَيُّوبُ لِهَذَا الْأَمْرِ وَتَأَلَّمَ لِارْتِدَادِ صَاحِبِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَهُ وَيُذْهِبَ عَنْهُ الْبَلَاءَ كَيْ لَا يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ طُولِ بَلَائِهِ. رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَلَاءَ بَعْدَ مُرُورِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ عَامًا، كَانَ فِيهَا سَيِّدُنَا أَيُّوبُ صَابِرًا شَاكِرًا ذَاكِرًا مَعَ شِدَّةِ بَلَائِهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ فَضَرْبُهَا فَنَبَعَتْ عَيْنَانِ شَرِبَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَتَعَافَى بَاطِنُهُ وَاغْتَسَلَ بِالْأُخْرَى فَتَعَافَى ظَاهِرُهُ، وَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ مِنَ الْأَلَمِ وَالْأَذَى وَالسَّعْيِ وَالْمَرَضِ، وَأَبْدَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صِحَّةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَجَمَالًا تَامًا وَلَمَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُبَارَكِ أَعَادَ اللَّهُ لَحْمَ أَيُّوبَ وَشَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، وَأَنْزَلَ لَهُ تَوْبِينَ مِنَ السَّمَاءِ أبيضين، التَّحَفَ بِأَحَدِهِمَا مِنْ وَسْطِهِ، وَوَضَعَ الْآخَرَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِمَشْيٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَأَبْطَأَ عَلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى لَقِيَتْهُ مِنْ دُونِ أَنْ تَعْرِفَهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ الْمُبْتَلَى وَقَدْ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِكَ حِينَ كَانَ صَحِيحًا. قَالَ أَنَا هُوَ، وَرَدَّ اللَّهُ إِلَى زَوْجَةِ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ شَبَابَهَا وَنَضَارَتَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ذَكَرًا عَوْضًا عَنِ الَّذِينَ مَاتُوا سَابِقًا، وَأَقْبَلَتْ سَحَابَةً وَصَبَّتْ فِي بَيْدَرٍ فَمَجَّهَ ذَهَبًا حَتَّى امْتَلَأَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ سَحَابَةً أُخْرَى إِلَى بَيْدَرٍ شَعِيرِهِ وَخُبُوبِهِ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ فِضَّةً حَتَّى امْتَلَأَ.

ثُمَّ حَدَّثَتْ لَهُ مُعْجِزَةٌ أُخْرَى إِذْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً عَلَى قَدَرِ قَوَاعِدِ دَارِهِ فَأَمْطَرَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا جَرَادًا مِنْ ذَهَبٍ. وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ الشَّدَّةَ وَكَشَفَ مَا بِهِ مِنْ ضُرِّ رَحْمَةٍ مِنْهُ وَرَأْفَةٍ وَإِحْسَانًا، وَجَعَلَ قِصَّتَهُ ذِكْرًا لِلْعَابِدِينَ، تُصَبِّرُ مَنْ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ، فَلَهُ أُسْوَةٌ فِي نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَبَرَ وَاخْتَسَبَ حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَاشَ سَيِّدُنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ سَبْعِينَ عَامًا يَدْعُو إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا مَاتَ غَيَّرَ الْكُفَّارُ الدِّينَ وَعَبَدُوا الْأَصْنَامَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى).

وَكَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْجَبْنُ أَمَّا الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ بَلِ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ مُوجُودٌ فِيهِمْ (لَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَيْهِ) وَذَلِكَ مِثْلُ النُّفُورِ مِنَ الْحَيَّةِ فَإِنَّ طَبِيعَةَ الْإِنْسَانِ تَفْتَضِي النُّفُورَ مِنَ الْحَيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (لَمَّا انْقَلَبَتْ عَصَا مُوسَى نُعْبَانًا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ لَحْذَهَا وَلَا تَخَفْ). وَلَا يُقَالُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَرَبَ لِأَنَّ هَرَبَ يُشْعَرُ بِالْجَبْنِ

(لَا يُقَالُ هَرَبَ مِنَ الْكُفَّارِ مَثَلًا، عِنْدَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ هَرَبَ مِنَ الْكُفَّارِ هَذَا يُشْعِرُ بِالتَّنْقِصِ) أَمَّا فَرٌّ مِنَ الْأَذَى مَثَلًا فَلَا يُشْعِرُ بِالْجُبْنِ يُقَالُ هَاجَرَ فِرَارًا مِنَ الْكُفَّارِ أَيْ مِنَ أَذَى الْكُفَّارِ هَذَا جَائِزٌ مَا فِيهِ نَقْصٌ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ (أَيْ فَرَرْتُ مِنْ أَذَاكُمْ، ابْتَعَدْتُ عَنْكُمْ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبَ لَهُمُ الْعِصْمَةُ (أَيْ الْحِفْظُ التَّامُّ بِلَا انْخِرَامٍ، بِحَيْثُ لَا يَخْصُلُ مِنْهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِلَا اسْتِثْنَاءٍ. هَذَا مَعْنَى بِلَا انْخِرَامٍ. فَإِذَا تَجِبَ لَهُمُ الْعِصْمَةُ) مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ الثُّبُوتِ وَبَعْدَهَا (مَسْئَلَةٌ: مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ فَتْرَةِ الْوَحْيِ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ مَكَّةَ فَيُلْقِي بِنَفْسِهِ فَيَبْدُو لَهُ جِبْرِيلُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِرَ جَهْلًا مِنْهُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ فَهَذَا كَافِرٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ بِالْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ ذُرْوَةِ الْجَبَلِ إِنَّمَا مُرَادُهُ أَنْ يَخَفَ عَنْهُ الْوَجْدُ الَّذِي لِحَقِّهِ يَمُوتُ الْوَحْيُ عَنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْضَرُّ بِذَلِكَ الْإِلْقَاءِ؛ فَمَنْ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ مُؤَوَّلًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْمَذْكُورِ ءَانِفًا فَلْيَحْذَرْ، فَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاعْتِقَادُ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ كُفْرٌ وَإِلْحَادٌ لِأَنَّ الْإِنْتِحَارَ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي بَعْدَ الْكُفْرِ فَلَا يَتَصَوَّرُ خُصُولُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ جِبْرِيلَ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. حَصَلَ مِنْ شَأْنٍ يَسْكُنُ فَرْنَسَا كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَعْضِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ أَيْمًا فَلَاتِلْ ثُمَّ صَارَ يُطَالَعُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ تَأْهُلٍ لِدَلِيلِكَ فَوَجَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فَفَسَّرَهُ بِالْإِنْتِحَارِ فَقَالَ لِبَعْضِ جَمَاعَتِنَا كَيْفَ تَقُولُونَ الْإِنْتِحَارَ حَرَامٌ وَالرَّسُولُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِرَ؟ هَوَؤُهُ أَوْقَعَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. الْإِنْتِحَارُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ لَهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَا تَجُوزُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. فَمِمَّا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ "إِنَّ الرَّسُولَ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْهُ مُدَّةٌ كَانَ يُرِيدُ الْإِنْتِحَارَ" وَنِسْبَةُ هَذَا لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ أَيْ مَحْظُوظُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ وَكِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ وَمَحْظُوظُونَ مِنَ الْهَمِّ بِذَلِكَ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ حِينَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْوَحْيُ بُرْهَةً ذَهَبَ مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ إِلَى بَعْضِ دُرَى (أَعْلَا) جِبَالِ مَكَّةَ وَهَمَّ أَنْ يُلْقِي بِنَفْسِهِ أَيْ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْجَائِزِ أَنَّهُ لَا يَنْضَرُّ بِذَلِكَ أَيْ مِنْ بَابِ خَرْقِ الْعَادَةِ وَذَلِكَ تَخْفِيفًا لِلشَّوْقِ الْحَاصِلِ لَهُ مِنْ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَصَارَ يَقُولُ لَهُ "يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا" لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى حِينَ أُلْقِيَ نَفْسُهُ فِي الْبَحْرِ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَنْضَرُّ بِالْمَرَّةِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَلَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُ إِنَّ الرَّسُولَ هَمَّ أَنْ يُلْقِي بِنَفْسِهِ مِنْ ذُرْوَةِ الْجَبَلِ أَيْ أَعْلَا الْجَبَلِ لِيَنْتَحِرَ وَهَذَا كُفْرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ)

هَذِهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ كَانُوا كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ:

١ . سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ:

• ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦٧)

٢ . سُورَةُ الْبَقَرَةِ:

• ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٠ - ١٣٣)

٣ . سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ:

• ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥٢)

٤ . سُورَةُ الْمَائِدَةِ:

• ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١١١)

٥ . سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ:

• ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥)

٦ . سُورَةُ يُونُسَ:

• ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (٨٤)

٧ . سُورَةُ يُونُسَ:

• ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩٠)

فِرْعَوْنُ لَمْ يُقْبَلْ إِسْلَامُهُ لِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بَعْدَ أَنْ أَذْرَكَهُ عَذَابُ الْإِسْتِصَالِ . وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ . الشَّرْحُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ أَيَّ مُحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِمْ بِالتَّبَوُّةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا (قَالَ تَعَالَى) ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . الرَّسُولُ مَعْصُومٌ مِنَ الشَّرِكِ . ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ﴾ أَيَّ يَا مُحَمَّدُ ﴿وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أَيَّ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ إِدْرِيسَ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ﴾ أَيَّ لَنْ أَشْرَكَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِكَ ﴿لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ أَيَّ عَمَلُهُ ﴿وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

يَعْنِي هُوَ الَّذِي أَشْرَكَ بِكَ يَكُونُ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّكَ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ يَجُوزُ عَلَيْكَ أَنْ تُشْرِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ

(تَنْبِيْهُ: قَالَ رَبُّنَا حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصَرِهِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ أَوَّلُ مُسْلِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ كَذَلِكَ لَوْعَ التَّنَاقُضُ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ)

(لَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاءِ مَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ كُفْرِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَا بَعْدَهَا. حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي حَاجَّ قَوْمَهُ لَمْ يَكُنْ مُشْرِكًا، لَمْ يَكُنْ بُذِيًّا، لَمْ يَكُنْ وَثْنِيًّا، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، لَمْ يَكُنْ نَصْرَانِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ هُوَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ) وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْكُوكَبِ حِينَ رَآهُ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ (لَيْسَ إِنْثَابًا لِلرُّبُوبِيَّةِ الْكُوكَبِ عَلَيْهِ، لَا. إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا رَبِّي أَنَّكُمْ يَا قَوْمُ تَعْبُدُونَ الْكُوكَبَ وَتُثْبِتُونَ لَهُ الرُّبُوبِيَّةَ أَيْ الْأُلُوهِيَّةَ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ. لَكِنْ بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ مُتَمَكِّنَةٌ فِيهِمْ، أَرَادَ أَنْ يَسْتَدْرِجَهُمْ إِلَى تَفْهِيمِهِمْ أَنَّ هَذَا الْكُوكَبَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لَهُمْ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَتَغَيَّرُ. فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَالَ لَهُمْ هَذَا رَبِّي؟! مَعْنَاهُ: عَلَى زَعْمِكُمْ هَذَا رَبِّي؟! كَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبًّا لِي؟! فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ فَكَانَتْهُ قَالَ أَهَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ (ثُمَّ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ هَذَا يَأْفَلُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَأْفَلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، بَلْ سَكَتَ وَانْتَظَرَ حَتَّى أَفَلَّ، أَيْ غَابَ) ثُمَّ لَمَّا غَابَ قَالَ ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ (مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْكُوكَبَ الَّذِي تَعْبُدُونَهُ وَتَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ رَبُّكُمْ شَيْءٌ يَغِيبُ) أَيْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَبًّا (لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا) فَكَيْفَ تَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ. وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا مَقْصُودَهُ (الَّذِي هُوَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ عِبَادَةِ الْكُوكَبِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْكُوكَبِ وَخَالِقِهِ) بَلْ بَقُوا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَالَ حِينَئِذَا رَأَى الْقَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ أَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ (لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا لِأَنَّهُ شَيْءٌ يَتَغَيَّرُ وَيَتَطَوَّرُ، أَيْ يَحْصُلُ لَهُ حَالٌ غَيْرُ الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ حَالٌ غَيْرُ الْحَالِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ يَحْتَاجُ إِلَى مُغَيِّرٍ. إِذَا، اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّطَوُّرُ وَالتَّغَيُّرُ، لِأَنَّ الْمُتَطَوِّرَ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُغَيِّرُهُ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا) ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَرَ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ قَالَ حِينَئِذَا ظَهَرَتِ الشَّمْسُ ﴿هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾ أَيْ عَلَى زَعْمِكُمْ (مَعْنَاهُ إِنْكَارُ عَلَيْهِمْ وَتَسْفِيَةُ لِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَإِلَّا فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمُرَّ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ أَوْ لَحْظَةٌ اعْتَمَدَ فِيهَا أَنَّ شَيْئًا غَيْرَ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، بَلْ كَانَ مِنْ أَوَّلِ نَشَأَتِهِ عَارِفًا كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ) فَلَمْ يَرَ مِنْهُمْ بُغْيَتَهُ أَيْضًا فَأَيْسَ مِنْهُمْ مِنْ عَدَمِ انْتِبَاهِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِلْمُرَادِ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْأُلُوهِيَّةِ فَتَبَرَّأَ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ (لَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَنْتَبِهُونَ، لَا تَنْتَبِهَ أَفْكَارُهُمْ إِلَى إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ الصَّحِيحَةِ، تَبَرَّأَ مِنْهُمْ) ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ فِيهِمْ بَلْ

(تَرَكَ تِلْكَ الْبِلَادَ، بَابِلَ الْعِرَاقِ، وَ) ذَهَبَ (أَيَّ هَاجَرَ) إِلَى فِلَسْطِينَ فَأَقَامَ هُنَاكَ وَتُوفِّيَ فِيهَا وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ فَكَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَكَذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّلَبُّسِ بِالذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ كَسَرَفَةٍ حَبَّةٍ عَنِيبٍ فَإِنَّ هَذِهِ صَغِيرَةٌ لَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ نَفْسٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/6TTW-TBUVoM>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-6>

7#

(إِنَّ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ أَنْ يُظَنَّ فِي نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ أَنَّهُ مَرَّ فِي فِتْرَةٍ شَكٍّ لَمْ يَدْرِ فِيهَا مَنْ هُوَ رَبُّهُ، أَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ غَيْرُ اللَّهِ فِتْرَةٌ مِنَ الزَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى عِبَادَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْكَوْكَبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَمَادَاتِ أَتَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَمْ لَا. وَلَا يُعَذَّرُ الْجَاهِلُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، إِذْ إِنَّ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ بِالْجَهْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا، قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾. هَذَا إِحْبَارٌ عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْكَوْكَبُ هُوَ النُّجُومُ، وَأَمَّا قَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ لَمَّا رَأَى الْكَوْكَبَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَبِّي كَمَا تَزْعُمُونَ؟! ثُمَّ لَمَّا غَابَ الْكَوْكَبُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ أَيُّ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الْكَوْكَبُ رَبًّا لِأَنَّهُ يَأْفُلُ، أَيُّ يَغِيبُ، هُوَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الَّذِي يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. قَالَ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَيُّ قَالَ لَهُمْ "هَذَا رَبِّي فِي زَعْمِكُمْ" أَوْ الْمُرَادُ "أَهَذَا رَبِّي؟!!"، اسْتِهْزَاءٌ بِهِمْ وَإِنْكَارًا عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تَكْتَفِي عَنْ حَرْفِ الْإِسْتِفْهَامِ بِنَعْمَةِ الصَّوْتِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَائِيَ قَالُوا ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ﴾ أَيُّ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ رَبُّهُمْ أَيْنَ الَّذِينَ تَزْعُمُونَهُمْ شُرَكَائِيَ وَ﴿ءَاذَنَّاكَ﴾ مَعْنَاهُ أَخْبَرْنَاكَ، وَقَوْلُهُمْ ﴿مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ﴾ مَعْنَاهُ مَا مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ يَشْهَدُ بِأَنَّ لَكَ شَرِيكًا. فَفِي الْآيَةِ كَلَامٌ مُقَدَّرٌ إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شُرَكَاءُ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَنْسُبَ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ الشَّرِيكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَكُونُ فِي الْآيَةِ كَلَامٌ مُقَدَّرٌ، وَالتَّقْدِيرُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ كَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، مَعْنَاهُ هَذَا رَبِّي فِي زَعْمِكُمْ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَى إِبْرَاهِيمُ الْقَمَرَ بَارِغًا، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَيُّ قَالَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَيْضًا، ثُمَّ لَمَّا أَفَلَ الْقَمَرُ أَيُّ غَابَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ أَيُّ لَوْلَا تَثْبِيثُ اللَّهِ إِيَّايَ عَلَى الْهُدَى

لَكُنْتُ ضَالًّا، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَالَمُ بِأَنَّ اللَّهَ لَنْ يُضِلَّهُ، وَأَنَّهُ اصْطَفَاهُ كَمَا اصْطَفَى سَائِرَ رُسُلِهِ. ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الشَّمْسُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَيُّ قَالَ ﴿هَذَا رَبِّي﴾ أَيُّ عَلَى تَقْدِيرِ الاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ أَيْضًا. فَلَمَّا أَفَلَتِ الشَّمْسُ، أَيُّ غَابَتْ، أَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عِبَادَتِهَا وَأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرُّبُوبِيَّةِ. فَقَالَ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾. وَأَمَّا هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَالِمًا بِرَبِّهِ قَبْلَ تِلْكَ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ أَيُّ أَلْهَمْنَاهُ الصَّوَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ عُبَادِ الْكَوَاكِبِ وَالشُّجُومِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَرَدَ عَنْهُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ ﴿وَأَنُلِّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظُلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾. فَإِنْ قِيلَ وَمَا فَائِدَةُ سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ وَهُوَ الْعَالَمُ بِحَالِهِمْ؟؟ فَلَنَا هَذَا لَيْسَ اسْتِفْهَامًا مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنْ هَذَا تَفْرِيعٌ لَهُمْ وَتَوْبِيخٌ عَلَى عِبَادَتِهِمُ الْأَصْنَامَ وَإِنْكَارًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْمَهُ سَيُؤَكِّدُونَ شِرْكَهُمْ بِقَوْلِهِمْ ﴿نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾ إِذَا قَالَ لَهُمْ ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَسْتَدْرِجُ الْكَافِرَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ يَزِدُّادُ كُفْرًا كُلَّمَا يُقَرَّرُ بِكُفْرِهِ، وَالنَّبِيُّ لَا يَسْتَدْرِجُ الْكَافِرَ إِلَى أَنْ يُقَرَّرَ بِكُفْرِهِ أَيْ لَا يَسْتَدْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُمْ ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ أَرَادَ أَنْ يُنَكِّرَ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ هُمْ أَجَابُوا بِهَذَا الْجَوَابِ. فَكَلَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاقَ كَلَامَهُ هَذَا بِصِيغَةِ سُؤَالٍ، وَهَذَا مِنْ ضُرُوبِ الْبَلَاغَةِ فِي اللَّغَةِ. فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ وَهُوَ الْعَالَمُ بِحَالِهِمْ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدْرِجَ قَوْمَهُ إِلَى التَّفَوُّهِ بِكَلَامِ الْكُفْرِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ أَنَّ مَنْ اسْتَدْرَجَ غَيْرَهُ إِلَى الْكُفْرِ فَقَدْ كَفَرَ. فَلَا يَصِحُّ سُؤَالُ مَنْ نَعْلَمُهُ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ "مَاذَا تَعْبُدُ؟" لِأَنَّ الْمُشْرِكَ سَيَقَرُّ بِشِرْكِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِالشِّرْكِ كُفْرٌ، فَيَزِدُّادُ هَذَا الْمُشْرِكُ كُفْرًا بِتَأْكِيدِ شِرْكِهِ. وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَيِّنَ الْآخَرِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

(وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [فَقَدْ قِيلَ فِيهِ نَحْوُ خَمْسِ تَأْوِيلَاتٍ وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ مَرْبُوطٌ بِمَا بَعْدَهُ بِ ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَا هَمَّ يُوسُفُ بِالْمَرَّةِ لِأَنَّهُ رَأَى الْبُرْهَانَ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَرِ الْبُرْهَانَ لَهَمَّ، وَالْبُرْهَانُ هُوَ الْعِصْمَةُ أَيْ أَنَّهُ أَهْلُهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ وَأَنَّهُ سَيُؤْتَى النَّبُوَّةَ فَلَمْ يَهَمَّ، هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَهْمُونَ فِي الرِّبَا وَلَا يَهْمُونَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَعَارِبَةِ مَعْنَى ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ﴾ أَيُّ هَمَّتْ بِأَنْ تَدْفَعَهُ لِيَزِينِي بِهَا وَهَمَّ يُوسُفُ بِدَفْعِهَا لِيُخْلَصَ مِنْهَا وَهَذَا التَّفْسِيرُ شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرَ ءَانِفًا وَوَجْهَ الشَّبَهِ أَنَّ فِيهِ نَفْيُ الْهَمِّ عَنْ يُوسُفَ بِالْمَرَّةِ. وَقَالَ

بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ إِنَّ مَعْنَى وَهَمَ بِهَا أَيَّ هَمَّ بِدَفْعِهَا. وَمَعْنَى ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُهُ
الْبُرْهَانَ أَنَّكَ يَا يُوسُفُ لَوْ دَفَعْتَهَا لَقَالَتْ لِرُؤُوسِهَا دَفَعْنِي لِجُجَيْرِي عَلَى الْفَاحِشَةِ، فَلَمْ يَدْفَعْهَا بَلْ أَدَارَ لَهَا ظَهْرَهُ ذَاهِبًا
فَشَقَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ خَلْفٍ، فَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا. أَمَّا مَا يُرَوَى مِنْ أَنَّ يُوسُفَ هَمَّ بِالرَّيِّ وَأَنَّهُ حَلَّ إِزَارَهُ وَجَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ
الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَيَّ غُرْيَانًا فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَلِيْقُ بِنَبِيِّ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَرَاءَةِ يُوسُفَ ﴿قَالَتْ
امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوِدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيجوزُ عَلَيْهِمْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي لَكِنْ (إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) يُنَبِّهُونَ
قَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ (أَيَّ بِالْأَنْبِيَاءِ) فِيهَا (أَيَّ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ) غَيْرُهُمْ (مِنْ أُمَمِهِمْ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا لِأَنَّهُمْ
قُدُورَةٌ لِلنَّاسِ).

الشرح الصَّغَائِرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ آيَاتٌ مِنْهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي
خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَلَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حِسَّةٌ وَلَا دَنَاءَةٌ
يُنَبِّهُونَ قَوْرًا لِلتَّوْبَةِ فَيَتُوبُونَ (أَيَّ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ يَتُوبُونَ) قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي تِلْكَ الصَّغِيرَةِ غَيْرُهُمْ
فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا لِأَنَّهُمْ قُدُورَةٌ لِلنَّاسِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ التُّبُوَّةَ لَا تَصِحُّ لِاخْوَةِ يُوسُفَ (وَهُمُ الْعَشْرَةُ لِأَنَّ الْحَادِيَ عَشَرَ هُوَ بَنِيَامِينُ
وَهُوَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ، لِذَلِكَ قِيلَ عَشْرَةٌ. بَنِيَامِينُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا لَكِنْ لَا يُوجَدُ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ) الَّذِينَ
فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بَنِيَامِينِ.

الشرح مِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ التُّبُوَّةُ لِاخْوَةِ يُوسُفَ وَهُمْ الْعَشْرَةُ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الْأَفَاعِيلَ
الْخَسِيسَةَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يُوسُفَ وَرَمِيَهُمْ لَهُ فِي الْبُئْرِ وَتَسْفِيهِهِمْ أَبَاهُمْ (يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسْفِيهِهِمْ لَهُ كُفْرٌ لِأَنَّهُ كَانَ
نَبِيًّا) بِقَوْلِهِمْ ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ (يَعْنِي عَلَى حَالِكَ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِلْحِكْمَةِ، يَعْنِي دُمُوءُهُ، هَذِهِ عِلَّةُ التَّكْفِيرِ)
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهُمْ مَنْ عَدَا بَنِيَامِينِ أَيَّ لَيْسَ بَنِيَامِينُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَسْبَاطُ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ مَنْ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ.
الشرح الْأَسْبَاطُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَادُوا سَيِّدَنَا يُوسُفَ
بَلْ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ لِأَنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أُوتِيَ التُّبُوَّةَ. وَالسَّبْطُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ. قَالَ تَعَالَى ﴿قُولُوا

ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٠﴾

مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ أَيُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْ شَرِيعَتَهُ أَيْ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ الْجُمْهُورُ الْعَالِبُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَىٰ مِلَّةِ ﷺ. وَأَعْلَبُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ فَهِيَ عَقِيدَةُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَهُمْ الْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّهُمْ افْتَرَقُوا إِلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَفَرَقَ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**، أَيِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَهُمْ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا فِي أَصُولِ الْعَقِيدَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ. وَالْمُبْتَدِعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ هُمْ كَالْمُشَبَّهَةِ الَّذِينَ يَصِفُونَ اللَّهَ بِصِفَاتِ الْبَشَرِ وَالْمُعْتَزِلَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِحْتِيَارِيَّةَ أَيْ يُحْدِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَالْخَوَارِجُ الْقَائِلِينَ بِتَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ الَّتِي شَدَّتْ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ وَأَصْحَابُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ. لَكِنْ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَالْمُنْتَسِبُ إِلَى فِرْقِ الضَّلَالَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ عَقَائِدَهُمُ الْكُفْرِيَّةَ وَمَاتَ مُسْلِمًا لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِ حَتَّى يَتْرَكَ بِدْعَتَهُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيُّ وَاسْتَدَلَّ الْمُنَاوِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ **أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ ذِي بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ** رَوَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ.

مَنْ هُمْ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْأَشَاعِرَةُ هُمُ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ هُمُ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ وَعَقِيدَتُهُمْ هِيَ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَةُ مَنَاتِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ مُرْتَضَى الرَّيِّدِيُّ فِي شَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ. وَالْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ وَالْإِمَامُ الْمَاتَرِيدِيُّ هُمَا إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ لِحَصَا عَقِيدَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَنَصَبَا عَلَيْهَا الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ وَالتَّقْلِيَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَنَظَرًا فِرْقَ الضَّلَالِ فَكَسَرُوهُمْ فَفَرَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي الدُّنْيَا فَصَارُوا يَنْسُبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِمَا. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَدَحَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** فَشَمَلَ هَذَا الْمَدْحُ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاتَرِيدِيَّةَ. وَمَدْحُ الْأَشَاعِرَةِ بِالْخُصُوصِ وَرَدَ فِي الْآيَةِ **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بَنُ

عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ هُمْ قَوْمٌ هَذَا. فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْأَشَاعِرَةَ فِي هَذِهِ آيَةِ وَمَدَحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ هُمْ قَوْمٌ هَذَا. فَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ وَأَتْبَاعُهُ هُمْ مِنْ قَوْمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَأَمَّا مَدْحُ الْمَآثِرِيَّةِ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ لَنُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَلَنَعِمَ الْأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنَعِمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وَالَّذِي فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ (أَيَ اسْطَنْبُول) الْعَالِمُ الْوَلِيُّ مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ أَحَدُ السَّلَاطِينِ الْعُثْمَانِيِّينَ وَكَانَ مَآثِرِيًّا وَكَانَ جَيْشُهُ أَشَاعِرَةً وَمَآثِرِيَّةً وَالسُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الْفَاتِحُ كَانَ يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ كَشَعْرِهِ وَسَيْفِهِ وَجَبَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَكُلُّ هَذَا شَرَكٌ عِنْدَ الْمُشَبِّهَةِ الْوَهَابِيَّةِ. فَلَوْ كَانَ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَآثِرِيَّةُ عَلَى ضَلَالٍ مَا كَانَ مَدَحُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّ تَكْفِيرَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَآثِرِيَّةِ هُوَ تَكْفِيرٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ.

اذْكُرْ بَعْضَ ضَلَالَاتِ حِزْبِ التَّخْرِيرِ.

اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةَ حِزْبِ التَّخْرِيرِ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ زَعِيمُهُمْ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبَهَائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَالَ مَا نَصُّهُ وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ (أَيُّ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ) لَا دَخَلَ لَهَا بِالْقَضَاءِ وَلَا دَخَلَ لِلْقَضَاءِ بِهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي قَامَ بِهَا بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ. فَوَافَقَ بِذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ أَيْ يُخْذِثُهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَكَلَامُهُ هَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ صَانِعُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعْتِهِ (أَيُّ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ عَرَبٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ. وَمِنْ جُمْلَةِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ وَالزُّدَالَ وَالسَّفَاهَةَ وَالْكُفْرَ وَالْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ الَّتِي فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ذَكَرَ ذَلِكَ زَعِيمُهُمْ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبَهَائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الشَّخْصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَنَصُّ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَإِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ أَمَّا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ مَا يُجَوِّزُ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ. فَعَلَى قَوْلِهِ تَصِحُّ النُّبُوَّةُ لِمَنْ كَانَ لَصًّا سَرَّاقًا أَوْ لَاطِطًا وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ يُجَوِّزُونَ الْمَشْيَ لِلزَّيْنِ بِأَمْرَةٍ أَوْ الْمُجُورِ بِعِلَامٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ فَقَطْ وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَيْنِ الرَّجُلِ الْخَطِيءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمِنْ جُمْلَةِ ضَلَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يُبَيِّحُونَ مُصَافَحَةَ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ الْأَجَنَبِيَّاتِ أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ بِلَا حَائِلٍ وَتَقْبِيلَهُنَّ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدَةٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجَنَبِيَّةِ بِلَا حَائِلٍ وَقَالَ ﷺ وَزَيْنِ الْقَبْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْ تَقْبِيلُ الْأَجَنَبِيَّةِ.

مَنْ هُمْ الْوَهَابِيَّةُ وَمَا هِيَ عَقِيدَتُهُمْ.

اعْلَمَ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ هُمْ أَتْبَاعُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَسِتٍّ لِلْهِجْرَةِ. وَالْوَهَابِيَّةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ جِسْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّهُ كَمَا أَنَّهُمْ يُشْبِهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَشْتُمُونَهُ يَقُولُهُمُ اللَّهُ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَمَا فِي كِتَابِهِمْ فَتَحَ الْمَجِيدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَمِنْ ضَلَالَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ نَفْسَ الْجَسَمِيَّةِ وَالْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى تَنْبِيهَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الصِّفَاتِ لِابْنِ بَازٍ الضَّالِّ وَيَقُولُونَ اللَّهُ مُسْتَقَرٌّ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى نَظَرَاتٍ وَتَعْقِيَّاتٍ عَلَى مَا فِي كِتَابِ السَّلَفِيَّةِ لِصَالِحِ الْقُوزَانِ الضَّالِّ وَيَقُولُ زَعِيمُهُمُ ابْنُ الْعُتَيْمِينَ الضَّالِّ فِي تَفْسِيرِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ الْكُرْسِيُّ مَوْضِعٌ قَدَمِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى اللَّقَاءُ الشَّهْرِيُّ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ لِلَّهِ لِسَانًا وَلَا أَنْ تَنْفِيَهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ وَضَلَالٌ. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَتَاوَى الْعَقِيدَةِ اللَّهُ يَتَحَرَّكُ أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَهَذَا أَيْضًا ضَلَالٌ وَكُفْرٌ. كَمَا أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يَقُولُونَ تَبَعًا لِلْفِيلَسُوفِ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الضَّالِّ الْعَالِمُ أَزْرَى بِنَوْعِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الْوَهَابِيُّ ابْنُ بَازٍ وَهَذَا قَوْلٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ جِنْسَ الْعَالَمِ وَيُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْإِيمَانُ بِالْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَيَقُولُونَ إِنَّ النَّارَ تَفْقَى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ لِفَنَاءِ النَّارِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَمِيدِ كَمَا أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُحَرِّمُونَ التَّوَسُّلَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بَلْ يَجْعَلُونَ ذَلِكَ شِرْكًا يُوجِبُ الْخُلُودَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى عَقِيدَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِيِّ وَكَذَا يُحَرِّمُونَ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْأَنْبِيَاءِ شِرْكٌ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ وَمَا يُضَادُّهَا لِابْنِ بَازٍ وَيُحَرِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدْعِينَ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْيَهُودِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ لِابْنِ بَازٍ مَعَ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِ شَيْخِهِمْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أُسْبُوعًا كَامِلًا وَيَجْعَلُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبَرُّكِ زِيَارَةً شَرَكِيَّةً وَيَعْتَبِرُونَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ جَهْرًا بَعْدَ الْأَذَانِ بِدْعَةً يَجِبُ مَنَعُهَا كَمَا فِي تَعْلِيْقِ ابْنِ بَازٍ عَلَى كِتَابِ فَتَحِ الْبَارِي وَيُحَرِّمُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى تَوْجِيهَاتٍ إِسْلَامِيَّةً وَيُحَرِّمُونَ تَغْلِيْقَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّدْرِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى فَتَاوَى مُهِمَّةٍ لِابْنِ بَازٍ وَبِصِفُوتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْمُعْطَلَةِ أَيْ الْمُنْكَرِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ كَمَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُسَمَّى الْقَوَاعِدُ الْمُنَلَّى لِابْنِ الْعُتَيْمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ تَأَوَّلُوا آيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الظَّاهِرِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ. فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ وَعَقِيدَتِهِمْ فَإِنَّ أَكْبَرَ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ بِاسْمِ

الدِّينِ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ سَلَفِيَّةً لِيُوْهِمُوا النَّاسَ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّهُمْ شَادُونَ عَنِ الْأُمَّةِ.

يَبْنِي عَقَائِدَ سَيِّدِ قُطْبٍ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ رَعِيْمَ حِزْبِ الْإِخْوَانِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا وَلَا مُفَسِّرًا بَلْ كَانَ جَاهِلًا فِي الدِّينِ وَكُتُبِهِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَيَصِفُهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ بِالْعَقْلِ الْمُدَبِّرِ وَالرِّيشَةِ الْمُعْجَزَةِ وَالرِّيشَةِ الْخَالِقَةِ وَالْمُبْدِعَةِ وَمُبْهَنْدِسِ الْكَوْنِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ تَكْذِيبُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِنَّمَا أَحَدِيَّةُ الْوُجُودِ فَلَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ وَلَيْسَ هُنَاكَ وُجُودٌ حَقِيقٌ إِلَّا وُجُودُهُ وَكَلَامُهُ هَذَا صَرِيحٌ بِالْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَلَّ بِالْأَشْيَاءِ وَاتَّخَذَ مَعَهَا فَصَارَ هُوَ عَيْنَ الْأَشْيَاءِ فَقَوْلُهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ إِلَّا حَقِيقَتُهُ يَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ مَعْدُومٌ أَوْ أَنَّ اللَّهَ وَالْعَالَمَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَكْذِيبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الَّذِي فِيهِ إِبْتِهَاتٌ وَجُودِ اللَّهِ وَإِبْتِهَاتٌ وَجُودِ الْعَالَمِ حَقِيقَةً. وَيَقُولُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ مَا نَصَّهُ وَهِيَ كَلِمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَ كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ. وَكَلَامُهُ هَذَا فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَالْمُسْلِمُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ. وَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ إِنَّ تَعْلَمَ الْفَهْمَ مَضِيعَةً لِلْعُمُرِ وَالْأَجَرِ وَقَوْلُهُ هَذَا فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ قَالَ تَعَالَى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ لَا يَسْتَوُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلَمِ وَالْفَهْمُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَيْ رَفَعَهُ فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ. كَمَا أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ يَطْعُنُ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَيَحْتَقِرُهُمْ فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى التَّصَوِيرُ الْفَنِّي فِي الْقُرْآنِ عَنْ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَأْخُذَ مُوسَى إِنَّهُ مُوَدَّجٌ لِلرَّعِيمِ الْمُنْدَفِعِ الْعَصِيِّ الْمِرَاجِ يَعْنِي سَيِّئَ الْخُلُقِ وَيَتَّهِمُ نَبِيَّ اللَّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَادَ يَضَعُفُ أَمَامَ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ وَيَتَّهِمُ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا يُعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ فَيَقُولُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ تَبَدُّأُ قِصَّتُهُ فَتَى يَنْظُرُ فِي السَّمَاءِ فَيَرَى نَجْمًا فَيُظَنُّهُ إِلَهُهُ. وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً حَتَّى الْمُؤَدِّينَ كَمَا أَنَّ أَتْبَاعَهُ حِزْبُ الْإِخْوَانِ يَعْتَبِرُونَ أَنْفُسَهُمْ مُسْلِمِينَ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَاهُمْ كُفَرَاءٌ لِذَلِكَ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ وَالْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَأَسْمَاءُ أُخْرَى غَيْرَهَا. فَيَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَكْثَرَ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةٍ بِاسْمِ الدِّينِ مِنْ حِزْبِ الْإِخْوَانِ وَالْوَهَابِيَّةِ كَفَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ.

مَا مَعْنَى التَّوَسُّلِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

التَّوَسُّلُ هُوَ طَلَبُ حُصُولِ مَنْفَعَةٍ أَوْ انْتِفَاعٍ مَضَرَّةٍ مِنَ اللَّهِ بِذِكْرِ اسْمِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ إِكْرَامًا لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ أَيْ بِسَبَبِ ذِكْرِ اسْمِ نَبِيِّ أَوْ بِسَبَبِ ذِكْرِ اسْمِ وَلِيِّ إِكْرَامًا لِهَذَا النَّبِيِّ أَوْ لِهَذَا الْوَلِيِّ. وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْوَلِيِّ لَيْسَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَةً لِعَیْرِ اللَّهِ كَمَا تَدَّعِي الْوَهَابِيَّةُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ أَقْصَى غَايَةِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي فِتَاوَاهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَيَاةُ التَّذَلُّلِ أَيْ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الرَّاجِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي تَاجِ الْعُرُوسِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ وَصَحَّحَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فَذَهَبَ وَتَوَسَّلَ بِهِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ وَعَادَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ وَقَدْ أَبْصَرَ، وَكَانَ مِمَّا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي**. وَهَذَا الْحَدِيثُ بَطْلٌ زَعَمَ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ إِلَّا بِالْحَيِّ الْحَاضِرِ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِدَلِيلِ أَنْ رَأَى الْحَدِيثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ الْأَعْمَى فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بَنَا الْمَجْلِسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ. فَقَوْلُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَقَدْ أَبْصَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الرَّسُولِ حِينَ تَوَسَّلَ بِهِ بِقَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى تَوَسَّلَ بِالرَّسُولِ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ أَنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَّمَ رَجُلًا هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ تَوَسُّلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ عِنْدَ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي خِلَافَتِهِ وَمَا كَانَ يَتَيَسَّرُ لَهُ الْاجْتِمَاعُ بِهِ حَتَّى قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فَتَيَسَّرَ أَمْرُهُ بِسُرْعَةٍ وَقَضَى لَهُ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ حَاجَتَهُ. أَمَّا قَوْلُ الْأَلْبَانِيِّ الضَّالِّ إِنَّ مُرَادَ الطَّبْرَانِيِّ بِقَوْلِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ هُوَ مَا فَعَلَهُ الْأَعْمَى فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ مَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ أَيَّامَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ عُلَمَاءَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ قَالُوا الْحَدِيثُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَيْ أَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ يُسَمَّى حَدِيثًا وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ يُسَمَّى حَدِيثًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوي وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَأَخِيرًا نَذْكُرُ مَا قَالَهُ الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ شَيْخُ الْمُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ بَلْ لِيَكُونَ كَلَامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشْنَعُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوَّلِيَاءِ قَالَ الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ **الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** فِي الصَّحِيفَةِ الثَّالِثَةِ وَالسَّبْعِينَ مَا نَصَّهُ فَضْلٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا حَدَّثَ رَجُلُهُ عَنِ الْهَيْئَةِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَ رَجُلُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ فَقَالَ **يَا مُحَمَّدُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ**. وَكِتَابُهُ **الْكَلِمُ الطَّيِّبُ** ثَابِتٌ أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ صَلاَحُ الدِّينِ الصَّفْدِيُّ وَكَانَ مُعَاصِرًا لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَيَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ النُّسخَةِ الَّتِي طَبَعَهَا

الْوَهَّابِيُّ تَلْمِيزُ الْأَلْبَانِيِّ زُهَيْرُ الشَّائِيشِ، فَإِنْ قَالُوا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ رَأَوْهُ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يُقَالُ لَهُمْ مُجَرَّدُ إِيْرَادِهِ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ لِأَنَّ الَّذِي يُورِدُ الْبَاطِلَ فِي كِتَابِهِ وَلَا يُحَذِّرُ مِنْهُ فَهُوَ دَاحٍ إِلَيْهِ وَتَسْمِيَّتُهُ لِلْكِتَابِ بِالْكَلِمِ الطَّيِّبِ أَيْ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ كُلَّ مَا فِيهِ. فَهُمْ وَقَعُوا فِي حَيْرَةٍ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَجَارَ قَوْلَ يَا مُحَمَّدُ عِنْدَ الضِّيقِ وَاسْتَحْسَنَهُ وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ عِنْدَهُمْ وَقَائِلُ هَذَا إِمَامُهُمُ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ أَكْثَرَ عَقَائِدِهِمْ، فَمَاذَا يَقُولُونَ كَفَرُوا هَذَا أَمْ لَمْ يَكْفُرُوا، فَإِنْ قَالُوا كَفَرُوا وَهُمْ يُسَمُّونَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا تَنَاقُضٌ يُكْفِرُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ!؟ إِنْ قَالُوا نَحْنُ عَلَى صَوَابٍ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ اسْتَحَلَّ الشِّرْكَ وَالْكَفَرَ، فَلَنَا فَذْ كَفَرْتُمْ شَيْخَكُمْ وَتَكُونُونَ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّكُمْ مُتَّبِعُونَ لِرَجُلٍ كَافِرٍ تَحْتَجُّونَ بِكَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ عَقَائِدِكُمْ فَلِمَاذَا لَا تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ. وَإِنْ قَالُوا لَمْ يَكْفُرْ نَقُضُوا عَقِيدَتَهُمْ أَيْ قَالُوا بِخِلَافِ عَقِيدَتِهِمْ.

مَا مَعْنَى التَّبَرُّكِ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ.

التَّبَرُّكُ هُوَ طَلَبُ زِيَادَةِ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ. وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا وَجَوَازٌ هَذَا الْأَمْرُ يُعْرِفُ مِنْ فِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ فَقَدْ حَصَلَ الشِّفَاءُ لِسَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَاءِ قَمِيصِ ابْنِهِ يُوسُفَ عَلَى وَجْهِهِ. فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا وَلَيْسَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًا كَمَا تَدْعِي الْوَهَّابِيَّةُ. فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ قَمِيصَهُ إِلَى أَبِيهِ يَعْقُوبَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ وَكَفَرُوا سَيِّدَنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ تَبَرَّكَ بِقَمِيصِ ابْنِهِ يُوسُفَ فَحَصَلَتْ لَهُ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ. كَمَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ لِأَنَّهُ قَسَمَ شَعْرَهُ حِينَ خَلَقَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَرَّكُونَ بِشَعْرِهِ الْمُبَارَكِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى ذَلِكَ.

مَا حُكْمُ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا حَدَثَ فِي الْقُرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ وَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ مَلِكُ إِزْبِلَ أَبُو سَعِيدٍ كُوكَبَرِي وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَتَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ وَلَهُ رِسَالَةٌ سَمَّاهَا حُسْنُ الْمَقْصِدِ فِي عَمَلِ الْمَوْلِدِ قَالَ وَأَصْلُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ وَقِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَوَايَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي مَبْدَأِ أَمْرِ النَّبِيِّ وَمَا وَقَعَ فِي مَوْلِدِهِ مِنَ الْآيَاتِ ثُمَّ يُمَدُّ لَهُمْ سَمَاطٌ يَأْكُلُونَهُ هُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ الَّتِي

يُنَابُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ وَإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالْإِسْتِشَارِ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ. وَهَذَا مَا عَلَيْهِ
 عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
 عَمَلِ الْمَوْلِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (أَيُّ مَنْ أَخَذَ
 فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِدَعَا حَسَنَةٍ) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ.

كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى شُبُهَاتِ الْوَهَابِيَّةِ فِي تَحْرِيمِهِمُ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالْوَهَابِيَّةِ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِلْمُ
 الدِّينِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْتَبِرُونَهُ بِدْعَةً مُحَرَّمَةً ابْتَدَعُوا دِينًا جَدِيدًا وَعَقِيدَةً
 تُخَالِفُ عَقِيدَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَهِيَ عَقِيدَةُ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ قَاعِدٌ فَوْقَ الْعَرْشِ وَيُسَبِّهُونَ
 اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. وَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي تَحْرِيمِهِمُ الْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فِي عَرَفَاتٍ وَعَاشِ
 الرَّسُولُ بَعْدَهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أَنَّ قَوَاعِدَ الدِّينِ أُتِمَّتْ وَاكْتُمِلَتْ
 وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ بِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَايَةِ الْكَلَالَةِ فِي الْمَوَارِيثِ وَآيَاتِ
 تَحْرِيمِ الرِّبَا. فَيُقَالُ لِلْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ إِنْ حَرَمْتُمْ مَا أَحَدَثَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
 مُحْتَجِّينَ بِالْآيَةِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَقَدْ أَلْغَيْتُمْ تَحْرِيمَ الرِّبَا لِأَنَّ آيَاتِ تَحْرِيمِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ
 الْقُرْآنِ وَنَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ. وَالْوَهَابِيَّةُ يُحَرِّمُونَ الْإِحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ بِدَعْوَى
 أَنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا الصَّحَابَةُ وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ
 الْحَدِيثَ عَامٌّ مُخْصُوصٌ وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدْعِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالْإِحْتِفَالَ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ
 ﷺ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ لِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً (أَيُّ مَنْ أَخَذَ فِي دِينِ
 الْإِسْلَامِ بِدَعَا حَسَنَةٍ) فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ وَأَذِنَ لِلْعُلَمَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَهُ
 أُمُورًا لَا تُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إجماعًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (أَيُّ فِي دِينِنَا) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ أَيْ مَرْدُودٌ وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا هُوَ مِنْهُ
 أَيْ مَا هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَلَيْسَ مَرْدُودًا وَإِلَّا فَمَا فَائِدَةُ تَقْيِيدِهِ ﷺ بِقَوْلِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. ثُمَّ كَيْفَ يُحَرِّمُونَ عَمَلَ الْمَوْلِدِ بِدَعْوَى
 أَنَّ الرَّسُولَ مَا فَعَلَهُ وَلَا الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ تَطْبَعُونَ الْمَصَاحِفَ الْمُنْقَطَةَ وَتَقْرَأُونَهَا بِهَا. وَأَوَّلُ مَنْ نَقَطَ الْمُصْحَفَ التَّابِعِيُّ

الْجَلِيلُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ الْمَصَاحِفُ وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ لَهُ الشَّدَاتِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. فَالْتَّنْقِيطُ فِي الْمُصْحَفِ لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَكَذَا التَّعْشِيرُ أَيْ وَضَعَ عِلَامَةً بَعْدَ كُلِّ عَشْرِ آيَاتٍ وَجَعَلَ الْقُرْآنَ أَجْزَاءً ثَلَاثِينَ وَعِلَامَاتُ السَّجْدَةِ وَتَرْقِيمُ الْآيَاتِ وَوَضَعَ أَسْمَاءَ السُّورِ وَمَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً. هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ. ثُمَّ أَلَيْسَ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ بِمَصَاحِفَ مَطْبُوعَةٍ وَمُزَيَّنَةٍ وَمُزَخْرَفَةٍ وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا أَمَرَ بِهِ وَلَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ. هَلْ قَالَ الرَّسُولُ اعْمَلُوا مِنْبَرًا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ عَشْرِ دَرَجَاتٍ يَقِفُ عَلَيْهِ الْخُطِيبُ. الْمَنْبَرُ أَيَّامَ الرَّسُولِ كَانَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، هَلْ قَالَ الرَّسُولُ ضَعُوا مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَلْ قَالَ أَنْشِئُوا هَذِهِ الْمَادِنَ الضَّخْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهَلْ قَالَ أَنْشِئُوا مِنْبَرًا نَقَالًا وَأَنْصِبُوا مِحْرَابًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْكَعْبَةِ، هَلْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِنَقْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشَرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْفَضَائِيَّتِ وَهَلْ قَالَ الرَّسُولُ أَنْشِئُوا الْمَحَارِيبَ فِي مَسَاجِدِ الْحِجَازِ وَكُلُّ الْمَسَاجِدِ فِي الْحِجَازِ لَهَا مَحَارِيبٌ وَمَادِنٌ وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ وَلَا قَالَ افْعَلُوا وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ. هَلْ قَالَ الرَّسُولُ أَنْشِئُوا خَلَقَاتٍ لِحُتْمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ وَخَلَقَاتٍ لِحُتْمِ مُوطَّأِ مَالِكٍ وَكُلُّ ذَلِكَ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ. أَلَسْتُمْ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي تَرَاوِجِ رَمَضَانَ تَقْرَأُونَ دُعَاءَ تُسَمِّنُهُ دُعَاءَ خَتَمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهَذَا لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ إِنَّمَا هُوَ بِمَا أَلْفَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَا تَوْجِدُ بِدْعَةً حَسَنَةً، إِذَا هُوَ بِدْعَةٌ ضَالَّةٌ يَزْعِمُكُمْ أَذْخَلْتُمُوهَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي آخِرِ الْمُصْحَفِ وَنَشَرْتُمُوهَا بَيْنَ الْعِبَادِ. قَالَ شَيْخُكُمْ ابْنُ بَازٍ الضَّالُّ هَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ لَكِنْ هَكَذَا تَلَفَيْتَاهُ عَنْ شَيْخِنَا، أَمَّا شَيْخُكُمْ الْأَلْبَانِيُّ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى سِلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ التِّرَامُ دُعَاءُ خَتَمِ الْقُرْآنِ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَأَنْتُمْ تُدْخِلُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْبَعُونَهُ فِي الْمَصَاحِفِ، وَاحْتَجَّ الْأَلْبَانِيُّ عَلَيْكُمْ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ **وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ** فَضَلَّلَكُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ. تَقُولُونَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ لَا نَفْعَلُهُ فَهَلْ قَالَ الرَّسُولُ تَسَمَّوْا بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِاسْمِ الْمُجَدِّدِ الْإِمَامِ، مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِاسْمِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِإِمَامِكُمْ الْمُجَسِّمِ الْقَبِيلَسُوفِ الضَّالِّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِاسْمِ الْمُجَدِّدِ الْإِمَامِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الضَّالِّ. وَهَذَا إِمَامُكُمْ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، أَلَيْسَتْ تَسْمِيَّتُهُ لَهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِدْعَةً.

مَا حُكِمَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الْأَذَانِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُحَرِّمُهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** وَقَوْلُهُ ﷺ **مَنْ ذَكَرَنِي فَلْيُصَلِّ عَلَى رَأْيِ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ** فِي كِتَابِهِ الْقَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ. فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْنَنُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْأَذَانِ. فَإِذَا أَدَّنَ الْمُسْلِمُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأَذَانِ لِأَنَّ الْأَذَانَ يَنْتَهَى بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ بَعْدُ

الْأَذَانِ فَهِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْوَهَائِيَّةَ لِمَاذَا تَجْعَلُونَهَا عَادَةً نَقُولُ هُمْ إِذَا جَعَلَ الْمُؤَدِّ عَادَتَهُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَدَّنَ وَأَنْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ التَّفَتُّ إِلَى إِخْوَانِهِ وَقَالَ هُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ كَانَ جَائِزًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ جَائِزًا عِنْدَكُمْ وَلِمُحَمَّدٍ مُحَرَّمًا. الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ دُعَاءٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/r-VG4v6vK20>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-7>

8#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يَفْسِدُهُ وَيَبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) قَالَ (الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ) النَّوَوِيُّ (فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ) وَغَيْرُهُ (مِنْ الْعُلَمَاءِ) الرِّدَّةُ أَفْحَشُ (أَيِ أَقْبَحُ) أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

(ذَكَرَهُ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ فَقَالَ هِيَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَأَعْلَظُهَا حُكْمًا أَمَّا أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِثْمًا تُحْبِطُ كُلُّ الْحَسَنَاتِ تَذْهَبُ كُلُّ الْحَسَنَاتِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالًا مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ لِذَلِكَ قَالُوا الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، أَقْبَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ إِثْمًا تُحْبِطُ كُلُّ الْحَسَنَاتِ وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا انْتِقَالًا مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَشَدُّ الْكُفْرِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ)

الشرحُ أَنَّ الرِّدَّةَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تَذْهَبُ كُلُّ الْحَسَنَاتِ وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ. وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَرْجِعُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمَلُهَا وَتَبْقَى السَّيِّئَاتُ فَإِنْ تَابَ مِنْهَا (بَعْدَ رُجُوعِهِ لِلْإِسْلَامِ) ذَهَبَتْ. وَلَيْسَ مَعْنَى (الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ) أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ لِأَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْمُرْتَدِّ فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّ الرِّدَّةَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرًا إِنَّمَا مُرَادُهُ شِدَّةُ قُبْحِهَا فِي أَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ. وَإِنَّمَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ التَّعْطِيلُ (أَيِ نَفْيُ وُجُودِ اللَّهِ) وَهُوَ قَوْلُ الْمُلْحِدِ (لَا إِلَهَ وَالْحَيَاةُ مَادَّةٌ) وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ وَعَقِيدَةُ الْخُلُولِ

أَيَّ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ كَالِشَّرْطِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَنْتَ اللَّهُ وَهَذَا الْجِدَارُ اللَّهُ وَهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّاذِلِيَّةِ انْحَرَفُوا عَنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عَقِيدَةُ كُلِّ مَشَايخِ أَهْلِ اللَّهِ الَّذِينَ عَمِلُوا الطَّرِيقَ كَالسَّيِّدِ أَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ وَالشَّيْخِ أَبِي مَدِينٍ شُعَيْبِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ.

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ: قَالَ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ النَّوَوِيُّ "الرَّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ"، الْمُبْحَشُ شَيْءٌ، وَالشَّدَّةُ شَيْءٌ آخَرُ، الرَّدَّةُ قِيلَ لَهَا أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ لِأَنَّهَا خُرُوجٌ مِنْ حَقِّ إِلَى بَاطِلٍ، أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَفْحَشُ، لَيْسَ الْمَعْنَى أَشَدَّ الْكُفْرِ. أَشَدُّ الْكُفْرِ الشُّيُوعِيَّةُ، ثُمَّ عَقِيدَةُ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، أَمَّا الرَّدَّةُ فَأَفْحَشُ. مَنْ فَهِمَ خِلَافَ هَذَا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، هَذِهِ عِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ، كَيْفَ يُجْعَلُ الْمُسْلِمُ الَّذِي سَبَّ اللَّهَ وَلَمْ يُنْكِرْ وُجُودَهُ وَلَا اعْتَقَدَ خُلُوقَهُ فِي الْعَالَمِ وَلَا أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ وَاللَّهُ وَاحِدٌ، كَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا أَشَدَّ كُفْرًا مِنَ الَّذِي يَقُولُ لَا إِلَهَ وَالْحَيَاةُ مَادَّةٌ؟ كَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟ وَلَوْ كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِإِسْلَامِ. الرَّدَّةُ أَصْنَافٌ، بَعْضُ أَنْوَاعِهَا أَشَدُّ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، كَالِشَّرْطِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَالٌ فِي الْجِدَارِ وَالْإِنْسَانِ وَالْبَهِيمَةِ، فَمَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ سَبِّ اللَّهِ كَقَوْلِ "اللَّهُ ظَلَمَنِي" أَشَدَّ ذَنْبًا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ هُوَ كُفْرٌ، "الرَّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ" أَيُّ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُذْهِبُ كُلَّ الْحَسَنَاتِ، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُرْجَعُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الَّتِي كَانَ عَمَلَهَا، وَتَبْقَى السَّيِّئَاتِ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ لِلْإِسْلَامِ ذَهَبَتْ. وَلَيْسَ مَعْنَى "الرَّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ" أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الرَّدَّةِ أَشَدُّ مِنْ كُفْرِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، لِأَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْ كُفْرِ الْمُزْتَدِّ. وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ كُفْرُ التَّعْطِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشُّيُوعِيِّ لَا إِلَهَ وَالْحَيَاةُ مَادَّةٌ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْوَحْدَةِ إِنَّ اللَّهَ جُمْلَةُ الْعَالَمِ، وَعَقِيدَةُ الْخُلُولِ، أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي غَيْرِهِ، كَالِشَّرْطِيَّةِ الْقَائِلِينَ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَخْصٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. فَمَنْ قَالَ إِنَّ مُجَرَّدَ الرَّدَّةِ أَشَدَّ كُفْرًا أَوْ عَذَابًا مِنَ الشُّيُوعِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ هُوَ كُفْرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُلُ فِي الْكَلَامِ حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَلْفَاظَ تُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) أَيُّ مَسَافَةً سَبْعِينَ عَامًا فِي النَّزُولِ وَذَلِكَ مُنْتَهَى جَهَنَّمَ وَهُوَ خَاصٌّ بِالْكَفَّارِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

الشَّرْحُ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُطْلِقُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكَلَامِ الْفَاسِدِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْإِسْلَامِ (بَلْ وَلَا يَرَوْنَهُ ذَنْبًا وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بَعْدُ مُسْلِمُونَ) وَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَكَلَّمُ

بِكَلِمَةٍ لَا يَرَاهَا ضَارَةً لَهُ وَلَا يَعْتَبِرُهَا مَعْصِيَةً يَسْتَوْجِبُ بِهَا التُّزُولَ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مَسَافَةٌ سَبْعِينَ عَامًا فِي التُّزُولِ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ. (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى قَعْرِ جَهَنَّمَ هِيَ هَذِهِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذْ سَمِعُوا وَجِبَةً أَيْ صَوْتًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح الحديث هو (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَرُلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِ (لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) أَيْ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ اهـ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ (لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَلَى قَائِلِ الْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْعَذَابِ فِي قَعْرِ النَّارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَظُنُّ فِيهَا ضَرًّا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَيَعْلَمُ مِنْ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا وَهُوَ يَفْهَمُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَفَرَّ سَوَاءً عَرَفَ أَنَّ كَلَامَهُ كُفْرِيٌّ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ) وَلَا (يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِلْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ) انْشِرَاحُ الصَّدْرِ (فَمَنْ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ) وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ (فَمَنْ قَالَ الْكَلَامَ الْكُفْرِيَّ بِإِرَادَتِهِ كَفَرَ وَلَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي قَالَهُ كَمَنْ يَقُولُ يَا ابْنَ اللَّهِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ لِلَّهِ ابْنًا. فَإِذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آتِنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ وَلَا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلَا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ) كَمَا يَقُولُ كِتَابُ فَهْمِ السُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ قَالَ (لَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ (أَيَّ عَبْدِهِ) فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ (كَيْفَ تَضْرِبُ وَلَدَكَ أَوْ غُلَامَكَ هَذَا الضَّرْبُ الْمُبْرَحَ الْمُحَرَّمَ) أَلَسْتَ مُسْلِمًا فَقَالَ لَا (أَيَّ لَسْتُ مُسْلِمًا) مُتَعَمِّدًا (أَيَّ لَا عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ) كَفَرَ) وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ حَقِيقَةٍ وَغَيْرِهِمْ.

الشرح هذا معناه أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ دِينًا غَيْرَهُ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُونَ التَّصَوُّفَ وَهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي الْكُفْرِ أَيْ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَتَلَفَّظُ بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ سَوَاءً عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ أَمْ لَمْ يَعْرِفْ إِنَّمَا الشَّرْطُ مَعْرِفَةُ مَعْنَى اللَّفْظِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا

أَنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ بَلْ مُجَرَّدُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِإِرَادَةِ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ شَدَّ سَيْدُ سَابِقٍ فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ (فَقَهَ السُّنَّةِ) (انْظُرْ كِتَابَهُ ٤٥٣/٢) يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ وَدَخَلَ فِي دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ) اهـ (وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ. كُفِّرْ). وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُمَا عَاقِبًا وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا) أَيُّ لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْشَرَحَ الْبَالِ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْشَرَحِ الْبَالِ لِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَاهُ سَيْدُ سَابِقٍ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ فِي الْمُكْرَهَةِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِنْ كَانَ نَطْقُهُ بِالْكَفْرِ بِدُونِ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ لِذَلِكَ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا يَكْفُرُ هَذَا الْمُكْرَهَةُ إِنْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ حَالَةَ النُّطْقِ بِالْكَفْرِ لِمَا قَالَهُ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (هَلْ كُنْتَ شَارِحًا صَدْرَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَمْ لَا) فَقَالَ لَا رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْإِشْرَافِ فَحَرَفَ هَذَا الرَّجُلُ سَيْدُ سَابِقٍ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَطُّ. (فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ﴾ يَعُودُ إِلَى الْمُكْرَهَةِ الَّذِي انْشَرَحَ صَدْرُهُ حِينَ النُّطْقِ فَهَذَا الَّذِي يَكْفُرُ، فَهَذَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِنْشِرَاحُ أَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهَةِ فَلَيْسَ مَحَلَّ هَذِهِ الْآيَةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرِّدَّةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَمَهَا (عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِثْلُ) النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ (مِنَ الْعُلَمَاءِ) اِغْتِقَادَاتٍ (مَحَلُّهَا الْقَلْبُ) وَأَفْعَالٌ (مَحَلُّهَا الْجَوَارِحُ) وَأَقْوَالٌ (مَحَلُّهَا اللَّسَانُ) وَكُلٌّ يَتَشَعَّبُ (أَيُّ يَتَفَرَّغُ) شُعْبًا (أَيُّ فُرُوعًا) كَثِيرَةً (جِدًّا).

الشرح الرِّدَّةُ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ وَتَحْصُلُ تَارَةً بِالْقَوْلِ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ وَتَارَةً بِالْإِعْتِقَادِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْكُفْرِ إِلَى أَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ كَانَ مُفْتِي بَيْرُوتَ الْأَسْبَقِ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْفَاخُورِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (الْكِفَايَةُ لِلدَّوِيِّ الْعِنَايَةِ فِي أَحْكَامِ الرِّدَّةِ) وَهِيَ قَطْعُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ الْإِسْلَامَ وَلَوْ امْرَأَةً بَنِيَّةَ الْكُفْرِ أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ أَوْ قَوْلٍ مُكَفِّرٍ سَوَاءً قَالَهُ اسْتَهْزَأَ أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ عِنَادًا) وَقَدْ اسْتَدْلُوا (أَيُّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ قَوْلِيٌّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَيُّ لَمْ يَشْكُوا وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ اعْتِقَادِيٌّ لِأَنَّ الْإِشْرَافَ أَيْ الشَّكَّ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْهُ فِعْلِيٌّ (فَهَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ

الْعَظِيمَةُ اسْتَدَلَّ بِهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا يُسَمَّى كُفْرًا فَعَلِيًّا كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ النَّارِ أَوْ زَمِي الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ أَوْ الدَّوْسِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّ هَذَا مُخْرَجٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ) وَهَذَا التَّقْسِيمُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. (وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوْلاَنَاهِ التَّوَوُّيِّ الشَّافِعِيِّ فِي (رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ) وَابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُحْتَارِ) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ الْأَزْهَرِيُّ فِي شَرْحِ (مَنْحِ الْجَلِيلِ) وَالشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ (مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ) وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاسِطِ الْفَاخُورِيُّ مَفْتِي بَيْرُوتِ الْأَسْبَقِ فِي كِتَابِهِ الْكَفَايَةُ لِذَوِي الْعِنَايَةِ).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ مَا إِذَا طَرَأَ لِلْإِنْسَانِ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ هَذِهِ الْإِعْتِقَادَاتِ اعْتِقَادُ أَنَّ الْعَالَمَ أَرَزِيَّ بِنَوْعِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِنَوْعِهِ فَقَطْ (مَعْنَاهُ يَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَالَمَ أَرَزِيٌّ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ، أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ فَاللَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ هُوَ فَقَطْ لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ قَالَ تَعَالَى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ جِنْسُهُ وَأَفْرَادُهُ أَيْ أَشْخَاصُهُ حَادِثٌ أَيْ مَخْلُوقٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَفِي كِتَابِهِ الْمَوْافَقَةِ " لَا مَانِعَ أَنْ نَقُولَ الْعَالَمَ أَرَزِيٌّ بِنَوْعِهِ لَا بِأَفْرَادِهِ " وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ الْأَرَزِيَّةَ لِعَبْرِ اللَّهِ. وَقَوْلُ الْفَيْلَسُوفِ الْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ هُوَ دِينُ أَتْبَاعِ إِرْسَطُو، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذَا الْإِعْتِقَادَ الْكُفْرِيَّ نَسَبَهُ إِلَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ زُورًا وَهْتَانًا وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْفَلَسِيفَةِ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْسَبَ هُوَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُوَ فَيْلَسُوفٌ مُجَسِّمٌ ضَالٌّ كَافِرٌ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا يَكْفُرُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَالَمَ أَرَزِيٌّ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَوْ اعْتِقَادُ (أَيَّ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ كَذَلِكَ) مَا يُوْجِبُ الْحُدُوثَ فِي اللَّهِ تَعَالَى كَاعْتِقَادِ أَنَّ مَشِيئَتَهُ حَادِثَةٌ (مَخْلُوقَةٌ) تَحْدُثُ لَهُ أَوْ أَنَّهُ تَحْدُثُ لَهُ مَشِيئَتُهُ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَائِبًا لَهُ أَوْ أَنَّ عِلْمَهُ حَادِثٌ (مَخْلُوقٌ) أَوْ أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ عِلْمٌ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، لِأَنَّ حُدُوثَ صِفَةٍ فِي اللَّهِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ ذَاتِهِ وَالْحُدُوثُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ (كَمَا شَرَحْنَا قَبْلَ فِي آخِرِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى). وَكَذَلِكَ (مِنْ الْإِعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ) اعْتِقَادُ اللَّوْنِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاكِنًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لَا تُحْصَى وَلَوْ كَانَ مُتَحَرِّكًا لَكَانَ لَهُ أَمْثَالٌ لَا تُحْصَى وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وَلْيُعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ (وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْاسْتِخْفَافَ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ. وَمِنْ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ أَيْضًا الْإِقَاءُ أَوْرَاقِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَادُورَاتِ أَوْ أَيْ وَرَقَةٍ عَلَيْهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْاسْمِ فِيهَا وَتُخْتَارًا لِفِعْلِهِ. وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ زَمِي أَوْرَاقِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ تَرْكِ وَرَقَةٍ عَلَى الْأَرْضِ تَكَاسُلًا، هَذَا الْفِعْلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِنَّهُ

لَيْسَ خُرُوجًا مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْهُ اسْتِخْفَافًا. أَمَّا إِنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا فَإِنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الدِّينِ) وَ(مِنَ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ أَيْضًا) السُّجُودُ لِصَنَمٍ وَهُوَ مَا يَعْبُدُهُ الْكُفَّارُ مِنْ حَجَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالسُّجُودُ لَهُ كُفْرٌ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ مَارِحًا وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ مَنْ سَجَدَ لَهَا يَكْفُرُ وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ (مَنْ سَجَدَ لَهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا أَيْ إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نِيَّتِهِ فَهَذَا كُفْرٌ وَرَدٌّ. وَأَمَّا السُّجُودُ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدِيذٍ كُفْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَانَ سَجَدَ لِلْإِنْسَانِ لِلتَّحِيَّةِ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ جَائِزًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ كَمَا سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ سَجَدَ لِلْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ. (اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَأْمُرَ عِبَادَهُ بِمَا يَشَاءُ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَشَاءُ، وَكَانَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَسْجُدُوا لِأَدَمَ تَحِيَّةً وَتَعْظِيمًا لَا عِبَادَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ عِبَادَهُ بِأَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَهُ، فَكَانَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلُوهُ مِنَ السُّجُودِ لِأَدَمَ وَكَانَ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ وَلَهُمْ فِيهِ ثَوَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ لَكِنْ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَحْيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ صَارَ حَرَامًا أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّسُولُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَافِقَتِهِمْ وَأَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْكَامٌ عِدَّةٌ مِنْهَا أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ دَائِمًا كُفْرًا، فَإِذَا سَجَدَ إِنْسَانٌ لِلْإِنْسَانِ إِنْ قَصَدَ إِخْتِرَامَهُ فَقَطْ دُونَ رَفْعِ هَذَا الشَّخْصِ إِلَى مَنْزِلَةِ الْأُلُوهِيَّةِ لَا يَكُونُ شِرْكًا إِنَّمَا يَكُونُ عَاصِيًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَائِزًا سُجُودُ إِنْسَانٍ لِلْإِنْسَانِ لِلْإِخْتِرَامِ دُونَ الْعِبَادَةِ بِدَلِيلِ سُجُودِ يَعْقُوبَ وَأَوَّلَادِهِ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِهِ لَوْلَدِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنْ هَذَا نُسِخَ) وَمِنَ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ أَيْضًا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْبُؤُولِ (هَذَا خُرُوجٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ جَوَازِ كُتُبِ الْقَاتِحَةِ بِالْبُؤُولِ لِلْإِسْتِشْفَاءِ إِنْ عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ عَلَى رَغْمِهِمْ فَهُوَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ، أَيْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاءٌ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ ذَلِكَ؟! كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تَقْلِيلِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ بِالْإِصْبَعِ الْمَبْلُوءَةِ بِالْبُصَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي تَقْلِيلَ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ بِالْإِصْبَعِ الْمَبْلُوءَةِ بِالْبُصَاقِ) رَدٌّ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ هَذَا الْقَوْلِ غَيْرَ سَدِيدٍ لَكِنْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ (أَيِ كِتَابَةَ الْقَاتِحَةِ بِالْبُؤُولِ) الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ بَرِيءٌ مِنْهُ وَبَعْضُ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَنْقُولٍ أَيْ لَيْسَ لَهُ مَصَدَرٌ عَنْ عَائِمَةِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَقَدْ تَقَوَّلَ عَلَيْهِ) وَ(مِنَ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ أَيْضًا) الدَّوْسُ عَمْدًا عَلَى الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا كُتُبُ شَرْعٍ. (وَالدَّوْسُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَامِدًا فَالْفُقَهَاءُ اعْتَبَرُوا تَجَرَّدَ الْفِعْلِ رَدًّا لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الْإِسْتِهَانَةِ) وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الَّتِي تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَهِيَ أَكْثَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ

(أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ عَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ) رَوَاهُ الطَّبْرَايُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. (فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ارْتَقَى جَبَلَ الصَّفَا وَخَاطَبَ لِسَانَهُ قَائِلًا (يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَعْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، إِلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ عَادَمَ مِنْ لِسَانِهِ) وَمِنْ هَذِهِ الْخَطَايَا الْكُفْرُ وَالْكَبَائِرُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْعُضْبِ وَالْخُصُومَةِ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَخْفَى مَفَاسِدُ الْعُضْبِ وَلَا يُخْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ. الَّذِي يُمدِّحُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ هُوَ قِلَّةُ الْكَلَامِ وَلَيْسَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ يُعْبُونَ قِلَّةَ الْكَلَامِ. إِذَا رَأَوْا إِنْسَانًا قَلِيلَ الْكَلَامِ فَإِمَّا أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْعَبَاوَةِ يَفُولُونَ هَذَا غَيٌّ لَوْ كَانَ ذَكِيًّا لَوْ كَانَ فَهِيمًا كَانَ تَكَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنْ أَهْلُ الْفَهْمِ وَالْحِكْمَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى قِلَّةِ الْكَلَامِ فَمَنْ وَجَدُوهُ قَلِيلَ الْكَلَامِ كَانَ عِنْدَهُمْ مَحَلٌّ حَسَنٌ ظَنٌّ) وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمُفْرَدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ قِسْمٌ آخَرُ أَيْ أَنَّ الْأَقْوَالَ الْكُفْرِيَّةَ تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا اعْتِقَادٌ أَوْ فِعْلٌ (وَكَذَلِكَ الْإِعْتِقَادَاتُ الْكُفْرِيَّةُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ آخَرُ، وَهَكَذَا) هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَا خَالَفَ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ (الْأَمْتِلَةِ عَلَى الْقِسْمِ) الْأَوَّلِ (أَيِ الْكُفْرِ الْإِعْتِقَادِيِّ) الشَّكُّ فِي (وُجُودِ) اللَّهِ (أَوْ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ) أَوْ (الشَّكُّ) فِي (صِدْقِ) رَسُولِهِ (مُحَمَّدٍ ﷺ) أَوْ رِسَالَتِهِ كَأَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ لَا) أَوْ (الشَّكُّ فِي) الْقُرْءَانِ (هَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَوْ (الشَّكُّ فِي) الْيَوْمِ الْآخِرِ (وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ) هَلْ يَكُونُ أَوْ لَا) أَوْ (الشَّكُّ فِي) الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ (أَيِ فِي وُجُودِهَا فِي الْآخِرَةِ) أَوْ (الشَّكُّ فِي) الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ (أَيِ فِي وُجُودِهَا فِي الْآخِرَةِ) أَوْ خَوْ ذَلِكِ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ظَاهِرًا لِلْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ يَغْنِي مَا كَانَ مَعْلُومًا لِلْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ كُفْرًا) أَوْ اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ (أَيِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ الْكُفْرِيَّةِ أَيْضًا اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ) وَأَزَلَّتِيهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ أَوْ نَفْيِ صِفَةٍ (وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ (الثَّلَاثَ عَشْرَةَ) الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا (وَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ) كَوْنِهِ عَالِمًا (أَوْ قَادِرًا أَوْ سَمِيعًا أَوْ بَصِيرًا أَوْ حَيًّا أَوْ مُرِيدًا).

الشرح أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ الشَّكُّ فِي وُجُودِ اللَّهِ كَفَرَ (وَالشَّكُّ نَقِيضُ الْيَقِينِ) وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِي رِسَالَةِ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ رِسَالَتُهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ شَكَّ فِي نُزُولِ الْقُرْءَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ شَكَّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَنَّ هَذَا هَلْ يَكُونُ أَوْ لَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ هَلِ الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ كُفْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَأَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ (وَشَدَّتِ الْمُعْتَرِلةُ فَقَالَتْ إِنَّهُمَا الْآنَ لَيْسَتَا مَوْجُودَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا سَتُوجَدَانِ فِيمَا بَعْدَ. فَلَمْ يَكْفِرِ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَسَّقُوهُمْ. وَالْمُعْتَرِلةُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَكْفُرُونَ لِعَبَرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَتِهِمْ). وَمِنْ الْكُفْرِ أَيْضًا اعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلَّتِيهِ بِجِنْسِهِ وَأَفْرَادِهِ

كَمَا قَالَتْ قُدَمَاءُ الْفَلَسَفَةِ أَوْ يَجْنِسِهِ فَقَطُّ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (الْفَيْلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ) وَوَافَقَ فِيهِ الْفَلَسَفَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِ الْفَرِيقَيْنِ نَقَلَ ذَلِكَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ بِذُرِّ الدِّينِ الرَّزْكَشِيِّ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَصِفَةِ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُدْرَةِ وَلَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ (مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ). أَيْ بِلَا خِلَافٍ. فَإِنَّ الْعَقْلَ لَوْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ يُدْرِكُ ثُبُوتَ الْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ لِلَّهِ وَالْعِلْمِ الشَّامِلِ وَالْإِرَادَةِ الشَّامِلَةِ وَوُجُوبِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ (الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَشْرَةُ يُقَالُ لَهَا أُصُولُ الْعَقِيدَةِ فَمَنْ أَنْكَرَ صِفَةً وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةِ أَوْ شَكَّ فِي قَلْبِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ غَيْرُ مُسْلِمٍ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشَرَ الْعَقْلُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهَا لِلَّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ بَعْضُهَا بِاللَّفْظِ وَبَعْضُهَا بِالْمَعْنَى. فَلَا يُعَذَّرُ فِي إنْكَارِهَا أَوْ الشَّكِّ فِيهَا أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ يَمُنُّ أَسْلَمَ الْيَوْمَ وَلَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ وَلَوْ كَانَ عَاشَ بَعِيدًا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يُعَذَّرُ فَهُوَ كَافِرٌ) أَمَّا الْوَجْهُ وَالْيَدُ وَالْعَيْنُ وَنَحْوُهَا بِمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ صِفَاتٍ لَا جَوَارِحَ (أَيْ لَا عَلَى مَعْنَى الْجُزْءِ وَالْغُضْوِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى الْغُضْوِ وَالْجُزْءِ) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ فَلَا يَكْفُرُ مَنْكُرُ هَذِهِ الصِّفَاتِ جَهْلًا وَلَنْتَضِرِبَ لِذَلِكَ مِثَالًا شَخْصٌ سَمِعَ إِضَافَةَ الْعَيْنِ وَالْيَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا بِمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فَإِنَّ أَنْكَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ كُفْرٌ (فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْرُوفٌ إِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْغُضْوِ عَلَى غَيْرِ الْجَارِحَةِ وَكَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِطْلَاقُ الْوَجْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْجُزْءِ الْمَعْرُوفِ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْعَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْجَارِحَةِ فَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ عَيْنُ اللَّهِ أَوْ يَدُ اللَّهِ أَوْ وَجْهُ اللَّهِ لَا تُكْفَرُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْجَارِحَةَ أَيْ هَذَا الْجِسْمَ الْجُزْءَ الْمَعْرُوفَ مِنْ ابْنِ آدَمَ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ وَنَحْوُهُ أَوْ جَارِحَةَ الْعَيْنِ أَوْ جَارِحَةَ الْيَدِ، مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ يَكْفُرُ) وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَسمَاءِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ فَلَا يَكْفُرُ بَلْ يُقَالُ لَهُ هَذَا وَرَدَ شَرْعًا تَسْمِيَتُهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [سُورَةُ الْحُشْرِ] الْآيَةُ. (الْمُؤْمِنُ مَعْنَاهُ الَّذِي يَصْدُقُ عِبَادَتُهُ وَعَدَّهُ وَيَقْبَلُ مَا ضَمِنَهُ لَهُمْ مِنْ رِزْقٍ فِي الدُّنْيَا وَثَوَابٍ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الْحَسَنَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُصَدِّقُ لِأَنْبِيَائِهِ، وَبَدِيلُ أَنَّهُ أَيْدَى أَنْبِيَائِهِ بِالْمُعْجَزَاتِ. فَرَقَ كَبِيرٌ بَيْنَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُسْلِمِ عَلَى اللَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَيْ الْمُنْقَادَ، وَاللَّهُ يُنْقَادُ لَهُ لَا يُنْقَادُ لِعَبِيدِهِ) فَإِذَا قِيلَ لِشَخْصٍ إِنَّ لِلَّهِ وَجْهًا وَيَدًا وَعَيْنًا فَأَنْكَرَ وَقَالَ (لَا يَجُوزُ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ) لِأَنَّهُ مَا عَلِمَ وَرُودَ إِضَافَةِ هَذَا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكْفُرُ إِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ نَفَى ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِثُبُوتِهِ فِي النَّصِّ أَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَذَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِذَلِكَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْوَجْهَ

لَيْسَ جَارِحَةً كَوَجْهِ الْخَلْقِ أَيْ لَيْسَ حَجَمًا وَعَلَى أَنَّ عَيْنَ اللَّهِ لَيْسَتْ جَارِحَةً كَعَيْنِ الْخَلْقِ وَعَلَى أَنَّ يَدَ اللَّهِ لَيْسَتْ جَارِحَةً كَيَدِ الْخَلْقِ فَيُعَلِّمُ بَأَنَّ وَجْهَ اللَّهِ وَيَدَهُ وَعَيْنَهُ لَيْسَتْ جَوَارِحَ لِأَنَّ اللَّهَ مُتَرَّةٌ عَنِ الْجَوَارِحِ (وَالْأَعْضَاءِ) وَمِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا أَوْ عَيْنًا أَوْ يَدًا بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ كَافِرٌ (وَلْيُعَلِّمُ أَنَّ اتِّفَاقَ اللَّفْظِ لَا يَعْنِي اتِّفَاقَ الْمَعْنَى) فَإِذَا عُرِفَ هَذَا غَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَنَحْوَهَا مِنْ صِفَاتِهِ (أَيِ صِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى، مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ) مَهْمَا بَلَغَ الْجَهْلُ بِصَاحِبِهِ (لَا تَهْمُ تَذَرُّكَ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ كَمَا وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الشَّرْعِ) وَكُنْ عَلَى ذِكْرِ وَاسْتِحْضَارِ لِنَقْلِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا. (تَنْبِيْهُ: يَكْفُرُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى اللَّهِ الْأُذُنَ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ إِطْلَاقُ الْأُذُنِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا فِي الْفُرْعَانِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فَفَرَّقُ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْيَدِ عَلَى اللَّهِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْوَجْهِ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ الْأُذُنِ عَلَى اللَّهِ. الَّذِي يُطْلَقُ الْعَيْنُ أَوْ الْيَدُ أَوْ الْوَجْهَ عَلَى اللَّهِ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْجُزْءَ الَّذِي نَعَهْدُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، أَمَّا الْأُذُنُ فِيمَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْفُرْعَانِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ فَمَنْ قَالَ أُذُنُ اللَّهِ نُكْفِرُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ أُذُنًا كَفَرْنَا بِهِ وَلَا نَنْظُرُ إِلَى تَأْوِيلِهِ فَلَوْ قَالَ أَنَا مَا أَرَدْتُ اثْبَاتَ الْجَارِحَةِ لِلَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّهُ يَسْمَعُ، نُكْفِرُهُ. لِمَاذَا لَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ لِمَاذَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أُذُنًا، وَهَكَذَا كُلُّ مَا لَمْ يَرِدْ إِطْلَاقُهُ فِي الْفُرْعَانِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ)

(تَنْبِيْهُ مَهْمٌ جَدًّا: لَا يَجُوزُ الشُّكُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كَفَرَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. بَعْضُ النَّاسِ التَّبَسُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ عِنْدَمَا سَمِعُوا بِقِصَّةِ رَجُلٍ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ تَبَاشًا لِلْقُبُورِ، يَنْبَشُ الثُّبُورَ وَيَأْخُذُ الْأَكْفَانَ الْجَدِيدَةَ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ، فَيَسْبِيحُهَا وَيَأْكُلُ مِنْهَا، هَذَا قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، لَكِنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ، مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْصَى بَنِيهِ بِوَصِيَّةٍ، قَالَ لَهُمْ "إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَذَرُّوا رَمَادِي فِي الْبَحْرِ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيحِ، فَلَنَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا". فَمَعْنَى قَوْلِهِ "لَنَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ" أَيْ إِنَّ ضَيْقَ عَلَيَّ، أَيْ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَنِي يُعَذِّبَنِي عَذَابًا عَظِيمًا، هَذَا مُرَادُهُ، بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ قَالَ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجْهَلُ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكْفُرُ. مَنْ قَالَ ذَلِكَ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ، كَافِرٌ. مَنْ نَفَى قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، كَيْفَ يُعْذَرُ مَنْ جَهْلُهُ؟! لَا يُعْذَرُ فِي هَذَا أَحَدٌ، إِنَّمَا هَذَا الرَّجُلُ قَوْلُهُ "لَنَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ"، مَعْنَاهُ إِنَّ ضَيْقَ عَلَيَّ، أَيْ إِنَّ عَذَابَنِي، لِأَنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُقَالُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ أَيْ ضَيَّقْتُ عَلَيْهِ، وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَرَّفَ فِيهِ، قَدَرْتُ تَأْتِي بِمَعْنَيْنِ، وَالِدَلِيلِ مِنَ الْفُرْعَانِ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ قَدَرْتُ تَأْتِي بِمَعْنَى ضَيْقَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ وَيَقْدِرُ أَيْ يُضَيِّقُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أَيْ ظَنَّ سَيَدُنَا يُؤَسُّسُ أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ. هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ الَّذِينَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ بَعْضُهُمْ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ. فَقَالَ بِزَعْمِهِ "هَذَا مُعْذَرٌ، وَهَكَذَا الْجَهْلُ بِبَعْضِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُعْذَرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ" وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَقَائِلُ هَذَا هُوَ ابْنُ

قُتِبَتْ، هَذَا لَهُ تَأْلِيفٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِنَ الْمُجَسِّمَةِ، مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، مِثْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، هَذَا زَيْغٌ وَضَلَالٌ كَبِيرٌ، اعْتِقَادٌ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ لِحُجْلِهِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِفُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ فَغَفَرَ لَهُ.

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُغْفَرُ لَهُ. قَالَ هَؤُلَاءِ فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ الْعَذَابُ أَيْ قَضَاهُ يُقَالُ مِنْهُ قَدَرَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَدَّرَ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي إِنَّ قَدَرَ هُنَا بِمَعْنَى ضَيَّقَ عَلَيَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَطَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَكِنْ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِكَلَامِهِ وَلَا قَاصِدٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ وَمُعْتَقِدٍ لَهَا بَلْ قَالَ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهْشُ وَالْخَوْفُ وَشِدَّةُ الْجُرْعِ بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظُهُ وَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِلِ وَالتَّاسِي وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا يُوَاحِدُ فِيهَا وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْآخِرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ أَنَّتُ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ الدَّهْشِ وَالْغَلْبَةِ وَالسَّهْوِ اهـ كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

أَمَّا الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَقَدْ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ "فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا دُرِيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ" (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ. هَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَلَالٌ مُبِينٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ ذَكَرَهُ الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَاثِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْبَلَاوَى، فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ج ٣ ص ٢٣١. ثُمَّ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا نَصَّهُ "لَكِنَّهُ كَانَ مَعَ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَإِيْمَانِهِ بِأَمْرِهِ وَخَشْيَتِهِ مِنْهُ جَاهِلًا بِذَلِكَ ضَالًّا فِي هَذَا الظَّنِّ مُخْطِئًا. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ" (وَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ وَضَلَالٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَجْمُوعِ الْبَلَاوَى الْمَعْرُوفِ بِمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) ج ١١ ص ٤٠٩. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْجَوَازِيِّ قَوْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ "قَدْ يَغْلُطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُكْفَرُونَ بِذَلِكَ"، فَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ جَحْدُهُ صِفَةَ الْقُدْرَةِ كُفْرٌ اتِّفَاقًا (أَيُّ بِالْإِجْمَاعِ). اهـ فَتَحُ الْبَارِي، ج ٦، ص ٥٢٣، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهِهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ قَالَ ذَلِكَ كَفَرَ. وَالْجِسْمُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ كَبُرَ كَالْعَرْشِ أَوْ صَغُرَ كَالْحُرْدَلَةِ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْحُرْدَلَةِ كَالْهَبَاءِ وَهُوَ مَا يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ النَّافِذِ مِنَ الْكَوَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْجِدَارِ وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ إِنَّهُ جِسْمٌ فَقَدْ ارْتَدَّ لِأَنَّ اللَّهَ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْمًا صَغِيرًا كَالْهَبَاءِ لَكَانَ لَهُ مِثْلٌ وَلَوْ كَانَ جِسْمًا كَبِيرًا كَالْعَرْشِ لَكَانَ مِثْلًا لَهُ فَلَمْ يَصْلُحْ لِلْأُلُوهِيَّةِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِثْلَ شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَهُمَا. وَلَا عِبْرَةَ يَقُولُ بَعْضُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا يُكْفَرُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِسْمِيَّةَ تُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ اللَّهُ جِسْمًا لَطِيفًا كَالنُّورِ وَالظَّلَامِ وَالرَّيْحِ أَوْ جِسْمًا كَثِيفًا كَالْإِنْسَانِ وَالنَّجَمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا لِهَذِهِ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمَ جِسْمًا (لِأَنَّ أَحَدَ الْجِسْمَيْنِ لَيْسَ أَوَّلِي بِالْخَالِقِيَّةِ مِنَ الْآخَرِ، لِأَنَّ هَذَا جِسْمٌ وَهَذَا جِسْمٌ؛ فَلَوْ كَانَتْ تَجُوزُ الْخَالِقِيَّةُ لِأَحَدِهِمَا لَجَازَتْ لِلْآخَرِ، فَلَوْ وُصِفَ أَحَدُهُمَا بِمَا دُونَ الْآخَرِ لَاحْتَاجَ إِلَى مُخَصَّصٍ حَصَّهُ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا يَجُوزُ، لَكَانَ جَائِزًا عَلَى الْآخَرِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُتِمَاتِلَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا يَجُوزُ عَلَى بَعْضِهَا، مَا جَازَ عَلَى بَعْضِهَا جَازَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا لِأَنَّهَا مُتِمَاتِلَةٌ) وَلَوْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَخْلُقَ الْجِسْمَ جِسْمًا لَصَحَّ لِلشَّمْسِ أَنْ تَكُونَ إِيَّاهَا لَكِنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ ذَلِكَ (الْعَقْلُ لَا يُجِزُ الْأُلُوهِيَّةَ لِلشَّمْسِ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ (أَيُّ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ؟ التَّفَكُّرُ الصَّحِيحُ فِي الشَّمْسِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرُ الصَّحِيحُ فِي الْقَمَرِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَالنَّظَرُ فِي كُلِّ جِسْمٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجِسْمَ مَخْلُوقٌ مُحْتَاجٌ إِلَى خَالِقٍ قَادِرٍ خَلَقَهُ. إِذَا الْجِسْمِيَّةُ تُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ، الْجِسْمِيَّةُ تَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ وَالْإِفْتِقَارَ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ضَعِيفٌ، وَالضَّعِيفُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ. فَإِذَا وَاحِدٌ قَاصِرُ الْفِكْرِ، سَخِيفُ الْعَقْلِ، قَالَ "أَنْتُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ؟" تَقُولُونَ لَهُ نَحْنُ عَلَى سَنَنِ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذَا. إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاذَا اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ لَا تَصْلُحُ لِلْأُلُوهِيَّةِ؟ بِتَحَوُّلِهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالتَّحَوُّلُ مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ. فَإِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ "إِبْرَاهِيمُ اسْتَدَلَّ بِغِيَابِ الشَّمْسِ مِنْ بَابِ ذَهَابِ قُوَّتِهَا، لَا لِأَنَّهَا تَتَغَيَّرُ" تَقُولُ لَهُ لَا، هِيَ الشَّمْسُ مَا ذَهَبَتْ قُوَّتُهَا، إِنَّمَا هِيَ غَابَتْ عَنْهُمْ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأَرْضِ، الشَّمْسُ تَكُونُ ظَاهِرَةً مَا غَابَتْ، مَا ذَهَبَتْ قُوَّتُهَا، إِنَّمَا الَّذِي حَصَلَ أَنَّهَا تَغَيَّرَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ). وَأَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى احْتِجَاجِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْأُلُوهِيَّةِ لِلْكَوَكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ بِكَوْنِ الثَّلَاثَةِ جِسْمًا يَتَحَوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ أَوْصَافِ الْجِسْمِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يَكُونُ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْجِسْمِ كَالْتَحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ كَتَحَوُّلِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. (وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ أَهْ نَقَلَهُ عَنْهُ السُّبُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ. وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ تَكْفِيرَ الْمُجَسِّمَةِ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ صِفَةِ الْأَيْمَةِ أَهْ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَاعْلَمْ أَنَّ

الْقَرَأِيَّ وَغَيْرُهُ حَكُّوا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَوْلَ بِكُفْرِ الْقَائِلِينَ بِالْجَهَةِ وَالتَّجْسِيمِ وَهُمْ حَقِيقُونَ بِذَلِكَ اهـ بَلْ نَصَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُجَسِّمِ فَقَالَ "بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكْفَرُونَ الْمُشَبَّهَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ" ذَكَرَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ رِسَالَةِ الْفُتُوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى. فَبِهَذَا يَكُونُ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالتَّكْفِيرِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشَبَّهَةِ الْمُجَسِّمَةِ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ تَنَاقُضَاتِهِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ (أَنَّهُ حَرَامٌ بَأَنٍ اشتهر ذلك بين العلماء والعامة وكان ذلك الأمر المحرم) مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ (حُكْمُ تَحْرِيمِهِ فِي الشَّرْعِ) كَالزَّيْنِ وَاللِّوَاطِ وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ (بِغَيْرِ حَقٍّ) وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ. (أَمَّا إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَنْهُ إِنَّهُ حَالٌ فَلَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ بَلْ يَظُنُّ لِحُفْلِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ فَلَا يَكْفُرُ فَلَا أَمْرٌ الْمُحَرَّمِ وَالْجَائِزِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُبَاحِ هَذِهِ أَشْيَاءٌ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِنَّمَا لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْخَبَرِ، فَلَا تُعْرَفُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِالْخَبَرِ فَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَصْلِ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ لَا يُعَدُّ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ، إِنَّمَا جَهِلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ هُوَ حَرَامٌ فَظَنَّ الْعَكْسَ وَقَالَ الْعَكْسُ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَهُوَ تَوَهُّمٌ غَيْرُ ذَلِكَ، ظَنَّ أَنَّ الدِّينَ غَيْرُ هَذَا، مَثَلًا فِي بَعْضِ النَّوَاحِي الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الْحُكْمِ الشَّيْئِيِّ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ ضِمَنِ الْإِتِّحَادِ السُّوْفِيَّاتِ السَّابِقِ بَعْضُ النَّاسِ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ أَخُو أَبِيهِ ظَنُّوا هَكَذَا الشَّرْعَ سَبِيلَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَا يَكْفُرُونَ اهـ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا دِينُ اللَّهِ هَكَذَا يَعْرِفُونَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَكِنْ هَؤُلَاءِ نَشَأُوا هَكَذَا يَسْمَعُونَ، لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ حُرْمَتُهُ. وَفِي زَمَانِ سَيِّدِنَا عُمَرَ شَخْصٌ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الزَّيْنَةَ يَجُوزُ فَسَيِّدُنَا عُمَرُ مَا كَفَرَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا سَمِعَ قَطُّ أَنَّ الزَّيْنَةَ حَرَامٌ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَلِّمُوهُ. إِذَا الْأَمْرُ مَرْبُوطٌ فِي أَنَّهُ هَلْ سَمِعَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ، وَأَمَّا بِالْعَقْلِ وَحْدَهُ فَلَا يَتَوَصَّلُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، فَزَيْنَةُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ وَوَلَدُهُ كَانَ مُسْلِمًا طَائِعًا وَتَنْفِيدُهُ لِأَمْرِ رَبِّهِ لَا يَقُولُ عَنْهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هُوَ حَالٌ يَثَابُ عَلَيْهِ وَيُؤْجَرُ، فَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَهُوَ الْحَالُ وَمَا حَرَّمَهُ فَهُوَ الْحَرَامُ)

الشرح أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٍ ظَاهِرٍ بَيْنَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَمِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الزَّيْنُ وَاللِّوَاطُ وَالْقَتْلُ وَالسَّرِقَةُ وَالْغَصْبُ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مَعْدُورًا أَمَّا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مَعْدُورًا بَأَنٍ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ كَأَنَّ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحَرِّمُونَ الزَّيْنَةَ وَقَالَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ إِنَّ الزَّيْنَةَ لَيْسَ حَرَامًا فَلَا نَكْفِرُهُ بَلْ نَعْلَمُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ تَحْرِيمُ حَلَالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ (أَيُّ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ) كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ (فَمَنْ حَرَّمَهُمَا فَقَدْ كَفَرَ).

الشرح أَنَّ مَنْ حَرَّمَ أَيُّ جَعَلَ مُوجِبًا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ حُلُّهُ بَيْنَهُمْ عِلْمًا ظَاهِرًا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَيُّ الزَّوْاجِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا أَنَّ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ مَعَ اعْتِقَادِ حُلِّهِ كَقَوْلِ الرَّجُلِ حَرَامٌ عَلَيَّ أَكْلُ اللَّحْمِ (أَيُّ اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ) فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ عِنْدَئِذٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفْيُ وَجُوبٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ (بِأَنَّ كَانَ وَجُوبُهُ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ) كَالصَّلَاةِ الْخُمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَ (وُجُوبِ) الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ (فِي رَمَضَانَ) وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ (فَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ وَجُوبِ أَمْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ كَفَرَ).

الشرح أَنَّ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ نَفْيُ وَجُوبِ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِهِ وَعِلْمُ بَظُهُورِ وَوُضُوحِ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ (بِمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ) كِانْكَارِ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَإِنْكَارِ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَإِنْكَارِ الزَّكَاةِ وَإِنْكَارِ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَإِنْكَارِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَإِنْكَارِ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَذَا رِدَّةٌ وَكُفْرٌ. (أَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا وَجُوبَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ مَا كَفَرُوا لِأَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ لِأَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خُذْ﴾ أَيُّ يَا مُحَمَّدُ فَفَهَمُوا أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهَا لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَتْلُ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَاتَلَ فِيهِ الْمُرْتَدِينَ لَيْسَ لِأَجْلِ كُفْرِهِمْ بَلْ لِأَنَّهُمْ اِمْتَنَعُوا عَنْ دَفْعِ حَقِّ وَلَجُّوا لِلْقِتَالِ وَكَانُوا ذَوِي شَوْكَةٍ أَيْ قُوَّةٍ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ إِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ (كَمَنْ أَوْجَبَ زِيَادَةَ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْ فَرَضِ الصُّبْحِ). الشرح أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَجِبْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (أَيُّ يَعْرِفُهُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ) أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِلْمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/xCytVsPp5kI>

لِلْاِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-8>

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ نَفِي مَشْرُوعِيَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

الشرح أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ الْإِعْتِقَادِيَّ النَّفْيَ بِالْقَلْبِ مَشْرُوعِيَّةً أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ (وَهُوَ مَا حَتَّ الشَّرْعُ عَلَى فِعْلِهِ) فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ (أَيُّ بِدُونِ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلَالٍ) أَيُّ مَعْرِفَةٍ ظَاهِرَةٍ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ كَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ الْخُمْسِ وَالْوَثْرِ.

فَائِدَةُ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّفَاقُ الْعَامَّةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ. (وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَطْ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَامَّةُ وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْمُجْتَهِدِينَ. الْإِجْمَاعُ هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ فِي عَصْرٍِ مِنَ الْعُصُورِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ، إِذَا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي أَيِّ عَصْرٍِ مِنَ الْعُصُورِ صَارَ حُجَّةً عَلَى كُلِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوا، وَهَنَاكَ إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ كَانَ يَقُولُوا كُلُّهُمْ بِجَوَازِ شَيْءٍ، وَهَنَاكَ إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ كَانَ يَفْعَلُوا كُلُّهُمْ شَيْئًا فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ عَنْ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى فِعْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ ضَلَالَةً، وَيَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَبِفِعْلِ بَعْضِهِمْ الْآخَرِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِجْمَاعِ انْتِشَارُ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ مُجْتَهِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَوْلًا فَيَنْتَشِرُ هَذَا الْقَوْلُ وَيَبْلُغُ الْبَاقِينَ وَلَا يَعْتَرِضُونَ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، لَكِنَّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي اعْتِبَارِهِ إِجْمَاعًا، وَحُكْمٌ مَنْ يُعَانِدُ الْإِجْمَاعَ التَّكْفِيرُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (بِأَنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ غَدًا مَثَلًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا كَفَرٌ فِي الْحَالِ لِأَنَّ قَلْبَهُ الْآنَ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَى الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ) أَوْ (عَزَمَ) عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ (مِنْ الْمُكْفِرَاتِ) أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ (بِأَنْ قَالَ فِي قَلْبِهِ أَفْعَلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ).

الشرح أَنَّ مَنْ عَزَمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ كَذَلِكَ مَنْ تَرَدَّدَ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ. (وَكَأَنَّ يَقُولُ "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ" بِقَصْدِ التَّغْلِيْقِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ، لَا إِذَا قَصَدَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ، كَالَّذِي يَقُولُ "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ" وَمُرَادُهُ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ

الشرح أَنَّ مَنْ خَطَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَالِهِ أَيْ قَلْبِهِ خُطُورًا أَيْ بِلا إِرَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَوْ تَكَرَّرَ هَذَا الْخَطَرُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مَنَعَهُ وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا هُوَ فِي وَسْعِهِ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَطَرَ

لَهُ خَاطِرٌ مِّمَّا يُنَافِي إِثْبَاتَ وُجُودِ اللَّهِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ الْحَقَّ اعْتِقَادًا جَارِمًا فَلَا تَأْثِيرَ لِهَذَا الْخَطُورِ فِي صِحَّةِ إِيْمَانِهِ بَلْ يَزِدُّهُ ثَوَابًا بِكَرَاهِيَّتِهِ لِهَذَا الَّذِي يَخْطُرُ لَهُ فَالْمُرَادُ بِالْخَاطِرِ غَيْرُ الشَّكِّ وَالْإِعْتِقَادِ (إِذَا خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ حَيْثُ خُطُورًا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ فَكَرَهُهُ وَطَرَدَهُ فَلَهُ ثَوَابٌ بِهَذَا وَلَا يَكْفُرُ. الَّذِي يَكْفُرُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ ذَلِكَ الْخَاطِرَ، الَّذِي يَأْخُذُ بِالْخَاطِرِ الْكُفْرِيِّ. بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَتَعَاطَمُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ، يَعْنِي يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَنَا لَا أَنْطِقُ بِهَذَا، لَا أَقُولُ هَذَا. فَقَالَ «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» أَيَّ حَصَلٍ هَذَا فِي قُلُوبِكُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ «فَذَاكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ» أَيَّ كَرَاهِيَّتِكُمْ لِهَذَا الْخَاطِرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ (وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ الشَّكُّ عَنِ الْخَاطِرِ أَنَّ الْخَاطِرَ يَكُونُ بِلا إِرَادَةٍ فَلَا يُنَافِي الْجَزَمَ بِالْقَلْبِ أَمَّا الشَّكُّ فَيُنَافِيهِ لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ فِي الْقَلْبِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى صُحْبَتِهِ فِي الْقُرْآنِ).

الشرح أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ بِالْقَلْبِ أَيَّ اعْتَقَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَيْسَ صَاحِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى صُحْبَتِهِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّاحِبِ هُنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ وَفَسَّرَ هَذَا الصَّاحِبَ بِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَحْوِينَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَضْلِيلَهُمْ وَفِي ذَلِكَ هَدْمٌ لِلدِّينِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ (أَنْكَرَ) رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ (عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ كَأَدَمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ)

الشرح أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ وَالْمُرَادُ بِالرِّسَالَةِ هُنَا مَا يَعُمُّ التَّبَوُّةَ (مَعْنَاهُ الْمُرَادُ بِالرِّسَالَةِ هُنَا إِرْسَالُ اللَّهِ لِمَنْ أَرْسَلَهُ بِمَا يَشْمَلُ النَّبِيَّ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ غَيْرَ الرَّسُولِ) فَمَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ ارْتَدَّ وَكَفَرَ إِلَّا أَنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ عِنْدَهُ فَلَا نُكْفِرُهُ بَلْ نَعْلَمُهُ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَأَ شَخْصٌ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ هَارُونَ وَإِلْيَاسَ وَالْيَسَعَ أَنْبِيَاءٌ ثُمَّ نَسِيَ لَطَوَلَ عَهْدِهِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ فَقَالَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيِّ فَلَا يَكْفُرُ. وَأَمَّا مَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ هُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ فَقَطُّ أَوْ هُوَ وَلِيٌّ فَقَطُّ كَالْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ قَالَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ نَبِيٌّ (وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، أَمَّا مَنْ قَالَ "وَلِيٌّ غَيْرُ نَبِيٍّ" فَلَيْتَ، شَادَّ هَذَا الْقَوْلُ، لَيْسَ هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ، لَا عِبْرَةَ بِهِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ (أَيَّ عَلَى ثُبُوتِ أَنَّهُ) مِنَ الْقُرْآنِ (فَأَنكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مِنْهُ) أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ (أَيَّ فِي الْقُرْآنِ) مُجْمَعًا عَلَى نَفْيِهِ (أَيَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ) مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنَادًا. الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إنْكَارُهُ جَهْلًا مِنْهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ زِيَادَتُهُ لِدَلِيلِ الْحَرْفِ عِنَادًا لَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَذَا أَيْضًا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ أَمَّا مَنْ زَادَ حَرْفًا فِي الْقِرَاءَةِ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ قُرْآنٌ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ. (أَيَّ أَنَّ زِيَادَةَ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ بِلاَ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ مِنْهُ بَلْ مِنْ أَجْلِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ أَوْ مَعَ اعْتِقَادٍ أَنَّهُ مِنْهُ جَهْلًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِرَدِّهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ (بِأَنَّ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ. نَقَصَهُ بِدُونِ تَشْدِيدٍ يَعْنِي نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا وَيُقَالُ نَقَصَهُ أَيْضًا وَهِيَ صِغَةُ مُبَالَغَةٍ) أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ (كَأَنَّ قَالَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى مُوَيْسَى) بِقَصْدِ تَخْفِيرِهِ (أَيَّ إِهَانَتِهِ).

الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ ارْتَدَّ وَكَذَلِكَ الَّذِي نَقَصَهُ أَيْ نَسَبَ إِلَيْهِ نَقْصًا أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ التَّخْفِيرِ وَذَلِكَ كَأَنَّ يُسَمِّيَ عِيسَى عِيسَى أَوْ يَقُولَ عَنْ مُوسَى مُوَيْسَى عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيرِ أَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لَهُ فَلَا نَكْفِرُهُ لَكِنْ يُقَالُ لَهُ حَرَامٌ أَنْ تُصَغِّرَ اسْمَ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ جَوَزَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ نَبِيٌّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيْ أَنْ يَنْزِلَ وَحْيٌ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى شَخْصٍ لَمْ يَنْبَأْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كُفْرٌ وَكَذَا لَوْ شَكَّ بِأَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ نَزَلَتْ عَلَيْهِ النُّبُوَّةُ (أَيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ). وَقَدْ ظَهَرَ جَمَاعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأَحْمَدِيَّةُ وَالْقَادِيَانِيَّةُ ءَامَنُوا بِرَجُلٍ اسْمُهُ (مِيرزا) غُلَامٌ أَحْمَدُ كَانَ فِي الْهِنْدِ تُوفِّيَ مِنْذُ نَحْوِ قَرْنٍ وَنُصِفَ (هَذَا الرَّجُلُ) تَعَاوَنَ مَعَ الْإِنْكِلِيزِ لِنَشْرِ دَعْوَتِهِ عِنْدَمَا كَانَ الْإِنْكِلِيزُ يَحْتَلُونَ الْهِنْدَ مِنْ نَحْوِ مِائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَأَكْثَرَ، قَالَ "حَرَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قِتَالُ الدَّوْلَةِ الْبَرِيطَانِيَّةِ"، قَالَ عَلَى زَعْمِهِ "فَإِنَّهُمْ أَحْسَنُوا إِلَيْنَا بِأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ؟" هَذَا كُفْرٌ وَهَذَا ذِكْرُهُ فِي كِتَابٍ هُمْ جَمَاعَتُهُ طَبَعُوهُ وَطَبَعُوا عَلَيْهِ صُورَتَهُ، وَصُورَتُهُ قَبِيحَةٌ جِدًّا (يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُجَدِّدٌ وَأَحْيَاءٌ يَقُولُونَ نُبُوَّتُهُ نُبُوَّةَ ظَلِيَّةٍ أَيْ تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيْ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ) (يَعْنِي عَلَى زَعْمِهِ هُوَ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، لَكِنْ نَبِيٌّ، ثُمَّ بَعْدَهُ وَلَدُهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ وَلَدَ وَلَدِهِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ) وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبَأَ شَخْصٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا اسْتِفْلَالًا وَلَا تَجْدِيدًا لِنُبُوَّتِهِ (وَيُؤْمِنُونَ عَلَى النَّاسِ لِتَرْوِجَ دَعْوَتِهِمْ هَذِهِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ مَعْنَى ﴿وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ زِينَةُ النَّبِيِّينَ، وَيُنْكِرُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَفْسِيرُهُمْ هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ

قَوْلُهُمْ إِنَّ مُحَمَّدًا زَيْنَةُ النَّبِيِّينَ كَمَا أَنَّ الْخَاتَمَ زَيْنَةُ لَيْدٍ صَاحِبِهِ لَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ لِخِلَافِ ذَلِكَ. ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ هَذَا لِتَعْظِيمِ مُحَمَّدٍ، لِمَدْحِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الصَّحِيحَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ يُبْطَلُ هَذَا التَّفْسِيرُ وَيَهْدُمُهُ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ (وُحِّمَ بِي النَّبِيُّونَ) (وَهَذَا يَزِيدُ مَعْنَى ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَضُوحًا أَنَّهُ بِمَعْنَى إِخْرَجَهُمْ أَيْ بِمَعْنَى الْآخِرِ الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ قَرَأُوا وَخَاتَمَ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ وَخَاتَمَ. وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، أَيْ لُبْنَانَ، قِرَاءَةُ عَاصِمٍ. وَالْخَاتَمُ بِكَسْرِ التَّاءِ لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ إِلَّا الْآخِرُ، وَلَا يَكُونُ مَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي يُوضَعُ بِالْيَدِ. وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ كَلَامِ الْقَادِيَانِيَّةِ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ (أَيَّ تَحْكُمُهُمْ) كُلَّمَا هَلَكَ (أَيَّ مَاتَ) نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدِي). (وَقَوْلُهُ ﷺ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ (أَيَّ خُتِمَتْ بِي) وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ. قِيلَ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةُ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ رُؤْيَا بُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا أَضْعَاثٍ أَحْلَامٍ لَا هِيَ بُشْرَى وَلَا هِيَ تَحْزِينٌ. وَلَا يَكُونُ الْمُعَبَّرُ لِلرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ إِلَّا وَلِيًّا وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ كَانِ سِيرِينَ وَقَلِيلِينَ غَيْرِهِ. وَلَمْ يُشْجَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ الْأَوْلِيَاءِ فِي أَمْتِهِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَنَامِ بَلْ قَالَ لَهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا. كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَيْ الْقَادِيَانِيَّةِ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ (لَا نَبِيَّ بَعْدِي) أَيْ لَا نَبِيَّ مَعِيَ فَلَا يَنْفِي نُبُوءَةَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَغُلَامِ أَحْمَدَ، وَهَذَا يُرَدُّ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَدِلَّةِ وَبِقَوْلِهِ ﷺ (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ أَيْ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ وَلَمْ يُنَبِّأْ عُمَرُ بَعْدَ الرَّسُولِ، يَعْنِي لَوْ لَا أَنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَجَازَ أَنْ يُنَبِّأَ عُمَرُ، لَكَانَ عُمَرُ. فَعُلَامُ أَحْمَدَ أَحَدُ الدَّجَالِينَ الْكَذَّابِينَ. وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ الَّذِي فِيهِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَهُ كَذَّابُونَ كُلُّ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَعُلَامُ أَحْمَدَ دَاخِلٌ فِي هَؤُلَاءِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَكُونُ ثَلَاثُونَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفِيدَ ذَلِكَ انْحِصَارَهُمْ فِي ثَلَاثِينَ فَقَطْ. وَلَمْ يَدَّعِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ النَّبُوءَةَ إِلَّا الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ (كَانَ فِي الْيَمَنِ) وَمُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ (كَانَ فِي نَجْدٍ) وَكِلَاهُمَا ادَّعَى النَّبُوءَةَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّانِي (مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ) الْأَفْعَالُ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ إِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ (فَهَذَا كُفْرٌ وَرِدَّةٌ. مَنْ سَجَدَ لِشَمْسٍ أَوْ لِصَنَمٍ أَوْ سَجَدَ لِشَيْطَانٍ أَوْ لِنَارٍ هَذَا فَعَلٌ فِعْلًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَيَكْفُرُ، الْقَاعِدَةُ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَقَدْ كَفَرَ. نَقَلَ التَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ قَوْلَهُ وَكَذَا [أَيَّ يَكْفُرُ] مَنْ فَعَلَ فِعْلًا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ كَالسُّجُودِ لِلصَّلِيبِ وَالنَّارِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيَّتِهِمْ مِنَ الزَّنَائِيرِ وَغَيْرِهَا ه) وَالسُّجُودُ لِإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايخِ الْمُتَصَوِّفِينَ

(أَيَّ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ) عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدِنَا كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ (كَأَنَّ سَجَدُوا لَهُمْ لِلتَّحِيَّةِ فَقَطُّ فَإِنَّهُ) لَا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ (فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ جَائِزًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ).

الشَّرْحُ أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنَ الرَّدَّةِ الرَّدَّةُ الْفِعْلِيَّةُ وَذَلِكَ كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ وَهُوَ مَا أُتِّخَذَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ اعْتِقَادًا أَوْ بَغَيْرِ اعْتِقَادٍ فَقَدْ كَفَرَ. كَذَلِكَ الَّذِي يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عِبَادَتَهَا أَوْ يَسْجُدُ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ آخَرَ لِعِبَادَتِهِ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لِمَلِكٍ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ فِي شَرْعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ (أَيَّ لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحِيَّةُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعِبَادَةُ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْجُودُ لَهُ تَقِيًّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْجُودُ لَهُ غَيْرُ تَقِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ حَرَامٌ. عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِنْ قَالَ فَصَدَّتْ الْعِبَادَةُ، وَإِنْ قَالَ فَصَدَّتْ غَيْرُ الْعِبَادَةِ. عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُكْرَهًا) وَكَانَ جَائِزًا فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السُّجُودُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ. (فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ سُجُودَ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ لِيُوسُفَ كَانَ سُجُودًا بِوَضْعِ الْجُبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ يَعْقُوبَ، وَكَذَلِكَ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ كَانَ هَذَا السُّجُودُ الْمَعْهُودُ وَعَلَى التَّفْسِيرِ الْآخَرَ كَانَ الْخِثَاءُ لَيْسَ فِيهِ وَضْعُ الْجُبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ. وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ أَهْلَ الشَّامِ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ (وَهُمْ الْقَوَادُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ) وَأَسَاقِفَتِهِمْ (وَالْأُسُفُفُ مِنَ النَّصَارَى رُئِيسٌ مِنْهُمْ وَالْجَمْعُ أَسَاقِفَةٌ) وَأَنْتَ أَوَّلِي بِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا. هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ فِي شَرِيعَتِنَا. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ فِي سُجُودِ إِنْسَانٍ لِإِنْسَانٍ أَمَّا فِي سُجُودِ الشَّخْصِ لِلصَّنَمِ فَإِنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيهِ فَمَنْ رَأَيْنَاهُ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ كَفَرْنَاهُ وَلَا نَسْأَلُهُ هَلْ نَوَيْتَ بِهِ عِبَادَتَهُ أَمْ نَوَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْعِبَادَةُ نَهَايَةُ التَّذَلُّلِ أَيْ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وَكَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ قَوْلَهُمْ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَتَذَلَّلُونَ غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِأَوْثَانِهِمْ وَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي هِيَ شِرْكٌ. (الْوَهَابِيَّةُ تَتَمَسَّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِتَكْفِيرِ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالرُّسُولِ وَبِالْأَوْلِيَاءِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. هَؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ. الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ وَاضِحٌ شَدِيدُ الْوُضُوحِ أَنَّ أَوْلِيَاءَ عَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ فَوْقَهُوا فِي الشِّرْكِ، أَمَّا الَّذِي يُزَوَّرُ قَبْرُ وَلِيِّ رَجَاءِ الْبَرَكَةِ أَوْ يَتَوَسَّلُ بِوَلِيِّ أَوْ بَنِيٍّ فَلَمْ يَعْبُدْهُ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَى الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؟! يُقَالُ لِلْوَهَابِيِّ أَوْلِيَاءُ تَذَلَّلُوا غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَذَلَّلُوا غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِغَيْرِ اللَّهِ! فَكَيْفَ تَقِيسُ هَذَا عَلَى هَذَا؟!

ثُمَّ شَيْءٌ آخَرُ، الْوَهَابِيُّ يَقُولُ لِمَاذَا اتَّخَذَ الْوَاسِطَةَ؟ لِمَاذَا لَا يَدْعُو الشَّخْصَ رَبَّهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ؟ يُقَالُ لَهُ فَلِمَ أَقَرَّ النَّبِيُّ التَّوَسُّلَ فِي حَيَاتِهِ إِذَا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ؟ وَلَمْ تَوَسَّلِ الصَّحَابَةُ بِالْعَبَّاسِ عِنْدَ الْفُحْطِ؟ فَإِذَا لَيْسَ أَمْرُ التَّوَسُّلِ مُبَيَّنًّا عَلَى مَا تَقُولُ. لَوْ كَانَ مُبَيَّنًّا عَلَى مَا تَقُولُ، لَمَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّوَسُّلَ بِهِ. أَلَيْسَ هُمْ يُوَافِقُونَنَا بِأَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَضْرَتِهِ جَائِزٌ؟ فِي حَيَاتِهِ؟ إِذَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ. فَإِذَا التَّوَسُّلُ مَا فِيهِ مُشَاهَةٌ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ. الَّذِي يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَعَا اللَّهَ، فَيُقَالُ لِلْوَهَابِيِّ أَوْلَيْكَ عَبْدُ الْأَصْنَامِ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ مَا عَبْدُوا الرَّسُولَ ﷺ. اللَّهُ أَحْبَبْنَا فِي الْفُرْجَانِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ، بَلْ إِيَّاهُمْ لَا يَدْعُوهُمْ فِي التَّوَسُّلِ، وَإِنَّمَا يَدْعُونَ اللَّهَ. لَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ فِيهِ عِبَادَةٌ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ، لَحَرَّمَ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حَضْرَتِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمَا تَوَسَّلَ الصَّحَابَةُ بِالْعَبَّاسِ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْعِبَادَةُ بِمَعْنَى الْقُرْبَةِ مِنَ الْقُرْبِ. مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ يُسَمَّى عِبَادَةً أَيْضًا، كَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ **الدُّعَاءِ مُخِ الْعِبَادَةِ**. الْمَعْنَى أَنَّ الدُّعَاءَ أَيْ الرِّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعِ شَرٍّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ. هَذَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ هُنَا، مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. لَيْسَ كَمَا فَسَّرَهُ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنْتَ تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَنْتَ تَدْعُو مُحَمَّدًا، إِذَا أَنْتَ كَفَرْتَ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **الدُّعَاءِ مُخِ الْعِبَادَةِ**. تَقُولُ لَهُ يَعْني إِذَا قُلْتُ يَا زَيْدُ سَاعِدْنِي أَكُونُ كَفَرْتُ؟! يَقُولُ هَذَا حَقٌّ وَذَلِكَ مَبِيتٌ. تَقُولُ لَهُ أَنْتَ اسْتَنْدَتِ إِلَى الْحَدِيثِ وَهَكَذَا فَسَّرْتَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ هَذَا رِدَّةً وَشِرْكًا، وَهَذَا لَيْسَ شِرْكًا بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا تَفْسِيرُكَ بَاطِلٌ. الْعِبَادَةُ هُنَا مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ (وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا تَدْعِيهِ الْوَهَابِيَّةُ مِنْ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالرَّسُولِ وَالْوَلِيِّ مِنْ عِبَادَةٍ غَيْرِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ شِرْكٌ. هُمْ يَخْتَجِعُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **الدُّعَاءِ مُخِ الْعِبَادَةِ** لِتَحْرِيمِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي أَوْ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُونَ هَذَا كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ وَكَذَبُوا فَإِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَذَلَّلُونَ لِلْأَوْثَانِ غَايَةَ التَّذَلُّلِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ نَعْبُدُ هَؤُلَاءِ أَيْ نَخْضَعُ لَهُمْ وَنَتَذَلَّلُ غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ وَفَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يَتَذَلَّلُ غَايَةَ التَّذَلُّلِ إِلَّا لِلَّهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ لِيَقْضِيَ اللَّهُ حَاجَاتِهِ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْكُرْبَ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَا تَذَلَّلُوا غَايَةَ التَّذَلُّلِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا يَتَشَفَّعُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ. وَلَوْ عَرَفَتِ الْوَهَابِيَّةُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَمَا قَالُوا ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ جَاهِلُونَ، لِأَنَّ زَعِيمَهُمْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا فَقِيهًا وَلَا مُحَدِّثًا وَلَا مُفَسِّرًا بَلْ كَانَ أَبُوهُ غَاضِبًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعِلْ بِالْعِلْمِ كَعَادَةِ أَسْلَافِهِ، لِأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ كَانَا عَالِمَيْنِ بِالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْبَالَةِ فِي عَصْرِهِ بِالْعِلْمِ وَلَا أَدْخَلَهُ أَحَدٌ فِي طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنْبَالَةِ؛ وَقَدْ أَلْفَ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ مُفْتِي الْحَنْبَالَةِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ كِتَابًا فِي طَبَقَاتِ الْحَنْبَالَةِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ جَمَعَ ثَمَانِيَةَ عَالِمٍ وَعَالِمَةٍ فِي كِتَابِ سَمَاءِ (السُّحُبِ الْوَابِلَةِ عَلَى صَرَائِحِ الْحَنْبَالَةِ) وَذَكَرَ فِيهِ أَبَاهُ عَبْدَ الْوَهَّابِ وَأَخَاهُ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَكَانَتْ وَفَاةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ بَعْدَ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَأَمَّا وَصَفُ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ لَهُ بِالْعَالِمِيَّةِ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمُجَرَّدِ التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ وَلِيِّ أَوْ قَوْلِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَدَدَ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ لَمْ يُكْفَرْ مُعَادًا حِينَ سَجَدَ لَهُ وَالسُّجُودُ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ التَّعْظِيمِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا عِنْدَهُمْ، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)

وَمِنَ الْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ الْإِقَاءُ الْمُصْحَفِ (فِي الْقَادُورَاتِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَفَرَ بِفِعْلِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِخْفَافَ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ. هَكَذَا يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ بَيَانِ الْمُتَرَدِّ يَقُولُ مِثْلُ رَمَى الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَةِ هَذَا كُفْرٌ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يُهَيِّنَ الْمُصْحَفَ لَكِنْ فِعْلُهُ اسْتِخْفَافٌ. قَاعِدَةٌ: (كُلُّ فِعْلٍ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَهُوَ كُفْرٌ) مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ رَمَى الْمُصْحَفِ فِي الْقَادُورَةِ وَالسُّجُودَ لِلصَّنَمِ، فَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَنَمٌ يَكْفُرُ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَيْهِ. وَمِنَ الْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ الْإِقَاءُ الْمُصْحَفِ) أَوْ نَحْوِهِ بِمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ رَمَى اسْمٍ مُعْظَمٍ أَيْ كَاسِمٍ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ الرَّسُولَ ﷺ وَاسْمٍ عَيْسَى مُرَادًا بِهِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ بِقَادُورَةٍ (أَوْ أَيْ وَرَقَةٍ عَلَيْهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْاسْمِ فِيهَا. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَمَى اسْمَ اللَّهِ فِي الْقَادُورَاتِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ كُفْرٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ فَلَا يَكُونُ رَدًّا وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ رَمِيَهُ فِي الْقَادُورَاتِ كُفْرٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيُّ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ فِي كُتُبِهِمْ تَرَكُ وَرَقَةٍ فِي الْقَادُورَاتِ مَكْتُوبٌ فِيهَا قُرْآنٌ اسْتِخْفَافًا رَدًّا وَكُفْرًا أَمَّا الَّذِي يَتْرَكُهَا لَيْسَ لِلْإِسْتِخْفَافِ بِهَا بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَهَا حُرْمَةً لَكِنْ تَرَكُهَا تَكَاْسُلًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنَّهُ أَثِمٌ إِنَّمَا كَبِيرًا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمَالِكِيُّ يُوَافِقُ عَلَيْهِ سَائِرُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَيْهِ أَمَّا الْآخَرُونَ فَلَمْ يُنْصُوا عَلَيْهِ فِيمَا أَعْلَمُ لَكِنْ قَوَاعِدُهُمْ تُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ) أَوْ قَدَرٍ طَاهِرٍ كَمَخَاطٍ أَوْ بُزَاقٍ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ وَمُتَاسِئَةً بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ أَيْضًا وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا الْاسْمُ مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدٍ مُرَادًا بِهِ غَيْرِ اسْمِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْأَاؤُهُ فِي الْقَادُورَةِ كُفْرًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّ فِيهِ امْتِنَهَانًا لِحُرُوفِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. (يَجُوزُ رَمَى كَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَادُورَاتِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. حَدِيثٌ أَحَبُّوا الْعَرَبِيَّةَ لثَلَاثَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ فَضْلِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَرَفَعَتِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا أَحَبُّوا الْعَرَبَ لثَلَاثَ لِأَيِّ عَرَبِيٍّ وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٍّ وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٍّ. رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَأَوْرَدَهُ بِلَفْظٍ وَلِسَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٍّ. أَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَيُلْعَنُهُمْ، أَمَّا (تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ) فَلَيْسَ حَدِيثًا. كَذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ الْفِعْلِيِّ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْبُؤْلِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ السَّحَرَةِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَخْدِمَهُمُ الْجَنُّ، أَوْ الدُّوسُ عَلَى الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا إِقْأَاؤُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَلْوَحِ التَّوْرَةِ فَإِنَّهُ كَانَ نَاسِيًا حِينَ أَلْقَاهَا أَثَمًا فِي يَدِهِ، وَهُوَ لَمْ يُلْقِهَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ بِهَا وَلَمْ يُلْقِهَا عَلَى مُسْتَقْدَرٍ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ قَلْبِ أَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ مِنْ بَلِّ الْإِصْبَعِ بِرَبْقٍ خَفِيفٍ وَقَلْبِ أَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ أَثَرٍ بَلَلٍ يُسَاعِدُ عَلَى قَلْبِ الْوَرَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلصَقَ بِأَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ شَيْءٌ مِنْ جِزْمِ الرِّبْقِ فَلَيْسَ حَرَامًا، أَمَّا إِنْ كَانَ يُلصَقُ بِأَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ

شَيْءٌ فَحَرَامٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ (مِنْ أَقْسَامِ الرِّدَّةِ) الْأَقْوَالُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَنْحَصِرُ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ (شَخْصٌ) لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ أَوْ يَا يَهُودِيٌّ أَوْ يَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ (الْقَوْلِ) أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِيَدَيْنِ (فَهَذَا رِدَّةٌ وَكُفْرٌ) لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ (أَيَّ لَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مُتَأَوِّلًا بِقَوْلِهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ كَأَنَّ قَالَ لَهُ يَا كَافِرٌ عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ وَمُرَادُهُ أَنَّكَ تُشَبِّهُ الْكُفَّارَ فِي خُصَاسَةِ أَعْمَالِكَ أَوْ أَنَّكَ تُعَامِلُ الْمُسْلِمِينَ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ لَهُمْ، فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ).

الشرح أَنَّ الْأَلْفَظَ الَّتِي يَكْفُرُ مِنْ قَالَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا مَعَانِي تِلْكَ الْأَلْفَظِ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِ الشَّخْصِ لِمُسْلِمٍ يَعْرِفُهُ مُسْلِمًا يَا كَافِرٌ أَوْ يَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَا يَهُودِيٌّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ رِدَّةٌ تُخْرِجُ قَائِلَهَا مِنَ الدِّينِ (لَقَدْ حَدَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ نَقُولَ لِمُسْلِمٍ كَافِرٌ، وَبَيَّنَّ لَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ يَعُودُ عَلَيْهِ وَبَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، يَعْنِي مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ هَذَا خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ الَّذِي عَلَيْهِ ذَاكَ الْمُسْلِمُ كُفْرًا. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِمَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ. أَيْ وَإِلَّا يَصِيرُ كَافِرًا، أَمَّا مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ كَأَن رَوَاهُ يَدُوسُ الْمُصْحَفَ قَالَ لَهُ يَا كَافِرٌ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ. أَمَّا مَنْ رَأَى شَخْصًا لَا يَعْرِفُهُ فِي بَلَدٍ يَغْلِبُ الْكُفْرَ عَلَى سُكَّانِهَا فَظَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ. قَالَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) وَأَمَّا مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعَ مُتَأَوِّلًا (كَمَنْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ فَلَا يَكْفُرُ) أَيْ (إِنْ كَانَ قَصْدُهُ) أَنَّكَ تُشَبِّهُ الْكَافِرَ فِي خُصَاسَةِ أَعْمَالِكَ أَوْ أَنَّكَ تُشَبِّهُ الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى لِسُوءِ عَمَلِكَ أَوْ أَنَّكَ تُعَامِلُ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّكَ كَافِرٌ أَوْ أَنَّكَ كَمَنْ لَا دِينَ لَهُ أَيْ أَنَّكَ لَسْتَ عَامِلًا بِالدِّينِ كَمَا يَنْبَغِي لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَلَا يَكْفُرُ لَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ يَفْسُقُ قَائِلُهُ (مَعْنَاهُ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ).

(مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: مَنْ قَالَ (أَنَا كَافِرٌ) كَفَرَ وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ التَّشْبِيهَ أَيْ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّ هَذَا اسْتِحْقَافٌ بِالْإِسْلَامِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي (رَوَضَةِ الطَّالِبِينَ) ج ١٠/ص ٦٤ لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانٌ ابْنَهُ أَوْ غُلَامَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ؟ فَقَالَ لَا، مُتَعَمِّدًا، كَفَرَ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ (بِالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ) أَوْ وَعِيدِهِ (بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ) يَمْنُ (أَيْ مِنْ إِنْسَانٍ) لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ (أَيْ إِضَافَةُ ذَلِكَ الْإِسْمِ أَوْ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ الَّذِي سَخَّرَ بِهِ) إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ سَخَرَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَيْ اسْتَهْزَأَ (كَأَنَّ قَالَ عَنْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ هَذَا لَيْسَ حُلُولًا يَكْفُرُ) أَوْ سَخَرَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ بِالْجَنَّةِ وَمَا أُعِدَّ فِيهَا مَثَلًا أَوْ سَخَرَ بِوَعْدِ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ وَالْعَصَاةِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْوَعْدُ أَوْ الْوَعْدُ الَّذِي سَخَرَ بِهِ شَيْئًا لَيْسَ خَافِيًا عَلَيْهِ بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِوُرُودِهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ كَفَرَ (أَيَّ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي سَخَرَ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ بِوَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا فِي دِينِ اللَّهِ، كَفَرَ. أَمَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ جَنَّاتٍ تَجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ أَوْ أَنَّهُ تَوَعَّدَ مَنْ كَفَرَ بِهِ بِالنُّزُولِ فِي جَهَنَّمَ إِلَى قَعْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، مَا كَانَ عَلِيمٌ هَذَا فَلَا نُكْفِرُهُ، إِنَّمَا هَذَا يُقَالُ لَهُ وَرَدَ فِي دِينِ اللَّهِ كَذَا ثُمَّ بَعْدَ مَا يَعْلَمُ إِنْ سَخَرَ يَكْفُرُ) وَذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِ السُّفَهَاءِ عِنْدَ ذِكْرِ جَهَنَّمَ نَتَدَفَّقُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ نَارِ جَهَنَّمَ (هَذِهِ سُحْرِيَّةٌ بِوَعْدِ اللَّهِ. انْتَبَهُوا، لَيْسَ دَمُ جَهَنَّمَ كُفْرًا، إِنَّمَا السُّحْرِيَّةُ بِوَعْدِ اللَّهِ هُوَ الْكُفْرُ، لِأَنَّ كَلَامَهُ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ اللَّهِ. إِذَا قَالَ نَتَدَفَّقُ فِي جَهَنَّمَ، مَعْنَاهُ لَا نَتَعَدَّبُ فِيهَا، وَهَذَا ضِدُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، مِنْ هُنَا يَكُونُ كُفْرًا. لَيْسَ دَمُ جَهَنَّمَ كُفْرًا، اللَّهُ دَمَّهَا، هِيَ مَذْمُومَةٌ). وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ أَوْ سَخَرَ بِنَوْعٍ مِنَ الْوَعْدِ يَجْهَلُ وُرُودَهُ فِي الشَّرْعِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ بَحِثْ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ فَلَا نُكْفِرُهُ كَأَنَّ أَنْكَرَ وَجُودَ عِقَابٍ فِي جَهَنَّمَ. وَكَذَلِكَ لَا يَكْفُرُ مَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ فَأَنْكَرَ جَهَنَّمَ أَيْ مَا كَانَ يَسْمَعُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ جَهَنَّمَ دِينًا لَهُمْ (لَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَةِ أَنَّ جَهَنَّمَ مَوْجُودَةٌ وَأَنَّ وُجُودَهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِأَنَّ يَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا سَمِعَ فَلَا يُكْفَرُ. مِثْلُ الَّذِي يُنْكِرُ حُرْمَةَ الرِّثَا لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ) أَمَّا الَّذِي كَانَ يَسْمَعُ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ جَهَنَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَهَا فَهَذَا يَكْفُرُ.

تَنْبِيْهُ: لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِوَعْدِ اللَّهِ سَبُّ جَهَنَّمَ لِأَنَّ جَهَنَّمَ لَيْسَتْ مُعْظَمَةً إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ شَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ مُعْظَمَةً مَا كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ جَهَنَّمَ إِنَّهَا خَبِيثَةٌ (بَلْ هَذَا قَالَ الْحَقُّ) إِنَّمَا الْكُفْرُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ أَوْ هِيَ شَيْءٌ خَفِيفٌ. جَهَنَّمَ يُسْتَعَادُّ بِاللَّهِ مِنْهَا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَمِهِ أَنْ يَقُولُوا فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. (فَمَنْ دَمَّ جَهَنَّمَ لَا يَكْفُرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ) وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَمَّ جَهَنَّمَ بِقَوْلِهِ ﴿وَبَنَسِ الْقَرَارُ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَثَلًا وَحَقِّ جَهَنَّمَ (لِأَنَّ هَذَا يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهَا) لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا شَرَفٌ وَكَلِمَةٌ (وَحَقِّ كَذَا) تُشْعِرُ بِشَرَفِ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّ يَقُولُ (الشَّخْصُ مُسْتَخْفًا بِأَمْرِ اللَّهِ) لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ (قَالَ مُسْتَخْفًا بِالْقَبْلَةِ) لَوْ صَارَتِ الْقَبْلَةُ فِي جِهَةٍ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ (قَالَ) لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخْفًا (لِأَنَّ الْإِسْتِخْفَافَ بِالْجَنَّةِ كُفْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ) أَوْ مُظْهِرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ (أَيَّ مُظْهِرًا لِمُعَانَدَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِنَادُ هُوَ عَدَمُ الْإِسْتِئْثْلَامِ لِلشَّرِيعَةِ وَرَدُّ الْحَقِّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ حَقٌّ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ وَالْعِنَادِ وَتَكْذِيبِ الشَّرْعِ فَلَيْسَ كُفْرًا).

الشَّرْحُ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَكْفُرُ إِنْ قَالَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْجَنَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْعِنَادِ (لِلشَّرْحِ) أَيَّ عَدَمِ الْإِسْتِسْلَامِ لِلَّهِ. وَفِي الْغَالِبِ هَذِهِ الْعِبَارَاتُ تُسْتَعْمَلُ لِلْإِسْتِخْفَافِ لَكِنْ قَدْ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَلَا يَفْهَمُ مِنْهَا الْإِسْتِخْفَافُ فَإِنْ مَنْ قَالَ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا لَا يَقْصِدُ الْإِسْتِخْفَافَ وَلَا الْعِنَادَ إِنَّمَا يُرِيدُ مَثَلًا لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ أَكُونُ رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (مُسْلِمًا لَهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ أَدْخُلَهَا (وَلَوْ لَمْ أَدْخُلَهَا) فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قِيلَ لَهُ "أَفْعَلْ كَذَا" فَقَالَ "أَنَا لَا أَفْعَلُ لِأَجْلِ قَوْلِ فُلَانٍ لِي أَفْعَلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَاجِبًا أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِ أَنَا مَا كُنْتُ أَفْعَلُهُ" يُرِيدُ مِنْ تَفْصِيرِهِ مَنْ غَيْرِ اسْتِخْفَافٍ وَلَا عِنَادٍ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ "لَوْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا" يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ كَسَلِهِ لَا يُصَلِّي مَهْمَا كَانَ ذَلِكَ سَهْلًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْإِسْتِخْفَافِ وَلَا الْعِنَادِ وَمَعَ كَوْنِهِ يُحِبُّ أَمْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ أَيُّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ اسْتِخْفَافًا بِأَمْرِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ أَوْ عِنَادًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِلا شَكٍّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ (أَيُّ لَوْ عَاقِبَتِي) بِتَرْكِ الصَّلَاةِ (أَيُّ عَلَى تَرْكِهَا) مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِأَنَّهُ نَسَبَ الظُّلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالظُّلْمَ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمُخَالَفَةُ أَمْرٍ وَهَيَّ مِنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ صِفَةُ نَقْصٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ تَعَالَى بِهَا وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ نَفْسُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي أَيُّ نَزَّهْتُ نَفْسِي عَنِ الظُّلْمِ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا اهـ).

الشَّرْحُ لَوْ أَنَّ شَخْصًا مَرِيضًا ضَجَرَ مِنْ مَرَضِهِ فَقِيلَ لَهُ صَلِّ لَا تَتْرِكِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْكَ فَقَالَ (لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ ظَالِمًا) كَفَرَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَكْذِيبًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾. (الظُّلْمُ هُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرٍ وَهَيَّ مِنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، هَذَا هُوَ الظُّلْمُ. مُخَالَفَةُ أَمْرٍ وَهَيَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى، فَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَهَيَّ هُوَ الظُّلْمُ. اللَّهُ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَاهٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ الظُّلْمُ مِنَ اللَّهِ. يَفْعَلُ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ لِحِكْمَةٍ يَعْلَمُهَا هُوَ، ثُمَّ نَحْنُ وَمَا نَمْلِكُ مِلْكُ اللَّهِ. إِنْ أَعْطَانَا شَيْئًا، فَهَذَا الشَّيْءُ مِلْكُ اللَّهِ، لَيْسَ مِلْكًا حَقِيقِيًّا لَنَا، وَإِنْ نَزَعَ مِنَّا شَيْئًا، يَكُونُ نَزَعَ مِنَّا مَا هُوَ مِلْكُ اللَّهِ. يَفْعَلُ فِي مِلْكِهِ مَا يَشَاءُ. وَالظُّلْمُ مَعْنَاهُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِمَا لَا يَرْضَى، وَاللَّهُ يَتَصَرَّفُ بِمِلْكِهِ فَتَحْنُ وَمَا نَمْلِكُ مِلْكُ اللَّهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) فَمَنْ يَقُولُ اللَّهُ يَظْلِمُكَ وَيَقْفُ عَنْدَهَا يَكْفُرُ وَلَا تَأْوِيلَ لِكَلَامِهِ، وَمَنْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ يَكْفُرُ وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْكَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ اللَّهُ يَظْلِمُكَ كَمَا

ظَلَمْتَنِي إِنْ فَهِمَ مِنْهُ (مَا قُلْنَا قَصْدَ وَلَا قُلْنَا نَوَى إِنَّمَا قُلْنَا إِنْ فَهِمَ مِنْهُ) اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْكَ (لَأَنَّكَ ظَلَمْتَنِي) قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكْفُرُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِعْلَامُ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ الْقَاضِي عِيَاضٍ بِتَكْفِيرِ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَصَّهُ إِذِ الْمَدَارُ فِي الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَلَا نَظَرَ إِلَى الْقُصُودِ وَالتَّيَاتِ ١. هـ.

تَحْدِيرٌ: هُنَاكَ عِبَارَةٌ حَبِيبَةٌ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فَتُحْ الْمُبِينِ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ وَكِتَابِ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ وَنَصُّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْحَبِيبَةِ الْكُفْرِيَّةِ "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ لَكِنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِفْضَالًا مِنْهُ" وَهَذَا الْكَلَامُ كَمَا لَا يَخْفَى مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِفِعْلِ حَدَثَ هَذَا (الشَّيْءُ أَيْ حَصَلَ) بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَيْرًا أَمْ شَرًّا، وَهَذِهِ عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ ذَكَرَهَا فِي الرُّوضَةِ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلَفَ الْمُعْتَرِجِي تَصَبُّحُ أَرَادَ بِهِ الْمُعْتَرِجِي الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُعْتَرِجِي الَّذِي يَقُولُ إِنَّ مَشِيقَةَ الْعَبْدِ تَغْلِبُ مَشِيقَةَ اللَّهِ وَإِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ. لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْرَدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مَنْ قَالَ لِشَيْءٍ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ كَمَا مَرَّ) أَوْ (قَالَ) لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ (أَيْ مَا صَدَّقْتُهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ فَهُوَ كَافِرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ نُصُوصِ الدِّينِ الْمَعْرُوفَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاءِ وَكَذَا نَقَطَعَ بِكُلِّ قَوْلٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كُفْرٌ ٢) أَوْ قَالَ (بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ بِفِعْلِ سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ كَالِاسْتِيزَاةِ) لَا أَفْعَلْ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً (أَيْ إِذَا قَالَ ذَلِكَ) بِقَصْدِ الْإِسْتِيزَاةِ (بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيزَاةَ بِالسُّنَّةِ فَلَا يَكْفُرُ) أَوْ (قَالَ عَنْ عَدُوٍّ لَهُ مَثَلًا) لَوْ كَانَ فُلَانٌ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِيزَاةِ بِمَنْصِبِ النَّبُوَّةِ، لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّ مَنْصِبَ النَّبُوَّةِ لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ عِنْدَهُ).

الشَّرْحُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ (حَدَّثَ هَذَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ) فَقَالَ (أَنَا فَعَلْتُهُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ أَنَا فَعَلْتُهُ وَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى) فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالَّذِي هُوَ شَرٌّ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَتَقْدِيرُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَيْسَ شَرًّا إِنَّمَا الشَّرُّ هَذَا الْمُقَدَّرُ وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ لِمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَالْعَبْدُ يُلَامُ وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يُلَامُ لِأَنَّ الْعَبْدَ فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ أَمَّا اللَّهُ فَلَا ءَامَرَ لَهُ وَلَا نَاهَى. وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى اللَّهِ لِتَقْدِيرِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَخَلَقَ اللَّهُ لِلشَّرِّ لَيْسَ شَرًّا قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا فِعْلُ الْقَبِيحِ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ. خَلَقَ اللَّهُ لِلشَّرِّ كَخَلْقِهِ لِلْخَيْرِ إِنَّمَا الْمُقَدَّرُ أَيْ الْمَخْلُوقُ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ وَخَلَقَهُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ أَيْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مَكْرُوهٌ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلُهُ. خَلَقَ الْمُتَقَابِلَاتِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَخَلَقَهُ لِلْأَدْوِيَةِ وَالسُّمُومِ الْقَتَالَةِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ بَلْ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ (أَيْ شُمُولِ قُدْرَتِهِ لِلْمُمْكِنَاتِ) فَتَقْدِيرُ اللَّهِ لِلشَّرِّ لَيْسَ قَبِيحًا بَلْ حَسَنٌ كَمَا أَنَّ تَقْدِيرَهُ لِعَمَلِ الْخَيْرِ حَسَنٌ. (وَعَلَى هَذَا يُفَسَّرُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ الْإِيمَانُ أَنَّ تَوْمِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَبِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ. خَيْرُهُ وَشَرُّهُ هُنَا وَصَفٌ لِلْمَقْدُورِ لَيْسَ وَصْفًا لِقَدَرِ اللَّهِ بِمَعْنَى تَقْدِيرِهِ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ حَسَنٌ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ إِنَّمَا الْمَقْدُورُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ فَعَلُهُ. وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْقَضَاءِ، قَضَاءُ اللَّهِ حَسَنٌ، لَيْسَ مِنْهُ قَبِيحًا، كَذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ لِلشَّرِّ الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ وَالْمَكْرُوهَ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا فِعْلُ الْمَخْلُوقِ مَا هُوَ شَرٌّ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ، أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ قَبِيحًا بَلْ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ حَيْثُ إِنَّهُ خَلَقَ الْمُتَقَابِلَاتِ وَلَمْ يَخْتَصَّ خَلْقُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُتَقَابِلَاتِ دُونَ مُقَابِلِهَا. كَذَلِكَ جَعَلَ بَعْضُ خَلْقِهِ كَافِرًا وَبَعْضٌ مُؤْمِنًا. خَلْقُهُ لِلْكَافِرِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ بَلْ مِنْهُ حَسَنٌ كَمَا أَنَّ خَلْقَهُ لِلْمُؤْمِنِ حَسَنٌ مِنْهُ، فَالْمَقْدُورُ وَالْمَقْضِيُّ وَالْمَخْلُوقُ الَّذِي هُوَ شَرٌّ هُوَ الْقَبِيحُ، أَمَّا تَقْدِيرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ وَخَلْقُهُ لِذَلِكَ فَلَيْسَ قَبِيحًا لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اللَّهِ. هَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْمَجُوسِ وَالتَّنَوِّيَةِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مُدَبِّرِينَ لِلْعَالَمِ، مُدَبِّرَ الْخَيْرِ وَهُوَ اللَّهُ وَمُدَبِّرَ الشَّرِّ وَهُوَ الشَّيْطَانُ عَلَى قَوْلِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ وَالظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ وَكُلُّ هَذَا ضَلَالٌ. اللَّهُ أَبْطَلَ هَذَا بِقَوْلِهِ ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

وَكَذَلِكَ (يَكْفُرُ) مَنْ قَالَ (لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ) هُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِلَا تَفْصِيلٍ. (لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحْقِيرٌ لِلْأَنْبِيَاءِ أَوْ لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ فِيهِ تَضْلِيلٌ لِّجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ أُمَّةٍ إِبْرَاجِيَّةٍ فَهُوَ كُفْرٌ)

وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ (لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً) بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِخْفَافَ بِالسُّنَّةِ بَلْ يَقْصِدُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ لِأَجْلِ قَوْلِ شَخْصٍ لَهُ (أَفْعَلُ كَذَا) أَيْ أَنَّهُ لَا يُنْقِذُ أَمْرَ هَذَا الشَّخْصِ فَلَا يَكْفُرُ كَمَا لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ لَمْ تَتْرُكْ رَوَاتِبَ الْفَرَائِضِ وَلَا تُصَلِّيَهَا وَتَقْتَصِرْ عَلَى الْفَرَائِضِ فَقَالَ لَا أُصَلِّيَهَا وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الاسْتِخْفَافَ بِهَا فَلَا يَكْفُرُ كَمَا تَقَدَّمَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَيَكْفُرُ مَنْ قَالَ (لَوْ كَانَ فَلَانُ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ) لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ أَيُّشٍ (أَيْ أَيُّ شَيْءٍ) هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا (بِهَذَا الْقَوْلِ) الاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ (الْإِسْلَامِيِّ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ).

الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ (أَيْ شَرْعِ الْإِسْلَامِ) كَفَرَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدِ الاسْتِخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِنْكَارَ عَلَى هَذَا الْمُفْتِي الَّذِي أَفْتَى فَتَوَى بِاطِلَّةٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْسُبَهُ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِشَرْعِ اللَّهِ فِي فَتَوَاهُ فَقَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ بِكَلَامِ هَذَا الْمُفْتِي كَأَنَّهُ يَقُولُ أَيُّشٍ هَذَا الَّذِي تَزْعُمُهُ شَرْعًا وَلَيْسَ بِشَرْعٍ فَلَا يَكْفُرُ وَبَاطِنُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْعَ اللَّهِ إِنَّمَا رَأَيْتُكَ يَا أَيُّهَا الْمُفْتِي. وَكَلِمَةُ أَيُّشٍ أَصْلُهَا أَيُّ شَيْءٍ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الْإِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ (أَيَّ تَعْمِيمَ اللَّغْنِ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ) أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْإِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنُ عُلَمَاءَ مَخْصُوصِينَ وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (كَأَنَّ كَانَ ذَكَرَ عُلَمَاءَ نَاحِيَةٍ مَا فَاسِدِينَ فَقَالَ بَعْدَهَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ وَهُوَ يَقْصِدُ هَؤُلَاءِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ يَعْنِي كَانَ صُدُورُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْعُلَمَاءِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ) لِمَا يَظُنُّ بِهِمْ مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ (أَيَّ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَرَامًا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ قَرِينَةٌ (وَالْقَرِينَةُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ مَعْنَاهَا الدَّلِيلُ) فَإِذَا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ أَنَا قَصَدْتُ عُلَمَاءَ زَمَانِي).

الشرح كَلِمَةُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ رَدَّةٌ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الشُّمُولُ وَالْإِسْتِغْرَاقُ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ وَالْإِسْتِغْرَاقُ مَعْنَاهُ التَّعْمِيمُ أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدِ الْإِسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَرَادَ لَعْنُ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ أَوْ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ (الْعُلَمَاءِ) الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَمَا لَوْ قَالَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ فِي هَذَا الزَّمَنِ) لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُمْ فَاسِدِينَ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَالَّذِي يَقُولُ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ) مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ الشُّمُولَ كَأَنَّ كَانَ ذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عُلَمَاءَ فَاسِدِينَ فَقَالَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ) فَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ يَكُونُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ فَلَا يَكْفُرُ (أَمَّا إِذَا كَانَ سَاكِئًا، لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ وَلَا قَرِينَةٌ، ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ" وَسَكَتَ، لَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ إِلَّا عَلَى الشُّمُولِ، مَا أَتْبَعَهُ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ، وَلَا كَانَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ، فَهَذَا لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى الشُّمُولِ، مَعْنَاهُ يَكْفُرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى). وَأَمَّا إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ مَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْإِسْتِغْرَاقَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَالْقَصْدُ وَحْدَهُ عِنْدَئِذٍ بِلا قَرِينَةٍ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ التَّكْفِيرَ وَالَّذِي لَا يُكْفِرُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ يَكْفُرُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/uRDeLeb3Htg>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-9>

10#

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ (مُرِيدًا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) أَوْ (قَالَ أَنَا بَرِيءٌ) مِنَ الشَّرِيعَةِ (الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ) أَوْ (قَالَ أَنَا بَرِيءٌ) مِنَ الْإِسْلَامِ (فَهُوَ كَافِرٌ).

الشرح أن قائل هذه الكلمات يكفر ولو لم يقصد المعنى (طالما هو يفهم ما يقول) ولو كان في حال الغضب لأن الغضب ليس عذراً كما تقدم ولكن من قال أنا بريء من النبي إذا قال أنا أردت الأرض المرتفعة ما أردت نبينا محمداً لا يكفر إن كان صادقاً فيما يقول (نحن نحمل أمره على الظاهر). والشرعة هي ما شرعه الله للأنبياء وهي الأحكام التي تنزل بالوحي (ثم تختلف باختلاف مصالح العباد على حسب ما أَرَادَ الله، فهو تعالى يُعَيِّرُهَا، أما الكليات الخمس [والكليات معناها قواعد شاملة] فلا تختلف فيها شرائع الأنبياء، وهي: حفظ المال، فلا يجوز أن يأخذ مال غيره بغير حق، والنسب، فلا يجوز أن يزني، والعقل، فليس له أن يتعاطى ما يفسد عقله، والدين، فليس له أن يكفر، والنفس، فليس له أن يقتل نفساً بغير حق. هذه الخمسة لم تختلف فيها الشرائع)، وأما الدين فهو العقيدة، ودين الأنبياء واحد هو الإسلام.

قال المؤلف رحمه الله: أو قال (بعد أن قال له شخص لم فعلت هذا الحرام ألا تعرف الحكم. قال) لا أعرف الحكم مستهزئاً بحكم الله (فهو كافر مرتد، لأن معنى كلامه أن هذا الحكم الشرعي ليس له عندي اعتبار). الشرح من قال لا أعرف الحكم بعدما حكم عليه قاض شرعي مثلاً بحكم شرعي وكان قصده الاستخفاف بالشرع وأنه لا يعتبر هذا الحكم فإنه كافر مرتد (يعني يعرف أن هذا حكم شرعي، ومع هذا يريد أن لا اعتبره).

قال المؤلف رحمه الله: أو قال وقد ملاً وعاء (بشراب) ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (بقصد الاستخفاف أو التكذيب بما وعد الله به المؤمنين في الجنة من الكأس الممتلئة شراباً هنيئاً فقد كفر. إذا ملاً واحد شراباً فقال ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ وأراد بذلك أن الشراب الهنيء هو هذا وليس الذي وعد الله به المؤمنين في الجنة كفر). الشرح: أن من قال وهو يملأ وعاء شراباً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ بقصد الاستخفاف بما وعد الله به المؤمنين في الجنة من الكأس الممتلئ شراباً هنيئاً فقد كفر كأن يعني بكلامه أن ذاك الذي ذكره الله مثل هذا الذي أنا أملؤه (وكان يعني مثلاً هذا الذي أنا أملؤه هو الشراب الهنيء، ليس ما وعد الله به المؤمنين في الجنة، يكفر. أما إذا أورد الآية في غير محلها من غير أن يريد الاستخفاف أو تكذيب الشرع، لا يكفر). ومعنى ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ أي كأساً ممتلئة بالشراب (الوعاء إذا كان فيه شراب يقال له كأس، وإذا لم يكن فيه شراب فلا يسمى كأساً بل يقال له قدح أو إناء).

قال المؤلف رحمه الله: أو أفرغ شراباً (بأن صبه من الإناء) فقال (مستخفاً بالآية) ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ (فإنه يكفر).

الشرح: أَنَّ مَنْ أَفْرَغَ شَرَابًا كَانَ كَانَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ اسْتِخْفَافًا بِالْآيَةِ كَفَر. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا أَنَّ الْجِبَالَ حِينَ تُسَيَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ كَالسَّرَابِ مَعْنَاهُ تَمُرُّ مُرُورًا سَرِيعًا كَمَا أَنَّ السَّرَابَ كُلَّمَا اقْتَرَبْتَ مِنْهُ يَبْعُدُ فَمَنْ أُوْرَدَ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ إِفْرَاقِ الشَّرَابِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا لَهُ شَأْنٌ يَكْفُرُ (كَأَنَّ يَعْني مَثَلًا هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ هَيِّنٌ، لَيْسَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ، يَكْفُرُ إِنْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ. أَمَّا إِذَا أُورِدَ الْآيَةُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ الْاسْتِخْفَافَ أَوْ تَكْذِيبَ الشَّرْعِ، لَا يَكْفُرُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ (قَالَ) عِنْدَ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ بِالْآيَةِ كَأَنَّ أَرَادَ أَنَا لَا مَنْزِلَةَ فِي قَلْبِي لِقَوْلِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ فَهُوَ كَافِرٌ).

الشرح: أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْدَمَا يَرَى شَيْئًا أَوْ يَكِيلُ شَيْئًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ بِمَعْنَى الْآيَةِ كَفَر (كَأَنَّ يَعْني مَثَلًا أَنَّهُ إِنْ أَحْسَرَ الْمِيزَانَ أَوْ لَمْ يُخْسِرِ الْمِيزَانَ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ، يَعْني أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَمِّ الَّذِي يُخْسِرُ الْمِيزَانَ لَا عِزَّةَ بِهِ، إِنْ كَانَ هَذَا قَصْدُهُ كَفَرُ بِلَا شَكٍّ). وَهَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَاهَا ذَمٌّ لِلَّذِينَ إِذَا كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يَنْقُصُونَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ (قَالَ) عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ (أَيَّ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ) ﴿وَحَسْرَتَاهُمْ فَلَمْ نُبَايِعْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾. الشرح: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَا جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ ﴿وَحَسْرَتَاهُمْ فَلَمْ نُبَايِعْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ كَفَر (كَأَنَّ يُرِيدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَسْرَةُ الْعَظِيمَةُ، لَيْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَكْفُرُ). وَهَذِهِ الْآيَةُ وَرَدَتْ فِي حَسْرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُحْسِرُونَ وَلَا يُتْرَكُ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَيْ يُحْسِرُونَ كُلُّهُمْ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ (الْأَرْبَعَةُ فَهُوَ كَافِرٌ) وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ اسْتُعْمِلَ (أَيَّ اسْتُعْمِلَ شَخْصٌ) فِيهِ (ءَايَاتٍ) الْقُرْآنُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ (أَيَّ بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ) فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصْدِ (بِأَنَّ أُوْرَدَهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ) فَلَا يَكْفُرُ لَكِنْ (هَذَا حَرَامٌ فَقَدْ) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ لَا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ (أَيَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ قَرِيبٌ أَيْ رَاجِحٌ لِأَنَّ فِيهِ إِسَاءَةٌ أَدَبٌ مَعَ الْقُرْآنِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ إِذَا قُلْنَا حَرَامٌ لَيْسَ بَعِيدًا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَحْرِيمَهُ هُوَ الرَّاجِحُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ الْاسْتِخْفَافِ لِأَنَّهُ أُورِدَ الْآيَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا).

الشَّرْحُ: يَقُولُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ أَهْلِيَّتِي (فِي الإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ الإِسْلَامِ) إِيرَادُ الْآيَاتِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ لَا يَبْعُدُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ أَيْ هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِسَاءَةٌ أَذْبٍ مَعَ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَافِ فَهُوَ كُفْرٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا (كَجِبْرِيلَ أَوْ عِزْرَائِيلَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ جِبْرِيلَ مَلَكٌ وَأَنَّ عِزْرَائِيلَ مَلَكٌ أَوْ مُنْكَرٍ أَوْ نَكِيرٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَيَدُلُّ لِدَلِيلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾) أَوْ قَالَ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ (فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحْفًا بِالصَّلَاةِ وَمُنْقِصًا لَهَا، وَالْقَوَادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الرِّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ، كَفَرٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَادَةِ) أَوْ (قَالَ) مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ (لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالصَّلَاةِ) أَوْ (قَالَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ شَخْصٌ مَثَلًا بِالصَّلَاةِ) الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِهْزَاءِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ ذَلِكَ بِقَصْدِ أَنْ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ مِنِّي وَأَنَا حَائِضٌ فَلَا تَكْفُرُ).

الشَّرْحُ: أَنَّ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ فِي سَبِّ الْمَلَكِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلَكُ جِبْرِيلَ أَوْ عِزْرَائِيلَ أَوْ غَيْرَهُمَا (بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَ أَمْرُهُمْ مَشْهُورًا كَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ يَشْتُمُهُ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَلَكٌ مُكْرَمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِكَوْنِهِ غَارِقًا فِي الْجَهْلِ، فَلَا يَكْفُرُ. يَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا سَبَّ وَاحِدًا جِبْرِيلَ فَشَكَ آخَرَ فِي كُفْرِهِ يَكْفُرُ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ جِبْرِيلَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ، أَمَّا إِذَا سَبَّ مَلَكًا آخَرَ فَشَكَ وَاحِدًا فِي كُفْرِهِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي قَلْبِهِ لَا أَدرِي، هَذَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَلَكٌ مُكْرَمٌ أَمْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَلَكٌ مُكْرَمٌ، هَذَا الَّذِي شَكَ فِي كُفْرِهِ لَا يُكْفِرُ هُنَا. وَاحِدًا سَبَّ عِزْرَائِيلَ فَشَكَ وَاحِدًا فِي كُفْرِهِ مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِنْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ يَعْرِفُ أَنَّ عِزْرَائِيلَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ لَا يَعْرِفُ. يَعْرِفُ أَنَّ عِزْرَائِيلَ هُوَ مَلَكٌ الْمَوْتِ أَمْ لَا يَعْرِفُ؟ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَكَ فِي كُفْرِهِ فَلَا يُكْفِرُ، أَمَّا إِذَا سَبَّ وَاحِدًا عِزْرَائِيلَ فَسَمِعَهُ آخَرَ، وَكَانَ هَذَا الْآخَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَعْرِفُ مَنْ هُوَ عِزْرَائِيلُ، وَأَنَّهُ مَلَكٌ الْمَوْتِ الْمُكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ، إِذَا شَكَ فِي كُفْرِهِ يَكْفُرُ لِأَنَّ ذَاكَ يَعْرِفُ أَنَّ عِزْرَائِيلَ مَلَكٌ مُشْرِفٌ مُكْرَمٌ مِنْ خِيَارِ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَ مِيكَائِيلَ وَجِبْرِيلَ، فَهَذَا مَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ يَكْفُرُ). وَمِثْلُهُ الَّذِي يَقُولُ أَكُونُ قَوَادًا إِنْ صَلَّيْتُ فَإِنَّهُ اسْتِهْزَأَ بِالصَّلَاةِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا وَلِذَلِكَ يَكْفُرُ، وَالْقَوَادُ هُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الرِّبَائِنَ لِلزَّانِيَاتِ (أَمَّا رَجُلُهُ الْإِسَاءَةِ فَهِيَ الَّتِي تَنْشَبُهُ بِالرِّجَالِ، وَأَمَّا الدُّيُوثُ فَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الرِّقَى فِي أَهْلِهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ). وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا مُنْذُ صَلَّيْتُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَوَامِّ صُمْ وَصَلِّ تَرْكَبَكَ الْقِلَّةُ (إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الاسْتِهْزَاءَ بِالصَّلَاةِ وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ مَنْ يَلْهَجُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُلَّمَا اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ). وَكَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي بِقَصْدِ الاسْتِهْزَاءِ. أَمَّا لَوْ قَالَتْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ الصَّلَاةُ لَا تَصْلُحُ لِي وَقَصْدُهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهَا

الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ رَدَّةً وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ مُبْتَلَى بِسَلْسِ الْبُولِ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ السَّلْسِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي حُكْمِ الشَّرْعِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ السَّلْسُ فَلَا نُكَفِّرُهُ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ (لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ ﷺ) وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ (أَوْ قَالَ) لِشَرِيفٍ (وَهُوَ هُنَا مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ) (قَالَ لَهُ) أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا (بِقَوْلِهِ جَدِّكَ) النَّبِيُّ ﷺ (بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَدْنَى مِنْ أَجْدَادِ هَذَا الشَّخْصِ فَلَا يَكْفُرُ) أَوْ يَقُولُ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْبَشَعَةِ الشَّيْبَعَةِ (أَيِ الْقَبِيحَةِ حَفِظْنَا اللَّهَ مِنْهَا).

الشرح: أَنَّ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ الْمُثَبَّتَةِ لِلرَّدَّةِ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِمُسْلِمٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ وَالْإِسْتِخْفَافُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ فَلِذَلِكَ يُكْفَرُ قَائِلُهُ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي بِكُفْرِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ سُوْنُونَ الْمَالِكِيُّ (مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ) فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي سَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ فِي سَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ الَّذِي قَالَ لِشَرِيفٍ أَيْ لِإِنْسَانٍ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ أَيْ مَنْسُوبٍ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ ابْنَا بِنْتِهِ فَاطِمَةَ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ، هَذَا إِذَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ جَدِّكَ عِنْدَيْكَ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا كُفْرًا أَمَّا إِذَا أَرَادَ جَدًّا لَهُ أَدْنَى وَلَمْ يَرِدِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُكَفِّرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِالنَّبِيِّ أَوْ إِحْقَاقِ نَقْصٍ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِاللَّهِ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْأَرْلِيَّةِ كَأَنَّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاءَ فِي الْأَرْلِ حَدُوثَ شَيْءٍ ثُمَّ غَيَّرَ تِلْكَ الْمَشِيئَةَ وَكَأَنَّ يَعْتَقِدَ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَذَا ثُمَّ عَلِمَهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ فَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْكُفْرِيَّةِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْلُقَ فَلَانَةَ ذَكَرًا ثُمَّ خَلَقَهَا أُنْثَى وَعَكْسُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ نِسْبَةَ الْجَهْلِ إِلَى اللَّهِ وَنِسْبَةَ تَغْيِيرِ الْمَشِيئَةِ الْأَرْلِيَّةِ وَاللَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ عِلَامَةُ الْحُدُوثِ وَالْحُدُوثُ يُنَافِي الْأُلُوهِيَّةَ. وَمَا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ مِنَ التَّنْصُوصِ خِلَافَ ذَلِكَ هُوَ مُتَأَوَّلٌ لَا يُرَادُ بِهِ ذَلِكَ الظَّاهِرُ (وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فَلَيْسَ مُرَادُ اللَّهِ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فِي الْأَرْلِ أَنَّهُ سَيَلْخَفُهُمْ ضَعْفٌ إِنَّمَا حَدَّثَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الْجَهْلِ إِلَى اللَّهِ، إِنَّمَا قَوْلُهُ ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ أَيْ لِأَنَّهُ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَرْلِيِّ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَقَوْلُهُ (وَعَلِمَ) لَيْسَ مُرْتَبِطًا بِالْآنِ الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ الْحَاضِرُ، فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ نُسِخَ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مِنْ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشْرَةً مِنَ الْكُفَّارِ بِإِجَابِ مُقَاوَمَةِ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ رَحْمَةً بِهِمْ لِلضَّعْفِ الَّذِي فِيهِمْ الْآنَ. وَهَكَذَا كُلُّ آيَةٍ ظَاهِرًا يُوهِمُ حَدُوثَ صِفَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْلِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرًا. أَيْ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْآنَ فَخَفَّفَ عَنْكُمْ لِضَعْفِكُمْ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ إِنَّمَا ﴿الْآنَ﴾ مُرْتَبِطٌ بِـ ﴿خَفَّفَ﴾ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ بِعِلْمِهِ الْأَرْلِيِّ أَنَّكُمْ تَضَعُفُونَ عَنِ الْمُثَابَرَةِ

أَيَّ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى مُقَاتَلَةِ الْوَاحِدِ عَشْرَةَ مِنَ الْكُفَّارِ وَجُوبًا فَحَقَّقَ الْآنَ ذَلِكَ فَصَارَ الْوَاجِبُ مُقَاوَمَةَ الْوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ وَجُوبًا وَفَرْضًا. وَالْحُكْمُ إِلَى الْآنَ عَلَى هَذَا، الْمُسْلِمُ فِي أَرْضِ الْقِتَالِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِرَّ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ السِّلَاحِ مَا يُقَاوِمُ بِهِ الْإِثْنَيْنِ (يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعَهُ سِكِّينٌ، وَمَعَهُمَا بِنَادِقٌ تُضْرِبُ بِالرَّصَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا نَقُولُ إِذَا ذَهَبَ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاوِمَهُمَا) أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَمَا فَوْقَهُمْ يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُمْ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا الْوَاحِدِ مِنَ السِّلَاحِ مَا يُقَاوِمُ بِهِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَرَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّبَاتُ فِي قِتَالِهِمَا).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ (مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ) كَالْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ بَذَرَ الرَّشِيدِ وَالْقَاضِي عِيَّاضَ الْمَالِكِيِّ (فِي كِتَابِهِ الشُّفَا) رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً (مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْكُفْرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَتْ فِي أَرْمَانِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْهَا) فَيَنْبَغِي الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا (أَيَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرُوهَا وَذَلِكَ حَتَّى يَحْذَرَهَا الشَّخْصُ) فَإِنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ.

الشرح: أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْ شَافِعِيَّيْنَ وَمَالِكِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ ذَكَرُوا كَثِيرًا مِمَّا هُوَ رَدَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ تَعْدَادًا الْحَنْفِيَّةُ. أَمَّا بَذَرُ الرَّشِيدِ فَهُوَ فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْقُرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ أَلْفَ رِسَالَةٍ فِي أَلْفَاظِ الْكُفْرِ وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَّاضُ فَهُوَ مَالِكِيٌّ تُوفِّيَ فِي الْقُرْنِ السَّادِسِ. (وَقَالَ الْخَافِضُ الْفَقِيهَ اللَّعَوِيُّ الْحَنْفِيُّ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الرَّبِيدِي فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ مَا نَصَّهُ وَقَدْ أَلْفَ فِيهَا (أَيَّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُكْفَرَةِ) غَيْرُ وَاحِدٍ (أَيَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ رِسَائِلَ وَأَكْثَرُوا فِي أَحْكَامِهَا اه) كُلٌّ مِنَ الْمَذَاهِبِ (أَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ) الْأَرْبَعَةِ أَلْفَ بَعْضُ فُقَهَائِهِ رِسَائِلَ فِي بَيَانِ الْكُفْرِيَّاتِ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ فِي عُصُورِهِمْ كَلِمَاتٌ بَيْنَ النَّاسِ هِيَ كُفْرٌ فَأَرَادُوا إِنْقَادَ النَّاسِ مِنْ خَطَرِهَا فَالْفُوهَا تِلْكَ الرِّسَائِلُ وَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْقَادًا لِمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَتَحْذِيرًا لِمَنْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا حَتَّى لَا يَقَعُ فِيهَا. (وَقَدْ أَكْثَرَ يُوسُفُ الْأَرْدَبِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَنْوَارُ لِأَعْمَالِ الْأَبْرَارِ) مِنْ تَعْدَادِ الْأَلْفَاظِ الْمُكْفَرَةِ بَعْضُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضُهَا بِالْفَارْسِيَّةِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَارِسِيُونَ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ. فَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ سِوَى الْعَرَبِ هُمْ مِنْ فَارِسَ، وَظَهَرَ فِيهِمْ فِي الْمَاضِي شُمُوسُ عِلْمٍ وَبُذُورٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَاعِدَةُ (الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ) أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ (أَيَّ اعْتِقَادٍ) أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللَّهِ أَوْ كُتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ (جَمْعٌ مَعْلَمٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ أَيْ مَا كَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْمَسْجِدِ) أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ (بِالْجَنَّةِ وَالنَّوَابِ) أَوْ

وَعِيدِهِ (بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ) كُفْرٌ فَلْيَحْذَرْ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ (أَيَّ مِنَ الْكُفْرِ بِأَنْوَاعِهِ) جَهْدُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ (أَيَّ لِيَعْمَلَ الشَّخْصُ عَلَى تَجَنُّبِ ذَلِكَ غَايَةً مُسْتَطَاعَةٍ وَلِيَحْذَرَ مِنْهُ نَهَايَةَ الْحَذَرِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ).

الشَّرْحُ: أَنَّ مَا كَانَ دَالًّا عَلَى الاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ وَأُمُورِ الدِّينِ هُوَ كُفْرٌ أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ إِخْلَالٌ بِالتَّعْظِيمِ وَالْأَدَبِ مِمَّا هُوَ دُونَ الاسْتِخْفَافِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ وُضْوءٍ (هَذَا الْإِخْلَالُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْأَدَبِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ بِلا وُضْوءٍ يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِمْ اسْتِهْزَاءً، وَهُوَ دُونَ الاسْتِخْفَافِ، أَيْ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الاسْتِخْفَافِ. وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهْزَاءِ لَا يَتِمَّشَقُ مَعَ تَفْسِيرِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ الْفَيْرُوزِ آبَادِي لِلِاسْتِهْزَاءِ وَكَذَلِكَ شَارِحُهُ الرَّبِيدِيُّ بِأَنَّهَا الاسْتِخْفَافُ فَهُمَا مُتَرَادِفَانِ عَلَى قَوْلِهِمَا (فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ عَنْ حَمَلِ الْمُصْحَفِ بِلا وُضْوءٍ إِخْلَالٌ بِالتَّعْظِيمِ، وَلَا يَقُولُونَ عَنْهُ إِنَّهُ اسْتِهْزَاءٌ، لِأَنَّ الاسْتِهْزَاءَ عِنْدَهُمْ هِيَ الاسْتِخْفَافُ، وَهُوَ كُفْرٌ) لَكِنَّهُ يَتِمَّشَقُ مَعَ قَوْلِ بَعْضِ كَالْتَوَوِيِّ (يَعْنِي النَّوَوِيَّ) فَفَرَّقَ بَيْنَ الاسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ)

وَالْعَقْدُ مَعْنَاهُ الْإِعْتِقَادُ. وَالْمَعَالِمُ جَمْعُ مَعْلَمٍ وَالشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ وَالْمَعْلَمُ بِمَعْنَى الشَّعِيرَةِ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْمَسَاجِدِ وَعِيدِ الْأَضْحَى وَعِيدِ الْفِطْرِ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ وَمَعْلَمًا مِنْ مَعَالِمِهِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ يُسْتَنْتَى مِنَ الْكُفْرِ الْقَوْلِي:

حَالَهُ سَبَقَ اللِّسَانُ أَيْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّخْصُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ بَلِّ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ قَوْلُهُ بِالْمَرَّةِ،

وَحَالَهُ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ أَيْ عَدَمِ صَحْوِ الْعَقْلِ (فَالْمَجْنُونُ الَّذِي يَنْطِقُ فِي حَالَةِ جُنُونِهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا)، وَحَالَهُ الْإِكْرَاهُ فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ (أَيَّ مَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى الْمَوْتِ عَادَةً) وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ غَيْرِ شَارِحِ صَدْرِهِ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ،

وَحَالَهُ الْحِكَايَةِ لِكُفْرِ الْغَيْرِ فَلَا يَكْفُرُ الْحَاكِي كُفْرَ غَيْرِهِ (وَمُسْتَنْدَنَا فِي هَذَا أَيْ فِي اسْتِثْنَاءِ مَسْئَلَةِ الْحِكَايَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾). ثُمَّ الْحِكَايَةُ الْمَانِعَةُ لِكُفْرِ حَاكِي الْكُفْرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْكِيهَا عَمَّنْ كَفَرَ أَوْ بَعْدَ ذِكْرِ الْكَلِمَةِ عَقِبَهَا أَيْ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ أَدَاةَ الْحِكَايَةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَلَوْ قَالَ اللَّهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ قَوْلُ الْمُجَسِّمَةِ أَوْ قَالَتْهُ الْمُجَسِّمَةُ فَهِيَ حِكَايَةٌ مَانِعَةٌ لِلْكُفْرِ عَنِ الْحَاكِي. وَإِنْ قُدِّمَتْ أَدَاةُ الْحِكَايَةِ لِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَهِيَ أَحْسَنُ. (فَمَنْ كَتَبَ كَلَامًا فِيهِ كُفْرٌ مَعَ أَدَاةِ الْحِكَايَةِ قَبْلَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ أَوْ بَعْدَهُ مُتَّصِلًا بِهِ وَكَانَ نَاوِيًا قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ كَلَامَ الْكُفْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِالْحِكَايَةِ فَلَا يَكْفُرُ. وَقَدْ تَكُونُ أَدَاةُ الْحِكَايَةِ تَقْدِيرِيَّةً كَالَّذِي يَقُولُ مَاذَا تَقُولُ الْيَهُودُ فِي عُزَيْرٍ؟ فَقَالَ ابْنُ اللَّهِ. فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ يَقُولُونَ ابْنُ اللَّهِ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ هُنَا تَقْدِيرِيَّةٌ)

وَتُسْتَنْقَى حَالُهُ كَوْنِ الشَّخْصِ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادِهِ فِي فَهْمِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُتَأَوِّلُ أَيْ فِي غَيْرِ الْقَطْعِيَّاتِ كَتَأَوِّلِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ كَانَتْ سَكَنًا لَهُمْ وَطَهْرَةً وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ (هَكَذَا ظَنُّوا. بَعْضُهُمْ فَهَمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنَاهَا خُذْ يَا مُحَمَّدُ، فَهَمُّوا أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ، قَالُوا إِنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَيْنَا مَاتَ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُهَا أَبُو بَكْرٍ؟! هَكَذَا فَهَمُوا. ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ. فَلَا تَهْمُ تَأَوَّلُوا نَوْعًا مِنَ التَّأْوِيلِ لَا يُوقِعُهُمْ فِي الْكُفْرِ، لَمْ يُكْفَرُوا بِذَلِكَ. وَهُمْ بَلَّغَتْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا بَلَّغَتْهُمْ آيَاتٌ أُخْرَى تُفِيدُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. مَا بَلَّغَتْهُمْ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى، فَتَأَوَّلُوا الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ظَنُّوا أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُكْفَرُوا. وَلَيْسَ كُلُّ تَأْوِيلٍ يُنْجِي مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ، بَلْ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا لَا يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْكُفْرِ، كَالَّذِي يَتَأَوَّلُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، كَالَّذِي يَتَأَوَّلُ فِيمَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ، يَتَأَوَّلُ النَّصَّ وَالنَّصُّ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَهُوَ عَارِفٌ بِهِ) فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكْفَرُوا بِهِمْ لِدَلِيلِكَ (أَيُّ لَمْ يُكْفَرُوا بِمَا نَبِيَّ الزَّكَاةَ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا إِنَّمَا كَفَرُوا الْآخَرِينَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِبَطَاعَتِهِمْ لِمُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى الرِّسَالَةَ، فَمَقَاتَلَتْهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا مَنَعَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ لِأَخْذِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِهِمْ، فَقَدْ كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَلَجَأُوا إِلَى الْقِتَالِ، فَاضْطَرَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ لِيَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أُمُورِهِمْ لَا لِأَنَّهُ كَفَرَهُمْ، وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْبُعَاةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ لِكُفْرِهِمْ بَلْ يُقَاتِلُونَ لِرِدِّهِمْ إِلَى طَاعَةِ الْخَلِيفَةِ كَالَّذِينَ قَاتَلْتَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ فِي الْوُقَاعِ الثَّلَاثِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَوَقَعَةِ صِفِّينَ وَوَقَعَةِ النَّهْرَوَانِ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَوَارِجِ صِنْفًا هُمْ كُفَّارٌ حَقِيقَةٌ مِثْلَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنَّ تَكُونَ سُورَةُ يُوسُفَ مِنَ الْقُرْآنِ مَثَلًا، أَوْ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَرُوا كُلٌّ مِنْ سِوَاهُمْ، هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ حَقِيقَةٌ، أَمَّا بَقِيَّةُ الْخَوَارِجِ فَاخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ، فَأُولَئِكَ هُمْ حُكْمُهُمُ الْخَاصُّ).

وَلَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ يَمْنَعُ عَنْهُ تَأْوِيلُهُ التَّكْفِيرَ لِأَنَّ التَّأَوَّلَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَا يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِلَّا لِلزِّمِّ تَرَكَ تَكْفِيرَ الْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ عَلَى حَسَبِ رَعْمِهِمْ اجْتَهَدُوا فَالَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُتَأَوِّلٍ يُعَذَّرُ مَهْمَا كَانَ تَأَوَّلَهُ فَقَدْ كَذَّبَ الشَّرِيعَةَ. وَمَعْنَى (فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدُهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ) أَيُّ لِيَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَجَنُّبِ ذَلِكَ كُلِّهِ غَايَةً مُسْتَطَاعَةً.

(أَخْبَارٌ عَنْ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَوَقَعَةِ صِفِّينَ وَوَقَعَةِ النَّهْرَوَانِ:

وَقَعَةُ الْجَمَلِ ٣٦هـ:

لِيَعْلَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةً رَاشِدًا وَاجِبُ الطَّاعَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ بَدْرِيًّا أَوْ أُحْدِيًّا وَكَذَا كُلُّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلِذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَيُّ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَانَ مَأْمُورًا بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَايُ أَنَّهُ قَالَ "أَمَرْتُ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ" وَالنَّاكِثِينَ هُمْ أَهْلُ الْجَمَلِ لِأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُ أَيُّ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ وَأَفْسَدُوا، وَالْقَاسِطِينَ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ لِأَنَّهُمْ جَارُوا

عَنِ الْحَقِّ فِي عَدَمِ مُبَايَعَتِهِ، وَالْمَارِقِينَ أَيْ الْخَوَارِجَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ لِثُبُوتِ الْحَبْرِ الصَّحِيحِ فِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُزْعَمُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

كَانَتْ مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ وَجَمَاعَةٍ تَحَمَّسُوا لِلْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ فِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَائِشَةُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا وَكَانَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا بُيِعَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ، ثُمَّ التَّقَتْ بِأَنَاسٍ مُتَحَمِّسِينَ لِلْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَّسُوها فَخَرَجَتْ مَعَهُمْ، ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى أَرْضٍ سَمِعَتْ فِيهَا نُبَاحَ كِلَابٍ فَقَالَتْ مَا اسْمُ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَقِيلَ لَهَا: الْخَوَّابُ، فَقَالَتْ: مَا أَطْنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقِيلَ لَهَا: تَذْهَبِينَ مَعَنَا، اللَّهُ يُصْلِحُ بِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ: مَا أَطْنِي إِلَّا رَاجِعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَذْبَبِ تَنْبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْخَوَّابِ انْظُرِي يَا عَائِشَةُ أَنْ لَا تَكُونِي أَنْتِ" فَأَصْرُوا عَلَيْهَا فَذَهَبَتْ مَعَهُمْ لِلْإِصْلَاحِ وَلَمْ تَذْهَبْ لِلْقِتَالِ فَوَصَلَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ حَيْثُ مَعَسَكَرُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْقِتَالِ فَكَسَرَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ وَقَتَلَ جَمْلَ عَائِشَةَ وَكَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ شَخْصٌ مِنَ الْمُطَالِبِينَ بِدَمِ عُثْمَانَ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا سَيِّدُنَا عَلِيٌّ مُعَزَّزَةً مُكْرَمَةً إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا مَعْصِيَتُهَا وَقُوفُهَا فِي مَعَسَكَرِ الَّذِينَ تَمَرَّدُوا عَلَى عَلِيٍّ الْخُلَيْفَةِ الرَّاشِدِ. وَكَانَتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.

وَقَعَةُ صِفِّينَ ٣٧هـ:

دَعَا سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْبَيْعَةِ فَرَفَضُوا، فَخَرَجَ يُرِيدُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ فِيمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالتَقُوا فِي صِفِّينَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ سَنَةِ وَثَلَاثِينَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَهْلُ الشَّامِ بِاقْتِرَابِ هَزِيمَتِهِمْ رَفَعُوا الْمَصَاحِفَ يَدْعُونَ بِزَعْمِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ مَكِيدَةٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مَعَهُ، فَحَكَّمَ الْحُكَّامَانِ وَكَانَ حَكْمُ عَلِيٍّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحَكْمُ مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَخْلَعَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ قَدَّمَ عِنْدَ التَّحْكِيمِ عَمْرُو أَبَا مُوسَى، فَتَكَلَّمَ أَبُو مُوسَى فَخْلَعَ عَلِيًّا، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمْرُو فَأَقَرَّ مُعَاوِيَةَ وَبَايَعَ لَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا.

وَقَعَةُ النَّهْرَوَانِ ٣٨هـ:

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَخَرَجَتْ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَكَانُوا أَوَّلًا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ، وَكَفَرُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا وَقَالُوا لَا حَكَمَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَسَكَرُوا بِحُرُورٍ فَبَدَّلَكَ سُمُو الْحُرُورِيَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ فَحَاصَمَهُمْ وَحَاجَّهُمْ فَرَجَعَ مِنْهُمْ قَوْمٌ

كثيرٌ وثبت قومٌ على رأيهم، وسأروا إلى النهرين فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد الله بن حباب بن الأرت، فسار إليهم عليٌّ فقتلهم بالنهرين وقتل منهم ذو النديّة سنة ثمانٍ وثلاثين.

والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين

للمشاهدة الدرس: https://youtu.be/-v6_EZemri8

للاستماع إلى الدرس: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-10>

11#

قال المؤلف رحمه الله: فصل.

الشرح: أن هذا فصلٌ معقودٌ لبيان أحكام المرتد.

قال المؤلف رحمه الله: يجب على من وقع في الردّة (سواء كان ذكرًا أم أنثى) العود فورًا إلى (دين) الإسلام (ويكون ذلك) بالنطق بالشهادتين (وهما أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله أو ما يعطى معناها ولو بغير العربية) والإفلاع (أي الكفّ) عما (أي عن الشيء الذي) وقعت (أي حصلت) به الردّة (فإن ترك الأمر الذي ارتد بسببه ونطق بالشهادتين رجع إلى الإسلام) ويجب عليه (زيادةً على رجوعه لإسلام حتى يسلم من الإثم شيان الأول) الندم على ما صدر منه (بأن يستشعر في قلبه كراهية ما صدر منه. وقال في المصباح ندم على ما فعل ندماً وندامة فهو نادم والمرأة نادمة إذا حزن أو فعل شيئاً ثم كرهه اهـ) و (الثاني) العزم (أي التّصميم بالقلب) على أن لا يعود لمثله (أي للكفر فإن لم يندم أو لم يخطُر في باله أنه لا يعود للكفر صحّ إسلامه مع الإثم وأما من عزم على الكفر أو تردّد في ذلك فإنه يكفر في الحال).

الشرح أن الحكم الشرعي لمن وقع في ردّة أنه يجب عليه الرجوع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين مع ترك ما هو سبب الردّة أي الأمر الذي حصلت به الردّة. ويشترط لصحة الرجوع إلى الإسلام أن لا يعزم على الكفر في المستقبل ولا يتردد في ذلك فإنه إن نوى أن يعود إلى الكفر أو تردّد في ذلك لم تنفعه الشهادة لأنّ العزم على الكفر في المستقبل كفر في الحال. فلو لم ينو الرجوع إلى الكفر ولا تردّد في ذلك لكنه لم يستحضر الندم إنما ترك الشيء الذي هو ردّة وتشهد صحّ إسلامه لكن يبقى عليه أن يندم لأنّ شأن كل معصية أنه يجب الإفلاع عنها والعزم على ترك العود إليها والندم على فعلها.

(تنبيه) إذا كان شخصٌ يصلي فجاءه كافرٌ وقال له أريد الدخول في الإسلام فإن كان المصلي يعتقد ويعلم أنه إن قال وهو يصلي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله يثبّتهم أن هذا هو الطريق للدخول في الإسلام اكتفى بذلك؛ مثلاً يشير إليه بإصبعه هكذا، معناه قل ثم يدكّر الشهادتين بيّنة الذكر، وذكر الله لا يبطل الصلاة. يكون عرف

ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاذَا يَقُولُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ هُوَ صَلَاتَهُ، أَمَا إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ لَوْ فَعَلَ لَهُ هَذَا فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَقُولَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ لَهُ شَخْصٌ أُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُ الْخُطْبَةِ [أَيَّ إِيقَافٍ مَا كَانَ يَقُولُهُ لِيَأْمُرَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا تَبْطُلَ الْخُطْبَةُ بِذَلِكَ] وَتَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ فَوْرًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنْتَظِرْ حَتَّى أَنْتَهِيَ مِنَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الرِّضَا لَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ هَذِهِ الْمُدَّةَ. أَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِمُسْلِمٍ أُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ بِالتَّأخِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَكِنَّهُ أَثِمٌ إِنَّمَا كَبِيرًا. لَمْ يَرْضَ لَهُ بِالْكَفْرِ بِقَلْبِهِ وَلَا قَالَ لَهُ أَنْتَظِرْ، أَجْرًا، مَا أَشَارَ عَلَيْهِ بِالتَّأخِيرِ إِنَّمَا سَكَتَ فَقَطْ، هَذَا بَعْضُهُمْ لَمْ يُكْفِرْهُ وَبَعْضُهُمْ كَفَرَهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمَ التَّكْفِيرِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ (وَرَدَّتْهُ) بِالشَّهَادَةِ (أَيَّ بِالنُّطْقِ بِهَا) وَجَبَتْ اسْتِتَابَتُهُ (أَيَّ طَلَبُ التَّوْبَةِ مِنْهُ فَيَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْوَلِيِّ الَّذِي يُعَيِّنُهُ الْخَلِيفَةُ لِيُحْكَمَ نَاحِيَةً مِنَ النَّوَاحِي) وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ (أَيَّ الْخَلِيفَةُ أَوْ الْقَائِمُ مَقَامَهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ) إِلَّا (الرُّجُوعَ إِلَى) الْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلَ بِهِ (أَيَّ بِسَبَبِ الرَّدَّةِ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يَقْتُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَهَذَا الْحُكْمُ) يُنْفَذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ (لَا قَبْلَ ذَلِكَ هَذَا مَعْنَى الْإِسْتِتَابَةِ وَأَمَّا قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ فَلَا يَجُوزُ). وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ فِي إِنْبَاتِ وَثُوعِهِ فِي الرَّدَّةِ) عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ (ذَكَرَيْنِ) فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرَّدَّةِ لِمَجَرَّدِ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا وَكَذَلِكَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ (أَوْ يَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ) عَلَى اعْتِرَافِهِ (أَيَّ اعْتِرَافِ الْمُرْتَدِّ) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (لِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ (مَعْنَاهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ يَجِبُ قَتْلُهُ. الْقَاضِي عِيَّاضٌ قَالَ لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِّ، يَقُولُ "لَا خِلَافَ" أَيْ إِجْمَاعٌ أَنَّهُ حَلَالُ الدَّمِّ. قَالَ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" يَعْنِي كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ سَبَّ اللَّهَ فَصَارَ كَافِرًا. هَذَا هُوَ الْمُرْتَدُّ. قَالَ "لَا خِلَافَ أَنَّهُ حَلَالُ الدَّمِّ"، قَالَ عِيَّاضٌ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْتِتَابَتِهِ، يَعْنِي بَعْضُهُمْ قَالَ يُجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، يَعْنِي لَا يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ، ثُمَّ الَّذِينَ قَالُوا "يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ" مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يُسْتَتَابُ عَلَى الْقَوْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَمَّا أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا مَا فِيهِ خِلَافٌ. بَعْضُهُمْ قَالَ تُسَرُّ اسْتِتَابَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ. هَذَا الَّذِي فِيهِ خِلَافٌ، لَيْسَ فِي قَتْلِهِ الْخِلَافُ) وَكَلِمَةُ (مَنْ) الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَاضِي الْعُصَمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ فَتَعَمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَيْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ أَمَرْتُمُوهُ بِالرُّجُوعِ وَلَمْ يَرْجِعْ).

الشرح أن من حصلت منه الردة ولم يُنْبِعْهَا بِالتَّوْبَةِ أَيْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ رَدَّتِهِ وَجَبَتْ اسْتِتَابَتُهُ أَيْ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَيْ الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَا

يَقْبَلُ مِنْهُ الْإِمَامُ إِلَّا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَسْلَمَ تَرَكَهُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَقْتُلَةِ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيُّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فَاقْتُلُوهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ الْإِسْتِثَابَةِ وَمَنْ قَتَلَهُ قَبْلَهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ أَيُّ لَا يُقْتَلُ بِهَذَا الْمُرْتَدِّ (وَاسْتِثَابَةُ الْمُرْتَدِّ تَكُونُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى). وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالرَّدِّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ هُوَ بِأَنَّهُ قَالَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ أَوْ فَعَلَ فِعْلَ الْكُفْرِ وَإِمَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيُعْلَمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرَّدِّ لِمَجَرَّدِ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ عَدْلًا وَكَذَلِكَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتَانِ. (وَأَمَّا إِذَا سَمِعْنَا مِنْ شَخْصٍ كُفْرًا ثُمَّ تَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَةَ فَلَا تُجْرِي أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ صَدَّقَ الْقَلْبُ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ وَتَشَهِدَ أَيُّ اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَتَشَهِدَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَجُوزُ إِنْ مَاتَ أَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُ وَنَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُهُ بِمُسْلِمَةٍ وَلَا تَوْرِيثُهُ مَا لَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ يَشَهِدَ رَجُلَانِ ثَقَتَانِ بِرُجُوعِهِ لِلْإِسْلَامِ)

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَمَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كَالنَّوَوِيِّ فِي (رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ) وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي (كَشَافِ الْقِنَاعِ) وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (مِنْ أَحْكَامِ الرَّدِّ أَنَّهُ) يَبْطُلُ بِهَا (أَيُّ بِالرَّدِّ) صَوْمُهُ (لِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ مِنَ الْكَافِرِ لِعَدَمِ صِحَّةِ عِبَادَتِهِ) وَ (يَبْطُلُ أَيْضًا) تَيْمُمُهُ (بِخِلَافِ وَضُوئِهِ فَمَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُحْدِثْ فَوْضُوهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ الرَّدَّ فِي الشَّرْعِ لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مَعَ الْأَحْدَاثِ، لَيْسَتْ حَدَثًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَنِكَاحُهُ (أَيُّ يَبْطُلُ أَيْضًا عَقْدُ نِكَاحِهِ بِمَجَرَّدِ حُصُولِ الرَّدِّ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) قَبْلَ الدُّخُولِ (أَيُّ الْوُطْءِ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى النِّكَاحِ) وَكَذَا (يَبْطُلُ إِذَا حَصَلَتِ الرَّدَّةُ) بَعْدَهُ (أَيُّ بَعْدَ الدُّخُولِ) إِنْ لَمْ يَعُدْ (الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا أَيُّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ) إِلَى الْإِسْلَامِ فِي (مُدَّةٍ) الْعِدَّةِ (فَيَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ أَيُّ إِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ إِلَى النِّكَاحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالْمَرْأَةُ تُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتُجْبَرُ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالْعِدَّةُ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِدَوَاتِ الْحَيْضِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لَا حَيْضَ، كُلٌّ مِنْ لَا حَيْضَ، مِثْلُ الْإِسْ وَالصَّغِيرَةِ، وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) وَ (الْمُرْتَدُّ) لَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ (لَا عَلَى) غَيْرِهَا (وَلَوْ مُرْتَدَّةً مِثْلَهُ أَيُّ وَلَوْ كَانَتْ مُرْتَدَّةً).

الشَّرْحُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ مِنَ الْأَحْكَامِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّ تَبْطُلُ الصِّيَامُ وَالتَّيْمُمُ أَمَّا الْوُضُوءُ فَلَا يَنْتَقِضُ بِالرَّدِّ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِكَاحَهُ بَطُلَ بِمَجَرَّدِ الرَّدِّ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ فَالرَّدَّةُ

قَبْلَ الدُّخُولِ تَقْطَعُ النِّكَاحَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَادَتْ هِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْإِسْتِمْرَارُ فِي الْمَعَاشِرَةِ كَالزَّوْجَيْنِ بَلْ يَكُونُ نِكَاحُهُمَا مَوْقُوفًا وَيَبْدَأُ مِنْ حِينَ الرِّدَّةِ وَقْتُ الْعِدَّةِ فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِدَوَاتِ الْحَيْضِ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا تَبَيَّنَ بَقَاءُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا بِلَا تَجْدِيدٍ وَإِنْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ عَوْدِ الَّذِي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ مِنْ حِينَ الرِّدَّةِ وَلَا يَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ لِمُرْتَدٍّ لَا عَلَى مُرْتَدَّةٍ مِثْلِهِ وَلَا عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ وَثْنِيَّةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (مِنْ أَحْكَامِهِ أَنَّهُ) تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ (وَحُكْمُهَا أَهْمًا مِيتَةً) وَلَا يَرِثُ (مَنْ مَاتَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ، إِذَا مَاتَ أَبُوهُ لَا يَرِثُهُ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَيْسَ مُسْلِمًا) وَلَا يُورِثُ (إِذَا مَاتَ هُوَ فَلَا يَرِثُهُ أَقْرَبَاؤُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا غَيْرُهُمْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ. الْخَارِثُ الْمُحَاسِنِيُّ ثَوْبِيُّ أَبُوهُ وَتَرَكَ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا وَاحِدًا لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ الْإِعْزَالِ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)، أَيُّ مِلَّةٍ الْإِسْلَامُ وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا (يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ (لِكُفْرِهِ) وَلَا (يَجِبُ أَنْ) يُغَسَّلَ (وَيَجُوزُ ذَلِكَ) وَلَا (أَنْ) يُكْفَنَ (وَيَجُوزُ ذَلِكَ) وَلَا (يَجُوزُ أَنْ) يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ (لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ وَهَذِهِ الْمَقَابِرُ وَقِفَتْ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا) وَمَالُهُ (بَعْدَ مَوْتِهِ) فِيءٌ أَيْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ (أَيُّ وَجَدَ) بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ (بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ) فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلٌ صَالِحٌ (أَمِينٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ) مِنْ أَخْذِهِ وَصَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ ذَلِكَ.

الشرح: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ فَلَوْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَهِيَ مِيتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهَا. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَيْ لَا يَرِثُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُورِثُ أَيْ لَا يَرِثُهُ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ هَذَا الْمُرْتَدُّ. وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ وَلَا يُغَسَّلُ أَيْ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَلَوْ غُسِّلَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ. وَلَا يُكْفَنُ فَلَوْ كُفِّنَ لَمْ يَحْرُمَ. وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَمَنْ دَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَثِمَ (لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي هِيَ مَقْبَرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ خُصِّصَتْ لِدَفْنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. الَّذِي وَفَّقَهَا وَفَّقَهَا لِذَلِكَ. الْمَقْبَرَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقِفَتْ لِدَفْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ). وَمِنْهَا أَنَّ مَالَهُ فِيءٌ أَيْ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ مَوْتِهِ يَقْتُلُ أَوْ غَيْرُهُ فِيءٌ يَكُونُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لِبَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ بَيْتُ مَالٍ مُسْتَقِيمٌ قَالَ الْفُقَهَاءُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ مُسْتَقِيمٌ فَيَتَوَلَّى رَجُلٌ صَالِحٌ صَرْفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ (إِذَا كَانَ رَجُلٌ أَمِينٌ صَالِحٌ عَارِفٌ بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ يَعْرِفُ أَيْنَ يُصَرِّفُ هَذَا الْمَالَ، مَا هِيَ الْوُجُوهُ الَّتِي يُصَرِّفُ فِيهَا، عِنْدَئِذٍ هُوَ يَتَصَرَّفُ بِهِ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي عَرَفَهَا عَنْ عِلْمٍ، عَلَى حَسَبِ حُكْمِ الشَّرْعِ أَيْشِ

يُقَدَّمُ عَلَى أَيِّشٍ، لَيْسَ الْأَمْرُ بِالْفَوْضَى، إِذَا كَانَ الْمَالُ لَا يَفِي لِكُلِّ وَجْهِ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْمُهْمُّ، مَا هِيَ وَجْهُ الْمَصَالِحِ؟ كَيْفَ يَعْرِفُهَا الْوَاحِدُ؟ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، يَعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّمُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَرَى كُلُّ أَحَدٍ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَهَا تَرْتِيبٌ كَيْفَ يُعْرِفُ مَا هُوَ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى؟ يُوجَدُ أَحْوَالٌ مَثْرُوكَةٌ لِاجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الْمَالِ بِنَاءً عَلَى قَوَاعِدَ وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ وَيُوجَدُ أَحْوَالٌ نَصَّ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصَالِحِ أَنَّ الْأَوَّلَى كَذَا ثُمَّ كَذَا ثُمَّ كَذَا فَقَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْمَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى لَا يَصْرِفَ هَذَا الْمَالَ فِي غَيْرِ مَصْرِفِهِ الشَّرْعِيِّ، وَكُلُّنَا سَيُسْأَلُ فِي الْآخِرَةِ، وَاحِدٌ مِنْ إِخْوَانِنَا كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ وَكَانَ مَأْذُونًا بِصَرْفِهِ فِي الْمَصَالِحِ فَتَصَرَّفَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى خِلَافِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، اللَّهُ أَهْمُهُ أَنْ يَسْأَلَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ هَذَا الْمَالُ كُلُّهُ تَرُدُّهُ وَاشْتَعَلَ حَتَّى رَدَّهُ، لِأَجْلِ هَذَا ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَصَارِفِ هَذَا الْمَالِ، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ تَصَرَّفَ بِالْمَالِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ لَيْسَ شَيْئًا هَبْنَا، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَوَّلُ مَا تَوَلَّى بَعْضُ السَّلَاطِينِ الطَّيِّبِينَ حُكْمَ نَاحِيَةٍ مِنَ التَّوَاحِي أَوَّلُ شَيْءٍ عَمِلَهُ أَسْقَطَ الضَّرَائِبَ. الْمَكُوسُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الْيَوْمِ، فِي الْمَاضِي كَانَ الْوَاحِدُ إِذَا اشْتَرَى بِطِيخَةٍ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَرِيئَةٌ، بَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَ إِلَى هَذَا السُّلْطَانِ أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ بِصُورَةٍ نَاصِحِينَ لَهُ فَقَالُوا لَهُ لَوْ أَنَّكَ أَرْجَعْتَ هَذِهِ الْمَكُوسَ فَأَرْجَعَهَا لَفَتْرَةٍ ثُمَّ حَاسَبَ نَفْسَهُ فَقَالَ شَيْءٌ نَحْنُ أَسْقَطْنَاهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَيْفَ نَرْجِعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُفَكِّرَنَّ أَحَدٌ أَنَّ الصَّلَاحَ لِلرَّأْيِ مِنْ عَارِئِنَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ شَرْعِ اللَّهِ. التَّمَسُّكُ بِالشَّرْعِ فِيهِ بَرَكَةٌ سِوَاءَ عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَمْ نَعْرِفْهَا فَالصَّلَاحُ بِاتِّبَاعِ شَرْعِ اللَّهِ). وَتَثْبُتُ الرِّدَّةُ إِمَّا بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَيْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ أَمَّا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَقَطْ فَلَا تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرتَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَالِدَةٌ: الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ فِعْلٌ كُفْرِيٌّ أَوْ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ أَوْ قَوْلٌ كُفْرِيٌّ ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ فَاعْتَقَدَهُ وَبَلَغَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ مُسْلِمٌ لَوْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ (رَدَّةُ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ). وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ (رَدَّةُ الصَّبِيِّ لَا تَصِحُّ) أَنَّهُ لَوْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَمَاتَ أَيْ وَهُوَ صَبِيٌّ، أَيْ دُونَ الْبُلُوغِ، أَيْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْكُفْرِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُعَسَّلُ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ هَبْنَاهُ وَأَمْرُهُ بِالشَّهَادَةِ (نَأْمُرُهُ بِالشَّهَادَةِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّأْدِيبِ) لِيَتَعَوَّدَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ فِعْلٌ كُفْرِيٌّ أَوْ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ أَوْ قَوْلٌ كُفْرِيٌّ وَلَمْ يَعْتَقِدِ الصَّوَابَ حَتَّى بَلَغَ عَلَى هَذَا الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

تَنْبِيْهُ: الطِّفْلُ الَّذِي هُوَ ابْنُ يَوْمِهِ الَّذِي وُلِدَ مِنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ تُسَمِّيهِ كَافِرًا وَتُسَمِّيْتُهُ كَافِرًا إِنَّمَا هِيَ بِإِعْتِبَارِ مُعَامَلَتِهِ فِي الدُّنْيَا (لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَافِرٌ حَقِيقِيٌّ، اعْتِقَادُهُ اعْتِقَادُ الْكُفْرِ لَا، إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفْرِ) فَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُعَسَّلُ وَلَا يُكْفَّنُ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالَّذِي

يُسَمِّيهِ مُسْلِمًا وَيَعْنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ اعْتَقَدَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَزَلْ عَلَى مُوجِبِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْبَاطِنُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْعَقِيدَةِ (يَعْنِي إِذَا وَاحِدٌ قَالَ عَنْهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ كُلُّ الْأَرْوَاحِ شَهِدَتْ يَوْمَ "أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟" قَالَ: بَلَى. قَالَ: هَذَا شَهِدَ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يُنَافِي ذَلِكَ بَعْدُ. بَعْدُ مَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ضِدُّ ذَلِكَ فَلَا يَكْفُرُ) وَمَنْ سَمَّاهُ كَافِرًا حَقِيقَةً مُتَأَوَّلًا بِأَنَّ بَعْضَ الْأَرْوَاحِ مَا اعْتَقَدَتِ التَّوْحِيدَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَلَا تُكْفَرُهُ وَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا اعْتَقَدَتِ التَّوْحِيدَ يَوْمَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى حِينِ أَصْبَحَ طِفْلًا فَسَمَّاهُ كَافِرًا وَمُرَادُهُ حَقِيقَةً فَهَذَا يَكْفُرُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ فَمَعْنَى يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَيُّ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ، عَلَى الْفِطْرَةِ أَيُّ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ يُوَلَّدُونَ عَلَى مُقْتَضَى اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْحِيدِهِمْ الَّذِي حَصَلَ يَوْمَ أُخْرِجَتِ الْأَرْوَاحُ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانِ الْأَرَاكِ فَإِنَّهُمْ سُئِلُوا أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى لَا إِلَهَ لَنَا غَيْرُكَ، اعْتَرَفُوا كُلُّهُمْ بِالْوَهْيَةِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِ الْوَلَدِ نَسِيَ هَذَا وَبَيَّغَى نَاسِيًا إِلَى أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا الْإِسْلَامَ فَيَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يَسْمَعَ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا الْكُفْرَ فَيَعْتَقِدُهُ فَيَكُونُ الْآنَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ أَيُّ فَيَكُونُ الْآنَ حَصَلَ مِنْهُ الْكُفْرُ. هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يَعْرِفُ أَوَّلَ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ الْإِسْلَامَ تَفْصِيلًا فَإِنَّهُ أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا وَهُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ أَيُّ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ صَرِيحًا ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

اذْكُرْ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الْكُفْرُ.

مَنْ رَضِيَ بِكُفْرٍ غَيْرِهِ كَانَ ضَحِكَ لِقَوْلِ شَخْصٍ كَلِمَةَ الْكُفْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُوَافَقَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ كَفَرَ وَكَذَا مَنْ اسْتَحْسَنَ الْكُفْرَ أَيْ اعْتَقَدَهُ شَيْئًا حَسَنًا كَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِهِ كَانَ قَالَ لِطِفْلِ سُبَّ لَهُ رَبُّهُ

أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ كَانَ قَالَ لَهُ أَكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ

أَوْ أَعَانَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ كَانَ أَعْطَى كَافِرًا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ لِفِعْلِ الْكُفْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ

أَوْ فَرَحَ بِهِ كَانَ سَمِعَ كُفْرًا مِنْ غَيْرِهِ فَفَرِحَ بِهِ

أَوْ تَمَنَّا لِنَفْسِهِ كَانَ قَالَ لَيْتَنِي كُنْتُ كَافِرًا

أَوْ سَمَّى الْكُفْرَ إِمَانًا كَانَ قَالَ عَنْ رَجُلٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ

أَوْ أَشَارَ عَلَى كَافِرٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ مُدَّةً كَانَ عَلِمَ أَنَّ كَافِرًا يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ فَقَالَ لَهُ فَكِّرْ فِي الْأَمْرِ أَوَّلًا

أَوْ نَوَى أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَانَ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (كَفَرَ فِي الْحَالِ)

أَوْ عَلَّقَ كُفْرَهُ بِحُصُولِ أَمْرٍ كَانَ قَالَ إِنْ حَصَلَ كَذَا أَكْفُرُ (كَفَرَ فِي الْحَالِ)

أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا، كَفَرَ فِي الْحَالِ.

وَكَذَا يَكْفُرُ إِنْ مَنَعَ غَيْرُهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ
أَوْ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا كَانَ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ وَأَرَادَ أَنْ مَا عَلَيْهِ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنَ الدِّينِ كُفْرٌ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَعْلَمُ
عَنْهُ شَيْئًا يَعْتَقِدُهُ كُفْرًا
وَكَذَا يَكْفُرُ مَنِ اسْتَحْسَنَ الْمَعْصِيَةَ كَانَ قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا أَوْ اسْتَحَلَّهَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ كَانَ اسْتَحَلَّ
السَّرِقَةَ أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ حَقٍّ
أَوْ قَبَّحَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ كَانَ جَعَلَ سِتْرَ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا أَمْرًا قَبِيحًا
أَوْ حَسَنَ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ كَانَ اسْتَحْسَنَ الْكَذِبَ،
أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ كَانَ حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ
أَوْ أَنْكَرَ فَرَضًا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ فَرَضٌ كَانَ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
أَوْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَانَ أَنْكَرَ حُرْمَةَ شُرْبِ الْخَمْرِ
أَوْ أَوْجَبَ مَا لَيْسَ وَاجِبًا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ كَمَنْ أَوْجَبَ سُنَنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.
وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ سَمَّى الْكُتُبَ الْمُحَرَّفَةَ كَالْتَوْرَةَ الْمُحَرَّفَةَ كُتُبًا مُقَدَّسَةً
أَوْ سَمَّى الْمَعَابِدَ الدِّينِيَّةَ لِلْكَفَّارِ بَيُوتَ اللَّهِ
أَوْ قَالَ بِوُجُودِ دِينٍ صَحِيحٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
أَوْ قَالَ أَنَا أَحْتَرِّمُ كُلَّ الْأَدْيَانِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَغَيْرَهُ
أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَا إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَّمَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ
وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرٍ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِ كَانَ قَالَ أَنَا لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ
كَافِرٍ، لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

مَا حُكِمَ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

اعْلَمَ أَنَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا
كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ
يَقَعِ الْحِجَابُ قَالُوا وَمَا وَفُوعُ الْحِجَابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ. وَكَذَا
يَكْفُرُ مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ الْحَيِّ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ. أَمَّا مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُ

يَغْفِرُ لَكَ وَقَصَدَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يَكْفُرُ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ سَيِّدَنَا نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِقَوْمِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ فَمَعْنَاهُ اطْلُبُوا مَغْفِرَةَ اللَّهِ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ، مَعْنَاهُ لَا أَطْلُبَنَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَكَ بِدُخُولِكَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا إِذَا مِتَّ عَلَى الْكُفْرِ لِأَنَّ الرَّسُولَ مِنْهُيَّ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ. فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِكَافِرٍ حَيٍّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ أَيْ بِدُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا فَيَجُوزُ مَعَ الْقَيْدِ أَيْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ بِالْإِسْلَامِ. أَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُ وَلَا التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ.

مَا هِيَ حَالَةُ الْإِكْرَاهِ.

حَالَةُ الْإِكْرَاهِ هِيَ أَنْ يَنْطِقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ أَيْ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ فَمَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا يَكْفُرُ. وَالْمُكْرَهُ هُوَ الَّذِي هَدَدَهُ غَيْرُهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْكُفْرِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيزِ تَهْدِيدِهِ وَهُوَ يُصَدِّقُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا يَحْدُ طَرِيقَةً لِلْخَلَاصِ إِلَّا بِالْإِثْنَانِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُكْرَهِ فَلَا يُشْتَرِطُ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ انْشِرَاحُ الصَّدْرِ فَمَنْ قَالَ كَلَامًا كُفْرِيًّا كَفَرَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ أَيْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ بِالْكُفْرِ وَلَا قَاصِدًا الْكُفْرَ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ سَيِّدُ سَابِقِ الْمَصْرِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فَقَهَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكُفْرِ وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِي دِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ بِقَوْلِهِ هَذَا كُلَّ الْعِبَادِ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ وَاللَّهُ تَعَالَى اسْتَنْتَى الْمُكْرَهَ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمٍ خَاصٍّ قَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ أَيْ أَنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ تَحْتَ الْإِكْرَاهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ أَيْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَيَكْرَهُ الْكُفْرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ يَعْصِ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أَيْ أَنَّ الْمُكْرَهَ إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ حَالَةَ النُّطْقِ بِالْكُفْرِ كَفَرَ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْكُفَّارَ أَكْرَهُهُ عَلَى قَوْلِ الْكُفْرِ هَلْ كُنْتَ شَارِحًا صَدْرَكَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَإِنْ عَادُوا فَعُدَّ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْإِشْرَافِ، أَيْ إِنْ أَجْبَرُوكَ وَقُلْتَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مَا عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَالْمُكْرَهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَوْلِ الْكُفْرِ يَنْوِي إِجْرَاءَ اللَّفْظِ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ. فَإِذَا أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ عَلَى سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّفْظُ وَيَنْوِي إِجْرَاءَ اللَّفْظِ عَلَى اللِّسَانِ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ وَلَا يَقْصِدُ سَبِّ النَّبِيِّ بِقَلْبِهِ.

كَيْفَ يُعَامَلُ الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ.

الصَّبِيُّ الْمُتَمَيِّزُ إِذَا نَطَقَ بِالْكُفْرِ وَجَبَ هَيْبُهُ وَأَمْرُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ وَتَشْهَدُ لَيْسَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ لِتَأْدِيبِهِ وَتَعْوِيدِهِ. وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّبِيِّ أَثَرُ الرَّدِّ كَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْكَبِيرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ عَلَى

الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ لَا يُطَالَبُ بِالتَّشْهَدِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَثَوَابُ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ يَبْقَى. الصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ يُقَالُ عَنْهُ كُفْرٌ أَيْ حَصَلَ مِنْهُ صُورَةُ الْكُفْرِ أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْكُفْرَ فَيُقَالُ عَنْهُ كَافِرٌ حَقِيقَةً لَكِنْ إِذَا بَلَغَ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ لَا يُطَالَبُ بِالتَّشْهَدِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ فَتَأْمُرُهُ بِالتَّشْهَدِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ لِيَتَعَوَّدَ. وَالصَّبِيُّ إِذَا نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

مَا حُكْمُ مَنْ يَأْتِي بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ كُفْرٌ فَإِنَّهُ يَحْسُرُ حَسَنَاتِهِ السَّابِقَةَ كُلَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ حَسَنَاتُهُ الَّتِي حَسَرَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَمَّا ذُنُوبُهُ الَّتِي عَمِلَهَا أَثْنَاءَ الرِّدَّةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا تُحْصَى عَنْهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا الَّذِي يُغْفَرُ لَهُ بِذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ فَقَطْ وَأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ يَكْفِرُ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَبَلَغَ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ تُحْصَى بِإِسْلَامِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، أَيْ يَمْحُو مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ الْكُفْرِ وَمَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ أَيْ أَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ إِذَا أَسْلَمَ يُغْفَرُ لَهُ كُفْرُهُ وَمَعَاصِيهِ وَيُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُفْرَهُ وَمَعَاصِيَهُ تَنْقَلِبُ حَسَنَاتٍ كَمَا يَدْعَى عَمْرُو خَالِدِ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُحَاضَرَةِ الْمُسَمَّاةِ التَّوْبَةُ إِنَّ الذَّنْبَ يُمْحَى وَيُكْتَبُ مَكَانَهُ حَسَنَةٌ حَتَّى إِنَّ الطَّائِعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْسُدُونَ الْعِصَاةَ مِنْ كَثَرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ. وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَالَ عَنِ الْعَاصِي الَّذِي تَابَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا انْقَلَبَتْ حَسَنَاتٍ وَالْمَالُ الْحَرَامُ الَّذِي أَكَلَهُ انْقَلَبَ حَسَنَاتٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَهَذَا تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ.

مَا حُكْمُ نِكَاحٍ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ بَطَلَ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَكَذَا يَبْطُلُ نِكَاحُهُ إِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يُعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَمُدَّةُ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. فَإِنْ جَامَعَ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الْمُزْنَدَةَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدَّتِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الْمُنْعَقَدُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُزْنَدُ هُوَ الزَّوْجُ وَجَامَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْرِفَ بِرَدَّتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا. أَمَّا الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ فَإِنَّ نِكَاحَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ نِكَاحٌ يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ فَيُقَالُ مَثَلًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ مَعَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ نِكَاحٍ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالْمُزْنَدُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ

عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. أَمَّا الرِّدَّةُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَتُعَدُّ فَسْحًا لَكِنْ إِذَا حَصَلَتِ الرِّدَّةُ مِنَ الزَّوْجَةِ تُخْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتُخْبَرُ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

هَلْ يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ بِالرِّدَّةِ لِمَجَرَّدِ شَهَادَةِ وَاحِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً أَوْ عَدْلًا وَلَا بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ. أَمَّا لَوْ أَخْبَرَ ثَقَاتَانِ أَنَّ فُلَانًا ارْتَدَّ فَيَجُوزُ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِمَا وَلَا يَجِبُ أَمَّا الْحَاكِمُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِمَا أَيْ يُحْكَمُ عَلَى الْمُرتَدِّ بِالرِّدَّةِ وَيُطَالِيهِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَالْعَدْلُ هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُجْتَنِبُ لِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ بِحَيْثُ تَزِيدُ عَلَى طَاعَاتِهِ، الْمُجْتَنِبُ لِمَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ كَتَطْيِيرِ الْحَمَامِ أَوْ الْعَمَلِ فِي مِهْنَةِ الرِّبَالِ إِنْ لَمْ تَسْقُطِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ أَوْ الْأَكْلِ فِي السُّوقِ مَا شَبَّاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَوْ الرَّقْصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّوعِ الْمُحَرَّمَ أَوْ الْإِكْتَارِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُضْحَكَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً.

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُرتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُرتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. أَمَّا إِذَا فَاتَهُ الْحُجُّ فِي أَيَّامِ رَدَّتِهِ وَكَانَ مُسْتَطِيعًا فَيَلْزِمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يُحْجَّ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ (فِي آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ).

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ التَّزَامُ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا أَوْجِبُهُ اللَّهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّهُ) يَجِبُ عَلَى كُلِّ (شَخْصٍ) مُكَلَّفٍ آدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (كَالصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

الشرح قَالَ الْعُلَمَاءُ الصَّيِّ إِذَا بَلَغَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْمَعَاصِي وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَيْ أَوَّلَ مَا يَبْلُغُ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ يَقُولُ أَعْمَلُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ فَأُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ وَأَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ (أَيْضًا) أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى مَا (أَيَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي) أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِثْبَانِ بِأَرْكَانِهِ (جَمْعُ رُكْنٍ وَهُوَ مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الْعَمَلِ وَلَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِدُونِهِ) وَشُرُوطِهِ (يَعْنِي وَالْإِثْبَانِ بِشُرُوطِهِ جَمْعُ شَرْطٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْعَمَلِ لَكِنْ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِدُونِهِ) وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ (أَيَّ أَنْ يَنْتَعِدَ عَنْهَا وَيَتْرَكَهَا).

الشرح يَجِبُ أَداءُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تُفْعَلَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ مِنْ تَطْبِيقِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ. (وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقِيَامِ بِصُورِ الْأَعْمَالِ كَصُورَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَةِ الصِّيَامِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى صُورِ الْأَعْمَالِ، فَأَحَدُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَيَكْتَفِي بِأَنْ يُقِلَّدَ النَّاسَ فِي أَعْمَالِهِمْ، هَؤُلَاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رُبَّ (أَيَّ كَثِيرٍ). رُبَّ قَائِمٍ (وَالْقَائِمُ هُوَ الْمُصَلِّي فِي اللَّيْلِ) لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ. رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ الثَّوَابَ عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا) وَقَوْلُهُ (وَيَجْتَنِبُ مُبْطَلَاتِهِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُبْطِلُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ حَتَّى يَجْتَنِبَهَا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ (أَيَّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) أَمْرٌ مِنْ رِأَاهُ تَارِكَ شَيْءٍ مِنْهَا (أَيَّ الْفَرَائِضِ) أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا (أَيَّ عَلَى وَجْهِ لَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ إِنْ فَعَلَهَا عَلَيْهِ كَأَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا) بِالْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا (أَيَّ يَأْمُرُهُ بِالْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ يُجِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُيُومَةِ).

الشرح يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَأْمُرَ مِنْ رِأَاهُ تَارِكَ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِأَدَائِهَا وَيَأْمُرَ مِنْ رِأَاهُ يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ هَذَا إِنْ كَانَ يُجِلُّ بِفَرْضٍ أَوْ يَأْتِي بِمُبْطِلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُيُومَةِ أَمَّا مَنْ رِأَاهُ يُجِلُّ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ فَرْضًا أَوْ مُبْطَلًا. (وَعَلَى هَذَا فَمَنْ رَأَى رَجُلًا كَاشِفًا فَخِذَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي كَشَفَ فَخِذَهُ يَعْتَقِدُ بِأَنْ كَشَفَ الْفَخِذَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَامٌ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ اخْتَلَفَ الْأُيُومَةُ فِي حُكْمِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ قَوْلًا وَاحِدًا وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا الْفَخِذُ لَيْسَ عَوْرَةٌ وَقَالَ بِذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ أَيْ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ (أَيَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِذَا رَأَى شَخْصًا لَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِهَا) فَهَرُهُ (بِإِزْغَامِهِ) عَلَى ذَلِكَ (أَيَّ عَلَى تَأْدِيَةِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِهَا) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ (أَيَّ عَلَى الْفَهْرِ وَالْأَمْرِ).

الشَّرْحُ مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِنْسَانًا لَا يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ صَحِيحَةً أَوْ يَتْرُكُهَا بِالْمَرَّةِ وَكَانَ لَا يَمْتَثِلُ إِلَّا بِالْقَهْرِ يَجِبُ أَنْ يَفْهَرَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيُّ أَنْ يُرْغِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ (أَيُّ يَجْمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ، يُجْبِرُهُ بِالْقُوَّةِ، حَسَبَ، أَحْيَانًا بِصَرَخَةٍ، وَأَحْيَانًا بِنَظَرَةٍ، وَأَحْيَانًا بِغَيْرِ ذَلِكَ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَّا (بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِمَا) وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ (أَيُّ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ) بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ وَذَلِكَ (أَيُّ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى قَلْبِهِ عِبَارَةً كَقَوْلِ "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ لَا أَرْضَاهُ" بَلْ يَكْفِي كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ) أَضْعَفُ (أَيُّ أَقْلُ ثَمَرَةٍ) الْإِيمَانِ أَيُّ أَقْلُ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ (عَنِ الْقَهْرِ وَالْأَمْرِ. قَوْلُهُ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، أَضْعَفُ الْإِيمَانِ يَعْنِي أَقْلُ ثَمَرَةِ الْإِيمَانِ، الْإِيمَانُ لَهُ ثَمَرَةٌ، إِذَا ءَامَنَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَمَرَةٌ ذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، آدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ).

الشَّرْحُ أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَرَ أَوْ أَنْ يَأْمُرَ الشَّخْصَ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ الْفَرَائِضِ أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً أَوْ يَصُومُ صِيَامًا فَاسِدًا أَوْ يَحُجُّ حَجًّا فَاسِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ أَيُّ الْكَرَاهِيَةِ لِفِعْلِ هَذَا الْإِنْسَانِ الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ بِقَلْبِهِ فَإِنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ سَلِمَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَهَذَا أَضْعَفُ الْإِيمَانِ أَيُّ أَقْلُهُ ثَمَرَةً. وَالْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) إِلَى آخِرِهِ الْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ لَا خُصُوصُ الرُّؤْيَةِ بِالْبَصَرِ (فَإِنَّ الْعَرَبَ يُطْلِقُونَ الرُّؤْيَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ). أَمَّا إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْكَارَ بِالْيَدِ أَوْ الْقَوْلِ فَلَا يَكْفِيهِ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ فَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ لَا تُخَلِّصُهُ مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ (يَعْنِي عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ الْإِنْكَارَ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ، فَلَمْ يُنْكَرْ إِلَّا بِقَلْبِهِ) وَالسَّلَامُ مَنْ أَنْكَرَ إِنْ اسْتَطَاعَ بِيَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ.

(وَمَنْ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ الْكُفْرُ فَلِذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِكُفَّارِ الْفُرْسِ (أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ) (أَيُّ إِلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمُوا، وَهَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ تَخْيِيرًا، فَإِنَّهُ تَجِبُ دَعْوَةُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَذَلِكَ الْأَمْرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ دَفْعُ الْجُزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا تَرَكُوا، وَإِلَّا وَجَبَ قِتَالُهُمْ، هَذَا إِنْ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ (عَلَى الْمُكَلَّفِ) تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ (مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ) وَهِيَ مُرْتَكِبُهَا (أَيُّ فَاعِلِ الْمُحَرَّمَاتِ) وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ (أَيُّ النَّهْيِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ) وَإِلَّا (بِأَنَّ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ) وَجَبَ عَلَيْهِ (أَيُّ عَلَى الْعَاجِزِ) أَنْ يُنْكَرَ (الْحَرَامَ) ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُنْكَرَاتُ نَحْوَ عَالَاتِ الطَّرَبِ الْمُحَرَّمَةِ وَالصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ فَبِتَكْسِيرِهَا لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَإِنْ كَانَتْ حُمُورًا فَبَارِقَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ فِعْلُهُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عُذُولًا عَنِ الْفَسَادِ إِلَى الْأَفْسَادِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ).

(وَقَدْ حَصَلَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ بِنَاحِيَةِ نَيْسَابُورَ فِي بِلَادِ فَارِسَ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ وَهُمْ سَلَفُ الْوَهَابِيَّةِ الْمُشَبَّهَةِ ظَهَرَتْ وَقَوِيَ أَمْرُهَا حَتَّى صَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَهْرُبُونَ مِنْ فِتْنَتِهِمْ إِلَى الْجِبَالِ فَتَصَدَّى لِإِطْفَاءِ هَذِهِ النَّائِرَةِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ وَالنِّصَالِ عَنْهَا فَصَارَ يَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوُوا إِلَى الْجِبَالِ (يَا أَكَلَةَ الْحَشِيشِ تَتْرَكُونَ دِينَ مُحَمَّدٍ تَلْعَبُ بِهِ الذَّنَابُ) صَارَ يُوجِّهُهُمْ وَيُعَيِّرُهُمْ مَعْنَاهُ لَمْ تَمُتُوا بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى تُدَافِعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ)

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ مَعْنَاهُ أَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اْعْمَلُوا لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْعَلُوا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ وَكُفُّوا عَمَّا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ، هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِّ مَنْ يَفْعَلُهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا) (أَمَرٌ وَشَيْكٌ، أَيْ سَرِيعٌ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (حَدُّ) الْحَرَامِ (هُوَ) مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مُرْتَكِبَهُ (أَيِ فَاعِلُهُ) بِالْعِقَابِ (أَيِ مَا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءً عَاقَبَهُ اللَّهُ أَمْ عَقَا عَنْهُ، لَكِنْ هَذَا حَدُّ الْحَرَامِ) وَوَعَدَ تَارِكَهُ (امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْ تَرْكُهُ لِدَاعِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا قَبِدَ عِبَارَتَهُ بِقَوْلِهِ امْتِثَالًا اخْتِرَازًا عَنْ تَرْكِهِ لِنَحْوِ خَوْفٍ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ حَيَاءٍ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ تَرَكَ بِلَا قَصْدٍ شَيْءًا، فَالْحَرَامُ إِنْ تَرَكَ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ أَوْ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ. فَإِذَا وَعَدَ اللَّهُ تَارِكَ الْحَرَامِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ) بِالْثَوَابِ وَعَكْسُهُ (أَيِ عَكْسُ الْحَرَامِ حَدُّ) الْوَاجِبِ (وَهُوَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فَاعِلَهُ امْتِثَالًا بِالْثَوَابِ وَتَوَعَّدَ تَارِكَهُ بِالْعِقَابِ).

الشَّرْحُ هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ أَيْ أَنَّ الْحَرَامَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَجْتَنِبُوهُ مَعْنَاهُ مَا فِي ارْتِكَابِهِ عِقَابٌ فِي الْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ، وَالْوَاجِبُ بِمَعْنَى الْفَرْضِ مَا فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَفِي تَرْكِهِ عِقَابٌ.

(فَائِدَةٌ: قَدْ يُطْلَقُ الْوَاجِبُ عَلَى السُّنَّةِ أَيْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ. أحيانًا يُطْلَقُونَ الْوَاجِبَ عَلَى النَّافِلَةِ بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ هَذَا الْأَمْرِ مُتَأَكِّدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا. هَذَا فِي اللَّغَةِ يَمْشِي كَحَدِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَيْ مُتَأَكِّدٌ طَلَبُهُ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، أَيْ مَطْلُوبٌ طَلَبًا قَوِيًّا وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ. الْمُحْتَلِمُ هُنَا مَعْنَاهُ الْبَالِغُ. يُقَالُ صَارَ زَيْدٌ مُحْتَلِمًا،

مَعْنَاهُ صَارَ زَيْدٌ بِالْعَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَقَدْ تُطْلَقُ السُّنَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَيْ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ كَحَدِيثِ سُنَّةٍ لَعَنَتْهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، فِيهِ آخِرُهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْمُتَمَسِّكِ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمِّي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ. أَيْ يُشْبِهُ أَجْرَ شَهِيدٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، ظَاهِرٌ أَنَّهُ فِيمَنْ تَرَكَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ. فَتَحْصِيصُ السُّنَّةِ بِمَا يُقَابِلُ الْفُرْضَ عُرْفٌ لِلْفُقَهَاءِ. إِذَا السُّنَّةُ تَأْتِي بِمَعَانٍ، أَمَّا بِاصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ كَشَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ أَوْ فِي الزُّبْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُطْلَقُونَ السُّنَّةَ بِمَعْنَى النَّفْلِ. تَأْتِي السُّنَّةُ بِمَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَهَذَا يَشْمَلُ الْفُرْضَ وَالتَّنْفِلَ، وَتَأْتِي لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْفُرْضِ سُنَّةٌ، أَيْ أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ الرَّسُولِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ سَلَامٍ مِنْ إِيْهَامِ السَّامِعِ أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/tvh7gKdKetk>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-11>

12#

(كِتَابُ) الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ

(بَعْدَ أَنْ أَتَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَهِيَ فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْتَّيْمِ وَمَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ كَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ. هَذَا أَخَذَ تَعَارِيفَ الطَّهَارَةِ، هِيَ فِعْلٌ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَمَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ، مَثَلًا الْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ؛ وَاحِدٌ تَوْضُأً ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ جَدَّدَ وُضُوءَهُ فَهَذَا الْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ يُسَمَّى طَهَارَةً لَكِنَّهُ طَهَارَةٌ لَا تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أُبِيحَتْ بِالْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ الَّذِي رَفَعَ الْحَدَّثَ إِنَّمَا هَذَا الْوُضُوءُ صُورَتُهُ كَصُورَةِ الْوُضُوءِ الَّذِي تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى طَهَارَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ غُسْلًا يَرْفَعُ بِهِ الْحَدَّثَ وَلَيْسَ فِعْلًا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى صُورَتِهِ أَيْ عَلَى صُورَةِ الْغُسْلِ الَّذِي يَرْفَعُ بِهِ الْحَدَّثَ وَتُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ. وَالصَّلَاةُ وَهِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ. قَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ هِيَ لُغَةُ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ ادْعُ لَهُمْ وَشَرْعًا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ اهـ.)

مَا حُكِمَ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَمَاذَا وَرَدَ فِي وَعِيدِ تَارِكِهَا.

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَالًا عَلَيْهِ ذَنْبٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحْفًا بِهَا أَوْ مُنْكَرًا لُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَعِنْدَ
الإمام أحمد قولٌ بأنه كافرٌ بلا تفصيلٍ. أمّا حديثُ مسلمٍ **بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ** فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ
الَّذِي هُوَ تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الْكَافِرَ وَذَلِكَ تَعْيِيرٌ عَنْ عَظَمِ ذَنْبِهِ حَيْثُ شَبَّهَهُ بِالْكَافِرِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَقَدْ وَرَدَ فِي وَعِيدِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ أَيْ الْمَوَاقِفِ الَّتِي يَقِفُهَا فِي أَرْضِ الْقِيَامَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
مَعَهُمْ فِي جَهَنَّمَ لَكِنْ لَا يُعَذَّبُ مِثْلَ عَذَابِهِمْ. وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ الصَّلَاةُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ وَمَوَاقِفِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ الْوَاجِبِ (عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ) خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ
الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ وَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ. قَالُوا
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (ذِكْرُ اللَّهِ) أَيْ الصَّلَاةُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ،
وَالْوَرِقُ أَيْ الْفِضَّةُ. وَحَمَلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ تَحْرِيفٌ لِلْحَدِيثِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اشْتِغَالَ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ بِلِسَانِهِ وَخَوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ
أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْعَبْدِ رَبِّهِ. وَقَدْ نَبَغَتْ طَائِفَةٌ تَنْتَسِبُ لِلطَّرِيقَةِ
النَّقْشَبَنْدِيَّةِ تُفَضِّلُ طَرِيقَتَهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى حَمَلًا لِلذِّكْرِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ
ذِكْرِهِمُ الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ (اللَّهُ) فِي قُلُوبِهِمْ عَدَدًا مُعَيَّنًا، وَحَصَلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الشَّاذِلِيَّةِ وَهَذَا ضِدُّ الدِّينِ وَتَكْذِيبُ
لِقَوَاعِدِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا)

الشَّرْحُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ وَاجِبَةً غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ نَوَافِلَ الصَّلَوَاتِ
كَسَنَةِ الظُّهْرِ وَسَنَةِ الْعَصْرِ وَغَيْرِهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَلِكَ.

(الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَكَانَتْ مِنْ سُنَنِ الْفَرَائِضِ أَوْ كَانَتْ وَتَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ. وَأَمَّا
صَلَاةُ الْوُتْرِ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُؤَاخَذُ مَنْ تَرَكَهَا. عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ وَاجِبَةٌ يَعْنِي أَقَلُّ مِنَ الْفَرْضِ وَعَلَى تَارِكِهَا بِلا عُذْرٍ
إِثْمٌ أَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَيَقُولُونَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ تَارِكُ الْوُتْرِ)

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) فَمَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَ شَرِيعَتِي (أَيْ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ) وَهُوَ كَارِهِ

طَرِيقِي الَّتِي جِئْتُ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ (مَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَهُوَ كَارِهِ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَوْحَى اللَّهُ بِهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ كَافِرٌ. الرَّسُولُ ﷺ جَاءَ بِإِثْبَاتِ الْقِيَامِ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَجَاءَ بِإِثْبَاتِ الزَّوْجِ أَيْ حِلِّ النِّكَاحِ وَجَاءَ بِإِبَاحَةِ نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَصَوْمِ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَإِفْطَارِ بَعْضِهَا فَمَنْ لَمْ يُعِجِبْهُ هَذَا فَكَرِهَ هَذَا فَهُوَ لَيْسَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّهُ كَافِرٌ. مَنْ كَرِهَ شَيْئًا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّشْرِيعِ فَهُوَ كَافِرٌ) وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ وَاجِبَةً غَيْرَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَأَنَّهُ لَا مُوَاخَذَةَ عَلَى الشَّخْصِ بِتَرْكِ النَّوَافِلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا تَأَثَّرَ الرَّأْسِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ (خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ ﷺ لَا إِلَّا أَنْ تَنْطَوِّعَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ ﷺ (لَا إِلَّا أَنْ تَنْطَوِّعَ) ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّمَهُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ (أَيَّ عَلَّمَهُ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ فَرَضَ وَكُلَّ شَيْءٍ هُوَ حَرَّمَ) فَوَلَّى الرَّجُلُ (أَيَّ ذَهَبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ (أَيَّ أَخْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَكْرَمَكَ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ) لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا (مَعْنَاهُ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَتَطَوُّعُ أَيَّ لَا يُصَلِّي السُّنَّةَ وَلَا يَصُومُ النَّفْلَ) فَقَالَ ﷺ (أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. فَقَوْلُهُ ﷺ (أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ) أَيَّ فِيَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ وَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَّمَهُ مَا هُوَ فَرَضَ وَمَا هُوَ حَرَّمَ.

وَإِذَا عَلِمَ هَذَا ظَهَرَ بَطْلَانُ مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي (هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ فَهْمِهِ عَلَى الظَّاهِرِ يَكْفُرُ. سُنَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ هَذِهِ مِنْ أَعْتَبَرَهَا فَرَضًا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا لَيْسَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) وَ (إِذَا عَلِمَ هَذَا ظَهَرَ بَطْلَانُ مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ) قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَالَ ﷺ مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ قِطْعَةٌ لَحْمٍ (عَلَى رَعْمِهِمْ. أَيَّ مِنْ شِدَّةِ حَجَلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ وَجْهٌ لِيُقَابِلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ) وَ (إِذَا عَلِمَ هَذَا ظَهَرَ بَطْلَانُ مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ) قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ قَالَ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ سُنَّتِي لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي، يُرِيدُونَ بِهِ النَّوَافِلَ (أَيَّ يُرِيدُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ النَّوَافِلَ يُحْرَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ شَفَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى رَعْمِهِمْ. كَيْفَ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ يُحْرَمُ مِنَ الشَّفَاعَةِ؟! وَتَبَّتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي) فَكُلُّ ذَلِكَ (أَيَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ خِلَافُ الشَّرْعِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ) كَذِبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَضَلَالٌ (فَحَذِرُوا مِنْهَا وَعَلِّمُوا النَّاسَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فَاسِدٌ لَا يُرْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ) وَلَا يَنْفَعُهُمْ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى النَّاسِ عَلَى النَّوَافِلِ (لِأَنَّ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ أَيَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا يَجِبُ ثُمَّ تَطَهَّرَ طَهُورًا صَحِيحًا ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عَلَى الْوُجْهِ الصَّحِيحِ وَأَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ فَهَذَا الْعَبْدُ التَّقِيُّ وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّ السُّنَنَ. وَقَدْ قَالَ ﷺ فِيَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. فَإِذَا، الصَّوَابُ أَنَّ يُقَالَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ خَمْسُ

صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِهَا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظُّهْرُ (وَبَدَأَ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي عَدِّ لَيْلَةٍ الْمِعْرَاجِ، يَعْنِي الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جِبْرِيلُ جَاءَهُ فَأَمَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، لِذَلِكَ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِهَا) وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (أَيَّ مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَمَتَدُّ وَقْتُهَا) إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ غَيْرِ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ (أَيَّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّخْصِ مِثْلَ الشَّخْصِ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ فَبِهَذَا يَكُونُ انْتِهَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَظِلُّ الْإِسْتِوَاءِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ إِنْ كَانَ) وَ (أَمَّا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صَلَاةُ) الْعَصْرِ وَ (يَدْخُلُ) وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ (بِلَا فَاصلٍ بَيْنَهُمَا وَمَتَدُّ) إِلَى مَغِيبِ (كَامِلِ قُرْصِ) الشَّمْسِ وَ (أَمَّا الصَّلَاةُ الثَّالِثَةُ فَهِيَ صَلَاةُ) الْمَغْرِبِ وَ (يَدْخُلُ) وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ (كَامِلِ قُرْصِ) الشَّمْسِ (وَمَتَدُّ) إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ (وَهُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ) وَ (أَمَّا الصَّلَاةُ الرَّابِعَةُ فَهِيَ صَلَاةُ) الْعِشَاءِ وَ (يَدْخُلُ) وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (وَمَتَدُّ) إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ (وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَيَتَوَسَّعُ) وَ (أَمَّا الصَّلَاةُ الْخَامِسَةُ فَهِيَ صَلَاةُ) الصُّبْحِ وَ (يَدْخُلُ) وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ (وَمَتَدُّ) إِلَى طُلُوعِ (أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ) الشَّمْسِ.

الشَّرْحُ تَحِبُّ مَعْرِفَةَ أَوْقَاتِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَسَائِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِهَا الصَّرُورِيَّةِ. (بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالظُّهْرِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي عَدِّ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ أَوَّلَ مَا صَلَّى بِالرَّسُولِ صَلَّى الظُّهْرَ. قَبْلَ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَيُقَالُ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ أَمَّا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ ﷺ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِنْمَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ كَانَ يَصْعَدُ إِلَى غَارِ حِرَاءٍ يَخْتَلِي هُنَاكَ لِيَتَعَبَّدَ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِ كَمَا فَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ ثُمَّ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَكِنْ بِأَجْرِ خَمْسِينَ. ثُمَّ فِي عَدِّ تِلْكَ اللَّيْلَةِ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، لِذَلِكَ بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِلَّا بَدَأَ الْيَوْمَ يَكُونُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ)

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ) أَيَّ لِلصَّلَاةِ، حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَمَالِي وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ زِيَادَةً ذِكْرِ (النُّجُومِ) (مَعْنَاهُ الَّذِي يُرَاعِي الشَّمْسَ وَالْأُظْلَةَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَعْرِفُ مِنْ مَرَاعَاةِ الظِّلِّ دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَذَلِكَ بِمُرَاقَبَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَعْرِفُ وَقْتُ دُخُولِ الْمَغْرِبِ وَبَطْلُوعِ الشَّمْسِ يَعْرِفُ انْتِهَاءَ وَقْتِ الصُّبْحِ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ. وَالْقَمَرُ أَيْضًا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، يُعْرِفُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُخُولَ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

الْبَيْلَةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَمَا يَغِيبُ الْقَمَرُ. هُوَ الْقَمَرُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، إِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ يُرَى إِلَى قَرِيبِ نِصْفِ سَاعَةٍ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِذَا رُئِيَ يُرَى إِلَى قَرِيبِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عِنْدَمَا يَغِيبُ يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَانْتِهَاءِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. النُّجُومُ أَيْضًا يُهْتَدَى بِهَا لِمَعْرِفَةِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ وَلِمَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَشَابَكَتِ النُّجُومُ الصَّغِيرَةُ فَإِنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ دَخَلَ. مَعْنَاهُ عِنْدَمَا تَتَشَابَهُ النُّجُومُ أَيْ تَتَكَاثَرُ يَكُونُ الشَّقَقُ الْأَحْمَرُ قَدْ غَابَ. فَهَذَا دَلِيلُ الْفَلَّاحِ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِهَذَا وَيَعْرِفُ دُخُولَ الْمَوَاقِيتِ، فَهَذَا مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ) وَلَمْ يَكُنْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْأَلَاتُ الْمَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ بِالْمُرَاقَبَةِ الْعَيْنَانِيَّةِ. (أَي: كَانُوا يُرَاقِبُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَّةَ بِأَعْيُنِهِمْ لِمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْمُرَاقَبَةُ بِالْعَيْنِ فِيهَا أَجْزَرُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ) وَمَعْرِفَةُ الْمَوَاقِيتِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَهَا الرَّسُولُ ﷺ الصَّحَابَةَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تَعْلُمِهَا اعْتِمَادًا عَلَى مَا عَمِلَهُ النَّاسُ مِنْ تَعْيِينِ مَوَاقِيتِ لِلْمَدُنِ كَالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَخَوَ ذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْأَوْقَاتِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

فَالظُّهْرُ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ أَيْ مِيلُهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (وَبِالتَّالِيِ ظِلُّ الشَّخِصِ يَكُونُ انْتَقَلَ إِلَى جِهَةِ الشَّرْقِ لِأَنَّ الشَّمْسَ انْتَقَلَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ) وَانْتِهَاءُ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ الْجَدِيدُ بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ مِثْلَ الشَّيْءِ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَظِلُّ الْإِسْتِوَاءِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ (لِلشَّخِصِ) حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ. (فَقِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَالُ لَهَا الْإِسْتِوَاءُ. هَذَا الْأَمْرُ تَعَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَهُ (يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ) فَصَلَّى جِبْرِيلُ إِمَامًا بِالرَّسُولِ وَقَامَ الرَّسُولُ وَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ جَمَاعَةً مَأْمُومًا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَفْضُولُ إِمَامًا بِالْأَفْضَلِ. أَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ أَيْ حِينَ قَارَبَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ انْتَهَى وَقْتُهَا وَدَخَلَ الْعَصْرُ. وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَوْ صَلَّاهَا ضِمْنَ الْوَقْتِ. ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ لَمَّا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ وَهَذَا حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ الْوَقْتُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ لِمَصَلَاةِ الْعَصْرِ) وَوَسْطُ السَّمَاءِ يُعْرَفُ عَلَى حَسَبِ تَحْدِيدِ الْجِهَاتِ بِالنَّجْمِ أَوْ بِالْبُوصِلَةِ الْمُجَرَّبَةِ أَوْ نَحْوِهَا. نَجْمُ الْقُطْبِ مُهِمٌّ لِمَعْرِفَةِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ جِهَةَ الشَّمَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالنَّجْمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ يُضْبَطُ مَوْضِعُهُ (بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ) فِي اللَّيْلِ (مَثَلًا) وَتُغْرَزُ خَشَبَةٌ عَلَى اتِّجَاهِهِ ثُمَّ فِي النَّهَارِ يُنْظَرُ إِلَى الظِّلِّ عَلَى حَسَبِهِ (فَإِذَا وَجَدْتَ الظِّلَّ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ تَقُولُ مَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ وَإِذَا وَجَدْتَ الظِّلَّ مَالَ إِلَى الْمَشْرِقِ مَعَ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ تَقُولُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ) الْفُقَهَاءُ قَالُوا (مَعْرِفَةُ نَجْمِ الْقُطْبِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَلِلْمُسَافِرِ فَرَضٌ عَيْنٍ. وَمَنْ رَاقَبَ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمُؤَدِّينَ التَّفَقُّهُ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ). وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلِّهِ وَيَنْتَهِي بِمَغِيبِ الشَّقَقِ الْأَحْمَرِ

وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْغُرُوبِ. (فَإِذَا غَابَ هَذَا الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَيْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ كُلِّهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ. (وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةُ النُّجُومِ الصَّغِيرَةِ فِي السَّمَاءِ إِذَا تَشَابَكَتِ النُّجُومُ الصَّغِيرَةُ فَإِنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ دَخَلَ. كُلُّ هَذَا وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْجُهَالِ إِنَّ الْعِشَاءَ بَعْدَ مَنَاصِفِ اللَّيْلِ قَضَاءً، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ بَلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَأَمَّا الصُّبْحُ فَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ أَيْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيْ أَوَّلَ طُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الصُّبْحِ وَصَارَتْ قَضَاءً) وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْبَيَاضُ (أَيْ النُّورُ) الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الَّذِي يَبْدُو دَقِيقًا (بِشَكْلِ أَقْيَمٍ وَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ حُمْرَةٌ خَفِيفَةٌ) ثُمَّ يَنْشُرُ (ازْتِفَاعًا وَهُوَ عَلَامَةٌ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ) وَيَتَوَسَّعُ (شَيْئًا فَشَيْئًا وَكُلَّمَا انْتَشَرَ وَتَوَسَّعَ كُلَّمَا اشْتَدَّتِ الْحُمْرَةُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هُنَا يَكُونُ قَدْ انْتَهَى وَقْتُ الصُّبْحِ) وَيَسْبِقُ الْفَجْرُ الصَّادِقَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَهُوَ بَيَاضٌ عَمُودِيٌّ (يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ) يَظْهَرُ فِي جِهَةِ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ دُخُولِهِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَجِبُ (مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ) هَذِهِ الْفُرُوضِ (الْحُمْسَةِ وَيَجِبُ إِيقَاعُهَا) فِي أَوْقَاتِهَا (لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. كِتَابًا أَيْ مَفْرُوضَةً. مَوْقُوتًا أَيْ كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا وَقْتُهَا) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالتَّفَسَّاءِ.

الشرح أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَإِيقَاعَ الصَّلَاةِ فِيهَا لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَرَضَ (مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاجِبٌ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ﴿كِتَابًا﴾ أَيْ فَرَضًا ﴿مَوْقُوتًا﴾ يَعْنِي لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٌ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا. أَمَّا الْقَضَاءُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ فِيهِ كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. فَقَوْلُهُ ﷺ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَعْنَاهُ مَتَى مَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. أَمَّا الْآيَةُ فَمَعْنَاهَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا. بَعْضُ أَدْعِيَاءِ الدِّينِ (الْمُشَبِّهَةِ الْوَهَابِيَّةِ) يَقُولُونَ نَحْنُ نَأْخُذُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) قَالُوا هَذَا فِي النَّاسِيِ وَالنَّائِمِ وَلَيْسَ الَّذِي يَتْرُكُهَا عَمْدًا. الرَّدُّ عَلَيْهِمْ يُقَالُ هُمْ هَذَا بِالْأَوَّلَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ أَمَّا النَّاسِيِ مَعْدُورٌ وَالنَّائِمُ مَعْدُورٌ وَمَعَ ذَلِكَ مَا سَقَطَ عَنْهُمْ الْقَضَاءُ

فَيَجِبُ أَدَاءُ كُلِّ مَنِ الْخُمْسِ فِي وَقْتِهَا وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا أَيْ فِعْلُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بَلَا عُذْرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالْمُرَادُ بِالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَتَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْوَيْلِ وَهُوَ الْهَلَاكُ الشَّدِيدُ. (قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَلْمِيزُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَاهُونَ﴾ أَيْ لَاهُونَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ نَزَلَ هَذَا فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِصَلَاتِهِمْ ثَوَابًا وَلَا يَخَافُونَ عَلَى تَرْكِهَا عِقَابًا فَإِنْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلُّوا رِيَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ لَمْ يُصَلُّوا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾)

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضُ فِي أَوْقَاتِهَا (أَي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ) وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَعْنِي بِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُقَالُ لَهُ صَلَّ وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَسْلَمَ فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرَنَاهُ بِالصَّلَاةِ. (فَائِدَةٌ: الْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَفُرُوعِهَا وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضُ وَجُوبُ مُطَالَبَةٍ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَجُوبُ مُعَاقَبَةٍ فِي الْآخِرَةِ. مَعْنَاهُ الْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ يُؤَاخَذُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ يُؤَاخَذُ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْأَلُ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ أَيْ فِي النَّارِ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ مَعْنَاهُ هُمْ يَتَعَذَّبُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) وَيَعْنِي (الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) بِقَوْلِهِ (بَالِغٍ) أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِحَيْثُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ مَتَى مَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً إِذَا كَانَ مُمَيَّزًا (مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ قَدْ يَكُونُ أَبًا، قَدْ يَكُونُ أُمًّا، قَدْ يَكُونُ جَدًّا، وَقَدْ يَكُونُ جَدَّةً، أَكَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَبِ أَوْ كَانَ مِنْ نَاحِيَةِ الْأُمِّ، كُلُّ دَخَلَ فِيْمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ هَذَا الصَّبِيِّ. وَإِذَا نَامَ الصَّبِيُّ عَنْ صَلَاةٍ يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا عِنْدَ عَشْرِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً. الْفَرْقُ بَيْنَ السِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ وَالسِّنِينَ الرُّومِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ قَرِيبُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) وَيَعْنِي (الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) بِقَوْلِهِ (عَاقِلٍ) أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (بَلْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ) وَالْمَجْنُونُ هُوَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ فَلَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ.

وَيَعْنِي (الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) بِقَوْلِهِ (طَاهِرٍ) أَيْ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيُقَالُ امْرَأَةٌ طَاهِرَةٌ وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ. (فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ طَاهِرٍ الْجُنُبُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ. الْجُنُبُ مَتَى أَرَادَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ أَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِيَدِهَا إِنَّمَا الْأَمْرُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا (لِغَيْرِ عُدْرٍ أَمَّا لِعُدْرٍ فَيَجُوزُ مِثْلُ السَّفَرِ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ لَوْ أَرَادَ فَمَنْ قَدَّمَهَا بِلا عُدْرٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) وَ (يَحْرُمُ أَيْضًا) تَأْخِيرُهَا عَنْهُ (أَيْ عَنِ الْوَقْتِ) لِغَيْرِ عُدْرٍ (فَمَنْ أَخَّرَهَا عَصَى اللَّهَ بِذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُدْرٍ كَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ).

الشَّرْحُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَمَنْ أَخَّرَهَا عَنْهُ (بِغَيْرِ عُدْرٍ) عَصَى اللَّهَ بِتَأْخِيرِهِ (وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ) وَأَشَدُّ الْمَعْصِيَتَيْنِ (إِنَّمَا) مَعْصِيَةُ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَا تَبَرُّأَ ذِمَّتُهُ (لِأَنَّهَا مَا صَحَّتْ

مِنْهُ) وَلَا تَقْعُ صَلَاتُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً. (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي وَقْتِهَا، أَمَّا تَأْخِيرُهَا لِغَيْرِ عَذْرِ فَتَكُونُ وَقَعَتْ قَضَاءً، أَيْ صَحَّتْ مِنْهُ وَلَهُ ثَوَابٌ فِي الْقَضَاءِ. مَتَى نَصِيرُ مُكَلَّفِينَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ؟ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعْنَاهُ عِنْدَمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَصِيرُ دِمَّتُنَا مَشْغُولَةً بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى إِنْسَانُ الظُّهْرِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَا تَبْرَأُ دِمَّتُهُ، صَلَاتُهُ لَا تَقْعُ أَدَاءً وَلَا تَقْعُ قَضَاءً، فَإِذَا نَدِمَ وَصَلَّاهَا بَعْدَمَا خَرَجَ الْوَقْتُ، اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ. فَهَذَا الَّذِي صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، لَا تَبْرَأُ دِمَّتُهُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَهَا، تَطْلُ دِمَّتُهُ مَشْغُولَةً، فَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَقْضِهَا وَبَنَدَمَ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ فَاسِقًا، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ عَذَابًا. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عَذْرِ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا يُصَلِّيَهَا بِالْمَرَّةِ؟! هَذَا ذَنْبُهُ أَشَدُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

فَالِدَّةُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، لَكِنْ إِلَى حَدٍّ يُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَاتُ ضِمْنَ الْوَقْتِ، لَكِنْ الشَّخْصُ الَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ عَمْدًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكْعَاتِهَا ضِمْنَ الْوَقْتِ، هَذَا يَأْتِمُ، لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ الشَّخْصُ رُكْعَةً مَعَ السَّجْدَتَيْنِ فِي وَقْتِهَا تُعْتَبَرُ أَدَاءً وَلَا تُعْتَبَرُ قَضَاءً. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، أَيْ هِيَ أَدَاءً. مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، أَيْ هِيَ أَدَاءً. هَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْ هُنَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحُكْمَ. أَمَّا الَّذِي أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ كُلَّ الرُّكْعَاتِ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ هُوَ تَبَاطُأً فِي أَدَائِهَا وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ مَثَلًا، بِحَيْثُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ مَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ فِيهِ كُلَّ الرُّكْعَاتِ وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ (لِغَيْرِ عَذْرِ) أَخْرَجَ مَا إِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ أَوْ التَّأْخِيرُ لِعَذْرِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ. وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ مَا يُبِيحُ الْجَمْعَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ (يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَكَذَا النُّفْسَاءُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْبِقَاسِ وَالْمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الْجُنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي حَالِ الْإِعْمَاءِ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُحَاطِينَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، يَعْنِي لِأَجْلِ ذَلِكَ قُلْنَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فَاقِدُ الْمَاءِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَفْذُهُ لِلْمَاءِ مَا مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَلَمَّا مَنَعَ يَكُونُ كَحَيْضٍ (أَوْ نَفَاسٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ وَكَانَ طُرُوءُهُ أَيْ خُدُونُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ) بَعْدَمَا مَضَى مِنْ (أَوَّلِ) وَقْتِهَا (أَيْ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَرَأَ فِيهَا الْمَانِعُ) مَا يَسَعُهَا (أَيْ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمَكِّنُهُ تَقْدِيمُ طَهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ، أَوْ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ) وَطَهْرَهَا (لِمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ تَقْدِيمُ طَهْرِهِ عَلَى الْوَقْتِ أَيْ) لِنَحْوِ سَلَسٍ (وَمُسْتَحَاضَةٍ) لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا (فِي الْحَالَيْنِ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَنَّ السَّلَسَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْوُضُوءَ عَلَى الْوَقْتِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ

الْوَقْتُ وَكَذَا الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالسَّلْسُ بِالْفَتْحِ الْمَرَضُ وَالسَّلْسُ بِالْكَسْرِ الشَّخْصُ الْمَرِيضُ الْمَصَابُ بِالسَّلْسِ).

الشَّرْحُ أَنَّ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْمَانِعُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً) كَانَ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ أُصِيبَ شَخْصٌ بِالْجُنُونِ أَوْ الْإِعْمَاءُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ (لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، أَيْ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ، وَبَعْدَ زَوَالِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، أَمَّا إِنْ زَالَ الْمَانِعُ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ بَعْدَ لَمْ يَنْتَهَ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ بَعْدَ عَشْرِ دَقَائِقٍ مَثَلًا مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَكَانَتْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ لَكِنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَيْضِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَمَا دَخَلَ الْوَقْتُ، لِذَلِكَ هُنَا لَا يُحْسَبُ قَدْرُ الطَّهَارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. أَمَّا لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَوْ أُصِيبَ شَخْصٌ بِالْجُنُونِ أَوْ الْإِعْمَاءُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ) مَعَ طَهَرِهَا لِمَنْ لَا يُكِنُّهُ تَقْدِيمُ طَهَرِهَا عَلَى الْوَقْتِ كَسَلْسِ الْبَوْلِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ أَيْ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ وَبَعْدَ زَوَالِ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ. (يُوجَدُ حَالَتَانِ. الْحَالَةُ الْأُولَى مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ. بِالنِّسْبَةِ لَهُ إِذَا طَرَأَ الْمَانِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يُقَدِّمَ طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ بِسَبَبِ السَّلْسِ مَثَلًا أَوْ الْاسْتِحَاضَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ طَرَأَ الْمَانِعُ بَعْدَ مَا مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ مَعَ طَهَرِهَا (لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ بِسَبَبِ السَّلْسِ أَوْ الْاسْتِحَاضَةِ)، فَهَذَا يَخْتِاجُ إِلَى وَقْتٍ يَسَعُ فِيهِ الْاسْتِنْجَاءَ وَالْبَوْضُوءَ فِي حَقِّهِ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، إِنْ كَانَ مَضَى مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ مَعَ طَهَرِهَا. أَمَّا الْمَجْنُونُ، فَمَا فَاتَهُ أَثْنَاءَ الْجُنُونِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَهَا، لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ **رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقِلَ**) وَمِثْلُ السَّلْسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ نَحْوُهُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ. (لِهَذَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقُلْ لِسَلْسٍ بَلْ قَالَ لِنَحْوِ سَلْسٍ لِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ حَقِّ السَّلْسِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ كُلَّ الْفَرَائِضِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ كَالْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَتُصَلِّي. تَقُولُ أَوْ يَقُولُ اتَّوَضَّأُ لِاسْتِنْبَاحَةِ الصَّلَاةِ. لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ لَكِنْ لَا يَقُولُ أَرْفَعُ الْحَدَّثَ لِأَنَّهُ هُوَ دَائِمُ الْحَدَّثِ) وَالْمَقْصُودُ بِالظُّهْرِ الْاسْتِنْجَاءَ وَالْبَوْضُوءَ أَوْ التَّيَمُّمَ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَنَحْوَهُ يَمْنُ لَا يُكِنُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ. (يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ لِمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ، وَالصَّلَاةَ وَطَهَرِهَا لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَقْتِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْ زَالَ الْمَانِعُ (مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ) وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ تَكْبِيرَةٌ (أَيُّ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرٌ قَوْلُ الْقَائِلِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا أَقَلُّ) لَزِمْتُهُ (أَيُّ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ) وَكَذَا (يَلْزُمُهُ) مَا (أَيُّ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا) (أَيُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي زَالَ الْمَانِعُ فِي وَقْتِهَا) إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا (لِلْعُدْرِ أَيْ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي قَبْلَهَا يَجُوزُ جَمْعُهَا مَعَ الصَّلَاةِ الَّتِي زَالَ الْمَانِعُ فِي وَقْتِهَا فِي حَالِ الْعُدْرِ كَالسَّفَرِ. قَالُوا الظُّهْرُ يُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ لِلْعُدْرِ وَهُوَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ لِأَنَّهُ مُعْمَى عَلَيْهِ قَالُوا أَلَيْسَ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ؟ بَلَى. فَإِذَا يَكُونُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُ عُدْرِ لَهَا أَيْ لِلظُّهْرِ) فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ (لَأَنَّهُمَا يُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُدْرِ) إِنْ زَالَ الْمَانِعُ (كَالْحَيْضِ وَغَيْرِهِ) بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ (تَجِبُ) الْعِشَاءُ مَعَ الْمَغْرِبِ (لَأَنَّهُمَا يُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُدْرِ) بِإِذْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ (أَيُّ بِزَوَالِ الْمَانِعِ قَبْلَ دُخُولِ الْفَجْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا أَقَلَّ. أَمَّا إِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَقَلٍّ مِنْ تَكْبِيرَةٍ فَلَا).

الشَّرْحُ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ كَالْحَيْضِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْإِعْمَاءِ وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي بَقِيَ قَدْرٌ مَا يَسَعُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطُّ وَجَبَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا أَيْ فِي السَّفَرِ وَخَوَهُ كَأَنَّ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ الْعَصْرُ لِأَنَّ الْعَصْرَ يُجْمَعُ فِي السَّفَرِ مَعَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الظُّهْرُ (مَثَلًا امْرَأَةٌ كَانَتْ حَائِضًا وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَيَدْخُلَ الْمَغْرِبُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ بَحِثْ لَوْ قَالَتْ "اللَّهُ أَكْبَرُ" دَخَلَ الْمَغْرِبُ وَخَرَجَ الْعَصْرُ، أَيْ بِأَقَلٍّ مِنْ دَقِيقَةٍ مَثَلًا، زَالَ عَنْهَا الْمَانِعُ وَهُوَ الْحَيْضُ، مَاذَا تَفْعَلُ؟ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، لَكِنَّهَا لَنْ تُدْرِكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، لِذَلِكَ يَلْزُمُهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي حَصَلَ عِنْدَهَا زَوَالُ الْمَانِعِ، أَيْ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِيهَا، وَهِيَ الْعَصْرُ، وَتُصَلِّي مَعَهَا الظُّهْرَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، لَا بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ الظُّهْرَ يُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ) وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ لِأَنَّهُمَا يُجْمَعُ مَعَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ الْمَغْرِبُ. (يَعْنِي كَذَلِكَ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْعِشَاءِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ تُصَلِّي الصُّبْحَ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ ثُمَّ تَقْضِي الْعِشَاءَ وَكَذَلِكَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ لَا بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ فِي الْعَادَةِ يُجْمَعُ مَعَ الْعِشَاءِ. عِنْدَمَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسَعُ الصَّلَاةَ، مُرَادًا بِذَلِكَ عَنْ أَقَلِّ الصَّلَاةِ، أَيْ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَسَعُ الْأَرْكَانَ فَقَطُّ، يُضَافُ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ سَلَسٌ، أَنْ يَكُونَ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ لِلْإِسْتِجَاءِ وَالْوُضُوءِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ تَقْدِيمَ طَهَارَتِهِ عَنِ الْوَقْتِ وَالْوَقْتِ الَّذِي يَخْتَانِجُهُ لِأَقَلِّ الصَّلَاةِ، وَالنِّبْتَةُ تَكُونُ لِاسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ)

فَائِدَةٌ: لَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقْتُ الْعَصْرِ مَثَلًا، فَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَذَاءً لِأَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدُ لَمْ يَخْرُجْ، وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ كَذَلِكَ لَيْسَ قَضَاءً، لِأَنَّ الظُّهْرَ يُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ. أَمَّا لَوْ زَالَ الْمَانِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْعَصْرِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ، فَهَذَا تُصَلِّي الْعَصْرَ قَضَاءً، لِأَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ قَدْ انْتَهَى، وَتُصَلِّيَ كَذَلِكَ الظُّهْرَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ لَيْسَ قَضَاءً، لِأَنَّ الدَّمَّ كَانَ مَا زَالَ يَنْزِلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِذَلِكَ لَا تَقُولُ قَضَاءً، وَإِنَّمَا تُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ.

فائدة: الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. وَيُجْهَرُ فِيهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْقِيَامِ فِي قِرَاءَةِ الْقَاسِمَةِ وَالْتَّامِينَ وَمَا بَعْدَهُمَا كَالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، هَذَا لِلْمُنْفَرِدِ وَلِلْإِمَامِ. أَمَّا الصَّلَاتَانِ السِّرِّيَتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَمَنْ قَاتَنَتْ صَلَاةٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَفْضِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً قَضَاهَا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ يُسِرُّ بِهَا كَأَنْ قَضَى الصُّبْحَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. أَمَّا إِنْ قَضَاهَا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ جَهَرَ بِهَا كَأَنْ قَضَى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ. وَإِنْ قَضَى السِّرِّيَّةَ فِي وَقْتِ الْجَهْرِيَّةِ يَجْهَرُ كَأَنْ قَضَى الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

مَا هِيَ رَوَاتِبُ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ.

الرَّوَاتِبُ هِيَ السُّنَنُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةِ الْعِشَاءِ. وَسُنَّةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا وَسُنَّةُ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسُنَّةُ الْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. أَمَّا قَبْلِيَّةُ وَبَعْدِيَّةُ الْجُمُعَةِ فَهِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَعِيُّ فِي الْخَلَعِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ.

مَا هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى.

صَلَاةُ الضُّحَى مِنَ النَّوَافِلِ الْعَظِيمَةِ وَيُقَالُ لَهَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُوحٍ وَهُوَ سَبْعَةٌ أَدْرَجَ تَقْرِيبًا إِلَى الزَّوَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَالْمَجْمُوعِ وَالزَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ. وَأَدْنَاهَا رَكَعَتَانِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ وَصَحَّحَهُ فِي التَّحْقِيقِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى (أَيَّ صَلَاةِ الضُّحَى) ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَتَوَى فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً.

تَكْلَمُ عَنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ.

صَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا نَازِلَ الرَّأْسِ (أَيَّ مُنْتَفِشَ الشَّعْرِ) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

مِنَ الصَّيَامِ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّمَهُ الرَّسُولُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالتَّبَوُّةِ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى شَيْئًا فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ **أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنَّ صَدَقَ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَوَقْتُ الْوُتْرِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فَيَنْوِي فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مُقَدِّمَةَ الْوُتْرِ وَفِي الْأَخِيرَةِ الْوُتْرَ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وَفِي الثَّانِيَةِ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَفِي الثَّالِثَةِ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ دُعَاءَ الْقُنُوتِ.

مَا حُكِمَ مَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ لِأَجْلِ النَّفْلِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَكْبَارِ مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَعْرُورٌ أَوْ مَخْدُوعٌ خَدَعْتَهُ نَفْسُهُ أَوْ خَدَعَهُ الشَّيْطَانُ كَالَّذِي يَصْرِفُ أَوْقَاتَهُ لِأَمْرِ لَيْسَ فَرَضًا وَيَتْرُكُ مَا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَوَّهًا بِلا عُذْرٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَمَّا كَوْنُهُ يَثَابُ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَاتَتْهُ فَاتَتْهُ بِلا عُذْرٍ فَصَارَ يَقْضِي مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي مَعَ الْقَضَاءِ النَّافِلَةَ كَسُنَّةِ الظُّهْرِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ.

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ فَاتَتْهُ فَاتَتْهُ بِلا عُذْرٍ هَلْ يَكْفِيهِ لِلخُرُوجِ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ.

لَا يَكْفِي بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَأَنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ نَوْمٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ. وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا بِالضَّبْطِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى طَبْعِهِ أَنَّهُ قَضَاهَا كُلَّهَا. وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتِمَّ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَكِنَّهُ بَاشَرَ بِقَضَائِهَا بِهَمَّةٍ وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُكْمِلَهَا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

مَا هُوَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ.

دُعَاءُ الْقُنُوتِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَيُقْرَأُ فِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي اعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَهُوَ **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ**

اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَيَقُولُ فِي آخِرِهِ وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَالْإِمَامُ يَأْتِي بِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ... وَيَجْهَرُ بِهِ بِخِلَافِ الْمُتَفَرِّدِ. وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ سِرًّا أَيْ يَقُولُ آمِينَ عَلَى الدُّعَاءِ فِيهِ وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَأَوَّلُهُ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ.

بَيْنَ مَعْنَى دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ أَيْ أَكْرِمْنِي بِاسْتِدَامَةِ الْهَدَايَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ بِالْهَدَايَةِ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ أَيْ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ رَزَقْتَهُمُ الْعَافِيَةَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ أَيْ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ تَوَلَّيْتَهُمْ بِالْحِفْظِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ أَيْ اجْعَلْ لِي الْبَرَكَهَ فِيمَا أَعْطَيْتَنِي، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ أَيْ احْفَظْنِي مِنَ الشَّرِّ الَّذِي أَنْتَ تَخْلُقُهُ وَشِئْتَ أَنْ يُصِيبَ بَعْضَ خَلْقِكَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ احْفَظْنِي مِنَ الشَّرِّ الَّذِي قَدَّرْتَ أَنْ يُصِيبَنِي غَيْرَ مَشِئَتِكَ وَأَمْنَعُهُ. لَا. فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ أَيْ أَنْتَ تُقَدِّرُ عَلَى مَخْلُوقَاتِكَ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ غَيْرُكَ أَيْ لَا يُصِيبُكَ مِنْ أَحَدٍ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ أَيْ مَنْ شِئْتَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَأَيَّدْتَهُ بِنَصْرِكَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا وَلَوْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يُؤْذِيهِ فَهُوَ عَزِيزٌ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ أَيْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَكَ لَا يَصِيرُ عَزِيزًا أَيْ عِنْدَكَ وَعِنْدَ خِيَارِ النَّاسِ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ أَيْ دَامَ فَضْلُكَ وَتَزَرَّهْتَ عَنْ مُشَاهَدَةِ الْخَلْقِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَيْ نَحْنُ رَاضُونَ عَنِ اللَّهِ فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ لَا عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ مِنْهُيَّ عَنْهُ.

إِذَا اسْتَيْقَظَ الشَّخْصُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَاذَا يَلْزُمُهُ.

مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ سُنَنَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ يَخْرُجُ بِفِعْلِهَا بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ مَرَّةً مَرَّةً. ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يُطِيلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

اذْكُرْ عُذْرًا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِعُذْرِ كَالسَّفَرِ الَّذِي يُبِيحُ الْجَمْعَ فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

يُشْتَرَطُ لَجْمَعِ التَّقْدِيمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَأَنْ يَنْوِيَ تَقْدِيمَ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ تَقْدِيمَ الْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَيْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ. وَالْفَاصِلُ الطَّوِيلُ هُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ.

مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ.

يُشْتَرَطُ لَجْمَعِ التَّأْخِيرِ أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا الْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا بَلْ يُسَنُّ.

مَتَى يَجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ.

مَنْ سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا فَارَقَ الْبُنْيَانَ أَيْ بُنْيَانَ الْبَلَدِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ أَثْنَاءَ التَّكْبِيرِ أَيْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ. وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا أَيْ نَحْوَ خُمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ كِيلُو مِثْرًا عَلَى قَوْلٍ. وَالْمُسَافِرُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ. وَلَا يَقْتَدِي مَنْ يُصَلِّي قَصْرًا بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَّةً وَيَصِحُّ الْعَكْسُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/BqTtruxwpdE>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-12>

13#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الصَّبِيَّانِ وَالصَّبِيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ (عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ يَعْنِي يَجِبُ هُنَا وَجُوبًا كِفَايَةً) عَلَى وَلِيِّ (كُلِّ مِنْ) الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ أَنْ يَأْمُرَهُمَا (أَيِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ) بِالصَّلَاةِ (وَلَوْ قَضَاءً يَعْنِي إِنْ لَمْ يُصَلِّيَاهَا فِي الْوَقْتِ فَيَأْمُرُهُمَا بِالْقَضَاءِ) وَيُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ (أَنْ يُتِمَّا) سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ (وَيَكُونُ أَمْرُ الْوَلِيِّ بِالتَّشْدِيدِ بِحَيْثُ يُظْهَرُ لِلْوَلَدِ أَهْمِيَّةُ

الصَّلَاةُ فَإِنْ مَيَّزَ قَبْلَ بُلُوغِ سَبْعِ سِنِينَ لَمْ يَجِبِ الْأَمْرُ وَلَكِنْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ أَحْسَنُ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ فَلَا يُقَالُ لَهُ (صَلِّ) إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ الصَّلَاةُ). (وَالْوَلِيُّ هُوَ أَوَّلَا الْأَبِّ، إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْأَبُّ فَالْأُمُّ، بَعْدَ الْأُمِّ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَتَّخِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِهَذَا الْفَرَضِ بِلَا عُذْرٍ أَثْمُوا كُلُّهُمْ)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الْحَيْرَ، إِذَا تَعَلَّمَ الْوَلَدُ الْحَيْرَ وَعَمِلَ بِهِ، الْآبَاءُ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ هَذَا الْحَيْرِ، كَالِاسْتِغْفَارِ لِلْآبَاءِ، عَلِّمُوهُمْ أَنْ يَقُولُوا كُلَّ يَوْمٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْوَلَدُ يَتَرَكُونَهُ لِلتَّلْفِيزِ، يَسْهَرُ عَلَيْهِ وَقَتًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَعْلَمُونَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدَانِ لَا يَسْتَغْفِرُوا لَهُمَا، لِأَنَّهُمْ مَا تَعَوَّدُوا عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا الَّذِي تَعَلَّمَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَوَالِدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ، بَعْدَ مَوْتِهِمَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ (وَالْوَلِيُّ هُوَ أَوَّلَا الْأَبِّ، إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْأَبُّ فَالْأُمُّ، بَعْدَ الْأُمِّ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ يَتَّخِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِهَذَا الْفَرَضِ بِلَا عُذْرٍ أَثْمُوا كُلُّهُمْ)

الشرح أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ (كَالْأُمِّ وَالْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ) أَمْرُهُمَا (بِنَفْسِهِ أَوْ بِطَرِيقِ غَيْرِهِ) بِالصَّلَاةِ (قَدْ يَأْتِي الْوَالِدُ بِمُدْرَسٍ وَهُوَ الَّذِي يَأْمُرُ الْوَلَدَ بِنَاءً عَلَى تَوْكِيلِ الْأَبِّ كَمَا كَانَ يَخْصُلُ فِي الْمَاضِي، يَأْتُونَ بِشَخْصٍ أَكَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَقُومُ بِتَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَتَأْدِيبِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ فَسَوَاءٌ كَانَ أَمْرُ الْوَلِيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِطَرِيقِ غَيْرِهِ حَصَلَ الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ. وَيَكُونُ الْأَمْرُ) بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةً (أَيَّ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ السَّبْعَةُ وَدَخَلَ بِالنَّامَةِ، لَيْسَ أَكْثَى السَّادِسَةِ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ. وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ يَكُونُ إِذَا أَمَّتِ السَّابِعَةُ وَبَدَأَ بِالنَّامَةِ، لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيَّ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ (هَجَرِيَّةً) عَلَى الْفَوْرِ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ (وَتَمْيِيزُ الْوَلَدِ قَدْ يَتَأَخَّرُ وَقَدْ يَخْصُلُ قَبْلَ السَّبْعِ، لَكِنْ وَجُوبُ الْأَمْرِ يَكُونُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَذَلِكَ (أَيَّ خُصُولُ التَّمْيِيزِ يَكُونُ) بِأَنْ يَفْهَمَ الْخُطَابَ وَيَرُدَّ الْجَوَابَ (مِنْ نَحْوِ السَّنَةِ كَمْ شَهْرًا، الْأُسْبُوعُ كَمْ يَوْمًا، أَوْ كَمْ مَرَّةً يَأْتِي شَهْرٌ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ) وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَ التَّمْيِيزَ بِالِاسْتِقْلَالِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالِاسْتِنْجَاءِ (أَيَّ وَيُحْسِنُ الْإِسْتِنْجَاءَ، لِأَنَّ التَّمْيِيزَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. فَإِذَا صَارَ مُمَيِّزًا هَذَا الصَّبِيُّ وَهَذِهِ الصَّبِيَّةُ وَقَدْ عَلَّمَهُ الْإِسْتِنْجَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُرَاقِبَهُ فِي مَوْضُوعِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَلَوْ لَوَّثَ هَذَا الصَّبِيُّ نَفْسَهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ شَيْءٌ بَعْدَ التَّعْلِيمِ) وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ (وَبِالْآتِلِي الطَّهَارَةِ) بَعْدَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِهَا وَأُمُورِهَا فَإِنَّ تَعْلِيمَهُمَا أُمُورَهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَاجِبٌ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِتَشْدِيدٍ وَلَيْسَ بِطَرِيقَةٍ لَا تَشْعُرُهَا بِأَهَمِّيَّةِ آدَاءِ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ. (بِتَشْدِيدٍ بَعْثِي إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ الصَّبِيُّ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ فَيُشَدِّدُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ مَثَلًا صَلِّ يَا وَلَدُ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ وَقَامَ الْوَلَدُ وَصَلَّى يَكْفِي ذَلِكَ) وَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا يُؤْمَرُ بِالْآدَاءِ (كَأَنَّ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَيُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا أَيْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ) وَكَذَلِكَ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ (كَذَلِكَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، إِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ يَأْمُرُهُ بِقَضَائِهِ) إِنْ كَانَ يُطِيقُهُ. (أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَلَا يُؤْمَرُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ الْوَالِدُ وَكَذَا مَنْ يَتَوَلَّى مَقَامَهُ أَنْ) يَضْرِبَهُمَا (أَيِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيَّزَيْنِ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ يَضْرِبُهُ عَلَى أَطْرَافِهِ عَلَى يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلَا يُزَرِّقُ لَهُ يَدَهُ أَوْ يَكْسِرُ لَهُ رِجْلَهُ، ضَرْبٌ مُؤَلِّمٌ لَكِنْ لَيْسَ مُبْرِحًا) عَلَى تَرْكِهَا (أَيِ يَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ) بَعْدَ (تَمَامِ) عَشْرِ سِنِينَ (قَمَرِيَّةٍ فَإِنْ قِيلَ لَا يُشْتَرِطُ تَمَامُ الْعَشْرِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا لَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْلِ بِتَمَامِ الْعَشْرِ وَذَلِكَ) كَصَوْمِ أَطَاقَاهُ (فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَمْرُهُمَا بِالصَّوْمِ لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُمَا عَلَى تَرْكِ لِعَشْرِ إِنْ كَانَا يُطِيقَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ لَمْ يُؤْمَرَا بِهِ).

الشرحُ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ ضَرْبُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ وَالصِّيَامِ الَّذِي يُطِيقُهُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْأَمْرُ بِهِ لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُمَا عَلَيْهِ بَعْدَ إِكْمَالِ عَشْرِ سِنِينَ. (فَإِنْ تَرَكَ الْوَلِيُّ كَانَ أَثْمًا. أَمَّا قَبْلَ الْعَشْرِ سِنِينَ لَا يَجِبُ ضَرْبُهُ، لَكِنْ يَجُوزُ ضَرْبُهُ لِتَأْدِيبِهِ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ بِالْكَلَامِ وَبِالضَّرْبِ فِي مَحَلِّهِ، أَيْ الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبْرِحِ وَعَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ) وَالْعَبْرَةُ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ لَا بِالسِّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ أَمَّا إِنْ كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ فَلَا يَجِبُ الْأَمْرُ بِالصِّيَامِ. وَهَذَا الضَّرْبُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُبْرِحٍ أَيْ غَيْرَ مُؤَدٍّ إِلَى الْهَلَاكِ لِأَنَّ الضَّرْبَ الْمُؤَدِّيَ لِلْهَلَاكِ حَرَامٌ عَلَى الْوَلِيِّ (وغيره). يَعْنِي يَضْرِبُهُ بِحَيْثُ يُوجِعُهُ، لَيْسَ ضَرْبًا مُؤَدِّيًا لِلْهَلَاكِ كَأَنْ يَكْسِرَ لَهُ يَدَهُ أَوْ يَفْقَأَ لَهُ عَيْنَهُ، وَلَا يَضْرِبُهُ عَلَى وَجْهِهِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ (أَيِ عَلَى الْوَلِيِّ) أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا (أَيِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ الْمُمَيَّزَيْنِ) مِنْ (أُصُولِ) الْعَقَائِدِ (الضَّرُورِيَّةِ) وَ (يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُعَلِّمَهُمَا مِنْ) الْأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا (وَكَذَا كَالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) وَيَحْرُمُ كَذَا (وَكَذَا كَالسَّرِقَةِ وَالْكَذِبِ وَلَوْ مَرْحًا وَالزَّيْنِ وَاللِّوَاظِ وَالْغَيْبَةِ وَالنِّمَمَةِ) وَ (يُعَلِّمُهُمَا) مَشْرُوعِيَّةَ السَّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ (أَيِ أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِحُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ وَبِالسَّوَاكِ وَبِسَائِرِ الْوُظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَيُعَرِّفُهُ تَحْرِيمَ الزَّيْنِ وَاللِّوَاظِ وَالْخُمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَشِبْهَهَا اهـ)

الشرحُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْآبَوَيْنِ نَحْوُ أَوْلَادِهِمَا تَعْلِيمُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ مِنْ وُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَقَدَمِهِ وَبَقَائِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْحَوَادِثِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ أَيْ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا يُشَبِّهُ الضَّوَّ وَالظَّلَامَ وَالْإِنْسَانَ وَالنَّبَاتَ وَالْجَمَادَاتِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا (وَلَا يَتَغَيَّرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ) وَأَنَّ لِلَّهِ قُدْرَةً وَإِرَادَةً وَسَمْعًا وَبَصَرًا وَعِلْمًا وَحَيَاةً وَكَلَامًا (يُشْرَحُ لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ). وَيُعَلِّمُهُمَا وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ (اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ) وَأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَأَنَّهُ

وُلِدَ بِمَكَّةَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا (لَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ) وَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ عَادَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّهُمْ جَاءُوا بِدِينٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِسْلَامُ. يُقَالُ لَهُ أَنَّ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَصَمَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا) وَأَنَّهُ أَنْزَلَ كُتُبًا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ (كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ وَالزَّبُورِ) وَأَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً (وَهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ طَائِعُونَ، لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا)، وَأَنَّهُ سَيُفْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَالْمَلَائِكَةَ وَكُلَّ ذِي رُوحٍ (الْإِنْسَ وَالْجِنَّ يَمُوتُونَ جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ، أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَلَا يَمُوتُونَ إِلَّا عِنْدَمَا يَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ الْمَلَكُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّفْخَةَ الْأُولَى فِي الصُّورِ)، ثُمَّ يُعَادُونَ إِلَى الْحَيَاةِ (اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحْيِي الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَيَنْفُخُ إِسْرَافِيلُ النَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَبَيْنَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾ أَيِ النَّفْخَةِ الْأُولَى ﴿تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ أَيِ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ)، وَأَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ يُجْزَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ وَعَلَى سَيِّئَاتِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُؤْمِنِينَ دَارًا يَتَنَعَّمُونَ فِيهَا تُسَمَّى الْجَنَّةَ، وَلِلْكَافِرِينَ دَارًا يَتَعَذَّبُونَ فِيهَا تُسَمَّى جَهَنَّمَ (لَا بُدَّ مِنْ تَعْلِيمِهِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَخَلَقَ النَّارَ لِلْكَافِرِينَ) وَأَنَّ الْكَافِرَ حَرَامٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ كَافِرٌ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ السَّرِقَةِ (يُشْرَحُ لَهُ أَيُّ أَخْذٍ مَالٍ الْغَيْرِ خُفِيَّةً بِلَا رِضَى مِنْهُ) وَالْكَذِبِ وَلَوْ مَزْحًا، وَحُرْمَةَ الزَّنى وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي فَرجِ الْمَرْأَةِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ (لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ مَا هُوَ الزَّنا وَأَنَّهُ حَرَامٌ، لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ لَهُ الزَّنا حَرَامٌ. فَلَا يَخْجُلُ الْإِنْسَانُ مِنْ تَعْلِيمِ وَلَدِهِ الْأُمُورَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا، لِأَنَّ اللَّهَ مَا فَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا قَبِيحًا، الطَّاعَاتُ كُلُّهَا حَسَنَةٌ) وَ (كَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ) اللَّوْاطِ وَهُوَ إِدْخَالُ الذَّكَرِ فِي الذُّبُرِ أَيِ ذُبُرِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَهُ مَا هُوَ اللَّوْاطُ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ) وَتَعْلِيمُهُمْ حُرْمَةَ الْغِيْبَةِ (وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) وَالتَّمِيمَةِ (وَهِيَ نَقْلُ الْكَلَامِ لِلْإِفْسَادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَ (يُعَلِّمُهُ أَيْضًا) ضَرْبَ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا (لَكِنْ لَا يَقُولُ لهُمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمَا، لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا جَرَى عَلَيْهِمَا قَلَمُ التَّكْلِيفِ) وَ (يُعَلِّمُهُمْ) نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ. وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُهُمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ السِّوَاكِ سُنَّةٌ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ أَيْ يَنْظِفُ الْفَمَ تَرَالُ بِهِ الْفَضْلَةُ وَتُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانُ. **مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ** أَيْ يُحِبُّهُ اللَّهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا. (وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ بِاللَّيْلِ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيْ يَسْتَعْمِلُ السِّوَاكَ، مَعْنَاهُ يَكُونُ السِّوَاكُ قَرِيبًا مِنْهُ. فَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ، أَمْرُهُمْ فِي الدِّينِ، يَزِيدُ مِنْ ثَوَابِ الصَّلَاةِ، يُضَاعَفُ الثَّوَابُ إِلَى سَبْعِينَ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيُعْطِي رَائِحَةً طَيِّبَةً لِلْفَمِ، وَيُسَاعِدُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيُقَوِّي اللَّيْثَةَ، وَيَنْفَعُ الْمَعِدَةَ، وَيَذَكِّرُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَيُسَاعِدُ عَلَى تَسْهِيلِ خُرُوجِ الرُّوحِ عِنْدَ النَّعْيِ. السِّوَاكُ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ مَا أُخْبِرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ السِّوَاكِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَسْتَعْمِلُونَ السِّوَاكَ. لِذَلِكَ يُبَيِّنُ الْأَبُ لِابْنِهِ هَذِهِ الْفَوَائِدَ فِي الصِّغَرِ حَتَّى لَا يَنْشَأَ عَلَى أَنَّ هَذَا شَيْءٌ قَرَفٌ تَشْمِزُ

النَّفْسُ مِنْهُ، كَبَعَضِ النَّاسِ الْكِبَارِ يَجْهَلُونَ فَوَائِدَهُ وَيُظَنُّونَ عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّهُ قَرَفٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى) وَ (كَذَلِكَ تَعْلِيْمُهُمْ) أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِصَلَاةِ الْجُمَاعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. (لَكِنْ لَا يَقُولُ هُمَا الصَّلَاةُ عَلَيْنُكُمَا وَاجِبَةٌ، بَلْ يَقُولُ هُمَا الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ، الصَّوْمُ وَاجِبٌ، الْحَجُّ وَاجِبٌ. كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَعْلِيْمُهُ لِلصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ، أَكَانَ الْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ أَوْ يُنْيِبُ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْحَثِّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْإِعْلَامِ بِمَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ مِنَ الْمَحْفُوظَاتِ (أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ (أَيُّ لِهَذَا الطِّفْلِ) مُقَدِّمَةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ تَشْتَمِلُ عَلَى الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (حَتَّى يَعْتَقِدَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ) وَيُذَكِّرُ فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ثُمَّ يَعْرِفُ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ حِفْظُ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَمَاعُ الْحَدِيثِ) اهـ. (وَلَا يُقَالُ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنَ النَّاسِ "مَا يَزَالُ صَغِيرًا لَا يَعِي مَا تُعْطُونَهُ إِيَّاهُ" فَهَؤُلَاءِ يُقَالُ لَهُمْ مَا قَالَهُ الْعَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ إِخْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَسَائِلَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ "وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الصَّبِيِّ فِي أَوَّلِ نُشُوئِهِ فَيَحْفَظُهُ حِفْظًا، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْكَشِفُ لَهُ مَعْنَاهُ فِي كِبَرِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا" لِذَلِكَ يَقُولُونَ "الْعِلْمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجَرِ")

فَائِدَةٌ: قَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ "كُنَّا فِتْيَانًا حَزَاوِرَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ اازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا" مَعْنَاهُ يُقَدِّمُ أَمْرَ الْعَقِيدَةِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ حَتَّى يَنْشَأَ الْوَلَدُ نَشْأَةً صَحِيحَةً.

فَائِدَةٌ: الطِّفْلُ إِذَا صَارَ مُمَيِّزًا وَكَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَيَحِبُّ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ عِلْمَ الْحَالِ.

فَائِدَةٌ: (لَا يُقَالُ لِلطِّفْلِ الْمُتَمَيِّزِ دُونَ الْبُلُوغِ "إِنْ لَمْ تُصَلِّ تَدْخُلِ النَّارُ" أَوْ "إِنْ كَذَبْتَ تَدْخُلِ النَّارُ"، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَإِنْ كُنْتُ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ دُونَ الْبُلُوغِ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ وَتَسْتَحِقُّ دُخُولَ النَّارِ، لِأَنَّ هَذَا صِغَرُ الدِّينِ وَيُعَدُّ كُفْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

فَائِدَةٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُنْيَبَ لِلطِّفْلِ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَيِّزِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدَ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ وَبَيِّنَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَهُ ثَوَابٌ وَأَجْرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُعَاقِبَةٌ فِي الْآخِرَةِ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّهُ إِنْ اجْتَنَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَهُ ثَوَابٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مُعَاقِبَةٌ فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُرِ (مِنَ الْخُلَيفَةِ أَوْ نَائِبِهِ) قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ إِنْدَارِهِ بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ أَيْ إِنْ حَرَجَ وَقَتُّهَا الْأَصْلِيُّ وَقَتُّ الْغُدْرِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ كَانَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَيُقْتَلُ بِالصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبِالظُّهْرِ كَالْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَبِالْمَغْرِبِ كَالْعِشَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَيْ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا) كَسَلًا (وَمُتَّوْنًا لَا جُحُودًا بِوُجُوهَا. وَهَذَا) إِنْ لَمْ يَتَّبِ (تَارِكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَتَوْبَتُهُ تَكُونُ بِأَنْ يُصَلِّيَ. فَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ

وَكَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَضَاءً يُقْتَلُ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ الَّتِي بَعْدَهَا لَا تُجْمَعُ مَعَهَا فَيُقْتَلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْأَوَّلَى
 إِنَّ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا. فَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا يُقْتَلُ بَعْدَ تَوَعُّدِهِ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِالْقَضَاءِ وَقَتْلُهُ
 يَكُونُ تَطْهِيرًا لَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَا يُعْطَى مَعْنَاهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي
 سُنَنِهِ بِلَفْظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**. إِذَا عَمِلَ ذَنْبًا فِيهِ حَدٌّ ثُمَّ
 أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَا يُعَذَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْآخِرَةِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ وَجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَيْهِ وَآنَهُ لَا
 يُعَذَّبُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ يَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبُ تَرْكِ التَّوْبَةِ).

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (أَيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ الْخَلِيفَةِ الْعَامِ أَيْ رَئِيسِ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ) وَالسُّلْطَانِ الَّذِي وَلَاهُ
 الْإِمَامُ وَالْقَاضِي أَنْ يَقْتُلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَسَلًا بَعْدَ إِنْذَارِهِ (أَيِ بَعْدَ تَهْدِيدِهِ) أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الطُّهْرَ مَثَلًا إِلَى أَنْ تَغِيبَ
 الشَّمْسُ يُقْتَلُ (يَقُولُونَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصَلِّ الطُّهْرَ الْيَوْمَ وَعَزَيْتَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ نَقْتُلُكَ) فَإِذَا لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ
 وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ (لِأَنَّ الطُّهْرَ يُجْمَعُ مَعَ الْعَصْرِ أحيانًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، كَابْنِ
 الْمُنْدَرِ مَثَلًا وَالْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ، فَلَأَجَلِ هَذَا لَا يَقْتُلُهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، إِنَّمَا إِنْ دَخَلَ الْمَغْرِبُ وَلَمْ يَبَاشِرْ بِصَلَاةِ الطُّهْرِ
 وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَجِبُ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا. فَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ
 الثَّانِيَةِ وَكَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا لِلْعُذْرِ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَضَاءً يُقْتَلُ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ الَّتِي بَعْدَهَا لَا تُجْمَعُ مَعَهَا فَيُقْتَلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ
 وَقْتِ الْأَوَّلَى إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا، فَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا يُقْتَلُ بَعْدَ تَوَعُّدِهِ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ
 بِالْقَضَاءِ) وَيَكُونُ هَذَا الْقَتْلُ كَفَّارَةً، أَيْ تَطْهِيرًا لَهُ (فَلَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ) لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ حَيْثُ إِنَّهُ لَا
 يُنْكَرُ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا تَارِكُهَا جُحُودًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَيَطَالِبُهُ السُّلْطَانُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قَتَلَهُ
 لِكُفْرِهِ لَا لِلْحَدِّ. وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ تَرَكَ مِنَ الْقَتْلِ (أَيِ إِنْ تَابَ هَذَا الَّذِي تَرَكَ
 الصَّلَاةَ وَشَرَعَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ تَرَكَ مِنَ الْقَتْلِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكْمُهُ (أَيِ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا) أَنَّهُ مُسْلِمٌ. (الرَّسُولُ ﷺ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ
 كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ
 يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَالشَّاهِدُ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَرَوَاهُ
 أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

الشَّرْحُ أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَسَلًا إِذَا قَتَلَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حَدًّا لِتَطْهِيرِهِ يُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ
 تَجْهِيزُهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدَّفْنِ. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ وَمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَمْرَ. (الْخَلِيفَةُ

هُوَ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ، وَبَعْدَهُ يَأْتِي السُّلْطَانُ، وَالْقَاضِي هُوَ يُجْرِي الْأَحْكَامَ بِأَمْرِ مِنَ الْخَلِيفَةِ أَوْ السُّلْطَانِ وَمَعْنَى قَتْلِهِ حَدًّا لَتَطْهِيرِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ (فِي الْآخِرَةِ) عَلَى هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ الْحُدُودِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مَا يُعْطِي مَعْنَاهُ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ (أَيُّ مَنْ تَجَنَّبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ) فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (أَيُّ لَا يُعِيدُ اللَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةً لِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فَالْمُرْتَدُّ إِذَا قُتِلَ عَلَى ارْتِدَادِهِ لَا يَكُونُ الْقَتْلُ لَهُ كَفَّارَةً وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَاصِي الْإِمَامَ وَيَقُولَ لَهُ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ فَقَدْ حَصَلَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَتِرَ عَلَى نَفْسِهِ. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ مَنْ يُبْذَرُ لَنَا صَفْحَتُهُ نُقِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَيْ إِذَا جَاءَ الشَّخْصُ وَاعْتَرَفَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي أَنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي فِيهَا حَدٌّ لَزِمَ عَلَى الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، مِثْلَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْغَامِذِيَّةِ، أَيْ مِنْ قَبِيلَةِ غَامِدٍ، كَانَتْ مُحْصَنَةً زَنَتْ ثُمَّ نَدِمَتْ عَلَى فِعْلِهَا هَذَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ لَهُ أَنَا قَدْ زَنَيْتُ، أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَأُثْنَاءَ الرَّجْمِ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَرْجُمُوهَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا فَشَتَمَهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَكْسَ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا لَا، لَكِنَّ لِبَيَانَ عَظَمِ تَوْبَتِهَا الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ فَلَا تُعَاقَبُ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ فِي الْآخِرَةِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (وَجُوبًا كِفَائِيًّا) أَمْرُ أَهْلِهِ (أَيُّ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا) بِالصَّلَاةِ (بَعْدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيْرِهِ).

الشَّرْحُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْوُجُوبِ الْكَفَائِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ (الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ فِي مَعْنَاهُمْ) فَهَذَا إِنْ كَانَ عَالِمًا بِنَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عَيْنًا تَعْلُمُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَوْ يُمْكِنُهُمْ مِنَ التَّعْلِيمِ عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْعِهِمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّعْلِيمِ حَتَّى الزَّوْجَةُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلتَّعْلِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ عَالِمًا بِذَلِكَ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ لَكِنَّهُ أَهْمَلَ التَّعْلِيمَ وَلَمْ يَأْتَهَا بِمَنْ يُعَلِّمُهَا. وَهَذَا مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (مَعْنَاهُ جَنَّبُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ النَّارَ) وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِبَارَةُ ﴿فَإِنَّ الْأَرْضَ بَعْدَ أَنْ يَحْسَبَ النَّاسُ عَلَيْهَا تُرْمَى فِي جَهَنَّمَ لَتَرِيدَها وَقُوذًا، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ تُرْمَى فِي جَهَنَّمَ بَعْدَ أَنْ يَطْمَسَ نُورُهَا، وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ إِهَانَةً لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهَا فِي الدُّنْيَا) قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ أَهْ أَيْ أُمُورَ الدِّينِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ. فَمَنْ تَعَلَّمَ لِنَفْسِهِ ضَرُورِيَّاتِ عِلْمِ الدِّينِ وَعَلَّمَ أَهْلَهُ فَقَدْ حَفِظَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (أَمْرٌ) كُلٌّ مِنْ قَدَرِ (الشَّخْصِ) عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ) مِنْ غَيْرِهِمْ (يَعْنِي كَذَلِكَ) يَجِبُ أَمْرٌ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَمْرُهُ بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا يُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ، يَعْنِي إِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَحْصُلَ الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ لَا يَفْعَلُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَئِذٍ).

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ (الْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِعْلَهُ) مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَعَ تَعْلِيمِ مَنْ يُسْتَطَاعُ تَعْلِيمُهُ أَحْكَامَهَا الصَّرُورِيَّةَ إِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَجُوبًا كَفَائِيًّا فِي حَقِّ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. (هَذَا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسْمَعُ كَلَامُهُ، أَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

(فَائِدَةٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ خَرَجَتْ مِنْهُ خَطَايَاهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَرِهِ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فَالْوُضُوءُ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لِمَنْ أَحْسَنَهُ أَيْ لِمَنْ أَتَقَنَّهُ أَيْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا يُوَافِقُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَوَّلُ مَقَاصِدِ الطَّهَّارَةِ، فُرِضَ عِنْدَمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَإِنَّهُمَا مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَيْ أَهَمُّ بِإِطَالَةِ الْغُرَّةِ أَيْ زِيَادَةِ شَيْءٍ مِمَّا حَوْلَ الْوُجْهِ فِي غَسْلِ الْوُجْهِ فِي وَضُوءِهِمْ، وَزِيَادَةِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ

الْمُزَفَّقِينَ وَالْكَعْبَيْنِ فِي غَسَلِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ تُنَوَّرُ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ. وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَمَمِ مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ (فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَأَرْكَانُ الْوُضُوءِ شَيْءٌ وَاحِدٌ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ (صِحَّةِ) الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ خُصُوصَةٍ مُفْتَتَحًا بِالْيَتَةِ).

الشرح الْوُضُوءُ هُوَ أَوَّلُ مَقَاصِدِ الطَّهَّارَةِ فُرِضَ عِنْدَمَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ (مَقَاصِدُ الطَّهَّارَةِ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا الْوُضُوءُ وَثَانِيهَا الْغُسْلُ وَثَالِثُهَا التَّيْمُمُ وَرَابِعُهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) وَالشَّرْطُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ الرُّكْنِ وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الشَّيْءِ (أَيُّ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الشَّيْءِ) وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ كَالطَّهَّارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الشَّيْءِ وَيَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الشَّيْءِ عَلَيْهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُهُ (أَيُّ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ) سِتَّةٌ.

الشرح أَنَّ فُرُوضَ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ أَرْبَعَةٌ عُرِفَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاثْنَانِ بِالسُّنَّةِ فَعَسَلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ دَلِيلُهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَمَّا الْيَتَةُ وَالتَّرْتِيبُ فَدَلِيلُهُمَا الْحَدِيثُ (أَمَّا حَدِيثُ الْيَتَةِ فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَبِحَدِيثِ إِبْدَآؤَا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي السَّعْيِ لِلْبَدْءِ بِالصَّغَا فَإِنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ (بِالْقَلْبِ، وَالْيَتَةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُفْتَرِنًا بِفَعْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّيْءِ فَلَا تُسَمَّى نِيَّةً وَأَمَّا تُسَمَّى عَزْمًا. إِذَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ) أَوْ (يَتَةٍ) غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجَرَّزَةِ عِنْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ (أَيُّ عِنْدَ غَسَلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ) أَيْ مُفْتَرِنَةً بِغَسَلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَكْفِي النِّيَّةِ إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى غَسَلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

الشرح الْفَرَضُ الْأَوَّلُ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (النِّيَّةُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَفْتَرِقُ عَنِ الْعَادَةِ بِالْيَتَةِ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجُوبِ النِّيَّةِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، قَالَ مَعْنَاهُ الْعَمَلُ

لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ بِالْمَرَّةِ وَلَا بُدَّ فِيهِ لِصِحَّتهِ مِنْ نِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ كَأَن يَنْوِي الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ فَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِهَا بِقَلْبِهِ وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِي فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ الْوُضُوءَ فَقَطْ (كَذَلِكَ يَصِحُّ) أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى وَضُوءٍ (أَيُّ أَنْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ شَيْءٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ مِثْلَ حَمْلِ الْمُصْحَفِ، فَإِذَا قَالَ نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ حَمْلِ الْمُصْحَفِ يَصِحُّ) كَأَن يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَسِّ الْمُصْحَفِ فَمَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ اسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا أَيُّ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى الطَّهَارَةِ. وَلَا تُجْزَى نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَنَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (لَا تُجْزَى لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ لَا تَحْتَاجُ لِاسْتِبَاحَتِهَا إِلَى وَضُوءٍ، لَا يَشْتَرِطُ). وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ غَسْلِ الْوُجْهِ أَيُّ مُفْتَرَنَةً بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الْوُجْهِ أَيُّ عِنْدَ إِصَابَةِ الْمَاءِ لِأَوَّلِ جُزْءٍ (مَعْسُولٍ) مِنَ الْوُجْهِ فَإِذَا قَرَنَ النِّيَّةَ بِأَوَّلِ غَسْلِ الْوُجْهِ كَفَتْ تِلْكَ النِّيَّةُ وَلَوْ غَسَلَ جُزْءًا مِنْ وَجْهِهِ قَبْلَ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ الْوُجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ (لِأَنَّهُ غَسَلَهُ بِلَا نِيَّةٍ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي (مِنْ أَزْكَانِ الْوُضُوءِ فَهُوَ) غَسْلُ (ظَاهِرِ) الْوُجْهِ جَمِيعِهِ (مَرَّةً وَاحِدَةً. وَجْهُ الشَّخْصِ تَرَاهُ عِنْدَ الْمُوَاجَهَةِ. وَحَدُّ الْوُجْهِ طُولًا) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ (عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ) إِلَى (أَسْفَلِ) الذَّقَنِ (وَهُوَ) مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى (أه) وَ (عَرْضًا) مِنْ (وَتِدِ) الْأُذُنِ إِلَى (وَتِدِ) الْأُذُنِ (قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ وَلَا تَدْخُلُ الشَّحْمَةُ وَلَا الْوَتِدُ بِالْإِتِّفَاقِ أَهْ فَكُلُّ مَا كَانَ ضِمْنَ حَدِّ الْوُجْهِ يَجِبُ غَسْلُهُ) شَعْرًا وَبَشَرًا (لَكِنْ) لَا (يَجِبُ غَسْلُ) بَاطِنِ لَحْيَةِ الرَّجُلِ (وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ. هَذَا أَصْلُ اللَّحْيَةِ وَالَّذِي يَنْبُتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ يُقَالُ لَهُ الْعَارِضَانِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ هَذَا لَحْيَةً) وَعَارِضِيهِ (وَهُمَا الشَّعْرَانِ النَّابِتَانِ عَلَى اللَّحْيَيْنِ) إِذَا كُتِفَا (فَعِنْدَئِذٍ يَغْسِلُ ظَاهِرَ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ الْبَاطِنَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُتِفَا فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْكَثِيفُ هُوَ مَا لَا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ يَعْنِي عِنْدَ الْمُخَاطَبَةِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ. وَالْخَفِيفُ عَكْسُهُ).

الشَّرْحُ الْفَرَضُ الثَّانِي مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْوُجْهِ جَمِيعِهِ (وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ الْوُجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَالْمُرَادُ بِالْغَسْلِ مَا يَشْمَلُ الْإِنْغَسَالَ كَأَن يَقِفَ الشَّخْصُ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيُصِيبَ الْمَاءُ وَجْهَهُ فَهَذَا يُسَمَّى انْغَسَالًا لَا غَسْلًا، وَيَحْصُلُ الْفَرَضُ بِالْإِنْغِمَاسِ فِي بَرَكَةٍ بِدَلِكٍ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) وَالْمُرَادُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ (أَيُّ غَسْلُ ظَاهِرِ الْوُجْهِ) فَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ (لَكِنْ يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْفَمِّ وَبَاطِنِ الْأَنْفِ). وَحَدُّ الْوُجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ إِلَى الذَّقَنِ (أَيُّ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عِنْدَ أَغْلَبِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ شَعْرُ الشَّخْصِ مُتَقَدِّمًا يَنْبُتُ عَلَى جَبْهَتِهِ، يَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ جَبْهَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ

هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْجَبْهَةِ مَعَ الشَّعْرِ الَّذِي فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ مُتَرَاكِعًا لَا يُوجَدُ شَعْرٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْوَرَاءِ مِنْ حَيْثُ الشَّعْرُ، إِنَّمَا يَبْدَأُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ). وَالذَّقْنُ هُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ أَسْفَلَ الْأُذُنِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَسْفَلِ الْوَجْهِ فَيُسَمَّى مُجْتَمِعُهُمَا الذَّقْنُ هَذَا حَدُّ الْوَجْهِ طَوْلًا وَأَمَّا حَدُّهُ عَرْضًا فَهُوَ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ أَيُّ مِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ وَلَا يَدْخُلُ الْوَتِدُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا تَدْخُلُ الْأُذُنَانِ فِي الْوَجْهِ (لِأَمَّا مِنَ الرَّأْسِ، يُسَنُّ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ) وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مَا بَيْنَهُمَا (لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ أَصْلِ الْأُذُنِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ أَنَّهُ اسْتَوْعَبَ الْوَجْهَ) فَمَا كَانَ ضِمْنَهُ هَذَا مِنْ شَعْرٍ وَبَشَرٍ أَيْ جِلْدٍ فَعَسْلُهُ فَرَضٌ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ الْعَمَمُ وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَى الْجَبْهَةِ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ غَالِبِ النَّاسِ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُ الشَّعْرُ كَالنَّاصِيَةِ فَمَنْ كَانَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مَعَ الْوَجْهِ. وَمَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إِطْبَاقِ الْفَمِ بِخِلَافِ مَا لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْإِطْبَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ. وَيُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ بَاطِنُ لَحْيَةِ الرَّجُلِ الْكَثِيفَةِ وَبَاطِنُ عَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ وَالْكَثِيفُ هُوَ مَا لَا تُرَى الْبَشَرَةُ مِنْ خِلَالِهِ (قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ لَهُ جُزْءٌ مِنَ لَحْيَتِهِ كَثِيفٌ وَجُزْءٌ خَفِيفٌ، فَيُعَامَلُ هَذَا بِحُكْمِ الْكَثِيفِ وَهَذَا بِحُكْمِ الْخَفِيفِ) فَإِنْ خَفَّ شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ بَاطِنِهِ كَذَلِكَ (أَمَّا الشَّارِبُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِ، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْعِدَارِ. الْعِدَارُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ بَاطِنِهِ كَمَا ظَاهِرُهُ. الْعِدَارُ هُوَ الشَّعْرُ الْمُوَازِي لِلْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الْحَاجِبُ لَا بُدَّ مِنْ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا سَهْلٌ، لَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا صَعْبٌ حَتَّى لَا يَتَوَسَّسَ. الْمَاءُ يَصِلُ بِسُهُولَةٍ). قَالَ الْفُقَهَاءُ يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ زَائِدٍ عَلَى الْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِ الْوَجْهِ لِلتَّحْقُقِ مِنْ اسْتِعَابِهِ وَهَذَا يَحْصُلُ بِقَدْرِ قِلَاصِ ظُفْرِ (أَيَّ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الظُّفْرِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) الثَّلَاثُ (مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ هُوَ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ (مَرَّةً وَاحِدَةً أَيْ الْكَفَّيْنِ وَالسَّاعِدَيْنِ) مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (تَنْبِيهُ مِرْفَقٍ وَهُوَ مُجْتَمِعُ السَّاعِدِ مَعَ الْعَضُدِ) وَمَا عَلَيْهِمَا (مِنْ شَعْرٍ وَلَوْ كَثُفَ وَظُفْرٍ وَسِلْعَةٍ وَهِيَ زِيَادَةُ تَخَدُّتٍ فِي الْجَسَدِ، وَشَفُوقٍ وَقَشْرَةٍ جُرْحٍ).

الشَّرْحُ أَنَّ الْفَرَضَ الثَّلَاثَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً التَّبَسُّتُ بِالْأَصْلِيَّةِ (كِلْتَاهُمَا نَبَتَتْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَالتَّبَسُّتُ فَلَمْ تُعْرَفِ الزَّائِدَةُ مِنَ الْأَصْلِيَّةِ، فَهَذَا يَعْسَلُ كِلَيْهِمَا) مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيُقَالُ الْمِرْفَقَيْنِ (يَعْنِي لَوْ كَانَتْ يَدٌ زَائِدَةً التَّبَسُّتُ بِالْأَصْلِيَّةِ فَمَا عَادَ يُعْرَفُ أَثَرُهَا الزَّائِدَةُ وَأَثَرُهَا الْأَصْلِيَّةُ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِمَا، أَيْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الزَّائِدَةِ وَالْأَصْلِيَّةِ لِأَنَّهُ مَا عَادَ يُعْرَفُ أَثَرُهَا الزَّائِدَةُ وَأَثَرُهَا الْأَصْلِيَّةُ. هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ نَبَتَتْ مِنْ تَحْتِ الْمِرْفَقِ يَجِبُ غَسْلُهَا، وَإِنْ نَبَتَتْ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْسَلَ مَا حَادَى الْمِرْفَقَ مِنْهَا، أَيْ لَا بُدَّ أَنْ تُعْسَلَ بِمَا حَادَى الْمِرْفَقَ إِلَى آخِرِهَا) وَالْمِرْفَقُ هُوَ مُجْتَمِعُ عِظَمِي السَّاعِدِ وَعِظْمِ الْعَضُدِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾

أَيَّ مَعَ الْمَرَفِقِ. فَإِذَا تَرَكَ الْمَرَفِقَانِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مَرَفِقَيْهِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ (مَثَلًا، قُطِعَ نِصْفُ السَّاعِدِ وَبَقِيَ نِصْفُهُ، فَهَذَا يَجِبُ غَسْلُ النِّصْفِ الَّذِي بَقِيَ مَعَ الْمَرَفِقِ). وَجِبَ أَيْضًا غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَلَوْ كَانَ كَثِيفًا طَوِيلًا. وَجِبَ غَسْلُ الظُّفْرِ أَيْضًا وَأَمَّا الْوَسْخُ الَّذِي تَحْتَ الظُّفْرِ الْمَانِعُ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُعْفَى عَنْهُ (فَلَا بُدَّ مِنْ إِرْزَالِهِ، أَمَّا الَّذِي لَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ فَلَا يُؤْثِرُ وَجُودُهُ). وَجِبَ غَسْلُ الشَّقِ أَيَّ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شَفُوقٌ يَجِبُ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا أَمَّا الشَّوْكَةُ فَإِنْ اسْتَتَرَتْ وَتَجَاوَزَتْ الْجِلْدَ فَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِغَسْلِ مَوْضِعِهَا أَمَّا إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَمْ تَسْتَتِرْ فَيُخْرِجُهَا وَحُوبًا (لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يُوجَدُ مَوْضِعٌ تَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَطَالَمَا يُسْتَطَاعُ إِخْرَاجُهَا، يُخْرِجُهَا). وَيَكْفِي غَسْلُ قِشْرِ الْجُرْحِ وَلَا يَجِبُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ فَلَوْ أَرَّالَهُ بَعْدَ إِمْتَامِ الْوُضُوءِ (يَعْنِي لَوْ تَوَضَّأَ، أَتَمَّ وَضُوءَهُ ثُمَّ أَرَّالَهُ) لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ (عِنْدَ إِرْزَالِهِ يَظْهَرُ تَحْتَهُ شَيْءٌ كَانَ مَسْتَوْرًا بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَوَضَّأَ رَفَعَ الْحَدَثَ، ثُمَّ أَرَّالَ الْقِشْرَ، لَكِنْ بِإِرْزَالِهِ الْقِشْرُ مَا أَحْدَثَ. إِرْزَالُهُ الْقِشْرِ لَيْسَ حَدَثًا، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ لِأَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى وَضُوءٍ). وَقَوْلُهُ (وَمَا عَلَيْهِمَا) أَيَّ إِنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ سِلْعَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ حَمٍ زَانِدَةٌ نَبَتَتْ عَلَى يَدِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ (مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ هُوَ) مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ (مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لَا شَعَرَ عَلَيْهِ وَيُجْزَى الْمَسْحُ) وَلَوْ (كَانَ الْمَسْحُ) شَعْرَةً (أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ بِهِ اسْمُ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾) فَلَوْ مَسَحَ بَعْضَ شَعْرَةٍ يَصْدُقُ بِهِ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْحِ أَنْ يَمْسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ فَلَوْ مَسَحَ جُزْءًا مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ أَيَّ إِذَا كَانَ الْمَسْحُ فِي حَدِّهِ (أَيَّ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ الْجُزْءُ الْمَسْحُ مِنَ الشَّعْرَةِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهَا أَيَّ مَدِّ الشَّعْرَةِ لِحَيْةٍ نَزُولُهَا وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ. فَحَيْثُ نَزُولُ شَعْرِ النَّاصِيَةِ الْوَجْهَ وَشَعْرِ الْقَرْنَيْنِ (أَيَّ جَانِبَا الرَّأْسِ قُرْبَ الْأُذُنَيْنِ) الْمَنْكِبَيْنِ وَمَوْخَرِ الرَّأْسِ الْقَفَا فَمَا يَخْرُجُ لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَحَدُّ الرَّأْسِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ غَالِبًا إِلَى الثُّقْرَةِ، وَثُقْرَةُ الْقَفَا حُفْرَةٌ فِي عَاجِرِ الدِّمَاغِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ).

الشَّرْحُ الْفَرَضُ الرَّابِعُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ. وَالْوَاجِبُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ لَا شَعَرَ عَلَيْهِ (يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمْسَحَ الشَّعْرَ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ يَمْسَحَ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الرَّأْسِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ. لَوْ مَسَحَ شَيْئًا مِنْ جِلْدِ الرَّأْسِ يَكْفِي، أَوْ شَعْرَةً مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ مِنَ الرَّأْسِ يَكْفِي) لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّعْرِ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِّ الرَّأْسِ فَلَوْ مَسَحَ الْقَدْرَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ عِنْدَ مَدِّهِ لِحَيْةٍ نَزُولِهِ فَلَا يَكْفِي (أَيَّ عِنْدَ مَدِّ الشَّعْرِ. الشَّعْرُ لَهُ حَيْثُ يَنْزِلُ إِلَيْهَا. الشَّعْرُ النَّابِثُ هُنَا يَنْزِلُ إِلَى الْخَلْفِ، وَالشَّعْرُ النَّابِثُ هُنَا يَنْزِلُ إِلَى الْجَنْبِ. إِنْ كَانَ قَدْ مَسَحَ جُزْءًا خَارِجًا عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ لَا يَكْفِي لَوْ

مُدَّ إِلَى جِهَةِ نَزُولِهِ يَكُونُ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، لَا يَكْفِي. لَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ مَا هُوَ ضِمْنِ حَدِّ الرَّأْسِ). وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمُبْتَلَّةَ أَوْ خِرْقَةً مُبْتَلَّةً بِالْمَاءِ فَوَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهَا إِلَى الرَّأْسِ كَفَى ذَلِكَ (يَعْنِي إِلَى الشَّعْرِ أَوْ الْبَشْرَةِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَمْسَحَ بِمَعْنَى أَنْ يَجْرِكَ يَدَهُ، فَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ صَحَّ أَيْضًا، وَلَكِنْ بِخِلَافِ السُّنَّةِ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرَّكْنُ) الْخَامِسُ (مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ هُوَ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ (أَيِ الْقَدَمَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَظْفَرٍ وَشُقُوقٍ) مَعَ الْكَعْبَيْنِ (مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُمَا الْعِظَامَانِ النَّائِثَانِ الْخَارِجَانِ عَنْ سَمْتِ الْقَدَمِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ أَمَّا لَا يَبْسُ الْخُفِّ الَّذِي اسْتَجْمَعَ الشُّرُوطُ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ إِمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ) أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلْتَ شُرُوطَهُ.

الشَّرْحُ الْفَرَضُ الْخَامِسُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعَرٍ وَسِلْعَةٍ وَشُقُوقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا فِي غَيْرِ لَابِسِ الْخُفِّ أَمَّا مَنْ لَبَسَ الْخُفَّ الْمُسْتَوْفِي لِلشُّرُوطِ فَيَكْفِيهِ مَسْحُ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا (الآنَ بَدَأَ الْكَلَامُ عَنْ شُرُوطِ الْخُفِّ، فَقَالَ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا) لَا نَحْوِ جِلْدٍ مَيْتَةٍ (غَيْرِ مَذْبُوحٍ) سَاتِرًا لِجَمِيعِ الْقَدَمِ يُكِنُّ الْمَشْيَ عَلَيْهِ بِلا نَعْلِ لِحَاجَاتِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ الْحُطِّ وَالتَّرْحَالِ (كَانَ فِي الْمَاضِي مِنْ عَادَتِهِمْ فِي السَّفَرِ أَنْ يَنْزِلُوا مَرَّةً فِي الْيَوْمِ، فَإِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ فَلَهُ حَاجَاتٌ، مِنْهَا جَلْبُ الْمَاءِ وَجَلْبُ حَشِيشٍ لِذَاتِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ لَهُ حَاجَاتٌ أَيْضًا، فَإِذَا أُمَكَّنَهُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَهُوَ لَا يَبْسُ لِلْخُفِّ بِلا نَعْلِ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَالْعَبْرَةُ هَلْ يُسْتَطَاعُ التَّرَدُّدُ لِحَاجَاتِ الْمُسَافِرِ وَهُوَ لَا يَبْسُهُ أَوْ لَا عِنْدَ الْحُطِّ وَالتَّرْحَالِ) أَيِ الرَّحِيلِ بَعْدَ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِمَا وَأَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ (الصُّوفُ الرَّقِيقُ لَا يَمْنَعُ، وَلَيْسَ مَعْنَى مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ أَنَّهُ يَعْطَسُ رِجْلُهُ فِي حُفْرَةِ مَاءٍ وَيَقِفُ فِيهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَاءٌ، لَا، لَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ، إِنَّمَا الْمُرَادُ إِذَا مَسَحَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ، هَذَا الْمُرَادُ، هَذَا مَعْنَى مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ) وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ (وَأَجَازَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِبِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ يَمْنَعُ رُؤْيَا لَوْنِ الْجِلْدِ مِنْ تَحْتِهِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ. وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنْ يَعْصَمَ أَغْلَبَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ. ظَاهِرُ الْقَدَمِ هُوَ خِلَافُ بَاطِنِ الْقَدَمِ، فَبَاطِنُ الْقَدَمِ هُوَ الَّذِي يُلَاقِي الْأَرْضَ، وَظَاهِرُ الْقَدَمِ هُوَ الْبَاقِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْصَمَ أَغْلَبَ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْمَسْحِ). وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَابْتِدَاءِ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّينِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْخُفِّ نَعْلٌ يَقِيهِ بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الَّذِي يُمَشَّى بِهِ فِي الشُّوَارِعِ فِي الطَّيْنِ (الطَّيْنُ هُنَا يَعْنِي الْوَحْلَ) لِأَنَّ طِينَ الشُّوَارِعِ الْمُتَنَجِّسِ يُغْفَى عَنْهُ (يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْبِلَهُ، إِلَّا إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ، كَأَنْ تَعَمَّدَ وَضَعَ قَدَمِهِ فِي نَجَاسَةٍ. رَوَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ حُفَاءً، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ). وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بَخَلْعِهِمَا وَانْقِضَاءِ

الْمُدَّةَ وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. (وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ الْخُفُّ عَنِ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ أَوْ لِنَحْرُوقِهِ. فَإِذَا كَانَ الْخُفُّ مُسْتَوْفِيًا لِلشَّرْطِ كُلِّهَا نَابَ الْمَسْحُ عَنِ الْغُسْلِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ رُخْصَةٌ، وَيُسْنُ لِمَنْ وَجَدَ ثِقَلًا فِي نَفْسِهِ لِعَدَمِ الْفِيهِ، أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْغُسْلُ، فَهَذَا لِيُكَسِّرَ نَفْسَهُ، يُسْنُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ حَتَّى يَكُونَ قَدْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ ﷺ، لِأَنَّ الرَّسُولَ مَسَحَ، فِيهِ هَذِهِ الْحَالُ يُسْنُ الْمَسْحُ بَدَلَ الْغُسْلِ. أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ثِقْرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ يُسْنُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ لِيُزِيلَ أَثَرَ ذَلِكَ الثَّقْرِ. وَقَدْ يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَذَلِكَ كَأَنَّ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لَوْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ، وَلَا يَكْفِيهِ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَيَجِبُ الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَيْضًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) السَّادِسُ (مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ هُوَ) التَّرْتِيبُ هَكَذَا (أَيْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ الْوَجْهِ الْمَقْرُونِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحَ الرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ).

الشرح الفرض السادس من فرائض الوضوء أن يبدأ بغسل الوجه المقرون بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين فلو ترك الترتيب بأن قدم شيئاً من هذه المذكورات على ما قبله لم يصح (ما قدمه) أما إن حصل الترتيب تقديراً فيكفي ذلك كأن غطس في ماء مع النية فخرج ولم يمكث زمناً يمكث الترتيب الحقيقي فيه (يعني ما قعد في الماء مدة لو أراد أن يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، يستطيع ذلك. مثلاً، إذا كان أحدهم يحتاج إلى دفيئة ليتوضأ، فنزل في الماء، وهو في الماء نوى، قعد ثابنتين. في ثابنتين لا يمكث الترتيب الحقيقي، لكن ما الذي يحصل؟ إذا قعد في الماء، ولو مدة قليلة، مهما كانت قليلة أو كثيرة، وكانت كل أعضائه في الماء ونوى، فهذا يُقدَّر تقديراً أن الحدث أولاً ارتفع عن وجهه، ثم عن يديه، ثم الرأس، ثم الرجلين. يُقدَّر تقديراً) لإمكان التقدير (يعني لماذا يُجزئ؟ لأنه يمكث أن يُقدَّر، يمكن أن يُقدَّر أن الحدث ارتفع على الترتيب، وليس شرطاً أن يُفكر الآن ارتفع الحدث عن الوجه، والآن عن اليدين وهكذا... لا، ليس شرطاً، إنما يُقدَّر أن الحدث ارتفع على الترتيب. أما قول الفقهاء لو غسل أعضاء الوضوء كلها في لحظة ارتفع حدث الوجه فقط، فلا يراد بها هنا من نزل في البحر، لأنه لو نزل في البحر يمكن تقدير الترتيب في ذلك، ولو قعد مدة قصيرة في الماء، أما الذي غسِلَتْ أعضاؤه دفعة واحدة، فيقينا لم يحصل الترتيب، لأنها غسِلَتْ كلها بلحظة واحدة، فهنا يكون قد ارتفع الحدث عن الوجه فقط)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/LPrkhr84c1U>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-13>

ادْكُرْ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ.

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، أَيْ مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَوْ كَانَتْ عَالِفًا مُؤَلَّفَةً وَهَذِهِ الصَّغَائِرُ إِنَّمَا تُمَحَى بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُ أَيْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا مُوَافِقًا لَوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَنْ ثَلَاثِ عَسَلَاتٍ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي أَثْنَاءِ وَضُوءِهِ إِلَّا بِحَيِّزٍ وَأَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ وَأَنْ يَغْسِلَ الْأَعْضَاءَ مَعَ الدَّلْكِ فِي الْجَمِيعِ وَأَنْ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَأَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ أَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ حَالًا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ.

ادْكُرْ بَعْضَ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ أَيْ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا وَاسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِحَدِيثٍ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِيَمَانِكُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ لِحَدِيثٍ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَالدَّلْكُ أَيْ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمَوْلَاةُ وَهِيَ غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالْعَرَّةُ وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَالتَّحْجِيلُ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ تُنَوِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَعْرِفُ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَا هِيَ فَوَائِدُ السِّوَاكِ.

السِّوَاكُ هُوَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ مِنْ أَرَاكِ وَخَوِّهِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْوُضُوءِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ. قَالَ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ السِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ لَكِنْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَاكَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ صَائِمٌ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ حَتَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَمِنْ فَوَائِدِ السِّوَاكِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْقَمَّ لِحَدِيثِ السِّوَاكِ مَطْهَرَةً لِلْقَمِّ مَرَضَاةً لِلرَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أَيْ أَلَّةٌ تُنْظَفُ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ يَشُدُّ اللِّتَةَ وَيُصَاعِفُ الْأَجَرَ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ رَكْعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِدُونِ سِوَاكِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَيُسَاعِدُ فِي إِخْرَاجِ الْخُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَيُذَكِّرُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيُسَاعِدُ عَلَى خُرُوجِ الرُّوحِ وَيُقَوِّي الذِّكَاءَ وَالْبَصَرَ

وَيَكُونُ سَبَبًا لِكَثِيرِ الرِّزْقِ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَى سَفْفِ حَلْقِهِ إِمْرَارًا لَطِيفًا وَعَلَى كَرَاسِي أَضْرَاسِهِ.

اذْكُرْ بَعْضَ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ مَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ وَلَا مَعْصِيَةٌ فِيهِ. وَالْمَكْرُوهُ فِي الْوُضُوءِ إِمَّا أَنْ يُذْهَبَ الْأَجْرُ كُلُّهُ أَوْ يُنْقَصَ شَيْئًا مِنْهُ وَلِذَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُ الْمَكْرُوهَاتِ لِتَجَنُّبِهَا. وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ فَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فِي الْوُضُوءِ يَقِلُّ ثَوَابُ وَضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ كَثِيرًا. وَمِنْ الْمَكْرُوهَاتِ تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْكَلامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَالزِّيَادَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَلَى ثَلَاثِ عَسَلَاتٍ وَالنَّقْصُ عَنْهَا بِلا عُذْرٍ كَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ **هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**، أَيْ أَخْطَأَ طَرِيقَ السُّنَّةِ فِي الْأَمْرَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَغْسِلْ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِلا عُذْرٍ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي وَضُوءِهِ. وَلَا يُكْرَهُ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً أَمَا تَرْكُ التَّنْلِيثِ فِي بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَمَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كَقِلَّةِ الْمَاءِ أَوْ ضِيقِ الْوَقْتِ.

تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ الْمُوَافِقِ لِلْسُّنَّةِ.

إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ الْوُضُوءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْدَأُ وَضُوءَهُ بِالْيَمِينِ لِيُثَابَ عَلَى السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ أَفْعَلُ سُنَنَ الْوُضُوءِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَيُجَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهَا وَيُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ كُرِهَ وَإِنْ نَسِيَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ وَضُوءِهِ وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْوُضُوءِ وَأَنْ يَسْتَاكَ بَعْدَ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ. ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ. وَيُسْنُ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا بِأَنْ يُوَصِّلَ الْمَاءَ إِلَى الْخَلْقِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَيُصْعِدَهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْخَيْشُومِ أَيْ مُنْتَهَى الْأَنْفِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلامِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحْزُمُ. ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ أَيْ ظَاهِرَ الْوَجْهِ ثَلَاثًا وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ إطباقِ الْفَمِ وَمِنْ الْعَيْنَيْنِ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ إطباقِ الْجَفْنِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ. وَتُسْنُ الْغُرَّةُ أَيْ غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا حَوْلَ الْوَجْهِ. وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتِدِ الْأُذُنِ عَرْضًا وَلَا يَدْخُلُ الْوَتِدُ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْوَجْهِ

شَعْرٌ خَفِيفٌ لَزِمَهُ غَسْلُ بَاطِنِهِ أَى إِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ فَيَكْفَى غَسْلُ ظَاهِرِهِ إِلَّا الْحَاجِبَ وَالشَّارِبَ وَالْعَنْقَقَةَ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّائِبُ تَحْتَ الشَّقَّةِ السُّفْلَى وَالْهُذْبَ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّائِبُ عَلَى حُرُوفِ الْأَجْفَانِ وَالْعَمَمَ وَهُوَ الشَّعْرُ النَّائِبُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْعِدَارَيْنِ وَهُمَا الشَّعْرُ الْمُحَازِي لِلْأُذُنَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا. وَالْكَثِيفُ مَا لَا تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْ خِلَالِهِ وَالْخَفِيفُ بِخِلَافِهِ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِإِدْخَالِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهَا. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَأَظْفَارٍ وَيُسِّنُّ التَّحْجِيلَ أَى غَسْلُ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَيُسِّنُّ الْإِبْتِدَاءَ بِالأَصَابِعِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَتَقْدِيمَ الْيَمَنِى عَلَى الْيُسْرِى فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالْيُسْرِى كَرِهَ. وَيُسِّنُّ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهَا فِي كُلِّ غَسْلَةٍ وَالدَّلْكَ أَى إِمْرَازِ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ وَالْمُوَالَاةُ أَى غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْعُضْوُ الَّذِى قَبْلَهُ. ثُمَّ يَمْسَحُ بَعْضَ رَأْسِهِ وَجُوبًا وَيُسِّنُّ مَسْحَ جَمِيعِهِ فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ بِأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَيُلْصِقُ مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى وَيَضَعَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْعَيْهِ وَالصُّدْعُ هُوَ الْمَوْضِعُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَزُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ بِأَنْ يُمَرَّ سَبَابَتَيْهِ عَلَى مَعَاطِفِ الْأُذُنَيْنِ وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِيهِ وَهُمَا حَرَقَا الْأُذُنَيْنِ ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ مَبْلُوتَيْنِ بِيْهِمَا. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ أَى قَدَمَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَمَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَأَظْفَارٍ وَشُقُوقٍ، وَيُسِّنُّ غَسْلَ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ الْمُزْتَفِعَانِ الْخَارِجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مِفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وَيُسِّنُّ أَنْ يُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخَنْصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ الْأَصَابِعِ مُبْتَدِئًا بِخَنْصِرِ الرَّجْلِ الْيَمَنِى خَاتِمًا بِخَنْصِرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ. وَ يُسِّنُّ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعَ بَصَرَهُ وَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لِحَدِيثِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ يَخْفِضُ بَصَرَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

مَا هِيَ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقِّينِ.

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحَقِّينِ فِي الْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا سَاكِتَيْنِ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ غَيْرِ الْأَعْلَى وَتُمْكِنُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرُدُّ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُقُودِ الْمَاءِ وَأَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ أَى بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ.

مَا هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي مَسْحِ الْخَفِّ.

السُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلُهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ وَالْيُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ
أَيَّ مُؤَخَّرِ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمُرُّ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيُسْرَى إِلَى مَوْضِعِ الْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلٍ وَيُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ،
وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالْمُقِيمِ. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ لَا مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ أَوْ الْمَسْحِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا) مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (وَهُمَا الْقُبْلُ وَالْذُبُرُ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ عَيْنًا أَمْ رِيحًا. وَأَمَّا خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبْلِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَإِذَا أَحَسَّ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ، لَكِنْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ أَمْ لَا، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَبِالشَّكِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) غَيْرَ الْمَنِيِّ (أَيَّ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ) وَ (ثَانِيهَا) مَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ (سَوَاءٌ كَانَ طِفْلًا أَمْ كَبِيرًا مِنْهُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ لَا الْبَهِيمَةِ. وَالنَّاقِضُ مِنَ الرَّجُلِ مَسُّ الذَّكَرِ وَمِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرِئِهَا عَلَى الْمَنْفَذِ) أَوْ (مَسُّ) حَلْقَةِ ذُبُرِهِ (أَيَّ الْآدَمِيِّ وَالْمُرَادُ بِهَا مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ فَقَطْ فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْأَلْتِيَةِ، قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَلَا يَنْقُضُ بِمَسِّ الْعَانَةِ وَلَا الْأَنْغِيَيْنِ وَالْأَلْيَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالْذُبُرِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَرْجًا اهـ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَاقِضًا إِذَا كَانَ الْمَسُّ) بِبَطْنِ الْكَفِّ (وَهُوَ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ إِطْبَاقِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَفْرِيقٍ لِلْأَصَابِعِ وَتَحَامُلٍ يَسِيرٍ. التَّحَامُلُ الْيَسِيرُ مَعْنَاهُ كَبَسٌ خَفِيفٌ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْإِهْتِمَامَيْنِ فَبَاطِنُهُمَا مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ بَاطِنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْكُوسًا فَمَا لَا يَظْهَرُ هُوَ بَطْنُ الْكَفِّ، وَلَا يَنْقُضُ الْمَسُّ بِغَيْرِ الْبَطْنِ كَظْهَرِ الْكَفِّ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا حَتَّى يَكُونَ الْمَسُّ نَاقِضًا أَنْ يَكُونَ) بِلَا حَائِلٍ (فَلَوْ كَانَ حَائِلٌ أَيْ لَوْ وُجِدَ حَائِلٌ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ) وَ (ثَالِثُهَا) لَمَسُّ (الذَّكَرِ الَّذِي يُشْتَهَى بِبَشَرَتِهِ) بَشَرَةً (الْأُنْثَى) الْأَجْنَبِيَّةَ الَّتِي تُشْتَهَى (بِعَنِي لَا بُدَّ مِنَ الْكَبْرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُشْتَهَانِ فِيهِ. قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ النَّاقِضُ لَمَسُّ بَشَرَةِ امْرَأَةٍ مُشْتَهَاةٍ اهـ فَإِنْ لَمَسَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَا يُشْتَهَى عَادَةً بَشَرَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً أَوْ لَمَسَ رَجُلٌ بَشَرَةً بَنَتْ لَا تُشْتَهَى أَوْ بَشَرَةَ امْرَأَةٍ بِحَائِلٍ أَوْ لَمَسَ غَيْرَ الْبَشَرَةِ مِنْهَا كَشَعْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ) وَ (رَابِعُهَا) زَوَالُ الْعَقْلِ (أَيَّ التَّمْيِيزِ وَالْإِذْرَاقِ بِخَوْ جُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ مِثْلُ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَقَعَ فِي السَّاعَةِ أَوْ بِالنُّقْطَةِ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ) لَا نَوْمٌ قَاعِدٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَتَهُ (سَوَاءٌ كَانَ قَدْ مَكَّنَ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ ظَهَرِ الدَّائِبَةِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ أَرْضٍ أَوْ دَائِبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَأْمَنُ خُرُوجُ الرِّيحِ. إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّوَاقِصِ قَبْلَ إِمْتَامِ الْوُضُوءِ، يُعِيدُ الشَّخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ).

الشَّرْحُ أَنَّ أَسْبَابَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ (فَإِذَا طَرَأَ لِلْإِنْسَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ الْخُمْسِ، يَصِيرُ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَالْحَدَثُ أَمْرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ، فَلِأَصْغَرِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا الْأَكْبَرُ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ) أَوَّلُهَا مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَيْ الْقُبْلِ أَوْ الذَّبُرِ وَهُمَا مَخْرَجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِلَّا الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَإِنْ كَانَ يُوجِبُ الْغُسْلَ) لَكِنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ بِتَفْكِيرٍ أَوْ نَظَرٍ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ. هَذَا فِي مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، أَمَّا مَنِيٌّ غَيْرِهِ فَإِنَّ خُرُوجَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَلَوْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَأَمْنَى

وَلَمْ تُنْهَ هِيَ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ بِحَيْثُ ارْتَفَعَ الْحَدَثَانِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيَّ زَوْجِهَا لِأَنَّ زَوْجَهَا أَمْنَى، انْتَقَضَ وَضُوءُهَا بِهَذَا الْمَنِيِّ الَّذِي خَرَجَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْيَّهَا، وَهَذَا عِنْدَ التَّائِيْدِ، أَيْ تَأْكِيْدِ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ، أَمَّا لَوْ رَأَى الشَّخْصُ بَلَلًا عَلَى فَرْجِهِ وَاحْتَمَلَ طُرُوءَهُ مِنْ خَارِجٍ، لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ هَذَا الْبَلَلَ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ إِنْ كَانَ بِلَا حَائِلٍ (إِنْ مَسَّ قُبُلَ آدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِ آدَمِيِّ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مِنْ مَيِّتٍ، مِنْ كَبِيرٍ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ، يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ بِلَا حَائِلٍ. فَائِدَةٌ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) وَالنَّاقِضُ مِنَ الدُّبُرِ مُلْتَقَى الْمَنَفَذِ فَقَطْ فَلَا يَنْقُضُ مَسُّ الْأَلْيَةِ. وَالنَّاقِضُ مِنَ قُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفْرِئِهَا عَلَى الْمَنَفَذِ فَقَطْ. وَلَا يَنْقُضُ اللَّمْسُ بِظَهْرِ الْكَفِّ (أَوْ بِحَرْفِ الْكَفِّ، أَوْ بِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ) أَوْ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَسُّ دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ غَيْرِ آدَمِيِّ (كَمَسِّ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ). وَيُعْرَفُ بَطْنُ الْكَفِّ مِنْ ظَاهِرِهَا بِوَضْعِ إِحْدَى الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ وَتَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ فَالْقَدْرُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِكَ هُوَ بَطْنُ الْكَفِّ.

وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ لَمَسُ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ (وَالزَّوْجَةِ فِي حُكْمِ الْأَجْنَبِيَّةِ هُنَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا مِسًا وَقَدْ يَكُونُ مَلْمُوسًا وَقَدْ يَكُونُ لَا مِسًا وَمَلْمُوسًا مَعًا، فَلَوْ كَانَتْ يَدُهُ نَابِتَةً غَيْرَ مُتَحَرِّكَةٍ فَلَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ عَلَى قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى قَوْلِ آخَرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَا مِسًا، وَإِنَّمَا انْتَقَضَ وَضُوءُ اللَّامِسِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَا مِسًا وَمَلْمُوسًا فِي آنٍ وَاحِدٍ فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُمَا. فَإِذَا السَّبَبُ الثَّلَاثُ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ هُوَ لَمَسُ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ) مَعَ كِبَرٍ لِكُلِّ مِنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ وَالْمُرَادُ بِالْكِبَرِ بُلُوغُ حَدِّ يُشْتَهَى فِيهِ أَوْ تُشْتَهَى فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ (الْبُنْتُ إِذَا بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ، وَلَوْ دُونَ الْبُلُوغِ كَالْمُرَاهِقَةِ، فَإِذَا لَمَسَهَا رَجُلٌ بِلَا حَائِلٍ، أَيْ بَاشَرَ جِلْدَهَا جِلْدَهَا، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ، وَلَا فَرْقَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَكِنْ مَنْ كَانَ يَشْتَهِي لَمَسَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ لَمَسُهَا، وَلَوْ كَانَ عُمْرُهَا سَنَةً وَاحِدَةً، وَمَنْ وَجَدَ لَدَّهُ فِي النَّظَرِ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عُمْرُهَا سَنَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَإِذَا وَجَدَ لَدَّهُ فِي لَمَسِهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ، وَلَوْ دُونَ الْبُلُوغِ كَالْمُرَاهِقِ، فَإِذَا لَمَسَتْهُ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ بِلَا حَائِلٍ، أَيْ بَاشَرَ جِلْدَهَا جِلْدَهُ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ، وَلَا فَرْقَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ). وَلَا يَنْقُضُ إِلَّا لَمْسُ الْجِلْدِ فَلَوْ لَمَسَ سِنَّ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ شَعْرَهَا أَوْ ظُفْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ لَكِنْ يَحْرُمُ لَمَسُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَالْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ الْكِبَرِ (بِعَنِي حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَمَسَ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَرَامٌ وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَرَامٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ زَوَالُ الْعَقْلِ أَيْ التَّمْيِيزِ بِنَحْوِ (إِعْمَاءٍ أَوْ) جُنُونٍ أَوْ صَرَعٍ (كَالَّذِي يَقَعُ فَجْأَةً عَلَى الْأَرْضِ)

أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنْ مَقَرِّهِ (أَيُّ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَتَعَدُّ عَلَيْهِ) كَأَرْضٍ وَظَهْرٍ دَابَّةٍ وَلَوْ سَائِرَةً لِلْأَمْنِ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ (أَيُّ مَهْمَا طَالَ وَقْتُ النَّوْمِ مِنْ نَائِمٍ نَامَ وَقَدْ مَكَّنَ مَقْعَدَتَهُ، هَذَا لَا يَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَيْقِظَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ. وَمَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَقُولُ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا تُنْكِرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ قَالَ إِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مُجْتَهِدًا النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْهُ، مَعْنَاهُ إِذَا الشَّخْصُ نَامَ، هَذَا النَّوْمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي مَذْهَبِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ هَذَا الْإِنْسَانُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا شَخْصٌ نَامَ نَوْمًا خَفِيفًا لَا يَنْقُضُ وَضُوئَهُ، أَمَّا إِذَا نَامَ نَوْمًا ثَقِيلًا يَنْقُضُ وَضُوئَهُ، وَمِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلُوبَهُمْ لَا تَنَامُ، إِنَّمَا تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ فَلَا يَنْقُضُ النَّوْمُ وَضُوئَهُمْ، وَالْوَلِيُّ الَّذِي غَابَ عَقْلُهُ بِالْوَجْدِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوئُهُ، الْوَلِيُّ إِنْ اسْتَعْرَقَ فِي حُبِّ اللَّهِ أَحْيَانًا يَنْسَى كُلَّ شَيْءٍ، لَكِنْ الْوَجْدُ الَّذِي يُغَيِّبُ الْعَقْلَ لَا يَصِلُ لِكُمْلِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّحَابَةُ مَا حَصَلَ فِيهِمْ جَذْبٌ يُغَيِّبُ الْعَقْلَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا شَخْصٌ عَمِلَتْ لَهُ عَمَلِيَّةٌ وَأَسَدَّ الْمَخْرَجَ الْأَصْلِيَّ، ثُمَّ فُتِحَ لَهُ مَخْرَجٌ جَدِيدٌ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ، إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَخْرَجِ الَّذِي فُتِحَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ أَسَدَّ الْمَخْرَجَ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ بَدَنِهِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَعِدَةِ، أَيْ تَحْتَ السَّرَّةِ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَتِحُ فَوْقَ الْمَعِدَةِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، وَالثَّانِي لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، لَكِنْ عَلَى الْحَالَتَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ هَذَا الْخَارِجُ لَا يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يُوضَعُ لِلشَّخْصِ نَبْرِيشٌ وَيَحْمِلُ مَا يُسَمَّى كَيْسَ بَوْلٍ مَعَهُ، فَكَيْفَ يُصَلِّي؟ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَالِ، فَيُصَلِّي عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَلَهُ ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِ، لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، هَذَا يُسَمَّى صَاحِبَ حَدَثٍ دَائِمٍ، وَهَذَا إِذَا تَوَضَّأَ يَقُولُ: أَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ حَدَثَهُ دَائِمٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَرَجَ رِيحٌ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ"، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مَعْنَاهُ عِنْدَ الذَّكَرِ وَعِنْدَ الْأُنْثَى.

الِاسْتِنْجَاءُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْتِنْجَاءِ (مِنْ نَجَوْتِ الشَّيْءِ أَيْ قَطَعْتُهُ فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ** (مَعَ إِزَادَةِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ لَا عَلَى الْقَوْرِ إِنْ أَمِنَ تَلَوِثَ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ الْمُلَاصِقِ لَهُ بِالْبَوْلِ. بِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْاسْتِنْجَاءُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) **مِنْ كُلِّ رَطْبٍ** (مُلَوِّثٍ لِلْمَخْرَجِ) **خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ** (الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَالْبَوْلِ أَمْ لَا كَالدَّمِ بِخِلَافِ غَيْرِ الرُّطْبِ فَلَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّلَوِثِ) **غَيْرِ الْمَنِيِّ** (فَلَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِطَهَارَتِهِ وَيَكُونُ الْاسْتِنْجَاءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّا) **بِالْمَاءِ** (الطَّهْرِ) **إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْمَحَلُّ** (قُبْلًا كَانَ أَمْ دُبْرًا وَذَلِكَ بِزَوَالِ جِزْمِ النَّجَاسَةِ وَأَوْصَافِهَا. قَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُهَا أَيْ النَّجَاسَةِ كَفَى ذَلِكَ فِي إِزَالَتِهَا) **أَوْ بِمَسْحِهِ** (أَيِ الْمَحَلِّ) **ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ** (لَا أَقْلَ. لَا بُدَّ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَوْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ) **أَوْ أَكْثَرَ** (مِنْ ثَلَاثٍ إِنْ لَمْ يَنْقُ الْمَحَلُّ بِهِنَّ أَيْ بِالثَّلَاثِ) **إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ** (وَهُوَ نَجَسٌ لَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ أَيْ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَوْ وَرَدَ الْمَوْضِعُ الْمَمْسُوحُ بِالْحَجَرِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ لَنَجَسَهُ. وَيَكُونُ الْمَسْحُ) **بِقَالِعٍ** (فَلَا يَكْفِي غَيْرُ الْقَالِعِ كَالزُّجَاجِ وَالتُّرَابِ الْمُتَنَاقِثِ وَالْقَصَبِ أَيْ مِنْ خَارِجِ الْقَصَبِ الْأَمْلَسِ لَا مِنْ دَاخِلِهِ الْحَشَنِ) **طَاهِرٍ** (فَلَا يَكْفِي النَّجَسُ كَالْبَعْرِ أَوِ الْمُتَنَجِّسُ كَحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ أَيْ الَّذِي فِي الْأَصْلِ كَانَ طَاهِرًا ثُمَّ تَنَجَّسَ) **جَامِدٍ** (فَلَا يَكْفِي الْمَائِعُ كَمَاءِ الْوَرْدِ أَوِ الرُّطْبِ كَحَزَقَةٍ مَبْلُولَةٍ) **غَيْرِ مُحْتَرَمٍ** (فَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمُحْتَرَمِ كَكُتُبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَمَا كَانَ مَقْصُودًا لِلْأَكْلِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ كَالْحَبْرِ وَنَحْوِهِ. وَمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هُوَ) **كَحَجَرٍ أَوْ وَرَقٍ** (لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَالِعٌ طَاهِرٌ جَامِدٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ. وَيَصِحُّ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ) **وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ** (لِلخَارِجِ) **فَإِنْ انْتَقَلَ** (الخَارِجِ) **عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ** (مُنْفَصِلًا وَجِبَ الْمَاءُ فِي الْمُنْفَصِلِ سَوَاءٌ جَاوَزَ الْحَشْفَةَ أَمْ لَا، أَوْ مُتَّصِلًا وَجِبَ فِيهِ الْمَاءُ أَيْضًا أَيْ فِي الْكُلِّ إِنْ جَاوَزَ الْحَشْفَةَ أَوْ فِي الْجُزْءِ الرَّائِدِ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشْفَةَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَا انْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ فِيهِ ائْتِدَاءً وَلَمْ يُجَاوِزِ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ حَشْفَةَ الرَّجُلِ وَلَا وَصَلَ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِكَرَاكَانَتْ أَمْ ثِيْبًا، وَلَا جَاوَزَ الْغَائِطُ الصَّفْحَتَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْضَمُّ أَيْ مَا لَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَلْيَنِ عِنْدَ الْقِيَامِ كَفَى الْحَجَرُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَإِلَّا بِأَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ) **أَوْ جَفَّ** (الخَارِجِ) **وَجِبَ الْمَاءُ** (لِلْاسْتِنْجَاءِ).

الشَّرْحُ هَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِلْاسْتِنْجَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ رُحْصَةٌ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ بَلْ كَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ). وَأَوْجَبَ مَا يُوْجِبُ الْاسْتِنْجَاءَ وَأَشَدُّهُ (أَيِ أَشَدُّ مَا يُوْجِبُ الْاسْتِنْجَاءَ) **الْبَوْلُ لِأَنَّ التَّصْمِيحَ بِالْبَوْلِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابِ الْقَبْرِ** (كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي إِبْتِهَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. مَعْنَاهُ تَحَفَّظُوا مِنَ الْبَوْلِ لِقَلَّةِ يُلَوِّثُكُمْ، مَعْنَاهُ لَا تَلَوَّثُوا تَوْبَكُمْ الْمُلَاصِقَ لِيَدْنِكُمْ أَوْ جُلْدَكُمْ بِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ). فَمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَكَانَ رَطْبًا بِحَيْثُ لَوَّثَ الْمَخْرَجَ

وَجَبَ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا أَوْ غَيْرُهُ كَالدَّمَ. وَلَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ الْخَارِجِ الْجَامِدِ (أَيِ الْحَافِ) كَالْخَصَى الْخَارِجِ بِلا بَلَلٍ (لَأَنَّهُ لَا يُلَوِّثُ الْمَخْرَجَ). ثُمَّ إِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ يُغْفَى عَنِ الْأَثَرِ الَّذِي يَبْقَى وَهُوَ الَّذِي لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صِغَارُ الْخَرْفِ أَيْ الْفَخَّارِ ثُمَّ إِذَا عَرِقَ الْمَحَلُّ (أَيِ حَرَجَ الْعَرَقُ مِنْ مَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ) فَأَصَابَ مَا يَلِيهِ مِنَ الثُّوبِ غُفِيَ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَكْثُرُ الْإِبْتِلَاءُ بِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (غَيْرِ الْمَنِيِّ) أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَنِيَّ لَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ يُسَنُّ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْأَثَمَةِ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِ.

ثُمَّ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَنْجِي الْمَاءَ فَقَطُّ أَوْ الْحَجَرُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَخْرَجِ مَعَ سَكْبِ الْمَاءِ وَيَذُلُّكَ الْمَخْرَجَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْخَارِجُ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ وَيَكْفِي غَلْبَةُ الطَّنِّ فِي زَوَالِهِ. فَإِنْ مَسَحَ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَإِمَّا بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ أَوْ أَكْثَرُ إِلَى أَنْ يُنْقَى الْمَحَلُّ. وَفِي حُكْمِ الْحَجَرِ كُلِّ شَيْءٍ قَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ فَلَا يُجْزَى أَيْ لَا يَكْفِي غَيْرُ الْقَالِعِ لِمَلَّاسَتِهِ كَالزُّجَاجِ أَوْ الْقَصَبِ أَوْ لَغَيْرِ الْمَلَّاسَةِ كَالثَّرَابِ الْمُتَنَازِلِ (الغَيْرِ مُتَمَاسِكٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْلَعُ) وَلَا يَكْفِي الْجَامِدُ النَّجِسُ أَوْ الْمُتَنَجِّسُ وَلَا الرُّطْبُ كَالْجِلْدِ الرُّطْبِ وَلَا مَا عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ وَلَوْ خَرَقَةً مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَهِيَ مِثْلُ الْحَجَرِ فَيَكْفِي الْاسْتِنْجَاءُ بِهَا. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا لِلْاسْتِنْجَاءِ الْقَالِعُ الْمُحْتَرَمُ كَوَرَقَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ بَلْ مَنْ اسْتَنْجَى بِهَا عَالِمًا بِمَا فِيهَا كَفَرَ. وَمَنْ الْمُحْتَرَمُ مَطْعُومُ الْآدَمِيِّ كَالْخُبْزِ (وَمَنْ الْمُحْتَرَمُ عَظْمُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْمُدَكِّي، فَلَا يُجْزَى الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِظَامَ اللَّهُ يَكْسُوهَا لَحْمًا فَيَأْكُلُهَا مُؤْمِنُو الْجَنِّ). ثُمَّ إِنَّمَا يَكْفِي الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلِ الْخَارِجُ عَنِ الْمَخْرَجِ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَشْفَةَ وَالصَّفْحَتَيْنِ أَيْ مَا يَنْضُمُ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ. وَيُشْتَرَطُ لِكِفَايَةِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَصِلَ الْبَوْلُ إِلَى مَدْخَلِ الذَّكَرِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْمَاءُ. وَيَكْفِي الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ مِنَ الْغَائِطِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَخْرَجِ شَعْرٌ (يَعْنِي الشَّعْرَ لَا يَمْنَعُ إِجْزَاءَ الْحَجَرِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ). وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ قَبْلَ الْجَفَافِ (لَأَنَّهُ إِذَا جَفَّ الْخَارِجُ وَجَبَ الْمَاءُ)، وَلَا يَمْنَعُ اخْتِلَاطُ الْعَرَقِ بِالْخَارِجِ مِنْ إِجْزَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ مِنْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْكَفِّ الْيُسْرَى مَاءً ثُمَّ يَذْلُكُوا بِهِ الْمَخْرَجَ فَذَلِكَ قَبِيحٌ غَيْرُ كَافٍ (لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ جَزَيَانُ مَاءٍ، هَؤُلَاءِ وَسَعُوا النَّجَاسَةَ مَا غَسَلُوهَا. ثُمَّ إِنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ).

وَالِاسْتِئْرَاءُ وَهُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ بِتَنْحِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ يَكُونُ وَاجِبًا فِي حَالٍ وَسُنَّةً فِي حَالٍ، يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِ تَلَوِّثَ نَفْسِهِ بِالْبَوْلِ وَيَكُونُ سُنَّةً إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِ تَلَوِّثَ نَفْسِهِ بِالْبَوْلِ.

اذْكُرْ بَعْضَ السُّنَنِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.

يُسْنُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى عِنْدَ الْمُعُودِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لَخُرُوجِ الْخَارِجِ وَلَا يَبُولُ وَاقِفًا لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُدْوٍ. وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَلَا يَتَكَلَّمُ أَثْنَاءَ خُرُوجِ الْبَوْلِ أَوْ الْعَائِطِ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ بِلسَانِهِ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَإِنْ عَطَسَ حَمَدَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ. وَيُسْنُ الْإِسْتِبْرَاءَ وَهُوَ إِخْرَاجُ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ أَيْ إِنْ كَانَ لَا يَخْشَى نُزُولَهُ وَيَكُونُ يَتَنَحَّجُ أَوْ نَحْوَهُ وَإِلَّا وَجَبَ وَأَنْ يَنْتَرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ يَسْتَنْجِي وَيَفْعَلُ السُّنَنَ وَيَتْرُكُ الْمَكْرُوهَاتِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ.

مَاذَا يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسْنُ الدُّخُولُ إِلَى الْخَلَاءِ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْيُمْنَى وَيُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ إِلَى بَيْتِ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ أَيْ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي مِنْ أَدَى الشَّيَاطِينِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَلِبَسْمَلِهِ سِتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ غُفْرَانُكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي أَيْ أَحْمَدُهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنِّي مَا لَوْ بَقِيَ فِي جَوْفِي يُؤْذِينِي وَأَبْقَى عَلَيَّ الْعَافِيَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل.

الشرحُ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَأَرْكَانِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ (صَحَّةِ) الصَّلَاةِ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ (وَيَكُونُ ذَلِكَ) بِالْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ (أَيِ الْغُسْلِ) خَمْسَةُ أَشْيَاءَ (اِثْنَانِ يَشْتَرِكُ فِيهِمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَحَدُهُمَا) خُرُوجُ الْمَنِيِّ (أَيْ مَنِيِّ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ ظُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ حَشْفَةِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْبِكْرِ وَوُصُولُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرجِ النَّثَبِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلَ. وَلِلْمَنِيِّ عِلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا هِيَ التَّدْفُقُ أَيْ الْإِنْصِبَابُ بِشِدَّةٍ عَلَى دَفْعَاتٍ وَالتَّلْدُّدُ بِخُرُوجِهِ وَرَائِحَةُ الْعَجِينِ رَطْبًا أَيْ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ رَطْبًا وَبَيَاضُ الْبَيْضِ جَافًا أَيْ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ جَافًا فَإِنْ وَجِدْتَ عِلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ فَالْخَارِجُ مِنِّي وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا) وَ (ثَانِيَهُمَا) الْجِمَاعُ (وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ وَهُوَ إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدَرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا سَوَاءٌ خُلِقَ هَكَذَا أَمْ قُطِعَتْ فِي فَرجٍ وَلَوْ دُبُرًا سَوَاءٌ جَامِعَ بِحَائِلٍ أَوْ بَعِيرٍ حَائِلٍ قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ أَمَّا الْجِمَاعُ فَتَغْيِيبُ قَدْرِ الْحَشْفَةِ فِي أَيْ فَرجٍ سَوَاءٌ كَانَ غُيِّبَ فِي فَرجٍ أَمْرًا أَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ دُبُرًا أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ أَوْ خُنْتَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ اه) وَ (ثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ أَوْلَاهَا) الْحَيْضُ

(وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ ثَابِتٌ مُجْمَعٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لِأَجْلِ هَذَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ. وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَيَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِهِ لَكِنَّهُ وَجُوبٌ مُوسَّعٌ. قَالَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ إِنَّ أَقْلَ سِنِّ نَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسَعُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا الدَّمِ وَبَيْنَ اسْتِكْمَالِ التَّسَعِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَصَحِّ مَا لَا يَسَعُ لِحَيْضٍ وَطَهْرٍ يَكُونُ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضًا وَإِلَّا فَلَا اه) وَ (ثَانِيهَا) النَّفَاسُ (وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَأَقْلُهُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ. الْوُجُوبُ أَحْيَانًا يَكُونُ مُوسَّعًا، لَيْسَ مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَوْرًا) وَ (ثَالِثُهَا) الْوِلَادَةُ (وَلَوْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَخْبَرَتِ الْقَوَائِلُ أَنَّهَا أَصْلٌ عَادِمٌ. فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ الْعَلَقُ الدَّمُ الْغَلِيظُ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ اه قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُضْغَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرُ مَا يُضْغَعُ اه وَلَوْ بَلَ بَلَلٍ أَيْ وَلَوْ بَلَ دَمٍ، لَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ، مَا خَرَجَ مَعَهُ بَلَلٌ بَلَّ طَلْعَ نَاشِئًا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِأَنَّ أَصْلَ الْوَلَدِ مِنِّي مُنْعَقِدٌ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَقِّهَاءِ الْمِصْرِيِّينَ قَالَ عَنْ نِسَاءِ الْأَكْرَادِ اللَّوَاتِي مِنَ الْعِرَاقِ الْكُرْدِيِّ يَكْثُرُ فِيهِنَّ هَذَا أَيْ أَنَّهُنَّ يَلِدْنَ مِنْ غَيْرِ بَلَلٍ فَصَارَ مَجْمُوعُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ خَمْسَةً كَمَا تَقَدَّمَ).

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَتُسَمَّى هَذِهِ الطَّهَارَةُ الْغُسْلُ وَالَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ.

الْأَوَّلُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَيْ طُهُورُهُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَشْفَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَوُضُوءُهُ إِلَى ظَاهِرِ فَرجِ الْبِكْرِ أَوْ وَضُوءُهُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرجِ الثَّيِّبِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ لِلِاسْتِنْجَاءِ فَمَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا يُوجِبُ الْغُسْلُ فَلَوْ وَقَفَ الْمَنِيُّ فِيمَا دُونَ ظَاهِرِ الْحَشْفَةِ مِنَ الرَّجُلِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ فَرجِهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَكَذَا الثَّيِّبُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِنْ لَمْ يَصِلْ مَنِيُّهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرجِهَا عِنْدَمَا تَقْعُدُ (أَيْ عَلَى قَدَمَيْهَا) لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. (وَالْمُرَادُ خُرُوجُ مَنِيِّ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَلَوْ جُمِعَتِ الْمَرْأَةُ جَمَاعًا قَضَتْ شَهْوَهَا بِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ الْمُخْتَلِطُ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّ زَوْجِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَقْضِ شَهْوَهَا فَاعْتَسَلَتْ مِنْ أَجْلِ الْجَمَاعِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ أَيْ بَقِيَّتُهُ مَنِيِّ زَوْجِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِأَنَّ هَذَا مَنِيُّ غَيْرِهَا) وَلِلْمَنِيِّ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا (يَعْنِي يُعْرَفُ بِأَنَّهُ مَنِيُّ بَائِيٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثِ) إِحْدَاهَا التَّدْفُقُ أَيْ الْإِنْصِبَابُ بِشِدَّةٍ شَيْنًا فَشَيْنًا وَثَانِيهَا التَّلَذُّدُ بِخُرُوجِهِ بِحَيْثُ يَعْقِبُهُ فُتُورُ الشَّهْوَةِ وَثَالِثُهَا رِيحُ الْعَجِينِ فِي حَالِ الرُّطُوبَةِ وَرِيحُ بَيَاضِ الْبَيْضِ بَعْدَ الْجَفَافِ وَهِيَ عِلَامَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ بِقَوْلِهَا هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالرُّؤْيَةِ هُنَا خُصُوصُ الرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ إِنَّمَا الْمُرَادُ الْعِلْمُ بِخُرُوجِهِ. فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي اللَّعَةِ تَكُونُ لِلرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْمَذْيُ فَلَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ الْغُسْلَ وَلَكِنَّهُ يُثَبِّتُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ وَهَذَا الْمَذْيُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ

مَاءٍ لَزِجٍ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ) وَمَنْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي فِرَاشِهِ الَّذِي لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ (حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْسَ بِخُرُوجِهِ، لِأَنَّهُ تَأَكَّدَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) وَإِعَادَةُ كُلِّ فَرَضٍ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ حَدُوثَهُ بَعْدَهُ (مِثَالُ ذَلِكَ: أَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي يَلْبَسُهُ، ثُمَّ اسْتَمَرَ لَا يَسَا هَذَا الثَّوْبَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَنَظَرَ فِي الثَّوْبِ فَوَجَدَ الْمَنِيَّ فِي الثَّوْبِ، هُوَ مُتَأَكِّدٌ أَنَّ هَذَا الْمَنِيَّ حَدَثَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ مَا رَجَعَ إِلَى النَّوْمِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَحْسَ بِشَيْءٍ بَعْدَهُ، فَهُوَ مُتَيَقِّنٌ أَنَّ هَذَا خَرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَغْتَسِلُ وَيَقْضِي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، كُلَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هُوَ مُتَأَكِّدٌ أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ. أَمَّا لَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمَثَلِ الْمُتَقَدِّمِ: مَا لَوْ رَجَعَ إِلَى النَّوْمِ بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَفَاقَ فَرَأَى الْمَنِيَّ، فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ حَدَثَ فِي اللَّيْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الصُّبْحَ).

(تَنْبِيْهُ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْمَنِيَّ فِيهِ رُوحٌ أَوْ حَيَوَانٌ مَنَوِيٌّ بَاطِلٌ، فَمَنْ قَالَ فِيهِ رُوحٌ إِنْسَانٍ كَفَرَ، أَمَّا إِنْ قَالَ فِيهِ دُودٌ ثُمَّ هَذَا الدُّودُ يَمُوتُ ثُمَّ مِنَ النُّطْفَةِ الْمَمِيَّةِ يُخْلَقُ الْإِنْسَانُ لَا يَكْفُرُ، أَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّ تِلْكَ الدِّيْدَانَ الْحَيَّةَ تَتَحَوَّلُ إِنْسَانًا فَيَكْفُرُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الدُّودَ انْقَلَبَ إِنْسَانًا مَعَ التَّحَوُّلِ إِلَى شَكْلِ بَشَرٍ وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَمُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ عَادَمَ إِلَى عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحُكَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا أَيَّ نُطْفًا لَا رُوحَ فِيهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. قَدَلَّ كَلَامُهُ ﷺ أَنَّ الْمَنِيَّ لَا رُوحَ فِيهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تُنْفَخُ فِي الْجَنِينِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْحَمْلِ.

وَمَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا مَنِيَّ لَهَا لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ بِمَا أَسْمَوُهُ بِالْإِسْتِنْسَاخِ وَيُرِيدُونَ بِهِ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يُولَدُ بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنَ جِسْمِ الرَّجُلِ يُسَمُّونَهُ حَلِيَّةً غَيْرَ الْمَنِيِّ وَوَضَعِهِ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ فَتَحْمِلُ مِنْهُ يُولَدُ مُشَابِهًا لِهَذَا الرَّجُلِ وَهَذَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ وَمُعَارِضٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ أَيَّ مِنْ نُطْفَةٍ قَدْ امْتَزَجَ فِيهَا الْمَاءَانِ، وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ فَمَنِيَّ الرَّجُلِ يَرْشَحُ مِنْ صُلْبِهِ أَيْ ظَهْرِهِ وَمَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَرْشَحُ مِنَ التَّرَائِبِ وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَثَبَتْ وَجُودَ الْمَاءَيْنِ مَنِيَّ الرَّجُلِ وَمَنِيَّ الْمَرْأَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَخَذَ الشَّيْبَةَ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَخَذَ الشَّيْبَةَ. وَقَالَ أَيْضًا إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، (أَيَّ يَأْتِيَانِ بِوَلَدٍ ذَكَرٍ) وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ءَانثَا بِإِذْنِ اللَّهِ. أَيَّ يَأْتِيَانِ بِوَلَدٍ أُنْثَى.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. أَيَّ إِذَا عَلِمَتْ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَإِلَّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا لِمَجَرَّدِ أَهْمَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا شَيْئًا. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّ الْمَرْأَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّ الرَّجُلِ كَلَامُهُمْ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ. يَجِبُ تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنْهُمْ)

وَالثَّانِي (أَيَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ) الْجَمَاعُ وَهُوَ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقدِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا. وَالثَّلَاثُ الْحَيْضُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ وَإِمَّا كَانَهُ بُلُوغُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ (قَالَ "تِسْعَ سِنِينَ تَقْرِيْبًا" لِأَنَّهَا لَوْ نَزَلَ مِنْهَا الدَّمُ قَبْلَ مُدَّةٍ لَا تَسْعُ طَهْرًا وَحَيْضًا يُعَدُّ هَذَا الدَّمُ حَيْضًا، يَعْنِي إِذَا نَزَلَ مِنْهَا الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مَثَلًا مِنْ بُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا، لِأَنَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَا تَسْعُ طَهْرًا وَحَيْضًا. أَقَلُّ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَعَشْرَةُ أَيَّامٍ لَا تَسْعُ طَهْرًا وَحَيْضًا، لِذَلِكَ قَالُوا: "تَقْرِيْبًا"). وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَيْ مِقْدَارُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً سَوَاءً كَانَ مُتَصِلًا أَوْ مُتَقَطِّعًا فِي ظَرْفِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا (إِنْ تَقَطَّعَ نُزُولُ الدَّمِ، لَكِنْ فِي مُدَّةٍ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، إِذَا جُمِعَتِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الدَّمُ مَعَ بَعْضِهَا، تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، يُحْكَمُ بِأَنَّ هَذَا الدَّمُ حَيْضٌ فِي ضِمْنِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا) فَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ دَمًا ثُمَّ انْقَطَعَ كَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ كُلُّهَا حَيْضًا. وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ أَوْقَاتِ النَّقَاءِ الَّتِي تَتَخَلَّلُهَا. وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَالرَّابِعُ النَّفَاسُ وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَوْ حَجَّةً أَيْ قَدَرِ بَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَقَلُّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَالْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ (فَلَوْ جَاءَ الْمَرْأَةُ الدَّمُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا الدَّمُ نَفَاسٌ لِأَنَّهُ ضِمْنَ السِّنِينَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ انْقِطَاعُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي ضِمْنِ السِّنِينَ ثُمَّ انْقَطَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَالِدَّمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ اسْتَمَرَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ وَلَيْسَ نَفَاسًا).

وَالْخَامِسُ الْوِلَادَةُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْقَةً (وَالْعِلْقَةُ الْقِطْعَةُ الْعَلِيظَةُ مِنَ الدَّمِ الْمُتَجَمِّدِ) أَوْ مُضْغَةً (وَالْمُضْغَةُ هِيَ الْمَنِيَّ عِنْدَمَا يَتَحَوَّلُ إِلَى قِطْعَةٍ لَحْمٍ وَتَكُونُ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّعُ) أَخْبَرَتِ الْقَوَائِلُ أَهْمَا أَصْلُ ءَادِمِيٍّ وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ (فَتُعْطَى الْوِلَادَةُ حُكْمَ الْأَصْلِ).

فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْعَدَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ التَّكْلِيفِ. وَمِنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ أَنَّ الدَّمَ لَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ أَوْ قَبْلَهَا بِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا تَقَدَّمَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ تَسْتَنْجِي مِنْهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ فَتُصَلِّي.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى مَا رَأَتْ الدَّمُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ تَتَجَنَّبُ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُطْءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ إِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَضَتْ مَا كَانَتْ قَدْ تَرَكْتَهُ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَلَا يَلْزَمُهَا

غُسْلٌ عِنْدَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَيْضِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ مَتَى مَا انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ بُلُوغِ أَقْلِهِ أَيْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَحِلُّ وَطُؤُهَا فَإِنْ عَادَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ تَبَيَّنَ وَقُوعُ عِبَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ فَتُؤَمَّرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ فَقَطْ وَلَا إِثْمٌ بِالْوُطْءِ لِبِنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى الظَّاهِرِ وَإِذَا انْقَطَعَ حُكْمُ بَطْنِهَا وَهَكَذَا مَا لَمْ يَعْبُرْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ يُعْرَفُ بِأَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَدْخَلْتَ الْقُطْنَةَ فَرَجَهَا خَرَجَتْ بَيْضَاءَ (وَلَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تُدْخِلَ الْقُطْنَةَ فَرَجَهَا لِتَعْرِفَ انْقِطَاعَ الدَّمِ) وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ سَاعَةٍ لِتَتَأَكَّدَ مِنْ نَقَائِهَا (لَأَنَّ الْحَيْضَ لَهُ عِلَامَاتٌ حِينَ يَكُونُ مَوْجُودًا النِّسَاءُ يُخَسِّنُ بِخُرْقَةٍ فِي الْفَرْجِ ثُمَّ إِذَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَانَ ذَلِكَ عِلَامَةً لِانْتِهَاءِ حَيْضِهَا. وَالْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ النِّسَاءِ. وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُفْهَمُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَيْضٌ إِنْ نَزَلَ قَدَرُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هَذَا مِثْلُ الْبَوْلِ تَسْتَنْجِي مِنْهُ فَقَطْ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَجْهَضَتْ وَنَزَلَ مِنْهَا مَا فِيهِ مَبْدَأُ خَلْقِ الْبَشَرِ فَالدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا بَعْدَ هَذَا الْإِجْهَاضِ يَكُونُ نِفَاسًا. وَإِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَمَنْ تَرَ الدَّمُ ثُمَّ مَكَثَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَا دَمٍ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ حَيْضٌ).

مَا حُكْمُ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجْهَضَتْ.

إِذَا أَجْهَضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهَا ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ فَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا نِفَاسٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ فَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا إِذَا بَلَغَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهُوَ دَمٌ عِلَّةٌ أَيْ دَمٌ اسْتِحَاضَةٍ.

مَا حُكْمُ الْإِجْهَاضِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ الْإِجْهَاضُ قَبْلَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ بِاسْتِعْمَالِ الدَّوَاءِ لَا بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ بِلَا عُدْرِ حَرَامٌ. أَمَّا الْإِجْهَاضُ بَعْدَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ فَحَرَامٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فِي الْجَنِينِ فَيَعُدُّ الْإِجْهَاضُ حِينَئِذٍ قَتْلَ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَتَّى كَالَّذِي يَقْتُلُ إِنْسَانًا مُسْلِمًا يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَنِينِ حَتَّى لَوْ قِيلَ إِنْ بَقِيَ يَطْلُعُ مُشَوَّهًا أَوْ تَمُوتُ الْأُمُّ بِسَبَبِهِ أَوْ يَمُوتُ الْإِثْنَانِ. وَيُرَاعَى سَلَامَةُ الْأُمِّ وَسَلَامَةُ الْحَمْلِ وَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ فَالْطِّفْلُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَلِمَ تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَيْهِ. إِنْ مَاتَتْ هِيَ بِسَبَبِهِ تَمُوتُ شَهِيدَةً فَتَكُونُ نَاجِيَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَبْرِ وَفِي الْآخِرَةِ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/urvmMajQazw>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-14>

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَرُوضُ الْغُسْلِ (أَيِ أَرْكَانُهُ) ائْتَانِ (الْأَوَّلُ) نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ نَحْوَهَا (مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ كَأَن يَنْوِي فَرَضَ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ أَوْ الطَّهَّارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فَلَا يُعْتَدُ بِمَا غُسِلَ قَبْلَ النِّيَّةِ) وَ (الثَّانِي) تَعْمِيمُ (ظَاهِرِ) جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعْرًا (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) وَإِنْ كَثُفَ (أَيِ سَوَاءٌ حَفَّ أَمْ كَثُفَ) بِالْمَاءِ (الطَّهْرِ).

الشرحُ فَرَضُ الْغُسْلِ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِقَلْبِهِ أَوْ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ يَنْوِي فَرَضَ الْغُسْلِ أَوْ يَنْوِي الْغُسْلَ الْوَاجِبَ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ كَاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ بِخِلَافِ نِيَّةِ الْغُسْلِ فَقَطْ أَوْ الطَّهَّارَةِ فَقَطْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي (لَأَنَّ الْغُسْلَ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَسْتَخْضِرْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فَقَطْ بِدُونِ تَمْيِيزٍ، لَا يُجْزِئُ. أَحْيَانًا يَكُونُ الْإِغْتِسَالُ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ، وَأَحْيَانًا لِأَجْلِ التَّبَرُّدِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ، فَكَيْفَ يَتَمَيَّزُ؟ هُوَ فِي قَلْبِهِ مَا خَطَرَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِيَسْتَبِيحَ الصَّلَاةَ، لَمْ يَنْوَ ذَلِكَ، لَيْسَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ لِيَسْتَبِيحَ الطَّوَافَ، إِنَّمَا هُوَ يَغْتَسِلُ فَقَطْ، فَهَذَا لَا يَكْفِي. أَيْضًا الطَّهَّارَةُ أَنْوَاعٌ، مَثَلًا الْوُضُوءُ الْمُجَدَّدُ طَهَّارَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ طَهَّارَةٌ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ الْمُجَدَّدَ مَسْنُونٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ، فَأَيْضًا مَا تَمَيَّزَ، مَا خَطَرَ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الطَّهَّارَةَ، فَهَذَا لَا يَكْفِي، أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَرَ فِي قَلْبِهِ الطَّهَّارَةُ لِيَسْتَطِيعَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَهَذَا أَجْزَأُ، لِأَنَّهُ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ). وَجِبَ قَرْنُ النِّيَّةِ الْقَلْبِيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ (وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ أَوَّلَ مَغْسُولٍ، بَلْ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ يُجْزِئُ) فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ جَسَمِهِ بِدُونِ هَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَاءِ الْغُسْلِ وَجِبَ إِعَادَةُ مَا غَسَلَ قَبْلَ النِّيَّةِ (يَجِبُ أَنْ يُعِيدَ لِأَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ النِّيَّةِ فَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا).

وَالثَّانِي تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَيِ ظَاهِرِهِ بِالْمَاءِ فَيَجِبُ تَعْمِيمُ الْبَشَرِ أَيِ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ (قَالَ "تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ" أَيِ ظَاهِرِهِ بِالْمَاءِ، لِيَخْرُجَ مِثْلُ بَاطِنِ الْعَيْنِ، أَيِ دَاخِلِ الْعَيْنِ، وَلِيَخْرُجَ مِثْلُ دَاخِلِ الْقِمِّ، وَلِيَخْرُجَ مِثْلُ دَاخِلِ الْأَنْفِ. فَإِنْ كَانَ يَضَعُ خَاتَمًا، يُحَرِّكُ الْخَاتَمَ بَحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ إِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ)، وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الصِّمَاحِ أَيِ خَرَقِ الْأُذُنِ لَا بَاطِنِ فَمِ وَأَنْفِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ (وَمَّا يَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْغُسْلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَتْحَةِ الذِّكْرِ عِنْدَ غَمْزِهِ غَمْزًا خَفِيفًا، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَكَذَا الثَّقُوبُ الَّذِي تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي عَادَاتِهِنَّ لَوْضَعِ الْحَلَقِ. وَمَا سِوَى هَذَا فَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَمِنْهَا التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا كَرِهَ الْغُسْلُ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَمِنْهَا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَالتَّقْلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ صَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَاغْتَسَلَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَرَادُ بِالْأَكْثَرِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِخَمْسَةِ مَكَائِكَ، وَالْمَكُوكُ فُسْرٌ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ كَمَا ذَكَرَهُ شَارِحُ الْقَامُوسِ الرَّيْدِيِّ. وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الْإِسْرَافِ، وَعَلَى قَوْلٍ يُحَرِّمُ الْإِسْرَافَ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَنْ اغْتَسَلَ عَارِيًا، سُنُّ لَهُ

أَنْ يَقُولَ عِنْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّهُ سِتْرٌ عَنْ أَعْيُنِ الْحَيِّ. وَيُسْنُ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدَيْهِ الْمَبْلُولَتَيْنِ، بَأَنْ يَدْخُلَ أَصَابِعُهُ الْعَشْرَةَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ فِي شَعْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرِمًا، لَكِنْ بِرَفْقٍ حَتَّى لَا يَنْتِفِ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، ثُمَّ مَا أَذْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، ثُمَّ مَا أَذْبَرَ مِنْهُ، وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِمْرَارُ الْيَدِ كُلِّ مَرَّةٍ. وَيُسْنُ لِلْجُنُبِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جَمَاعًا، وَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ الْجُنُبِ الْحَائِضِ وَالتَّفَسَّاءِ فِيمَا يُسْنُ لِلْجُنُبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالتَّوْمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمِهِمَا

وَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِالطَّهَارَتَيْنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) أَيُّ نِصْفِ الْإِيمَانِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يُتَقَنَّ صَلَاتُهُ مَنْ لَا يُتَقَنَّ طَهَارَتَهُ أَيُّ مَنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي طَهَارَتَهُ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ لَا يَكُونُ مُؤَدِيًا صَلَاتَهُ عَلَى التَّامِّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ تَنْقُصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

شُرُوطُ الطَّهَارَةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ (صِحَّةِ) الطَّهَارَةِ (وَأَحْكَامِ التَّيَمُّمِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: شُرُوطُ الطَّهَارَةِ (مِنْ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا) الْإِسْلَامُ (فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْكَافِرِ مِنَ الْحَدَّثَيْنِ) وَ (ثَانِيهَا) التَّمْيِيزُ (فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةُ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَطِفْلِ وَجُنُونٍ) وَ (ثَالِثُهَا) عَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى (الْعُضْوِ) الْمَغْسُولِ (أَوِ الْمَمْسُوحِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ كَالشَّحْمِ اللَّاصِقِ بِالْجِلْدِ الْمَانِعِ مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهِ لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِخِلَافِ مَا يَسْتَتِرُ اللَّوْنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا مِنْ وَضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ كَالْخَبَرِ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ وَلَوْ كَانَ يَسْتَتِرُ اللَّوْنُ) وَ (رَابِعُهَا) السَّيْلَانُ (وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ فَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ فِي مَوْضِعِ الْغُسْلِ) وَ (خَامِسُهَا) أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ (الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ) مُطَهَّرًا (لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ أَيُّ الَّذِي يُطْلَقُ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ لِأَنَّهُ كَمَاءِ الْمَطَرِ وَذَلِكَ) بَأَنْ لَا يُسَلَّبَ اسْمُهُ (أَيُّ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ أَيُّ بِلا قَيْدٍ لِأَنَّهُ الْقَيْدُ اللَّازِمُ يُؤَيِّرُ عَلَى طَهَوْرِيَّةِ الْمَاءِ كَمَاءِ الْبَطِيخِ وَمَاءِ الْوَرْدِ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَمِّيَهُ مَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَيِّدَهُ بِالْبَطِيخِ أَوْ بِالْوَرْدِ بِخِلَافِ الْقَيْدِ الْمُنْفَكِّ كَمَاءِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْبَحْرِ فَإِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُقَيِّدَهُ بِالْمَطَرِ أَوْ بِالْبَحْرِ) بِمُخَالَطَةِ (أَيُّ بِسَبَبِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ) طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ (أَيُّ يَسْهُلُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ) وَ (يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ) أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ

بِنَجَسٍ (كَبُولٍ سَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا) وَلَوْ تَغَيَّرَ يَسِيرًا (لَأَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجَسٌ يَسِيرًا كَانَ التَّغْيِيرُ أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ). وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ (قَلِيلًا بِأَنْ كَانَ) ذَوْنِ الْقُلْتَيْنِ (وَهُمَا بِالْمَرْبَعِ مَا يَسَعُ حُقْرَةً طُولُهَا وَعَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ وَبِالْمَدَوَّرِ مَا تَسَعُهُ حُقْرَةٌ عَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَعُمُقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفُ الذِّرَاعِ الْمُعْتَدِلِ) اشْتَرَطَ (لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ) أَنْ لَا يَلَاقِيَهُ نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوفٍ عَنْهُ (لِتَنَجَّسِ الْمَاءُ بِهَذِهِ الْمُلَاقَاةِ فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَعْفُوفًا عَنْهَا كَالْحَشَرَاتِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً إِذَا مَاتَتْ فِي الْمَاءِ أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةً بِأَنْ أَلْفَتْهَا الرِّيحُ مَثَلًا وَلَمْ تُعَيِّرْ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُهُ) وَ (يُشْتَرَطُ أَيْضًا لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ) أَنْ لَا يَكُونَ (الْمَاءُ الْقَلِيلُ قَدْ) اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ (بِخِلَافِ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَخَوَرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) أَوْ (اسْتُعْمِلَ فِي) إِزَالَةِ نَجَسٍ (وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا زَادَ وَزَنُهُ بِسَبَبِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ).

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ الْإِسْلَامَ فَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ (الْكَافِرُ نِيَّتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَطَهَارَتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ) وَالتَّمْيِيزَ غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ. وَيُسْتَنْتَضَى مِنَ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ لِلطَّهَارَةِ غُسْلُ الزَّوْجَةِ الْكَافِرَةِ بِلا نِيَّةٍ لِتَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلضَّرُورَةِ بِلا نِيَّةٍ مِنْهَا فَالْكِتَابِيُّ عِنْدَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ لِتَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ لَا تَنْوِي شَيْئًا ثُمَّ لَوْ أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ. وَكَذَلِكَ غُسْلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ لِلطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَكَذَا يُوضِئُهُ وَلِيُّهُ لِلطَّوَافِ وَتَقُومُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ مَقَامَ نِيَّةِ الطِّفْلِ.

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْغُضُوِّ الْمَغْسُولِ أَوْ الْمَمْسُوحِ كَالشَّخْمِ اللَّاصِقِ بِالْجِلْدِ الَّذِي يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ إِلَيْهِ (بِعَنِي إِلَى الْغُضُوِّ) وَكَالَّذِي تَضَعُهُ النِّسَاءُ عَلَى أَظْفَارِهِنَّ الْمُسَمَّى بِالْمَنْكِيرِ. وَأَمَّا الْوَسْخُ الَّذِي يَكُونُ تَحْتَ الْأَظْفَارِ فَقَدْ اخْتَلَفَ هَلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ أَوْ لَا وَقَدْ تَقَدَّمَ. أَمَّا مَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَلَا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْجِلْدِ فَلَا يَضُرُّ كَالْخَبَرِ وَمَا يُسَمَّى بِالدَّوَاءِ الْأَحْمَرِ وَالْحِنَاءِ وَخَوَرِهَا (بِخِلَافِ الْبُوبَا وَالشَّخْمِ، فَالْبُوبَا تَمْنَعُ وَالشَّخْمُ يَمْنَعُ). وَيُشْتَرَطُ السَّيْلَانُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا عَلَى الْجِلْدِ بِطَبْعِهِ (وَلَوْ بِأَنْ يُجْرِيَهُ الشَّخْصُ، هَذَا دَاخِلٌ، يُقَالُ لَهُ سَيْلَانٌ) وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَقَاطُرُ الْمَاءِ (بِعَنِي وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطَرْ مِنَ الْغُضُوِّ، لَا يُشْتَرَطُ التَّقَاطُرُ) فَلَوْ جَرَى الْمَاءُ عَلَى الْجِلْدِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ إِمْرَارِ الْيَدِ أَجْزَأَ (لَأَنَّ هَذَا يُسَمَّى غَسْلًا) فَلَا يُجْزِئُ مُجَرَّدُ الْمَسْحِ الَّذِي لَا يُسَمَّى غَسْلًا (مُجَرَّدُ أَنْ يَبْلُ يَدَهُ، ثُمَّ بِالْبَلِّ يَمْسَحُ، هَذَا لَا يُجْزِئُ، لَا يُسَمَّى غَسْلًا).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهَّرًا مُطْلَقًا يُطْلَقُ اسْمُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ فَمَا لَا يُسَمَّى إِلَّا مَاءَ الزَّهْرِ مَثَلًا لَا يَكُونُ مُطَهَّرًا فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ هُوَ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِلا قَيْدٍ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبَرْدِ وَالثَّلْجِ بَعْدَ أَنْ يَذُوبَا (أَمَّا الْبَرْدُ نَفْسُهُ وَالثَّلْجُ نَفْسُهُ، فَلَا يُطَهَّرَانِ، وَلَا يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِمَا). وَمَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ أَيْ لَا يَنْفَصِلُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عَنْهُ بَعْدَ مُخَالَطَتِهِ بِمَا يُمَكِّنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ (أَيْ سَهْلًا صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ) فَلَيْسَ بِطَهُورٍ صَالِحٍ لِلْوُضُوءِ

وَالْغُسْلُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِهِ بِحَيْثُ يَسْلُبُ اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ أَيْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ بِحَيْثُ غَيَّرَ لَوْنَهُ كَالْحَبْرِ أَوْ طَعْمَهُ كَالْعَسَلِ أَوْ رِيحَهُ كَمَاءِ الْوَرْدِ تَغْيِيرًا كَثِيرًا فَلَيْسَ مُطَهَّرًا بِخِلَافِ مَا لَوْ غَيَّرَهُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ أَيْ إِنْ كَانَ تَغْيِيرُهُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْلُبُ عَنْهُ اسْمَ الْمَاءِ فَهُوَ طَهُورٌ تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بِمَا لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ أَيْ يَشَقُّ أَوْ يَعْسُرُ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ كَالْمَاءِ الَّذِي مَقَرُّهُ فِيهِ مَعْدِنٌ مِنَ الْمَعَادِنِ كَالْكِبْرِيَّتِ (هَذَا مَاءٌ يَمُرُّ عَلَى الْكِبْرِيَّتِ فِي الْأَرْضِ، مِثْلُ هَذَا صَعْبٌ أَنْ تَصُونَ الْمَاءَ عَنْهُ، وَالْكِبْرِيَّتُ ظَاهِرٌ وَخَالَطَ الْمَاءَ بِحَيْثُ غَيَّرَ صِفَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ، أحيانًا يُغَيِّرُ الطَّعْمَ وَالرَّيْحَ، وَأحيانًا يُغَيِّرُ اللَّوْنَ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى الْمَاءُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَكَذَا مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، هَذَا الْمَاءُ يَمُرُّ عَلَى الْكِبْرِيَّتِ وَصَعْبٌ أَنْ يُصَانَ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ يَبْقَى طَاهِرًا مُطَهَّرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَمَهْمَا تَغَيَّرَ هَذَا الْمَاءُ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا. وَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِمَا لَا يَخَالَطُ الْمَاءَ بَلْ يُجَاوِزُهُ كَالْمَاءِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِالْعُودِ الصُّلْبِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ فِي الْمَاءِ (الْعُودُ الَّذِي هُوَ حَشَبُ الْعُودِ، هَذَا إِذَا وُضِعَ فِي الْمَاءِ أَكْتَسَبَ الْمَاءُ رَائِحَتَهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَلُّ فِيهِ، لَيْسَ مُخَالِطًا، يَبْقَى مُتَمَيِّزًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ هَذَا الْعُودُ عَنِ الْمَاءِ، أَجْزَاؤُهُ تَبْقَى مُتَمَيِّزَةً فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عَنِ الْمَاءِ، فَهَذَا مُجَاوِزٌ أَكْتَسَبَ الْمَاءُ رَائِحَتَهُ أَكْتِسَابًا، لَمْ يَنْحَلِّ فِي الْمَاءِ، فَلَا يُؤَثِّرُ تَغْيِيرُ الرَّائِحَةِ هُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مُنَحَلًّا فِي الْمَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ بِمَا لَا يَخَالَطُ الْمَاءَ، بَلْ يُجَاوِزُهُ، كَالْمَاءِ الَّذِي تَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ بِالْعُودِ الصُّلْبِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ فِي الْمَاءِ) لِأَنَّ هَذَا الْعُودَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ إِذَا وُضِعَ فِي الْمَاءِ لَا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْمَاءِ فَإِذَا صَارَتْ رَائِحَةُ الْمَاءِ عَطْرَةً جَارَتْ الطَّهَارَةُ بِذَلِكَ الْمَاءِ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالِطًا). وَبِشَرَطِ لِبَحْثِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ إِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَنْ لَا يُلَاقِيَهُ نَجَسٌ (بِعَنِي نَجَاسَةً) فَالْمَاءُ الَّذِي لَاقَاهُ نَجَسٌ غَيْرٌ مَعْفُوفٌ عَنْهُ كَالْبَوْلِ لَيْسَ بِطَاهِرٍ إِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ غَيْرُهُ النَّجَسُ أَوْ لَمْ يَغْيِرْهُ (إِنْ غَيَّرَهُ أَوْ لَمْ يَغْيِرْهُ، طَالَمَا الْمَاءُ قَلِيلٌ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ، لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ، تَنْجَسَ). وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَا يَضُرُّ مُلَاقَاةُ النَّجَاسَةِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ بِهَا (إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تَنْجَسَ بِالْإِجْمَاعِ) أَيْ بَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُ النَّجَاسَةِ (هَذَا بِالتَّقْدِيرِ) أَوْ لَوْحًا أَوْ رِيحًا. وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَاءَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ مَعْفُوفًا عَنْهُ كَانَ أَوْ لَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلطَّهَارَةِ بِخِلَافِ الْمَاءِ الَّذِي يَبْلُغُ الْقُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ طَهُورًا بِاسْتِعْمَالِهِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَيْ أَنَّهُ يَبْقَى طَهُورًا مُطَهَّرًا وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ (إِذَا وَاحِدٌ أَتَى بِزَمِيلٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَاءِ، صَبَّهُ عَلَى مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَهَذَا الْمَاءُ النَّازِلُ إِذَا جَمَعَهُ، يَكُونُ قُلْتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ، فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، مَعَ أَنَّهُ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ. أَمَّا الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ، إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ طَهَارَةِ الْمَوْضِعِ، يَكُونُ حُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ. أَيْضًا، إِذَا وَاحِدٌ تَوَضَّأَ، فَأَوَّلُ غَسَلَةٍ فِي الْوَجْهِ، أَوَّلُ غَسَلَةٍ فِي الْيَدَيْنِ، أَوَّلُ غَسَلَةٍ فِي الرِّجْلَيْنِ، فَهَذَا الْمَاءُ لَوْ جَمَعَهُ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ مِنْ جَدِيدٍ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ وَحْدَهُ، أَوْ زَادَهُ عَلَى مَاءٍ ثَانٍ مُسْتَعْمَلٍ مِثْلِهِ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ، فَبَلَغَ الْقُلْتَيْنِ، رَجَعَ طَهُورًا. أَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ. الصَّحَابَةُ مَعَ قَلَّةِ الْمَاءِ الَّذِي

كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَسْفَارِ مَا كَانُوا يَجْمَعُونَ هَذَا الْمَاءَ الْقَلِيلَ الْمُسْتَعْمَلَ لِيَسْتَعْمِلُوهُ ثَانِيًا إِنَّمَا كَانُوا يَعْدِلُونَ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ إِلَى التَّيْمُمِ، مَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا الْمَاءَ، فَلَوْ كَانَ طَهُورًا مَا تَيَمَّمُوا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ "وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ" مَعْنَاهُ طَالَمَا هُوَ فُلْتَانٍ، لَوْ اسْتَعْمِلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَنْقُي طَهُورًا. وَالْقُلْتَانِ بِالْمُرْبَعِ مَا تَسَعَهُ حُفْرَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ وَكَذَلِكَ عَرْضُهَا وَعُمُقُهَا وَبِالْمُدَوَّرِ مَا تَسَعَهُ حُفْرَةٌ عَرْضُهَا ذِرَاعٌ وَعُمُقُهَا ذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ بِالذِّرَاعِ الْمُعْتَدِلِ (الَّذِي هُوَ ذِرَاعٌ أَغْلَبَ النَّاسِ) وَهُوَ نَحْوُ عَشْرِ صَفَائِحَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ (بَلْ فَقَدَهُ حِسًّا بِأَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ مَعَهُ وَلَا مَعَ رُفْقَتِهِ الْمُسَافِرِينَ مَعَهُ وَلَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الْمِسَاحَةِ أَوْ فَقَدَهُ مَعْنَى بِأَنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِلْمَاءِ الْمَوْجُودِ لِشُرْبِهِ) أَوْ (وَجَدَهُ لَكِنْ) كَانَ (يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يَتَلَفَ غُضُوٌّ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ أَنْ) يَصْرُهُ الْمَاءُ (بَطُولِ مَرَضِهِ مَثَلًا) تَيَمَّمِ (التَّيْمُمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَبِلَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةَ، مَا كَانَ شَرْعَ لَهُمْ التَّيْمُمُ. التَّيْمُمُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ حِسًّا أَوْ مَعْنَى، يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ تَيَمُّمِهِ أَنْ يَكُونَ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ (أَيَّ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا بِهَذَا التَّيْمُمِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ) وَ (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ) زَوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا (عَنْ بَدَنِهِ فَلَوْ تَيَمَّمْ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ هَذَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ أَيْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى خَالِهِ لِجُرْمَةِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُصَلِّي ثُمَّ يَفْضِي).

الشَّرْحُ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِأَنْ فَقَدَهُ حِسًّا أَوْ مَعْنَى يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ. أَمَّا الْفَقْدُ الْحِسِّيُّ فَهُوَ أَنْ لَا يَجِدَ الْمَاءَ مَعَهُ وَلَا مَعَ رُفْقَتِهِ وَلَا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِيهِ مِنَ الْمِسَاحَةِ وَهُوَ حَدُّ الْقُرْبِ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي مَسَافَةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَوْقَ حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَحَدُّ الْقُرْبِ قُدْرَ بِنَحْوِ نِصْفِ فَرَسَخٍ (إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَبْعُدُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ فَرَسَخٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ. وَاحِدُ مُسَافِرٍ وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ مَاءٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُنَاكَ مَاءٌ يَبْعُدُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ فَرَسَخٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ، لِأَنَّ الْمَاءَ أَبْعَدُ مِنْ حَدِّ الْقُرْبِ، الَّذِي هُوَ نِصْفُ فَرَسَخٍ. وَالْفَرَسَخُ هُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، يَعْنِي نِصْفُ فَرَسَخٍ يَكُونُ تِسْعَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ، تَقْرِيبًا أَرْبَعَةُ كِيلُومِتْرَاتٍ) فَمَنْ عَلِمَ وَجُودَهُ أَيْ عَلِمَ بَوُجُودِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْقُرْبِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ وَاحِدًا لِلْمَاءِ فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ (أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا مَثَلًا فَوَصَلَ إِلَى مَكَانٍ مَا وَجَدَ فِيهِ مَاءً، وَعَلِمَ أَنَّهُ عَلَى بُعْدٍ مِيلٍ يُوْجَدُ مَاءٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ، لَا يُعَدُّ فَاقِدًا لِلْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ، طَالَمَا هُوَ فِي ضِمْنِ مَسَافَةٍ نِصْفِ فَرَسَخٍ، يُعَدُّ قَرِيبًا). وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ بَلْ كَانَ عِنْدَهُ اخْتِمَالٌ فَقَطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فِي حَدِّ الْغَوْتِ وَهُوَ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُسْمَعُ فِيهَا رُفْقَاءَهُ لَوْ نَادَى (وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ وَلَا يَعْرِفُ إِنْ كَانَ

يُوجَدُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَاءٌ أَوْ لَا، لَا يَدْرِي هَلْ يُوجَدُ مَاءٌ عَلَى بُعْدٍ مِيلٍ، نِصْفِ مِيلٍ، مِائَةِ ذِرَاعٍ، أَمْ لَا يُوجَدُ، لَا يَدْرِي، لَكِنْ عِنْدَهُ اخْتِمَالٌ أَنَّهُ يُوجَدُ، يَحْتَمِلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ مُوجُودٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ مُوجُودٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ فِي ضَمَنِ حَدِّ الْعَوْثِ، يَذْهَبُ فِي كُلِّ جِهَةٍ مَسَافَةً، لَوْ اسْتَعَاثَ بِرِفَاقِهِ، أَيْ لَوْ طَلَبَ غَوْثَهُمْ، لَسَمِعُوهُ، هَذَا الْمُرَادُ بِحَدِّ الْعَوْثِ) وَقُدِّرَتْ هَذِهِ الْمَسَافَةُ بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ أَيْ الذِّرَاعُ مَقْدَارُ شِبْرَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَهَذَا يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ (لَكِنْ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَّةً، يَكْفِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْمُرَادُ، لِأَنَّ الْأَرْضَ مُسْتَوِيَّةً، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَقْدِ الْحِسِّيِّ. فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ مَثَلًا مُسَافِرًا ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مَاءً لِلْوُضُوءِ فَهَذَا يَبْحَثُ فِي رَحْلِهِ وَيَسْأَلُ رِفَاقَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَبِيعُهُ مَاءً بِسِعْرِ الْمِثْلِ يَشْتَرِي وَإِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَلَا مَعَ رِفَاقِهِ أَوْ وَجَدَ مَعَ رِفَاقِهِ وَلَا يُعْطُونَهُ أَوْ لَا يَبِيعُونَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ. إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ يَعْرِفُهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً بِالْقُرْبِ مِنْهُ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ الْمَاءَ، لَا يُجِزُّهُ أَنْ يَتَيَمَّمُ، وَالْقُرْبُ مَعْنَاهُ إِلَى نِصْفِ فَرَسَخٍ. أَمَّا إِنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَاءٌ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، إِلَى نِصْفِ فَرَسَخٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، وَلَا يَدْرِي هَلْ يُوجَدُ مَاءٌ فِي حَدِّ الْقُرْبِ أَمْ لَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ فِي حَدِّ الْعَوْثِ. فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَوِيَّةً، يَنْظُرُ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ فِيهَا صُعُودٌ وَنُزُولٌ، يَذْهَبُ فِي كُلِّ جِهَةٍ إِلَى حَدِّ الْعَوْثِ، يَعْنِي إِلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَيَمَّمُ. فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، وَإِذَا تَيَمَّمَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ). وَأَمَّا الْفَقْدُ الْمَعْنَوِيُّ فَهُوَ كَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ بِالْقُرْبِ مِنْهُ سَبْعُ أَوْ عَدُوٌّ وَكَأَنْ يَحْتَاجَ الْمَاءَ لَشُرْبِهِ أَوْ لَشُرْبِ حَيَوَانِهِ الْمُحْتَرَمِ (هَذَا كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الطَّهَارَةِ بَمَوْتٍ مِنَ الْعَطَشِ مَثَلًا وَكَذَا لَوْ كَانَ لِعَطَشٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَهُوَ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ مَثَلًا فَلَا يَصْرِفُ الْمَاءَ إِلَى سَفِيهِهِمْ بِالِاتِّفَاقِ) فَيَصِحُّ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ. وَمَنْ تَيَمَّمَ بِدُونِ طَلَبٍ فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُجُوزُ التَّيَمُّمُ إِذَا كَانَ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَأَمَّا الضَّرَرُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَضُرَّهُ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَلَى غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ طُولَ مَرَضِهِ (يَعْنِي إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَهُوَ مَرِيضٌ مَثَلًا يَنْصُرُ أَوْ يَطُولُ مَرَضُهُ أَكْثَرَ، فَهَذَا يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمُ) أَمَّا مُجَرَّدُ الْأَلَمِ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ فَلَيْسَ عُذْرًا إِذَا كَانَ لَا يُعَقِّبُ ضَرَرًا. وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (أَيُّ لِلصَّلَاةِ) إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَوْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ (الْمُرَادُ هُنَا لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا قَدْ يَتَيَمَّمُ الشَّخْصُ لِعَوْرِ الصَّلَاةِ، قَدْ يَتَيَمَّمُ لِأَجْلِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ أَوْ لِعَوْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا لِلصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ لِلْعُدْرِ وَبَعْدَ مَا صَارَ وَقْتُ الْعُدْرِ حَتَّى يَتَيَمَّمَ، أَيْ بَعْدَ مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ لَهَا). وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ بِدَنِهِ فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ (إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْقُوفٍ عَنْهَا وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي مَعَهُ لَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، لِإِزَالَةِ

النَّجَاسَةِ أَوْ لِلْوُضُوءِ، يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ). فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِسَبَبِ فَقْدِ الْمَاءِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ
فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ (أَيِ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ لِحُزْمَةِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ، ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ. بَعْضُهُمْ قَالَ يُعِيدُ،
وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ. وَالطَّهْرَانِ هُمَا الْمَاءُ وَالتُّرَابُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ، بَعْدَ
تَخْفِيفِهَا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، بِوَرَقَةٍ، بِحَجَرٍ، أَوْ بغيرِهِمَا إِنْ اسْتَطَاعَ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَقْضِي).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ (فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ كَالْحَجَرِ) خَالِصٍ (مِنْ الرَّمَادِ وَنَحْوِهِ)
طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ (فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ مُتَنَجِّسٍ بِنَحْوِ بَوْلٍ).

الشَّرْحُ التَّيَمُّمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ (فَالرَّمْلُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّيَمُّمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. الْمَقْصُودُ الرَّمْلُ الَّذِي
لَيْسَ لَهُ غُبَارٌ أَمَّا الرَّمْلُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ. أَمَّا فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ. فَلَا يُجْزئُ
الحَجَرُ وَيُجْزئُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ جَافًا فَلَوْ كَانَ مَبْلُورًا
صَحَّ التَّيَمُّمُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَفِي ذَلِكَ تَبْسِيرٌ وَفُسْحَةٌ فَيَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقْلِدَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
خَالِصًا مِنْ نَحْوِ الرَّمَادِ، وَأَنْ يَكُونَ طَهُورًا لَا مُتَنَجِّسًا بِنَحْوِ بَوْلٍ وَلَا مُسْتَعْمَلًا فِي تَيَمُّمٍ بِأَنْ يَكُونَ تَنَاقُضٌ مِنَ الْعُضْوِ
عِنْدَ التَّيَمُّمِ (التُّرَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ، يَتَنَاقُضُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ، هَذَا مُسْتَعْمَلٌ) فَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ التَّيَمُّمِ بِأَنْ
تَنَاقُضَ مِنَ الْوَجْهِ مَثَلًا فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّيَمُّمِ مَرَّةً ثَانِيَةً (إِذَا جُمِعَ هَذَا التُّرَابُ الْمُتَنَاقِضُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ مَرَّةً
أُخْرَى). وَلَا يُجْزئُ الْحَجَرُ (أَيِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُجْزئُ الْحَجَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ تُرَابًا لَهُ غُبَارٌ. فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
تُرَابًا لَهُ غُبَارٌ، وَالْحَجَرُ لَيْسَ تُرَابًا لَهُ غُبَارٌ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ. وَاحِدٌ عِنْدَهُ رُخَامٌ فِي الْبَيْتِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ، أَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَيَصِحُّ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِوَجْهِ الْأَرْضِ، وَهَذَا الْحَجَرُ دَاخِلٌ، وَالرَّمْلُ دَاخِلٌ)
وَيُجْزئُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ وَفِي ذَلِكَ تَبْسِيرٌ وَفُسْحَةٌ فَيَجُوزُ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقْلِدَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَكُونُ التَّيْمُّ فِي الْوَجْهِ (أَيَّ بِمَسْحِهِ) وَ (مَسْحُ) الْيَدَيْنِ (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) يُرْتَبُهُمَا (فَلَا بُدَّ فِي الْمَسْحِ مِنَ التَّرْتِيبِ بِتَقْدِيمِ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ، وَأَقْلُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيَّ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ) بِضَرْبَتَيْنِ (أَيَّ بِتَقْلَتَيْنِ لِلتُّرَابِ فَلَا تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَصِحُّ تَيْمُّهُ وَأَمَّا إِنْ مَسَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَ الْيُمْنَى بِضَرْبَةٍ وَبِضَرْبَةٍ ثَانِيَةِ مَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَيَصِحُّ وَلَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ لِحَدِيثِ (التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) اهـ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّيْمِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ) بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ (وَأَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ) مَعَ النَّقْلِ (أَيَّ تَحْوِيلِ التُّرَابِ إِلَى غُضْوِ التَّيْمِّ) وَمَسْحِ أَوَّلِ (جُزْءٍ مِنْ) الْوَجْهِ.

الشَّرْحُ مَحَلُّ التَّيْمِ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ كَالْوُضُوءِ وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَجُوبًا عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ (يَعْنِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَعَ النَّقْلِ، أَيَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّقْلُ أَيَّ تَحْوِيلِ التُّرَابِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْهُ كَالْأَرْضِ مَعَ النِّيَّةِ). وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النَّقْلِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّقْلُ إِلَى الْوَجْهِ بِنِيَّةٍ مُجَرَّئَةٍ كَنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلَاةِ (وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَرَّرَةً بِالنَّقْلِ أَيَّ تَحْوِيلِهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْغُضْوِ الْمَمْسُوحِ، وَأَنْ تُسْتَدَامَ هَذِهِ النِّيَّةُ إِلَى مَسْحِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَلَوْ انْقَطَعَتْ قَبْلَهُ بَطَلَتْ. يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَبْقَى هَذِهِ النِّيَّةُ مُوجُودَةً إِلَى الْبَدْءِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ، أَمَّا إِذَا بَدَأَ بِالنَّقْلِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ النَّقْلِ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ آخَرُ، فَكَّرَ فِيهِ فَعَابَتِ النِّيَّةُ عَنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُنَا حَصَلَ انْقِطَاعُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّقْلِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَيَرْجِعَ وَيَضْرِبَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَعَ النِّيَّةِ بَحِثٌ لَا يَحْصُلُ انْقِطَاعُ. وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْمَسْحِ، لَمْ يَضُرَّ. يَعْنِي نَقْلٌ مَعَ النِّيَّةِ، ثُمَّ انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ، ثُمَّ عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهَا، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَصِحُّ). وَالنَّقْلُ مَعْنَاهُ تَحْوِيلُ التُّرَابِ إِلَى غُضْوِ التَّيْمِ فَيَكُونُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى (بِحَسَبِ الْعَادَةِ النَّقْلُ يَكُونُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَإِلَّا قَدْ يَنْقُلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ قَدْ يَنْقُلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، النَّقْلُ مَرَّتَانِ. فَانِدَّةٌ: وَيَصِحُّ التَّيْمُّ وَلَوْ بِحِزْقَةٍ، فَلَوْ وَضَعَ الْحِزْقَةَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ وَلَمْ يَمَسَّ التُّرَابَ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ثَانِيَةً وَأَمَرَهُ عَلَى يَدَيْهِ كَفَى. لَكِنْ عِنْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُوَصِّلَ التُّرَابَ إِلَى الْكَفَيْنِ). وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَاهُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَيَمِّمْ لِقَفْدِ الْمَاءِ وَلَيْسَ لِلْمَرَضِ، فَالْمُتَيَمِّمُ لِلْمَرَضِ لَا يُؤْثِرُ، وَجَدَ الْمَاءُ أَمْ لَمْ يُوْجَدْ. وَالْمُتَيَمِّمُ لِقَفْدِ الْمَاءِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ تَوَهَّمَهُ كَأَنْ رَأَى سَرَابًا فَظَنَّهُ مَاءً، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَاءً، فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، بَطَلَ تَيْمُّهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ. يَعْنِي: عَرَفَ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَبِنَفْسِ اللَّحْظَةِ عَرَفَ أَنَّ هُنَاكَ مَانِعًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ بِسَبَبِهِ، فَهُنَا وَجُودُ الْمَاءِ لَا يُبْطِلُ التَّيْمَ. أَمَّا إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَعَلِمَ بِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُنَا خَالَانِ: إِنْ كَانَ تَيْمُّمٌ فِي مَكَانٍ يَنْدُرُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ عَادَةً مِثْلُ الصَّحْرَاءِ، فَلَا يُبْطِلُ تَيْمُّمَهُ، فَلَهُ أَنْ يُكْمِلَ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ قَطْعُهَا لِيَفْعَلَهَا بِالْوُضُوءِ. أَمَّا إِنْ كَانَ

تَيَمَّمَ فِي مَكَانٍ يَغْلُبُ فِيهِ وُجُودُ الْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ مَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَالرُّدَّةُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ (الْمُحَدِّثُ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ الْحَدَّثُ. وَالْحَدَّثُ هُوَ الْمَانِعُ. وَسَبَبُ الْحَدَّثِ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَإِذَا هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ (أَحَدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ بِأَنْ) انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ حُرْمَ عَلَيْهِ (أَرْبَعَةُ أُمُورٍ أَحَدُهَا) الصَّلَاةُ (فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا أَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) وَ (ثَانِيهَا) الطَّوَافُ (فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا) وَ (ثَالِثُهَا) حَمْلُ الْمُصْحَفِ (وَمِثْلُهُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِلدِّرَاسَةِ لَا لِلْحِزْرِ) وَ (رَابِعُهَا) مَسُّهُ (أَيُّ مَسٍّ وَرَقِ الْمُصْحَفِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَخَوَاشِيهِ) وَبِمَكْنٍ مِنْ ذَلِكَ (أَيُّ مَنْ حَمَلَهُ بغيرِ وُضُوءٍ) الصَّبِيُّ (أَوِ الصَّبِيَّةُ الْمُمَيَّزَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ) لِلدِّرَاسَةِ (وَالْتَعَلَّمَ فِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ وَلَا يُنْعَى صَبِيٌّ مُمَيَّزٌ مِنْ مَسٍّ وَحَمَلِ مُصْحَفٍ أَوْ لَوْحٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا) وَ لَا لغيرِ ذَلِكَ كَنَقْلِهِ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَى آخَرَ، فَلَا يُقَالُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا أَعْطِيَ الْمُصْحَفَ لِثُلَانٍ).

الشرحُ الْحَدَّثُ الْأَصْغَرُ يُحْرِمُ الصَّلَاةَ (يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ وَهُوَ مُحَدِّثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ) وَلَوْ صَلَاةَ جِنَازَةٍ. وَيُحْرِمُ الْحَدَّثُ أَيْضًا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرَضِ أَوْ طَوَافَ التَّطَوُّعِ. وَيُحْرِمُ أَيْضًا (أَيُّ يُحْرِمُ الْحَدَّثُ أَيْضًا) حَمْلَ الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ مَا كُتِبَ مِنَ الْقُرْآنِ لِلدِّرَاسَةِ (يَعْنِي وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُصْحَفُ كُلُّهُ، بَلْ كَانَتْ سُورَةٌ، أَوْ رُبْعُ سُورَةٍ، أَوْ كَانَتْ سُورَتَانِ، أَوْ خَمْسُ سُورٍ لِلدِّرَاسَةِ، وَلَيْسَ لِلْحِزْرِ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْحِزْرِ فَهَذِهِ مِثْلُ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ، لَا يَجُوزُ حَمْلُهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ) وَلَا يُحْرِمُ مَا كُتِبَ لِحِزْرِ (أَمَّا الْحِزْرُ فَيَحْمَلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُعَلِّقُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ لِلْحَاجَةِ). وَكَذَلِكَ يُحْرِمُ الْحَدَّثُ (حَمْلَ وَ) مَسَّ الْمُصْحَفِ أَيْ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ (أَيُّ حَتَّى الْجِلْدَ الَّذِي مِنْ خَارِجِهِ، وَالَّذِي لَيْسَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُصْحَفِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ، فَلَا يَمَسُّ حَتَّى الْجِلْدَ) وَ (وَيُحْرِمُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَسُّ) خَوَاشِيهِ (أَيُّ حَاشِيَةِ الصَّحَائِفِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا كِتَابَةٌ، فَلَا يَمَسُّهَا. الْحَاشِيَةُ يَعْنِي الدَّائِرُ حَوْلَ نَصِّ الْكِتَابَةِ) إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَنَجُّسِهِ (أَيُّ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ يَتَنَجَّسْ) وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْ مَسِّهِ وَحَمْلِهِ مَعَ الْحَدَّثِ لِعَرَضِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّعَلُّمِ فِيهِ لِمَشَقَّةِ دَوَامِ طَهْرِهِ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ مُمَيَّزًا فَلَا يُمَكِّنُ غَيْرُ الْمُمَيَّزِ مِنْ ذَلِكَ.

(وَأَمَّا حَمْلُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ مَمْرُوجًا بِالْقُرْآنِ وَلَمْ تَزِدْ حُرُوفُ الْقُرْآنِ عَلَى حُرُوفِ التَّفْسِيرِ بَلْ حُرُوفُ

التفسير أكثر فيجوز للحائض والجنب حملهُ، وكذلك الكتاب الذي فيه آيات وأحاديث يُستشهد بها يجوز حملهُ، وكذلك يجوز حمل الحِرز الذي فيه ثلاث سور أو أربع أو آية الكرسي مثلاً)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ هَذِهِ (الْأُمُور الْأَرْبَعَةُ) وَ (أَمْرَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (بِاللِّسَانِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ بِقَصْدِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنْ حَرَّكَ لِسَانَهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، فَمَجْرَدُ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لَا يُسَمَّى قِرَاءَةً) وَ (ثَانِيَهُمَا) الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ (أَوْ التَّرَدُّدُ فِيهِ لَا مُجْرَدُ الْمُرُورِ، الْمُرَادُ بِالتَّرَدُّدِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَذْهَبَ وَيَرْجِعَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَذْهَبَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ فِيهِ أَمَّا مُجْرَدُ الْمُرُورِ فِيهِ بِالْدُّخُولِ مِنْ بَابٍ وَالْخُرُوجِ مِنْ آخَرَ فَلَا يَحْرُمُ).

الشرح الجنب يريد على المحدث حرمة قراءة القرآن (حرام عليه أن يقرأ القرآن بلسانه يعني) ولو حرفاً منه بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها (إن كان قصد مثلاً القراءة أو قصد القراءة وغير القراءة، طالما هو يقصد أن الذي يقوله هو من القرآن حرام عليه أن يقرأه مثل بسم الله الرحمن الرحيم، قد يقولها وهو يقصد أنه يقرأ القرآن وقد يقولها لأجل الذكر فقط من غير قصد التلاوة بالمرّة، وقد يقولها بقصد التلاوة والذكر معاً، فإذا كان يقصد الذكر والتلاوة معاً حرام، وإذا كان يقصد التلاوة فقط حرام) فَإِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ جَازَ لَهُ (أَيُّ إِنْ قَصَدَ الذِّكْرَ فَقَطُ يَعْنِي، مَا قَصَدَ التِّلَاوَةَ بِالْمَرَّةِ. وَيُجَوِّزُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ عَلَى الْقَدِيمِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ رَحَّحَهُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ فَمَنْ عَمِلَ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَلَهُ أَجْرٌ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ). وَيُرِيدُ أَيْضًا حُرْمَةَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ التَّرَدُّدِ فِيهِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ. وَيُخَصُّ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ لَهُ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ. (وَيُسْتَنَى الْكَافِرُ الْجُنُبُ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ مُكْثَهُ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِمَصْلَحَةٍ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ)

(فائدة المذهب القديم الذي قاله الشافعي لما كان في العراق، بعض أصحاب الشافعي رجح بعض ما فيه على الجديد لكن هذا نادر جداً، ذاك كان باجتهاد معتبر والجديد كذلك كان باجتهاد معتبر لكن الشافعي قال لا آذن بأن ينسب إليّ القديم، ومع هذا رجح أصحابه نحو سبع عشرة مسألة قالها الشافعي في القديم على ما قاله في الجديد اعتماداً على ما قاله الشافعي وهو إذا صح الحديث فهو مذهبي. هؤلاء الذين رجحوا القديم في هذه المسائل وجدوا القديم موافقاً للحديث الذي صح عندهم ولم يكن ظهر للشافعي صحته فرجحوا القديم عملاً بقوله هذا، وكان كل من اجتهد أي القديم والجديد لأنه رضي الله عنه كان مستكملاً لشروط الاجتهاد قبل أن يبدأ بالقديم)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يَحْرُمُ) عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَذِهِ (الْأُمُورُ السَّتَّةُ) وَ (أَمْرَانِ) آخَرَانِ أَحَدُهُمَا (الصَّوْمُ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ) (أَمَّا بَعْدُهُ أَيْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ فَيَجُوزُ وَلَوْ قَبْلَ الْغُسْلِ. إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ يَجُوزُ أَنْ تَنْوِيَ الصِّيَامَ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا مِنْ صَوْمٍ رَمَضَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ) وَ (ثَانِيَهُمَا) تَمْكِينُ (الرَّوْجِ) وَ (الْأَمَةِ) السَّيِّدِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (يَنْظَرُ أَوْ مُبَاشَرَةً بِلَا حَائِلٍ أَيْ بِحَيْثُ تَلْتَقِي الْبَشَرَتَانِ أَمَّا بِحَائِلٍ فَيَجُوزُ. الْمُحَرَّمُ الْمُبَاشَرَةُ أَنْ يُبَاشِرَهَا بِلَا حَائِلٍ) قَبْلَ الْغُسْلِ (وَلَوْ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَا يَحِلُّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ اه) وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ (الْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) إِلَّا الْجِمَاعُ (وَتَحْرِيمُ جَمَاعِ الْحَائِضِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ).

الشرح الحائض والنفساء يحرم عليهما ما يحرم على الجنب وتزويج الصائم قبل الانقطاع أما بعد الانقطاع فيحل لهما (أن تنوي الصيام) ولو قبل الغسل، وتحريم تمكين الزوج والسيد أي سيد الأمة المملوكة من الاستمتاع بما بين السرة والركبة بلا حائل أما بحائل فيجوز (إلا الجماع، ولو كان بحائل فهو حرام). وأما المرور في المسجد كأن كان للمسجد بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر من دون توقف ولا تردد فيجوز إلا أن تخافا تلويثه (أي تلويث المسجد) بالدم، فإن أمنتا التلويث كره المرور.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ.

الشرح أن هذا فصل معفود لبيان اشتراط الطهارة عن النجاسة في الصلاة ولكيفية إزالة النجاسة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ (صِحَّةِ) الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ (حَتَّى دَاخِلَ أَنْفِهِ وَفَمِهِ. فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْسِلَ دَاخِلَ الْأَنْفِ أَوْ دَاخِلَ الْفَمِ أَمَّا فِي الطَّهَارَةِ عَنِ النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ دَاخِلِ الْأَنْفِ وَدَاخِلِ الْفَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا) وَ (فِي) الثُّوبِ وَالْمَكَانِ (الَّذِي يُلَاقِيهِ بَدَنُهُ مِنَ الْأَرْضِ) وَالْمَحْمُولِ لَهُ كَفَيْنَتِهِ (فِيهَا نَجَسٌ أَوْ وَرَقَةٌ مُتَنَجِّسَةٌ) يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ.

الشرح من شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن كدخال الفم والأنف والعين وفي الثوب والمحمول له كالشيء الذي يحمله في جيبه سواء كان قنينة أو ورقة أو غير ذلك. وكذلك يشترط طهارة المكان الذي يلاقي بدنه أي يماس ذلك فلا تضر المحاذاة بلا مئاساة فلو كان يجاذي بصدوره نجاسة فإن ذلك لا يضر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَاقَاهُ (أَيْ لَاقَى بَدَنَ الْمُصَلِّي أَوْ ثِيَابَهُ) نَجَسٌ أَوْ (لَاقَى) مَحْمُولَهُ (كَرْدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (سَوَاءَ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً أَمْ رَطْبَةً) إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا (كَأَنَّ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ جَافَةً عَلَى ثَوْبِهِ

فَأَلْفَاهَا فَوْرًا أَوْ وَقَعَتْ عَلَى رِدَائِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً فَأَلْفَاهُ فَوْرًا فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. إِذَا لَاقَتْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَافَةً لِأَنَّ الرُّطْبَةَ تُنَجِّسُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَتْهُ مِنْ بَدَنِهِ وَكَذَا إِذَا لَاقَتْ ثَوْبَهُ مِثْلَ الْقَمِيصِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَافَةً أَمَّا إِذَا لَاقَتْ نَحْوَ رِدَائِ فَهِيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَوْرًا سَوَاءَ كَانَتْ جَافَةً أَوْ رَطْبَةً بِأَنْ يُلْقِيَ الرِّدَاءَ) أَوْ يَكُونَ (النَّجَسُ) مَغْفُورًا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ (فَلَا تَبْطُلُ أَيْضًا).

الشَّرْحُ أَنَّ مَنْ طَرَأَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ نَجَسٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ عَنْهُ لَاقَاهُ أَوْ لَاقَى ثَوْبَهُ أَوْ شَيْئًا يَحْمِلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا بِأَنْ كَانَ يَابِسًا (إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَضَعُ رِدَاءً مَثَلًا ثُمَّ جَاءَتْ النَّجَاسَةُ الرُّطْبَةُ عَلَى الرِّدَاءِ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ حَالًا فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا إِذَا أَلْقَى الرِّدَاءَ إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ جَافَةً لَا يُوْجَدُ فَرْقٌ لِأَنَّهُ أَلْفَاهَا حَالًا، أَمَّا إِنْ نَفَضَهُ نَفْضًا يُوْجَدُ فَرْقٌ. الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ النَّجَاسَةَ الرُّطْبَةَ وَلَوْ نَفَضَهَا فَرَأَتْ الْعَيْنُ لَكِنِ الْمَوْضِعُ تَنَجَّسَ، إِنْ نَفَضَهَا وَلَمْ يُلْقِ الرِّدَاءَ حَالًا مَعْنَاهُ بَقِيَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى مَحْمُولِهِ. الْعِبْرَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ يُلْقِيَ النَّجَاسَةَ وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَأَلْفَاهُ لَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ (أَيُّ أَلْفَاهُ بِغَيْرِ نَحْوِ كُمِهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَاَهُ بِكُمِهِ وَلَوْ لَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ فَكَأَنَّهُ مَسَّهُ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ حَمَلَهُ) بَلْ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ مَثَلًا أَوْ كَانَ رَطْبًا فَأَلْقَى الْمَحْمُولَ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. أَمَّا لَوْ أَرَالَ النَّجَسَ الْيَابِسَ بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ أَوْ أَلْقَى عَيْنَ النَّجَاسَةِ الرُّطْبَةَ (أَيُّ نَفَضَهَا) مَعَ إِبْقَاءِ مَا تَضَمَّنَ بِالنَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَيُسْتَنْتَى مِنْ مُلَاقَاةِ النَّجَسِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ دَمٌ جُرْحِهِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ أَيْ يُسَامَحُ فِيهِ وَلَوْ سَالَ وَلَوَّثَ الثَّوْبَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجَسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ (لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ) بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ (أَيُّ عَيْنِ النَّجَاسَةِ أَيْ جَرَمِهَا وَأَوْصَافِهَا) مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ (وَأَمَّا أَثَرُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ جَدِيدًا فَلَا يَضُرُّ بَلْ يُعْفَى عَنْهُ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ. قَالَ فِي كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ وَإِنْ عَسَرَ أَيْ زَوَالَ اللَّوْنِ، كَدَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَرَبَّمَا لَا تَزُولُ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَطْهَرُ لِلْعَسْرِ وَإِنْ بَقِيََتِ الرَّائِحَةُ وَخَدَّهَا وَهِيَ عُسْرَةُ الْإِزَالَةِ كَرَائِحَةِ الْحُمْرِ مَثَلًا فَيَطْهَرُ الْمَحَلُّ أَيْضًا عَلَى الْأَطْهَرِ اهـ وَمِثْلُ اللَّوْنِ الرِّيحِ فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ عَسَرَ فَإِنْ اجْتَمَعَ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ وَجَبَ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دِلَالَتِهِمَا عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا بَقَاءُ الطَّعْمِ وَخَدَّهُ وَإِنْ عَسَرَ زَوَالُهُ. فَلَا يُزِيلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ النَّجَاسَةِ إِذْ هُوَ أَيْ الْمَاءُ عَالَةُ التَّطْهِيرِ. عَالَةُ التَّطْهِيرِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمَاءُ وَأَخْيَانًا يَكُونُ مَعَهُ التُّرَابُ، وَإِذَا غَسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ بِمَاءٍ الْوَرْدِ فَذَهَبَ لَوْنُهَا وَطَعْمُهَا وَرِيحُهَا فَلَا يَطْهَرُ. هَذَا فِي النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ وَ (أَمَّا النَّجَاسَةُ) الْحُكْمِيَّةُ (فَتُزَالُ) بِجُرْيِ الْمَاءِ (أَيُّ يَكْفِي لِإِزَالَتِهَا جُرْيُ الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ) عَلَيْهَا (أَيُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ (النَّجَاسَةُ) الَّتِي لَا يُدْرِكُ لَهَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ (كَبَوْلٍ جَفَّ لَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنَ لَهُ).

الشَّرْحُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِزَالَةُ النَّجَسِ غَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ أَمَّا الْمَغْفُورُ عَنْهُ فَلَا يُشْتَرَطُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ

الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَالْمُرَادُ هُنَا إِزَالََةُ جِزْمِهَا وَأَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ فَبَعْدَ إِزَالَةِ جِزْمِهَا يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ أَوْصَافِهَا أَيْ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ. وَأَمَّا أَثَرُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَبْقَى عَلَى الثُّوبِ بَعْدَ غَسْلِهِ جَيِّدًا (وَكَذَا الرَّائِحَةُ وَحْدَهَا) فَلَا يَضُرُّ بَلَّ يُغْفَى عَنْهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ وُجُودِهِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالرَّيْحَ لَا تُطَهِّرَانِ بَلَّ الْمُطَهَّرِ هُوَ الْمَاءُ. وَقَوْلُهُ (وَالْحُكْمِيَّةُ بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهَا) يُرِيدُ بِهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي لَا يَذَرُكُ لَهَا جِزْمٌ وَلَا وَصْفٌ كَبُولٍ جَفَّ لَا رِيحَ لَهُ وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنٌ تَحْصُلُ إِزَالَتُهَا بِجَرِي الْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (أَمَّا النَّجَاسَةُ) الْكَلْبِيَّةُ (وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَيْ كُلِّ مَعَ خِنْزِيرَةٍ أَوْ كَلْبَةٍ مَعَ خِنْزِيرٍ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا كَكَلْبٍ مَعَ شَاةٍ وَذُبَّةٍ مَعَ كُلِّ أَوْ خِنْزِيرٍ وَضَبِعٍ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَتَكُونُ إِزَالَتُهَا) بِغَسْلِهَا سَبْعًا (مِنَ الْمَرَّاتِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ) إِحْدَاهُنَّ (أَيِ إِحْدَى هَذِهِ الْغَسَلَاتِ) مَمْزُوجَةٌ بِالثَّرَابِ الطَّهْوَرِ (بِحَيْثُ يَتَكَدَّرُ بِهِ الْمَاءُ أَيْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ. لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَمْزُوجًا بِالثَّرَابِ وَيَصِلُ إِلَى كُلِّ الْمَحَلِّ وَيَتَكَدَّرُ الْمَاءُ بِالثَّرَابِ فَيَجْرِي مُتَكَدِّرًا، وَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْغَسَلَةُ الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةُ، مَمْزُوجَةٌ بِالثَّرَابِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَوْ الْأَخِيرَةُ)، وَ (الْغَسَلَةُ) الْمُنْزِلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ (أَيِ الْغَسْلُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِزَالَةِ جِزْمِ النَّجَاسَةِ الْكَلْبِيَّةِ مَعَ الْوَصْفِ مِنَ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ إِنْ كَانَ غَسَلَةً أَوْ أَكْثَرَ يُعَدُّ غَسَلَةً) وَاحِدَةً (فَيَبْقَى عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَحَلِّ سِتَّ مَرَّاتٍ أُخَرَ) وَيُشْتَرَطُ (فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِأَنْوَاعِهَا) وَرُودُ الْمَاءِ (عَلَى النَّجَاسَةِ لَا وَرُودُهَا عَلَيْهِ) إِنْ كَانَ (الْمَاءُ) قَلِيلًا (بِأَنْ كَانَ دُونَ الثَّلَاثَيْنِ لِأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ تَنَجَّسَ بِمِلَاقَاتِهَا بِخِلَافِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ).

الشرحُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرِيَّةُ تَزَالُ بِغَسْلِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالثَّرَابِ الطَّهْوَرِ كَأَنْ يُوَضَعَ الثَّرَابُ فِي الْمَاءِ فَيَكْدَرُهُ (أَيِ يَغَيَّرُ لَوْنَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، يَعْنِي قَدْ يُوَضَعُ الثَّرَابُ ثُمَّ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى الثَّرَابِ فَيَجْرِي الْمَاءُ مُخْتَلِطًا بِالثَّرَابِ، الْمُهْمُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ مُخْتَلِطًا بِالثَّرَابِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُتَنَجِّسِ، هَذَا هُوَ) فَإِذَا وَصَلَ هَذَا الْمَاءُ الَّذِي كَدَّرَهُ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ الْكَلْبِيَّةُ أَوْ الْخِنْزِيرِيَّةُ أَجْزَاءً (أَيِ أَجْزَاءً عَنِ الْغَسَلَةِ الْوَاحِدَةِ وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سِتُّ غَسَلَاتٍ أُخْرَى، لَا يَكْفِي غَسَلَةً وَاحِدَةً) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْمَرَّاتُ السَّبْعُ الَّتِي غُسِلَ بِهَا مَمْزُوجَةً بِالثَّرَابِ صَحَّ (لَوْ كُلُّ السَّبْعَةِ مَمْزُوجِينَ بِالثَّرَابِ يَكْفِي) لِأَنَّ الْمَاءَ لَوْ دَخَلَ الثَّرَابُ يَبْقَى طَهْوَرًا (الْمَاءُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالثَّرَابِ فَهَذَا الثَّرَابُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ وَلَا يُؤَيِّرُ وَلَوْ تَغَيَّرَ بِهِ إِلَّا إِذَا صَارَ طِينًا، أَمَّا مَا لَمْ يَصِرْ طِينًا يَبْقَى طَهْوَرًا، لِأَنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ مَا عَادَ مَاءً، إِذَا صَارَ طِينًا صَارَ طِينًا). وَمَا يُزِيلُ الْجِزْمَ مَعَ الْوَصْفِ مِنَ الْغَسَلَاتِ يُعَدُّ غَسَلَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي طَهْرِ الْمُتَنَجِّسِ مُطْلَقًا وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ

الْقُلْتَيْنِ (وُرُودُ الْمَاءِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُتَنَجِّسِ، هَذَا مَعْنَى وُرُودِ الْمَاءِ، وَمَعْنَى "فِي طَهْرٍ الْمُتَنَجِّسِ" يَعْنِي فِي طَهْرٍ كُلِّ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ إِنْ كَانَ مِنْ نَجَاسَةٍ مُعَلَّطَةٍ أَوْ مُتَوَسِّطَةٍ، لَا يَطْهَرُ الْمَحَلُّ إِلَّا بِجَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَيُسْتَنْتَقَى بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَعْنِي النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ يَكْفِي فِيهَا الرَّثْثُ. حَتَّى فِي النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ وَارِدًا وَإِنْ لَمْ يَجْرَ، فَلَا يَصِحُّ لِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ أَنْ يُوضَعَ الثَّوْبُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُرَشَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ، يَعْنِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُؤَرَّوْدًا، مُؤَرَّوْدًا مَعْنَاهُ النَّجَاسَةُ تَقَعُ فِيهِ أَوْ تُوضَعُ فِيهِ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنْصَبِّ مِنْ نَحْوِ أَنْبُوبَةٍ وَصَاعِدٍ مِنْ نَحْوِ فَوَازَةٍ (لَا يُوجَدُ فَرْقٌ إِنْ كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي صُعُودًا أَوْ يَجْرِي نُزُولًا، لَا فَرْقَ، الشَّرْطُ أَنْ يَجْرِيَ، أَنْ يَكُونَ وَارِدًا لَا مُؤَرَّوْدًا، فَلَوْ كَانَ يُرِيدُ الْإِسْتِنْجَاءَ وَالْمَاءُ يَصْعَدُ مِنْ نَحْوِ فَوَازَةٍ أَجْزَاءً) فَإِنْ وَرَدَ الْمُتَنَجِّسُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ تَنَجَّسَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/jK-PK0vbAL8>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-15>

16#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ وَلِبَيَانِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ شُرُوطِ (صِحَّةِ) الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ (جِزْمِ) الْقِبْلَةِ.

الشَّرْحُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْكُعْبَةِ أَيْ جِزْمِهَا أَوْ مَا يُحَازِي جِزْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ (الْإِسْتِقْبَالُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ، هَذَا الْأَصْلُ، أَوْ مَا يُحَازِي جِزْمَهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاقِفًا عَلَى جَبَلٍ مُطَّلٍ عَلَى الْكُعْبَةِ، حَتَّى يُعَدَّ مُسْتَقْبِلًا لِلْكُعْبَةِ لَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى جِزْمِ الْكُعْبَةِ هَكَذَا نُزُولًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقِفَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُهُ إِلَى مَا فَوْقَ الْكُعْبَةِ، إِلَى الْهَوَاءِ الْمُحَازِي لِلْكُعْبَةِ، هَذَا مَعْنَاهُ. أَوْ لَوْ فَرَضْنَا حَبْسَهُ فِي بئرٍ فِي مَكَّةَ لَا يُشْتَرَطُ لِيَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ أَنْ يَقِفَ فِي الْبئرِ هَكَذَا يَعْنِي رَاجِعًا إِلَى الْخَلْفِ صُعُودًا، لَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ صَدْرُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكُعْبَةِ، هَذَا الْمُرَادُ وَهَذَا الْمَقْصُودُ)، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ مُشَاهِدُ الْكُعْبَةِ (أَيِ الَّذِي يَرَى الْكُعْبَةَ) الْكُعْبَةَ بِبَعْضِ بَدَنِهِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنْهَا لَمْ يَكْفِ (يَعْنِي جُزْءٌ مِنْ صَدْرِهِ إِلَى الْكُعْبَةِ وَالْبَاقِي خَارِجٌ الْكُعْبَةَ لَمْ يَكْفِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَوَجِّهُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى

الْكُفَّةِ، أَيْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّجِهُوا إِلَى الْكُفَّةِ فِي صَلَاتِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ) وَالْمُرَادُ بِالْكُفَّةِ الْقُدْرُ الْقَائِمُ الْآنَ. وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِقْبَالِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَمَعْظَمِ الْبَدَنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالْقَادِرُ عَلَى الْجَهْدِ (يُخْرِجُ) بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الْجَهْدِ لِكُونِهِ ضَعِيفَ الْفَهْمِ مَثَلًا) فِي الْقِبْلَةِ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ وَإِنْ فَعَلَ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ بَلْ يَجْتَهِدُ هُوَ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا إِنْ دَخَلَ بَيْتَ ثَقَّةٍ (يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْقِبْلَةِ) فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ الثَّقَّةُ عَنْ عِلْمٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ هَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى كَلَامِهِ (مَثَلًا صَاحِبُ الْبَيْتِ يَعْرِفُ أَنَّ بَيْتَهُ إِلَى الشَّامِلِ تَمَامًا مِنَ الْكُفَّةِ، فَإِنْ عَايَنَ النَّجْمَ الْقُطْبِيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَنُوبِ فَهَذَا يَكُونُ كَلَامُهُ عَنْ عِلْمٍ، فَإِنْ قَالَ "الْقِبْلَةُ مِنْ هُنَا" جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ). وَأَمَّا الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْجَهْدَ فَيُقَالُ لَهُ الْقِبْلَةُ مِنْ هُنَا. (هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَادِرٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُدْلَةَ الْقِبْلَةِ؟ خِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. بَعْضُهُمْ قَالَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُدْلَةَ الْقِبْلَةِ، أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَقَرَضَ كِفَايَةً، فَإِنْ تَعَلَّمَهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِلَّدَ مُجْتَهِدًا غَيْرَهُ أَيْ فِي الْحَضَرِ، هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ أُدْلَةَ الْقِبْلَةِ، أَمَّا إِذَا تَعَلَّمَهَا فَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْجَهْدِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أُدْلَةِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ) دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (إِمَّا يَقِينًا بِالْمُرَاقَبَةِ وَإِمَّا ظَنًّا كَالْمُتَّخِذِ وَرَدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ إِذَا شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فَوَافَقَ الْوَقْتَ لَا يُجْزِيهِ اهـ).

الشرح من شروط صحة الصلاة معرفة دخول الوقت يقينا كأن يعاين الزوال برؤية زيادة الظل عما كان عليه عند بلوغ الشمس وسط السماء أو يعاين تحوله إلى جهة المشرق بعد أن كانت الشمس في وسط السماء أو ظنا باجتهاد كأن يعتمد على صياح الديك المجرب (يكفي الاعتماد على الديك المجرب لمعرفة دخول الوقت، يوجد ديك تصيح على الوقت على التمام، من كان عنده ديك جربه، له أن يعتمد على صياحه. هو الديك على الغالب أمره عجيب، عند منتصف الليل يصيح وعند الفجر يصيح. وكذلك يكفي إذا اجتهد فغلب على ظنه أن الوقت دخل معتما على نحو ورد مثلا كأن كان يعرف من عادته أنه إذا قرأ وزده المعتاد من ذكر أو قراءة فزاد يكون قد دخل وقت الصلاة بعد هذه المدة). وإذا عمل التقي الثقة العارف تقويما لأوقات الصلاة اعتماذا على مراقبته يجوز أن يعتمد عليه (يعني إذا عرفت أن شخصا راقب بالعيان بنفسه، بعينه، فبناء على هذه المراقبة عمل توقيتا، وهو ثقة ويعرف كيف يدخل وقت الصلاة ويخرج، فعمل توقيتا، يجوز للواحد منا أن يعتمد على هذا التوقيت) لكن الأفضل أن ينظر الشخص بنفسه إلى الظل لصلاة الظهر والعصر وإلى الأفق للصلوات الثلاث المغرب والعشاء والصبح.

وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ دُخُولُ الْوَقْتِ بِقَوْلِ الثَّقَةِ أَوْ بِسَمَاعِ أَذَانِهِ. وَلَا يَكْفِي الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ وَالِدُخُولُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ بَلْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ وَلَوْ صَادَقَتِ الْوَقْتَ. (فَيَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِالْوَقْتِ وَالْإِهْتِمَامُ لَهُ فَقَدْ رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ. وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَمَرَ لَهُ دَخْلٌ فِي أَمْرِ الْوَقْتِ فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِلَّيْلَةِ يَعْنِي اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ. فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ يَغِيبُ الْقَمَرُ بَعْدَ سَاعَةٍ وَثُلُثٍ تَقْرِبًا فَيَكُونُ دَخْلُ الْعِشَاءِ وَهَذَا التَّقْدِيرُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ الْبِلَادِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِهِ ﷺ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ مُضِيِّ الثُّلُثِ) وَأَمَّا مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ لِأَجْلِ غَيْمٍ فَيَجْتَهِدُ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَاقَبَ فِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ (إِذَا كَانَ الْيَوْمُ يُوجَدُ غَيْمٌ مَثَلًا، يَبْنِي عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهَا، الَّتِي رَاقَبَ فِيهَا، يَبْنِي عَلَى أَسَاسِهَا، هَذَا هُوَ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يُشْتَرَطُ) الْإِسْلَامُ (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ) وَ (يُشْتَرَطُ) التَّمْيِيزُ (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ) وَ (التَّمْيِيزُ) هُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ (أَيَّ يَفْهَمُ السُّؤَالَ) وَيُرَدُّ الْجَوَابَ (وَلَيْسَ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنٌ).

الشرح من شروط صحة الصلاة أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِمًا فَالْكَافِرُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ. كَذَلِكَ التَّمْيِيزُ شَرْطٌ فَالْوَلَدُ غَيْرُ الْمُتَمَيِّزِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ فَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ صَلٍّ بَلْ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ كَيْفَ الصَّلَاةُ. (وَالْمُمَيِّزُ هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْحَوَارَ مَعَ النَّاسِ فَيَفْهَمُ السُّؤَالَ وَيُرَدُّ الْجَوَابَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَمَيِّزِ هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي لِنَفْسِهِ. فَمَنْ صَارَ مُمَيِّزًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ حُصُولِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ. فَبَعْضُ النَّاسِ يُمَيِّزُونَ عِنْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ سِتِّ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ خَمْسِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يُشْتَرَطُ أَيْضًا) الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا (فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَيْ عِلْمُ الْمُصَلِّي بِكَوْنِ الصَّلَاةِ فَرَضًا فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا نَفْلٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

الشرح كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا فَلَوْ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِيهَا هَلْ هِيَ فَرَضٌ أَوْ لَا أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا نَفْلٌ لَيْسَتْ فَرَضًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهَا فَرَضٌ فَتَصِحَّ مِنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يُشْتَرَطُ) أَنْ لَا يَعْتَقِدَ (الْمُصَلِّي) فَرَضًا (بِعَيْنِهِ) مِنْ فُرُوضِهَا (اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَنَّهُ) سُنَّةٌ.

الشرح أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ (بَعْنِي أَنْ لَا يَعْتَقِدَ أَنَّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةٌ) أَيْ غَيْرَ وَاجِبٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ لِلْفَاتِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فَرَضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ لَا، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا، فَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا مَا أُجْمِعَ عَلَى كَوْنِهِ فَرَضًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، إِذَا اعْتَقَدَهُ غَيْرُ فَرَضٍ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، تَحْكُمُونَ بِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ) أَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَفْعَالَهَا أَوْ أَقْوَالَهَا كُلَّهَا فُرُوضٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ (مَثَلًا، إِذَا وَاحِدٌ لِحُفْلِهِ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْنُونَةِ فَرَائِضٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مَا اعْتَقَدَ الْقَرَضَ نَفْلًا، الْقَرَضَ اعْتَقَدَهُ فَرَضًا وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ فَرَضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ. أَمَّا الَّذِي اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ وَبَعْضَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ، وَلَمْ يُعَيِّنْ فِي ذَهْنِهِ، مَا قَالَ مَثَلًا إِنَّ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ سُنَّةٌ، مَا اعْتَقَدَ فِي فَرَضٍ مِنْ فُرُوضِهَا بِعَيْنِهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، إِنَّمَا قَالَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالِ "أَنَا هَكَذَا أَصَلِّي، هَذِهِ الصَّلَاةُ فِيهَا فَرَائِضٌ وَفِيهَا سُنَنٌ" مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي فَرَضٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ وَبَعْضَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْعَامِّي وَغَيْرُهُ (أَيِ الَّذِي تَعَلَّمَ وَالَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّقْلِيدَ بِالْقَرَضِ لَا يُؤَثِّرُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يُشْتَرَطُ أَيْضًا) السَّتْرُ (لِلْعَوْرَةِ وَلَوْ خَالِيًا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ وَيَكُونُ السَّتْرُ) بِمَا (أَيِ بِشَيْءٍ) يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ (بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ لَوْنَهَا فِي جَلْسِ التَّخَاطُبِ فَمَا تُمَيِّزُ مِنْ خِلَالِهِ الْبَشَرَةُ السَّمَرَاءُ مِنَ الْبَيْضَاءِ غَيْرُ كَافٍ) لِجَمِيعِ بَدَنِ (الْمَرْأَةِ) الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ (لَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ) وَ (يَكُونُ السَّتْرُ) بِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (بِالنِّسْبَةِ) لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ (لِأَنَّ عَوْرَتَهُمَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَيَكُونُ سِتْرُ ذَلِكَ) مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ (أَيِ لَا بِمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْعَوْرَةِ).

الشرح يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ (عَنْ عُيُونِ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ وَالْمَلَائِكَةِ) مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ فِي ظِلْمَةٍ وَخَالِيًا (أَيِ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي الظَّلَامِ أَوْ لَوَحْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ) تَأْدُبًا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَيْ الْأُنْثَى الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ. وَالسَّتْرُ يَحْصُلُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ، وَأَمَّا مَا لَا يَسْتُرُ اللَّوْنَ فَلَا يَكْفِي، فَلَا يَكْفِي الثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي تُمَيِّزُ مِنْ خَلْفِهِ الْبَشَرَةُ السَّمَرَاءُ مِنَ الْبَشَرَةِ الْبَيْضَاءِ. وَأَمَّا حَدُّ الْعَوْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالْأَمَةِ فَهُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَيْسَتْ السَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةً إِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا (لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ جُزْءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ وَجُزْءٍ مِنَ السَّرَّةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ سِتْرِ مَا بَيْنَهُمَا). وَهَذَا السَّتْرُ الْمُشْتَرَطُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى الشَّخْصُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَكَانَتْ تُرَى عَوْرَتُهُ لِمَنْ نَظَرَ مِنْ

أَسْفَلَ (أَيَّ أَسْفَلَ مِنَ الْعَوْرَةِ) لَكِنَّهَا لَا تُرَى مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(يَعْنِي أَنَّ السِّرَّ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا مِنَ الْأَسْفَلِ، يَشْمَلُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ تَظْهَرُ الْعَوْرَةُ عِنْدَ الرُّكُوعِ مِنْ جَنْبِ الْقَمِيصِ فَهَذَا عِنْدَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. مَثَلًا رَجُلٌ تَظْهَرُ فَخِذُهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَيْ إِذَا نُظِرَ عِنْدَ الرُّكُوعِ مِنْ فَتْحَةِ الْقَمِيصِ فَهَذَا عِنْدَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ وَهَذَا ظَهَرَتِ الْعَوْرَةُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَتْ تَسْتُرُ بِغِطَاءٍ فَوْقَ قَمِيصِهَا ثُمَّ عِنْدَ الرُّكُوعِ انْزَاخَ الْغِطَاءِ فَكَانَتْ لَوْ نَظَرَ نَاطِرٌ لَرَأَى رَقَبَتَهَا مَثَلًا عِنْدَ ذَلِكَ تَفْسُدُ صَلَاتُهَا لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ، أَمَّا مِنَ الْأَسْفَلِ فَلَا يُؤْثِرُ بِحَيْثُ لَا تُرَى الْعَوْرَةُ إِلَّا إِذَا نَظَرَ النَّاطِرُ مِنَ أَسْفَلَ مِنَ الْعَوْرَةِ. أَيْنَ عَاجِرُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَسْفَلِ؟ الرُّكْبَةُ، فَلَوْ كَانَتْ لَا تَظْهَرُ الْعَوْرَةُ إِلَّا إِذَا نَظَرَ نَاطِرٌ مِمَّا تَحْتَ الرُّكْبَةِ فَهَذَا لَا يُؤْثِرُ، أَيْنَ عَاجِرُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ تَحْتَ؟ الْقَدَمُ. فَلَوْ كَانَتْ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ إِلَّا لَوْ نَظَرَ نَاطِرٌ مِنْ تَحْتَ الْقَدَمِ فَلَا يُؤْثِرُ، أَمَّا طَالَمَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ لَوْ نَظَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا فَوْقَ الْقَدَمِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مِمَّا فَوْقَ مُسْتَوَى الرُّكْبَةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لَا تُعَدُّ الْعَوْرَةُ مَسْتُورَةً السِّرُّ الْوَاجِبُ. مِنْ أَسْفَلَ أَيْ أَسْفَلَ مِنَ الْعَوْرَةِ، هَذَا الْمَقْصُودُ، مِنْ تَحْتَ الْعَوْرَةِ، بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مِمَّا تَحْتَ الرُّكْبَةِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا تَحْتَ قَدَمِهَا. فَائِدَةٌ: إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ شَيْئًا مِنَ الْعَوْرَةِ فَسَرَّهَا قَوْرًا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ)

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ (أَيَّ بِمَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ لَا دُعَاءً أَوْ ذِكْرًا أَوْ تِلَاوَةً فُرْعَانٍ أَيْ إِنْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُصَلِّي عَامِدًا ذَاكِرًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ) وَلَوْ (كَانَ نُطْقُهُ) بِحَرْفَيْنِ (سَوَاءً كَانَا مُفْهَمَيْنِ أَمْ لَا) أَوْ (كَانَ نُطْقُهُ) بِحَرْفٍ (وَاحِدٍ) مُفْهِمٍ (كَتَبَ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَقَايَةِ. مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقِفُوا عَلَى سَاكِنٍ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَهْ عِنْدَ أَمْرِ شَخْصٍ بِالْوَقَايَةِ وَهَذِهِ الْهَاءُ تُسَمَّى هَاءَ السَّكْتِ مَعَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُصَلِّي قِي بِدُونِ هَاءِ السَّكْتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ قِي يُفْهَمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَقَايَةِ) إِلَّا أَنْ نَسِيَ (الْمُصَلِّي كَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ) وَقَلَّ (الْكَلَامُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كَسِتَ كَلِمَاتٍ غُرْفِيَّةً أَيْ مِمَّا يُعَدُّ فِي غُرْفِ النَّاسِ سِتُّ كَلِمَاتٍ؛ فَإِذَا قَالَ مَثَلًا اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرِ لِي طَعَامًا ثُمَّ أَحْضِرْهُ لِي ثُمَّ ضَعُهُ فِي مَكَانٍ كَذَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ قَلِيلًا غُرْفًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَلِمَاتٍ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ حِينَئِذٍ).

الشرح الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى بِكَلَامِ النَّاسِ) عَمْدًا مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ ذَلِكَ النَّطْقِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النَّطْقُ بِحَرْفَيْنِ كَهَلٍ وَبَلٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُمَا مَعْنَى (أَيَّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مَعْنَى) وَ (كَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ عَمْدًا مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ ذَلِكَ النَّطْقِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النَّطْقُ) بِحَرْفٍ مَمْدُودٍ (لِأَنَّ الْمَدَّ كَحَرْفِ نَانٍ) كَانَ يَقُولُ عَا أَوْ إِي أَوْ أَوْ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ

الْمَدِّ صَارَ حَرْفَيْنِ. وَكَذَلِكَ تُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ (أَيُّ لَهُ مَعْنَى) وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ قِيَامًا مَكْسُورَةً لَا يَنْبَغُهَا شَيْءٌ وَكَذَلِكَ عِ بَعَيْنٍ مَكْسُورَةٍ وَكَذَلِكَ فِ بِكَسْرِ الْفَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَعْنَى يُفْهِمُ مِنْهُ. فَقِي يُفْهِمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَقَايَةِ وَعِ يُفْهِمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَعْيِ وَفِ يُفْهِمُ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَيْ وَمَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (يَعْنِي هُنَاكَ شَرْطٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَمْدًا لَيْسَ سَبَقَ لِسَانٍ، ذَاكِرًا أَنَّهُ يُصَلِّي غَيْرَ نَاسٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ). فَأَمَّا النَّاسِي أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ أَيْ سِتِّ كَلِمَاتٍ غُرْفِيَّةٍ فَأَقَلَّ فَلَا يُبْطَلُ نُطْقُهُ هَذَا صَلَاتُهُ وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرَيْ لِي خُبْزًا ثُمَّ أَحْضَرَهُ لِي ثُمَّ ضَعَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا وَنَحْوُ هَذَا (هَذَا لَا يَكُونُ سِتِّ كَلِمَاتٍ غُرْفِيَّةٍ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يُرَادُ بِهَا الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى الْإِسْمِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْحَرْفِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِالْكَلِمَةِ بِمِثْلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ أَلَّا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلًا، فَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْعِبَارَةَ كُلَّهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً. يَعْنِي مِثْلَ هَذَا الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ وَاشْتَرَيْ لِي خُبْزًا هَذِهِ كَلِمَةٌ، ثُمَّ ضَعَهُ فِي مَكَانٍ كَذَا هَذِهِ كَلِمَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ سِتُّ كَلِمَاتٍ غُرْفِيَّةٍ فَأَقَلَّ فَلَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ إِذَا قَالَهَا نَاسِيًا) (وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا حَصَلَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ. مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: التَّسْبِيحُ الْعَادِيُّ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ لَا يَنْسَى حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ الدِّينِيَّةِ فَيَقُولُ بِخِلَافِهَا، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا الَّذِي يُرَوَّى عَنْ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ أَمْرًا ذَكَرَتْ أَمَامَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ فَنَفَا، ثُمَّ عَادَ وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَعْمِهِمْ، هَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَمَّا التَّسْبِيحُ الْعَادِيُّ كَمَا سَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَقَالَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتَيْنِ. فَأَخَذَ مِنْهُ الْفُقَهَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحُكْمُ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ بَيْنَ هَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَهُ وَبَيْنَ تَذَكُّرِهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ الْكَلَامُ قَلِيلًا. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ يَأْخُذُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَتَيَقَّنَ هُوَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، مَثَلًا إِذَا شَخْصٌ يُصَلِّي إِمَامًا فَقَامَ بِحَسَبِ ظَنِّهِ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَهِيَ خَامِسَةٌ بِحَسَبِ يَقِينِ كُلِّ الَّذِينَ خَلْفَهُ، فَقَالُوا لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا، طَالَمَا هُوَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَامَ لِلرَّابِعَةِ، يَتِمُّ عَلَى اعْتِقَادِ نَفْسِهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا أَوْ يَنْتَظِرُوا) وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِحُرْمَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ وَقْتٍ قَرِيبٍ أَوْ لِكَوْنِهِ نَشَأَ فِي بَلَدٍ بَعِيدَةٍ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ كَلَامُهُ فِي الصَّلَاةِ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا التَّنَحُّجُ فَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ رَأْيَانِ (يَعْنِي فِيهِ خِلَافٌ) أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُبْطَلُ وَالْآخَرُ لَا يُبْطَلُ (مَعْنَاهُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ إِنْ ظَهَرَ فِي التَّنَحُّجِ حَرْفٌ مُفْهِمٌ أَوْ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالُوا لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَلَوْ ظَهَرَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَانِ). وَخَرَجَ بِكَلَامِ النَّاسِ ذِكْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ.

فائدة: إِذَا قَالَ شَخْصٌ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ. هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَوْ قَالَهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ.

فائدة: نَحْنُ لَا نَرَى الْجَنِّ عَلَى صُورَتِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ﴾ إِبْلِيسُ وَجَمَاعَتُهُ يَرُونَنَا وَلَكِنَّ نَحْنُ لَا نَرَاهُمْ عَلَى صُورَتِهِمْ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِذَا تَشَكَّلُوا نَرَاهُمْ. فَيَجُوزُ إِذَا هَجَمَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، أَيْ أَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ إِبْلِيسُ وَبِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ لِيُلْقِيَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَكَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُؤَيَّدٌ مِنَ اللَّهِ. وَمَرَّةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَمَامَ الْكَعْبَةِ وَمَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَجَاءَ إِبْلِيسُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَقَالَ لِمَجَاعَتِهِ يَفْتَخِرُ "لَأَطَّأَنَّ عَلَى رَقَبَةِ مُحَمَّدٍ" وَكَانَ جَبْرِيلُ حَاضِرًا، فَرَفَسَهُ جَبْرِيلُ بِرِجْلِهِ فَرَمَاهُ فِي الْعِرَاقِ. لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ لَمَاتَ إِبْلِيسُ مِنْ تِلْكَ الضَّرْبَةِ، لَكِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا إِبْلِيسَ أَنْ يَبْقَى حَيًّا إِلَى حِينِ يَوْمِ النَّفْخِ فِي الصُّورِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا) بِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَ (اِخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ فِي بَيَانِهِ إِذْ) هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ (الشَّافِعِيَّةِ) مَا (أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي) يَسَعُ قَدْرَ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ (مُتَوَالِيًا أَيْ الْعَمَلُ الْمُتَوَالِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الزَّمَنِ قَدْرَ رُكْعَةٍ)، وَقِيلَ (الْفِعْلُ الْكَثِيرُ هُوَ) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ (وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ خَطَا ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْكَثْرَةِ الْغُرْفُ فَمَا يَعُدُّهُ الْغُرْفُ كَثِيرًا كَثَلَاثَ خَطَوَاتٍ ضَرَّاهُ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. الْأَوَّلُ فِي الْمَذْهَبِ يَعُدُّوهُ ضَعِيفًا وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ضَعِيفًا، وَشَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ. لِحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَبَعِيدٌ أَنْ يُقَالَ أَنَّ فَتْحَ الْبَابِ يَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ وَلَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ، أَمَّا الْفَائِلُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُبْطِلَانِ الصَّلَاةَ بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ) وَ (الْقَوْلُ) الْأَوَّلُ (وَهُوَ مَا يَسَعُ قَدْرَ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ) أَفْوَى دَلِيلًا (لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ. أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي يُفْسِدُ الصَّلَاةَ. مَا هُوَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالْحَرَكَاتِ أَيْ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ)

الشرح مِمَّا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي وَضَبَطُوهُ بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ سَوَاءً كَانَ بِثَلَاثَةِ أَعْضَاءٍ كَحَرَكَةِ يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ عَلَى التَّعَاقُبِ أَوْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ غَيْرُ مُتَوَالِيَاتٍ فَلَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ (كَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً لِتُفْسِدَ الصَّلَاةَ. مُتَوَالِيَةً أَيْ الْحَرَكَةُ عَقِبَ الْحَرَكَةِ. هَذَا مَعْنَى مُتَوَالِيَةً. أَيْ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ). وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَّا مَا وَسِعَ مِقْدَارَ رُكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ فِي عَانٍ وَاحِدٍ أَيْ مُتَوَالِيًا (أَيْ إِلَّا إِذَا تَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةً مِقْدَارَ رُكْعَةٍ) وَبَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَرْقٌ كَبِيرٌ. (ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَمَلَ أَمَامَةً بَنَتْ أَبِي الْعَاصِ (ابْنَتْ بِنْتَهُ زَيْنَبَ) وَوَضَعَهَا ثُمَّ حَمَلَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا. كَانَ إِذَا

قَامَ رَفَعَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ. وَهَذَا يَنْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ حَرَكَاتٍ الْمُتَوَالِيَاتِ فَلِذَلِكَ الْقَوْلُ إِنَّهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً مِنَ الزَّمَنِ هُوَ أَقْوَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا. فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا الشَّخْصُ حَمَلَ طِفْلًا وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ قَعَدَ الطِّفْلُ عَلَى فَحْذِهِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ فَصَلَاتُهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا كَانَ الطِّفْلُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ أَمْ لَا، فَإِذَا رَأَى نَجَاسَةً بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ يُصَلِّي وَكَانَ الْبَابُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ هَذَا أَيْضًا قَالَ الْفُقَهَاءُ يَنْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ حَرَكَاتٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ. الْعُلَمَاءُ قَالُوا هَذَا ظَاهِرُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، لِذَلِكَ قَالُوا هَذَا أَقْوَى دَلِيلًا، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ النَّبِيِّ تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً لَيْسَتْ مُتَوَالِيَةً لِذَلِكَ لَمْ تَفْسُدِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ. أَمَّا الَّذِينَ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ قَالُوا فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ فَعَلَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَكِنْ لَيْسَتْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ. فَالْعَبْرَةُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ حَتَّى تَبْطُلَ الصَّلَاةُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَالِيًا، سَوَاءً عَلَى قَوْلٍ مِنْ قَالَ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً مِنَ الزَّمَنِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بِالْحَرَكَةِ (الْوَاحِدَةِ) الْمُفْرِطَةِ (كَالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ كَلِمَةُ الْفَاحِشَةِ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِلْوَضْعِ وَلَيْسَ لِلْقَيْدِ لِأَنَّ الْوُثْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فَاحِشَةً، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوُثْبَةَ مِنْهَا مَا هُوَ فَاحِشٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ فَاحِشٍ. وَلَا فَرْقَ فِي الْوُثْبَةِ بَيْنَ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْفَاحِشَةِ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ اهـ) وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ (عَمْدًا كَأَنَّ رَكْعَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَرِيبَةِ) وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ (إِذَا كَانَتْ) لِلْعِبِّ (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُفْرِطَةً).

الشَّرْحُ مِنَ الْفِعْلِ الْمُبْطِلِ الْحَرَكَةُ الْمُفْرِطَةُ كَالْوُثْبَةِ (أَيِ الْفُقْرَةِ). وَمِنْ الْمُبْطِلِ أَيْضًا الْحَرَكَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا كَانَتْ لِلْعِبِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُفْرِطَةً (كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْأَوْلَادِ فِي الصَّلَاةِ فَيَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْمِرْفَقِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْعِبِّ فَإِنَّ هَذَا مُبْطِلٌ لِصَلَاتِهِمْ) أَمَّا إِذَا ابْتَسَمَ أَوْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ وَلَدٍ صَغِيرٍ مَثَلًا لِإِيْنَاْسِهِ فَلَا يُبْطِلُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ (لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لَعِبًا، مُجَرَّدُ الْإِبْتِسَامِ أَوْ الْمَسْحِ عَلَى رَأْسِ وَلَدٍ صَغِيرٍ لِيُؤْنَسَهُ وَهُوَ يُصَلِّي هَذَا لَيْسَ لَعِبًا. أَمَّا إِذَا غَمَزَهُ بِعَيْنِهِ بِقَصْدِ اللَّعِبِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ). وَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ تَحْرِيكَ الْأَصَابِعِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْكَفِّ وَإِنْ كَثُرَ (طَالَمَا الْكَفُّ مُسْتَقَرٌّ مَهْمَا تَحَرَّكَتِ الْأَصَابِعُ لَا يُؤْثِّرُ لَا تُحْسَبُ حَرَكَةُ الْأَصَابِعِ، لَا تُؤْثِّرُ طَالَمَا الْكَفُّ مُسْتَقَرٌّ فِي مَكَانِهِ)، وَكَذَلِكَ (لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) تَحْرِيكَ الْجَنْفَيْنِ (جَفْنُ الْعَيْنِ مَهْمَا تَحَرَّكَ لَا يُؤْثِّرُ) أَوْ اللِّسَانَ أَوْ الْأُذُنَ وَحَلَّ زِرٍّ وَعَقْدَهُ وَلَوْ كَثُرَ إِنْ كَانَ الْكَفُّ قَارًا (أَيِ مُسْتَقَرًّا مَهْمَا كَثُرَ لَا يُؤْثِّرُ. حَلَّهُ ثُمَّ عَقْدَهُ ثُمَّ حَلَّهُ وَهَكَذَا وَكَفَّهُ مُسْتَقَرٌّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ) مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعِبِّ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِرِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَانَ عَمَلُ رُكُوعَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا ذَاكِرًا ذَلِكَ (كَأَنَّ رُكْعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ فِي نَفْسِ الرُّكْعَةِ عَمْدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَلَامُنَا لَيْسَ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلِّي بِرُكُوعَيْنِ. الْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِيهَا رُكُوعَانِ. وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ رُكِعَ فَرَكَعَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَرَكِعْ، هُنَا لَهُ الْخِيَارُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ مَعَ إِمَامِهِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ) أَمَّا الرُّكْنُ الْقَوِيُّ إِذَا كَرَّرَهُ فَلَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ فَلَوْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَثَلًا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ (لَأَنَّهُ قَوْلِي لَا فِعْلِيٍّ. لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ).

مَسْئَلَةٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. إِذَا الشَّخْصُ تَرَكَ مَثَلًا التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِلَا عُدْرٍ فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ وَيُذْهَبُ ثَوَابُ الصَّلَاةِ بِالْمَرَّةِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَلَكِنْ هَذِهِ أَيْضًا كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَلْتَفِتُونَ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الْإِعْتِدَالِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَاطُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"، كَالَّذِي يَخْطِفُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ. الشَّيْخُ قَالَ هَذِهِ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ أَنْ يَلْتَفِتَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بِلَا عُدْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ" (حَتَّى اسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، أَيِ شَدَّدَ فِي الْكَلَامِ حَتَّى قَالَ) "لِيَنْتَهِنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطِّفَنَ أَبْصَارَهُمْ". هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّهْدِيدِ أَيْ الْكَرَاهَةِ شَدِيدَةٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى شَيْءٍ يُلْهِمُهُ. بَعْضُ النَّاسِ يُصَلِّي وَيَنْظُرُ إِلَى التَّلْفَازِ، هَذَا أَيْضًا وَقَعَ فِي كَرَاهَةٍ شَدِيدَةٍ. كَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْمُصَلِّي أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ صُورُ أَشْخَاصٍ أَوْ بَهَائِمٍ أَوْ طُيُورٍ، كَامِلَةٌ أَمْ غَيْرُ كَامِلَةٍ. أَمَّا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ قُدُّوهُ فَلَا يُكْرَهُ. أَحْيَانًا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي صُورُ طُيُورٍ أَوْ غَزَلَانٍ. كَذَلِكَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يَلْبَسُ ثَوْبًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ أَوْ صُورَةُ بَهَائِمٍ، أَسَدٍ أَوْ نَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ رَأْسًا فَقَطْ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ أَخْفَى. إِلَّا إِذَا كَانَ لِغَدْرٍ، مِثْلَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ جَوَازَ سَفَرِهِ وَعَلَيْهِ صُورَةُ فَهَذَا يَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ. كَذَلِكَ بَعْضُ الْعُمَلَةِ، هُنَا لَهُ عُدْرٌ. كَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الشَّخْصُ وَفِي وَجْهِهِ نَارٌ مُشْتَعِلَةٌ، مِثْلُ هَذَا الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلتَّدْفِئَةِ مَثَلًا. بَلْ يُسْتَحَبُّ أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ بَصَرُكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، ثُمَّ إِذَا تَشَهَّدْتَ وَرَفَعْتَ السَّبَابَةَ عِنْدَ قَوْلِكَ (إِلَّا اللَّهُ) تَجْعَلُ بَصَرَكَ عَلَى السَّبَابَةِ. وَأَمَّا تَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُفْقِهَاءِ تَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُكْرَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ بِلَا سَبَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ فَلَا يُكْرَهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ "وَأَنَا مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ". وَالسَّبَبُ هُوَ أَنْ يُفِيدَهُ ذَلِكَ فِي اسْتِحْضَارِ الْخُشُوعِ حَتَّى لَا يَنْشَغَلَ الْبَصَرُ بِمَا حَوْلَهُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ خَفْضُ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ كَثِيرًا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ خَفْضُ الرَّأْسِ قَلِيلًا أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَحَرَّكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا الْحَرَكَاتِ الْمَطْلُوبَةِ، بَلِ السُّكُونُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْمَطْلُوبُ، هَذَا يُسَاعِدُ عَلَى الْخُشُوعِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي أَنْ يَرْفَعَ شَعْرَهُ

يَدِيهِ بِلَا عُدْرٍ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ مَثَلًا وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُفَّ شَعْرَهُ يَسْجُدْ عَلَيْهِ، هُنَا يَرْفَعُهُ. وَيُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَى وَالتُّرَابِ عَنْ جَبْهَتِهِ، مَثَلًا مَنْ صَلَّى فِي الْبَرِّيَّةِ، إِذَا سَجَدَ عَلَى التُّرَابِ لَا يَمْسَحُهُ عَنْ جَبْهَتِهِ لِأَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَا فِيهِ إِظْهَارُ التَّذَلُّلِ، كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ وَضَعَ تُرَابًا وَحَصَى يُصَلِّيَ عَلَى التُّرَابِ وَالْحَصَى، لِأَنَّ هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي التَّذَلُّلِ. مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَفْرُوشًا بِالتُّرَابِ وَالْحَصَى، لِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَصَقَ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَدَفَنَهَا تَحْتَ التُّرَابِ لَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ لَا تُرَابَ فِيهِ لَا يَبْصُقُ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي الشَّخْصُ وَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ أَيْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، الرَّسُولُ قَالَ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي وَجْهِهِ أَيْ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُصَلِّي يَدِيهِ فِي الْكُمَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ وَالتَّحْرِيمِ أَيْ عِنْدَ لَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ"، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَحَبُّ أَنْ يُبَاشِرَ بَرَاخَتَيْهِ الْأَرْضَ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ"، مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ لَا يَنْضُرُ، أَحْيَانًا فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْحَرَارَةُ تُصِيرُ دَرَجَةَ خَمْسِينَ، وَأَحْيَانًا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْحَرَارَةُ تَكُونُ ثَلَاثِينَ تَحْتَ الصِّفْرِ، إِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَدْ تَلَصَّقَ فِي الْأَرْضِ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الضَّرَرَ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (أَيَّ بِإِصْصَالِ الطَّعَامِ أَوْ الشُّرَابِ إِلَى الْجَوْفِ) إِلَّا أَنْ نَسِيَ (الْمُصَلِّي أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ) وَقَالَ (مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ وَتَبْطُلُ بِمُفْطَرٍ وَصَلَ لِحَوْفِهِ. ثُمَّ قَالَ وَإِنْ قَلَّ أَيْ الْمُفْطَرُ كَسِمْسِمَةٍ اه).

الشَّرْحُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِلَّا مَا كَانَ مَعَ النِّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُ إِنْ كَانَ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ قَلِيلًا (إِذَا نَسِيَ شَخْصٌ أَنَّهُ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ كَثِيرًا لَا يَفْسُدُ صِيَامُهُ، وَلَيْسَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَفْعَالًا وَأَقْوَالًا تُذَكِّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَنْدُرُ وَفَوْغٌ ذَلِكَ مِنْهُ، فَفِي الصَّلَاةِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا حَالَتَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّعَامُ أَوْ الشُّرَابُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَسَدَتْ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا) وَكَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا تَقَيَّأَ عَامِدًا (فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ) أَوْ مَغْلُوبًا (فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْفَمِ تَنَجَّسَ بِنَجَاسَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهَا فَبَطُلَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الصِّيَامِ، الصِّيَامُ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَهُ الْقَيْءُ وَبَيْنَ أَنْ يَتَعَمَّدَ) وَكَذَا لَوْ تَجَشَّأَ فَوَصَلَ الْجُشَاءَ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ (إِنْ وَصَلَ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ فَمِهِ تَنَجَّسَ بِنَجَاسَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهَا، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ هَذَا مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ، لَكِنْ الْوُضُوءُ مَا فَسَدَ، يَغْسِلُ فَمَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَعُودُ وَيُصَلِّي) أَمَّا إِنْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ عِنْدَمَا تَجَشَّأَ أَوْ لَا فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ. (كَذَلِكَ لَوْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ بِمُحْضُولِ أَمْرِ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ (فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ) وَبِتَغْلِيْقِ قَطْعِهَا (أَيِ الصَّلَاةِ) عَلَى شَيْءٍ (كَأَنَ عُلِقَ قَطْعُهَا عَلَى وَصُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ حَالًا) وَبِالْتَرَدِّ فِيهِ (أَيِ فِي قَطْعِهَا فَإِنَّمَا تَبْطُلُ حَالًا وَالْمَرَادُ بِالْتَرَدِّ أَنَّ يَطْرَأَ شَكٌّ يُنَاقِضُ جُزْمَ النِّيَّةِ بِخِلَافِ مَا يَخْطُرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِمَّا لَا يُوْرِثُ تَرَدُّدًا أَوْ جُزْمًا بِالْقَطْعِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ).

الشَّرْحُ مَنْ نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ رُكْعَةٍ مَثَلًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (كَأَنَ قَالَ فِي قَلْبِهِ نَوَيْتُ أَنْ أَقْطَعَ الصَّلَاةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ انْقَطَعَتْ فَوْرًا، لَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ. أَمَّا النَّافِلَةُ يَجُوزُ قَطْعُهَا وَلَوْ بِلَا غُدْرٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فَنَادَاهُ وَالِدُهُ أَوْ وَالِدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ جَبْرَ خَاطِرِ الْأُمِّ وَالْوَالِدِ، هَذَا لِعِظَمِ حَقِّ الْوَالِدِ، أَيْ الْأُمِّ وَالْأَبِ.

فَائِدَةٌ: إِذَا أَمَرَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ وَلَدَهُ أَنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى بِشَيْءٍ هُوَ مَكْرُوهٌ، فَفَعَلَهُ لِأَجْلِ بَرِّهِ، لِأَجْلِ خَاطِرِهِ، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ بِهَذَا كَرَاهَةٌ، بَلْ إِنْ أَطَاعَهُمَا لَهُ ثَوَابٌ

وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ (الصَّلَاةُ) بِتَغْلِيْقِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ كَأَنَ قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ كَذَا (إِنْ دَخَلَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ دَقَّ جَرَسٌ) (البَابُ أَوْ الْهَاتِفِ) فَإِنِّي أَقْطَعُهَا فَإِنَّمَا تَبْطُلُ حَالًا، وَكَذَلِكَ بِالْتَرَدِّ فِيهِ كَأَنَ قَالَ (أَقْطَعُهَا أَمْ أَسْتَمِرُّ فِيهَا) فَإِنَّمَا تَبْطُلُ (وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَطُولَ التَّرَدُّدُ، مَثَلًا دَقَّ الْبَابُ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ أَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَفْتَحُ الْبَابَ أَمْ لَا؟ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ). هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَاطِرًا أَيْ بِحَيْثُ لَمْ يُورِثْهُ تَرَدُّدًا وَلَا عَزْمًا عَلَى الْقَطْعِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بِأَنْ يَمْضِيَ رُكْنٌ (مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ) مَعَ (وُجُودِ) الشَّكِّ فِي نِيَّةِ (الصَّلَاةِ) هَلْ أَتَى بِهَا أَوْ لَا فِي تَكْبِيرَةٍ (التَّحْرُمِ) (كَأَنَ يَنْتَقِلُ مِنْ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ إِلَى رُكْنٍ فِعْلِيٍّ آخَرَ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحْرُمِ) أَوْ يَطُولُ زَمَنُ الشَّكِّ (وَلَوْ لَمْ يَمْضِ رُكْنٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ. قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَتَى بِتَمَامِ النِّيَّةِ أَوْ لَا أَوْ هَلْ نَوَى طَهْرًا أَوْ عَصْرًا فَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ طُولِ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ إِنْتِيَانِهِ بِرُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا كَالْقِرَاءَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ اه).

الشَّرْحُ مَنْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ هَلْ نَوَى فِي التَّحْرُمِ (أَيِ فِي أَتْنَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَيْ أَتْنَاءَ قَوْلِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" أَوْ لَا كَأَنَ قَالَ أَنَا نَوَيْتُ أَوْ لَمْ أَنْوِ، أَوْ نَوَيْتُ الطُّهْرَ أَمْ الْعَصْرَ) وَاسْتَمَرَ هَذَا الشَّكُّ حَتَّى مَضَى رُكْنٌ وَهُوَ يَشْكُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ كَأَنَ قَرَأَ (كُلِّ) الْفَاتِحَةِ وَهُوَ (مُسْتَمِرٌّ) فِي هَذَا الشَّكِّ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ (أَيِ شَكَّ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) ثُمَّ رَكَعَ (وَاعْتَدَلَ) وَهُوَ شَاكٌّ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ مَعَهُ رُكْنٌ (كَامِلٌ، مَثَلًا كَانَ فِي الْقِيَامِ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَاسْتَمَرَ زَمَنُ الشَّكِّ أَتْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، صَارَ يَقْرَأُ وَيَقْرَأُ، أَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ شَاكٌّ مَا كَانَ يَتَذَكَّرُ، فَهُنَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. يُفْهَمُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ: أَوَّلًا: مَضَى رُكْنٌ وَهُوَ شَاكٌّ فِي أَصْلِ النِّيَّةِ (نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ) أَوْ مَضَى رُكْنٌ وَهُوَ شَاكٌّ فِي صِفَتِهَا

(نَوَى الظُّهْرَ أَمَ الْعَصَرَ) فَهَذَا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ. ثَانِيًا: رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَهُوَ شَاكٌّ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. ثَالِثًا: طَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَوْ لَمْ يَمُضِ مَعَهُ رُكْنٌ، كَأَنُ اسْتَمَرَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اسْتَمَرَ فِي التَّسْبِيحِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ لِكَيْ يَتَذَكَّرَ فَطَالَ زَمَنُ الشَّكِّ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ، تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ) فَأَمَّا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ مَعَ الشَّكِّ رُكْنٌ أَوْ يَطُولَ وَقْتُ الشَّكِّ لَمْ تَبَطَّلْ (صَلَاتُهُ) وَذَلِكَ بِأَنُ يَشْكُ فَيَزُولُ سَرِيعًا وَأَمَّا ظَنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ بِنِيَّتِهَا فَلَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَتَمَّهَا وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ (كَمَنْ نَوَى الظُّهْرَ فَبَدَأَ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ظَنَّ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَصَرَ، رَكَعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَصَرَ، وَاسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ انْتَهَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَنَبَّهَ فَقَالَ: لَا، أَنَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَا صَلَّيْتُ الْعَصَرَ، فَهَذَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا تَفْسُدُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ قَبُولِ الصَّلَاةِ (عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

مِنْ قَبْلُ تَكَلَّمَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. أَمَّا الْآنَ فَالْكَلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِقَبُولِ الصَّلَاةِ أَيْ لِيَكُونَ فِيهَا ثَوَابٌ. أَخِيَانًا يُصَلِّي الشَّخْصُ صَلَاةً صَحِيحَةً لَكِنْ لَيْسَتْ مَقْبُولَةً، أَيْ لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ، كَالْعَبْدِ الْآبِقِ مَثَلًا، أَيْ الَّذِي هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، هَذَا طَالَمَا هُوَ آبِقٌ صَلَاتُهُ لَا ثَوَابَ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ صَلَّى صَحَّتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ. يُقَالُ صَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ النَّاشِزَةُ، طَالَمَا هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى النُّشُوزِ، صَلَاتُهَا لَا تُرْفَعُ فَوْقَ رَأْسِهَا شِبْرًا، يَعْنِي لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا، أَمَّا إِذَا رَجَعَتْ عَنْ نُشُوزِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتُوبَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَصَلَّتْ، فَصَلَاتُهَا فِيهَا ثَوَابٌ. الْمَرْأَةُ النَّاشِزَةُ هِيَ مَثَلًا الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ أَوْ إِذَا خَشِنَتِ الْكَلَامَ لِرِزْوَجِهَا، كَأَنُ قَالَتْ لَهُ مَثَلًا بِدُونِ حَقٍّ: أَنْتَ قَلِيلُ الْفَهْمِ، أَوْ أَنْتَ غَيٌّ، وَلَوْ كَانَ هَذَا يَهْدُوهُ. كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَهَا زَوْجُهَا لِلإِسْتِمْتَاعِ فَرَفَضَتْ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ. الْمَرْأَةُ النَّاشِزَةُ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَقِسْمُهَا، أَيْ دَوْرُهَا إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ. كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْعَرَافِ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، يَعْنِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَلَاتُهُ لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَضُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَرَافَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرِطَ مَعَ مَا مَرَّ (مِنْ الشُّرُوطِ) لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَيْ لِيَكُونَ مَقْبُولَةً فَيَنَالَ بِهَا الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ) أَنْ يَفْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ (أَيْ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ) وَحَدَهُ (وَلَا يَكُونَ قَصْدُهُ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ مُرَائِيًا) وَأَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ (الَّذِي فِي بَطْنِهِ حَالُ صَلَاتِهِ) وَمَلْبُوسُهُ (الَّذِي يَلْبَسُهُ حَالُ صَلَاتِهِ) وَمُصَلَّاهُ (أَيْ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) حَلَالًا وَأَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فِيهَا (أَيْ فِي الصَّلَاةِ) وَلَوْ (كَانَ حُشُوعُهُ) حَظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ (مِنْهُ)

فِي كُلِّ الصَّلَاةِ أَيُّ إِنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ لَحْظَةً) صَحَّت صَلَاتُهُ بِلا ثَوَابٍ (وَالْحُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ خَوْفِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ لِلَّهِ تَعَالَى).

الشرحُ هَذَا بَيَانٌ لَشُرُوطِ الْقَبُولِ وَهِيَ غَيْرُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا قَبْلُ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا وَأَمَّا الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهِيَ شَرَائِطُ لِنَيْلِ الثَّوَابِ (أَيُّ لِيَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَجْرٌ) فَلَوْ لَمْ تَحْصُلْ (شُرُوطُ الْقَبُولِ) صَحَّت صَلَاتُهُ لَكِنْ بِلا ثَوَابٍ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى أَيُّ أَنْ يَقْصِدَ بِصَلَاتِهِ امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ لَا أَنْ يَمْدَحَهُ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِ (فَإِنَّهُ إِنْ قَصَدَ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ أَوْ قَصَدَ مَعَ طَلَبِ الْأَجْرِ مَدْحَ النَّاسِ لَهُ فَلَا ثَوَابَ لَهُ وَعَلَيْهِ إِثْمٌ) وَ (مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ) أَنْ يَكُونَ مَأْكُلُهُ (الَّذِي فِي بَطْنِهِ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ) وَمَلْبُوسُهُ (الَّذِي يَلْبَسُهُ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ) وَمَكَانُ صَلَاتِهِ (أَيُّ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) حَلَالًا. (فَالْمُسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعْصِي فِي الْمَسْكَنِ بِدُونِ رِضَا الْمَالِكِ وَقَدْ كَانَ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي أُجْرِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَكَثَ فِي الْمَكَانِ وَالْمَالِكُ لَا يَرْضَى بِمُكْنِهِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فِي الْأُجْرَةِ أَوْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِخُرُوجِهِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعْصَى وَمَكَثَ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ لَا ثَوَابَ فِيهَا لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَعْصُوبِ). فَمَنْ كَانَ مَأْكُلُهُ أَوْ مَلْبُوسُهُ أَوْ مَكَانُ صَلَاتِهِ حَرَامًا فَإِنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ مَعَ كَوْنِهَا صَحِيحَةً أَيُّ مُجْزِئَةً. وَمِنْهَا إِخْضَارُ الْقَلْبِ أَيُّ أَنْ يَخْشَعَ لِلَّهِ وَلَوْ لَحْظَةً فَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ لِلَّهِ لَحْظَةً فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا بِلا ثَوَابٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وَمَعْنَى الْحُشُوعِ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالْمَقْصُودُ خَوْفُ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، أَمَّا مُجْزِئُ اسْتِخْضَارِ الْخَوْفِ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يُسَمَّى حُشُوعًا لِأَنَّ الْحُشُوعَ لِلَّهِ لَيْسَ الْخَوْفُ مِنَ النَّارِ. فإِذَا مَعْنَى الْحُشُوعِ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) بِاسْتِشْعَارِ مَحَبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ (أَيُّ بِاسْتِخْضَارِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي قَلْبِهِ. الْحُشُوعُ عَمَلٌ قَلْبِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَسْبَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَنْ يَمْنَعَ قَلْبُهُ مِنْ أَنْ يَنْشَغَلَ بِأُمُورٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ أَيْضًا التَّفَكُّرُ فِي الْآخِرَةِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي مَعْنَى مَا يَفْرَأُ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ)

فَائِدَةٌ: يُوجَدُ قَوْلٌ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، يَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي صَلَّى فِي مَكَانٍ مَعْصُوبٍ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ نَاحِيَةٍ لَهُ ثَوَابٌ وَمِنْ نَاحِيَةٍ عَلَيْهِ إِثْمٌ بِالْحَالِ الَّذِي فِيهِ إِثْمٌ، وَعَلَيْهِ كَرَاهَةٌ فِي الْحَالِ الَّذِي فِيهِ كَرَاهَةٌ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُمْ قَالُوا مَا دَامَ أَصْلُ هَذَا الْعَمَلِ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، إِذَا فَعَلَهُ فِي مَكَانٍ مَعْصُوبٍ مَثَلًا يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ نَاحِيَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمٌ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَانٍ مَعْصُوبٍ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ كَرَاهَةٌ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعَ الصَّلَاةِ شَيْئًا مَكْرُوهًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرَرِ عَلَى الْعَقِيدَةِ، مَتَى يَكُونُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْعَقِيدَةِ؟ إِذَا صَلَّى الشَّخْصُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا ثَوَابٌ شَرْعًا بِالْمَرَّةِ، وَقَالَ أَصْلِي الظُّهْرَ مَثَلًا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ، أَيْ طَالِبًا لِلثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا ثَوَابَ فِيهَا، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْعَقِيدَةِ. أَمَّا إِذَا ظَنَّ الشَّخْصُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ، لَكِنْ يَبْقَى فِيهَا

شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ لَأَنَّهَا طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ، فَقَالَ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا لِي مِنْ ثَوَابٍ فِيهَا، فَهَذَا صَحِيحٌ وَلَا يَكْفُرُ. إِلَّا إِذَا كَانَ شَيْءٌ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَا ثَوَابَ فِيهِ بِالْمَرَّةِ، فَلَا يُقَالُ بِخِلَافِ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ (لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ).

مَا مَعْنَى الْخُشُوعِ.

الْخُشُوعُ هُوَ اسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ خَوْفَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ أَوْ اسْتِشْعَارُ مُحِبَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ اسْتِحْضَارِ الْخَوْفِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ فَلَا يُسَمَّى خُشُوعًا. الشَّخْصُ حَتَّى يَتَعَوَّدَ عَلَى الْخُشُوعِ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَعَلَّهَا آخِرُ صَلَاةٍ أُصَلِّيَهَا حَتَّى يَتَكَلَّفَ الْخُشُوعَ. وَأَصْلُ الْخُشُوعِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ. يَسْتَحْضِرُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ الْخَوْفَ مِنْهُ وَالتَّذَلُّلَ لَهُ فَيَقُولُ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَصَلَّى لِلَّهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ نَهَايَةَ التَّعْظِيمِ وَلَا يَسْتَحِقُّ نَهَايَةَ التَّعْظِيمِ إِلَّا هُوَ. وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ خَائِفُونَ سَاكِنُونَ. سَكُونُ الْجَوَارِحِ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَتَرْكُ الْإِسْرَاعِ كُلُّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى الْخُشُوعِ.

مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي غُرْفَةٍ فِيهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ.

الصَّلَاةُ فِي غُرْفَةٍ فِيهَا صُورُ حَيَوَانَاتٍ كَامِلَةٍ فِي خِرَازِنَةٍ بَحِثُ لَا تُرَى لَا تَمْنَعُ الثَّوَابَ فِي الصَّلَاةِ أَمَّا مَنْ كَانَتْ أَمَامَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ انْعِكَاسِ الصُّورَةِ فِي الْمِرْءَةِ فَلَا يُؤْثِّرُ إِنْ لَمْ يَنْشَغِلْ بِهَا أَمَّا إِنْ انْشَغَلَ بِهَا فَمَكْرُوهٌ.

مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ.

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ كَوَجْهِهِ فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ كَامِلٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ وَقِيلَ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ. فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا صُورُ الْبَهَائِمِ لِلْكِبَارِ وَلَا لِلْأَوْلَادِ الصِّغَارِ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمُمَيَّزَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ إِذَا أَتَمَّ سَبْعَ سِنِينَ فَمَرِيَّةٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/EC5sL9Oqkew>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-16>

17#

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (بَعْدَ أَنْ فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ شَرَائِطِ الْقَبُولِ وَمِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ) فَصْلٌ لِبَيَانِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (وَالرُّكْنَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَكَانَ جُزْءًا مِنْهَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشَرَ (هَذَا عَلَى عَدِّ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا أَرْبَعَةً عَشَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا ثَلَاثَةً عَشَرَ رُكْنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ الطُّمَائِنَاتِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ رُكْنًا وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا تَابِعَةً لِلرُّكْنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، كَالْقَاضِي أَبِي شُبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَدَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ. فَهَنَّاكَ خِلَافٌ فِي عَدِّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ. وَجَعَلَهَا النَّوَوِيُّ فِي الْمِنَاجِ ثَلَاثَةً عَشَرَ، تَبَعًا لِلْمَحَرَّرِ لِلرَّافِعِيِّ، بِجَعْلِ الطُّمَائِنَةِ كَالْهَيْئَةِ التَّابِعَةِ يَغْنِي الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ جَعْلُهَا تَابِعَةً لِلرُّكْنِ الَّذِي قَبْلَهُ، لِذَلِكَ عُدَّتْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا ثَلَاثَةً عَشَرَ رُكْنًا. وَجَعَلَهَا الْقُزَوِينِيُّ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ أَرْبَعَةً عَشَرَ، فَجَعَلَ الطُّمَائِنَةَ رُكْنًا وَاحِدًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَوَّلُ النَّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيَّنُ ذَاتُ السَّبَبِ أَوْ الْوَقْتُ وَيَنْوِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ. الشَّرْحُ أَنَّ النَّيَّةَ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِي (لِأَنَّ النَّيَّةَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ) فَالْتُّطُقُ بِهَا بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَالْأَمْرُ الضَّرُورِيُّ فِي النَّيَّةِ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي التَّكْبِيرِ (أَيَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ). وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُعَيَّنَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَالْحُسُوفِ (وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ) وَالصَّلَاةَ الَّتِي لَهَا وَقْتُ كَالضُّحَى، وَ (يَجِبُ) أَنْ يَنْوِي إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً أَمَّا فَرْضٌ، (لَا بُدَّ فِي الْفَرْضِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، مَعْنَاهُ لَا بُدَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي صَبِيًّا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، يَقُولُ بِقَلْبِهِ أَصَلِّي الظُّهْرَ الْمَفْرُوضَةَ، أَيْ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَيَّ) كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مَعَ التَّكْبِيرِ أَيْ ضِمْنَهُ (أَيَّ مُقَارِنًا لِلتَّكْبِيرِ) فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، يَقُولُ بِقَلْبِهِ مَثَلًا أَصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوْ أَصَلِّي فَرْضَ الْعَصْرِ أَوْ أَصَلِّي الضُّحَى أَوْ أَصَلِّي الْوُتْرَ. (الْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُؤَاخَذُ مَنْ تَرَكَهَا، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ وَاجِبٌ، يَعْنِي أَقَلُّ مِنَ الْفَرْضِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَعَلَى تَارِكِهَا بِلَا عُدْرٍ إِنْ تَرَكَهُ، أَمَّا جُمْهُورُ الْأُمَّةِ فَيَقُولُ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ تَارِكُ الْوُتْرِ. مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، مَتَى مَا شَاءَ يُصَلِّي إِلَّا الْوُتْرَ، الْوُتْرُ مَتَى مَا صَلَّاهَا لَا تُعَادُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ). هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْفِي صَلَاةَ السُّنَّةِ بَعْدَ الْوُتْرِ، إِنَّمَا يَنْفِي أَنْ يُؤْتَرَ مَرَّتَيْنِ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ آخِرَ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا. بَعْضُ الْجُهَالِ يَقُولُونَ بَعْدَ الْوُتْرِ لَا تُصَلِّي صَلَاةً، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ) وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ غَيْرُ لَزِمَةٍ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. (فَلَوْ قَالَ أَصَلِّي الظُّهْرَ،

كَفَى، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ آدَاءً، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ النِّيَّةَ بِلسَانِهِ، إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كُلَّ رُكْنٍ قَوْلِي اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانَهَا.

الشرح أَنَّ مَا هُوَ لَزِمٌ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِدُونِهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهِ (أَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ صَوْتُ مَعَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصَّوْتُ لَسَمِعَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ) وَكَذَا كُلُّ رُكْنٍ (قَوْلِي) مِنْ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وَالْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهِيدِ الْآخِرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ. (يُقَالُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ أَيْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّلَامِ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ) وَالتَّكْبِيرُ هُوَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، (أَيْ قَوْلُ "اللَّهُ أَكْبَرُ"، وَمَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا، لَا امْتِدَادًا وَلَا طَوْلًا وَلَا جِسْمًا، وَهَذِهِ تُسَمَّى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ يَجْزِي بِهَا مَا كَانَ يَحِلُّ قَبْلَهَا مِنْ نَحْوِ كَلَامِ النَّاسِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فِي كُلِّ الصَّلَاةِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، أَمَّا مَا يَقُولُهُ الشَّخْصُ عِنْدَ الْهُوِيِّ وَعِنْدَ الرَّفْعِ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ، إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ) وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَمُدَّ الْبَاءَ بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّفْظُ (أَكْبَارُ) فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَيْ لَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ (لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِالتَّكْبِيرِ. التَّكْبِيرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" أَمَّا هَذَا فَقَدْ زَادَ حَرْفًا وَغَيَّرَ الْمَعْنَى، فَلَمْ تَنْعَقِدْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى) لِأَنَّ الْأَكْبَارَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ كَبَرٍ وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ، (فَلَفْظُهُ هَذَا فِيهِ نِسْبَةُ الطَّبْلِ الْكَبِيرِ إِلَى اللَّهِ) فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ وَكَانَ جَاهِلًا بِالْمَعْنَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى وَقَالَ ذَلِكَ عَمْدًا كَفَرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى وَالتَّعَمُّدِ لِلنُّطْقِ بِغَضِّ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلْيُحْذَرْ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمُدَّ الْهَمْزَةُ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَلَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ وَيَجْزِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَتَغَيَّرُ، وَإِنْ فَهِمَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْإِسْتِفْهَامُ وَنَطَقَ بِهِ عَمْدًا فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ هَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ قَدَرًا وَعِلْمًا أَوْ لَيْسَ أَكْبَرُ؟ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَرِيدَ وَآوًا قَبْلَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَلَوْ قَالَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ كَذَلِكَ لَوْ زَادَ وَآوًا بَيْنَ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَ(أَكْبَرُ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْدَلَ هَمْزَةً أَكْبَرَ بِالْوَاوِ فَقَالَ (اللَّهُ وَكَبِرَ). (فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ)

فَائِدَةٌ لَوْ تَوَسَّوسَ الْمُأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَصَارَ يُعِيدُ التَّكْبِيرَ عَلَى وَجْهِ يُشَوِّشُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُأْمُومِينَ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا قَعَدَ يَتَكَلَّمُ بِجَوَارِ الْمُصَلِّي أَيْ بِحَيْثُ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ (حَتَّى قَارِئُ الْقُرْآنِ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ لِلْقَادِرِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقِيَامَ (بِالاعْتِمَادِ عَلَى قَدَمَيْهِ لِلْمُسْتَطِيعِ) فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَلَوْ نَذَرًا أَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مِنَ الصَّيِّ الْقِيَامُ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْكَبِيرِ ، (يَعْنِي وَلَوْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ طَالَمَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ يَأْتِي بِهَا فَائِمًا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَالْقِيَامُ رُكْنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ (بِأَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِعُكَّازٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ) بِأَنْ كَانَتْ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً (كَزِيَادَةِ مَرَضٍ) صَحَّتْ صَلَاتُهُ قَاعِدًا، (لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَلَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ. الْعَاجِزُ يَسْتَفُتُ عَنْهُ الْقِيَامُ فَيُصَلِّي جَالِسًا) وَيَكُونُ رُكُوعُ الْقَاعِدِ بِأَنْ يُحَازِي (أَيُّ يُقَابِلُ) رَأْسَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحَازِي مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ (مَعْنَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ مُضْطَجِعًا (كَهَيْئَةِ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ) عَلَى جَنْبٍ (أَيُّ عَلَى جَنْبِ الْيَمِينِ أَحْسَنُ، لَكِنْ إِنْ صَلَّى عَلَى الْجَنْبِ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ يَصِحُّ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى جَنْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُسْتَلْقِيًا وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمُقَدِّمَ صَدْرِهِ وَجُوبًا وَلَوْ قَلِيلًا (وَلَوْ وَضَعَ لَهُ وَسَادَةً) لِيَتَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُونُ اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ (وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَيْفَ مَا كَانَ وَإِنَّمَا يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ رَفْعَ رَأْسِهِ اقْتَصَرَ عَلَى تَوَجُّهِهِ أَخْمَصِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ (وَالْأَخْمَصُ بَاطِنُ الْقَدَمِ الَّذِي يَتَجَاوَى عَنِ الْأَرْضِ فَلَا يُصِيبُهَا)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (أَيُّ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالِاسْتِلْقَاءِ) كَأَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ يَنْبَطِحَ عَلَى وَجْهِهِ صَلَّى وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِنْ أَمَكَنَ وَأَشَارَ بِهِ (أَيُّ بِرَأْسِهِ) لِلرُّكُوعِ وَلِلْسُجُودِ أَخْفَضَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَحْرِيكِ رَأْسِهِ صَلَّى بِطَرَفِهِ أَيْ بِجَفْنِهِ أَيْ بِحَرَكِ جَفْنِهِ بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ ثُمَّ بِنِيَّةِ السُّجُودِ وَيَخْفِضُ لِلْسُّجُودِ أَشَدَّ (وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَشُدَّ عَلَى عَيْنَيْهِ، لَكِنْ يَخْفِضُ جَفْنَهُ لِلْسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ خَفْضِ جَفْنِهِ لِلرُّكُوعِ) وَلَا يَصِحُّ الْإِغْمَاضُ إِشَارَةً لِلرُّكُوعِ. (لِأَنَّهُ إِنْ أَغْمَضَ لِلرُّكُوعِ فَكَيْفَ يُشِيرُ لِلْسُّجُودِ؟ الصَّوَابُ أَنْ يَخْفِضَ جَفْنَهُ قَلِيلًا لِلرُّكُوعِ وَأَكْثَرَ لِلْسُّجُودِ، مِنْ دُونَ شَدِّ عَلَى عَيْنَيْهِ وَمِنْ دُونَ إِغْمَاضٍ لِعَيْنَيْهِ) فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَطِيعْ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالِاسْتِلْقَاءِ وَالِانْبِطَاحِ وَعَنْ تَحْرِيكِ الرَّأْسِ وَعَنْ تَحْرِيكِ الطَّرْفِ) أَجْزَى الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى قَلْبِهِ. (يَقُولُ بِقَلْبِهِ الْآنَ أَنَا قَائِمٌ، الْآنَ أَنَا رَاكِعٌ، الْآنَ أَنَا سَاجِدٌ، وَهَكَذَا) وَأَمَّا الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ فَيَقْرَأُهَا بِلِسَانِهِ فَإِنْ ارْتَبَطَ لِسَانُهُ أَجْرَاهَا أَيْضًا عَلَى قَلْبِهِ. ثُمَّ شَرَطُ الْقِيَامِ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَنَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ. (يَعْنِي بِحَيْثُ يُعَدُّ قَائِمًا) وَلَا يَجِبُ نَصْبُ الرُّقْبَةِ بَلْ يُسْنُّ خَفْضُ رَأْسِهِ إِلَى الْأَمَامِ قَلِيلًا. وَيُسْنُّ وَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ. وَهَذِهِ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (إِنَّا - أَيْ الْأَنْبِيَاءُ - أُمِرْنَا أَنْ نَعَجَلَ الْإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السُّحُورَ، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّابِعُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا.

الشَّرْحُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا بَيَانُ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ لِلصَّلَاةِ (وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ) فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (سَوَاءً فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَلَا يُسْتَنَى الْمَأْمُومُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا يُسْتَنَى فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى مَذَهَبِ مَالِكٍ وَمَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَذَهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ عَنْهُمْ. ثُمَّ إِنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيَاتٍ وَالْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا (مَعْنَاهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبِسْمَلَةِ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءَةٍ لِلْفَاتِحَةِ) فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ (وَبِالتَّالِي لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ) وَكَذَلِكَ تَجِبُ التَّشْدِيدَاتُ الْأَرْبَعُ عَشْرَةَ فِيهَا فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا (مَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَ شِدَّةً وَاحِدَةً) لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِلْفَاتِحَةِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَلَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ (لِأَنَّهُ أَنْقَصَ حَرْفًا، مَثَلًا بَدَلَ أَنْ يَقُولَ "إِيَّاكَ" قَالَ "إِيَّاكَ"، فَهُنَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ) بِخِلَافِ تَشْدِيدِ الْمُخَفَّفِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ (مَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، إِذَا شَدَّدَ مُخَفَّفًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَا يُجُوزُ تَعَمُّدُهُ، فَلَوْ قَرَأَ "مَالِكٍ" بِتَشْدِيدِ الْكَافِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ) وَإِنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ عَلَى لَفْظِ إِيَّاكَ وَخَفَّفَ الْيَاءَ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ صَارَ كَافِرًا لِأَنَّ الْإِيَاءَ ضَوْءُ الشَّمْسِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ نَعْبُدُ ضَوْءَ الشَّمْسِ. (فَلَوْ قَالَ "إِيَّاكَ نَعْبُدُ" أَيْ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لِلْمَعْنَى كَفَرَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ) وَتَجِبُ مُرَاعَاةُ مُوَالَاتِهَا (أَيِ الْفَاتِحَةِ) بَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهُ (أَيِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ آيَةٍ وَآيَةٍ أُخْرَى فِيمَا يُعَدُّ فَاصِلًا طَوِيلًا، كَأَنْ يَقُولَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَسْكُتُ) بِأَكْثَرِ مِنْ سَكَنَةِ التَّنَفُّسِ (فَهُنَا تَنْقَطِعُ مُوَالَاتُهُ) وَإِنْ لَمْ يَنْوِ (هَذَا السُّكُوتِ) قَطَعَ الْقِرَاءَةَ (فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مِنْ أَوَّلِ الْبِسْمَلَةِ) إِلَّا أَنْ كَانَ لِعُدْرِ فَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (أَيِ أَكْثَرَ مِنْ سَكَنَةِ التَّنَفُّسِ) كَأَنْ غَلَبَهُ السُّعَالُ مَثَلًا. وَسَكَنَةُ التَّنَفُّسِ هِيَ مِقْدَارُ مَا يَسْكُتُ النَّاسُ عَادَةً أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَنَفَّسُوا لَيْسَتْ مُقَدَّرَةٌ بِمِقْدَارِ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَتَنْقَطِعُ الْمَوَالَاتُ (أَيِ مُوَالَاتُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ) بِالذِّكْرِ (الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ) وَإِنْ قَلَّ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ لِلْعَاطِسِ (إِذَا عَطَسَ شَخْصٌ فَقَالَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، بَلْ يُعِيدُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْأَوَّلِ) نَعَمْ إِنْ سُنَّ فِيهَا لِمَصْلَحَتِهَا كَالْتَّامِينِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَنَحْوِ قَوْلِ (بَلَى) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) عَاخِرُ قِرَاءَةِ وَالتَّيْنِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَالَاتُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْمَأْمُومِ. (الْأَصْلُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْمَأْمُومُ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا أَهْوَى الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ يَسْكُتُ بِقَدْرِ "سُبْحَانَ اللَّهِ"، ثُمَّ يَقُولُ "آمِينَ". وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَقُولَا "آمِينَ" مَعًا. وَيُسْنُ أَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي قَوْلِ "آمِينَ"، فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: "آمِينَ"، فَيَقُولُ الْمَأْمُومُ "آمِينَ"

لَا تَنْقَطِعُ فَاتِحَتُهُ، فَإِذَا أَهَى كَلِمَةَ "آمِينَ"، يَعُودُ وَيُكْمِلُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ حَيْثُ وَصَلَ. وَكَلِمَةُ "آمِينَ" لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا يُسْرُ أَنْ تُقَالَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. فِي الصَّلَاةِ هِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ "آمِينَ"، مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَكِنْ فَاتَهُ التَّوْبُ. وَ"آمِينَ" هِيَ كَلِمَةُ عَرَبِيَّةٌ أَصْلِيَّةٌ، لَيْسَتْ مَأْخُودَةً مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى. عِنْدَ انْتِهَاءِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ "آمِينَ" وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَقَالَ الْمَأْمُومُ "بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ"، فَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَالَاةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْمَأْمُومِ، لِأَنَّ هَذَا يُسْرُ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا. وَمَعْنَى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ أَيُّ اللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، حُكْمُهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا خَطَأَ فِيهِ وَلَا ظُلْمَ

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَاتِحَةِ أَيْضًا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ. وَيَجِبُ أَيْضًا إِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا. (إِذَا قَالَ "وَلَا الدَّالِّينَ" أَوْ "وَلَا الزَّالِّينَ" تَفْسُدُ. لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِالْحُرُوفِ صَحِيحَةً مِنْ مَخَارِجِهَا، لَا تُبَدِّلُ التَّاءَ طَاءً، وَلَا الضَّادَ دَالًّا، وَلَا الْقَافَ كَافًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا) وَأَوَّلَى الْحُرُوفِ عِنَايَةً بِذَلِكَ الصَّادُ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُخْرِجُونَهَا غَيْرَ صَافِيَةٍ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ بَعْدَ صِحَّةِ قِرَاءَةِ مَنْ يَقْرَأُ كَذَلِكَ أَيُّ يَأْتِي بِالصَّادِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السِّينِ لَا هِيَ صَادٌ مُحْضَةٌ وَلَا هِيَ سِينٌ مُحْضَةٌ وَأَقْرَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي شَرْحِ الْجَزْرِئَةِ حُرُوفُ الصَّافِرِ صَادٌ مُهْمَلَةٌ (لَيْسَ عَلَيْهَا نَقْطٌ) وَزَايٌ وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِصَوْتِ يَخْرُجُ مَعَهَا يُشْبِهُ صَفِيرَ الطَّائِرِ، وَفِيهَا لِأَجْلِ صَفِيرِهَا قُوَّةٌ وَأَفْوَاهَا فِي ذَلِكَ الصَّادُ لِلِإِطْبَاقِ (وَهُوَ لُغَةٌ الْإِلْتِصَاقُ، وَسُمِّيَتْ حُرُوفُهُ مُنْطَبِقَةً لِإِطْبَاقِ طَائِفَةٍ مِنَ اللِّسَانِ عَلَى بَاطِنِ أَعْلَى الْفَمِ مِنَ الدَّخْلِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا) وَالِاسْتِعْلَاءِ (وَهُوَ لُغَةُ الْإِزْتِفَاعِ، وَسُمِّيَتْ حُرُوفُهُ مُسْتَعْلِيَّةً لِأَنَّ اللِّسَانَ يَعْلُو عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا إِلَى بَاطِنِ أَعْلَى الْفَمِ مِنَ الدَّخْلِ. فَمَنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ يُعِيدُهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ كُلِّ الْفَاتِحَةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ اللَّحْنِ (أَيِ الْخَطَا) الْمُخَلِّ بِالْمَعْنَى كَضَمِّ تَاءٍ أَنْعَمْتَ، وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ (أَيِ الْخَطَا) الَّذِي لَمْ يُخَلَّ وَلَا يُبْطَلْ.

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالْحَنْ (أَيِ بِخَطَا) يُخَلِّ بِالْمَعْنَى أَيُّ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى أَوْ يُبْطِلُهُ فَمَنْ أَتَى بِالْحَنْ فِيهَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقُولَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ بِضَمِّ التَّاءِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ بَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّوَابِ وَإِلَّا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا اللَّحْنُ الْمُبْطِلُ لِلْمَعْنَى فَهُوَ كَقِرَاءَةِ الَّذِينَ بِالزَّايِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ أَلْبَتَّةَ فَهُوَ كَالْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى (فَلَا تَصِحُّ مَعَهُ صَلَاتُهُ). وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي لَا يُخَلِّ بِالْمَعْنَى فَتَصِحُّ مَعَهُ صَلَاتُهُ كَقِرَاءَةِ نَعْبُدُ بِكَسْرِ التَّوْنِ فَإِنَّهَا لَا تُغَيِّرُ الْمَعْنَى وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَمَنْ الْمُبْطِلُ قِرَاءَةُ

نَعْبُدُ بِفَتْحِ الْبَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّحْنِ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَقَرَأَتْهُ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يُعِدِ الْكَلِمَةَ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَعَمَّدَهَا مَعَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى كُفْرٌ لِأَنَّ مَعْنَى نَعْبُدُ نَأْتِفُ وَنَغْضِبُ، يُقَالُ عَبْدٌ يَعْبُدُ كَغَضِبَ يَغْضِبُ وَزَنًا وَمَعْنَى فَلْيُحْذَرْ مَا فِي كِتَابِ فَتَحِ الْعَلَامِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسُ الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

الشرح أَنَّ الرُّكْنَ الْخَامِسَ هُوَ الرُّكُوعُ وَيَحْصُلُ بِالْإِنْحِنَاءِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي تَنَالُ أَيُّ تَبْلُغُ الرَّاحَتَانِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا مَعَ اعْتِدَالِ الْخِلْقَةِ (مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ قَصِيرَ الْقَامَةِ وَنَزَلَ وَوَصَلَتْ رَاحَتَاهُ إِلَى مَا قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ لَنَالَتْ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ، فَهَذَا الرُّكُوعُ الَّذِي هُوَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَصَلَ إِلَى مَا قَبْلَ الرُّكْبَةِ صَحِيحٌ) وَالرَّاحَتَانِ هُمَا مَا عَدَا الْأَصَابِعَ مِنَ (بَاطِنِ) الْكَفَّيْنِ فَالرَّاحَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَالسَّاعِدِ. (كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّخْصُ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ وَرَكَعَ رُكُوعًا صَحِيحًا، لَكِنْ مَا وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، صَحَّ رُكُوعُهُ) وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْحِنَاءُ بِلَا انْخِنَاسٍ أَيُّ ثَنِي الرُّكْبَتَيْنِ كَثِيرًا. (الثَّنْيُ الْخَفِيفُ لِلرُّكْبَتَيْنِ لَا يُؤَثِّرُ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِيمَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ مَعَ الْعُنُقِ كَالصَّفِيحَةِ، أَيُّ مُسْتَوِيًا) وَلَا يَكْفِي بُلُوعُ الْأَصَابِعِ ذَوْنَ الرَّاحَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا. وَيُشْتَرَطُ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ فَلَوْ شَكَّ فِي بُلُوعِهِ هَذَا الْقَدْرَ الْمُجْزِئَ لَمْ يَصِحَّ رُكُوعُهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

الشرح أَنَّ الرُّكْنَ السَّادِسَ هُوَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالْمُرَادُ بِالطُّمَأْنِينَةِ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. (أَمَّا مَا يَعْمَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَمَائِلُ يَمِينًا وَشِمَالًا طَوَّلَ قِيَامِهِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ بَعْضُهُمْ عِنْدَمَا يَعْتَدِلُ مِنَ الرُّكُوعِ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ وَيَنْزِلُ ذُونَ أَنْ يَسْكُنَ لَحْظَةً، فَهَذَا أَيْضًا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّابِعُ الْإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا. الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح مَعْنَى الْإِعْتِدَالِ عَوْدُ الرَّكَعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ إِنْ كَانَ قِيَامًا أَوْ غَيْرُهُ. (لَكِنْ هَذَا الْمُصَلِّي قَدْ يَكُونُ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَقَدْ يَكُونُ يُصَلِّي قَائِمًا، فَلَا بُدَّ مِنْ عَوْدِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا (وَلَوْ جُزْءً قَلِيلًا مِنَ الْجَبْهَةِ، بَعْضُ النَّسَاءِ يَسْجُدْنَ عَلَى الْحِمَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْضُ الرِّجَالِ يَسْجُدُونَ عَلَى الْقُلْنُسُوتِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ

الله عَنْهُ، وَلَكِنْ يَصِحُّ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ. فَإِذَا الرُّكْنُ التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ، بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا) عَلَى

مُصَلَّاهُ (أَيَّ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ) مَكْشُوفَةً وَمُتَنَاقِلًا بِهَا وَمُنْكَسًا أَيْ يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ.

الشرح أَنَّ الرُّكْنَ التَّاسِعَ هُوَ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالسُّجُودُ فِي الشَّرْعِ هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْضِ (وَالْجَبْهَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الْجَبِينَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ). وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاقِلًا بِجَبْهَتِهِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ تَحْتَهُ قُطْنٌ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى يَدِهِ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ الْقُطْنِ (هَذَا مِثَالٌ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، مَعْنَاهُ لَا بُدَّ فِي السُّجُودِ كَمَا قَالَ مِنَ التَّنَاقُلِ) وَ (مِنْ شُرُوطِهِ) تَنْكِيسُ رَأْسِهِ بِارْتِفَاعِ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ. (الرَّأْسُ إِلَى تَحْتِ، وَأَسَافِلُهُ إِلَى أَعْلَى)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَضَعُ شَيْئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

الشرح أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَطُونِ كَفَّيْهِ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً، فَلَوْ كَانَ لَا بِسًا فَقَارًا يَصِحُّ) وَمِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَكْشُوفَةً عَلَى الْأَرْضِ. (فَلَوْ كَانَ لَا بِسًا جَوْرَبًا يَصِحُّ، وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ إصْبَعًا مِنْ كُلِّ رِجْلٍ يَصِحُّ. بَعْضُ النَّاسِ يَرْفَعُونَ أَرْجُلَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُونَ ظَاهِرَ أَصَابِعِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ، هَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ بَطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، لَكِنْ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ لَوْ رَفَعَ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ أَوْ وَضَعَ ظَاهِرَ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَرْضِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ عِنْدَهُمْ. (كَأَنَّ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ فِيهَا ارْتِفَاعٌ، بِحَيْثُ إِذَا سَجَدَ لَا تَكُونُ أَسَافِلُهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ)

الشرح هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَكِنْ الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ اسْمِ السُّجُودِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ ذِكْرُ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ أَحَدُهَا الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودَيْنِ وَثَانِيهَا الَّذِي هُوَ الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ رُكْنٌ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا وَثَالِثُهَا الطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذَا الْجُلُوسِ وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ عَشَرَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ الرَّابِعَ عَشَرَ

التَّشَهُدُ الْآخِرُ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ أَقْلُهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الشرح أَنَّ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ عَشَرَ الْجُلُوسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ وَمَا بَعْدَهُ. وَلِلتَّشَهُدِ أَقْلٌ وَأَكْمَلُ
فَأَقْلُهُ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَتْنِ. (وَهُنَاكَ صِيغٌ
أُخْرَى. التَّحِيَّاتُ هِيَ مَا يُحْيِي بِهِ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُبَارَكَاتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ النَّامِيَةُ فِي الْخَيْرِ، وَالصَّلَوَاتُ أَيُّ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالطَّيِّبَاتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُلْكٌ لِلَّهِ. وَمَعْنَى "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ" أَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يُسَلِّمَ أَمَّتَكَ بِمَا تَكْرَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَعْنَى "وَبَرَكَاتُهُ" الرِّبَادَاتُ فِي الْخَيْرِ، وَمَعْنَى "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ" أَيُّ اللَّهِ يَحْفَظُنَا وَيَحْفَظُ عِبَادَهُ الْمُتَّقِينَ مِنَ الشُّوْءِ. وَمَعْنَى "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" أَعْتَقِدُ بِقُلُوبِي وَأَعْتَرِفُ
بِلِسَانِي أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهَ، أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ أَنْ يُعْبَدَ، أَيُّ أَنْ يُتَدَلَّلَ لَهُ نَهَايَةُ التَّدَلُّلِ، إِلَّا اللَّهُ. وَمَعْنَى "وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" أَعْتَقِدُ بِقُلُوبِي وَأَعْتَرِفُ بِلِسَانِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى كَافَّةِ الْعَالَمِينَ مِنْ إِنْسٍ
وَجِنٍّ، صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْلُهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الشرح لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَعْيِينَ هَذَا اللَّفْظِ بِحُرُوفِهِ بَحِثٌ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ كَلِمَةٍ مِنْهُ بِغَيْرِهَا بَلْ يَصِحُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَنَحْوُهُ. (لَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ، وَلَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِغَيْرِهَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَانِ بِهَا صَحِيحَةً، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَأْتُونَ
بِهَا صَحِيحَةً. أَمَّا إِذَا شَخَّصَ تَرَكَ الصَّادَ، أَيُّ بَدَلَ أَنْ يَقُولَ "صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" قَالَ "ثَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، مَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ،
لِأَنَّهُ تَرَكَ الرُّكْنَ. كَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ"، أَيُّ بِالسَّيْنِ، مَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَيْئًا بَيْنَ
السَّيْنِ وَالصَّادِ، لَا هُوَ صَادٌ وَلَا هُوَ سَيْنٌ، مَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ. ثُمَّ يُشْتَرَطُ لِنَبْلِ الثَّوَابِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ
بِعُنْتِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ فِي كَلِمَةِ "مُحَمَّدٍ"، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الشرح مِنْ شُرُوطِ إِجْزَاءِ السَّلَامِ الْإِثْنَانُ بَالٍ (وَأَقْلُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ لَمْ يُحْرِكْ رَأْسُهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ
أَمَّا تَحْرِيكُ الرَّأْسِ إِلَى الْيَمِينِ فَهُوَ سُنَّةٌ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى) فَلَا يَكْفِي سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. (أَيُّ لَا يَصِحُّ) وَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي

(أَيَّ لَا يَصِحُّ) إِبْدَالُ كَلِمَةِ عَلَيْكُمْ بِعَلَيْكَ بِدُونِ مِيمٍ. وَتَشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ، (هَذَا لَيْسَ خَاصًّا فِي السَّلَامِ بَلْ فِي كُلِّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ) وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ إِلَى تَمَامِهِ (كَمَا فَعَلَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا، كَذَلِكَ يَبْقَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ إِلَى تَمَامِ قَوْلِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ") وَذَلِكَ بِالِإِثْنَانِ مِيمٍ عَلَيْكُمْ (أَيَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْإِثْنَانِ مِيمٍ "عَلَيْكُمْ") أَمَّا أَكْمَلُهُ فَيَحْصُلُ بِزِيَادَةِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ. (فَيَقُولُ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، بِحَيْثُ يَبْدَأُ قَوْلَ "السَّلَامُ" وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُحَرِّكُ رَأْسَهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) السَّابِعُ عَشَرَ (هُوَ) التَّرْتِيبُ (لِلأَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَمَا ذُكِرَتْ).

الشرح أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَرْكَانِهَا كَمَا ذُكِرَ فِي تَعْدَادِهَا وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى قَرْنِ النَّبِيِّ فِي التَّكْبِيرِ بِالْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْمُسْتَطِيعِ وَإِقَاعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ وَإِقَاعِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُعُودِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَعَمَّدَ (المُصَلِّي) تَرْكُهُ (أَيَّ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا قَوْلِيًّا هُوَ السَّلَامُ أَوْ رُكْنًا فِعْلِيًّا عَلَى مَحَلِّهِ) كَانَ سَجْدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ (صَلَاتُهُ لِتِلَاعُغِهِ).

الشرح أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّرْتِيبَ بِأَنْ قَدَّمَ رُكْنًا قَوْلِيًّا هُوَ السَّلَامُ أَوْ رُكْنًا فِعْلِيًّا مُطْلَقًا (يعني أَيَّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَذَلِكَ كَانَ يَسْجُدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا لِتِلَاعُغِهِ. (الأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ، وَقِرَاءَةُ الْقَاتِحَةِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ، وَالسَّلَامُ. فِي الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ، مَنْ يُقَدِّمُ السَّلَامَ عَمْدًا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، مَثَلًا إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. أَمَّا غَيْرُ السَّلَامِ فِي الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ، فَمُجَرَّدُ تَقْدِيمِهِ لَا يُبْطِلُ، كَانَ قَالَ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرَ وَهُوَ قَائِمًا، فَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَلْزُمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّشَهُّدِ فِي مَحَلِّهِ. أَمَّا السَّلَامُ إِذَا قَدَّمَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ سَهَا (بِتَرْكِهِ التَّرْتِيبَ) فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ (أَيَّ إِلَى الْمَتْرُوكِ وَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ (السَّاهِي لَمْ يَتَذَكَّرْ تَرَكَ الرُّكْنَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ) فِي (رُكْنٍ) مِثْلِهِ (أَيَّ مِثْلَ الْمَتْرُوكِ) أَوْ (لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي رُكْنٍ) بَعْدَهُ (أَيَّ بَعْدَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ) فَتَتِمُّ بِهِ (أَيَّ بِمِثْلِ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ) رَكْعَتُهُ (الَّتِي نَقَصَ مِنْهَا رُكْنًا) وَلَعَا (حِينَئِذٍ) مَا سَهَا بِهِ (أَيَّ مَا فَعَلَهُ) حَالَةً سَهْوِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَتْرُوكِ وَالْمِثْلِ الْمَفْعُولِ الَّذِي تَمَّتْ بِهِ الرُّكْعَةُ) فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ (مَثَلًا) إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ (تَمَّتْ بِرُكُوعِهِ رَكْعَتُهُ وَ) لَعَا مَا فَعَلَهُ بَيْنَ ذَلِكَ.

الشرح أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ الرُّكْنَ الْمَتْرُوكَ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَهُ لَعُوْهُ أَيَّ لَا يُحْسَبُ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ

فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ فَوْرًا مُحَافِظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَذَا إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ (مَثَلًا إِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَتَنَسَّى الرُّكُوعَ، فَتَنَزَلَ مِنَ الْقِيَامِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ تَرَكَ الرُّكُوعَ، فَيَقُومُ فَوْرًا وَجُوبًا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُكْمِلُ الصَّلَاةَ) فَإِنْ تَذَكَّرَ وَقَدْ صَارَ فِي مِثْلِهِ (فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا يَقُومُ مَقَامَ الَّذِي نَسِيَ، فَتَكُونُ) تَمَّتْ بِهَذَا رَكْعَتُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَذَكَّرَ وَهُوَ فِيمَا بَعْدَ مِثْلِ الْمَتْرُوكِ فَتَمَّتْ رَكْعَتُهُ بِمَا فَعَلَ وَيُلْغِي مَا بَيْنَهُمَا. (فَمَثَلًا لَوْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي السُّجُودِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّهُ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ الْقِيَامُ كَمَا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، إِنَّمَا يَبْقَى فِي سُجُودِهِ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَعْتَبِرُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ إِلَى أَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ يُعْتَبَرُ لَعْنًا) وَهَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِ الْمَأْمُومِ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَعُودُ لَهُ بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

مَسْئَلَةٌ. الشُّكُّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَالْتَذَكُّرِ، فَلَوْ رَكَعَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَا، أَوْ شَكَّ وَهُوَ سَاجِدٌ هَلْ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ أَوْ لَا، قَامَ فَوْرًا وَجُوبًا وَلَا يَكْفِيهِ لَوْ قَامَ رَاكِعًا، (بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ، ثُمَّ يَرْكَعُ) وَأَمَّا مَنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ لَا فِي رَكْعَتِهِ هَذِهِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ (الْفَاتِحَةَ) فَوْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحَلِّهَا (هُوَ مَا زَالَ فِي الْقِيَامِ) لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُ إِنْ لَمْ يَزَلْ شَكَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَتَيَقَّنُ أَنَّهُ قَرَأَهَا. فَائِدَةٌ. مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقَلِّ. (لَكِنْ قَدْ يَخْصُلُ أَنَّ وَاحِدًا يَلْزِمُهُ الشُّكُّ، فَمَآذَا يَفْعَلُ؟ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ هَذَا الشُّكُّ. قَالَ مَالِكٌ "مَنْ لَزِمَهُ الشُّكُّ، بَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَقَلِّ، بَلْ يَأْخُذُ بِخِلَافِهِ"، وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي ذَلِكَ فَسْحَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْمُبْتَائِلِينَ بِشِدَّةِ الْوَسْوَسةِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ دَوَاءً شَافٍ لَهُمْ)

اذْكُرْ بَعْضَ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ تَتَقَدَّمُهَا مِنْهَا الْأَذَانُ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَرِدَاءٍ لِحَدِيثٍ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ فَلَنْسَوَةٌ. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ لِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ يَتَّخِذَ سُرَّةَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. وَالسُّرَّةُ شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ قَدَرُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَقَرِيبٌ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلٌّ وَتُعَدُّ سَجَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةُ سُرَّةً لِلْمُصَلِّيِ إِنْ لَمْ يَزِدْ طُولَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْضَلُ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. وَيُسْنُ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ قَلِيلًا وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُشُوعِ إِلَّا عِنْدَ رَفْعِهِ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهُّدِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَخْفِضُهَا قَلِيلًا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَيُسْنُ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ شِبْرًا. وَيُسْنُ لِقَاصِدِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةَ الْمَشْيِ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ لِحَدِيثٍ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ (أَيُّ تُهْرَوِلُونَ) وَأَنْتُمْ تَمَشُّونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ،

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَيْ هُوَ فِي ثَوَابٍ مَا دَامَ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ.

مَا هُوَ دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ.

دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَيُقْرَأُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَلَفْظُهُ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَيْ قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي الْخَالِقَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالْحَنِيفُ أَيْ الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الدِّينِ الْقَيِّمِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ. وَالنُّسُكُ هُوَ مَا يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَمَعْنَى إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أُصَلِّيُهَا وَمَا أَذْبَحُهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَحَيَاتِي وَمَوْتِي مِلْكٌ لِلَّهِ وَخَلَقَ لَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَهُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَهُوَ خَالِقٌ لِلأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ.

مَا حُكْمُ الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ.

تُسْتَحَبُّ الْإِسْتِعَاذَةُ سِرًّا وَلَوْ فِي صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ قَبْلَ الْبَدْءِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أَيْ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَمَعْنَى أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَحْفَظَنِي مِنْ أَدَى الشَّيْطَانِ وَهُوَ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنَّ، وَالرَّجِيمُ بِمَعْنَى الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَطْرُودُ الْمُهَانُ.

مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُقْرَأُ آخِرَ الصَّلَاةِ.

يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ دُعَاءَ آخِرِ الصَّلَاةِ رَبَّنَا عَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

اذْكُرْ بَعْضَ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ.

تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِلا سُرَّةٍ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَتَكْفَى سَجَادَةُ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةُ. وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُلْصِقَ رِجْلَيْهِ فِي الْقِيَامِ أَوْ أَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَلَتِّمًا أَيْ مُعْطِيًا لِقَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكَاشِفًا لِعَيْنَيْهِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مُتَنَقِّبَةً أَيْ مُعْطِيَةً لَوَجْهِهَا. وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ كَتِفَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بِالنُّوْبِ

الطَّوِيلِ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ. وَيُكْرَهُ اللَّبَاسُ الصَّيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى لِلرِّجَالِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابٍ عَلَيْهَا صُورَةٌ حَيَوَانٍ كَامِلٍ أَوْ غَيْرِ كَامِلٍ أَوْ غَيْرِ كَامِلَةٍ أَمَامَهُ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا. وَيُكْرَهُ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ كَثِيرًا. وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا عَنِ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرْكُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ عَمْدًا يَبْعُضُ الرُّكْنَ لَا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنِهِ مُدَافِعًا لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ وَبَحْضَرَةُ الطَّعَامِ مَعَ التَّوَقُّانِ أَيْ الْإِشْتِيَاقِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ**، أَيْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ. وَيُكْرَهُ الْإِفْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ وَمَنْ يُسْرِعُ فِي الصَّلَاةِ وَافْتِدَاءً مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَدَاءً بِمَنْ يُصَلِّي قِضَاءً أَوْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ قِضَاءً بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً. وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنْ أَصْفَرَارِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ أَيْ مِقْدَارُ نِصْفِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الصُّبْحِ إِلَى وَقْتِ الْكَرَاهَةِ بِلا عُذْرٍ وَهُوَ مِنْ اشْتِدَادِ الْحُمَةِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ أَيْ مِقْدَارُ ثُلُثِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ لِاسْتِعْغَالِ الْقَلْبِ بِمُرُورِ النَّاسِ فِيهِ وَفِي مَوَاضِعِ الْفَسَقِ كَالْحَمَّارَاتِ لِأَنَّهَا مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ، وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْبَدُ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ وَفِي الْحَمَامِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ. وَالْحَمَامُ مَوْضِعُ الْإِغْتِسَالِ وَالْمَجْزَرَةُ مَوْضِعُ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ.

تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ قَمِيصٍ طَوِيلٍ وَرِدَاءٍ يَضَعُهُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَيَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةً. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ وَأَنْ يَتَّخِذَ سِتْرَةً وَأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ شِبْرًا. وَيُسْنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلصَّلَاةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ يَقُولَ **اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ** آتِ مُحَمَّدًا **الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ** وَابْعَثْهُ **مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ الصَّلَاةَ وَيَقُولَ **اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**. ثُمَّ يَتَوَوَّ بِقَلْبِهِ فَعَلَ الصَّلَاةَ وَبُعِثَ فِي النَّبِيِّ الصَّلَاةَ ذَاتِ الْوَقْتِ كَالْعَصْرِ وَيَتَوَوَّ الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ أَثْنَاءَ تَكْبِيرِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْيَدَانِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ اللَّهُ أَكْبَرَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوً مِنْكَبَيْهِ بِحَيْثُ تَكُونُ الْيَدَانِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا. ثُمَّ يَقْبِضُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى وَيَنْشُرُ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوُسْطَى عَلَى طُولِ ذِرَاعٍ

الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ. وَيُسِّنُّ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ قَلِيلًا وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْحُشُوعِ إِلَّا عِنْدَ رَفْعِهِ الْمُسَبِّحَةَ فِي التَّشَهُّدِ فَيُسِّنُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَسْتَدِيمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَى الْقِيَامِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَإِلَى السَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ. ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ءَامِينَ وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَكَعَتَيِ الصُّبْحِ وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَطَوَالِ الْمُفَصَّلِ مِنَ الْحُجَرَاتِ إِلَى عَمٍّ وَمَنْهَا إِلَى الصُّحَى أَوْسَاطُهُ وَمَنْهَا إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارُهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ وَمُجَافِيًا لِمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعُجِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَائِلًا مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَيُسِّنُّ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْفُتُوتِ فِي اعْتِدَالِ الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ جَاعِلًا بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيُسِّنُّ أَنْ يُلْصِقَهُمَا وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا حَالَ رَفْعِهِمَا ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَصَلِ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ ءَامَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ وَأَنْ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَيَضَعُ كَفَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ وَأَنْفَهُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيُوَجِّهَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ لِحِجَةِ الْقِبْلَةِ وَيُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ شِرًّا وَأَنْ يَدْعُو اللَّهَ فِي سُجُودِهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَةِ الْقِبْلَةِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ قَرِيبَةً مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِحَيْثُ يُسَامِتُ بِرُءُوسِ أَصَابِعِهِ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِقَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الْأُولَى لَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ هِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِحِجَةِ الْقِبْلَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْآلِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُقْضَى بِوَرَكِهِ

إِلَى الْأَرْضِ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ فَلَا يَقْبِضُهَا بَلْ يَضَعُهَا عَلَى طَرَفِ الْإِهَامِ ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَخْبِيهَا قَلِيلًا عِنْدَ قَوْلِهِ "إِلَّا اللَّهَ" وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَيَضَعُهَا عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُ أَصَابِعِهَا الرُّكْبَةَ. ثُمَّ يَفْرَأُ التَّحِيَّاتِ فَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ آخِرِ الصَّلَاةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا لَا تُغِرْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَلْتَفِتُ يَسَارًا وَيَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَيُسِّنُّ لَهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

اذْكُرْ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أُمُورٍ فَالرَّجُلُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ وَيُبَاعِدُ مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ بِقَصْدِ الذِّكْرِ لَا بِقَصْدِ التَّنْبِيهِ وَعَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَإِذَا صَلَّى إِمَامًا فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ فِي الْمَوْقِفِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُقِيمُ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهَا وَلَا تُؤَدِّنُ وَتُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ فِي النَّسَاءِ بِدُونِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَتَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فَنُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي السُّجُودِ وَتَضُمُّ مَرْفَقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ إِنْ صَلَّتْ بِخَصْرَةٍ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ أَمَّا إِنْ صَلَّتْ مُنْفَرِدَةً عَنْهُمْ فَإِنَّهَا تَجْهَرُ، وَإِذَا نَأَى أَى أَصَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ بِضَرْبِ بَطْنِ الْكَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ الشِّمَالِ وَعَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ وَإِذَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ فَإِنَّهَا تَقِفُ وَسَطَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنْ دُونِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِنَّ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/90XBJZTUsLA>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-17>

مَاذَا يُسْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاتِهِ.

يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ وَأَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنِي فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، مَعْنَاهُ يَسِّرْ لِي ذِكْرَكَ وَأَنْ أَعْمَلَ الْعِبَادَةَ الْحَسَنَةَ أَيْ الْمَقْبُولَةَ. وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَعْنَاهُ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ أَيْ أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَمِنْكَ السَّلَامُ أَيْ أَنْتَ الَّذِي تُعْطِي السَّلَامَ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَمَعْنَى تَبَارَكْتَ دَامَ فَضْلُكَ، وَدُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَلَّ فَلَا يُجْحَدُ وَلَا يُكْفَرُ بِهِ أَيْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مِنَّا أَنْ نُعْظِمَهُ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُنْكِرَ وُجُودَهُ أَوْ أَنْ نَكْفُرَ بِهِ وَهُوَ الْمُكْرَمُ أَهْلٌ وَلَا يَتَّبِعُهُ بِالْقُوْرِ وَالنُّورِ النَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مَاذَا يُسْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَقِبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ وَمُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوَبَّقَاتٍ وَإِنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، مَعْنَاهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَقِبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَمُدَّ رِجْلَهُ تُكْتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَتُمَحَّى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوَبَّقَاتٍ أَيْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَيُحْفَظُ مِنَ السِّحْرِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْمَكْرُوهِ أَيْ مَا يَكْرَهُهُ وَيَكُونُ مُطْمَئِنَّ الْبَالِ وَهَذَا لِمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ قَالَهُ عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ أَيْ نَارُ جَهَنَّمَ. وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ، أَيْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَدْعُو لِهَذَا الْمُسْلِمِ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَأَنَّ النَّارَ تَدْعُو لَهُ أَنْ يُجِيرَهُ اللَّهُ مِنْهَا.

مَا هُوَ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَتَى يُشْرَعُ.

سُجُودُ السَّهْوِ هُوَ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيُشْرَعُ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَ دُعَاءَ الْفُتُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. أَمَّا إِذَا تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ فِي السُّجُودِ فَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ فَإِذَا سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَجَدَ سُجُودًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

مَا حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَمِعِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَكَانًا لِحَبْثِهِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سُجُودَ التِّلَاوَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَقِفُ وَيُنَوِّى سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَيُكَبِّرُ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ نَدْبًا ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلْسُّجُودِ نَدْبًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ نَدْبًا عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. وَيُشْتَرِطُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُكْرَرُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَالسَّجَدَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

مَا حُكْمُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ لِتَنْبِيهِ غَيْرِهِ.

إِنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لِتَنْبِيهِ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَمَّا إِذَا نَوَى مَعَ التَّنبِيهِ الذِّكْرَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرحُ هَذَا فَصْلٌ مَقْهُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ (وَشُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَفِي أَزْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ وَشُرُوطِهِمَا). (قَالَ ﷺ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِخُمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ثَوَابًا عَظِيمًا يَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ وَقَوْلُهُ ﷺ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ مِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَهْمِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. فَالَّذِي يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ. قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعْنَاهُ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً صَلَاةٌ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَخْضُرْ بِلَا عُذْرٍ يَعْنِي فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى حَيْثُ سَمِعَ مِنْهُ النَّدَاءَ، فَصَلَاتُهُ مَا فِيهَا ثَوَابٌ بِالْمَرَّةِ، إِنَّمَا هُوَ كَسَلًا قَعَدَ فِي الْبَيْتِ، مَعْنَاهُ لَا عُذْرَ لَهُ. وَكَلَامُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمْنَى تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، فَهَذَا إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لَهُ أَجْرُهُ. كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيهِمْ صِفَاتٌ تَمْنَعُ حُصُولَ الثَّوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ. قَدْ يَكُونُ الْإِمَامُ فَاسِقًا، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ فَاسِقٍ، وَقَدْ يَكُونُ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَنَا عُذْرٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمَاعَةُ (فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) عَلَى الذُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ (الْعَاقِلِينَ) غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

الشرحُ الحَالُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَرَضُ كِفَايَةٍ هِيَ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي حَقِّ الذُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ (الْعَاقِلِينَ) غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ (فَإِنْ قَامَ عَدَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذُكِّرُوا بِهَذَا الْفَرَضِ، سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ)

فَخَرَجَ بِالذُّكُورِ النِّسَاءُ فَلَيْسَتْ فَرَضًا عَلَيْهِنَّ (لِأَنَّ أَمْرَ النِّسَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي السَّتْرِ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِي هَذَا، فَالْمَرْأَةُ لَا يَلْزَمُهَا الْمَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا تُصَلِّي فِي بَيْتِهَا مَعَ زَوْجِهَا، مَعَ أَبِيهَا، مَعَ أَحِبِّهَا، مَعَ وَلَدِهَا، مَعَ مَنْ تَجِدُهُ، لِتَنَالَ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ) وَخَرَجَ بِالْأَخْرَارِ الْعَبِيدُ فَلَيْسَتْ فَرَضًا عَلَيْهِمْ (لَأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِخِدْمَةِ أَسْيَادِهِمْ) وَخَرَجَ بِالْمُقِيمِينَ الْمُسَافِرُونَ (فَإِنَّ لَهُمْ عُذْرًا أَنْ لَا يَخْضُرُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ) فَمَنْ دَخَلَ بَلَدَةً بَنِيَّةَ الْإِقَامَةِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَالْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ فَرَضٍ. وَخَرَجَ بِالْبَالِغِينَ الصَّبِيَّانَ فَلَيْسَتْ فَرَضًا فِي حَقِّهِمْ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الطِّفْلَ الْمُمَيِّزَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ (وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَأْخُذَهُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ، إِنَّمَا يَأْخُذُهُ مِنْ حِينَ إِلَى آخَرٍ، وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ لِكُلِّ جُمُعَةٍ، إِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ بِيَدِهِ، أَوْ يُؤَكِّلَ شَخْصًا أَنْ يَأْخُذَهُ) وَخَرَجَ بِغَيْرِ الْمَعْدُورِينَ الْمَعْدُورُونَ بِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لَوْجُوبِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثَّوْبَ وَالْخَوْفِ (عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ) مِنَ الْعُدُوِّ بِذَهَابِهِ إِلَى مَكَانِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْذَارٍ تَرُكُ الْجَمَاعَةَ وَهِيَ كَثِيرَةٌ. (كَالْمَرَضِ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ الْحُضُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ إِلَى الْجَمَاعَةِ) وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبُهَا أَيْضًا الْعَقْلُ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْمَنْعِ لِظُهُورِ حُكْمِهِ. وَيَحْصُلُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ (أَيَّ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ) بِإِقَامَتِهَا بَحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ (أَيَّ الْعَلَامَةِ أَنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ) بِأَنْ تُقَامَ فِي الْبَلَدِ الصَّغِيرَةِ فِي مَحَلٍّ (كَأَنَّ كَانَ أَهْلُهَا نَحْوَ ثَلَاثِينَ بَيْتًا، يَكْفِي فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) وَفِي الْكَبِيرَةِ فِي مَحَالٍّ مُتَعَدِّدَةٍ بَحَيْثُ يُمَكِّنُ قَاصِدُهَا إِدْرَاجَهَا بِلَا مَشَقَّةٍ

ظَاهِرَةٌ. (وَضَابِطُ حُصُولِ الشَّعَارِ أَنْ يَجِدَهَا طَالِيهَا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَلَا يَحْتَسِمُ كَبِيرٌ وَلَا صَغِيرٌ مِنْ دُخُولِ مَحَالِّهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ، بِحَيْثُ يَشُقُّ عَلَى الْبَعِيدِ عَنْهُ حُضُورُهُ، أَوْ أُقِيمَتْ فِي الْبُيُوتِ، بِحَيْثُ يُحْتَسَمُ مِنْ دُخُولِهَا، لَمْ يَحْصُلْ ظُهُورُ الشَّعَارِ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوَظِينَ فِي أُنْبِيَةٍ لَا فِي الْخِيَامِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ أَيْ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِهَا. (رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَحْتَمِنَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. حَضَّ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَحَدَّرَ مِنَ التَّهَاوُنِ فِيهَا وَتَرْكِهَا، وَالتَّخَلُّفِ عَنْهَا تَهَاوُنًا وَتَكَاسُلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)

الشرح أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي (صَلَاةِ) الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ (عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعِيْنُهُ) فَلَا تَصِحُّ فُرَادَى، وَفَرَضِيَّتُهَا عَلَى مَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ الدُّكُورَةِ وَالْحَرِيَّةِ وَالْإِقَامَةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَفُقْدَانِ الْعُدْرِ، وَكُلُّ مَا هُوَ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ (أَيُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِيمَا قَبْلُ) إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُسْتَوَظِنًا (أَمَّا إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَالْمُسْتَوَظِنُ هُوَ مَنْ تَوَطَّنَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَلَا يَزْحَلُ عَنْهُ شِتَاءٌ وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، لَا يُرِيدُ الرَّحِيلَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، بَلْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ فِيهِ. فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ طُلَّابَ الْجَمَاعَاتِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ نَوَاحِ شَتَى فِي أَوْرَبَا وَأَمْرِيكَا وَكَنْدَا، هَذَا مِنَ الْأُرْدُنِّ وَهَذَا مِنْ مِصْرَ وَهَذَا مِنْ لُبْنَانَ وَهَذَا مِنَ الْعِرَاقِ، هَؤُلَاءِ لَا يُقَالُ لَهُمْ مُسْتَوَظِنُونَ لِأَنَّ فِي نِيَّاتِهِمْ أَنْ يَعُودُوا بَعْدَ قَضَاءِ مُدَّةِ الدِّرَاسَةِ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ أَيْ عَلَى الذُّكُورِ الْأَخْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ غَيْرِ الْمَعْدُورِينَ، إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُسْتَوَظِنًا) إِقَامَتُهُمْ فِي خِطَّةٍ أُنْبِيَةٍ أَيْ (تَكُونُ إِقَامَتُهُمْ) فِي مَكَانٍ مَعْدُودٍ مِنَ الْبَلَدِ وَلَوْ كَانَتْ الْأُنْبِيَةُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ سَعَفٍ (طَالَمَا هِيَ أُنْبِيَةٌ مُجْتَمِعَةٌ تُعَدُّ خِطَّةً مِنَ خِطَطِ الْبَلَدِ، أَيْ جُزْءًا مِنَ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ بِنَاءٌ هُنَا ثُمَّ بَعْدَ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِجِدِّ بِنَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ بَعْدَ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِجِدِّ بِنَاءٍ آخَرَ، لَا، لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ أُنْبِيَةً مُجْتَمِعَةً، فَإِذَا لَيْسَتْ خِطَّةً مِنَ خِطَطِ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ الْأُنْبِيَةُ مِنْ أَحْجَارٍ كَمَا نَحْنُ نَقِيْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَالسَّعَفَةُ بِفَتْحَتَيْنِ غُصْنُ النَّخْلِ، وَالْجُمُعُ سَعَفٌ) وَلَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ (أَيُّ هَؤُلَاءِ الْعَرَبِ الرَّحَّلِ الْبَدْوِ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ فِي مَكَانٍ إِقَامَةً مُسْتَمِرَّةً، بَلْ يَزْحَلُونَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ يَتَّبِعُونَ الْأَمَاكِنَ الَّتِي فِيهَا حَشِيشٌ لِأَجْلِ مَوَاشِيهِمْ، لِأَجْلِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَؤُلَاءِ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ جُمُعَةٌ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْتَقَرِّينَ فِي مَكَانٍ، إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَمَاكِنَ الْحَشِيشِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ أَرْبَعُونَ هُمْ أَهْلُ خِيَامٍ يَذْهَبُونَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. فَلَوْ أَقَامُوا شَهْرًا فِي الصَّحَرَاءِ، لَا تَجِبُ

عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَمَرَ أَهْلَ الْحَيَامِ أَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. أَمَّا إِذَا أَقَامُوا فِي بَلَدٍ ثَقَامَ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لَزِمَتْهُمْ، أَوْ أَقَامُوا فِي بَلَدٍ يَسْمَعُونَ فِيهِ النِّدَاءَ، لَزِمَتْهُمْ. يَعْنِي لَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَرْبَعُونَ مُسْتَوِطًا يُقِيمُونَ الْجُمُعَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ عِنْدَهُمْ. لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحٍ أَيْ كَوَامِلَ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ فَأَكْثَرَ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْقَطِعُ السَّفَرُ. فَائِدَةٌ إِذَا جَاءَ شَخْصٌ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى بَلَدٍ مُسَافِرًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا يَوْمَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُسَافِرُ السَّبْتِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ مَعَ أَهْلِ الْبَلَدِ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا، لَكِنْ هُمْ لَوْ كَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ وَارَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَهُوَ لَا يُنِمُّ الْأَرْبَعِينَ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُونَ كُلُّهُمْ مُسْتَوِطِينَ، أَمَّا هُوَ فَمُقِيمٌ فَلَا يُنِمُّ الْعَدَدُ بِهِ.

وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ تَوَطَّنَ مَحَلًّا يَبْلُغُهُ مِنْهُ النِّدَاءُ مِنْ شَخْصٍ صَبَّتِ أَيْ عَالِي الصَّوْتِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَاقِفًا بِمُسْتَوٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِي السَّمَاعَ مِنْ بَلَدٍ الْجُمُعَةَ مَعَ اعْتِبَارِ سُكُونِ الرِّيحِ بَحِثْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَسْمَعُهُ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ تَتَيَّنِ الْكَلِمَاتُ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مُعْتَدِلِ السَّمْعِ (أَيْ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ قَوِيِّ السَّمْعِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ فِي بَلَدٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا فِي بَلَدٍ الْجُمُعَةَ أَذَّنَ مِنْ طَرَفٍ بَلَدِهِ وَصَوْتُهُ قَوِيٌّ، وَكَانَ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَاقِفًا فِي طَرَفِ بَلَدِهِ، لَسَمِعَ أَذَانَ هَذَا الصَّبَّاتِ، فَهَذَا لَزِمَهُ الْحُضُورُ إِلَى بَلَدِ الْجُمُعَةِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ) وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسَافِرِ الَّذِي سَفَرَهُ مُبَاحٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَسَافَةً قَصْرٍ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ. (أَمَّا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ فَتَلَزَمَتْهُ الْجُمُعَةُ، بَلْ يَخْرُجُ الْخُرُوجُ بَعْدَ الْفَجْرِ بَحِثْ يُفَوِّتُ عَلَى نَفْسِهِ الْجُمُعَةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِمَسْجِدٍ فِي طَرِيقِهِ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِيهِ فَلَا يَخْرُجُ) فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَلَا يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، لَكِنْ الْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَفْعَلَ هَذَا، الْأَحْسَنُ أَنْ لَا يُسَافِرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَحِثْ تَفَوُّتُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشَرَطُهَا (أَيْ شَرَطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ) وَقْتُ الظُّهْرِ وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الْأَرْبَعُونَ وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِهِمْ وَأَنْ لَا تَقَارِبَهَا أُخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْمَسْبُوقَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَالْمَسْبُوقَةُ. الشَّرْحُ شَرَطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقَعَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى الْجُمُعَةُ جُمُعَةً وَإِنَّمَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ وَقْتُهَا (بِسَبَبِ النَّوْمِ مَثَلًا يَفْضِيهَا) ظَهْرًا. (فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. مَعْنَاهُ بَعْدَ دُخُولِ الظُّهْرِ) وَتُدْرِكُ الْجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ إِلَّا بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنْ

الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ عِنْدِيذِ يَنْوِي الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. (هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، فَهَذَا يَنْوِي الْجُمُعَةَ، لَكِنْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَأْتِي بِأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، هَذَا يُقَالُ عَنْهُ نَوَى غَيْرَ مَا صَلَّى. أَمَّا لَوْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ) وَتُشْتَرَطُ خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا (أَيَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ) بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالرُّكْعَتَيْنِ صَلَّوْا ظَهْرًا. (اجْتَمَعَ الْأَرْبَعُونَ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَقْتُ يَكْفِي أَوْ تَكَاسَلُوا ثُمَّ وَجَدُوا أَنَّ الْوَقْتَ ضَاقَ لَا يَكْفِي خُطْبَتَيْنِ وَرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ)

وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ أَنْ يَسْمَعَهُمَا الْأَرْبَعُونَ (وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَسْمَعُوا الْأَرْكَانَ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَسْمَعُوا كُلَّ الْخُطْبَةِ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَمْسُونَ مُسْتَوِطًا بِالصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَكْفِي أَنْ يَسْمَعَ أَرْبَعُونَ مِنْهُمْ الْخُطْبَتَيْنِ) وَأَنْ تُصَلِّي جَمَاعَةً بِهِمْ (لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى أَنْ تُصَلَّى إِلَّا جَمَاعَةً، فَلَوْ صُلِّيَتْ فُرَادَى لَمْ تُصَحَّ)

وَأَنْ لَا تُقَارِبَهَا أَوْ تَسْبِقَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى بِبَلَدِهَا، (أَيَّ فِي بَلَدِ الْجُمُعَةِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَبُرَتْ الْبَلَدُ (لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "لَا تُقَامُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ جُمُعَتَانِ، فَإِنْ أُقِيمَتَا فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لِمَنْ سَبَقَ" أَيْ لِمَنْ سَبَقَ بِالتَّكْبِيرِ، أَيْ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ كَانُوا لَا يَقِيمُونَ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً. فِي الْمَدِينَةِ كَانُوا لَا يَقِيمُونَ إِلَّا جُمُعَةً وَاحِدَةً مَعَ تَعْدُدِ الْمَسَاجِدِ، لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ قَالَ وَإِنْ كَبُرَتْ الْبَلَدُ. لَمْ يَذْكُرْ إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ، إِنَّمَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ لِذَلِكَ) قَالَ أَصْحَابُهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَشُقَّ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ (بَعْضُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ أَوَّلُوا كَلَامَهُ، فَقَالُوا هَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ، أَيْ بِحَيْثُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ، كَمَا هُوَ الْآنَ فِي مَعْظَمِ مُدُنِ الدُّنْيَا الْيَوْمَ، فَيَجُوزُ تَعْدِيدُ الْجُمُعَةِ. وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ قَالُوا لَا، إِنْ شُقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ، فَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ، مَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ اجْتِمَاعُهُمْ، إِنَّمَا قَالَ لَا تُقَامُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ جُمُعَتَانِ) فَإِذَا سَبَقَتْ إِحْدَى الْجُمُعَتَيْنِ (أَيَّ تَلَفَّظَ الْإِمَامُ بِالرَّاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ) صَحَّتْ (الَّتِي سَبَقَتْ) وَبَطَلَتِ الَّتِي بَعْدَهَا وَإِنْ تَقَارَبَتَا (أَيَّ وَقَعَتَا مَعًا، أَيْ إِنْ تَلَفَّظَا بِالرَّاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ) بَطَلَتَا (يُحْكَمُ بِطُلَاغِيهِمَا) وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ (أَيَّ جِهَلَتْ السَّابِقَةُ يُحْكَمُ بِطُلَاغِيهِمَا) وَالْعِبْرَةُ فِي السَّبْقِ وَالْمُقَارَنَةِ بِالرَّاءِ (فِي كَلِمَةِ "اللَّهُ أَكْبَرُ") مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَآيَةُ مُفْهِمَةٌ فِي إِحْدَاهُمَا وَالِدُعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

الشرح أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ لَا تَكُونَانِ مُجْزئَتَيْنِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْخُمْسَةِ أَوْهَا حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْ حَمْدًا لِلَّهِ (أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ أَوْ نَحْمَدُ اللَّهَ أَوْ أَحْمَدُ اللَّهَ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْحَمْدِ وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ لِلَّهِ، فَلَا يُجْزئُ بِلَفْظِ الشُّكْرِ لِلَّهِ). وَالثَّانِي الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بِنَحْوِ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (أَوْ

أَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ "سَلَامُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ"، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّمِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ"، لِأَنَّ هَذَا الْاِقْتِصَارَ عَلَى الضَّمِيرِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ لَا يُجْزَى. فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ أَرْفَقَهَا بِالسَّلَامِ فَقَالَ "الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ" أَوْ "أَصْلِي وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ" أَجْزَأُ) وَالثَّلَاثُ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى وَهِيَ (أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَذَا هُوَ) الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ (مِنْ الْخُطْبَةِ. لِذَلِكَ قَالَ) فَلَا يَكْفِي التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ الرَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (كَأَنْ يَقُولَ اتَّقُوا اللَّهَ أَوْ أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ) وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ التَّقْوَى فَلَوْ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ كَفَى. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ (حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ آيَةٌ مُفْهِمَةٌ كَامِلَةٌ (أَيُّ تَفْهِمٍ مَعْنًا تَامًا أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي لَا تَفْهِمُ مَعْنًا وَحْدَهَا فَلَا تَكْفِي كَأَنْ يَقُولَ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ لِأَنَّهَا وَحْدَهَا لَا تَفْهِمُ مَعْنَى تَامًا، أَمَّا لَوْ قَالَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَيَكْفِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَكُونُ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ، أَيْ فِي الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ) وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِقِصَّةٍ، فِي إِحْدَاهُمَا (أَيُّ فِي إِحْدَى الْخُطْبَتَيْنِ) فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ انْتِهَائِهَا أَوْ وَسَطِهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْآيَةِ (الْمُفْهِمَةِ) فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى لِتَقَابُلِ الدُّعَاءِ فِي الثَّانِيَةِ (مَعْنَاهُ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ فِي الْأُولَى وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ) وَالْخَامِسُ (مِنْ الْأَرْكَانِ) الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ الشَّامِلُ لِلْمُؤْمِنَاتِ (كَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ (أَيُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمُؤْمِنَاتِ بَلْ يَكْفِي لَوْ اسْتَعْفَرَ لِلْحَاضِرِينَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَطْ، أَوْ حَتَّى لِأَرْبَعِينَ مِنْهُمْ لَكِنْ هَذَا عَادَةً لَا يَحْصُلُ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ يُجْزَى. بَعْدَ أَنْ فَرَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِهِمَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَشُرُوطُهُمَا الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَالْمَحْمُولِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ أَرْكَائِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

الشرح أَنَّ لِلْخُطْبَتَيْنِ شُرُوطًا وَهِيَ تِسْعَةٌ الْأَوَّلُ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهَا فِي الْبَدَنِ وَالْمَكَانِ (الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ أَوْ يَبَاسِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَمِهِ) وَمَا يَحْمِلُهُ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ (أَوْ مَا فِي جَبِيهِ كَقِنِينَةٍ يَحْمِلُهَا تَحْوِي نَجَاسَةً). وَالثَّانِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ. (كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتُرَ الْعَوْرَةَ لِصِحَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ). وَالثَّلَاثُ الْقِيَامُ فِيهِمَا لِلْقَادِرِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي قِيَامِ الْفَرَضِ (أَيُّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا) فَإِنْ عَجَزَ فَجَالِسًا ثُمَّ مُضْطَجِعًا، وَالْأَوَّلَى فِي هَذِهِ الْحَالِ الْإِسْتِخْلَافُ. (أَيُّ الْأَحْسَنُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرُهُ). وَالرَّابِعُ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا (أَيُّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) فَلَوْ تَرَكَهُ وَلَوْ سَهْوًا لَمْ تَصِحَّ وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا بِعُذْرٍ (وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ غَيْرُهُ) فَيَفْصِلُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ (أَوْ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يُسْئَلُ لَهُ عِنْدَ الْجُلُوسِ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، لِذَلِكَ قُلْنَا بِسَكْتَةٍ أَوْ أَكْثَرَ) وَأَقْلُ هَذَا الْجُلُوسِ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ وَأَكْمَلُهُ قَدْرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (وَيُسْأَلُ أَنْ يَقْرَأَهَا). وَالْخَامِسُ الْمُؤَالَاةُ

بَيْنَهُمَا (أَيَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) وَبَيْنَ أَرْكَائِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ لِنَلَّا يَطُولُ الْفَصْلُ عُرْفًا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا (أَيَّ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ) وَالسَّادِسُ أَنْ تَكُونَ أَرْكَانُ كُلِّ مِنْهُمَا (أَيَّ الْخُطْبَتَيْنِ) بِالْعَرَبِيَّةِ (فَلَوْ تَرَجَّمَ الْأَرْكَانَ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَصَحْ) وَإِنْ كَانَ كُلُّ الْحَاضِرِينَ أَعَاجِمَ. (أَمَّا مَا سِوَى الْأَرْكَانِ فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَالتُّرْكِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ) وَالسَّابِعُ كَوْنُهُمَا بَعْدَ الزَّوَالِ (أَيَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ). وَالثَّامِنُ سَمَاعُ الْأَرْبَعِينَ الْأَرْكَانَ وَلَا يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُمْ كُلُّ الْخُطْبَةِ. وَالتَّاسِعُ كَوْنُهُمَا (أَيَّ الْخُطْبَتَانِ) قَبْلَ الصَّلَاةِ.

مَسْئَلَةٌ. يَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ (الْحُضُورِ إِلَى) الْجُمُعَةِ بَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ (نَمَّا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنِ الْحُضُورِ) كَالِإِجَارَةِ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فَإِنْ بَاعَ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَلَكِنْ صَحَّ بَيْعُهُ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الْعَقْدِ، وَهُوَ التَّشَاغُلُ لِلْحُضُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَإِذَا يَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ بَيْنَ وَنَحْوِ ذَلِكَ نَمَّا فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنِ الْحُضُورِ كَالِإِجَارَةِ) وَكَأَنَّ يَهَبَ مَالًا لِيَهَبُهُ فِي مُقَابِلِهِ غَرَضًا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي (لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ. هَذِهِ الْهَبَةُ الَّتِي لَيْسَتْ هَبَةً مُحْضَةً إِنَّمَا هَبَةٌ بِمُقَابِلٍ، فَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعٌ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لَكِنْ يَلْفِظُ الْهَبَةَ، وَهَبْتُكَ شَرْطٌ أَنْ تَهْبِيَ يَعْني بِعْتُكَ هَذَا بِهَذَا، لِذَلِكَ كَانَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ) وَيُكْرَهُ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الزَّوَالِ (أَيَّ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ الثَّانِي وَبَعْدَ دُخُولِ الظُّهْرِ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي) وَأَمَّا لَوْ رَكِبَ الشَّخْصُ سَيَّارَةً الْأُجْرَةَ لِلذَّهَابِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ (وَلَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي) فَيَجُوزُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَشَاغُلٌ عَنْهَا (إِنَّمَا هَذَا وَسِيلَةٌ لِإِدْرَاكِ الْجُمُعَةِ)

مَنْ هُوَ الْمُسْتَوِطِنُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ.

الْمُسْتَوِطِنُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ فِي مَكَانٍ وَلَا يَفَارِقُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَالْمُقِيمُ هُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ أَمَّا الْمُسَافِرُ فَهُوَ مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

هَلْ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُقِيمِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي سَفَرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَسَافَةً قَصْرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمَّا مَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَيْ غَادَرَ بُنْيَانَ بَلَدِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَخَلَ بَلَدَ الْجُمُعَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

هَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَهِيَ فَرِيضَةٌ مُحْتَمَّةٌ وَالسُّنَّةُ لَا تَسْقُطُ الْفَرِيضَةُ وَلَا تُجْزَى عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ لَا يُطَالَبُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا يُصَلِّي الظُّهْرَ.

مَاذَا يُسْنُّ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّى (أَيَّ اسْتَاكَ بِالسَّوَاكِ) وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَيَقْصُرَ شَارِبَهُ بِحَيْثُ تَظْهَرُ حُمْرُهُ شَفْتَيْهِ وَأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ إِنْ طَالَتْ يَنْوِي بِذَلِكَ السُّنَّةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُرُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْلُقَ عَانَتَهُ وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ النَّابِثُ فَوْقَ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَحَوْلَيْهِ وَأَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلَهَا الْبَيَاضُ لِقَوْلِهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الثِّيَابِ، أَيْ أَنَّ الثِّيَابَ الْبَيَضَاءَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ أَيْ يَذْلُكُ فَمَهُ بِالسَّوَاكِ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالسَّوَاكُ يُضَاعَفُ أَجْرُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّبْعِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ رُكْعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رُكْعَةً بغيرِ سَوَاكِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَأَطْيَبَ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَكْفُرُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ وَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِرَجُلِهِ الْيُمْنَى وَأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ. وَإِذَا ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَالَتْ هَذَا الدُّعَاءُ كَانَ لَهَا ثَوَابٌ وَلَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ أَيْ مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِمَا لِلْسَّائِلِينَ عِنْدَكَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِكَ وَوَعْدِكَ وَجُودِكَ وَإِحْسَانِكَ يَا اللَّهُ. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً

وَلَا سُمْعَةً أَيْ مَا خَرَجْتُ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّي إِنْسَانٌ مُعْتَنٍ بِالْعِبَادَةِ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَلَا لِلْبَطْرِ وَلَا لِلْأَشْرِ، وَالْبَطْرُ الْعُجْبُ وَالْأَشْرُ الْكِبْرُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لِحَدِيثِ الْحَاكِمِ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَاهُ بَلْفُظٌ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِرَجُلِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ يَتَوَى بِهِمَا نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ لِحَدِيثِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَيُسْنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِرَجُلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ التَّبَكُّيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَكَرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَابْتَكَرَ وَغَسَلَ وَغَسَلَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا، أَيْ مِنَ التَّوَافِلِ. مَنْ بَكَرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْ خَرَجَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَابْتَكَرَ أَيْ فَعَلَ خَيْرًا كَأَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ عَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَغَسَلَ أَيْ أَمَرَ زَوْجَتَهُ بِالْغُسْلِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسَلَ أَيْ غُسَلَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَتَزَكُّهُ بِلا عُذْرٍ يَذْهَبُ أَكْثَرُ ثَوَابِ الْجُمُعَةِ، وَمَشَى أَيْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَأَنْصَتَ أَيْ لِلْخُطْبِ وَلَمْ يَلْغُ أَيْ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِلا عُذْرٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ الْقَلِيلِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تِلَاوَةِ قُرْآنٍ.

مَا حُكْمُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

يُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ لِلْخُطْبِ وَلَا يَحْرُمُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ يُكْرَهُ فَمَنْ تَكَلَّمَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بِلا عُذْرٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبِ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَيُبَاحُ الْكَلَامُ بِلا كَرَاهَةٍ قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْخُطْبَةِ وَبَعْدَ انْتِهَائِهَا وَيَبْنِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ ﷺ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ بَلْ تُشْرَعُ.

مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ.

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَي نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنْبَغِيَ لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ يَكْثُرَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَتَدَارَسَ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْوَشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ عَلَى مَنْ يُدْرِسُ عِلْمَ الدِّينِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ شُرُوطِ الْإِفْتِدَاءِ (لِبَيَانِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِصِحَّةِ افْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا (بِغَيْرِهِ) فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ (الْمَأْمُومُ) عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ (أَيُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَدْرُ الَّذِي يُلَاقِي الْأَرْضَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ مِنْ رَجُلِ الْمَأْمُومِ مُتَأَخِّرًا عَمَّا يُلَاقِي الْأَرْضَ مِنْ مُؤَخَّرِ رَجُلِ الْإِمَامِ وَلَا تُبْطَلُ مُسَاوَاتُهُ فِيهِ لَكِنْ تَكْرُهُ) وَ (أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرِهِ) الْإِحْرَامُ (فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ) بَلْ تُبْطَلُ الْمُقَارَنَةُ (أَيُّ تَمْنَعُ مِنَ الْإِنْعِقَادِ يَعْنِي فِي الْأَصْلِ مَا انْعَقَدَتْ إِذَا كَانَتْ) فِي الْإِحْرَامِ وَتَكْرُهُ (الْمُقَارَنَةُ) فِي غَيْرِهِ (أَيُّ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَتَقَوُّتُ بِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا قَارَنَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِيهَا لَا تُبْطَلُ صَلَاتُهُ إِذَا تَقَوُّتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ) إِلَّا التَّأْمِينَ (أَيُّ قَوْلَ ءَامِينَ عَقِبَ الْقَائِمَةِ فَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ الْإِمَامَ فِيهِ. الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَنْتَظِرَانِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولَانِ ءَامِينَ).

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يُرَاعِيَ شُرُوطَ الْإِفْتِدَاءِ فِي إِمَامِهِ الَّذِي يُرِيدُ الْإِفْتِدَاءَ بِهِ وَهِيَ سِتَّةٌ

الْأَوَّلُ أَنْ لَا يَعْلَمَ (بِغَيْرِهِ يَبْقَيْنِ) بَطْلَانَ صَلَاتِهِ فَإِنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ بَحْدَثَ أَوْ غَيْرَهُ كَأَنْ عَلِمَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُودٍ عَنْهَا وَاقْتَدَى بِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِتِلَاقِهَا.

وَالثَّانِي أَنَّ لَا يَظُنُّ (أَيُّ أَنَّ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ) الْبُطْلَانُ فَلَوْ اجْتَهَدَ اثْنَانِ فِي الْقِبْلَةِ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْتَدِيَ بِالْآخَرِ فَإِنْ افْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمُفْتَدِي (لَا هَذَا مُتَيَقِّنٌ، وَلَا هَذَا مُتَيَقِّنٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى إِيَّاهِ مُعَيَّنٌ، وَالْآخَرُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ إِلَى إِيَّاهِ آخَرٌ، فَالْمُفْتَدِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخْطِئٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ. هُوَ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا، لِأَنَّهُ لَا هُوَ يَرَى الْكَعْبَةَ، وَلَا ذَاكَ يَرَى الْكَعْبَةَ، وَلَا هُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ، وَلَا ذَاكَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى الْكَعْبَةَ، إِنَّمَا كُلُّ مِنْهُمَا بِالْاجْتِهَادِ. مَعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مُتَيَقِّنًا، لَا يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُوَ فَقَدَتْ شَرْطًا، وَهُوَ اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ. إِيَّاهُ الْإِمَامُ لَيْسَ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. لِذَلِكَ يَقُولُونَ إِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ اثْنَيْنِ فِي الْقِبْلَةِ، فَلَا يَفْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ).

وَالثَّلَاثُ أَنَّ لَا يَعْتَقِدَ (الْمَأْمُومُ الْمُتَوَضِّعُ) وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (أَيُّ عَلَى الْإِمَامِ) كَمُتَيَقِّنٍ لِقَدِّ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِمَنْ عِلْمُهُ مُتَيَقِّنًا لِقَدِّ الْمَاءِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ (أَيُّ لِلْإِمَامِ) مِنَ الْقَضَاءِ، وَمِثْلُهُ مَنْ كَانَ وَضَعَ جَبِيْرَةً عَلَى مَوْضِعِ التَّيْمُمِ.

وَالرَّابِعُ أَنَّ لَا يَشْكُ فِي كَوْنِهِ مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا فَيَحْرُمُ الْإِفْتِدَاءُ بِمَنْ شَكَّ فِيهِ هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ (مَثَلًا، وَاحِدٌ بَعِيدٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَشَكَّ مِنَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الْجَمَاعَةِ هَذَا أَمْ هَذَا؟ شَكَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَيُّهُمَا الْإِمَامُ، فَقَالَ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَفْتَدِي بِهَذَا، اخْتَارَ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ يَقِيْنًا أَنَّهُ الْإِمَامُ، هُوَ يَشْكُ، لَكِنْ اخْتَارَهُ، وَافْتَدَى بِهِ مَعَ شَكِّهِ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَهُنَا لَا تَصِحُّ. انْتَبَهُوا وَلَا تَخْلُطُوا بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَا يَرَى الْإِمَامَ، فَتَوَى الْإِيْتِمَامَ بِالْإِمَامِ الَّذِي يُقُوْمُ بِالْمُصَلِّينَ، فَهُنَا صَحَّتْ. كَلَامُنَا لَيْسَ فِي هَذِهِ، إِنَّمَا كَلَامُنَا فِي وَاحِدٍ عَيْنَهُ هُوَ، ثُمَّ قَالَ هَلْ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ فَتَوَى الْإِفْتِدَاءُ بِهِ مَعَ شَكِّهِ هَلْ هُوَ الْإِمَامُ أَمْ لَا؟ هَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ. أَمَّا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ أَتَى إِلَى جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَرَى الْإِمَامَ، فَوَقَّفَ فِي الصَّفِّ وَتَوَى الْإِيْتِمَامَ بِالْإِمَامِ الَّذِي يُقُوْمُ الصَّلَاةَ، فَهُنَا صَحَّتْ) وَبِالْأَوَّلَى إِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ (وَهُوَ الْآنَ يَفْتَدِي بِهِ، فَهُنَا لَا تَصِحُّ. أَمَّا إِنْ عِلْمَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُومًا فِي أَوَّلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيْهَا، أَمَّا الْآنَ هُوَ لَيْسَ مَأْمُومًا، صَحَّتِ الْقُدُوَّةُ، وَلَكِنْ مَكْرُوَّةٌ) وَهَذَا إِنْ كَانَ افْتَدَى بِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَمَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنْ افْتَدَى بِمَنْ كَانَ مَأْمُومًا مَسْبُوقًا صَحَّتْ قُدُوَّتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِنْ عِلْمَ بِالْحَالِ، فَلَوْ رَأَى اثْنَيْنِ وَشَكَّ أَيُّهُمَا الْإِمَامُ لَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَامِسُ أَنَّ لَا يَكُونُ أُمِّيًّا (أَيُّ) لَا يُحْسِنُ (قِرَاءَةً) الْفَاتِحَةَ كَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ أَوْ عَنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ (لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأُمِّيِّ هُنَا مَنْ لَا يَعْرِفُ قِرَاءَةَ الْمَكْتُوبِ، إِنَّمَا هُنَا الْأُمِّيُّ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، وَلَوْ كَانَ عَجْزُهُ عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا. لَوْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَا يَفْتَدِي بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنْ نَفْسِ الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ يَعْجِزُ عَنْهُ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْجِزُ وَاحِدًا عَنْ حَرْفٍ، وَالْآخَرُ يَعْجِزُ عَنْ حَرْفٍ آخَرَ، لَا يَفْتَدِي

أَحَدُهَا بِالْآخِرِ. هَذَا الَّذِي يَعْجِزُ، لَا يَقْرَأُ عَلَى الْعَلَطِ. لَمَّا نَقُولُ يَعْجِزُ وَيَقْتَدِي بِهِ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ يَقْرَأُ مَعَ الْعَلَطِ، لَا، إِنَّمَا الْآيَةُ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا، يَقْرَأُ بِدَلْهَا مِنَ الْقُرْآنِ آيَةً أُخْرَى يُحْسِنُهَا فِي مَكَانِهَا. إِذَا كَانَ يَعْجِزُ عَنِ الْحَاءِ مَثَلًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَقُولُ "رَبِّ الْعَالَمِينَ" فَقَطْ، إِنَّمَا يَقْرَأُ بِدَلِ الْآيَةِ آيَةً أُخْرَى).

وَالسَّادِسُ أَنْ لَا يَقْتَدِيَ الذَّكَرُ بِالْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى الْمُشْكِِل (لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ. أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِِلُ هُوَ الَّذِي لَهُ عَالَةُ الذُّكُورِ وَعَالَةُ الْإِنَاثِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بِعَلَامَةٍ كَوْنُهُ ذَكَرًا فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ كَوْنُهُ أُنْثَى. فَإِذَا بَالَ الْخُنْثَى بِالذَّكَرِ فَقَطْ وَلَمْ يَبُلْ بِالْفَرْجِ هَذَا صَارَ خُنْثَى وَاضِحًا أَنَّهُ ذَكَرٌ، لَكِنْ إِذَا بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ فَهَذَا يَقَالُ لَهُ خُنْثَى مُشْكِِل).

تَنْبِيهُ الْمَرْأَةِ يَصِحُّ أَنْ تَقْتَدِيَ بِرَجُلٍ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ، وَأَمَّا الْخُنْثَى فَيَقْتَدِي بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ وَالْإِحْرَامِ بَلْ تُبْطَلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّامِينَ» فِيهِ ذِكْرُ أُمُورٍ مِنَ الشُّرُوطِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ (مَعْنَاهُ يَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ عَقِبَ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَتَصِحُّ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرَّجُلِ فِي الْقَائِمِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا (وَبِالْيَتَةِ الْقَاعِدِ وَبِجَنْبِ الْمُضْطَجِعِ، وَإِنْ كَانَا يُصَلِّيَانِ مُسْتَلْقِيَيْنِ فَالْعِبْرَةُ بِالرَّأْسِ). وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرَّجُلِ فِي الْقَائِمِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا، أَيْ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى قَدَمِهِ كُلِّهَا، لَيْسَ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى جُزْءٍ مِنْهَا. أَحْيَانًا، لِأَمْرِ مَا، لَا يَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى كُلِّ قَدَمِهِ، إِنَّمَا قَدْ يَعْتَمِدُ عَلَى رُؤُوسِ أَصَابِعِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِيمَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعِبْرَةُ بِالتَّقَدُّمِ بِعَقِبِ الرَّجُلِ فِي الْقَائِمِ الْمُعْتَمِدِ عَلَيْهَا) فَإِنْ تَقَدَّمَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَالثَّانِي الْمُتَابَعَةُ لَهُ فِي التَّحَرُّمِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بَلْ تُبْطَلُ الْمُقَارَنَةُ لِلْإِمَامِ يَقِينًا أَوْ شَكًّا بِالْإِحْرَامِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَمِيعِ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ (أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ، فَلَوْ لَمْ يَنْبُذِ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ وَالْمَأْمُومُ بَدَأَ بِهَا لَمْ يَصِحَّ. بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ الرَّاءَ مِنْ كَلِمَةِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ). وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ فَمَكْرُوهَةٌ (أَيْ الْمُقَارَنَةُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةٌ، يَعْنِي إِذَا رَكَعَ مَعَهُ وَرَفَعَ مَعَهُ، مَا انْتَظَرَ حَتَّى يَرْفَعَ لِيَرْفَعَ، وَإِنَّمَا قَارَنَهُ فِي الرُّكُوعِ وَقَارَنَهُ فِي الرَّفْعِ وَقَارَنَهُ فِي السُّجُودِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ) وَتَفُوتُ بِهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ (أَيْ الثَّوَابُ الرَّائِدُ يَقُوتُهُ) وَيُسْتَشْنَى بِمَا ذَكَرَ التَّامِينَ أَيْ قَوْلُ ءَامِينَ فَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْمُقَارَنَةُ أَيْ لَا يَسْبِقُهُ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ. (مَعْنَاهُ يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُقَارِنَ الْإِمَامَ فِي قَوْلِ ءَامِينَ. أَيْ بَعْدَ أَنْ يَلْفِظَ الْإِمَامُ التَّوَنَ مِنْ كَلِمَةِ {وَلَا الضَّالِّينَ} وَيَبْدَأُ بِقَوْلِ ءَامِينَ، الْمَأْمُومُ يَقُولُ مَعَهُ. وَمَعْنَى ءَامِينَ: رَبِّ اسْتَجِبْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ، كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا لَوْ قَارَنَهُ فِيهَا فَلَا تَفْسُدُ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ (عَلَى الْمَأْمُومِ) تَقَدُّمُهُ (عَلَى الْإِمَامِ) بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ (تَامٌّ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ، كَأَنْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ اعْتَدَلَ وَالْإِمَامُ لَا زَالَ قَائِمًا لَمْ يَرَكَعْ بَعْدُ، هُنَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ تَامٌّ، أَمَّا لَوْ رَكَعَ فَقَطْ فَالْمُقَهَّمَاءُ يَتَوَلَّوْنَ هَذَا تَقَدَّمَ بِنَعْصِ الرُّكْنِ فَوْقَ فِي الْكَرَاهَةِ).

الشَّرْحُ مِنْ أَحْكَامِ الْجَمَاعَةِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ فَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (لَكِنْ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ). وَمَعْنَى السَّبْقِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ فَيَسْبِقُهُ الْمَأْمُومُ فَيَرَكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَهَذَا حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ (لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الَّذِي يَرَكَعُ وَالْإِمَامُ فِي الْقِيَامِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُهُ الَّذِي يَسْجُدُ وَالْإِمَامُ فِي الْإِعْتِدَالِ قَائِمٌ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ) وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ فَلَوْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِنَعْصِ الرُّكْنِ لَا بِكُلِّهِ كَأَنْ رَكَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَانْتَظَرَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ (وَمِثْلُهُ الَّذِي يَسْجُدُ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فِي الْإِعْتِدَالِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ فِي السُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَهَذَا إِنْ تَعَمَّدَ مَكْرُوهٌ).

فَائِدَةٌ: إِذَا سَبَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ رَكَعَ فَرَكَعَ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَتَّبِعَهُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ (أَيَّ خَلَفَ بَعْضُهُمَا، وَاحِدٌ يَلِي الْآخَرَ) طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ بِلَا عُدْرِ. (صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى النَّحْوِ الثَّانِي: الْإِمَامُ قَائِمٌ، وَالْمَأْمُومُ قَائِمٌ، فَيَسْبِقُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، فَيَرَكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِلَى هُنَا يَكُونُ سَبْقُهُ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ. ثُمَّ يَعْتَدِلُ الْمَأْمُومُ، فَيَكُونُ الْمَأْمُومُ هُنَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي. فَإِذَا تَرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِعْتِدَالَ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ، وَالْإِمَامُ بَعْدُ قَائِمٌ، فَهُنَا يَكُونُ سَبْقُهُ بِرُكْنَيْنِ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ أَهَى كُلَّ الرُّكُوعِ، وَأَهَى كُلَّ الْإِعْتِدَالِ، وَالْإِمَامُ بَعْدُ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَبْلَهُمَا، فَفَرَعَ الْمَأْمُومُ مِنْ رُكْنَيْنِ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)

الشَّرْحُ ذَلِكَ كَأَنْ يَرَكَعَ الْمَأْمُومُ وَيَعْتَدِلَ وَيَهْوِيَ لِلْسُّجُودِ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَرَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا اعْتِدَالٍ فَهَذَا أَيْضًا تَقَدُّمٌ عَلَى الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَا (يُبْطِلُ الصَّلَاةَ) التَّأَخُّرُ (أَيَّ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ) عَنْهُ (أَيَّ عَنِ الْإِمَامِ) بِهَيْمَا (أَيَّ بِرُكْنَيْنِ) فِعْلَيْنِ مُتَوَالَيْنِ طَوِيلَيْنِ أَوْ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ) بِغَيْرِ عُذْرٍ (كَأَنَّ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِأَهْوِيٍّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمٍ لَمْ يَرْكَعْ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ).

الشَّرْحُ لَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاعْتَدَلَ وَبَدَأَ بِأَهْوِيٍّ لِلسُّجُودِ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمٍ لَمْ يَرْكَعْ بِلا عُذْرٍ فَهَذَا تَأَخُّرٌ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ وَهُوَ مُبْطِلٌ (هُنَا الْمَسْأَلَةُ بِالْعَكْسِ، الْمَأْمُومُ مَا سَبَقَ الْإِمَامَ، إِنَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ. فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ لِعَبْرِ عُذْرٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. كَيْفَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ؟ الْإِمَامُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَالْمَأْمُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، أَهَيَّ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ، أَهَيَّ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ. رَكَعَ الْإِمَامُ، مَا رَكَعَ الْمَأْمُومُ، وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِهِ، لَيْسَ أَنَّهُ نَسِيَ. مَا رَكَعَ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ خَلْفَهُ الْآنَ. فَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ مَا رَكَعَ، فَهُنَا الْإِمَامُ سَبَقَ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ كَامِلٍ، وَصَارَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي. إِلَى هُنَا يَكُونُ الْإِمَامُ سَبَقَ الْمَأْمُومَ بِرُكْنٍ وَبَعْضِ الرُّكْنِ. فَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ الْإِعْتِدَالَ وَهَوَى لِلسُّجُودِ، فَهُنَا يَكُونُ قَدْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَالْمَأْمُومُ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَعْدَ قَائِمٍ مَا رَكَعَ، فَهُنَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/hJPaCRI9nnk>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-18>

19#

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (تُبْطَلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا بِتَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ) بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْكَانٍ طَوِيلَةٍ (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ) وَلَوْ (كَانَ تَأَخَّرَهُ) لِعُذْرٍ (كِبْطُ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ) فَلَوْ تَأَخَّرَ (الْمَأْمُومُ عَنِ الْإِمَامِ) لِإِتْمَامِ (قِرَاءَةِ) الْفَاتِحَةِ (مَثَلًا) حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ (يَعْنِي تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ) أَوْ قَامَ (لِلرُّكْعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، تَرَكَ الْمَأْمُومُ قَوْمًا تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَ) وَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَآتَى بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ (لِفَوَاتِحِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُوجَدُ رُكْعَةٌ فَاتَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ وَاسْتَمَرَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَ (أَمَّا) إِنْ أَتَمَّهَا (أَيَّ الْفَاتِحَةَ) قَبْلَ ذَلِكَ (أَيَّ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْإِمَامُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْكَانٍ طَوِيلَةٍ أَيْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْإِمَامُ بِالرُّكْنِ الرَّابِعِ) مَشَى (الْمَأْمُومُ) عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ (هَذَا غُتِرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِعْتِدَالَ رُكْنَا قَصِيرًا، وَاعْتَبَرَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَا قَصِيرًا).

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْكَانٍ طَوِيلَةٍ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ كَأَنَّ رَكَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ هَوَى لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ السُّجُودَ الْأَوَّلَ وَالسُّجُودَ الثَّانِي وَقَعَدَ لِلتَّشَهُدِ فَإِذَا كَانَ (الْمَأْمُومُ) لَمْ يَنْتَهَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ تَرَكَ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ (أَيَّ فِيمَا الْإِمَامُ فِيهِ) وَفَاتَتْهُ رُكْعَةٌ فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ

سَلَامَ إِمَامِهِ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُتَابِعِ الْإِمَامَ وَلَا نَوَى مُفَارَقَتَهُ بَلِ اسْتَمَرَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ فَهَذَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ كَانَ تَأَخُّرُهُ لِعُذْرٍ كَأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ أَوْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ أَيْ لَا يُسَاعِدُهُ لِسَانُهُ عَلَى السَّرْعَةِ (صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ كَالثَّالِي إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ أَهَى الْفَاتِحَةَ، وَالْمَأْمُومُ بَطِيءٌ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ وَقْفٍ لِيَتِمَّ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ الْإِمَامُ، مَعْنَاهُ أَهَى الْإِمَامُ الرُّكُوعَ، وَهَذَا رُكْنٌ طَوِيلٌ، ثُمَّ الْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ، فَبَعْدَ الْإِعْتِدَالِ نَزَلَ إِلَى السُّجُودِ، وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمٍ. الْإِعْتِدَالُ قَصِيرٌ، فَلَنْ نَحْسِبُهُ. سَجَدَ السُّجُودَ الْأَوَّلَ، فَهَذَا طَوِيلٌ، ثُمَّ أَهَاهُ الْإِمَامُ، جَلَسَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمٍ. فَإِلَى هُنَا صَارَا رُكْنَيْنِ طَوِيلَيْنِ. جَلَسَ الْإِمَامُ، وَهَذَا قَصِيرٌ، فَلَنْ نَحْسِبُهُ، ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ السُّجُودَ الثَّانِي، فَهُنَا صَارَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْنِ الثَّالِثِ. فَرَكَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي، فَهُنَا الْإِمَامُ عِنْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي هُنَاكَ إِحْتِمَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَرْفَعَ لِيَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ وَإِمَّا أَنْ يَرْفَعَ لِيَقُومَ لِرَكْعَةٍ أُخْرَى. فَإِنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ، يَتْرُكُ الْمَأْمُومُ الْقِيَامَ، يَعْنِي يَتْرُكُ إِمَامًا الْفَاتِحَةَ، يَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، وَيَقْعُدُ لِيُؤَافِقَ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. إِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ، فَاسْتَمَرَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. هَذِهِ حَالُ الْإِحْتِمَالِ الْأُخْرَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. قَامَ الْإِمَامُ فَهُنَا الْمَأْمُومُ يَتْرُكُ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، لَا يُتِمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ مِنَ الْأَوَّلِ، يُعِيدُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. فَإِنْ قَعَدَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُدِ، يَقْعُدُ، وَإِنْ قَامَ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَبْدَأُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ جَدِيدٍ، وَفِي الْحَالَيْنِ، يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ).

بَيَانٌ. إِنَّمَا شَرَطُوا الرُّكْنَ الْفِعْلِيَّ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ بِالرُّكْنِ الْقَوْلِيِّ غَيْرُ السَّلَامِ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ كَالْتَّقَدُّمِ بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِهَا أَوْ بِالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِهِ فَإِذَا قَرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ وَأَهَاهَا وَالْإِمَامُ بَعْدَ لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَتِهَا ثُمَّ اكْتَفَى الْمَأْمُومُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَحْرُمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ الْكَرَاهَةَ إِلَّا أَنَّ التَّقَدُّمَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِمَامِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقُدُورَةِ فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ أَرَادَ الْإِقْدَاءَ بِإِمَامٍ فَكَبَّرَ قَبْلَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ نِيَّةِ الْإِقْدَاءِ بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُعِيدَ التَّكْبِيرَةَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ (أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ افْتَدَى بِهِ، فَهُنَا صَحَّتْ. لَكِنْ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُصَلِّي صَلَاةً رُبَاعِيَّةً مَثَلًا ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، فَالْمَأْمُومُ لَا يَقُومُ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي الْخَامِسَةِ. فَهُنَا يَنْتَظِرُهُ قَاعِدًا إِنْ شَاءَ، يَنْتَظِرُهُ قَاعِدًا حَتَّى يُسَلِّمَ، فَيُسَلِّمَ مَعَهُ، أَوْ يُفَارِقَهُ فَيُسَلِّمَ. لَا يَقُومُ إِلَى خَامِسَةٍ، إِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ) وَكَذَا السَّلَامُ عَمْدًا قَبْلَ الْإِمَامِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ فَيُسَلِّمَ قَبْلَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ (قَالَ فِي قَلْبِهِ مَثَلًا أَنَا فَارَقْتُ الْإِمَامَ، مَا عُدْتُ مُقْتَدِيًا بِهَذَا الْإِمَامِ، مَا عُدْتُ مُؤْتَمًّا بِهَذَا الْإِمَامِ، فَهُنَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَهُ. لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْمُفَارَقَةُ لِعِزِّ عُدْرٍ، خَسِرَ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ، خَسِرَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ).

فَانْدَةُ: الْمَسْبُوقُ الَّذِي كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْإِمَامِ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ، لَا يُكْمِلُ الْفَاتِحَةَ، الْمَأْمُومُ لَا يُكْمِلُ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ يَعْنِي رَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ بَعْدَ مَا أُدْرِكَ

الإمام في الركوع فأتته الركعة، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (ثَانِيهَا) أَنْ يَعْلَمَ (الْمَأْمُومُ) بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ (مَنْ رَكَعَ فَعَلِيَ إِلَى رَكَعٍ فَعَلِيَ). أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ إِمَامَهُ الْآنَ رَكَعَ، وَالْآنَ رَفَعَ، وَالْآنَ سَجَدَ).

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْقُدُورَةِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الرُّكُوعِ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ. وَيَحْصُلُ هَذَا الْعِلْمُ بِرُؤْيَاةِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ مِمَّنْ يَرَى الْإِمَامَ أَوْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ مِنَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةِ الْأَلَةِ أَوْ مِنَ الْمُبَلِّغِ (وَلَوْ كَانَ الْمُبَلِّغُ غَيْرَ مُصَلٍّ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَأْمُومُ صِدْقَهُ. فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا يَرَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْتِقَالَاتِهِ بِسَمَاعِ صَوْتِهِ وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى الْمُبَلِّغِ فَذَهَبَ الْمُبَلِّغُ فَحِينَئِذٍ إِمَامًا أَنْ يَنْوِيَ الْمَفَارِقَةَ أَوْ يَنْتَظِرَهُ إِنْ كَانَ يَرْجُو عَوْدَتَهُ بِقُرْبٍ قَبْلَ مُضِيِّ رَكَعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو عَوْدَهُ قَبْلَ مُضِيِّ رَكَعَيْنِ فَعَادَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (ثَالِثُهَا) أَنْ يَجْتَمِعَا (أَيَّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) فِي مَسْجِدٍ (وَأِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ يَصِحُّ) وَإِلَّا (بِأَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ) فَفِي مَسَافَةِ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ يَدَوِّيَّةٍ (تَقْرِيبًا) فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَرَاسِخَ مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ صَحَّ).

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْقُدُورَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فُضَاءٍ (وَهُوَ مَا اتَّسَعَ مِنَ الْأَرْضِ) أَوْ بِنَاءٍ أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَالْآخَرُ بِغَيْرِهِ (يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يُعَدَّاجُجْتَمِعَيْنِ، سَوَاءً كَانَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي فُضَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدٍ وَالْآخَرُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنْ بِحَيْثُ يُعَدَّاجُجْتَمِعَيْنِ) فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ صَحَّتِ الْقُدُورَةُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ جَدًّا (طَالَمَا يَعْلَمُ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ يَصِحُّ) كَأَنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَرْبَعِمِائَةِ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَانًا فِي فُضَاءٍ اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْإِدْمِيِّ الْمُعْتَدِلِ تَقْرِيبًا (هَذَا إِذَا كَانَ إِمَامًا وَمَأْمُومًا مُنْفَرِدَيْنِ)، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ صُفُوفًا مُتَتَابِعَةً اشْتَرَطَ أَنْ لَا تَزِيدَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي فِيهِ الْمَأْمُومُ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالصَّفِّ الْآخِرِ فَرَاسِخَ (صَحَّ لِلْكُلِّ لِأَنَّ كُلَّ صَفٍّ يَعْتَبَرُ الصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ كَأَنَّهُ الْإِمَامُ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَرْبُطُ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالْمَسَافَةُ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ بَيْنَ الصَّفِّ وَالصَّفِّ، فَتَصِحُّ) بِشَرَطِ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ (أَمَّا إِذَا زَادَتِ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ الصَّفِّ وَالصَّفِّ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، فَهَذَا الصَّفُّ الْمُتَأَخِّرُ مَا عَادَتْ تَصِحُّ قُدُورَتُهُ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ خَلْفَهُ). فَإِنْ لَمْ يَرِ الْإِمَامَ اشْتَرَطَ عَدَمَ تَقَدُّمِهِ عَلَى مَنْ يَرْبُطُ لَهُ صَلَاتَهُ بِصَلَاةِ

الإمام لِأَنَّهُ لَهُ كَالِإِمَامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (رَابِعُهَا) أَنْ لَا يَحُولَ (فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ) بَيْنَهُمَا (أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ (أَيِ الْمُرُورَ إِلَى الْإِمَامِ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَيْ مُقْفَلٍ أَوْ حَائِلٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا كَبَابٍ مَرْدُودٍ). الشَّرْحُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْقُدُورَةِ عَدَمُ وُجُودِ حَائِلٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَمْنَعُ الْمُرُورَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَا الْإِمَامِ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ كَجِدَارٍ أَوْ بَابٍ مُغْلَقٍ أَوْ مَرْدُودٍ لِمَنْعِهِ الرُّؤْيَا أَوْ شَبَاكَ لِمَنْعِهِ الْإِسْتِطْرَاقَ أَيْ الْمُرُورَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (خَامِسُهَا) أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا (أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَدًا وَنَبِيَّةً فَلَا تَصِحُّ قُدُورَةُ مُصَلِّي الْفَرَضِ (كَظْهَرٍ) خَلْفَ (مُصَلِّي) صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي النَّظْمِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ).

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْجَمَاعَةِ وَالْقُدُورَةِ تَوَافُقُ نَظْمِ (أَيِ هَيْئَةِ) صَلَاةِ الْإِمَامِ وَنَظْمِ (أَيِ هَيْئَةِ) صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا عَدَدًا (أَيِ وَإِنْ اخْتَلَفَ عَدَدُ الرُّكْعَاتِ) وَنَبِيَّةً (أَيِ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ النَّبِيَّةُ كَأَنْ يَفْتَدِيَ مُصَلِّي الظُّهْرِ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَهَذَا تَصِحُّ الْقُدُورَةُ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ الظَّاهِرَةَ تَكُونُ وَاحِدَةً) فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ (أَيِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ) كَمَكْتُوبَةٍ اقْتَدَى فَاعِلُهَا بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ (لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ).

وَيَصِحُّ (مَعَ الْكَرَاهَةِ) اقْتِدَاءُ الْقَاضِي بِالْمُؤَدِّي وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَقِّلِ وَالْعَكْسُ لَكِنَّ الْإِنْفِرَادَ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ. (إِذَا اخْتَلَفَتِ النَّبِيَّةُ وَاتَّفَقَتِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ فَإِنَّ الْقُدُورَةَ تَصِحُّ وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، مَثَلًا هَذَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَهَذَا يُصَلِّي الْعَصْرَ تَصِحُّ الْقُدُورَةُ، هَذَا يُصَلِّي آدَاءً وَهَذَا يُصَلِّي قَضَاءً تَصِحُّ الْقُدُورَةُ، هَذَا يُصَلِّي نَفَلًا وَهَذَا يُصَلِّي فَرَضًا أَوْ هَذَا يُصَلِّي فَرَضًا وَهَذَا يُصَلِّي نَفَلًا فَإِنَّ الْقُدُورَةَ تَصِحُّ وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ) فَائِدَةٌ: يُقَالُ جَنَازَةٌ وَجَنَازَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (سَادِسُهَا) أَنْ لَا يُخَالِفَ (الْمَأْمُومُ) الْإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا (وَذَلِكَ) فِعْلًا كَالْتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ (بِأَنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ) وَتَرَكَهُ كَسُجُودِ السَّهْوِ (بِأَنْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ بِخِلَافٍ مَا لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ كَجُلُوسَةِ الْإِسْتِزَاحَةِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ).

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْقُدُورَةِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ بِحَيْثُ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ (أَيِ تَظْهَرُ ظُهُورًا كَبِيرًا) كَأَنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَوْ لِحَقِّهِ عَنْ قُرْبٍ (يَعْنِي وَلَوْ لِحَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَرُكِعَ) لِتَرْكِهِ الْمُتَابَعَةَ الْمَفْرُوضَةَ (لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهُ،

وَقَدْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ وَفَعَلَهُ الْمَأْمُومُ فَلَمْ يُتَابِعْهُ، أَتَى بِسُنَّةِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا فَاحِشَةً، ظَاهِرَةٌ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِجُرْمَةِ ذَلِكَ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، أَمَّا لَوْ أَتَى الْإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمَأْمُومُ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ فَرْضٍ (وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ الْمَفْرُوضَةُ لِلْإِمَامِ) إِلَى فَرْضٍ (وَهُوَ الْقِيَامُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا لَزِمَهُ الْعُودُ (بِعَنِي إِنْ عَرَفَ، وَإِلَّا إِنْ سَهَا فَوَقَفَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدُ قَاعِدٌ لِأَنَّهُ مَا زَالَ سَاهِيًا، فَلَا تَبْطُلُ، إِنَّمَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَهْوًا ثُمَّ عَرَفَ أَنَّهُ سَهَا، فَهَذَا لَزِمَهُ الْعُودُ إِلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِيَلْحَقَ الْإِمَامَ) وَإِلَّا بَطَلَتْ (لِأَنَّ النَّاسِيَ لَا يُعْتَدُ بِفِعْلِهِ فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْعُودَ لِيُعْظَمَ أَجْرُهُ، أَمَّا الْعَامِدُ فَهُوَ ضَيَّعَ عَلَى نَفْسِهِ). وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ (فَقَامَ الْمَأْمُومُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ عَادَ (الْإِمَامُ) نَاسِيًا لَمْ يَجْزِ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَعُودَ مَعَهُ إِلَى الْقُعُودِ (لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْفَرْضِ وَهُوَ الْقِيَامُ). الْإِمَامُ سَهَا فَقَعَدَ، فَالْمَأْمُومُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْقُعُودِ) بَلْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا أَوْ يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ (كَمَا يَشَاءُ). وَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلْسَّهْوِ لَزِمَ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَانْتَظَرَهُ قَاعِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فِي سُنَّةٍ لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا كَجُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ (مَثَلًا الْإِمَامُ لَمْ يَجْلِسْ لِلْإِسْتِرَاحَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي وَقَبْلَ الْقِيَامِ، وَإِنَّمَا قَامَ فَوْرًا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَاتَى بِجُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ثُمَّ قَامَ، فَهَذَا لَا يُؤْثِرُ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ هِيَ فِي سُنَّةٍ لَا تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا) فَلَا تَضُرُّ لِأَنَّهَا يَسِيرَةٌ (أَيَّ خَفِيفَةٌ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (سَابِقُهَا) أَنْ يَنْوِيَ (الْمَأْمُومُ) الْإِقْتِدَاءَ (أَوْ الْإِثِمَامَ بِالْإِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ) مَعَ التَّحَرُّمِ (أَيَّ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) فِي الْجُمُعَةِ (وَالْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ وَالْمُنْدُورَةِ جَمَاعَةً) وَ (أَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ) قَبْلَ الْمُتَابَعَةِ (لِلْإِمَامِ) وَطُولِ الْإِنْتَظَارِ (لَهُ وَلَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ) فِي غَيْرِهَا (أَيَّ الْمَذْكُورَاتِ فَإِنْ تَابَعَهُ بَعْدَ انْتِظَارٍ طَوِيلٍ بِلَا نِيَّةٍ اقْتِدَاءً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَمَّا إِنْ انْتَظَرَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَوْ تَابَعَهُ مُصَادَفَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ لَا يَقْصِدُ أَنْ يُتَابِعَهُ وَلَكِنْ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَ مَعَهُ أَوْ تَابَعَهُ قَصْدًا مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ طَوِيلٍ صَارَ يَنْتَظِرُ رُكُوعَهُ لِيَرْكَعَ وَيَنْتَظِرُ سُجُودَهُ لِيَسْجُدَ لَمْ تَبْطُلْ. إِنَّمَا الَّذِي يُبْطِلُ طُولُ الْإِنْتَظَارِ مَعَ الْمُتَابَعَةِ).

الشَّرْحُ مِنْ شُرُوطِ الْقُدْوَةِ أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْقُدْوَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ فِي التَّكْبِيرَةِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا (إِنْ شَاءَ يَفْتَدِي فِي التَّكْبِيرَةِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ، مِنْ حِينَ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ يَصِيرُ مُقْتَدِيًا. وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِالتَّكْبِيرَةِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ نَحْوِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَفِي تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ وَالْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ فَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ نِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ فِي أَثْنَاءِ تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّمِ وَكَذَلِكَ الْمُنْدُورَةِ جَمَاعَةً (لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا جَمَاعَةً، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ فِي التَّكْبِيرَةِ) وَمَا سِوَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ يُشْتَرَطُ فِيهِ (بِعَنِي يُشْتَرَطُ فِيهَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ) أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ قَبْلَ الْمُتَابَعَةِ بِحَيْثُ لَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَيْ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَظَرَهُ (أَيَّ انْتَظَرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ) انْتَظَارًا طَوِيلًا بِلَا مُتَابَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، أَيْ أَنَّ الَّذِي يُتَابِعُ شَخْصًا لَمْ يَنْوِ الْإِقْتِدَاءَ

بِهِ قَصْدًا أَيْ يَنْتَظِرُ رُكُوعَهُ فَيَرْكَعُ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَوْ يَنْتَظِرُ سُجُودَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سُجُودِهِ كَأَنَّهُ مَأْمُومٌ وَهُوَ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ طَالَ انْتِظَارُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَابَعَهُ اتِّفَاقًا أَيْ مُصَادَفَةً لَا بِقَصْدٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ وَلَا تُفْسِدُ مُتَابِعَتُهُ فِي الْأَقْوَالِ إِلَّا فِي السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ إِنْ انْتَظَرَهُ انْتِظَارًا طَوِيلًا وَلَمْ يُتَابِعْهُ فِي الْفِعْلِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ (وَكُلُّ مَا تُشْتَرِطُ لَهُ الْجَمَاعَةُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وَتُسَنُّ (نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) فِي غَيْرِهِمَا (أَيِ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَنَحْوَهُمَا لِنَبَالِ فَضِيلَةِ ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ).

الشرح أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَهَا أَيْ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لَمْ يَحْزَرْ (أَيِ لَمْ يَنَلْ) فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ تَرَكَهَا فِي الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ وَفِي الْمَجْمُوعَةِ لِلْمَطَرِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (الصَّلَاةُ) الْمُعَادَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيَهَا (الشَّخْصُ) جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ (كَانَ قَدْ) صَلَّاهَا (قَبْلَ) جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا (كَأَنَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً فَقَالَ أُعِيدْهَا حَتَّى أَكْسِبَ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةً حَتَّى يُكْسِبَهُ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ).

الشرح أَنَّهُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً ثُمَّ رَأَى مَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ جَمَاعَةً يُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا (أَيِ فِي مَنَازِلِنَا) فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. وَتَكُونُ نِيَّةُ الْمُعَادَةِ بِأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ مَثَلًا أُصَلِّيَ فَرَضَ الظُّهْرِ مُعَادًا جَمَاعَةً.

فَائِدَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ. إَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُنِنًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَّنَّ فَضْلَهَا عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ فَقَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَلَدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَنْ هُوَ الْمَسْبُوقُ؟ الْمَسْبُوقُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ الْإِمَامُ بِهَا بِحَيْثُ لَمْ يُدْرِكْ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي رُكْنٍ آخَرَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ الْإِعْتِدَالِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُّدِ مَثَلًا. وَتُدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ بِإِذْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ. مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ؟ يَدْخُلُ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ النَّيَّةِ وَيُتَابِعُ الْإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ الْفَاتِحَةِ يَبْدَأُ الْمَأْمُومُ بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ لِلرُّكُوعِ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيَرْكَعُ مَعَهُ وَتَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْفَاتِحَةِ. وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ، يَرْكَعُ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ اطْمَأَنَّ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ تُحْسِبُ لَهُ الرَّكْعَةُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي الْإِعْتِدَالِ أَوْ

السُّجُودِ أَوْ الْجُلُوسِ، فَالْمَأْمُومُ يُتَابِعُهُ وَلَا تُحْسَبُ لَهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ، بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ تَابَعَهُ، وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ وَيَأْتِي بِكُلِّ رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ. تَنْبِيْهُ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تُقَالُ فِي حَالِ الْوُقُوفِ وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ يُرِيدُ إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ مَعَ مُصَلٍّ رَاكِعٍ مِثْلًا)

فَائِدَةٌ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَمَنْ كَانَ نَائِمًا وَقَتَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ وَإِذَا نَسِيَ الْمُسْلِمُ آدَاءَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا وَأَمَّا مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا بِالضَّبْطِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ قَضَاهَا كُلَّهَا. وَلَا يُهْمِلُ الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَلْ يُسْرِعُ فِي قَضَائِهَا وَلَا يَتَقَاعَسُ عَنِ الْقَضَاءِ لِيَسْتَعْلَ بِأُمُورِ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُسَنُّ تَرْتِيبُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ فَيَقْضِي الصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ وَهَكَذَا. فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُتِمَّ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَكَانَ قَدْ بَاشَرَ بِقَضَائِهَا بِهَمَّةٍ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُكْمِلَهَا فَاللَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَتَكَاَسَلْ. وَلَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ صَلَاةٍ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ إِنَّمَا يَلْزُمُهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصِّيَامِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ (فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ).

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ (بَعْدَ الْغَسْلِ) وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ، وَهَذَا يَكُونُ فَرَضًا) إِذَا كَانَ (الْمَيِّتُ) مُسْلِمًا (وَلَوْ طِفْلًا إِذَا) وُلِدَ حَيًّا (بِأَنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِنَحْوِ صِيَاحٍ أَوْ تَحْرُكٍ اخْتِيَارِيٍّ وَأَمَّا الْكَافِرُ الْحُرِّيُّ وَالْمُرْتَدُّ فَلَا يَجِبُ لَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)، وَوَجِبَ لِذِمِّيٍّ (أَيِّ كَافِرٍ يَدْفَعُ الْجَزِيَّةَ لِلْخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ) تَكْفِينٌ وَدَفْنٌ (إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَمِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَفَاءً لِذِمَّتِهِ لَكِنْ لَا يَكُونُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ).

الشَّرْحُ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَإِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ أَهْمِلَ تَجْهِيزُهُ فَلَمْ يُجْهَزْ فَطَلَّ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى انْتَفَخَ وَأَنْتَنَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ كُنَّ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ (أَيَّ لَمْ يُجْهَزْ) مِنْ غَيْرِ غُذْرِ مَنْ رَجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ، هَذَا الْحُكْمُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ (لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ)، فَيَجِبُ غَسْلُ الْغُرْقِيِّ وَلَا يَكْتَفَى بِغُرْقِهِ وَكَذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ وَقَاتِلُ نَفْسِهِ. أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ فَمَنْ عَلِمَ بِمَوْتِ الْكَافِرِ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا بِمَا ذُكِرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِلَّا أَنَّ الْكَافِرَ الذِّمِّيَّ يَجِبُ تَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ فَقَطْ (بِعَنِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ) فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ

غَسَلُهُ فَلَوْ غُسِلَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ. وَالْكَافِرُ الدِّمِيُّ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مَعَ سُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِ التَّزَمَ دَفْعَ الْجُزْيَةِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا الْكَافِرُ الدِّمِيُّ إِذَا مَاتَ لَهُ حَقُّ التَّكْفِينِ وَالِدْفَنِ لَكِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا يُكْفَنُ بِهِ وَيُجَهَّزُ بِهِ لِلدَّفْنِ (يَعْنِي وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُ مِلَّتِهِ) كَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مُسْلِمِينَ فَلَا يَسْتَحِقُّ إِذَا مَاتَ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَنَهُ وَلَا أَنْ يُكْفَنَهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ لِلْكِلَابِ أَوْ لِلْوُحُوشِ وَالسَّبَاعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يَكْفِي النَّاسَ رَائِحَتَهُ الْكَرِيهَةَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (وَجِبَ) لِسَقْطِ مَيِّتٍ (وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ) غَسْلٌ وَكَفْنٌ وَدْفَنٌ (إِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ وَإِلَّا نُدِبَ لَفُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفِنُهُ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ) وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا (أَيُّ عَلَى الدِّمِيِّ وَالسَّقْطِ). وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ نَزَلَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْكَبِيرِ مُطْلَقًا، هَذَا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَيْ وَلَدَ مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَوَاءً تَحَرَّكَ أَمْ لَا).

الشرح أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَجِبُ لِلْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا قَدْ وُلِدَ حَيًّا بِأَنْ صَرَخَ (أَوْ بَكَى) أَوْ اخْتَلَجَ أَيْ تَحَرَّكَ اخْتِلَاجًا اخْتِيَارِيًّا بَعْدَ انفصالِهِ عَنِ الْبَطْنِ فَهَذَا يَجِبُ لَهُ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَالِاخْتِلَاجِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَالصِّيَاحِ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، هَذَا إِنْ ظَهَرَ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ خِلْقَةُ آدَمِيٍّ نُدِبَ لَفُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفِنُهُ وَلَا يَجِبَانِ. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (عَلَيْهِمَا) الضَّمِيرُ فِيهِ يَعُودُ إِلَى الدِّمِيِّ وَالسَّقْطِ أَيْ لَا يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ وَلَا عَلَى الدِّمِيِّ الْمَيِّتِ (لَا يُصَلَّى عَلَى الدِّمِيِّ لِكُفْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ لِأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ حَيًّا).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ مَاتَ (مُسْلِمًا) فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ (وَلَوْ كَافِرًا وَاحِدًا) بِسَبَبِهِ (أَيَّ بِسَبَبِ الْقِتَالِ) كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ (الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ نَدْبًا) فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ (ثِيَابُهُ هَذِهِ الَّتِي اسْتُشْهِدَ وَهُوَ يَلْبَسُهَا) زِيدَ عَلَيْهَا (أَيَّ عَلَى تِلْكَ الثِّيَابِ حَتَّى يُعْطَى جَمِيعُ الْبَدَنِ إِلَى ثَلَاثِ لَفَائِفَ) وَدُفِنَ (أَيَّ الشَّهِيدُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ (وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ لِأَنَّهُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ﷺ السِّيفُ مَحَاءُ الْخَطَايَا، أَيْ الَّذِي يَمُوتُ بِالسِّيفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَغْنَاهُ عَنِ صَلَاةِ الْمُصَلِّينَ لِأَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ. أَمَّا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فَيُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ كَالْمُسْلِمِ الْعَادِيِّ، لَكِنَّ الْمَرِيَّةَ الَّتِي لَهُ أَنْ تُغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ)

فَالِدَّةُ: إِذَا شَخْصٌ أَصِيبَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَمْ يَمُتْ وَقَتُّهَا بَلَّ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ لَكِنْ بِسَبَبِ هَذَا الْجُرْحِ فَهَذَا يُعَدُّ شَهِيدًا لَكِنْ لَيْسَ شَهِيدَ مَعْرَكَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ.

الشرح الشَّهِيدُ لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا لَوْ كَانَ أَنْثَى أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا مَمْلُوكًا أَوْ صَبِيًّا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا وَاحِدًا أَوْ مُرْتَدًّا بِسَبَبِ الْقِتَالِ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ الْقِتَالِ وَلَوْ رَحِمَتُهُ دَابَّتُهُ فَقَتَلَتْهُ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً فِي حَالِ الْقِتَالِ أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَلَهُ هَذَا الْحُكْمُ. أَمَّا مَنْ مَاتَ بِسِلَاحِ الْكَافِرِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ مُقَاتِلًا (يَعْنِي مَا كَانَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ لَكِنْ قَتَلَهُ الْكَافِرُ) فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَسَائِرِ الشُّهَدَاءِ (هَذَا شَهِيدٌ لِأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا وَلَا يَكُونُ شَهِيدَ مَعْرَكَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنُ الْقِتَالِ). الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُ مَوْتِهِمْ قِتَالُ الْكُفَّارِ كَالْمَبْطُونِ أَيْ الَّذِي مَاتَ بِمَرَضٍ بَطْنُهُ كَالِإِسْهَالِ وَالْقَوْلَجِ وَهُوَ مَرَضٌ يَحْبِسُ الرِّيحَ وَالْغَائِطَ فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ (وَوَرَدَ أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ بِالْحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ مَبْطُونًا شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالْمُرْتَدِّي مِنْ مَكَانٍ عَالٍ أَيْ وَقَعَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَمَاتَ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يُقْتَلُ ظُلْمًا شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَلْدَمِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ مُدْفِعًا عَنْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ غَرِيبًا شَهِيدٌ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ الْآخِرَةِ، لَا يُعَامَلُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ مُعَامَلَةً شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ).

وَيُسْنُ أَنْ يُكْفَنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ (إِنْبَاءً لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ. هَذَا فِي ثِيَابٍ اعْتِيدَ لِبَسِّهَا، أَمَّا ثِيَابُ الْحَرْبِ كَدِرٌ وَخُفٌّ وَجِلْدٌ فَيَنْدَبُ نَزْعُهَا)، وَلَوْ نَزَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا كَانَ جَائِزًا، فَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ الَّتِي هِيَ مُلَطَّخَةٌ بِالدَّمِ لَا تَكْفِيهِ (لِسِتْرِ جَسَدِهِ) زِيدَ عَلَيْهَا (الشَّهِيدُ يُكْفَنُ كَمَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ لَكِنْ بِثِيَابِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ يَزَادُ عَلَيْهَا) إِلَى ثَلَاثٍ وَإِنَّمَا تُرِكَ غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَهَّرَهُ بِالشَّهَادَةِ وَتَوَلَّاهُ بِرَحْمَتِهِ فَأَغْنَاهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُصَلِّينَ (لِذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ) وَلَا يُسْأَلُ الشَّهِيدُ فِي قَبْرِهِ وَلِذَلِكَ لَا يُلْقَنُ بَلَّ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَعِيشُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَبْعَثَ أَهْلُ الْقُبُورِ مِنْ قُبُورِهِمْ فَتَرُدُّ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ رَدًّا تَامًا فَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ يَتَبَوَّأُ مَنْزِلَهُ فِي الْجَنَّةِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ وَلَا يَأْكُلُ التُّرَابُ جَسَدَهُ لِأَنَّ أَثَرَ الْحَيَاةِ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالشَّمْسِ تَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ الْأَرْضِ وَيَتَّصِلُ أَثَرُهَا بِالْأَرْضِ (هَكَذَا، مَعَ أَنَّ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنَّ الْأَثَرَ يَصِلُ إِلَى جَسَدِهِ فَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جَسَدَهُ. بَعْضُ شُهَدَاءِ

أُحْدٍ عِنْدَمَا جَاءَ السَّبِيلُ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ فَكَشَفَ بَعْضُ قُبُورِهِمْ، وَجَدُوا أَحَدَهُمْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَحَرَّكَهَا وَاحِدٌ فَزَلَّ الدَّمُ مِنَ الْجُرْحِ، وَرُئِيَ مِنْ غَيْرِهِمْ أَيْضًا. وَتَكُونُ أَرْوَاحُهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَكْلِ طُيُورٍ خُضِرَ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُمَا تَدْخُلُ فِي أَجْسَادِ طُيُورٍ تَصِيرُ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ حَيَّةً فِي الْجَنَّةِ، لَا. وَمِمَّا خُصَّ بِهِ الشَّهِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُرْحَهُ يَكُونُ عِنْدَ الْبَعْثِ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ فَائِزٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. وَمِنْ جُمْلَةِ خُصُوصِيَّاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الدُّنْيَا لِيُقَاتِلُوا فَيُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا رَأَوْا مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ فَلَا يُحِبُّ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى لَوْ كَانَ تَقِيًّا وَقِيلَ لَهُ اسْتَلِمِ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَمَنْ عَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ بِنَيْتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَهَا اعْتِبَارٌ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَكَذَا لَوْ تَمَتَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِنْ حِلَالٍ لِيَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابٌ مَنْ صَرَفَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِهَذِهِ النَّبِيَّةِ إِنْ كَانَتْ نَيْتُهُ جَازِمَةً

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ الْغُسْلِ (لِلْمَيِّتِ) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ (إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ عِنْدَ غَسْلِهِ) وَتَعْمِيمٌ (أَيِ اسْتِيعَابٌ) جَمِيعِ (جَسَدِهِ) بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ (الشَّعْرُ) مَرَّةً (وَاحِدَةً) بِالْمَاءِ (الطَّاهِرِ) الْمُطَهِّرِ (وَالْأَفْضَلُ التَّثْلِيثُ). الشَّرْحُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ جَسَدِهِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ مَرَّةً وَاحِدَةً (هَذَا أَقْلُ الْغُسْلِ. إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ تُزَالُ، ثُمَّ يُعَمَّمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَاءِ، يَعْنِي غَسْلَةً لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِنْ أَزَالَهَا، وَغَسْلَةً أُخْرَى لِلْمَوْضِعِ بِحَيْثُ يُعَمَّمُ كُلُّ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ) وَمَا زَادَ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ سُنَّةٌ وَالْأَفْضَلُ تَثْلِيثُ غَسْلِهِ. وَالْمَاءُ الْمُطَهِّرُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَنَجَّسْ وَلَا صَارَ مُسْتَعْمَلًا وَلَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ تَغْيِيرًا كَثِيرًا. وَلَا يُحِبُّ لِهَذَا الْغُسْلِ نِيَّةٌ بَلْ تُسَنُّ وَلِذَلِكَ لَوْ غَسَلَهُ كَافِرٌ أَجْزَأَ (فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةٌ، فَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَاسِلُهُ مُسْلِمًا، بَلْ لَوْ غَسَلَهُ كَافِرٌ صَحَّ) وَيُسَنُّ أَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ (لِأَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ). وَيَغْسِلُ عَوْرَتَهُ بِخَرْقَةٍ وَخَوَّهَا مِمَّا يَمْنَعُ الْمَسَّ وَجُوبًا إِنْ احتَاجَ لِلذِّكْرِ.

(وَمِمَّا يُسَنُّ أَنْ يُعَسَّلَ فِي قَمِيصٍ بَالٍ، أَيْ غَيْرِ جَدِيدٍ، وَفِي خُلُوةٍ لَا يَحْضُرُهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ وَوَلِيِّهِ، أَيْ وَلِيُّ الْمَيِّتِ. الَّذِي أَوَّلَى بِالْغَسْلِ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيُّ). وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ، يَعْنِي لَيْسَ فِي الْعَرَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْحٍ وَخَوَّهِ، يَعْنِي لَا يَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنَّمَا يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْحٍ. وَتُعْطِيَةُ وَجْهِهِ بِخَرْقَةٍ. وَأَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ، وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ. وَأَنْ يُعَسَّلَ بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَوَسْخٍ أَوْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ فَيُسَحِّنُ الْمَاءَ، وَالْمَالِحُ كَمَاءِ الْبَحْرِ أَوَّلَى.

وَمَسَحَ بَطْنَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِشَوْوَةٍ لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنْ قَدَرٍ، بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَاثِلًا لَوَرَائِهِ بِإِسْنَادِ ظَهْرِهِ بِرُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ، وَإِثْمَاهُمَا فِي ثُقْرَةِ قَفَاهُ الَّتِي فِي مُوَحَّرِ الْعُنُقِ.

وَتَبَخِيرَ بَحْمَرَةِ الطَّيِّبِ مِنْ وَقْتِ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ عَسَلِهِ.

وَكَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ، بِخِلَافِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْغُسْلِ مِنَ الْخِيَصِ. هُنَا يُنْدَبُ كَثْرَةُ صَبِّ الْمَاءِ.

وَبُغْسِلَ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَمْنَعُ مَسَّ عَوْرَتِهِ وَجُوبًا، وَنَدْبًا فِي غَيْرِ عَوْرَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ خِرْقَةً ثَانِيَةً لِعَسْلِ الْبَدَنِ، أَيْ غَيْرَ الْخِرْقَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا لِعَسْلِ الْعَوْرَةِ، وَثَالِثَةً يُسَوِّكُهُ بِهَا، يَعْنِي يُدْلِكُ أَسْنَانَهُ بِخِرْقَةٍ ثَالِثَةٍ، بِسَبَابَةِ يُسْرَاهُ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَالْيُسْرَى أَوَّلَى بِذَلِكَ.

وَأَنْ يُوضِعَهُ كَوْضُوءِ الْحَيِّ، أَيْ يُسِّنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنَشِّفُهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثَلَاثَ عَسَلَاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ تَثْلِيثِ الْغُسْلِ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ بَعْدَ تَلْبِيسِهِ، أَيْ تَلْبِيسِ أَعْضَائِهِ

وَالأَوَّلَى بِغَسْلِ الذَّكَرِ الذُّكُورُ فَلَوْ غَسَلَتْهُ زَوْجَتُهُ جَازَ لَكِنَّ الذَّكَرَ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَالأَوَّلَى بِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا إِلَّا أَجْنَبِيٌّ (أَيْ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَكَانٍ لَا فِيهِ نِسَاءٌ، وَلَا زَوْجُهَا مَوْجُودٌ، وَلَا فِيهِ إِلَّا رِجَالٌ أَجَانِبٌ) وَجَبَ أَنْ تُيَمَّمَ أَيْ بِحَائِلٍ (أَيْ بِخِرْقَةٍ) وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا النِّسَاءُ الْأَجْنَبِيَّاتُ وَجَبَ أَنْ يُيَمَّمَ فَإِذَا خُشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يَتَهَرَّى جِسْمُهُ إِنْ غُسِلَ لِكَوْنِهِ احْتَرَقَ أَوْ لِكَوْنِهِ مَسْمُومًا سَقَطَ غَسْلُهُ وَيُيَمَّمُ عِنْدَئِذٍ. (أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يُسْتَهَيُّ يُغَسِّلُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)

تَنْبِيهُ مَنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ عِنْدَ تَغْسِيلِهَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِهَا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ لَمَسُهَا بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا.

فَائِدَةٌ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وَالْعَكْسُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَتْهُ زَوْجَتُهُ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ زَوْجَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ الْكَفَنِ (لِلْمَيِّتِ) سَاتِرٌ (يُسْتَرُّ) جَمِيعَ الْبَدَنِ (إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ وَوَجْهَ مُحْرِمَةٍ فَلَا يُسْتَرَانِ) وَثَلَاثَ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ (أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ أَصْلًا فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ مَا يُشْتَرَى بِهِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ، وَالْأَحْسَنُ الْبَيَاضُ وَأَنْ تَكُونَ لَفَائِفَ جَدِيدَةً مِنَ الْفُطَنِ الْمَغْسُولِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كُفِّنَ بِثَلَاثِ جَدِيدَةٍ، وَيَجُوزُ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ) وَ (ذَلِكَ إِنْ) لَمْ يُوصَ بِتَرِكِهَا (أَيْ بِتَرِكِ تَكْفِينِهِ بِالثَّلَاثِ). طَالَمَا لَمْ يُوصَ بِتَرِكِ الثَّلَاثِ وَجَبَ تَكْفِينُهُ بِالثَّلَاثِ فَإِنْ أَوْصَى بِتَرِكِ تَكْفِينِهِ بِالثَّلَاثِ فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَكْفِينُهُ بِالسَّاتِرِ لِلْبَدَنِ).

الشَّرْحُ أَقْلُ الْكَفَنِ أَيْ أَقْلُ وَاجِبٍ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يُسْتَرُّ جَمِيعَ بَدَنِهِ، لَكِنْ يُسْتَتْنَى رَأْسُ مُحْرِمٍ بِحِجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ مَاتَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ سَرُّ رَأْسِهِ بَلْ يُتْرَكُ مَكْشُوفًا (وَجُوبًا) حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِفَتِهِ الَّتِي

مَاتَ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَنْ مَاتَ مُحْرَمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُحْسَرُ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَيْئَةِ الْإِحْرَامِ مُلَبِّيًا أَيْ قَائِلًا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَكَذَلِكَ وَجْهُ الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَيْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَتَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ (أَيْ تَحُلَّ الْعُمْرَةُ أَوْ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَجِّ) لَا يُعْطَى وَجْهَهَا بِالْكَفَنِ بَلْ يُتْرَكُ مَكْشُوفًا. وَتَكُونُ تِلْكَ الثِّيَابُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَحُلُّ لَهُ حَيًّا وَتَلْبِقُ بِهِ (فَلَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ بِالْحَرِيرِ مَثَلًا، وَلَا يُجُوزُ تَكْفِينُهُ بِنُوبٍ لَا يَلْبِقُ بِهِ أَيْ يُزْيِي بِهِ أَيْ يُشْعِرُ بِاحْتِقَارِهِ كَنُوبِ الْخَيْشِ أَيْ الْجَنْفَيْصِ بِالْعَامِيَّةِ نَقُولُ)، وَلَا يَجِبُ تَكْفِينُهُ بِالْجَدِيدِ بَلْ يَكْفِي اللَّبِيسُ وَهُوَ الثُّوبُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ. (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالطِّفْلُ أَيْ الصَّبِيُّ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهُمَا بِالْحَرِيرِ لِأَنَّهُ كَانَ يُجُوزُ لهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا لُبْسُ الْحَرِيرِ. وَيُسْنَى أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ ثَلَاثَ لَفَافٍ لِلذَّكْرِ وَهِيَ خِرْقٌ تُنَشَرُ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ. وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَجَمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ. أَمَّا الْقَمِيصُ فَهُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْلَبَ الْجِسْمِ، وَأَمَّا الْإِزَارُ فَهُوَ مَا يُلْبَسُ لِلنِّصْفِ الْأَسْفَلِ غَيْرِ السَّرَاوِيلِ، وَأَمَّا الْجَمَارُ فَهُوَ مَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَأَمَّا اللَّفَافَتَانِ فَهُمَا مَا يُلْفُ عَلَيْهَا فَوْقَ مَا دُكِرَ مِنَ الثَّلَاثِ)

وَالْتَكْفِينُ بِالثَّلَاثِ وَاجِبٌ لِمَنْ يُكْفَنُ مِنْ مَالِهِ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ مُسْتَعْرِقٌ (كُلُّ تَرْكِه) بِأَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ (وَلَمْ يُوصَ بِأَنْ يَتْرَكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلَاثِ) أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينَ أَصْلًا وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِتَرْكِ التَّكْفِينِ بِالثَّلَاثِ أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرَكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ لَهُ حِينَئِذٍ سَاتِرُ الْبَدَنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى الْمَيِّتِ) أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ (يَعْنِي فَرْضَ الْكَفَايَةِ هُنَا، لَكِنَّ اسْمَهُ فَرْضٌ) وَيُعَيِّنَ (أَيْ يُعَيِّنَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ كَأَنْ يَقُولَ أَصَلِّيَ فَرْضَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، وَيَكْفِي لَوْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى عِدَّةِ أَشْخَاصٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ الْمُصَلِّي فِي قَلْبِهِ نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى) وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ (وَلَا بُدَّ مِنْهَا لَكِنْ يُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَوْ أَخْرَجَهَا لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ. وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِ الْفَاتِحَةِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ).

الشَّرْحُ (صَلَاةُ الْجِنَازَةِ شَفَاعَةٌ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ مَعْنَاهَا يَا رَبِّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ) صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَهَا أَقْلٌ وَلَهَا أَكْمَلٌ فَلَا أَقْلَ هُوَ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْفَرْضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَيْ الْقَدْرُ الضَّرُورِيُّ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ بِحَيْثُ إِذَا تَرَكَ كَانَ النَّاسُ الَّذِينَ عَلِمُوا بِذَلِكَ عَائِمِينَ يَحْضُلُ بِالْبَيِّنَةِ مَعَ التَّكْبِيرِ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي أَيْ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَبِالتَّعْيِينِ أَيْ تَعْيِينِ أَنَّهَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ وَهُوَ فَرْضٌ لِأَنَّ نِيَّةَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَا تَكْفِي. وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْقِيَامُ أَيْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنْ قَدَرَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كَمَا أَنَّهَا رُكْنٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا فِي الْجِنَازَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ قِرَاءَتِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تَنْبِيهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُقْرَأَ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ التَّحْرِيمِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ أَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ جَازَ (هِيَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنَّ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةً يَزِيدُ الْمَأْمُومُ خَامِسَةً. فَلَوْ كَبَّرَ خَامِسَةً وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ يَصِحُّ. وَيُعْلَمُ مِمَّا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِلَى خَمْسٍ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ (يُكَبَّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَيْ) يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ (بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

الشرح نَحِبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا. وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْأَكْمَلُ فَيَقْرَأُ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ (يُكَبَّرُ مَرَّةً ثَالِثَةً أَيْ) يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِدُعَاءِ أُخْرَوِيٍّ مِنْ نَحْوِ) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ (وَالْأَكْمَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

الشرح الْوَاجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ التَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَيَدْعُو بَعْدَهَا لِلْمَيِّتِ بِخُصُوصِهِ بِأَمْرِ أُخْرَوِيٍّ وَلَوْ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّعَاءِ. وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ خَاصًّا بِالْبَالِغِ بَلْ يَكُونُ لِلْمَيِّتِ الطِّفْلِ (بِمَعْنَى اللَّهُمَّ اسْتُرْهُ) وَالْأَكْمَلُ الدُّعَاءُ الْمَأْتُورُ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، هَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتَى. رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ هَيَّيْمٍ وَغَيْرُهُمَا).

(فَإِنَّدَةً قَوْلُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا لِمَخَوِ التَّقْصِيرِ وَأَحْيَانًا لِلتَّرَفِّي فِي الْمَقَامِ وَأَحْيَانًا لِمَخَوِ الْمَعْصِيَةِ، فَالتَّوْبَةُ لَيْسَتْ مِنَ الذَّنْبِ فَقَطْ بَلْ مِنَ التَّقْصِيرِ وَلِمَخَوِ عَآثَارِ الْقُبْحِ. الطِّفْلُ إِذَا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعْنَاهُ أَذْهَبَ عَنِّي الْخِصَالُ الْقُبْحِيَّةُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ (يُكَبَّرُ مَرَّةً رَابِعَةً أَيْ) يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ (ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُولُ) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (وَالْأَحْسَنُ الْعُودُ إِلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ).

الشرح يَجِبُ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَنْ يُكَبَّرَ تَكْبِيرًا رَابِعًا وَالسَّلَامُ بَعْدَهُ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْأَكْمَلُ فَهُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى

الدُّعَاءُ وَلَوْ أَطَالَ فِي ذَلِكَ. (وَأَكْمَلُ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يُسَنُّ أَنْ يَرِيدَ وَتَرِكَاهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بُدَّ فِيهَا (أَيَّ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ) مِنْ (اسْتِيفَاءِ) شُرُوطِ الصَّلَاةِ (كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ) وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ (فَمَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ أَبْطَلَهَا).

الشرحُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ، وَلَا بُدَّ فِيهَا أَيْضًا مِنْ تَجَنُّبِ الْمُبْطَلَاتِ لِلصَّلَاةِ فَمَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ أَبْطَلَهَا.

وَيُنْدَبُ فِعْلُ الْمُنْدُوبَاتِ فِيهَا كَمَا يُنْدَبُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ وَالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لَكِنْ لَا يُسَنُّ فِيهَا (دُعَاءُ) الْإِفْتِتَاحِ وَلَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ) بَلْ يَنْتَقِلُ مِنْ تَكْبِيرَةِ التَّحْرُمِ إِلَى الْإِسْتِعَادَةِ ثُمَّ الْفَاتِحَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ الدَّفْنِ (لِلْمَيِّتِ أَنْ يُدْفَنَ فِي) حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ (بَعْدَ طَمِّهِ) وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ (أَنْ تَنْبُشَهُ) وَتَأْكُلَ جَسَدَهُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ، هَذِهِ يُقَالُ لَهَا سِبَاعٌ) وَيُسَنُّ (لِلْإِثْنَيْنِ بِالْأَكْمَلِ) أَنْ يُعَمِّقَ (الْقَبْرَ) قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ (مَنْ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَسْطُ يَدُهُ مُرْتَفِعَةً وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ) وَ (أَنْ) يُوَسِّعَ (الْقَبْرَ) مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَمِنْ أَمَامِ الْمَيِّتِ وَمِنْ خَلْفِهِ) وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ (أَيَّ الْمَيِّتِ أَيْ تَوْجِيهَ صَدْرِهِ) إِلَى الْقِبْلَةِ (بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ). وَلَا يَجُوزُ الدَّفْنُ (أَيَّ دَفْنُ الْمُسْلِمِ) فِي الْفِسْقِيَّةِ (وَيُقَالُ لَهَا حَشْحَاشَةٌ، وَهِيَ بِنَاءٌ فِيهِ طِيقَانٌ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ فِي طَاقَةٍ وَالْمَيِّتُ الْآخَرُ فِي طَاقَةٍ وَهَكَذَا، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ عَلَى آخَرٍ قَبْلَ بِلَاةٍ وَلَا يَمْتَنِعُ الرَّائِحَةُ).

الشرحُ الدَّفْنُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ حُفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ مِنْ أَنْ تَظْهَرَ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعَهُ إِلَّا الْبِنَاءُ أَوْ الصُّنْدُوقُ وَجَبَ ذَلِكَ (أَيَّ إِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ نَبْشُ جُثَّتِهِ إِلَّا بِأَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ بِأَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي الصُّنْدُوقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ). هَذَا أَقْلُ الدَّفْنِ أَمَّا أَكْمَلُهُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ وَاسِعًا يَسَعُ مَنْ يُنْزَلُ وَمُعِينُهُ وَأَنْ يَكُونَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ (يَعْنِي مِقْدَارَ رَجُلٍ وَاقِفٍ مَاذَا لِيَذْرَاعِهِ إِلَى فَوْقَ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُعَمِّقَ لَهُ هَذَا الْمِقْدَارُ) وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ بِذِرَاعِ الْبَيْدِ وَلَوْ لِلطِّفْلِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ حُدٌّ (اللَّحْدُ مَعْنَاهُ أَنْ يُخْفَرُ فِي جِدَارِ الْقَبْرِ فَيُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي الدَّخْلِ، وَهَذَا) إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً (أَيَّ شَدِيدَةً، حَتَّى لَا تَنْهَارَ) وَأَنْ يُشَقَّ لَهُ شَقٌّ فِي الرِّخْوَةِ أَيْ اللَّيْنَةِ (مَنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لِأَنَّهَا لَا تَنْحَمِلُ). وَيَحْرُمُ الدَّفْنُ (أَيَّ دَفْنُ الْمُسْلِمِ) فِي الْفَسَاقِي، وَالْفَسَاقِي هِيَ جَمْعُ فِسْقِيَّةٍ (الْفِسْقِيَّةُ هِيَ الْمُسَمَّاءُ عِنْدَ النَّاسِ حَشْحَاشَةٌ) وَالْفِسْقِيَّةُ هِيَ بِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ

الْجَنَائِزُ وَقَدْ يَبْتُونَ فِيهَا طَيْقَانًا (الطَيْقَانُ جَمْعُ طَاقٍ وَالطَّاقُ مَا يُخْفَرُ فِي الْجِدَارِ) وَيُوضَعُ كُلُّ مَيِّتٍ فِي طَاقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّيْقَانِ. وَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا حَرَّمَ الدَّفْنَ فِي الْفَسَاقِي لِأَنَّ فِيهِ إِدْخَالَ مَيِّتٍ عَلَى آخَرَ قَبْلَ بِلَاةٍ (يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَبْلَى الْجَسَدُ) وَلِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ فَهِيَ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ (الْمُسْلِمِ). وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَلَا كَرَاهَةَ

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ يَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ (يَعْنِي تَوْجِيهَ صَدْرِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ) يَعْنِي أَنَّ مِنْ فَرَائِضِ الْجَنَازَةِ الَّتِي تَتَّبَعُ الدَّفْنَ التَّوْجِيهَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَذَلِكَ بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ لَكِنَّ إِضْجَاعَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ خِلَافُ السُّنَّةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِمْتَامِ الدَّفْنِ (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَّةِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا) فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُفْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لَقْنِ حُجَّتَهُ (يَعْنِي لَا يَسْأَلَانِهِ) اه رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. وَأَمَّا لِلْأُنْثَى فَيُقَالُ يَا أُمَّةُ اللَّهِ ابْنَةُ أُمَّةِ اللَّهِ. وَالتَّلْفِينُ يُسْنُ فِي حَقِّ الْبَالِغِ وَلَوْ كَانَ شَهِيدًا أَوْ غَيْرَ شَهِيدٍ الْمَعْرَكَةِ. (أَمَّا أَنْ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي لَقْنَاهُ يَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَهَذَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْمَرْجُو لَهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ)

تَنْبِيهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الْمُزْرِيَةِ بِالْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ أَنْ يُكَبَّ الْمَيِّتُ عَلَى وَجْهِهِ عِنْدَ الْغَسْلِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ خِتَانُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَوٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْتَفِ مِنْ غَيْرِ نَعْشٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ الدَّهَابِ بِهِ إِلَى الدَّفْنِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/qQwPUY43mFo>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-19>

20#

إِعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَتْحُ قَبْرِ الْمُسْلِمِ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَعْرِفُ أَهْلُ تِلْكَ الْأَرْضِ أَنَّ الْمَيِّتَ بَلِيَتْ أَعْضَاؤُهُ فِيهَا عِنْدَيْدٍ يَجُوزُ فَتْحُ الْقَبْرِ.

وَلَوْ فَتِحَ الْقَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ الْعِظَامُ الْكَبِيرَةُ لَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فَوْقَهَا كَأَنَّ كَانَتْ عِظَامُ الصَّدْرِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الْجُمُجُمَةِ بَعْدَ مَا بَلِيَتْ. أَمَّا إِنْ بَلِيَتْ الْعِظَامُ الْكَبِيرَةُ وَبَقِيَتْ الصَّغِيرَةُ فَتُنْحَى إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ الْجَدِيدُ.

وَمَا لَا يُجُوزُ أَيْضًا الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُسَبَّلَةً أَيْ مَوْقُوفَةً لِلدَّفْنِ، وَإِنَّمَا يُعَلَّمُ الْقَبْرُ بِشَيْءٍ كَحَجَرٍ عِنْدَ الرَّأْسِ وَعِنْدَ الرَّجْلَيْنِ بِحَيْثُ يَهْتَدِي إِلَيْهِ قَاصِدُهُ لِلزِّيَارَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً فَدُفِنَ الْمَيِّتُ فِيهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَبَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ فَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالْمَعْنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنَّ فِيهِ تَضْيِيقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُؤْتَى بِهِمْ لِلدَّفْنِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا عَلَى الْقَبْرِ بِنَاءً يَصْعُبُ عَلَيْهِمُ الدَّفْنُ فِيهِ. أَمَّا إِنْ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ لِلضَّرُورَةِ كَأَنَّ كَانَتِ السَّبَابُغُ تَنْبُشُ الْقَبْرَ فَتَأْكُلُ الْجُثَّةَ أَوْ كَانَ يُخْشَى أَنْ يُفْتَحَ الْقَبْرُ قَبْلَ بَلَى الْجَسَدِ فَيُدْفَنَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَهُ فَيَجُوزُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ هُوَ الْمُقْتَضِي لِتَحْرِيمِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ لَيْسَ مَا يَزْعُمُهُ الْوَهَابِيَّةُ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْبِنَاءَ عَلَى الْقَبْرِ عِبَادَةً لَهُ فَالصَّلَاةُ إِلَيْهِ عَنْدهُمْ كُفْرٌ أَوْ كِبِيرَةٌ أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَلَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَلْ تُكْرَهُ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى مُصَلِّيًا إِلَى الْقَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ أَيْ بَحْتَبِ اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّكَ عَمِلْتَ حَرَامًا. لَكِنْ إِنْ قَصَدَ الْقَبْرَ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ قَصَدَ عِبَادَتَهُ فَهُوَ كُفْرٌ. ثُمَّ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ تَرُورُ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ مَسْتَوْرًا غَيْرَ بَارِزٍ، كَالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّهُ مَسْتَوْرٌ، فَلَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ لِأَنَّهُ مَسْتَوْرٌ لَيْسَ بَارِزًا. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى الْقُبُورِ، يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ لِتَعْظِيمِ الْقَبْرِ. قَالَتْ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا يَعْنِي لَا تَفْعَلُوا مِثْلَهُمْ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ اهـ فَفَهِمْتَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ كَوْنِهِ بَارِزًا، فإِطْلَاقُ الْوَهَابِيَّةِ التَّحْرِيمَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ لَا وَجْهَ لَهُ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا لَهَدَاهُمْ لِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ لَكِنَّهُمْ حَرَمُوا ذَلِكَ فَهُمْ يَعْتَقِدُونَ التَّجَسُّيمَ أَيْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ.

وَيُكْرَهُ فَرَشُ الْقَبْرِ أَيْ وَضْعُ الْبَسَاطِ تَحْتَ الْمَيِّتِ، وَيُكْرَهُ وَضْعُ حِدَدٍ لِلْمَيِّتِ وَيُكْرَهُ الْمَيْتُ بِالْمَقْبَرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوُحْشَةِ، أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِاللَّيْلِ فَمُسْتَحَبَّةٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ بِاللَّيْلِ وَيَسْتَغْفِرُ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْمَيْتُ مَعْنَاهُ أَنْ يَمُوتَ إِلَى الْفَجْرِ أَوْ يَقْضِي مُعْظَمَ اللَّيْلِ هَذَا الْمَيْتُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَمَّا أَنْ يَمُوتَ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ لِلإِعْتِبَارِ فَهَذَا سُنَّةٌ. وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْقَبْرِ أَيْ دَوْسُهُ بِالْقَدَمِ بِلَا حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً فَلَا كَرَاهَةَ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ كَلَامٌ مُعْظَمٌ وَإِلَّا فَلَا يُجُوزُ.

وَيُكْرَهُ سَدُّ الْقَبْرِ بِالْجَصِّ وَكَذَا يُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ. وَمِمَّا يَحْرُمُ الطَّوَافُ حَوْلَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَالِ حَوْلَ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ فِي مِصْرَ بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ وَجْهِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ وَلَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ وَقَفَ عِنْدَ رِجْلِهِ أَوْ عِنْدَ ظَهْرِهِ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ وَجْهِهِ، أَمَّا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ فَجَائِزٌ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُونَ مَكْرُوهٌ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ وَاحِدًا يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّمَسُّحُ بِشَيْبَةِ الْقَبْرِ، فَلَا تُنْكِرُوا عَلَيْهِ. أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلتَّبَرُّكِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْ إِنْ كَانَتْ عَقِيدَتُهُ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَخْلُقُ مَنْفَعَةً وَلَا مَضَرَّةً إِلَّا

اللَّهُ وَقَصْدُهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ زِيَارَتَهُ لِهَذَا الْوَلِيِّ سَبَبًا لِدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُ وَاسْتِجْلَابِ الْمَنْفَعَةِ. الْمُسْلِمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ، أَمَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْوَلِيَّ بِخُصُوصِيَّةٍ لَهُ تَنْقِضِي الْحَاجَاتِ فَيَعْمَلُ نَذْرًا لَهُ لِلتَّقَرُّبِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، أَمَّا إِنْ نَذَرَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْوَلِيِّ فَالْوَلِيُّ يَنَالُهُ الثَّوَابُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَجَائِزَةٌ، وَالتَّهْنِئَةُ عَنْهَا مَنْسُوخٌ، أَيُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّهْنِئَةِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ (كُنْتُ هَمِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا) بَلَّ حَتَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِقَوْلِهِ (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَارَةِ النِّسَاءِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا التِّيَاحَةُ وَالتَّدْبُّ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا خَلَا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَبِدُونِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَتَوَلَّوْنَ مَكْرُوهًا أَنْ تَذْهَبَ الْمَرْأَةُ لِرِيَاةِ الْقُبُورِ، لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنْ مَكْرُوهًا. وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ كَمَا لِلرِّجَالِ.

وَمَا يُسَنُّ قَوْلُهُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ الْمِيتِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْخِطَابِ مَعْنَى، وَلَا حُجَّةٌ فِي اسْتِدْلَالِ ثِقَاتِ التَّوَسُّلِ الْوَهَابِيَّةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ فَإِنَّهُ مُؤَوَّلٌ لَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُرَادُ بِهِ تَشْبِيهُ الْكُفَّارِ بِمَنَ فِي الْقُبُورِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِمْ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءَ.

وَمِنَ الْمُهَمِّ بَيَانُهُ أَنَّ الْمِيتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ صَحِيحٌ. الْوَهَابِيَّةُ يَقُولُونَ "عَلَى مَوْتَاكُمْ" يَعْنِي عَلَى الْمُحْتَضَرِّ، عَلَى الَّذِي يَمُوتُ الْآنَ، الَّذِي تَخْرُجُ رُوحُهُ الْآنَ، لَيْسَ الَّذِي مَاتَ. يُقَالُ لَهُمْ لِمَاذَا أَخْرَجْتُمُوهُ عَنِ الظَّاهِرِ؟ الْمِيتُ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمِيتَ هُوَ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَالَّذِي الْآنَ تَخْرُجُ رُوحُهُ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ يُقَالُ عَنْهُ مِيتٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ لَمْ خَصَّصْتُمُوهُ بِهَذَا دُونَ هَذَا بِلَا دَلِيلٍ؟ وَحَدِيثُ (يَسَ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ لَا يَفْرُوهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ فَافْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَوَّلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ الْقِرَاءَةَ لِلْمِيتِ بِالْمُحْتَضَرِّ وَالتَّأْوِيلُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. يَعْنِي وَلَوْ كَانَ بَعْضُ التَّابِعِينَ قَالِ الْمُرَادُ بِهِ الْمُحْتَضَرُّ، لَكِنْ أَتَيْنَ دَلِيلَهُمْ؟ مَا لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا. وَهَذَا انْتَبَهُوا! أُولَئِكَ التَّابِعُونَ مَا أَرَادُوا الَّذِي يُرِيدُهُ الْوَهَابِيَّةُ. التَّابِعُونَ قَالُوا قِرَاءَةُ يَسَ الْمُرَادُ بِهَا الْقِرَاءَةُ عِنْدَ وَفَاةِ الشَّخْصِ وَهُوَ يَمُوتُ. اقْرَءُوا يَسَ عِنْدَهُ وَهُوَ يَمُوتُ، هَذَا فِيهِ سِرٌّ، هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، هَذَا فِيهِ بَرَكَتٌ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِمْ. أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ

فَيَقُولُونَ قِرَاءَتُهَا لَا تَنْفَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ! فَرَّقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَمَعَ هَذَا، تَأْوِيلُ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ فَقَطُّ بِالْمُحْتَضَرِّ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْوَهَّابِيَّةِ أَلَيْسَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ يُقْرَأَ لِلْمُحْتَضَرِّ سُورَةُ يَسَ وَهُوَ يُحْتَضَرُ؟! فَإِذَا هُوَ يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَيْسَتْ مِنْ سَعْيِهِ، فَلِمَ تَمْنَعُونَ انْتِفَاعَ الْمَيِّتِ أَيْضًا بِالْقِرَاءَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سَعْيِهِ؟! لَيْسَ لَهُ مَعْنَى مَا تَدْعُونَ. الْمَيِّتُ يَنْتَفِعُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ سَعْيِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ سَعْيِهِ، وَالْحَيُّ يَنْتَفِعُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ، إِنْ كَانَ مِنْ سَعْيِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ سَعْيِهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ فَجَائِزَةٌ وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وَفِيهِ قَوْلٌ عَائِشَةَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ اهْ تَعْنِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْحَدِيثُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَقْصِدُ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ لِتَعْظِيمِهِ وَهَذَا يُتَصَوَّرُ إِنْ كَانَ بَارِزًا غَيْرَ مُسْتَوْرٍ وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كِرَاهَةَ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَيْهِ لِتَعْظِيمِهِ أَوْ يَكُونُ مُسْتَوْرًا فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِزًا لَا يَقْصِدُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ وُجُودِ قَبْرِ فِي مَسْجِدٍ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُصَلِّي بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَلِذَلِكَ نَصَّتِ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ وَلَا تُحْرَمُ. هَؤُلَاءِ الْحَنَابِلَةُ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُ الْوَهَّابِيَّةُ بِهِمْ زُورًا وَهَيْثَانًا، وَيَدْعُونَ أَهْمَ مِنْهُمْ زُورًا وَهَيْثَانًا، قَالُوا "الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ"، مَا قَالُوا "حَرَامٌ". فِي الْمَقْبَرَةِ!! لَيْسَ قَبْرًا وَاحِدًا، إِنَّمَا قُبُورٌ كَثِيرَةٌ، قَالُوا "مَكْرُوهَةٌ"، مَا قَالُوا "حَرَامٌ"، لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي هُنَاكَ لَا يَقْصِدُ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ، إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي قِبْلَتِهِ قَبْرٌ، لَا يُرِيدُ تَعْظِيمَ الْقَبْرِ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، لَا يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ لِتَعْظِيمِهِ، فَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ) فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ بَلْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَبْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ. وَقَدْ نَصَّ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقُبُورِ مَعَ الْحَائِلِ لَا تُكْرَهُ.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ (يَعْنِي اللَّوَاتِي يَذْهَبْنَ لِلنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ (أَيَّ لِتَعْظِيمِ الْقَبْرِ) وَالسُّرُجَ (جَمْعُ سِرَاجٍ وَهُوَ مَا يُوقَدُ لِلْإِنَارَةِ. أَيْ لِتَعْظِيمِ الْقَبْرِ)، فَمَعْنَاهُ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا لِتَعْظِيمِ هَذَا الْقَبْرِ فَهُوَ مَلْعُونٌ، كَذَلِكَ الَّذِي يَضَعُ السُّرُجَ أَوْ الشُّمُوعَ عَلَى الْقُبُورِ لِتَعْظِيمِهَا فَهُوَ أَيْضًا مَلْعُونٌ. فَائِدَةٌ وَرَدَتْ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّتْ جِنَارَةُ يَهُودِيٍّ قَامَ الرَّسُولُ ﷺ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) فَهَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ تَعْظِيمًا لَهَا إِنَّمَا تَعْظِيمًا لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (إِنَّمَا تَقُومُونَ لِلَّذِي مَعَهَا) أَيْ لِلْمَلَائِكَةِ. وَنَصُّ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَارَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا قَالَ (نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ).

فَائِدَةٌ أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى حُضُورِ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُسْلِمِ: (حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ) وَلِلْبَحَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ) يَغْنِي مِنَ الثَّوَابِ. وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ التَّعْزِيَةِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَمَعْنَى وَأَحْسَنَ عَزَاكَ أَيَّ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا.

تَنْبِيْهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتِمَّتِيَ الْمَوْتُ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَتِمَّتَيْنِ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ لِصُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مَاذَا يُسْنُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

يُسْنُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَيُتِمِّمَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى أَوَّلَ وَلَادَتِهِ وَيُسْنُ أَنْ يُحَيِّكُهُ بِتَمْرِ أَوْ حُلْوٍ غَيْرِهِ فَيَمَضَعُهُ وَيُدْلِكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ فَمِهِ لِيَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَأَنْ يَخْلُقَ شَعْرَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً وَأَنْ يَذْبَحَ شَاةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْسِرَ عَظْمَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلْثٍ وَيَجْعَلَ ثُلْثًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَثُلْثًا يُهْدِيهِ وَيُحْسِبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنْهَا وَيُسْنُ تَعْجِيلُ خِتَانِهِ فِي سَابِعِ وَلَادَتِهِ إِنْ أَطَاقَ وَلَا يُحْسِبُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ مِنْهَا.

تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

أَقْلُ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهَّرِ وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثُ غَسَلِهِ. وَيُسْنُ أَنْ يُغْسَلَ فِي حُلْوَةٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمُعِينُهُ وَوَلِيُّهُ وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ سَقْفٍ وَيُسْنُ أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَأَنْ يُعْطَى وَجْهُهُ بِحَرْقَةٍ وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةُ. وَيُسْنُ أَنْ يَغُضَّ الْغَاسِلُ بَصَرَهُ عَنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ وَأَمَّا عَنْ عَوْرَتِهِ فَوَاجِبٌ وَالْمُرَادُ بِالْعَوْرَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَيُسْنُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ بَارِدٍ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ الْهُوَامَ. وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ حَائِلٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِحَرْقَةٍ. وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ إِنْ صَبَعَهُ وَعَلَيْهَا خَرْقَةٌ فِي فَمِهِ وَيُجَرِّمَهَا عَلَى أَسْنَانِهِ وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْحَرِهِ مِنْ أَدَى بِإِصْبَعِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَيُوضِعُهُ كَوْضُوءَ الْحَيِّ. ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ مَعَ نِيَّةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَيُسْرَخُ شَعْرُهُ بِمِشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ ثُمَّ لِحْيَتُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ بِهَذَا الْمَاءِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ مِنْ خَلْفٍ ثُمَّ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ

يُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ السِّدْرِ. ثُمَّ بَعْدَ إِزَالَتِهِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا يَصُبُّ فِي الثَّالِثَةِ مَاءً فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِقُوَّةٍ فِي كُلِّ مَنِ الْعَسَلَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ وَوَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَتِفِهِ وَإِثَامِهِ فِي ثُقْرَةِ قَفَاهُ وَمُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفُضَلَاتِ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ وَيَضَعُهُ فِي كَفَنِهِ. وَمَنْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَهَا فَقَدْ غَسَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ عِنْدَ تَغْسِيلِهَا لِأَنَّ التَّكَاحَ يَنْفَسِحُ بِمَوْتِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمَاعُهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَمَسُهَا. وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا الْمَيِّتَ فَقَدْ غَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَكْلَمُ عَنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

الْوَاجِبُ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ مُحْرِمٍ بِحِجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ وَوَجْهَ مُحْرِمَةٍ. وَلَا يَجُوزُ تَكْفِينُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَالرَّجُلُ لَا يَجُوزُ تَكْفِينُهُ بِالْحَرِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي حَيَاتِهِ أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ فَيَجُوزُ تَكْفِينُهُمَا بِالْحَرِيرِ. وَلَا يَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِالْحَيْشِ لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِاخْتِفَاؤِهِ. وَلَا يَحِبُّ تَكْفِينُهُ بِالْجَدِيدِ بَلْ يَكْفَى الْمُسْتَعْمَلُ وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ لَفَافٍ لِلذَّكَرِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ تَرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دَنِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَصْلًا فَيَحِبُّ تَكْفِينُهُ بِثَلَاثِ لَفَافٍ وَهِيَ خِرْقٌ تُنَشَّرُ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْصَى بِأَنْ يَتْرَكُوا تَكْفِينَهُ بِالثَّلَاثِ فَلَا يَحِبُّ. وَالْكَفَنُ لِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ. وَالْقَمِيصُ هُوَ مَا يَسْتُرُ أَغْلَبَ الْبَدَنِ وَالْإِزَارُ هُوَ مَا يُلبَسُ لِلنِّصْفِ الْأَسْفَلِ غَيْرِ السَّرْوَالِ وَالْخِمَارُ هُوَ مَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَأَمَّا اللَّفَافَتَانِ فَهُمَا مَا يُلْفُ عَلَيْهِمَا.

تَكْلَمُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ فِيهَا يُصَلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ قَائِمًا إِنْ قَدَرَ وَيُسْرُ بِهَا. وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ كَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى فِي مَسْجِدٍ وَأَنْ تَكُونَ صُفُوفُهُمْ ثَلَاثَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ إِمَامًا أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ ابْنُ ابْنِهِ ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ أَيْ وَسَطِهَا فَيَبْدَأُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ النَّيَّةِ فَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّيَ فَرَضَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقْرَأَ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَلَوْ إِلَى مَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ثُمَّ يَكْبِرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ الْحَدِيثُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَلَا تَأْخِيرُهَا. وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِمُصَوِّصِهِ بِأَمْرِ أُخْرَوِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ. وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ يَنْوِي الْمُصَلَّى فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ. صَلَاةُ الْجِنَازَةِ شَفَاعَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَخْصٍ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ اللَّهُ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. الْمُسْلِمُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ أَوْ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ يُرْجَى لَهُ أَنْ لَا يُعَذَّبَ.

هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ لِلصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ.

الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَالِغِ بَلْ لِلصَّغِيرِ أَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. فَلَا يَسْتَعْفَرُ يَكُونُ أَحْيَانًا لِمَحْوِ الْمَعْصِيَةِ وَأَحْيَانًا لِمَحْوِ الْخِصَالِ الْقَبِيحَةِ كَالِاسْتِغْفَارِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ فَالطِّفْلُ إِذَا قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْخِصَالَ الْقَبِيحَةَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ ذَنْبٌ كُتِبَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ أَحْيَانًا لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُذْنِبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَلْ كَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِلتَّرَقِّي مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ وَلِرَفْعِ دَرَجَاتِهِ.

مَا هُوَ الدُّعَاءُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعَى بِهِ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جُنْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي

قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ ءَامِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّبِيعِ وَالْحَمْلِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَيْ أَنْ يَحْمِلَهَا ثَارَةً أَرْبَعَةً اثْنَانِ مُتَقَدِّمَانِ وَاثْنَانِ مُتَأَخِّرَانِ وَثَارَةً ثَلَاثَةً اثْنَانِ مُتَأَخِّرَانِ وَوَاحِدٌ مُتَقَدِّمٌ يَضَعُ الْحَشَبَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِذَا أَرَادُوا الْإِقْتِسَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْحَمْلُ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ أَفْضَلُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا بِحَيْثُ لَوْ التَفَتَ أَحَدُهُمْ لَرَأَاهَا. وَإِذَا اشْتَغَلَ الْمُشِيعُونَ بِالتَّهْلِيلِ بِصَوْتِ جَمَاعَةٍ فَلَا بَأْسَ وَتَحْرِيمُ الْوَهَابِيَّةِ لِلذِّكِّ بَاطِلٌ وَهَذَا شَأْنُ الْوَهَابِيَّةِ التَّحْرِيمُ بِالْهَوَى وَتَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ذَنْبٍ. ثُمَّ يُدْفَنُ فِي قَبْرِهِ وَأَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكُونُ رَاحَتَهُ بَعْدَ طَمِّهِ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ أَنْ تَنْبُشَهُ وَتَأْكُلَ جُثَّتَهُ. وَيُسْنُ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ بِأَنْ يَقُومَ فِيهِ وَيَبْسُطَ يَدَهُ مُرْتَفِعَةً وَأَنْ يُوسَّعَ بِحَيْثُ يَسْعَ مَنْ يُنْزِلُهُ وَمُعِينَهُ وَيَجِبُ تَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُضْجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ لَكِنْ إِضْجَاعُهُ عَلَى الْأَيْسَرِ مَكْرُوهٌ. وَيُسْنُ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لَحْدٌ أَيْ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ مَا يَسْعُ الْمَيِّتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رِخْوَةً أَيْ لَيِّنَةً فَيُشَقُّ لَهُ شَقٌّ فِي وَسْطِهَا كَالنَّهْرِ وَيُوضَعُ فِيهِ وَيُبْنَى الْجَانِبَانِ بِاللِّينِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ وَيُسْنُ رَفْعُ السَّقْفِ أَيْ سَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ الشَّقِّ بِأَنْ لَا يَكُونَ جَسَدُ الْمَيِّتِ مُلَاصِقًا لِسَقْفِ اللَّحْدِ أَوْ لِسَقْفِ الشَّقِّ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ رِخْوَةً فَلَا كَرَاهَةَ. وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ مَنْ يُدْخِلُهُ إِلَى الْقَبْرِ وَثَرًا وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُدْخِلُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُسَلِّمُ الْمَيِّتَ بِرَفْقٍ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ إِلَى الْقَبْرِ. وَيُسْنُ إِسْنَادُ وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ مُجَافِيًا بِبَاقِيهِ كَالرَّكَعِ وَوَضْعُ لَبَنَةٍ أَيْ طِينٍ يَابِسٍ تَحْتَ رَأْسِهِ وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ لَبَنَةٌ تُسْنِدُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَسْتَلْقَى. وَيُحْتَنَى كُلُّ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ سَدِّ اللَّحْدِ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِكُلْتَا يَدَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ. وَالِدَّفْنُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ وَيَجُوزُ لَيْلًا بِلَا كَرَاهَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالِدُّوسُ عَلَيْهِ. وَيُسْنُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ إِمْتَامِ الدَّفْنِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُمَةِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا مَا يُفْعِدُنَا عِنْدَ رَجُلٍ لَقْنِ حُجَّتَهُ. وَأَمَّا لِلْأُنْتَى فَيُقَالُ يَا أُمَةَ اللَّهِ ابْنَةُ أُمَةِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْتَارَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ التَّلْقِينَ. وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ كَسُورَةِ يَسَ لِحَدِيثِ أَقْرَعُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَلَى هَذَا كُلِّ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ سَلَفًا وَخَلَفًا وَخَالَفَ الْوَهَابِيَّةُ كَعَادَتِهِمْ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَّمُوا ذَلِكَ. وَمَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى تُدْفَنَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى

يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ وَلِلْبَحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّثُ.

مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَيِّتِ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَأَحَدُ أَشْهَرِ أَيْمَتِهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُعْنَى قَالَ مَا نَصُّهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ أَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِبِهِ وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا فَتَرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنَّهٗ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إِلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ الْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ فَقَدْ قَالَ الْخَافِضُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ مَا نَصُّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُوا عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ مَمْزُوجًا بِالْمَتْنِ وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ بَلْ تُسْتَحَبُّ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّذَكُّرَةِ مَا نَصُّهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ حَالَةَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ وَأَنَّهٗ يَصِلُ ثَوَابُ مَا يُقْرَأُ وَيُدْعَى وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِ تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ مَا نَصُّهُ بَابُ الْحُجِّ عَنِ الْغَيْرِ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ تِلَاوَةً قُرْآنٍ أَوْ الْأَذْكَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ. وَأَخِيرًا نَذْكُرُ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْمُجَسِّمَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أُمُورِ الدِّينِ بَلْ لِيَكُونَ كَلَامُهُ حُجَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَدْعِيَاءِ السَّلَفِيَّةِ الَّذِينَ يُشْنِعُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَجْعَلُ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِأَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُبَدِّعُونَهُ بَلْ يُكْفَرُونَهُ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، قَالَ الْفِيلَسُوفُ الْمُجَسِّمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فِتَاوَاهِ مَا نَصُّهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِبًا وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَقَالَ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ وَتَسْبِيحُهُمْ وَتَكْبِيرُهُمْ وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا أَهْدَوْهُ إِلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ إِلَيْهِ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَرَأَ لَهُ مُسْلِمٌ الْفَاتِحَةَ تَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَهْدَى لَكَ فُلَانٌ كَذَا فَيُفْرَحُ بِالْقِرَاءَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْرَحُ بِالْهَدِيَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا. هَذَا الَّذِي يَنْتَظَرُهُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ أَنْ يُقْرَأَ لَهُ أَنْ يُسْتَغْفَرَ لَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِخَيْرٍ. وَيَشْعُرُ الْمَيِّتُ بِمَنْ يَزُورُهُ لَا سِيَّمَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى صَبِيحَةِ السَّبْتِ أَى يَكُونُ شُعُورُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَقْوَى مِنْ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ كَمَا قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ. رَابِعَةُ الْعَدْوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ وَلِيَّةً عَابِدَةً زَاهِدَةً صَالِحَةً وَشَخْصٌ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَرَأَاهَا فِي الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ قَالَتْ لَهُ هَذَا يَاكَ تَصِلُنَا عَلَى أَطْبَاقٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعَنَاهُ يَبْلُغُهَا ذَلِكَ الْخَيْرُ وَهِيَ تَفْرَحُ بِهِ. وَوَرَدَ أَنَّ الشَّخْصَ فِي الْقَبْرِ أَحْيَانًا يَرَى أَثَرَ ثَوَابٍ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَمِلَ

عَمَلًا لِيَكُونَ لَهُ هَذَا التَّوَابُ فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ لَهُ هَذَا مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا زِيَارَتُهُمَا وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَهُمَا وَالِدُعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارَ هُمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا.

مَا حُكْمُ التَّعْزِيَةِ.

يُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ وَهِيَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَوَقَّتِ التَّعْزِيَةُ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّفْنِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَفْضَلُ لِاسْتِعْغَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيزِهِ. وَتُكْرَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِغَيْرِ عُدْرٍ لِمَا فِيهَا مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ بَعْدَ سُكُونِهِ. وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ (أَيُّ جَعَلَ أَجْرَكَ عَظِيمًا) وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ (أَيُّ جَعَلَ صَبْرَكَ حَسَنًا) وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. أَمَّا الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ تَعْزِيَتِهِ اللَّهُ يُصَبِّرْ قَلْبَكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِالْإِجْمَاعِ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَجْمُوعِ أَمَّا لِلنِّسَاءِ فَفِيهَا قَوْلَانِ قَوْلٌ بِالْكَرَاهَةِ وَقَوْلٌ بِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ يُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ يُكْرَهُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الرُّوْيَانِ لَا يُكْرَهُ إِذَا أَمِنَتْ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِعُمُومِ حَدِيثٍ كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرْحَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَحَصَ دَخَلَ فِي رُحْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ وَقَالَ الْحَاكِمُ التَّيْسَابُورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ مَنْسُوخَةٌ وَالنَّاسِخُ لَهَا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُنْتُ هَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّيُ وَتَبْكِي. أَمَّا زِيَارَةُ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ فَتُسَنُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَيُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَتَى الْمَقْبَرَةَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهَا فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ.

هَلْ يَصِحُّ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ.

لا يَصِحُّ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. أَمَّا إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَكَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ جَازَ لِقَرِيبِهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَيْ تَطَوُّعًا وَلَا يَلْزَمُ الْقَرِيبَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْحُجُّ فَيَصِحُّ عَنِ الْمَيِّتِ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ أَجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ قِسْمَةِ تَرَكَّتِهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ وَيَكْفِي أَنْ تُسَلَّمَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ أَقْضُوا دَيْنَ اللَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَارِثَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ مُوَرِّثِهِ مِنْ مَالِهِ إِنَّمَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ الْمَيِّتُ تُقْضَى دُيُونُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِلْمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/cGz3PcoCJkQ>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-20>

21#

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَصَلِّ) وَتَجِبُ الزَّكَاةُ (فِي أَنْوَاعٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَفِي الْبَدَنِ، وَبَدَأَ الْكَلَامَ عَلَى الْأَمْوَالِ فَمَرَّرَ أَهْمًا تَجِبُ) فِي (الْأَنْعَامِ مِنَ الْبَهَائِمِ وَهِيَ) الْإِبِلُ (عَلَى اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهَا. عَرَابًا أَيْ عَرَبِيَّةً وَبَحَائِي أَيْ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ) وَالْبَقَرِ (بِمَا يَشْمَلُ الْجَوَامِيسَ أَيْضًا) وَالْغَنَمِ (وَتَشْمَلُ الضَّأْنَ وَالْمَعَزَ عَلَى اخْتِلَافٍ أَنْوَاعِهَا) وَ (تَجِبُ فِي ثَمَارِ النَّخْلِ أَيْ) التَّمْرِ (يَنْتَظَرُ مَالِكُ النَّخْلِ الَّذِي فِي ثَمَرِ نَخْلِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَتَمَتَّرَ التَّمَرُ فَيُخْرِجَ عِنْدَ ذَلِكَ الزَّكَاةَ مِنْهُ) وَ (تَجِبُ فِي ثَمَارِ الْكَرْمَةِ أَيْ) الزَّيْبِ (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِنَبٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ يَنْتَظَرُ حَتَّى يَتَزَيَّبَ ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ. وَأَمَّا سَائِرُ ثَمَارِ الْأَشْجَارِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَالَ تِجَارَةٍ) وَ (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي) الزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ (أَيْ الْحُبُوبِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْبَدَنُ أَيْ يَعِيشُ بِهَا الْبَدَنُ إِذَا أَكَلَهَا وَخَدَهَا مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْفُؤْلِ وَالْحِمِصِ وَالذُّرَّةِ وَالْأُرْزِّ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ) حَالَةَ الْإِخْتِيَارِ (أَيْ الَّتِي تُتَّخَذُ قُوَّةً حَالِ الْإِخْتِيَارِ أَيْ فِي غَيْرِ حَالَةِ الشَّدَّةِ كَالْمَجَاعَةِ، لِأَنَّ فِي حَالَةِ الْمَجَاعَةِ النَّاسُ تَقْتَاتُ بِمَا لَيْسَ قُوَّةً عَادَةً، قَدْ يَفْتَتِنُونَ بِالْحَنْظَلِ وَهُوَ شَيْءٌ مُرٌّ شَدِيدُ الْمَرَارَةِ وَهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ) وَ (تَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ وَهُمَا) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (الْمَضْرُوبَانِ عُمْلَةً مَعَ الْخِلَافِ فِي الْخَلِيِّ الْمُبَاحِ مِنْهُمَا) وَ (تَجِبُ فِي) الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا (أَيْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَهُوَ مَا كَانَ مِنْهُمَا مُسْتَخْرَجًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ فَتَجِبُ فِيهِمَا الزَّكَاةُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَ (تَجِبُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي) **أَمْوَالِ التِّجَارَةِ** (أَيَّ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِي أَعْيَانِهَا إِنْ قَلَبَهَا شَخْصٌ لِعَرْضِ الرِّبْحِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالثِّيَابِ أَوْ السُّكَّرِ أَوْ الْمِلْحِ أَوْ الْخَبْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمْوَالُ التِّجَارَةِ هِيَ مَا يَشْتَرِيهِ الْإِنْسَانُ لِيَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِبْحٍ لِيَشْتَرِيَ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِرِبْحٍ وَهَكَذَا. مَا يَشْتَرِيهِ بِهِذِهِ النِّيَّةِ هَذَا هُوَ مَالُ التِّجَارَةِ) وَ (أَمَّا زَكَاةُ الْبَدَنِ فَهِيَ زَكَاةُ) **الْفِطْرِ** (زَكَاةُ الْفِطْرِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ أَيْ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ لَا بِالْمَلِكِ وَتَكُونُ فِي رَمَضَانَ)

تَنْبِيْهُ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَثْنِ، وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَلِّكَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. فَلَا زَكَاةَ فِي الْبَيْتِ الْمُؤَجَّرِ، وَلَا الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَلَا فِي الْفَوَاكِهِ كَالْتَّفَاحِ وَالْإِجَاصِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَلَا فِي الْخُضَارِ مِنْ نَحْوِ الْقَتَاءِ وَالْخِيَارِ وَالْبُنْدُورَةِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. وَلَا تَجِبُ فِي السِّيَّارَاتِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا الشَّخْصُ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ وَلَوْ كَثُرَتْ. وَلَا زَكَاةَ فِي آلَاتِ الْمَصْنَعِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا فِي إِنتَاجِ مَا يُنْتِجُهُ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَجْرِ الشَّهْرِيِّ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُوظَّفُ، أَوِ الَّذِي يَدْخُلُ لِمِثْلِ الطَّبِيبِ وَمَنْ شَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ التِّجَارَةِ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

الشَّرْحُ الزَّكَاةُ لُغَةً التَّطْهِيرُ وَالْإِصْلَاحُ (وَالنَّمَاءُ أَيْ الزِّيَادَةُ، يُقَالُ زَكَتِ الثَّمَرَةُ أَيَّ كَثُرَتْ وَكَذَلِكَ تُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُبَارَكُ فِيهِ، يُقَالُ زَكَتْ نَفَقَتُهُ أَيَّ بُورِكَ فِيهَا)، وَشَرْعًا اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنِ (وَهِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ) عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَهِيَ أَحَدُ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ (وَيُجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا مِنْ أَزْكَانِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، كُلُّ هَذِهِ التَّعَايِيرِ صَحِيحَةٌ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ) وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ (أَيَّ عَدَمُ دَفْعِهَا بِالْمَرَّةِ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَى الشَّخْصِ وَكَذَا تَأْخِيرُ دَفْعِهَا عَنْ وَفْقِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ) مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ ﷺ ءَاكِلُ الرِّبَا (وَالْأَكْلُ هُنَا إِنْ كَانَ وَاصِلًا إِلَى الْبُطْنِ أَوْ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا يُقَالُ أَكَلَ فُلَانٌ مَالِ فُلَانٍ ظَلَمًا أَيْ تَصَرَّفَ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ أَخَذَ مَالَ الرِّبَا) وَمُوكِلُهُ (أَيَّ الَّذِي يُعْطِي غَيْرَهُ مَالَ الرِّبَا) وَلَاوِي الصَّدَقَةِ (أَيَّ مَانِعِ الزَّكَاةِ) مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مَعْنَاهُ وَافِعُونَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمَنْ مَنَعَهَا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ وَجُوبَهَا لَا يُكْفَرُ.

ثُمَّ إِنَّ وَجُوبَهَا (أَيَّ الزَّكَاةِ) خَاصٌّ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ (يُقَالُ لَهَا الْأَنْعَامُ) فَلَيْسَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ زَكَاةٌ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ (بِعَيْنِهَا لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، أَمَّا إِذَا صَارَتْ أَمْوَالًا تِجَارَةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا تِجَارَةً لَا فِي عَيْنِهَا. وَاحِدٌ تَاجَرَ بِالْأَرَانِبِ أَوْ بِالْدَّجَاجِ أَوْ بِالْبِغَالِ أَوْ بِالْحَمِيرِ، هَذِهِ حَيَوَانَاتٌ لَكِنْ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَالًا تِجَارَةً وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِبِلًا وَلَا بَقَرًا وَلَا غَنَمًا) وَثَمَرُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ (وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّمَرُ وَالزَّرْبِيبُ) وَالزُّرُوعُ

الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ قُوتًا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ (أَيُّ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ) كَالْحِنْطَةِ (أَيُّ الْقَمْحِ) وَالشَّعِيرِ وَالْحَمَصِ وَالْفُولِ بِخِلَافِ التِّينِ وَاللُّوزِ وَالسَّمْسِمِ وَالتُّفَّاحِ وَخَوَّهَا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ بِهَا، وَلَا تَجِبُ فِيهَا لَا يُقْتَاتُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحَلْبَةِ فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا لِأَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ قُوتًا حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ. وَالْقُوتُ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ أَيْ مَا يَعِيشُ بِهِ الْبَدَنُ (لِذَلِكَ الْبَدَنُورَةُ وَالْحَيَارُ وَالْكُوسَى هَذَا كُلُّهُ لَا يُعَدُّ قُوتًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّ هَذَا فِيهِ زَكَاةٌ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ وَاحِدًا يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تُسْرِعُوا بِالتَّكْيِيرِ عَلَيْهِ).

وَتَجِبُ فِي التَّقْدِ أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبِ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ (أَيُّ الْمَعْمُولِ مِنْ ذَلِكَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ وَغَيْرِ الْمَعْمُولِ مِنْ ذَلِكَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ نَقْدَانِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَا النَّصَابَ سَوَاءً عُمْلَةً أَمْ لَا) وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْأَثْمَانِ (وَالثَّمَنُ مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ. غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْأَثْمَانِ كَالْفُلُوسِ النَّحَاسِيَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ يُبَاعُ بِهَا وَيُشْتَرَى، كَذَلِكَ الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهَا وَلَوْ رَاجَتْ رَوَاجُ عُمْلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَعَلَى قَوْلِ عَبْدِ أَحْمَدَ) وَتَجِبُ فِيهِ (أَيُّ فِي الْأَثْمَانِ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَذِهِ الْعُمْلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَتَجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا تَرُوجُ رَوَاجَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَزَكَاةَا أَخَذَ بِالْاِخْتِيَاظِ (وَهَذَا أَحْسَنُ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، هَذَا أَوْرَعُ. مَنْ أَخَذَ بِمَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَوَضَعَ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ الْحَرْبِيِّ بِشُرُوطِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّلَفِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَقُولُ: أَنَا لَا أَزْكِيهَا أَخَذًا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِيَّتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. فَنَصَاهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَائَتًا دِرْهَمَ فِضَّةٍ أَيْ ٥٩٥ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، يُخْرُجُ 2.5٪).

تَنْبِيْهُ: هُوَ وَضَعَ مِثْلًا عَشْرَةَ آلَافِ دُولَارٍ فِي رَجَبٍ وَخَمْسَةَ آلَافٍ فِي شَعْبَانَ وَخَمْسَةَ آلَافٍ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا يَدْفَعُ زَكَاةَ الْعَشْرَةِ، وَفِي شَعْبَانَ زَكَاةَ الْخَمْسَةِ، وَفِي رَمَضَانَ زَكَاةَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّعْجِيلُ بِضَوَابِطٍ. مِثْلًا لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رَجَبٍ أَنْ يَدْفَعَ زَكَاةَ الْعَشْرَةِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ فِيهِ، وَيَدْفَعُ تَعْجِيلًا عَنْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَلَكِنْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَبْقَى مَنْ دُفِعَتْ لَهُ الزَّكَاةُ تَعْجِيلًا مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فِي شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ كَانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ مَالٌ يَحْفَظُهُ وَهُوَ نَصَابٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ عُمْلَةً لَا تُسْتَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ كَانَ وَضَعَهُ فِي بُنُوكِ الْحَرْبِيِّينَ لِغَلْبَةِ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَرْبِحُ عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَلْزُمُهُ أَنْ يُرْكِبَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَتَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ. أَمَّا الْمَعْدِنُ فَهُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ (الْمَعْدِنُ هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هَذَا الْمُرَادُ بِهِ، وَإِلَّا فَقِي اللُّغَةِ الْمَعْدِنُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، لَكِنْ أَحْيَانًا يُطْلَقُونَ اسْمَ الْمَكَانِ عَلَى الشَّيْءِ، مِثْلُ الْعَائِطِ، هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْحَفِضُ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ الْعَائِطُ عَلَى الْحَاجِجِ نَفْسِهِ، عَلَى الْحَزَرَةِ يَعْنِي. وَهَكَذَا الْمَعْدِنُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، ثُمَّ صَارَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَفْسَيْهِمَا،

فَإِذَا الْمَعْدِنُ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ إِذَا اسْتُخْرِجَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ (فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ أَيْ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ) بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ، وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ الْمَدْفُونَانِ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ (وَالَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْكَنْزَ. مَنْ وَجَدَ فِي أَرْضِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بَعَثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا يُقَالُ عَنْهُ رِكَازٌ، وَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَكِنَّهُ يُرَكِّبُهُ قَوْرًا إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ، وَلَا يَنْتَظِرُ مُرُورَ سَنَةٍ، وَرَكَائُهُ الْخُمُسُ، أَيْ عِشْرُونَ بِالْمِئَةِ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ بِالْبَاقِي) وَلَيْسَ الدَّفِينُ الْإِسْلَامِيُّ (لِأَنَّ الدَّفِينَ الْإِسْلَامِيَّ مِثْلُ اللَّقْطَةِ حُكْمُهُ، فَمَا دَفَنَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ).

وَتَحِبُّ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِي أَعْيَانِهَا كَالثِّيَابِ وَالسُّكَّرِ وَالْمِلْحِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ (جَمْعُ حِمَارٍ) وَالذَّجَاجِ لِمَنْ يَنْجُرُ بِهَا (أَمْوَالُ التِّجَارَةِ أَيْ الْأَمْوَالُ الَّتِي يُقَلِّبُهَا الشَّخْصُ لِعَرْضِ الرِّبْحِ بِنَيْتِ التِّجَارَةِ كَمَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِالثِّيَابِ أَوْ السُّكَّرِ أَوْ الْمِلْحِ أَوْ الْخَيْلِ أَوْ السِّيَّارَاتِ وَخَوِ ذَلِكَ. أَمَّا الْأَصُولُ الثَّابِتَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلتَّصْنِيعِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا). فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ نَحْوِ الْبَيْتِ الَّذِي يَمْتَلِكُهُ الشَّخْصُ لِيَسْتَغْلِلَهُ بِالْإِيجَارِ (بَلْ إِذَا زَكَّاهَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةً لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ) وَ (هَذَا) لَوْ كَانَ يَمْلِكُ عِدَّةَ أُنْبِيَةٍ يَسْتَغْلِلُهَا بِالْإِيجَارِ، وَكَذَلِكَ السِّيَّارَاتُ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا الشَّخْصُ لاسْتِغْلَالِهَا بِالْإِيجَارِ أَوْ لِيَسْتَغْلِلَهَا بِالرُّكُوبِ لِنَفْسِهِ (أَوْ لِيَعْبُرَ ذَلِكَ طَالَمَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا لِلتِّجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ ٣٥ بَيْتًا وَ ٧٠ سَيَّارَةً وَ ٧٠ قِطْعَةً أَرْضٍ، لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ بِأَعْيَانِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَلَوْ كَانَ يُوجِرُهَا، لَوْ كَانَ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَبْلَغٌ كَبِيرٌ بِالْإِيجَارِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ فِي كُلِّ مَالٍ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ) كُلُّ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ.

وَأَمَّا الْخَلْيُ الْمُبَاحُ (الْمُرَادُ بِهِ هُنَا خَلْيُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُبَاحِ، أَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالْكَالَامُ فِي الْمُبَاحِ، أَمَّا الْخَلْيُ الْمَكْرُوهُ وَالْخَلْيُ الْمُحَرَّمُ فَفِيهِ زَكَاةٌ. الْخَلْيُ الْمُحَرَّمُ مِثْلُ خَلْيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، أَوْ خَلْجَالِ الْمَرْأَةِ إِذَا وَصَلَ لَوَازِنَ مَعَيْنٍ وَهُوَ ٨٥٠ غِرَامًا، فَهَذَا بَطَرٌ، حَرَامٌ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخَلْيُ الْمُبَاحُ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُئِمَّةُ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي خَلْيِ النِّسَاءِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِيهِ قَوْلَيْنِ مَرَّةً قَالَ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي خَلْيِ النِّسَاءِ وَمَرَّةً قَالَ لَا تَحِبُّ، وَالْإِخْتِلَافُ أَنْ يُزَكَّى الْخَلْيُ.

وَأَمَّا الْفِطْرَةُ (أَيْ زَكَاةُ الْفِطْرِ) فَلَا تُعَدُّ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ لِأَنَّهَا تَحِبُّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ الْمَوْلُودِ وَهُوَ لَا يُعَدُّ مَالًا ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ بَدَأَ بِتَفْصِيلِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ فَقَالَ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَالغَنَمِ أَرْبَعُونَ.

الشرح أَنَّ أَوَّلَ نِصَابِ الْإِبِلِ أَيْ أَوَّلَ قَدَرٍ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ مَلَكَ مِنَ الْإِبِلِ شَيْئًا هُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ مَلَكَ أَقَلَّ مِنَ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الْبَقَرِ أَوَّلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا

كَانَ أَقَلٌّ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، وَأَنَّ الْغَنَمَ أَوَّلَ نَصَابِهَا أَرْبَعُونَ مِنْهَا فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ بُلُوغِهَا ذَلِكَ، وَالْغَنَمُ فِي اللَّغَةِ شَامِلٌ لِلضَّأْنِ وَالْمَعْزِ (ذُكُورًا وَإِنَاثًا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ (أَيَّ قَبْلَ بُلُوغِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الْعَدَدَ الْمَذْكُورِ) وَلَا بُدَّ (فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ) مِنْ (مُضِيِّ) الْحَوْلِ (أَيَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةِ قَمَرِيَّةٍ) بَعْدَ ذَلِكَ (أَيَّ بَعْدَ النَّصَابِ) وَلَا بُدَّ (أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ) مِنَ السَّوْمِ (أَيَّ الرَّعْيِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِيهِ) فِي كَلٍّ مُبَاحٍ أَيْ أَنْ يَرْعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ (الْمَالِكُ) فِي كَلٍّ مُبَاحٍ أَيْ مَرَعَى (يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهِ وَ) لَا مَالِكَ لَهُ (مِنَ النَّاسِ مَخْصُوصٌ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَنْعَامِ الْمَعْلُوفَةِ أَوْ السَّائِمَةِ بِنَفْسِهَا) وَ (لَا بُدَّ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا مِنْ) أَنْ لَا تَكُونَ (الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ) عَامِلَةً (فِي نَضْحِ مَاءٍ أَوْ حَرْثِ أَرْضٍ) فَالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

الشَّرْحُ يُشْتَرِطُ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ النَّصَابُ. وَالْأَنْعَامُ هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَلَا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. وَمُقَرَّدُ الْأَنْعَامِ نَعَمٌ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَنْعَامِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّصَابِ فَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا بَنِيَّةَ الزَّكَاةِ قَبْلَ النَّصَابِ فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ كَمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً (يَعْنِي عَلَيْهِ مَعْصِيَةً، كَالَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، عَمَلٌ فَاسِدٌ، عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ، وَهَذَا كَذَلِكَ) لَكِنْ إِنْ نَوَى الصَّدَقَةَ تَطَوُّعًا كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا حَسَنًا (أَمَّا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ فَلَا). وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْحَوْلِ أَيْ مِنْ مُضِيِّ سَنَةِ قَمَرِيَّةٍ (فِي مَلِكِهِ) ابْتِدَاءً مِنْ تَمَامِ النَّصَابِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ مِنَ السَّوْمِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ نَائِيهِ فِي كَلٍّ مُبَاحٍ (يَعْنِي لَا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَوَاشِي تَرَعَى فِي كَلٍّ مُبَاحٍ وَلَيْسَ وَحْدَهَا تَذْهَبُ فَتَرَعَى، إِنَّمَا يَرْعَاهَا الْمَالِكُ أَوْ وَاحِدٌ يُؤَكِّلُهُ الْمَالِكُ، أَجِيرٌ يَسْتَأْجِرُهُ الْمَالِكُ أَوْ مُتَبَرِّعٌ يُؤَكِّلُهُ الْمَالِكُ، لَيْسَ وَحْدَهَا، إِذَا ذَهَبَتْ وَحْدَهَا فَأَكَلَتْ لَيْسَ هَذَا الْمُرَادُ. لَا بُدَّ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَرْعَاهَا هُوَ أَوْ مَنْ يُؤَكِّلُهُ فِي كَلٍّ مُبَاحٍ، أَيْ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ، لَا يَتَكَلَّفُ عَلَيْهِ مَالًا) فَلَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ (أَيَّ الَّتِي يَشْتَرِي لَهَا الْأَكْلَ) أَوْ السَّائِمَةِ بِنَفْسِهَا (كَالَّتِي كُلُّ صَبَاحٍ تَذْهَبُ لِوَحْدِهَا تَرَعَى وَتَعُودُ مَثَلًا). وَالسَّائِمَةُ مَعْنَاهَا الرَّاعِيَةُ، فَالْغَنَمُ إِنْ كَانَتْ تَرَعَى بِنَفْسِهَا بِأَنْ تُسَرَّحَ إِلَى الْمَرَعَى فَتَرَعَى بِنَفْسِهَا (كَأَنَّ يَفْتَحَ لَهَا الْبَابَ فَتَخْرُجُ) فَتَأْكُلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَلَا يَكُونُ مَعَهَا صَاحِبُهَا وَلَا وَكِيلُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الْأَنْعَامِ الَّتِي يُسَيِّمُهَا (أَيَّ يَرْعَاهَا) صَاحِبُهَا أَيْ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ يَأْخُذُهَا إِلَى مَحَلِّ الْمَرَعَى حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْكَلِّ الْمُبَاحِ أَيْ الْكَلِّ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا لِوُجُوبِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ مِنْ أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فِي نَحْوِ حَرْثٍ لِمَالِكِهَا (أَيْضًا الْعَامِلَةُ لَا زَكَاةَ فِيهَا. الْبَقَرُ الَّذِي يُفْلَحُ عَلَيْهِ، الثَّوْرُ الَّذِي يُفْلَحُ عَلَيْهِ، الْإِبِلُ الَّذِي يُنْقَلُ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ الَّذِي يُدِيرُ الدُّوْلَابَ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَاشِيَةِ الْعَامِلَةِ، هَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا) أَوْ (الْأَنْعَامُ الَّتِي تَعْمَلُ لغيرِهِ) بِأَجْرَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِي الْعَامِلَةِ وَإِنْ أُسَيِّمَتْ

فِي كَالٍ مُبَاحٍ (لِأَنَّهَا عَامِلَةٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ (ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى). شَاةٌ أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا أَوْ مَعَزٌ أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ. وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ).

الشرحُ أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ هَذِهِ الشَّاةُ إِمَّا جَذَعَةُ ضَانٍ وَهِيَ الضَّانُ (أَيِ الْحَرْوُفِ) الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا قَبْلَ ذَلِكَ (فَالِدَةٌ: الْحَمْلُ، لَمَّا يُولَدُ بَعْدَ مُدَّةِ أَسْنَانِهَا تَقَعُ وَيَنْبُتُ لَهُ غَيْرُهَا كَمَا فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، فَلَمَّا تَقَعُ يُقَالُ عَنْهَا أَجْدَعْتُ، مَتَى مَا أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا مِنْ تَحْتِ فَهِيَ جَذَعَةٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا مِنْ تَحْتِ لِأَنَّ أَسْنَانَ الضَّانِ الْأَمَامِيَّةِ تُوجَدُ فَقَطْ فِي الْفَلَكَ السُّفْلِيِّ أَمَّا الْفَلَكَ الْعُلَوِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَسْنَانٌ أَمَامِيَّةٌ. فَإِذَا يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ إِمَّا جَذَعَةُ ضَانٍ وَهِيَ الضَّانُ الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَةً أَوْ أَسْقَطَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا قَبْلَ ذَلِكَ) وَإِمَّا ثَنِيَّةُ الْمَعَزِ وَهِيَ الْأُنْثَى الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ (قَمَرِيَّتَيْنِ)، فَصَاحِبُ الْإِبِلِ الْحُمْسِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْحُمْسِ جَذَعَةَ ضَانٍ وَيَبْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا ثَنِيَّةَ مَعَزٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي وَيُخْرِجُهَا زَكَاةً). ثُمَّ لَا يَزَادُ عَلَى الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ عَشْرًا فَفِي الْعَشْرِ ثَنَتَانِ (يَعْنِي فِي الْحُمْسِ شَاةٌ، وَفِي السَّنَةِ شَاةٌ، وَفِي السَّبْعَةِ شَاةٌ، وَفِي الثَّمَانِيَةِ شَاةٌ، وَفِي التَّسْعَةِ شَاةٌ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ عَشْرَةٌ صَارَ يُخْرِجُ شَاتَيْنِ). ثُمَّ لَا يَزَادُ عَلَى الثَّنَتَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةٍ وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ لَا يَزَادُ عَلَيْهَا إِلَى عِشْرِينَ وَفِيهَا أَرْبَعٌ (أَيِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ). ثُمَّ لَا يَزَادُ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ (الآنَ صَارَ يَدْفَعُ مِنْ نَفْسِ الْإِبِلِ، مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، إِذَا صَارَتْ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَدْفَعُ إِبِلًا، وَبَنْتٌ الْمَخَاضِ هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً. يُسْمَوْنَهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُا حَانَ لَهَا أَنْ تَلِدَ. الْمَخَاضُ أَيِ الْوِلَادَةُ، لَمَّا يَمُزُّ عَلَيْهَا سَنَةً تَكُونُ أُمُّهَا حَامِلَةً وَحَانَ وَقْتُ وَلَادَتِهَا فَيُقَالُ لَهَا بَنْتٌ مَخَاضٍ، وَيُجْزَى عَنْ بَنْتِ مَخَاضٍ ابْنُ لَبُونٍ، لَمَّا قُلْنَا ابْنُ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَلَبُونٌ أَيِ أُمُّهُ الْآنَ تُرْضِعُ، أَيْ ذَكَرٌ مِنَ الْإِبِلِ لَهُ سَنَتَانِ. إِنْ فَقَدَ فِي إِبِلِهِ بَنْتٌ الْمَخَاضِ، أَيْ إِنْ لَمْ يَجِدْ أُنْثَى فِي إِبِلِهِ أَتَمَّتْ سَنَةً، فَيَكْفِي ذَكَرٌ مَضَى عَلَيْهِ سَنَتَانِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يَجِبُ) فِي (كُلِّ) أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ (لَا بَدَّ أُنْثَى) جَذَعَةُ ضَانٍ (أَيِ لَهَا سَنَةٌ) أَوْ ثَنِيَّةُ مَعَزٍ (أَيِ لَهَا سَنَتَانِ). تَنْبِيْهُ: الْغَنَمُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، يَعْنِي إِذَا كَانَ شَخْصٌ عِنْدَهُ عِشْرُونَ مِنَ الضَّانِّ وَعِشْرُونَ مِنَ الْمَعَزِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ أَرْبَعُونَ وَكُلُّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا ضَانًا وَبَعْضُهَا مَعَزًا لِأَنَّ كُلَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ).

الشرحُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ هُوَ شَاةٌ أُنْثَى جَذَعَةُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعَزٍ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (يَجِبُ) فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَ ذَكَرٍ (أَوْ تَبِيعَةً، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ مِنَ الْبَقَرِ. يُقَالُ لَهُ تَبِيعٌ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى، بَدَأَ يَأْكُلُ يَعْنِي. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ. يَعْنِي أَكْمَلْتُ سَنَتَيْنِ. فِي الْبَقَرِ عَلَى هَذَا تَقْيِيسٌ: فِي الثَّلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. يَعْنِي فِي الْخَمْسِينَ مُسِنَّةً، فِي السِّتِينَ تَبِيعَانِ، فِي السَّبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فِي الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، فِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٍ، وَهَكَذَا عَلَى هَذَا تَقْيِيسٌ، فِي الْمِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ، وَهَكَذَا. وَالْأَنْعَامُ الَّتِي بَيْنَ النَّصَابِينَ عَقْوًا، لَا زَكَاةَ فِيهَا)

الشرح الواجب في أول نصاب البقر الذي هو ثلاثون تبيع واحد أي ذكر من البقر له سنة كاملة، ويُجزئ أن يخرج عن الثلاثين من البقر تبعة أي أنشأ لها سنة كاملة (وفيما دون الثلاثين لا زكاة).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتُهُ عَلَى ذَلِكَ (الْمَذْكُورِ) فَفِي ذَلِكَ الرَّائِدِ (يَعْنِي إِنْ زَادَتْ مَا شِئْتُهُ عَلَى ذَلِكَ يَدْفَعُ فِي الزِّيَادَةِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ). وَيَجِبُ عَلَيْهِ (أَيَّ عَلَى مَنْ مَلَكَ شَيْئًا زَائِدًا مِنَ الْأَنْعَامِ عَنِ النَّصَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ) أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ (مِنَ الزَّكَاةِ) فِيهَا (أَيَّ فِي الزِّيَادَةِ يَعْنِي).

الشرح لما كان المؤلف لم يذكر في المتن إلا النصاب الأول في الأنعام الثلاثة بين في قوله هذا أن على المكلف الذي تزيد ما شئته على أول النصاب أن يتعلم وجوبًا وعينًا حكم ما زاد على أول النصاب.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالزُّرُوعُ (الْمُقْتَنَاتُ حَالَةَ الْإِحْتِيَارِ) فَأَوَّلُ نَصَابِهَا الْخُمْسَةُ الْأَوْسُقِ (فَلَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ).

الشرح نصاب التمر والزبيب والزروع خمسة أوسق ليس فيما دون ذلك زكاة لقوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (أي زكاة) رواه البخاري ومسلم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ (أَيَّ الْخُمْسَةُ الْأَوْسُقِ) ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ (وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، فَثَلَاثُمِائَةُ صَاعٍ يَعْنِي ١٢٠٠ مَدٍّ. وَالْأَوْسُقُ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ مَدًّا، فَإِذَا نِ الْخُمْسَةُ الْأَوْسُقِ) ثَلَاثُمِائَةُ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَ (صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ) مِغْيَارُهُ (أَيَّ قَدْرُهُ) مَوْجُودٌ (إِلَى الْآنَ) بِالْحِجَازِ.

الشرح خمسة أوسق هي ثلاثمائة صاع لأن كل وسق ستون صاعًا فمجموع الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، ومغيار (أي المقدار الذي كان صاع النبي ﷺ يملؤه أي) الصاع النبوي الذي كان معروفًا في عهده ﷺ لا يزال موجودًا في الحجاز وهو أربعة أمداد (هذا عند الشافعي، أما عند الحنفي فالصاع عندهم ستة أمداد) والمد هو الحفنة بكفي

رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ لَا طَوِيلَ الْكَفِّ وَلَا قَصِيرَهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (مِنْ أَحْكَامِ الزُّرُوعِ أَنَّهُ) يُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ (إِنْ اتَّخَذَ
الْجِنْسُ وَكَانَ الْحَصَادُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَمُلَ النَّصَابُ بِضَمِّ الزَّرْعِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّرْعِ الثَّانِي وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَلَوْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ
مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَخْلٌ يُثْمَرُ بَعْضُهُ فِي الرَّبِيعِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّيْفِ أَوْ يُثْمَرُ نَخْلُهُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَيَكُونُ إِطْلَاغُ أَيِّ
ظُهُورِ الثَّانِي قَبْلَ جَدَادِ أَيِّ أَوَانٍ قَطَعَ الْأَوَّلَ وَجَدَادُ الْكُلِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَمُلَ النَّصَابُ بِضَمِّ
الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ).

الشَّرْحُ يَجِبُ ضَمُّ زَرْعِ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ (بَعْضُ زَرْعِ الْعَامِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ
النَّصَابِ، يُضَمُّ الزَّرْعُ الَّذِي يَنْبُثُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نَخْلٌ يُثْمَرُ بَعْضُهُ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَكِنَّ
الْكُلَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ زَرْعٌ كَالْقَمْحِ، يَشْتَدُّ حَبُّ بَعْضِهِ فِي وَقْتٍ وَحَبُّ بَعْضِهِ فِي
وَقْتٍ آخَرَ، يَخْصُدُ بَعْضُهُ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَكِنَّ الْكُلَّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، يُضَمُّ كُلُّ هَذَا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ
لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، لَا يَقُولُ أَنَا هَذَا حَصَدْتُهِ الْآنَ أَمَّا ذَاكَ أَخْصُدُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَهَذَا حِسَابُهُ عَلَى حِدَةٍ، لَا يَقُولُ هَذَا
أَقْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا أَقْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لَا. يَعْنِي وَاحِدٌ عِنْدَهُ حَقْلٌ قَمْحٍ مِثْلًا، قَمْحٌ
مِنْهَا حَانَ وَقْتُ حَصَادِهِ قَبْلَ الْآخَرِ أَوْ اشْتَدَّ حَبُّهُ قَبْلَ الْآخَرِ فَلَا يَقُولُ هَذَا اشْتَدَّ حَبُّهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ اشْتِدَادِ حَبِّ الْآخَرِ
فَأَنَا أَعْتَبِرُ هَذَا وَحْدَهُ لِلزَّكَاةِ وَهَذَا وَحْدَهُ، لَا. طَالَمَا أَنَّ الزَّرْعَيْنِ يُعْتَبَرَانِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ زَرْعًا وَاحِدًا فَيُضَمَّانِ، هَذَا إِلَى هَذَا.
يُعْتَبَرُ النَّصَابُ بِالْمَجْمُوعِ، لَيْسَ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَالتَّمَرُ كَذَلِكَ وَالْعِنَبُ كَذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَكَذَلِكَ التَّمَرُ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَخْلٌ يُثْمَرُ بَعْضُهُ فِي الرَّبِيعِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّيْفِ أَوْ يُثْمَرُ نَخْلُهُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ
(وَهَذَا قَلِيلٌ) وَيَكُونُ إِطْلَاغُ (أَطْلَعَ النَّخْلُ أَخْرَجَ طَلْعَهُ، أَثْمَرَ. إِطْلَاغُ أَيِّ ظُهُورِ) الثَّانِي قَبْلَ جَدَادِ الْأَوَّلِ (الْجَدَادُ
وَالْجِدَادُ: أَوَانُ الْقَطْعِ) وَجَدَادُ الْكُلِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَمُلَ النَّصَابُ بِضَمِّ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي وَجَبَ
إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ (مِنْ الزُّرُوعِ) بِجِنْسٍ (آخَرَ لِإِتْمَامِ النَّصَابِ) كَالشَّعِيرِ مَعَ الْحِنْطَةِ (أَيِ
القمح. فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَعِيرٌ وَحِنْطَةٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ مَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ فَلَا يُضَمُّ هَذَا إِلَى هَذَا فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ بِخِلَافِ النَّوْعَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَبُرِّ شَامِيٍّ وَبُرِّ مَصْرِيٍّ
فَإِنَّهُمَا يُضَمَّانِ).

الشَّرْحُ لَا يُكْمَلُ النَّصَابُ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالتَّمَرِ وَالزَّيْبِ، وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَإِذَا كَانَتْ كَمِيَّةُ التَّمَرِ أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ فَلَا يُكْمَلُ نَصَابُهَا بِالزَّيْبِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَمْحٌ أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الشَّعِيرِ مَا يُكْمَلُ بِهِ النَّصَابُ فَلَا يُكْمَلُ هَذَا بِهَذَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لَكِنَّ التَّوَعَّ يُكْمَلُ بِالنَّوْعِ الْآخِرِ (لِأَمَّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) فَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعَانِ مِنَ التَّمْرِ كَالْبَرْبِيِّ وَالْعَجْوَةِ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ النَّصَابُ مِنَ التَّوَعَّيْنِ (مَثَلًا عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْبَرْبِيِّ وَثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَلَا يَقُولُ هَذَا نَوْعٌ غَيْرُ الْآخَرِ، هَذَا عِنْدِي أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لَا، لِأَنَّ الْبَرْبِيَّ وَالْعَجْوَةَ كُلُّهُ تَمْرٌ فَفِيهِ الزَّكَاةُ) فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ إِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُهُمَا نَصَابًا وَكَذَلِكَ الْبُرُّ (أَيُّ الْحِنْطَةُ وَهُوَ الْقَمْحُ) فَالْمِصْرِيُّ مِنْهُ يُكْمَلُ نَصَابُهُ بِالْبُرِّ الشَّامِيِّ لِاتِّحَادِ الْإِسْمِ (كُلُّهُ قَمْحٌ، الْبُرُّ يَعْنِي الْقَمْحُ، فَلَوْ طَلَعَ عِنْدَهُ بُرٌّ مِصْرِيٌّ وَبُرٌّ شَامِيٌّ، الْبُرُّ الْمِصْرِيُّ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ وَالْبُرُّ الشَّامِيُّ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ. الْقَمْحُ أَنْوَاعٌ، لَكِنَّهَا كُلُّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُهُ اسْمُ الْبُرِّ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ (فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ) بِبُدْوِ الصَّلَاحِ (بِأَنْ يَبْلُغَ حَالَهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي الْحَصْرِمْ وَالْبَلَحِ. بُدْوُ الصَّلَاحِ أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّمَارِ) وَ (تَجِبُ فِي الزَّرْعِ عِنْدَ) اشْتِدَادِ الْحَبِّ (أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّرْعِ مِثْلُ الدَّرَّةِ مَثَلًا).

الشَّرْحُ زَكَاةُ التَّمْرِ أَيُّ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ لَا تَجِبُ عَلَى مَالِكَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُ التَّمْرِ فَمَتَى بَدَا صِلَاحُ التَّمْرِ وَلَوْ فِي حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. وَمَعْنَى بُدْوِ الصَّلَاحِ أَنْ تَظْهَرَ عَلَامَةُ بُلُوغِهِ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا لِلْأَكْلِ غَالِبًا (يَعْنِي وَصَلَ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يُطْلَبُهَا فِيهَا أَغْلَبُ النَّاسِ لِلْأَكْلِ. هَذَا مَعْنَى بَدَا صِلَاحُهُ، بِاخْتِصَارٍ يَعْنِي بِالْعِنَبِ الْمُلَوَّنِ عِنْدَمَا يَتَلَوَّنُ وَالْأَبْيَضُ عِنْدَمَا يَصِيرُ طَرِيًّا، وَبِالنَّخْلِ عِنْدَمَا يَصِيرُ رُطْبًا. فَإِذَا إِذَا وَاحِدٌ عِنْدَهُ نُخْلٌ فَقَبْلُ أَنْ يَبْدُوَ الصَّلَاحُ، قَبْلُ أَنْ يَصِلَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَى حَدِّ الرُّطْبِ قَطْعُهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ وَلَوْ فِي ثَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ فِي شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ ثَبَتَتِ الزَّكَاةُ فِي الْبَاقِي، عِنْدَ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُهُ وَلَا يَبِيعُهُ بَلْ يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَتَتَمَّرَ لِيُخْرِجَ مِنْهُ الزَّكَاةَ تَمْرًا لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْرٌ فَيَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَتَتَمَّرَ إِلَّا إِذَا خَرَصَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، يَعْنِي إِلَّا إِذَا جَاءَ بِالشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُفْهَاءُ، جَاءَ بِخَبِيرٍ قَدَّرَ لَهُ أَنْ تَمَرَ هَذَا الْبُسْتَانِ يُعْطَى كَذَا تَمْرًا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَدَّرُ الزَّكَاةُ فِيهِ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ هَذَا يُعْطَى عَشْرَةُ أَوْسُقٍ، فَيُعْرِفُ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فِي الْعَشْرَةِ الْأَوْسُقِ فَتَكُونُ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ الزَّكَاةُ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهَذَا التَّمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ. أُعِيدُ الْمَسْأَلَةُ: الَّذِي عِنْدَهُ ثَمَرُ نَخْلٍ أَوْ ثَمَرُ عِنَبٍ يُعْطَاهُ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ، هَذَا إِذَا اسْتَوَى التَّمْرُ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَسْتَوِيَ كُلُّهُ إِنَّمَا لَوْ اسْتَوَى شَيْءٌ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَذَا التَّمْرِ بِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَتَمَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ وَيَتَزَيَّبَ ثَمَرُ الْعِنَبِ إِلَّا إِذَا خَرَصَ هَذَا التَّمْرَ، أَيُّ قَدَّرَهُ خَبِيرٌ بِشَرْطِهِ، كَمْ يَكُونُ تَمْرًا أَوْ كَمْ يَكُونُ رَبِيًّا فَيَتَبَيَّنُ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ ذَلِكَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّيْبِ وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْقَطْعِ وَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. فَإِذَا إِذَا بَدَا صِلَاحُ التَّمْرِ ثَبَتَتِ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ أَمَّا لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ، يَبِيعُ يُهْدِي الخ... يَعْنِي إِذَا قَطَعَ ثَمَرُ الْعِنَبِ وَهُوَ حَصْرَمٌ أَوْ

ثَمَرِ النَّخْلِ وَهُوَ بَلَحٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رُطْبًا فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ حَصْرًا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَكَذَلِكَ الْحَبُّ مِنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَبُّ (الْحُبُّوبُ كَالْقَمْحِ وَالذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَدَسِ وَالْحِمَصِ وَخَوِ ذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، مَتَى مَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ. الْقَمْحُ يَشْتَدُّ حُبُّهُ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ، لَكِنْ الْمَقْصُودُ إِذَا وَصَلَ إِلَى اشْتِدَادِ الْحَبِّ ثَبَتَتِ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ، إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ يَجِينَ وَقْتُ حَصَادِهِ فَيَحْصُدُهُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ، نَفْسُ الشَّيْءِ فِي الْحِمَصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالذُّرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) لِأَنَّهُ عِنْدَهَا يَصِيرُ مَقْصُودًا لِلْأَكْلِ (فَائِدَةٌ: الزَّرْعُ قَبْلَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ لَا يُسَمَّى قَمْحًا وَلَا شَعِيرًا، إِنَّمَا يُسَمَّى بَقْلًا. وَقَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ يُسَمَّى ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ بَلَحًا وَحَصْرًا، وَلَا يُسَمَّى رُطْبًا وَلَا عِنَبًا). وَلَا يَصِحُّ الْإِخْرَاجُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ فِي الثَّمَرِ وَالتَّصْفِيَةِ فِي الزَّرْعِ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ مُخْتَلِطًا بِسُنْبُلِهِ (لَا بُدَّ أَنْ يَفْصَلَ الْحَبُّ عَنِ السُّنْبُلِ). تَنْبِيهُ. مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي لَا يَتَزَيَّبُ يُخْرَجُ مِنْهُ وَهُوَ عِنَبٌ رَطْبٌ قَبْلَ الْجَفَافِ، وَكَذَلِكَ مَا لَا يَتَتَمَّرُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ يُخْرَجُ مِنْهُ زَكَاةً وَهُوَ رَطْبٌ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ فِيهَا (أَيِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالزُّرُوعِ) الْعُشْرُ (أَيِ عَشْرَةَ بِالمِائَةِ) إِنْ لَمْ تُسَقَّ بِمُؤْنَةٍ (كَمَا إِذَا سَقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ النَّهْرِ فَيُخْرَجُ عَنْ ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ ثَلَاثِينَ صَاعًا) وَ (يَجِبُ فِيهَا) نِصْفُهُ (أَيِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةٌ بِالمِائَةِ) إِنْ سَقِيَتْ بِهَا (أَيِ بِمُؤْنَةٍ كَمَا إِذَا سَقِيَتْ بِمَاءٍ نَقَلْتُهُ الدَّوَابُّ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ عَلَى ظُهُورِهَا أَوْ بِالذُّوْلَابِ الَّذِي تُدِيرُهُ الدَّابَّةُ أَوْ بِالنَّاعُورَةِ بِمِصْحَةِ الْمَاءِ فَيُخْرَجُ عَنْ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ حِينَئِذٍ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا)، وَمَا زَادَ عَلَى التَّصَابِ (الْمَذْكُورِ وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ) أَخْرَجَ مِنْهُ (أَيِ الزَّائِدِ) بِقِسْطِهِ (أَيِ بِقَدَرِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا لِأَنَّ الْعَقْوَ لَا يَدْخُلُ هُنَا، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ كَمَا مَرَّ).

الشَّرْحُ زَكَاةُ الثَّمَرِ أَيْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَيْ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ أَيْ الْحَبِّ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالْأَرُزِّ وَخَوِ ذَلِكَ عُشْرُ الْمَحْصُولِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ صَاعًا عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، إِنْ سَقِيَتْ بِمُؤْنَةٍ (أَيِ بِمُؤْنَةٍ) كَأَنَّ سَقِيَتْ بِمَطَرٍ أَوْ خَوِ كَمَاءِ النَّهْرِ (يُعْمَلُ لِلنَّهْرِ مَجْرًى وَلَوْ تَكَلَّفَ عَلَيْهِ فَيَسْقِيهَا) أَوْ الْعُيُونِ (أَيِ مَاءِ الْعَيْنِ أَيْ التَّبَعِ) أَوْ الثَّلَجِ (يُعْمَلُ لِلْمَاءِ النَّازِلِ مِنْ دَوَابِنِ الثَّلَجِ مَجْرًى يَسْقِي الْأَرْضَ، هَذَا يُعَدُّ بِمُؤْنَةٍ فِيهِ الْعُشْرُ. الثَّلَجُ أَيْ مَاءُ الثَّلَجِ. أَيْ الثَّلَجُ بَعْدَ الدَّوَابِنِ) أَوْ بِمَا يَجْرِي فِي السَّوَاقِ الْمَخْفُورَةِ مِنَ النَّهْرِ وَإِنْ احْتِاجَتْ لِمُؤْنَةٍ (بَعْضُهَا) وَإِنْ احْتِاجَ حَفَرٌ هَذِهِ السَّاقِيَةِ إِلَى مُؤْنَةٍ، هَذَا لَا يُعْتَبَرُ) وَأَمَّا مَا سَقِيَ بِالمُؤْنَةِ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ أَيْ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا عَنْ الثَّلَاثِمِائَةِ (أَيِ سِتُونَ مُدًّا عَنْ الْأَلْفِ وَمِائَتَيْنِ) وَكَذَلِكَ كَالْمَسْقِيِّ بِالنَّوَاضِحِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (النَّوَاضِحُ هِيَ الْمَوَاشِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي نَقْلِ الْمَاءِ. يَعْنِي الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِنَقْلِهِ عَلَى الْمَاشِيَةِ. وَأَيْضًا إِذَا كَانَ يُخْرَجُ بِيَدِهِ مِنَ الْبُئْرِ ثُمَّ يَسْقِي، كَذَلِكَ الْمَسْقِيُّ

بِوَاسِطَةِ الْمُؤَلِّدِ الْكَهْرْبَائِيِّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْبُئْرِ، هَذَا كُلُّهُ بَعْدُ بِمُؤَنَةِ) وَالِدَوَالِبِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْقِيُّ بِالْمَاءِ الْمَمْلُوكِ (كَأَنَّ اشْتَرَى مَاءً فَسَقَى بِهِ مِثْلًا، هَذَا نِصْفُ الْعُشْرِ). قَالَ الْقَاضِي ابْنُ كَيْجٍ لَوْ اشْتَرَى الْمَاءَ كَانَ الْوَاجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ وَكَذَا لَوْ سَقَاهُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ اهـ (الَّذِي عَصَبَ مَاءً فَسَقَى بِهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ، فَفِي ذَلِكَ كُفْلَةٌ، وَلِذَلِكَ يَدْفَعُ نِصْفَ الْعُشْرِ).

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ فِي التَّمَارِ وَالزُّرُوعِ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ بِحِسَابِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا (يَعْنِي إِذَا طَلَعَ عِنْدَهُ بَدَلُ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ، ثَلَاثِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَهَذَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنِ الثَّلَاثِمِائَةِ وَعِشْرِينَ، لَا يَقُولُ أُخْرِجْ عَنِ الثَّلَاثِمِائَةِ فَقَطُّ) وَهُوَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ بِخِلَافِ مَا يَزِيدُ فِي النَّعَمِ (أَيِ الْأَنْعَامِ) عَلَى النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابُ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنَّهُ عَقُو لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ (قُلْنَا الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، خَمْسَةٌ فِيهَا زَكَاةٌ. سِتَّةٌ مِثْلُ الْخُمْسَةِ، وَالسَّبْعَةُ مِثْلُ الْخُمْسَةِ، أَمَّا فِي الزُّرُوعِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ. فِي الزُّرُوعِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ يُخْرِجُ ثَلَاثِينَ إِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ الْعُشْرَ، وَفِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَعِشْرَةٍ يُخْرِجُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، وَهَكَذَا دَائِمًا دَائِمًا يَدْفَعُ الْعُشْرُ فِي الْكُلِّ مَهْمَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ، فِي أَرْبَعِمِائَةٍ يُخْرِجُ أَرْبَعِينَ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ يُخْرِجُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهَكَذَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ (وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ (مَالِكُهُ، أَيْ يَتَصَدَّقَ صَدَقَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ أَيْ يَدْفَعُ مِنْ بَابِ التَّطَوُّعِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَرْضِيَّةِ، قَالَ أَتَطَوَّعُ لِلَّهِ تَعَالَى أَيْ صَدَقَةً. لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَيَّرَ بِهَا الزَّكَاةُ، يَكُونُ عَصَى اللَّهِ إِنْ نَوَى بِهَا الزَّكَاةَ لِأَنَّهَا تُعَدُّ عِبَادَةً فَاسِدَةً. الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَالْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنُهُ الشَّخْصُ أَوْ يَسْتَعْلِيهِ بِالْإِجَارِ أَوْ السَّيَارَةِ الَّتِي يَسْتَعْلِيهَا بِالْإِجَارِ، يُرَكَّبُ فِيهَا الرُّكَّابُ أَوْ يَسْتَعْمِلُهَا لِنَفْسِهِ هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَمَنْ زَكَّاهَا عَصَى اللَّهَ لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ عِبَادَةً فَاسِدَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ إِذَا أُزْكِيَ الْبَيْتُ الَّذِي مَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ، هَذَا حَرَامٌ).

الشَّرْحُ لَا زَكَاةَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ مَالِكُهُ خِلَافًا لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ فِي التَّمَارِ وَالزُّرُوعِ (أَبُو حَنِيفَةَ مَا عِنْدَهُ نِصَابٌ لِلتَّمَارِ، إِنَّمَا عِنْدَهُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ) فَائِدَةٌ: لَا يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ مِنْ عَيْنِ الْمَحْصُولِ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَحْصُولٍ آخَرَ، كَأَنْ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْآنَ مِنْ زَكَاةٍ مِمَّا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا (الْمِثْقَالُ أَيْ الدِّينَارُ. الدِّينَارُ يَكُونُ ذَهَبًا، وَالذَّرْهَمُ يَكُونُ فِضَّةً) وَ (أَمَّا الْفِضَّةُ فَنِصَابُهَا) مِائَتَا ذِرْهَمٍ وَيَجِبُ فِيهِمَا (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَا النَّصَابَ) رُبْعُ الْعُشْرِ

(2.5%) وَمَا زَادَ (عَلَى النَّصَابِ) فَبِحَسَابِهِ (وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ يَسِيرًا كَمَا مَرَّ فِي الزُّرُوعِ. فِي الزَّائِدِ بِحَسَابِهِ لَيْسَ كَالْمَاشِيَةِ). الشَّرْحُ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْمِثْقَالُ هُوَ مَا كَانَ وَزْنُهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ (مِنْ شَعِيرِ الْحِجَارِ الَّذِي كَانَ فِي الْمَاضِي) مُتَوَسِّطَةً لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ بِاعْتِبَارِ الْوَسْطِ مِنَ الْحَبَّةِ (أَيُّ نَحْوِ ٨٥ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ. عِيَارُ ٢٤ نِصَابُهُ نَحْوِ ٨٦ غَرَامًا، عِيَارُ ٢١ نِصَابُهُ نَحْوِ ٩٧ غَرَامًا، عِيَارُ ١٨ نِصَابُهُ نَحْوِ ١١٤ غَرَامًا).

وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَنِصَابُهَا أَيُّ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنْهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ (أَيُّ نَحْوِ ٥٩٥ غَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ)، وَالذَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ وَزْنُهُ خَمْسُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً وَخَمْسًا حَبَّةً (يَعْنِي الْحَبَّةُ تُقَسِّمُهَا إِلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ وَتَأْخُذُ مِنْهَا جُزْءَيْنِ). وَلَا يَجِبُ فِيهِمَا إِلَّا رُبْعُ الْعَشْرِ. وَمَا زَادَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى النَّصَابِ وَإِنْ قَلَّ فَبِحَسَابِهِ (لِأَنَّهُ لَا عَفْوَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ كَالْأَقْوَاتِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ رُبْعِ عَشْرِ الزَّائِدِ عَلَى النَّصَابِ). وَالْإِعْتِبَارُ فِي النَّصَابِ بِخَالِصِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَيُكْمَلُ نَوْعُ بِنَوْعٍ (مِثْلُ خَلِيٍّ ذَهَبٍ مُبَاحٍ وَدَنَانِيرٍ ذَهَبٍ بِحَيْثُ إِنَّ جَمْعَهُمَا يُسَاوِي مِائَةَ غَرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، فَهُنَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْكُلِّ) لَا جِنْسٌ بِجِنْسٍ (يَعْنِي لَا يُكْمَلُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ) فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ مِقْدَارٌ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ وَمِقْدَارٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ وَلَوْ بِقَدْرِ يَسِيرٍ فَلَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْمَلِ النَّصَابُ مِنَ الذَّهَبِ بِمُفْرَدِهِ وَلَا مِنَ الْفِضَّةِ بِمُفْرَدِهَا (لَا يُكْمَلُ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُكْمَلُ الْقَمْحُ بِالشَّعِيرِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَهَكَذَا).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا بُدَّ فِيهِمَا (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) مِنْ (مُضَيِّ) الْحَوْلِ (لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا وَذَلِكَ لِحَدِيثِ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ سَنَةً كَامِلَةً فِي مِلْكِهِ فَقَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ يَسْتَأْنِفُ لَهُ سَنَةً كَامِلَةً. مِنَ الثَّانِي مِنْ سُؤَالٍ إِلَى الثَّانِي مِنْ سُؤَالٍ الَّذِي بَعْدَهُ مِثْلًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعَبْرِ عُدْرٍ) إِلَّا (أَنَّ) مَا حَصَلَ (مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) مِنْ مَعْدِنٍ (مِثْلُ مَنْجَمٍ. الْمَوْضِعُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُقَالُ لَهُ مَعْدِنٌ، وَلَكِنْ هُنَا الْمَعْدِنُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَانِ يُوجَدَانِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ) أَوْ رِكَازٍ (وَقَدْ بَلَغَ النَّصَابُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ) فَيُخْرِجُهَا (أَيِ الزَّكَاةَ) حَالًا (فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَيْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ فِي الْمَعْدِنِ وَلَا يَنْتَظَرُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمَا. وَيَخْتَلِفُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْمَعْدِنِ عَنِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ فَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعَشْرِ كَعَبْرِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (20%) (وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي الْمَعْدِنِ مُؤَنَةَ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ بِخِلَافِ الرِّكَازِ. فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَقَدْ وَجَدَهُ صَافِيًا أَمَّا الْمَعْدِنُ فَفِيهِ مُؤَنَةُ التَّنْقِيَةِ مِنَ التُّرَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِهَذَا يُخْرِجُ رُبْعَ الْعَشْرِ فَقَطُ. وَالْمَعْدِنُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ اللَّذَانِ يُوجَدَانِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ أَيْ الَّذِي كَانَ دُفِنَ قَبْلَ بَعَثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَيْ مَا دَفَنَهُ النَّاسُ قَبْلَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ أَيْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ أَحْيَاها أَيْ اخْتَذَهَا مَرْزَعَةً أَوْ بُسْتَانًا أَوْ مَسْكَنًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَمَلَكَهَا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ فِي الْحَالِ أَيْ مَعَ بُلُوغِ النَّصَابِ أَيْ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ دَفِينًا جَاهِلِيًّا بِوُجُودِ اسْمِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ تِلْكَ الْأَزْمَانِ عَلَيْهِ).

الشَّرْحُ لَا بُدَّ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْحَوْلِ أَيْ مِنْ حَوْلَانِ عَامٍ كَامِلٍ بِاعْتِبَارِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). فَإِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ سَنَةً كَامِلَةً فِي مِلْكِهِ فَقَدْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ (مِثْلًا فِي خِلَالِ السَّنَةِ، قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ السَّنَةُ، بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ بَيْنَهُ، أَهْدَاهُ لِإِنْسَانٍ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا. لَا زَكَاةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ فِي مِلْكِهِ) فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ يَسْتَأْنِفُ لَهُ سَنَةً كَامِلَةً (أَيْ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ إِلَى مِلْكِهِ يَبْدَأُ الْعَامَ الْجَدِيدُ)

فَانِدَّةٌ: لَا يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ بِالْقَرْضِ. مِثْلًا عِنْدِي عِشْرُونَ دِينَارًا ذَهَبًا، أَقْرَضْتُهَا إِنْسَانًا فِي خِلَالِ السَّنَةِ، تَسْتَمِرُّ السَّنَةُ كَأَنَّ الْعِشْرِينَ عِنْدِي مَا زَالَتْ، فَإِذَا مَرَّتْ عَلَيْهَا السَّنَةُ أَدْفَعُ أَنَا فِيهَا الزَّكَاةَ.

وَالْمَعْدِنُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ اللَّذَانِ يُوجَدَانِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ أَيْ لَيْسَ دَفِينًا فَالدَّفِينُ يُسَمَّى رِكَازًا كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَا الْمَعْدِنُ يُزَكَّى بَعْدَ تَحْصِيلِهِ وَتَنْقِيَتِهِ وَلَا يَنْتَظَرُ لَهُ حَوْلَانِ حَوْلٍ (أَوَّلُ مَا يُحْصَلُ وَيُنْفَى وَيَبْلُغُ النَّصَابَ يُزَكَّى قَوْرًا).

وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ أَيْ الَّذِي كَانَ دُفِنَ قَبْلَ بَعَثَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَيْ مَا دَفَنَهُ النَّاسُ قَبْلَ بَعَثَةِ

الرَّسُولِ فَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ (فِي أَرْضٍ لَمْ تُعْمَرَ، أَيْ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ، مَا جَرَى عَلَيْهَا تَمْلُكٌ لِأَحَدٍ، إِنْ أَحْيَاهَا أَوْ لَمْ يُحْيِهَا وَوَجَدَ فِيهَا الرِّكَازَ، فَنَفْسُ الْحُكْمِ) أَوْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ أَيْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ أَحْيَاهَا أَيْ اتَّخَذَهَا مَزْرَعَةً أَوْ بُسْتَانًا أَوْ مَسْكَنًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَمَلَكَهَا بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ فِي الْحَالِ أَيْ مَعَ بُلُوغِ النَّصَابِ أَيْ الْقَدْرِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. وَيُعْرَفُ كَوْنُهُ دَفِينًا جَاهِلِيًّا بِوُجُودِ اسْمِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ تِلْكَ الْأَزْمَانِ عَلَيْهِ. ثُمَّ حُكْمُ الرِّكَازِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ (20%) لَيْسَ رُبْعُ الْعُشْرِ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ (2.5%) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ فِي الرِّكَازِ بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ فَإِنَّ فِيهِ مُؤَنَةً لِتَصْنِيفِيَّتِهِ وَتَنْقِيَّتِهِ مِنَ التُّرَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/14N8zby6f6I>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-21>

#22

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنَصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ (أَيْ غُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَمَعْنَى التِّجَارَةِ تَقْلِيلُ الْمَالِ لِعَرَضِ الْإِسْتِزْجَاحِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ لِعَرَضِ الرِّبْحِ. فَإِذَا زَكَاةُ التِّجَارَةِ نِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) مِنَ التَّقْدِيرِ وَالتَّقْدَانِ هُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (وَذَلِكَ لِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تُقَوَّمُ (أَيْ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهَا) بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِالذَّهَبِ فَبِالذَّهَبِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِالْفِضَّةِ فَبِالْفِضَّةِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بَعِثَرِهُمَا فَتُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الْعَالِبِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ كَيْفَ يُقَوَّمُهَا؟ يَثْبُوتُ هَذِهِ الْبِضَاعَةُ الَّتِي عِنْدِي لَوْ أَتَاهَا عُرِضَتْ لِلْبَيْعِ الْآنَ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمْ يُدْفَعُ لِي فِيهَا فِي السُّوقِ؟ وَعَلَى هَذَا يُقَوَّمُ، وَلَا يُقَوَّمُهَا بِسَعْرِ بَيْعِهَا مُتَفَرِّقَةً، مَثَلًا عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَطْنَانٍ قَمْحٍ وَعَشْرَةُ أَطْنَانٍ زُرٍّ إِنْ جَمَعَهَا فَكَمْ يَكُونُ سِعْرُهَا فِي السُّوقِ جُمْلَةً؟ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِسَابُ وَالتَّقْوِيمُ) وَلَا يُعْتَبَرُ (أَيْ النَّصَابُ) إِلَّا عَاخِرَ الْحَوْلِ (يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي يَنْجَرُ بِهَا عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ نِصَابًا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَمَا بَدَأَ التِّجَارَةَ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَالْعَبْرَةُ بِكَوْنِهَا نِصَابًا عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلٍ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَبْدَأُ حِسَابَ حَوْلِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ عِنْدَمَا تَصِيرُ نِصَابًا، وَلَكِنْ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْأَوَّلَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَمْوَالُ التِّجَارَةِ عَاخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا. أَمَّا مَا يَصْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ لِحَاجَاتِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ أَوْ يُمْسِكُهُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لُبْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ الزَّكَاةِ) وَيَجِبُ فِيهَا (أَيْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ) رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ (أَيْ قِيَمَةُ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَيُخْرَجُ الزَّكَاةُ ذَهَبًا إِنْ كَانَ تُقَوَّمُهَا بِهِ أَوْ فِضَّةً إِنْ كَانَ تُقَوَّمُهَا بِهَا. عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُخْرَجُ عُمْلَةً وَرَقِيَّةً وَلَا مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يُخْرَجُ إِلَّا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ وَتُضَافُ قِيَمَتُهُ إِلَى قِيَمَةِ الْغُرُوضِ ثُمَّ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ لَا يَقْطَعَ

نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَإِنْ قَطَعَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ بَعْدَ مَا حَالَ الْحَوْلُ فَفِيهِ زَكَاةٌ لِهَذَا الْعَامِ الْمَاضِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَالٌ زَكَاةً. وَالْعَبْرَةُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ).

الشَّرْحُ هَذَا بَيَانُ حُكْمِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ. وَمَعْنَى التِّجَارَةِ تَقْلِيْبُ الْمَالِ لِعَرْضِ الْإِسْتِرْبَاحِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ ثُمَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ لِعَرْضِ الرِّبْحِ (هَذَا مَعْنَى التِّجَارَةِ، وَمَالُ التِّجَارَةِ هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، عِنْدَ مَا نَتَكَلَّمُ عَنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُحْصِلُهُ الشَّخْصُ بِمُعَاوَضَةٍ، كَالشِّرَاءِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُقْلِبَهُ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، هَذَا الْمَالُ هُوَ مَالُ التِّجَارَةِ. أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ عِنْدَ تَحْصِيلِهِ تَقْلِيْبَهُ لِعَرْضِ الرِّبْحِ، وَيَكُونُ تَحْصِيلُهُ بِمُعَاوَضَةٍ، لَيْسَ إِزْنًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. مَثَلًا، وَهَبْتُ إِنْسَانًا مَالًا، أَعْطَيْتُهُ مَالًا، وَهَبْتُهُ هَبَةً مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، عُمَلَةٌ، هَذِهِ الْعُمَلَةُ الَّتِي أَنَا وَهَبْتُهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، نَوَى هُوَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا بِضَاعَةً ثُمَّ يَبِيعَهَا وَهَكَذَا، فَهُنَا لَا يَبْدَأُ الْحَوْلُ مِنْ عِنْدِ الْهَبَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ هَبَةٌ مُحْضَةٌ، لَيْسَتْ بِمُعَاوَضَةٍ، مَا حَصَلَ هَذِهِ الْعُمَلَةُ بِمُعَاوَضَةٍ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِنِيَّةٍ أَنْ يَبِيعَهُ ثُمَّ يَشْتَرِيَ ثُمَّ يَبِيعَ، فَعِنْدَ شِرَائِهِ، عِنْدَ تَحْصِيلِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ، يُبْتَدَأُ الْحَوْلُ، لِأَنَّهُ عِنْدَهَا حَصَلَتْ بِمُعَاوَضَةٍ. أَلَيْسَ دَفْعَ عُمَلَةٍ؟ إِذَا حَصَلَتْ بِمُعَاوَضَةٍ، وَنَوَى تَقْلِيْبَهُ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، مِنْ عِنْدِ ذَلِكَ يُبْتَدَأُ الْحَوْلُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، لَوْ بَقِيَ مَعَهُ الْمَالُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، هَذَا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حَوْلُ التِّجَارَةِ). وَأَمَّا نَصَابُهَا فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِنَصَابِ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ مِنَ التَّقْدِينِ أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ غُرُوضَ التِّجَارَةِ تَقْوَمُ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِذَهَبٍ قَوِّمْتَ بِالذَّهَبِ (عِنْدَ مُرُورِ الْحَوْلِ، يَعْنِي عِنْدَ مُرُورِ السَّنَةِ) وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِفِضَّةٍ فَبِالْفِضَّةِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ بِغَيْرِهِمَا (أَيْ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) قَوِّمْتَ بِالنِّقْدِ الْغَالِبِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (وَاحِدٌ اشْتَرَى الْبِضَاعَةَ بِالْفُلُوسِ، بِالْعُمَلَةِ النُّحَاسِيَّةِ أَوْ بِالْعُمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ مُرُورِ الْحَوْلِ أَيْ بَعْدَ مُرُورِ السَّنَةِ، يُنْظَرُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي التِّجَارَةُ فِيهِ، هَلْ يَغْلِبُ عَلَى النَّاسِ اسْتِعْمَالُ نَقْدِ الذَّهَبِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ نَقْدِ الْفِضَّةِ؟ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُ نَقْدِ الذَّهَبِ، تَقْوَمُ بِالذَّهَبِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُ نَقْدِ الْفِضَّةِ، تَقْوَمُ بِالْفِضَّةِ. كَلَامُنَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ نَقْدُ غَالِبٌ) فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ نَقْدُ الذَّهَبِ فَبِالذَّهَبِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ نَقْدُ الْفِضَّةِ فَبِالْفِضَّةِ. أَمَّا مَا يَصْرِفُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ لِحَاجَاتِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى النَّاسِ أَوْ يَأْخُذُهُ لِيَتَّخِذَهُ قُنِيَّةً أَوْ يُمْسِكُهُ لِلْإِنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا أَوْ لُبْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ الزَّكَاةِ (يَعْنِي الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنِ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، كَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا مَثَلًا، أَوْ يُمْسِكَهَا لِنَفْسِهِ، مَا عَادَ يُرِيدُ أَنْ يَتَاجَرَ بِهَا، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْتَنِيَهَا لِنَفْسِهِ، قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِيهَا. وَمَا يُقْطَعُ فِيهِ نِيَّةُ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ. عِنْدَهُ بِضَاعَةٌ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَزَلَ قِسْمًا مِنْهَا وَقَالَ "هَذَا أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاجَرَ بِهِ بَعْدَ الْآنِ"، فَهُنَا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ. هَذَا الْقِسْمُ الَّذِي عَزَلَهُ جَانِبًا، مَا عَادَ مَالٌ بِتِجَارَةٍ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ. وَاحِدٌ يَتَاجَرُ بِالسَّيَّارَاتِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْسَكَ سَيَّارَةً لِنَفْسِهِ، كَانَتْ السَّيَّارَةُ لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ أَمْسَكَهَا لِيَسْتَعْمِلَهَا لِنَفْسِهِ، لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، فَخَرَجَتْ عَنْ مَالِ التِّجَارَةِ. أَمَّا إِذَا قَالَ "اسْتَعْمِلُهَا،

لَيْسَ فُنْيَةً، إِنَّمَا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ أَيْبَعُهَا"، وَهُوَ مَا زَالَ يَبْعُهَا لِلْبَيْعِ، فَهَذِهِ مَا زَالَتْ مَالَ تِجَارَةٍ. كَذَلِكَ، إِذَا وَاحِدٌ عِنْدَهُ تِجَارَةٌ، يَتَجَرَّرُ فِي الطَّعَامِ، عِنْدَهُ مَطْعَمٌ، ثُمَّ يَوْمًا أَخَذَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي فِي دُكَّانِهِ شَيْئًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ لِيَأْكُلُوهُ، هَذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَالَ تِجَارَةٍ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ فِيهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ عِنْدَ الزَّكَاةِ).

ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ (أَيِ الْبِضَاعَةِ) نِصَابًا آخِرَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا وَإِلَّا فَلَا (مَثَلًا، وَاحِدٌ بَدَأَ يَتَجَرَّرُ فِي السَّيَّارَاتِ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ، يَقُولُ "هَذِهِ السَّيَّارَاتُ الَّتِي عِنْدِي الْآنَ، إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَيْبَعَهَا الْآنَ كُلُّهَا لِرَبِّي وَاحِدٌ، مَا هُوَ سِعْرُ السُّوقِ فِيهَا؟" يَضُمُّ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ أَيْضًا الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ الَّتِي هِيَ مِنَ التِّجَارَةِ، وَيُقْلِبُهَا فِي التِّجَارَةِ، لَمْ يَقْطَعْ عَنْهَا نِيَّةَ التِّجَارَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ قِيَمَةَ كُلِّ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، هَلْ بَلَغَ نِصَابًا أَمْ لَا؟ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. إِمَّا يَدْفَعُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ يُقَوِّمُ بِالذَّهَبِ، يَدْفَعُ عَيْنَ الذَّهَبِ، أَوْ يَدْفَعُ فِضَّةً إِنْ كَانَ يُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ، يَدْفَعُ عَيْنَ الْفِضَّةِ. يَعْنِي لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ عُمْلَةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الْبِضَاعَةِ سَيَّارَةً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِمَّا ذَهَبًا وَإِمَّا فِضَّةً. هَكَذَا يَكُونُ تَقْوِيمُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ). وَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ وَتُضَافُ قِيَمَتُهُ إِلَى قِيَمَةِ الْعُرُوضِ (أَيِ الْبِضَاعَةِ) ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا رُبْعُ الْعَشْرِ (2.5%) وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَقِي دَرَاهِمَ فِضَّةٍ إِسْلَامِيٍّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَبِالنِّسْبَةِ لِعِشْرِينَ دِينَارًا ذَهَبِيًّا هُوَ نِصْفُ دِينَارٍ.

فَائِدَةٌ: لَوْ اشْتَرَى بَيْتًا مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ فِي خِلَالِ السَّنَةِ لَيْسَ بِقَصْدِ التِّجَارَةِ لَكِنْ لِيَسْكُنَهُ هُوَ أَوْ لِيُسْكِنَهُ غَيْرُهُ أَوْ لِيَسْتَعِلَّهُ بِالْإِيجَارِ أَوْ اشْتَرَى سَيَّارَةً أَوْ أَفَرَزَ مَالًا لِفُنْيَةٍ أَوْ لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَشْيَاءَ لِيَسْتَ لِلتِّجَارَةِ، هَذَا لَا يُزَكِّيهِ، يَدْفَعُ عَنِ الْبِضَاعَةِ الَّتِي يَقْلِبُهَا بِقَصْدِ الرِّبْحِ وَالْعُمْلَةَ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا فِي التِّجَارَةِ، وَلَا يُزَكِّي الآلاتِ وَلَا الدُّكَّانَ، وَلَا الشَّاحِنَاتِ الَّتِي تَنْقُلُ الْبِضَاعَةَ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يُزَكِّي مَا أَمْسَكَهُ فُنْيَةً. الزَّكَاةُ تَكُونُ عَلَى الْبِضَاعَةِ نَفْسِهَا وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ. فِي آخِرِ الْحَوْلِ يَعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْبِضَاعَةِ بِالسَّعْرِ الرَّائِحِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ يُزَكِّيها، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ.

ثُمَّ يَجِبُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِخْرَاجُ عَيْنِ الذَّهَبِ أَوْ عَيْنِ الْفِضَّةِ عِنْدَ الزَّكَاةِ (هَكَذَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، إِنْ قُوِّمَ بِالذَّهَبِ يُخْرَجُ ذَهَبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ يَشْتَرِي وَإِنْ قُوِّمَ بِالْفِضَّةِ يُخْرَجُ فِضَّةً. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَكْفِي إِخْرَاجُ مَا يُسَاوِي الْقِيَمَةَ مِنْ أَيِّ ثَمَنِ مِنَ الْأَثْمَانِ، كَالْعُمْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ، وَيُجْزَى عِنْدَهُ أَيْضًا إِخْرَاجُ مَا يُسَاوِي الْقِيَمَةَ مِنْ نَفْسِ الْبِضَاعَةِ). ثُمَّ يَشْتَرِطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْ لَا يَقْطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَإِنْ قَطَعَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ بَعْدَ مَا حَالَ الْحَوْلُ فَفِيهِ زَكَاةٌ لِهَذَا الْعَامِ الْمَاضِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَالَ زَكَاةٍ. وَالْعَبْرَةُ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِثَمَنِ الْبِضَاعَةِ عِنْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ النَّاسِ لِلْبِضَاعَةِ (وَلَيْسَ بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ التَّاجِرِ لِلْبِضَاعَةِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. يُفَدَّرُهَا بِسَعْرِ السُّوقِ. كُلُّ الْبِضَاعَةِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْأَنْوَاعِ، كَمْ تُبَاعُ كُلُّهَا؟ جُمْلَةً وَاحِدَةً، يَعْنِي بِحَيْثُ لَوْ أَتَى زَبُونٌ وَاحِدٌ الْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا كُلُّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَالُ (الشَّخْصَيْنِ) الْخَلِيطَيْنِ أَوْ (الْأَشْخَاصِ) الْخُلَطَاءِ كَمَالِ (الشَّخْصِ) الْمُنْفَرِدِ فِي (قَدْرِ) النَّصَابِ وَ (الْقَدْرِ) الْمُخْرَجِ (فَإِذَا) حَصَلَتِ الْخُلُطَةُ وَكَانَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا أَخْرَجُوا جَمِيعًا كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِهَذَا الْمَالِ شَخْصًا وَاحِدًا) إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلُطَةِ (وَهِيَ تَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ أَكْثَرِ بَسْطًا. أَيْ تُطْلَبُ شُرُوطُ الْخُلُطَةِ فِي التَّقْدِ وَالْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَالْمَاشِيَةِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ. فَيَحْسِبُونَ النَّصَابَ كَأَنَّهُ نَصَابُ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَكَذَا الْقَدْرُ الَّذِي يُخْرَجُ زَكَاةً)

وَهُنَا تَنْبِيهُ مُهِمٌّ: الْخُلُطَةُ نَوْعَانِ، خُلُطَةُ شَرَاكَةٍ وَخُلُطَةُ جَوَارٍ. أَمَّا الشَّرِيكَانِ فَيُزَكَّى مَالُهُمَا كَأَنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ، مَثَلًا أَرْبَعُونَ مِنَ الْعَنَمِ يَمْلِكُهَا شَرِيكَانِ، فَفِي آخِرِ الْعَامِ يُخْرِجَانِ جَذْعَةً ضَانٍ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ. أَمَّا كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فَهُوَ عَنْ خُلُطَةِ الْجَوَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَا شَرَكَةَ بَيْنَهُمَا. التَّفَاصِيلُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "بُعْيَةُ الطَّالِبِ" هِيَ عَنْ خُلُطَةِ الْجَوَارِ، لَا عَنْ خُلُطَةِ الشَّرِيكَيْنِ. وَأَمْرُ الْخُلُطَةِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ لُجُوبِ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا أَمْرُ الْخُلُطَةِ حَتَّى يُزَكَّى زَكَاةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لُجُوبُهَا، إِنَّمَا وَجُوبُهَا بِمُرُورِ الْحَوْلِ فِي مِلْكِ الشَّخْصِ.

الشَّرْحُ إِذَا اخْتَلَطَ مَالُ شَخْصٍ بِمَالِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ بِمَالِ أَكْثَرٍ مِنْ شَخْصٍ وَكَانَ الْخُلَطَاءُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَالْمَجْمُوعُ نَصَابًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ (مِثْلُ قَمْحٍ شَامِيٍّ مَعَ قَمْحٍ مِصْرِيٍّ) وَلَوْ غَيْرُ مَاشِيَةٍ (أَي لَيْسَ فَقَطُ فِي الْمَاشِيَةِ، إِنَّمَا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ أَيْضًا. لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ حَتَّى تَنْطَبِقَ الشُّرُوطُ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا، إِنَّمَا قَدْ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ وَاخْتِلَاطًا، أَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا نَصَابٌ وَلِلْآخَرِ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ لِكِلَيْهِمَا دُونَ النَّصَابِ وَلَكِنْ كَانَ الْمَجْمُوعُ نَصَابًا. يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْمَالِ كَحُكْمِ مَالِ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ، يَعْنِي يَصِيرُ الْمَالَانِ كَأَنَّهُمَا مَالُ وَاحِدٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا شَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ يَصِيرَانِ كَمَالٍ وَاحِدٍ، فَيُخْرَجُ عَنْهُمَا الزَّكَاةُ كَأَنَّهُمَا مَالُ وَاحِدٍ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْمَالِ كَمَالِ الشَّخْصِ الْمُنْفَرِدِ مِنْ حَيْثُ النَّصَابُ وَمِنْ حَيْثُ قَدْرُ الْمُخْرَجِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ كَزَكَاةِ الْمَالِ الْوَاحِدِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلُطَةِ وَتُطْلَبُ شُرُوطُ الْخُلُطَةِ فِي التَّقْدِ وَالْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَالْمَاشِيَةِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَزَكَاةُ الْفِطْرِ (إِنَّمَا) تَحِبُّ بِإِذْرَاكِ (ءَاخِرِ) جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ (وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْهُ) وَ (أَوَّلِ) جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ (وَهُوَ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ فَلَا يَحِبُّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْهُ، فَلَا تَحِبُّ فِيهَا حَدَثَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَيٍّ أَوْ نِكَاحِ الزَّوْجَةِ أَوْ إِسْلَامِ الشَّخْصِ. أَوْ شُكٍّ فِي حَدُوثِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَالْمُرَادُ بِالْغَيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ مَالٌ يُخْرِجُهُ زَكَاةً فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَعَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَ الْغُرُوبِ حَيًّا وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيٌّ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ.

ولهذه الزكاة خمسة أوقات. وَفَتْ جَوَازٍ وَهُوَ رَمَضَانَ. وَوَفَتْ وَجُوبٍ وَهُوَ غُرُوبُ شَمْسِ ءَاخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ أَيَّ مِنْ رَمَضَانَ. وَوَفَتْ فَضِيلَةٍ وَهُوَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَوَفَتْ كَرَاهَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْغُرُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعُدْرِ. وَوَفَتْ حُرْمَةٍ وَهُوَ مَا بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَهَا لِعُدْرِ).

الشرح زكاة الفطر تحب على من أدرك ءاخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال وذلك بإدراك غروب شمس ءاخر يوم من رمضان وهو حي حيا إلى تمام غروب شمس آخر يوم من رمضان. ليس شرطاً أن يكون حيا من أول رمضان، بل قد يكون ولد آخر يوم من رمضان وبقي حيا إلى ما بعد غروب الشمس، فهذا يُخرجون عنه زكاة الفطر، فلا تحب فيما حدث بعد الغروب من ولد (يعني إذا ولد له ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، فهذا لا يدفع عنه زكاة الفطر، لا يحب) أو غي (يعني كان فقيرا إلى أن غابت الشمس، ثم صار غنيا، لا تحب عليه) أو نكاح الزوجة (كأن تزوج امرأة بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لا يحب إخراج الزكاة عنها) أو إسلام الشخص (كأن كان كافرا، ثم أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، ليس عليه زكاة) أو شك في حدوثه (أي في حدوث الولد، والغنى، ونحو ذلك) بعد الغروب. والمراد بالغنى في هذا الموضع أن يكون للشخص مال يُخرجُهُ زكاة فاضلا عن دينه (كل دينه) ومسكنه (اللائي به). مثلا إذا كانت الغرقة ثلاثة أمتار يمترين، وعنده خمسة أولاد، فهذا لا يكون مسكنا لائقا به. فيحسب حال الشخص يُقدَّر المكان وعَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ (تُحَسَّبُ كِسْفَةُ الْعِيدِ فِي هَذَا أَيْضًا، وَالْحُلُوى الَّتِي تُؤْكَلُ فِي الْعِيدِ) يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَ الْغُرُوبِ حَيًّا وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَفْضُلُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ غَيٌّ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ، فَإِنْ كَانَ حَالُ الْغُرُوبِ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ثُمَّ حَدَثَ لَهُ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ (أَي تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ). ثُمَّ شَرَعَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ (يعني في بَيَانِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِهَا فِي الشَّخْصِ حَتَّى تُدْفَعَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ) فَقَالَ (وَهِيَ تَحِبُّ) عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ (حُرٍّ) عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ (وَجَبَتْ) عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا (أَي مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ) مُسْلِمِينَ (كَزَوْجَتِهِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً أَيْ طَلَّقَتْ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ وَلَمْ تَنْتَه عِدَّتُهَا وَالْبَائِنِ الْحَامِلِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَإِنْ سَفَلَ وَوَالِدَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَإِنْ عَلَا الْوَالِدُ وَلَا يَصِحُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْأَصْلِ الْغَنِيِّ وَالْوَلَدِ الْبَالِغِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. يَعْنِي الشَّرْطُ الْأَوَّلُ الْإِسْلَامُ)

الشَّرْحُ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْخَرُّ وَلَوْ كَانَ مُبْعَضًا أَيْ بَعْضُهُ خُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ (كَأَنَّ كَانَ مَمْلُوكًا لِشَخْصَيْنِ، فَوَاحِدٌ مِنْهُمَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ، فَلَمْ يَسِرْ عَلَى الْكُلِّ، فَصَارَ نِصْفُهُ خُرًّا وَنِصْفُهُ مَمْلُوكًا). وَتَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ بِالشُّرُوطِ الْمَقَرَّرَةِ. وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمُ الزَّوْجَةُ (وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً) وَلَوْ رَجْعِيَّةً أَيْ طَلَّقَتْ بِطَلْقَةٍ أَوْ طَلَّقَتَيْنِ وَلَمْ تَنْتَهِ عِدَّتُهَا (فَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنْهَا الزَّكَاةَ. عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَطْهَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ) وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ (أَيِ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقةُ بِالثَّلَاثِ، لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى الزَّوْجِ. الْبَائِنُ لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا) وَعَبْدُ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكُ لَهَا (وَقَدْ يَكُونُ أَمَةً) إِنْ أَخْدَمَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَفِطْرَةُ خَادِمَتِهَا الَّذِي هُوَ مَمْلُوكٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ يَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِخْدَامَ كَأَنَّ كَانَتْ فِي أَهْلِهَا يَمَّنْ تُخْدَمُ أَيْ يَتَّخِذُ لَهَا خَادِمًا، وَمِنْهُمْ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ وَإِنْ سَفَلَ (كَابْنِ ابْنِ ابْنِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْ وَالِدٍ مِنَ الدِّينِ قَبْلَ، إِنَّمَا كُلُّهُمْ مَيْتُونَ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ) وَالْوَالِدُ (أَيِ وَالِدَتُهُ) وَإِنْ عَلَا (أَيِ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ) إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ (وَلَا يَخْتَانِجُ لِذَنبِهِمَا، لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا تَجِبُ عَلَيْهِ. إِنْ كَانُوا عَشْرَةَ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ، تَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، يَتَشَارَكُونَ وَجُوبًا أَمَّا لَوْ وَاحِدًا قَالَ "أَنَا أَتَكْفَّلُ بِهِمَا"، فَهَذَا سَقَطَ الْقَرْصُ عَنِ الْبَاقِي) أَمَّا إِنْ كَانَا غَنِيَيْنِ بِمَالٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُهُمَا (لِأَنَّ نَفَقَتَهُمَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ، الزَّوْجَةُ وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ).

وَلَا يَصِحُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنِ الْأَصْلِ الْغَنِيِّ وَالْوَلَدِ الْبَالِغِ (ذَكَرَا كَانَ أَمْ أُتْنَى) إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلْيُتَنَبَّهَ لِذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْفُلُونَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فَيُخْرِجُونَ عَنِ الْوَلَدِ الْبَالِغِ بِدُونِ إِذْنِهِ (وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ. فِي أَمْرِ التَّفَقُّعِ، عَلَى قَوْلِ الْأُنْثَى كَالذَّكَرِ، يَعْنِي بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَعَلَى قَوْلِ تَجِبُ نَفَقَةُ ابْنَتِكَ وَإِنْ بَلَغَتْ حَتَّى تَتَزَوَّجَ. فَعَلَى حَسَبِ أَيْ الْقَوْلَيْنِ تَأْخُذُ، فَتَدْفَعُ بِإِذْنِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَبِلَا إِذْنِهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي). وَمَنْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْمَمْلُوكُ (الْمُسْلِمُ) وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَمْلُوكُ مَرْهُونًا (وَاحِدًا رَهَنَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ الَّذِي عِنْدَهُ، وَضَعَهُ مُقَابِلَ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، رَهْنًا، فَلَوْ كَانَ مَرْهُونًا يُخْرِجُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ مَا زَالَ يَمْلِكُهَا) أَوْ (كَانَ هَذَا الْمَمْلُوكُ) عَاقِبًا هَارِبًا (مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَلْزَمُهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، فَلَا يَهْرَبُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ. الْعَبْدُ الْأَبْقَى الْهَارِبُ وَلَوْ انْقَطَعَتْ أَحْبَابُهُ، تُدْفَعُ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ) وَإِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ (وَهُوَ الْقَمْحُ حَبًّا لَا طَحِينًا فِي بِلَادِ كَالْشَّامِ وَمِصْرَ وَالرُّزُّ كَمَا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْهِنْدِ وَأَنْدَلُوسِيَا وَالذُّرَّةُ فِي نَوَاحٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي بِلَادٍ أُخْرَى فَيُخْرِجُ صَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَصَاعًا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ. وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ) إِذَا فَضَلَتْ (أَيِ فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ) عَنْ ذَيْنِهِ (وَلَوْ مُوَجَّلاً) وَ (عَنْ) كِسْوَتِهِ (وَكِسْوَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقَتَيْنِ بِهِمْ) وَ (عَنْ) مَسْكِنِهِ (وَمَسْكَنِ

مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقِينَ بِهِمْ. إِذَا كَانَ مُسْتَأْجِرًا يَكُونُ زَائِدًا عَنْ إِيجَارِ بَيْتِهِ) وَ (عَنْ) قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ (الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ أَيِ اللَّيْلَةِ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُ دَفْعِهَا عَنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ عُذْرِ. يَعْنِي بَعْدَ الْعِيدِ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ وَلَوْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالسُّنَّةُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ).

الشَّرْحُ لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ ذُكِرَ إِلَّا إِذَا فَضَلَ مَا يُخْرِجُهُ لِلْفِطْرَةِ عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُوجَّلاً، وَعَنْ كِسْوَتِهِ وَكِسْوَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اللَّائِقِينَ بِهِمَا مَنْصَبًا وَمُرُوءَةً قَدْرًا وَنَوْعًا (فَكِسْوَةُ الْقَاضِي مُخْتَلِفَةٌ عَنْ كِسْوَةِ غَيْرِهِ، مَثَلًا) وَزَمَانًا (فَكِسْوَةُ الصَّيْفِ غَيْرُ كِسْوَةِ الشِّتَاءِ) وَمَكَانًا (فَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ، الْكِسْوَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ كِسْوَةً لَانْفَقَةَ تُخْتَلِفُ عَنْ الْكِسْوَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ لَانْفَقَةَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ بِاشْتِدَادِ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُرَاعَى كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذَا) حَتَّى مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ (يَعْنِي إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْكِسْوَةُ الَّتِي تَقْبِيهِ الْحَرُّ أَوِ الْبَرْدُ، كِسْوَةُ الْفَضْلِ، وَلَكِنْ لَا يُحْصَلُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْنِي إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لَا يَفْضُلُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. هَذِهِ كِسْوَةُ يَوْمِ الْعِيدِ أَيِ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ يَوْمَ الْعِيدِ دَاخِلَةً) مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ يَحْتَاجُهُ لِنَحْوِ بَرْدٍ، وَعَنْ مَسْكِنِهِ وَمَسْكَنِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمُ اللَّائِقِينَ بِهِمْ وَإِنْ اعْتَادَ السَّكَنُ بِأَجْرَةٍ وَكَذَا عَنْ خَادِمِهِ وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ الَّذِي أَحْدَمَهَا إِيَّاهُ، وَعَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ وَلَوْ مَا اعْتِيدَ لِلْعِيدِ كَالْحُلُوى لَيْلَةَ الْعِيدِ (هُنَا) الْمُرَادُ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَعْدَ الْعِيدِ، أَيِ لَيْلَةِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ الْمُتَأَخِّرَةَ عَنْ يَوْمِهِ وَيَوْمِهِ. وَأَمَّا مَنْ طَرَأَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِ الْعِيدِ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا عَلَيْهِ (إِنْ شَاءَ لَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ أَخْرَجَهَا، يُخْرِجُهَا تَطَوُّعًا، لَيْسَ بِنَبِيَّةٍ أَهَّا فَرَضٌ).

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ وَلَوْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالسُّنَّةُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ (يَعْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ) وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ بِلاَ عُذْرِ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ هِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَالْمُدُّ مِلءُ الْكَفِّينِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحِبُّ النَّبِيَّةُ (فِي الْقَلْبِ) فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ (فَتَكْفِي) مَعَ الْإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْمُخْرَجِ (زَكَاةً) كَأَنْ يَنْوِي أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِي الْمَفْرُوضَةِ أَوْ صَدَقَةٌ مَالِي الْوَاجِبَةِ أَوْ أَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنِ، وَالْإِفْرَازُ هُوَ عَزْلُ الْقَدْرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُزَكِّيَهُ عَنْ بَاقِي مَالِهِ. فَتَكْفِي النَّبِيَّةُ عِنْدَ عَزْلِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ أَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفْرِيقَةِ أَوْ عِنْدَ التَّفْرِيقَةِ).

الشَّرْحُ تَحِبُّ النَّبِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ (مَعَ الْإِفْرَازِ) كَأَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي أَوْ بَدَنِ أَوْ صَدَقَةٌ

مَالِي الْمَفْرُوضَةُ أَوْ صَدَقَةُ الْمَالِ الْمَفْرُوضَةُ أَوْ الْوَاجِبَةُ وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَخْرَجِ عَنْهُ (يعني ليس شرطاً أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنِّي أَدْفَعُ هَذَا عَنْ وَلَدِي فُلَانٍ، وَوَلَدِي فُلَانٍ، وَأُمِّي، وَأَبِي، وَزَوْجَتِي، إِنَّمَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ فِي قَلْبِهِ أَنْ هَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيَّ) فِي النَّبَةِ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الدَّفْعِ لَمْ تَصَحَّ. وَالْإِفْرَازُ هُوَ عَزْلُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكُونُ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ فَتَكْفِي النَّبَةُ عِنْدَ عَزْلِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ أَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ التَّفْرِقَةِ أَوْ عِنْدَ التَّفْرِقَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ صَرْفُهَا (أَيِ الزَّكَاةِ) إِلَى مَنْ وَجَدَ فِي بَلَدِ الْمَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ (الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ) مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِرِينَ وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْعَزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ وَ (تُصَرَّفُ الزَّكَاةُ أَيْضًا إِلَى) ابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ (أَوْ مُرِيدُ السَّفَرِ) الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.

الشَّرْحُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ (أَيِ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ، يَعْنِي الزَّكَاةَ) لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَامِرِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فَأَكْثَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةِ (يعني عَلَى الْأَقَلِّ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إِلَّا الْعَامِلَ، لِأَنَّ الْعَامِلَ قَدْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ، فَيُدْفَعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَكَذَا) أَيِ إِلَى مَنْ يَوْجَدُ مِنْهُمْ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ أَيِ فِي بَلَدِ الْمَالِ لَكِنْ اخْتَارَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازَ صَرْفِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِثَلَاثَةِ فُقَرَاءٍ أَوْ مَسَاكِينٍ (جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا لَوْ أَعْطِيَ ثَلَاثَةُ فُقَرَاءٍ فَقَطُّ، أَوْ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينٍ فَقَطُّ، يَكْفِي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ كُلَّ الْأَصْنَافِ)، وَجَمْعٌ آخَرُونَ اخْتَارُوا جَوَازَ صَرْفِ زَكَاةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحَقِّ وَاحِدٍ.

وَالْفَقِيرُ هُوَ مَنْ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ (أَيِ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، يَكُونُ مَكْفِيًّا بِغَيْرِهِ. الزَّوْجَةُ مَكْفِيَّةٌ بِغَيْرِهَا، بِزَوْجِهَا، وَالْأَبُ الْفَقِيرُ مَكْفِيٌّ بِغَيْرِهِ، بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا. لِذَلِكَ قَالَ "مَنْ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِهِ وَاجِبَةٌ لَهُ") وَلَا يَجِدُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ كِفَايَتِهِ (أَيِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْكَنِ، وَاللِّبَاسِ، وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُهُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُنْظَرُ إِلَى حَالِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، فَالْقَاضِي غَيْرُ الْقَاضِي، وَالْأَعَزُّ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِ، ثُمَّ عَلَى حَالِهِ تُنْظَرُ الْكِفَايَةُ) كَالَّذِي يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ وَلَا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةً فَأَقَلَّ (وَذَلِكَ لِلْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، يَعْنِي الَّذِي يُقْسِطُ مِكْرُؤُوفٍ أَوْ تَلْفِزِيُونًا فَيَدْفَعُ شَهْرِيًّا، فَهَذَا لَا يَكُونُ فَقِيرًا.

الْمِكْرُؤُوفُ، وَالتَّلْفِزِيُونُ، وَالسَّاتِلَايْتُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ).

وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَهُ مَا يَسُدُّ مَسَدًا مِنْ حَاجَتِهِ (أَيِ شَيْئًا مِنْ حَاجَتِهِ) إِمَّا بِمِلْكٍ أَوْ بِعَمَلٍ يُغْلُ لَهُ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ كِفَايَةً لَانْفَقَةَ بِحَالِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ لِعَشْرَةٍ فَلَا يَجِدُ إِلَّا ثَمَانِيَةً فَيُعْطَى كِفَايَتُهُ (الْمَسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَهَذِهِ

الْكَفَايَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ، بِاخْتِلَافِ السِّنِّ، مَثَلًا. مَثَلًا وَاحِدٌ بَلَغَ الْعُمُرَ الْعَالِبَ، يُعْطَى كِفَايَةُ سَنَةٍ، فَإِذَا عَاشَ هَذِهِ السَّنَةَ، يُعْطَى سَنَةً ثَانِيَةً، إِنْ كَانَ مَا زَالَ بِحَالِ الْمُسْكِنَةِ. الْعُمُرُ الْعَالِبُ سِتُّونَ، وَهَكَذَا، وَلَوْ عَاشَ إِلَى الْمِائَةِ. أَمَّا مَنْ كَانَ دُونَ السِّنِّ الْعَالِبِ، فَتَتَفَاوَتْ كِفَايَتُهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ. الْمُعْضُوبُ لَيْسَ كَمَنْ هُوَ لَيْسَ مُعْضُوبًا. الْمُعْضُوبُ يُعْطَى إِلَى كِفَايَةِ السِّنِّ الْعَالِبِ، يَعْنِي إِلَى السِّتِّينَ. فَإِذَا كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ وَمُعْضُوبًا، يُعْطَى كِفَايَتُهُ لِعِشْرِينَ سَنَةً. يُوجَدُ تَفَاصِيلُ فِي مَوْضُوعِ الْكَفَايَةِ، تُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ).

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِلْكٌ يَجِدُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ الزَّكَاةَ بِاسْمِ الْمُسْكِنَةِ أَوْ الْفَقْرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يَكْفِيهِ دَخْلُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ بِاسْمِ الْفَقْرِ أَوْ الْمُسْكِنَةِ لِأَنَّ هَذَا غَنِيٌّ بِعَمَلِهِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ غَنِيٌّ بِمَالِهِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا (هَذَا السَّهْمُ فِي أَيَّامِنَا لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) فَهُمْ الَّذِينَ نَصَبَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ السُّلْطَانُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ (وَلَا خَلِيفَةَ فِي أَيَّامِنَا، وَنَحْنُ الْآنَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ سَنَةِ ٢٠٢٥ رُومِيَّةً. وَمِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا السَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ، أَوْ الْكَاتِبُ الَّذِي يَكْتُبُ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ، أَوْ الْقَاسِمُ الَّذِي يَقْسِمُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ الْحَاشِرُ الَّذِي يَحْشُرُ مَالَ الزَّكَاةِ، وَالْكَيَّالُ، وَالْوَزَانُ، وَغَيْرُهُمْ... أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ تَدْخُلُ تَحْتَ سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. فَهَؤُلَاءِ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمُ الْخَلِيفَةُ اسْتِئْجَارًا، أَوْ لَا. فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُمْ بِأُجْرَةٍ، صَارُوا أَجْرَاءَ، فَإِنْ أَدَّوْا الْعَمَلَ، يَسْتَحِقُّونَ الْأُجْرَةَ فَقَطْ، لَا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْتَأْجَرَهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ. لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أُجْرَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا فَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. ثُمَّ إِذَا دَفَعَ الْمَالِكُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ سَقَطَ الْعَامِلُ (أَيُّ فِي زَكَاةِ هَذَا الشَّخْصِ بَعِيْنِهِ الْعَامِلُ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ. وَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُوَصِّلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بِنَفْسِهِ، الْأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ) وَكَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا يُوزَعُ عَنْهُ يَسْقُطُ سَهْمُ الْعَامِلِ فَتَصِيرُ الزَّكَاةُ لِسَبْعَةِ أَصْنَافٍ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَوْجُومُهُمْ هُمْ مَنْ كَانَ ضَعِيفَ النِّيَّةِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَيْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي نَفْسِهِ وَخَشَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ لَمْ يَتَأَلَّفْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطَى حَتَّى تَقْوَى نِيَّتُهُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَكُونَ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظَرَانِهِ فَهَذَا أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ فَلَوْجُومُهُمْ حَتَّى إِذَا أُعْطِيَ هَذَا يَرْغَبُ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هُمْ أَمْثَالُهُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ فَلَوْجُومُهُمْ مَنْ يَكْفُفُ عَنَّا (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) شَرَّ مَنْ يَلِيهِ (أَيُّ مَنْ هُوَ عَلَى الْحُدُودِ مَعَهُمْ) مِنْ كُفَّارٍ وَمَانِعِي الزَّكَاةَ فَيُعْطَى لَهُذِهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الزَّكَاةِ. (وَفِي هَذَا مَشَقَّةٌ أَقَلُّ مِنْ إِرْسَالِ الْجَيْشِ، وَفِيهَا تَوْفِيرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)

وَأَمَّا الرِّقَابُ فَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ تَشَارَطُوا مَعَ أَسْيَادِهِمْ أَيْ الْإِنْسَانِ الَّذِينَ يَمْلِكُوهُمْ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا كَذَا مِنَ الْمَالِ فَإِذَا دَفَعُوا ذَلِكَ الْمَبْلَغَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ

يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِالْمَالِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ لِتَحْرِيرِهِمْ.

وَأَمَّا الْغَارِمُونَ فَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ رَدِّ الدَّيْنِ (بَشْرُوطُ). يَدْخُلُ تَحْتَ الْغَارِمِينَ أَثْمَلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ إِنْسَانٍ اسْتَدَانَ لِيُدْفَعَ دَيْتُهُ إِنْسَانٌ فِي الْبَلَدِ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ، لِيَتَسَكَّنَ الْفِتْنَةُ، فَهَذَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ بِضَوَابِطٍ مَذْكُورَةٍ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ. فَهَذَا فِي الْكِتَابِ مِثَالٌ عَنِ الْغَارِمِينَ، لَا حَصْرًا لِلْغَارِمِينَ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَذَلِكَ كَالَّذِي اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ وَصَرَفَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ (يَعْنِي لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَانَ لِمَصْلَحَةٍ، إِنَّمَا إِنْ اسْتَدَانَ لِأَمْرِ مُبَاحٍ أَيْضًا) أَوْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ وَظَهَرَتْ عِلَامَاتُ صِدْقِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرُ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا وَعَجَزَ عَنْ وَفَائِهِ. (مَسْأَلَةٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرَكْ مَا يَشُدُّ هَذَا الدَّيْنَ، لَا يَجِبُ عَلَى أَوْلَادِهِ سَدَادُ دُيُونِهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا تُسَدَّدُ دُيُونُهُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ. الزَّكَاةُ تُعْطَى لِلْأَحْيَاءِ)

وَأَمَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْغَزَاةُ (مُفْرَدُهُ غَازِي) الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ (الْكَلَامُ عَنِ الْجِهَادِ بِالسِّلَاحِ بَحْنًا، مِنْ دُونِ رَاتِبٍ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ فِي دِيْوَانِ الْمُتَرَقَّةِ مِنَ الْفَيْءِ فَيُعْطُونَ مَا يَحْتَاجُونَهُ لِلْجِهَادِ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَى الْغَزْوِ. (الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَرَّغُونَ لِلْجِهَادِ وَيَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ مَدَاخِلُهُ كَثِيرَةٌ. مَثَلًا الْمُرْتَدُّ الَّذِي يَمُوتُ، مَا لَهُ يَكُونُ فَيْئًا. هَذَا الْفَيْءُ يُقَسَّمُ خَمْسَةً أَخْمَاسٍ (أَيُّ يُجْعَلُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةٍ) الْمُتَرَقَّةُ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ يُقَسَّمُونَهُ خَمْسَةً أَقْسَامٍ، يُوضَعُ قِسْمٌ مِنْهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَثَانِي قِسْمٍ، وَهُوَ خُمُسٌ مِنَ الْخُمُسِ الْخَامِسِ، يَأْخُذُهُ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، نِسَاؤُهُمْ وَرِجَالُهُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهَكَذَا...) وَالْمُرْتَقَّةُ الْأَجْنَادُ الْمَرْصُودُونَ فِي الدِّيْوَانِ لِلْجِهَادِ (أَيُّ الَّذِينَ كُتِبَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُتَرَقَّةِ) سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَرَصَدُوا نَفُوسَهُمْ لِلذَّبِّ (أَيُّ لِلدِّفَاعِ) عَنِ الدَّيْنِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ مَالِهِ تَعَالَى (أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، فَيَقُولُونَ يَأْتِينَا مِنَ الْجِهَادِ).

وَأَمَّا الْمُتَطَوِّعُونَ بِالْغَزْوِ إِذَا نَشِطُوا فَهُمْ الْمُرَادُونَ بِسَبِيلِ اللَّهِ فَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسَافِرُ أَوْ مُرِيدُ السَّفَرِ الْمُحْتَاجُ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِسَفَرِهِ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ فَمَنْ سَافَرَ لِعِزِّ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ لِنُرْهَةٍ (ذَهَابًا وَإِيَابًا، يُسَافِرُ وَيَرْجِعُ) أَوْ كَانَ غَرِيبًا مُجْتَازًا بِمَحَلِّ الزَّكَاةِ وَكَانَ مُحْتَاجًا أُعْطِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي سَفَرِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا (وَاحِدٌ مُجْتَازٌ بِلَدِّ الزَّكَاةِ، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَقْصِدِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، يُعْطَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ لَذَلِكَ، أَيْ لِلْوُصُولِ وَالرُّجُوعِ) إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُسَافِرُ مِنْهُ أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَغَيْرِ مَحَلِّ الزَّكَاةِ (مَثَلًا أَتَى مِنْ فِلَسْطِينَ إِلَى لُبْنَانَ، وَانْقَطَعَ فِي بَيْرُوتَ، لَكِنْ عِنْدَهُ مَالٌ فِي فِلَسْطِينَ) أَوْ وَجَدَ مَنْ يَقْرِضُهُ فَإِنَّهُ يُعْطَى (لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَفْتَرَضَ، إِنَّمَا نَعْطِيهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ. لَا يُقَالُ لَهُ "أَنْتَ تَوْجَدُ مَنْ يَقْرِضُكَ فَلَا تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ"، بَلْ يُعْطَى). أَمَّا الْمُسَافِرُ سَفَرًا مُحَرَّمًا (مِثْلُ الَّذِي سَافَرَ لِيَسْرِقَ، أَوْ الَّذِي هَرَبَ مِنَ الدَّائِنِ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ مِثْلُ الَّذِي هَرَبَ مِنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، أَوْ

مِثْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَافَرَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ الْعَبْدِ الَّذِي هَرَبَ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسَافِرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ... كُلُّ هَذَا. أَمَّا لَوْ كَانَ وَاحِدٌ سَافَرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ عَمِلَ مَعْصِيَةً، كَذَبَ مَثَلًا، فَهَذَا لَا يَكُونُ سَفَرُهُ سَفَرًا مَعْصِيَةً. هَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَمِلَهَا فِي السَّفَرِ، أَمَّا نَحْنُ فَكَلَامُنَا إِذَا كَانَ نَفْسُ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فَلَا يُعْطَى لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنْ تَابَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ) أُعْطِيَ مَا يَحْتَاجُهُ لِبَقِيَّةِ سَفَرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الدَّفْعِ أَنْ يَكُونَ الْآخِذُ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ (هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ أَخَوَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمٍ) وَلَا مَوْلَى لَهُمْ (أَيُّ وَلَا إِنْسَانًا كَانَ عَبْدًا لِهَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ، ثُمَّ حَرَّرَ، أَعْتَقَهُ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ. لَيْسَ الْمُرَادُ الْعَبْدَ، لِأَنَّ الْعَبْدَ أَصْلًا لَا يُعْطَى، إِنَّمَا الْمُرَادُ الَّذِي أَعْتَقَهُ هَاشِمِيٌّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ) فَالْهَاشِمِيُّ وَالْمُطَّلِبِيُّ وَمَوَالِيهِمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ وَالْهَاشِمِيُّ هُوَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ ذُرِّيَّةِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَالْمُطَّلِبِيُّ هُوَ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ ذُرِّيَّةِ الْمُطَّلِبِ، وَهَاشِمٌ وَمُطَّلِبُ أَخَوَانِ (وَمُطَّلِبٌ هُوَ عَمُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. عَبْدُ الْمُطَّلِبِ اسْمُهُ شَيْبَةُ الْحَمْدِ، وَعَمُّ شَيْبَةَ الْحَمْدِ هُوَ الْمُطَّلِبُ)، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا حَقُّهُ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ (٤%) مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ هُوَ مَا هَرَبَ عَنْهُ الْكُفَّارُ مِنْ مَالٍ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالِهِمْ (أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لُجَيْشِ الْمُسْلِمِينَ). مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: حَدِيثٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أَوْسَاحُ النَّاسِ مَعْنَاهُ تُغْسِلُ دُنُوبَهُمْ. هَذَا لَيْسَ سَبًّا لِلزَّكَاةِ، إِنَّمَا شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ الزَّكَاةَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْوَسْخُ وَالنَّجَاسَةُ. الزَّكَاةُ تُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

مَسْأَلَةٌ: الَّذِي يَشْكُ هَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، لَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ (أَيُّ حَرَامٌ) وَلَا يُجْزَى (أَيُّ لَا يَكْفِي) صَرَفُهَا (أَيُّ الزَّكَاةِ) لِغَيْرِهِمْ (أَيُّ لَا تَبَرُّ ذِمَّةً مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ لِغَيْرِهِمْ، أَيُّ لِعَبْدٍ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا وَهُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فَتَبْقَى ذِمَّتُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْفَعَهَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَإِنَّمَا تُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الزَّكَاةُ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ. لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ عَنْ هَاشِمٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّهُمَا أَخَوَانِ وَشَبَكَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ، بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حُكْمُهُمْ وَاحِدٌ. لَا يَأْخُذُ مَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِمَا مِنَ الزَّكَاةِ. وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ مَنْسُوبًا لِلرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ عَنْهَا وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ).

الشَّرْحُ لَا يَجُوزُ صَرَفُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ عِلْمُ أَنَّه مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ. وَقَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ وَلَا يُجْزَى صَرَفُهَا لِغَيْرِهِمْ) أَفَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيُّ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذْكُورِينَ فِي

ءَايَةُ بَرَاءَةٍ فَإِنْ وَجِدُوا كُلَّهُمْ وَكَانَ الْإِمَامُ (أَيَ الْخَلِيفَةُ) هُوَ الْقَاسِمُ لِلزَّكَاةِ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ (أَيَ اسْتِيعَابُهُمْ، اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يُعْطَى الْكُلُّ، لَيْسَ صِنْفًا وَاحِدًا. أَمَّا لَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ بِيَدِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَيُعَمَّمُهَا عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ. وَهَذَا) عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ هُوَ الْقَاسِمُ فَمَنْ عَدَا الْعَامِلِ يَجِبُ تَعْمِيمُهُ فِي الْمَذْهَبِ إِنْ كَانُوا مُحْصُورِينَ فِي الْبَلَدِ وَكَانَ الْمَالُ يَكْفِي حَاجَتَهُمُ النَّاجِزَةَ (إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَيْ الْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُقَسِّمُ أَمْوَالَ الزَّكَاةِ، يَكُونُ هُنَاكَ عَامِلُونَ عَلَيْهَا. أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ إِمَامًا، أَيْ خَلِيفَةً، سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فَتَوَزَّعَ عَلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ، أَيْ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ)، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي بَلَدِ الزَّكَاةِ إِلَّا بَعْضُهُمْ دُفِعَ لِمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ.

وَأَقْلُ الْعَدَدِ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ دَفْعِ زَكَاةٍ وَاحِدٍ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ (أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاحْتَجَّ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ مَا قَالَ "لِلْفَقِيرِ"، فَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ مَا قَالَ "لِلْمَسْكِينِ"، وَالْمَسَاكِينُ أَقْلُهُ يَكُونُ ثَلَاثَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ مَا قَالَ "لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" قَالَ الشَّافِعِيُّ فَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ اسْتِيعَابَ الْكُلِّ، وَأَنْ يُعْطَى لِكُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْأَقْلَى).

وَمَا تَقَدَّمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَدَارِسِ فَمَنْ دَفَعَ مِنْ زَكَاتِهِ لِبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ أَوْ مُسْتَشْفَى أَوْ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ زَكَاتَهُ مَا صَحَّتْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ. (لَأَنَّ الزَّكَاةَ تَمْلِكُ. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ هَذِهِ اللَّامُ لِلْمَلِكِ، أَيْ تَمْلِكُ لِلْفُقَرَاءِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ فِي مَدْرَسَةٍ أَوْ مُسْتَشْفَى أَوْ مَسْجِدٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِكُ لِلْفَقِيرِ. ثُمَّ الْمَسْجِدُ يَدْخُلُهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ) وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِكُلِّ مَا هُوَ بَرٌّ وَخَيْرٌ مِمَّا عَدَا الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَيْسَ كُلُّ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَمَدْرَسَةٍ وَمَارِسَتَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ الزَّكَاةَ (إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِعَنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَيِ) وَقَوْلُهُ ﷺ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا يَسْأَلَانِهِ الزَّكَاةَ وَكَانَا قَوِيَيْنِ (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِعَنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ هَبَّاقٍ (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَالًا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ، وَعَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لِأَنَّ "الْمِرَّةَ" هِيَ الْقُوَّةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَ"السَّوِيَّ" أَيْ التَّامُّ الْخَلْقِ، أَيْ مَنْ كَانَتْ خَلْقُهُ تَامَةً، يَعْنِي لَيْسَ خَلْقٌ مِنْ غَيْرِ يَدَيْنِ مِثْلًا بِحَيْثُ يَعْجُزُ عَنِ اِكْتِسَابِ مَا يَكْفِيهِ) وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ كَلِمَةَ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تَعْمُ كُلَّ مَشْرُوعٍ خَيْرٍ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ هُمْ مُجْتَهِدُونَ بَلْ قَوْلُهُ يُخَالِفُ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَحَرَامٌ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ هَذَا الْعَالِمِ. وَلْيُخَذَرِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ أَمْوَالَ

الزَّكَّاتِ هَذِهِ بِاسْمِ الْمُسْتَشْفَى أَوْ بِنَاءِ جَامِعٍ أَوْ بِنَاءِ مَدْرَسَةٍ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَحَرَامٌ عَلَى الَّذِينَ يُعْطُوهُمْ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ عَمَلٍ خَيْرٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ (لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لِّغَيْرِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ (أَيَّ يَتَصَرَّفُونَ) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفُقَرَاءِ.
 لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ. وَيَجُوزُ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِوَلَدِهِ الْبَالِغِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا أَيْ لَا يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَنْ كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى عَلِيٍّ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ عَقِيلٍ أَوْ الْعَبَّاسِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ الزَّكَاةِ. وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ. أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْأَصُولِ كَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْفُرُوعِ كَالْأَبْنِ وَالْبَنَاتِ فَالَّذِي يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ أَيْ يَدْفَعُ الْقِيَمَةَ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِزَوْجَتِهِ وَلَا لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَا لِأَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ الْفَقِيرَيْنِ.
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/exRZsiiAFFk>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-22>

#23

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصَّوْمُ لَعْنَةُ الْإِمْسَاكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أَيْ إِمْسَاكًا وَسُكُوتًا عَنِ الْكَلَامِ. وَشَرَعَا الْإِمْسَاكَ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بِنَيْتَةٍ مُخْصُوصَةٍ، جَمِيعَ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنَ الْخَيْضِ وَالنِّفَاسِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءٍ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

الشرحُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ (مَعْنَاهُ مَا سِوَى رَمَضَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُوبِ، أَمَّا رَمَضَانُ فَصَوْمُهُ وَاجِبٌ، وَثَوَابُهُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَمَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا يَجْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ (أَيَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ) بَعْدَ رَمَضَانَ، صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ. فَقَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ هُنَا، لَا يُرَادُ بِهِ كَأَفْضَلِيَّةِ

صِيَامَ الْفَرَضِ، فَالْفَرَضُ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّفْلِ. وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ، قَبْلَ الْإِجْمَاعِ، آيَةُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ بَيِّنَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سَنَاتٍ، ثُبُوتُ بَعْدَهَا. فَمِنْ هُنَا عَلِمْنَا أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ. فَإِذَا صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَكْبَرِ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ (أَيُّ رَمَضَانَ) أَفْضَلُ الشُّهُورِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ الصَّوْمُ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَيْ مِنْ ابْتِدَاءِ رُؤْيَةِ هَالِ شَعْبَانَ (وَالْمُرَادُ الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ الْمَجَرَّدَةِ) أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدَلٍ شَهَادَةِ أَيْ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ هَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ (بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، يُرَاقَبُ الْهَالُ، فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهَالُ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَكْمِلَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ أَيْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ هَالِ رَمَضَانَ الْعَيْنِ، إِنْ مَنَعَكُمْ الْعَيْنُ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) وَالْعَدْلُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ الْخُرُّ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنْ غَلْبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى طَاعَاتِهِ (مَعْنَاهُ قَدْ يَخْصُلُ مِنْهُ صَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ لَكِنْ لَا تَغْلِبُ صَغَائِرُهُ عَلَى طَاعَاتِهِ) مَعَ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا بِمُرُوءَةِ أَمَثَالِهِ (أَيْ مُحَافِظًا عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ أَمَثَالِهِ) أَيْ فَلَا يَشْتَغِلُ بِتَطْيِيرِ الْحَمَامِ (وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَنَتَّبِ الْكِبَائِرَ، فَالْنُفُوسُ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ. هَذَا الْإِنْسَانُ، وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ رَأَى هَالِ رَمَضَانَ، فَلَا تُؤْخَذُ شَهَادَتُهُ. فَإِذَا، الْعَدْلُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْمُسْلِمُ، الذَّكَرُ، الْخُرُّ، الَّذِي سَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنْ غَلْبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى طَاعَاتِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مُلْتَزِمًا بِمُرُوءَةِ أَمَثَالِهِ، أَيْ فَلَا يَشْتَغِلُ بِتَطْيِيرِ الْحَمَامِ) وَلَا الْإِكْتَارِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ الَّتِي مَا فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَلَا الْإِكْتَارِ مِنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (هَذَا لَيْسَ لَهُ مُرُوءَةٌ، يُقَالُ لَهُ "فَاقِدُ الْمُرُوءَةِ"، لَا يُرَاعِي أَخْلَاقَ أَمَثَالِهِ، فَهَذَا شَهَادَتُهُ لَا تُقْبَلُ. لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَالَ "أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ هَالِ رَمَضَانَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ"، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ كِبِيرَةٌ، وَلَا هُوَ مُصِرٌّ عَلَى الصَّغَائِرِ، لَكِنْ لَا يَلْتَزِمُ مُرُوءَةَ أَمَثَالِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. هَوَاهُ تَطْيِيرُ الْحَمَامِ، هَوَاهُ الْإِكْتَارُ مِنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ، هَوَاهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ، لِأَنَّ هَذَا هَوَاهُ، فَالْنُفُوسُ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ. قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا شَهِدَ عَدْلٌ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنَّهُ شَهِدَ هَالِ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ هَالِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ ثَبَتَ الصِّيَامُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ. (أَمَّا لَوْ قَالَ "عَلِمْتُ أَنَّهُ هَالِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةَ"، فَلَا يَنْبُتُ بِقَوْلِهِ هَذَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ عَدْلًا وَرَأَى الْهَالِ، لَمْ يَنْبُتِ الْقَاضِي ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ بِشَهَادَتِهِ، لَكِنْ هُوَ، الشَّخْصُ الَّذِي رَأَى الْهَالِ، يَصُومُ، لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، هُوَ لَا يَخْتِاجُ إِلَى شَهَادَةِ آخَرَ، وَكَذَا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَاسِقُ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ لَا يَنْبُتُ بِشَهَادَتِهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَوْهُ صَامُوا وَجُوبًا. وَيَكْفِي لِثُبُوتِ رُؤْيَةِ هَالِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ تَرَاعَى النَّاسُ الْهَالِ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَهَذَا عَدْلٌ

وَاحِدٌ أَحْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِأَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءً عَلَى شَهَادَتِهِ. أَمَّا هَلَالُ شَوَّالٍ لِأَجْلِ نَهَايَةِ الشَّهْرِ، وَكَذَا بَاقِي الشُّهُورِ ابْتِدَاؤُهَا وَانْتِهَاؤُهَا، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ أَفْطَرَ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحْفِي بِذَلِكَ لِقَالِ يُعْرِضُ نَفْسَهُ إِلَى التُّهْمَةِ وَعُقُوبَةِ السُّلْطَانِ)

أَمَّا إِذَا قَالَ أَهْلُ الْفَلَكَ غَدًا أَوَّلُ رَمَضَانَ اعْتِمَادًا عَلَى الْحِسَابِ فَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِمْ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. (الصِّيَامُ يَكُونُ بِالرُّؤْيَى، وَكَذَلِكَ الْإِفْطَارُ يَكُونُ بِالرُّؤْيَى، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَارْجِعُوا إِلَى الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ. لَا يَجُوزُ لَنَا الْخُرُوجُ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ ﷺ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. مَعْنَاهُ لَا نَعْتَمِدُ عَلَى الْحِسَابِ)

وَيُسْتَرْطُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ أَيْ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ (وَهُوَ عَلَى الْكُفْرِ) بِإِدَائِهِ فِي الدُّنْيَا (لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْهُ، إِنَّمَا يُطَالَبُ بِالْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ شَرْطُ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ) وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآخِرَةِ (لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ بِالْإِسْلَامِ، بَأَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالصِّيَامِ. فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يُحَاطَبُونَ بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾. وَفِي الْآيَةِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَى هَذَا كَمَا يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ. وَيُعَاقَبُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ عَلَى تَرْكِ الصِّيَامِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ) وَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّيِّ (لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَلَمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَبِقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ) لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ أَنْ يَأْمُرَاهُ بِالصَّوْمِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ أَطَاقَ جِسْمُهُ وَتَحَمَّلَ، وَلَا يَجِبُ أَيْضًا عَلَى الْمَجْنُونِ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ رِدَّتِهِ (هَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصِّيَامِ إِنْ كَانَ مُرْتَدًّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ حِسًا لِكِبَرٍ (أَيَّ لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ بِحَيْثُ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ) أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ (فَلَا يُؤْمَرُ بِإِدَائِهِ وَلَا بِقَضَائِهِ. الشَّيْخُ الْعَجُوزُ الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُ الصَّوْمَ أَوْ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُقْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءً، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فَقَطْ، فَلَوْ دَفَعَ الْفِدْيَةَ ثُمَّ تَعَاثَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَالْفِدْيَةُ هِيَ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الْمُدِّ، يَنْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ الْإِسْتِطَاعَةِ. وَمِثْلُ الْعَجُوزِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ فِي وَجُوبِ الْمُدِّ، مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ، أَيْ الْمُدِّ، وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ، أَيْ إِذَا أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ أَيْضًا، صَارَ عَلَيْهِ مُدَّانِ، وَإِلَى ثَالِثٍ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَهَكَذَا. أَمَّا إِذَا كَانَ التَّأَخِيرُ لِعَذْرِ،

فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، كَانَ اسْتَمَرَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا، أَوْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا أَوْ مُرَضِعًا إِلَى قَابِلٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالتَّأخيرِ مَا دَامَ الْعُدْرُ بَاقِيًا. وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ أَثِمَ (وَكَذَا مَنْ لَا يُطِيقُهُ شَرْعًا كَالْحَائِضِ وَالتَّنَفَّاسِ (أَيُّ طَالَمَا الدَّمُ يَنْزِلُ مِنَ الْحَائِضِ أَوْ التَّنَفَّاسِ) فَإِنَّهُمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَجُوبُ أَدَاءِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَجُوبُ قَضَاءٍ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ (أَيُّ يُرْجَى شِفَاؤُهُ).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ نَامَتِ الْحَائِضُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَدَمَ الْحَيْضُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَكِنْ إِنْ شَاءَتْ تَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ اخْتِيَاطًا، وَإِنْ أَكَلَتْ كَانَ جَائِزًا. وَإِذَا ظَنَّتِ الْحَائِضُ أَنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا فَتَوَتَّ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَنَامَتْ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ وَجَدَتْ أَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ، فَإِذَا كَانَ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَتَوَتَّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، صَحَّ صِيَامُهَا)

وَيُحْرَمُ الْإِمْسَاكُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتَّنَفَّاسِ بِنِيَّةِ الصَّيَّامِ (وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الصَّوْمُ، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ فَيَصِحُّ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ الصَّيَّامِ) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا تَعَاطِي مُفْطَرٍ (إِذَا طَهَّرْتَا فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ. وَإِنْ تَرَكَتَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ لَا بِنِيَّةِ الصَّوْمِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ).

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّنَفَّاسِ كَانَتْ تَصُومُ رَمَضَانَ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا دَمٌ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا، فَأَكَلَتْ أَثْنَاءَ نُزُولِ الدَّمِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَتْ عَنِ الطَّعَامِ أَثْنَاءَ نُزُولِ الدَّمِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا. لَكِنْ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَقَّفَ عَنِ الْأَكْلِ، وَتَسْتَنْجِيَ، وَتَتَوَضَّأَ، وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، لِأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً. وَأَمَّا لِمُجَرَّدِ رُؤْيَا مَشْحَةِ دَمٍ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ.

وَيَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتَّنَفَّاسِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُدْرٍ (كَمَرَضٍ يُرْجَى شِفَاؤُهُ أَوْ رُخْصَةِ السَّفَرِ) أَوْ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ (وَهَذَا الْقَضَاءُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْرِ إِنْ كَانَ إِفْطَارُهُ لِعُدْرٍ يَعْني) إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا الْفِدْيَةُ. (وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ تُخْرَجُ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ، لَا يُقَدِّمُهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ عَنْ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ) (مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ بِلاَ عُدْرٍ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ. وَلَوْ كَانَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِعُدْرٍ، يَجِبُ عِنْدَهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ، لِأَنَّهُ أَخَّرَ بِلاَ عُدْرٍ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، وَيَأْتُمُّ بِالتَّأخيرِ، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ. لَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، الْفِدْيَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، سِوَاةِ أَخَّرَ لِعُدْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَلَا يَأْتُمُّ عِنْدَهُ بِتَأخيرِ الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِعُدْرٍ. لَكِنْ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ الْمَادَرَةُ إِلَى الْقَضَاءِ وَيَأْتُمُّ بِالتَّأخيرِ، وَلَكِنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْفِدْيَةُ لَا تَجِبُ بِتَأخيرِ الْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِمُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ (بِأَن كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا وَفَارَقَ عُمَرَانِ الْبَلَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ) وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (إِلَّا أَنْ إِمْتَامَ الصِّيَامِ لَهُ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَأَمَّا مَنْ أَنْشَأَ سَفَرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ) وَ (يَجُوزُ أَيْضًا) لِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ (الصَّوْمُ) عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ (وَهِيَ) الَّتِي تُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ كَأَن يَطُولَ مَرَضُهُ أَوْ يُتَلَفَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ كَانَ يَحْضِلُ لَهُ مِثْلُ هَذَا بِصَوْمِهِ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ (لِلْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرُوا فِيهَا كَمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَازِرٍ عُذْرٍ أَيْضًا إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْفِدْيَةُ)

الشرحُ يَجُوزُ الْفِطْرُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا السَّفَرُ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ أَيْ سَفَرٍ يَجُوزُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ مَسَافَةٌ مَرَحَلَتَيْنِ، (فِي الْمَاضِي كَانُوا يَخْرُجُونَ عِنْدَ الْفَجْرِ، يَمَشُونَ إِلَى الْغُرُوبِ، كَانَ يَقْطَعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ كِيلُومِترًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ. فَإِذَا سَافَرَ مَسِيرَ يَوْمَيْنِ، مَعْنَاهُ سَافَرَ مَرَحَلَتَيْنِ، فَهَذَا السَّفَرُ يُبَيِّحُ قَصْرَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ يُبَيِّحُ الْإِفْطَارَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفَرٌ مَعْصِيَّةً) فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ أَيْ مَسِيرَ يَوْمَيْنِ بِسَبْرِ الْأَثْقَالِ وَدَيْبِ الْأَفْدَامِ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ (وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ مُسَافِرًا بِالطَّائِرَةِ أَوْ بِالسَّيَّارَةِ سَفَرًا مُرْجًا، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ) مَسْأَلَةٌ: إِذَا قِيلَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ "مَسِيرُ يَوْمٍ"، فَالْمُرَادُ بِهِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ. قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ "مَسِيرُ يَوْمٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ سَبْعُ سَاعَاتٍ"، وَالْحَنْفِيَّةُ أَجَازُوا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مُحَرِّمٍ أَقَلَّ مِنْ مَسِيرِ يَوْمٍ، يَعْنِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ كِيلُومِترًا. مَعْنَاهُ مَسِيرُ سَبْعِ سَاعَاتٍ لَا تُسَافِرُ، أَمَّا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ مَسِيرُ سِتِّ سَاعَاتٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِدُونِ مُحَرِّمٍ.

(فَإِذَا، يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ) لَكِنْ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَالْمُتَابَرَةُ عَلَى الصِّيَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ. وَشَرَطُ السَّفَرِ الَّذِي يُبَيِّحُ الْإِفْطَارَ أَنْ يَكُونَ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَأَنْ يَكُونَ) حَدَثَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَمَنْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَحْزَرْ لَهُ الْإِفْطَارُ (فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ)

مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي فَارَقَ الْعُمَرَانَ الْإِفْطَارَ، وَلَوْ كَانَ حَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ. مَسْأَلَةٌ: لَوْ شَخْصٌ سَافَرَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، طَوَّلَ السَّفَرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَقِيَ فِي مَدِينَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَادَ، فَلَوْ سَافَرَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَحَتَّى فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٌ.

(قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَمِنْهَا (أَيَّ مِنْ الْأَعْدَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ) الْمَرَضُ (إِنْ كَانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ كَالْحُمَى الَّتِي طَرَأَتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ كَالْفَالَجِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ) إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ مَعَ الصَّوْمِ تُبَيِّحُ التَّيَمُّمَ أَيْ كَانَ

فِي الْمُنَابَرَةِ عَلَى الصَّوْمِ مَعَ هَذَا الْمَرَضِ مَشَقَّةٌ كَمَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلظُّهْرِ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ كَمَا أَنَّ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلَاغْتِسَالِ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ (يَعْنِي إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الصَّوْمِ تَطَوُّلُ مُدَّةِ مَرَضِهِ، أَوْ يَهْلِكُ، أَوْ يَتَلَفُ عَضْوُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ الصِّيَامُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا وَيَجِدُ مَشَقَّةً تُحْتَمَلُ فِي الصِّيَامِ فَصَامَ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصِّيَامَ يَضُرُّهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَكَلَّفَ الصِّيَامَ، أَثِمَ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾) وَمِنْهَا الْحَمْلُ وَالْإِرْضَاعُ إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ عَلَى نَفْسَيْهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، (أَوْ عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا. الْحَامِلُ أَوْ الْمُرْضِعُ إِذَا أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا وَوَلَدِهَا، أُبِيحَ لَهَا الْإِفْطَارُ وَيَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ) وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا (أَيُّ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ) وَلَوْ مَرِيضَتَيْنِ أَوْ مُسَافِرَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطُّ أَنْ يُجْهَضَ أَوْ يَقِلَّ اللَّبَنُ فَيَتَضَرَّرَ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً. (إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَمُسَافِرَةً، فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِعُدْرِ الْحَمْلِ وَلِعُدْرِ السَّفَرِ. وَقَدْ تَكُونُ مُرْضِعًا وَمُسَافِرَةً، فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِعُدْرِ الرِّضَاعَةِ وَلِعُدْرِ السَّفَرِ. وَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا وَمَرِيضَةً وَمُسَافِرَةً، فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِعُدْرِ الْحَمْلِ أَوْ لِعُدْرِ السَّفَرِ أَوْ لِعُدْرِ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِلصَّوْمِ. أَوْ قَدْ تَكُونُ مُرْضِعًا وَمَرِيضَةً وَمُسَافِرَةً، فَلَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِعُدْرِ الرِّضَاعَةِ أَوْ لِعُدْرِ السَّفَرِ أَوْ لِعُدْرِ الْمَرَضِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ لِلصَّوْمِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا إِنْ أَفْطَرَتَا بِعُدْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ، خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطُّ أَنْ يُجْهَضَ أَوْ يَقِلَّ اللَّبَنُ فَيَتَضَرَّرَ مَعَ الْقَضَاءِ، الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّةً. أَمَّا إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَالْوَلَدِ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: عَلَى قَوْلٍ يَجِبُ الْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ، يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ (فِي صِيَامِ الْفَرَضِ) التَّيَمُّمُ.

الشَّرْحُ يَجِبُ تَبَيُّتُ النَّيَّةِ أَيْ إِيقَاعُ النَّيَّةِ لَيْلًا (أَيُّ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَسْبِقُ نَهَارَ الصَّوْمِ، وَاللَّيْلُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْغُرُوبِ وَانْتِهَاؤُهُ بِالْفَجْرِ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَصِحُّ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ النَّيَّةُ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ تَعَاطَى مُفْطِرًا بَعْدَ الْفَجْرِ) فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْقَلْبِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، (فَمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النَّيَّةَ، لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي الْفَرَضِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النَّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) فَإِنْ نَسِيَ تَبَيُّتَ النَّيَّةِ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَقَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ (وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ عِنْدَ السَّحُورِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ التَّالِيَّ مِنْ رَمَضَانَ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ، فَهِيَ نِيَّةُ النَّيَّةِ فِي رَمَضَانَ لَا تَحْصُلُ حَقِيقَةً إِلَّا نَادِرًا) أَمَّا صَوْمُ النَّفْلِ فَتُجَرِّى فِيهِ النَّيَّةُ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ لَمْ يَتَعَاطَ مُفْطِرًا قَبْلَهَا.

(فَإِنْدَةُ مُهِمَّةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، يَصِحُّ لَوْ نَوَى لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِكُلِّ الشَّهْرِ. وَلَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا خِلَالَ رَمَضَانَ، وَلَوْ لِعُدْرِ، تَلَزَمَتْ النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى، فَلَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَيْضَ يَأْتِيهَا فِي رَمَضَانَ، لَيْسَ لَهَا

أَنْ تَنْوِيَ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، لَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْهُ. هَذِهِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُفَرِّدَ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّتَهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ.

الشَّرْحُ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْيِينُ الصَّوْمِ الْمَنْوِيِّ بِالنِّيَّةِ كَتَعْيِينِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَنَّهُ عَنْ نَذْرٍ أَوْ أَنَّهُ عَنْ كَفَّارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَهَا. (يَقُولُ فِي قَلْبِهِ "أَصُومُ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ" أَوْ "أَصُومُ غَدًا عَنِ الْكَفَّارَةِ" أَوْ "أَصُومُ غَدًا عَنِ النَّذْرِ". أَمَّا فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ، فَلَوْ قَالَ "أَصُومُ غَدًا لِلَّهِ تَعَالَى" فَذَلِكَ يَكْفِيهِ) ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِتَحُلُّ الْيَوْمَيْنِ بِمَا يُنَاقِضُ الصَّوْمَ (وَهُوَ خُرُوجُكَ مِنَ الصِّيَامِ بِالْأَكْلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ) كَالصَّلَاتَيْنِ يَتَحَلَّلُهُمَا السَّلَامُ (لِأَنَّ السَّلَامَ مَعْنَاهُ أَنْتَ خَرَجْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَتَيْتَهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْدَأَ صَلَاةً جَدِيدَةً، لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ أُخْرَى لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ. وَكَذَلِكَ هُنَا، لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ الشَّهْرِ، لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ الْيَوْمَ مَا يُنَاقِضُ الصِّيَامَ، وَهُوَ خُرُوجُهُ مِنَ الصِّيَامِ بِالْأَكْلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، كَمَا يَتَحَلَّلُ الصَّلَاتَيْنِ السَّلَامُ وَهُوَ خُرُوجُكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلِذَلِكَ لَا يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ الشَّهْرِ عَنِ الشَّهْرِ كُلِّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) أَيُّ أَنْ يَكُفَّ الصَّائِمُ نَفْسَهُ عَنِ الْجَمَاعِ فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ (لِأَنَّ الْجَمَاعَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَوْ كَانَ بِلاَ إِنْزَالٍ) فَمَنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ (بِحُزْمَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ) وَالتَّعَمُّدِ (مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ) وَالْإِخْتِيَارِ (أَيُّ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ) أَفْطَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ حُرْمَةَ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ (لِأَنَّهُ مَا سَمِعَ مِنَ الصِّيَامِ إِلَّا الْكَفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) مَثَلًا أَوْ كَوْنِهِ نَشَأً بِنَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ أَوْ جَامِعٌ مُكْرَهًا أَيْ مُهْدَدًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْوَاطِئُ وَالْمَوْطُوءَةُ فَإِنَّ صِيَامَ كُلِّ مِنْهُمَا يَفْسُدُ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ أَيْ الرَّجُلِ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ. (الْكَفَّارَةُ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَلَى التَّرْتِيبِ. الْخِصْلَةُ الْأُولَى عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَيْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، سَلِيمًا مِنَ الْغُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، بِعَيْنِ الْعَبْدِ الَّذِي فِيهِ عَرَجٌ قَوِيٌّ لَا يُجْزِي، أَوْ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ لَا يُجْزِي، بِخِلَافِ الْعَرَجِ الْخَفِيفِ أَوْ سُقُوطِ الشَّعْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا، بَلْ لَوْ كَانَ طِفْلًا رَضِيْعًا أَجْزَأَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ حَسًّا بِعَيْنِي فِي نَاحِيَّتِهِ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ، أَوْ لَمْ يَجِدْهَا شَرَعًا كَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِهَا، يَنْتَقِلُ إِلَى الْخِصْلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ هِلَالَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا

قَبْلَ انْتِهَاءِ الشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ لِعُذْرٍ، أَعَادَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَاسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ، وَإِذَا ابْتَدَأَ الصَّوْمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، يَكُونُ آخِرُهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بَعْدَ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ يُكْمِلُ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ. مِثَالُ شَخْصٍ ابْتَدَأَ الصَّيَّامَ فِي الْخَامِسِ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ شَهْرُ مُحَرَّمٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَصَامَ مَا بَقِيَ مِنْ مُحَرَّمٍ أَيْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَ صَفَرٍ كَامِلًا، فَإِنْ كَانَ صَفَرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، يَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، وَإِذَا كَانَ قَدْ صَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ مُحَرَّمٍ، يَكُونُ قَدْ بَقِيَ لَهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَيُكْمِلُهَا مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ الْكَفَّارَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ غَيْرَ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَهُمَا، أَيْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْخِصْلَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ، اسْتَقَرَّتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَيْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، أَتَى بِهَا، إِلَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ مَعًا، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّرْتِيبِ الْأَصْلِيِّ)

فَائِدَةٌ: الْأَشْهُرُ فِي التَّقْوِيمِ الْهِجْرِيِّ: مُحَرَّمٌ، صَفَرٌ، رِبْعُ الْأَوَّلِ، رِبْعُ الْآخِرِ، جُمَادَى الْأُولَى، جُمَادَى الْآخِرَةُ، رَجَبٌ، شَعْبَانُ، رَمَضَانُ، شَوَّالٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، ذُو الْحِجَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي أَيَّامٍ، وَجِبَ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ. أَمَّا لَوْ تَكَرَّرَ الْوُطْءُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا وَطِئَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَجَامَعَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ جَامَعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِمْنَاءُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ.

الشَّرْحُ أَنَّ الْإِسْتِمْنَاءَ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ مُفْطِرٌ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ أَوْ الْمُضَاجَعَةِ (لَمَسَ جِسْمَهُ بِجِسْمِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ) بِأَيِّ حَائِلٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ (لَأَنَّهُ أَنْزَلَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، بِأَشْرَافِهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ، إِذَا كَانَ) مَعَ الْعِلْمِ وَالتَّعَمُّدِ وَالِاخْتِيَارِ. (أَمَّا لَوْ حَصَلَ أَنْ ضَاجَعَهَا مَعَ الْحَائِلِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ مَعَ الْحَائِلِ، إِلَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْإِنْزَالِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِقَاءَةُ.

الشَّرْحُ أَنَّ الْإِسْتِقَاءَةَ مُفْطِرَةٌ، (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْئًا مِنَ الْقِيءِ) فَمَنْ قَاءَ بِطَلَبٍ مِنْهُ بِنَحْوِ إِدْخَالِ إِصْبَعِهِ أَوْ إِدْخَالِ نَحْوِ رِبْشَةٍ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَذِكْرِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ الْإِكْرَاهِ سَوَاءٌ عَادَ مِنَ الْقِيءِ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ أَمْ لَا (أَمَّا إِذَا تَقَيَّأَ شَخْصٌ رَغْمًا عَنْهُ، فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ شَيْئًا مِنَ الْقِيءِ عَمْدًا، أَوْ بَلَغَ الرِّيقَ الْمُتَغَيَّرَ. إِذَا تَقَيَّأَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ،

يَتَمَضَّمُ، وَيُجَرِّكُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ، وَيَمُجُّهُ إِلَى الْخَارِجِ، وَيَتَابِعُ صَوْمَهُ. فَإِذَا، الْإِسْتِقَاءَةُ مُفْطَرَةٌ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِخِلَافِ قَلْعِ التُّخَامَةِ مِنَ الدِّمَاغِ أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ (مَعْنَاهُ مِنَ الدَّاحِلِ سَحَبَهَا، ثُمَّ لَفَظَهَا، وَلَمْ يَبْلَعْهَا) فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ وَفِي ذَلِكَ فُسْحَةٌ (أَيُّ تَسْهِيلٍ) لِلنَّاسِ. (أَمَّا إِنْ بَلَعَهَا بَعْدَمَا أَتَى بِهَا إِلَى ظَاهِرِ الْفَمِ وَهُوَ مِنَ الشَّقَتَيْنِ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ، أَفْطَرَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنِ الرِّدَّةِ. (الرِّدَّةُ تُبْطِلُ الصِّيَامَ، لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ. أَمَّا الْوُضُوءُ، فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الشَّخْصِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ، فَارْتَفَعَ الْحَدَثُ، ثُمَّ ارْتَدَّ فِي حَالِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، وَالرِّدَّةُ لَيْسَتْ حَدَثًا، فَالْحَدَثُ مَا زَالَ مُرْتَفِعًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، فَالْحَدَثُ مَا زَالَ مُرْتَفِعًا، لِذَلِكَ لَا تُبْطِلُ الرِّدَّةُ الْوُضُوءَ، مَعَ أَهْلِهَا تُبْطِلُ (الصِّيَامَ)

الشرح أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصِّيَامِ الْإِمْسَاكَ أَيَّ كَفِّ النَّفْسِ عَنِ الرِّدَّةِ أَيَّ عَنِ قَطْعِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا جَمِيعَ النَّهَارِ فَمَنْ ارْتَدَّ وَلَوْ خُطَّةً مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ كَالصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ كُفْرُهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ (وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُمْسِكَ هَذَا الْيَوْمَ إِلَى الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَقْضِيَهُ فَوْرًا، أَيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ سُؤَالٍ) وَيَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بَاقِي النَّهَارِ وَقِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ فَوْرًا (أَيَّ بَعْدَ الْعِيدِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيْقَهُ الْخَالِصَ (أَيَّ غَيْرَ الْمَخْلُوطِ بِشَيْءٍ آخَرَ) الطَّاهِرَ (أَيَّ غَيْرِ الْمُتَنَجِّسِ) مِنْ مَعْدِنِهِ.

الشرحُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَكْفَ عَنْ إِدْخَالِ عَيْنٍ (أَيَّ مَا لَهُ جِزْمٌ) إِلَى جَوْفِهِ (أَيَّ إِلَى الدِّمَاغِ أَوْ الْمَعِدَةِ) مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ (وَالْمَنْفَذُ الْمَفْتُوحُ هِيَ الْأَنْفُ، وَالْفَمُ، وَالثُّبُلُ، وَالدُّبُرُ، وَكَذَلِكَ الْأُذُنُ عَلَى قَوْلٍ. أَمَّا الْعَيْنُ، فَلَيْسَتْ مَنْفَذًا مَفْتُوحًا، فَلَوْ قَطَرَ فِي عَيْنِهِ فَأَحْسَ بِالطَّعْمِ فِي الْخَلْقِ، فَلَا يُفْطَرُ. وَأَمَّا الْأُذُنُ، فَفِي كَوْنِهَا مَنْفَذًا مَفْتُوحًا خِلَافًا. وَلَا يُفْطَرُ بِالْإِبْرَةِ فِي الْجَسَدِ، وَلَا فِي الشَّرْيَانِ، وَلَا فِي الْعَضَلِ. فَإِذَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَكْفَ عَنْ إِدْخَالِ عَيْنٍ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ) وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ قَلِيلَةً كَحَبَّةِ سَمْسِمٍ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَحَصَاةٍ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ الْجَوْفِ الَّذِي يُحِيلُ الْغِذَاءَ (أَيَّ الْمَعِدَةَ) وَغَيْرُهُ (أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَإِذَا جَاوَزَ مَخْرَجَ الْحَاءِ، فَسَدَ صَوْمُهُ) فَمَنْ تَنَاوَلَ عَيْنًا فَدَخَلَتْ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مُتَعَمِّدًا لَا نَاسِيًا وَمُخْتَارًا لَا مُكْرَهًا بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ أَفْطَرَ. وَحَدُّ الظَّاهِرِ عَلَى الرَّاجِحِ مَخْرَجُ الْحَاءِ (يَعْنِي مِنَ الشَّقَتَيْنِ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ، هَذَا يُقَالُ لَهُ "ظَاهِرٌ". أَمَّا مَخْرَجُ الْحَاءِ فَهُوَ فَوْقَ الْجَوْفِ، وَتَحْتَهُ مَخْرَجُ الْحَاءِ، وَتَحْتَهُ مَخْرَجُ الْعَيْنِ. فَائِدَةٌ: لَوْ ذَاقَ الطَّعَامَ ثُمَّ بَصَقَهُ، لَمْ يُفْطَرِ، لِأَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ) فَمَا جَاوَزَ مِنَ الْفَمِ إِلَى مَا بَعْدَ مَخْرَجِ الْحَاءِ (أَيَّ نُزُولًا) مُفْطَرٌ (أَيْضًا، إِذَا خَرَجَ الْبَلْعُ صُعُودًا فَجَاوَزَ مَخْرَجَ الْحَاءِ، يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ وَصَارَ فِي الْفَمِ، فَإِذَا بَلَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا، يَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ. وَالْفَمُ يُعَدُّ مِنَ الشَّقَتَيْنِ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاءِ. تَنْبِيْهُ: لَوْ

أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ إصْبَعَهَا فِي فَرْجِهَا إِلَى مَا وَرَاءَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا، أَفْطَرَتْ. وَالْحَقْنَةُ فِي الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ تُفْطَرُ أَيْضًا. وَمَنْ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي دُبُرِهِ، وَلَوْ مَقْدَارًا قَلِيلًا، وَرَاءَ مَا يُفْرَكُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ، أَفْطَر. وَمَنْ كَانَ يَمْشِي فِي الْمَطَرِ، فَدَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ وَبَلَعَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ) وَكَذَلِكَ مَا جَاوَزَ الْحَيْشُومَ وَالْحَيْشُومُ مُنْتَهَى الْأَنْفِ (إِذَا اسْتَنَشَقَ الْمُخَاطَ مِنْ أَنْفِهِ بِفَعْلِهِ هُوَ إِلَى الْجَوْفِ، أَفْطَر). وَلَا يُفْطَرُ مَا لَمْ يَجَاوِزِ الْحَيْشُومَ. (لَأَنَّهُ مَا زَالَ فِي الظَّاهِرِ، وَمَا وَصَلَ إِلَى الْبَاطِنِ. الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ مَنْ بَالَعَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْسَاقِ فِي الْوُضُوءِ، فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، أَفْطَر، لِأَنَّ الصَّائِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَالِعَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ)

وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ مَا سِوَى الْعَيْنِ (أَيُّ مَا لَيْسَ لَهُ حَجَمٌ) كَرَائِحَةِ الْبُخُورِ وَلَوْ تَعَمَّدَهُ إِلَّا أَنْ شَرِبَ السِّيكَارَةَ وَابْتِلَاعَ مَا يَنْحَلُّ مِنَ التَّنْبَاكِ يُفْطَرُ لِأَنَّ السِّيكَارَةَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ الْجَوْفَ. وَالدَّوَاءُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ مَنْ أَصِيبَ بِالرَّبْوِ مُفْطَرٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ يَنْفَصِلُ مِنْهُ عَيْنٌ تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ سُهولةِ الْإِحْتَزَازِ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا يَضُرُّ أَيْضًا مَا تَتَشَرَّبُهُ الْمَسَامُ مِنَ الدُّهْنِ وَالْكُحْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُعْفَى عَنِ الرَّيْقِ الْخَالِصِ الطَّاهِرِ مِنْ مَعْدِنِهِ (أَيُّ مِنْ دَاخِلِ الْقَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ) أَيُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْقَمِ بِأَنْ يَنْفَصِلَ عَنِ اللِّسَانِ وَلَوْ إِلَى ظَاهِرِ الشَّقَةِ. (إِذَا انْفَصَلَ الرَّيْقُ عَنِ اللِّسَانِ ثُمَّ بَلَعَهُ أَفْطَرُ أَمَّا إِذَا بَقِيَ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الدَّخْلِ هَذَا لَا يَضُرُّهُ)

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: مَنْ ابْتَلَعَ رَيْقَهُ مِنْ سِوَاكِ بَعْدَ أَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الرَّيْقُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَمِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَفْطَرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِخُرُوجِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ، أَيُّ الْجُهَالِ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ السِّوَاكِ مَعَ مُجَرَّدِ وُجُودِ بَلَلٍ عَلَيْهِ، أَوْ أَدْخَلَ خَيْطًا عَلَيْهِ مُجَرَّدَ بَلَلٍ إِلَى الْقَمِ، ثُمَّ بَلَعَ الرَّيْقَ الصَّائِي مِنْ مَعْدِنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يُفْطَرُ.

وَأَمَّا الرَّيْقُ الْمُخْتَلِطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَكَذَلِكَ الرَّيْقُ النَّجَسُ. (إِذَا خَرَجَ الدَّمُ فَاخْتَلَطَ مَعَ الرَّيْقِ، صَارَ الرَّيْقُ نَجَسًا، فَبَلَعُهُ مُفْطَرٌ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اسْتَبَقَطُوا بَعْدَ النَّوْمِ الطَّوِيلِ يُحْسِنُونَ بِتَغْيِيرِ الرَّيْقِ لِأَنَّ الرَّيْقَ أحيانًا يَتَكَثَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ بِسَبَبِ النَّوْمِ. فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ. الَّذِي يُؤَثِّرُ هُوَ التَّغْيِيرُ بِشَيْءٍ طَارِئٍ كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ أَوْ طَعْمِ الْبُرِّ مَثَلًا. فَمَنْ اسْتَبَقَطَ مِنَ النَّوْمِ فَابْتَلَعَ رَيْقَهُ الْمُتَغَيَّرَ بِالدَّمِ مَثَلًا، لَكِنْ هُوَ عِنْدَ ابْتِلَاعِهِ مَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ رَيْقَهُ مُتَغَيَّرٌ بِالدَّمِ، هَذَا يُمَسِّكُ وَيَقْضِي مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)

تَنْبِيهُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، لَا بُدَّ أَنْ يُطَهَّرَ فَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلَعَ رَيْقَهُ، لِأَنَّ هَذَا الرَّيْقَ تَنْجَسَ بِالْقَيْءِ الَّذِي خَرَجَ. فَإِنْ لَمْ يُطَهَّرْ فَمَهُ وَبَلَعَ رَيْقَهُ الْمُتَنَجِّسَ، أَفْطَر.

وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَاسٍ وَلَوْ فِي صِيَامِ النَّفْلِ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

مَسْئَلَةٌ: لَوْ تَذَوَّقَ الشَّخْصُ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَهُ إِلَى جَوْفِهِ لَيَعْرِفَ طَعْمَ الطَّعَامِ ثُمَّ لَقَطَهُ أَيُّ بَصَقَهُ، يَجُوزُ. مَسْئَلَةٌ: لَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ الطَّعَامُ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَبْلَعَهُ، إِنَّمَا يُخْرِجُهُ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَا أَبْقَاهُ فِي فَمِهِ إِنَّمَا طَرَحَهُ، لَكِنْ

مَعَ ذَلِكَ سَبَقَ شَيْءٌ قَبْلَهُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، لَا يَصُرُّهُ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ، أَيْ إِلَى مَا تَحْتَ مَخْرَجِ الْحَاءِ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ، فَإِنْ كَانَ بَالِغَ بِذَلِكَ، أَفْطَرَ، لِأَنَّ الصَّائِمَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُبَالَغَتُهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَتَطْهِيرِ فَمِهِ مِنْ نَجَسٍ فَانْبَلَعَ الْمَاءُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَكَلَ لَظِيهِ أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ، يُمْسِكُ وَيَقْضِي، يَعْنِي فَسَدَ صَوْمِهِ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ بَاقِي النَّهَارِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ قَبِيلَ مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَسَدَ صَوْمُهُ وَلَزِمَهُ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ رَأَى غَيْرَهُ فِي رَمَضَانَ يَأْكُلُ نَاسِيًا فِي النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِالصِّيَامِ وَجُوبًا. يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ لَا يُجِنَّ وَلَوْ لَحْظَةً وَأَنْ لَا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلُّ الْيَوْمِ.

الشَّرْحُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ أَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَى الصَّائِمِ جُنُونٌ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَمَنْ جُنَّ فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنَّهُ يُفْطَرُ وَلَوْ كَانَ سَبَبُ جُنُونِهِ أَنَّهُ شَرِبَ قَبْلَ الْفَجْرِ شَيْئًا مُجَنَّنًا. (إِذَا شَرِبَ شَرَابًا يَعْرِفُ أَنَّهُ يُجِنُّ أَيْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَذْهَبُ الْعَقْلُ فَشَرِبَهُ عَمْدًا، عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) وَمَنْ شُرُوطُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَحْصُلَ لَهُ إِغْمَاءٌ يَسْتَعْرِقُ كُلَّ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقْ كُلَّ النَّهَارِ فَلَا يَصُرُّ. (فَهُنَا يَصِحُّ صَوْمُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ. أَمَّا مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ النَّهَارِ فَقِي وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، عَلَى قَوْلٍ نَعَمْ، وَعَلَى قَوْلٍ لَا. أَمَّا إِنْ أَفَاقَ مِنَ الْإِغْمَاءِ وَلَوْ لَحْظَةً فِي خِلَالِ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ. وَلَوْ نَامَ كُلُّ النَّهَارِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَعْبَانَ وَ يَوْمِ الشَّلَكِ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَرِدٍ كَمَنْ اعْتَادَ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

الشَّرْحُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (أَيَّ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ وَالْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَقَعُ لَا عَنْ قَضَاءٍ وَلَا عَنْ نَفْلِ) وَلَا صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ (الَّتِي تَلِي عِيدَ الْأَضْحَى؛ كَانُوا يُعَرِّضُونَ اللَّحُومَ الَّتِي تُذْبَحُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ حَتَّى تَجُفَّ وَتُقَدَّدَ فَيُحْفَظَ اللَّحْمُ وَيُسْتَعْمَلُ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى التَّشْرِيقَ) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ لِفَدْيَةِ التَّمَتُّعِ (مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةُ صِيَامٍ لِأَجْلِ التَّمَتُّعِ، لَا يَصُومُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ صَامَ لَا يَصِحُّ. الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ يُؤَدِّيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الْأَوَّلُ "الْإِفْرَادُ"، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْحُجِّ عَلَى أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ. وَالثَّانِي "التَّمَتُّعُ"، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْحُجِّ. وَالثَّالِثُ "الْقِرَانُ" بِأَنْ يُحْرِمَ بِهَمَا مَعًا فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ. وَكُلُّ مِنْهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنَّ عَلَى كُلِّ مَنِ الْمُتَمَتُّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الذَّبْحِ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحُجِّ، تُسْتَحَبُّ قَبْلَ

يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهِرِ. الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ لِفِدْيَةِ التَّمَتُّعِ

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ (أَيِ الْيَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَّا عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَرْدٍ) لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا. (وَهَذَا فِي صِيَامِ النَّفْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَضَاءٌ فَيَصُومُ)

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَلَوْ بِنِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ (لَيْسَ لِلشَّخْصِ أَنْ يَقُولَ "أَحْتَاطُ فَأَصُومُ غَدًا") وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. (مَعْنَاهُ دُخُولُ الشَّهْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ، وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ عَنْ الصِّيَامِ مَبْنِيٍّ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ أَهَ يَعْنِي (عَصَى) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ الَّذِينَ لَا يَتَبَيَّنُ الصِّيَامُ بِشَهَادَتِهِمْ كَالصَّبِيَّانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْفَسَقَةِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ (وَلَوْ كَانُوا جَمْعًا) أَهَمُّ رَأَوْا هِلَالَ رَمَضَانَ فِي لَيْلَتِهِ (مَعْنَاهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ دُخُولُ الشَّهْرِ يَقُولُ عَدْلٍ) فَيَوْمُ الشَّكِّ هُوَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (إِلَّا لِلْفَاسِقِ الَّذِي رَأَى الْهِلَالَ مَثَلًا، أَوْ مَنْ صَدَّقَهُ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَصُومُونَهُ عَلَى أَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ، بَلْ يَصُومُونَهُ عَلَى أَنَّهُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْ رَمَضَانَ). وَإِنَّمَا يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَصَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ لِمَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لَهُ (أَمَّا مَنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ فِي تَطَوُّعِهِ كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، فَلَا يَحْرُمُ، أَوْ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ آخِرِ شَهْرٍ فَصَامَ، لَا يَضُرُّ. لَكِنَّ الْمَمْنُوعَ أَنْ يَصُومَهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَى الْهِلَالِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَادَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَجَاءَ النِّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَكْمَلَ، ثُمَّ صَادَفَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ يَوْمَ الشَّكِّ فَصَامَ، لَيْسَ عَلَى نِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، إِنَّمَا عَلَى نِيَّةِ صَوْمِ مَا اعْتَادَهُ، فَهَذَا يَجُوزُ) وَلَا يَحْرُمُ لِمَنْ وَصَلَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ (إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ) بِالنِّصْفِ. (وَهَذَا فِي صِيَامِ النَّفْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَضَاءٌ فَيَصُومُ. وَشَرَحَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ إِذَا صَامَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ أَكْمَلَ فَصَامَ النِّصْفَ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ، يَجُوزُ ذَلِكَ. أَوْ إِذَا صَامَ فِيهِ لِأَجْلِ قَضَاءٍ، يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ. أَوْ صَامَ عَنْ نَذْرٍ، كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ، فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا كَانَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ وَرْدٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ مَثَلًا فَدَخَلَ النِّصْفَ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ)

فَائِدَةٌ. يُكْرَهُ إِفْرَادُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي النَّفْلِ بِلَا سَبَبٍ (إِلَّا إِنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَعَهُ فَلَا يُكْرَهُ. تَأْسُوعَاءُ سَبَبٌ، عَاشُورَاءُ سَبَبٌ، يَوْمُ عَرَفَةَ سَبَبٌ، وَهَكَذَا. وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَلَا حُرْمَةَ فِيهِ) أَمَّا إِنْ صَادَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ يَوْمًا آخَرَ رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ (كَمَا حَصَلَ عِنْدَمَا دَخَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ أَنَّ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْجَى فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَمِنْ الْعَرَقِ).

فَمَازَا قَالَ؟ نَحْنُ أَوْلَىٰ مِنْكُمْ بِمُوسَىٰ. وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَكُنْ عِشْتُ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. فَلَوْ صَادَفَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَفْرَدَهُ لَوَحْدِهِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي رَعَّبَ الرَّسُولَ ﷺ فِي صِيَامِهِ، لَكِنْ الْأَحْسَنُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ صِيَامِ الْجُمُعَةِ بِهِ

تَنْبِيْهُ. مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الصِّيَامُ حُصُولُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى ثُبُوتِ رَمَضَانَ كَأَن جَرَتْ عَادَتُهُمُ الْمُطَرَّدَةُ (أَيِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ) بِضَرْبِ الْمَدْفَعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ (إِمَّا بِإِحْبَارِ عَدَلٍ أَوْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانِ ثَلَاثِينَ) فَإِنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ الصِّيَامُ. (هَذِهِ الْعَلَامَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةً سَمَاعِيَّةً لِقَوْلِ الْقَاضِي إِنَّهُ حَكَمَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَنْتَشِرُ الْخَبَرُ بِذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ)

تَنْبِيْهُ ثَانٍ. مَنْ أَخْبَرَهُ عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ صَامَ (وَجُوبًا) إِنْ وَثِقَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَهُ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ فَصَدَّقَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْبَالِغِ الْعَدْلِ الْخَرِّ بِقَوْلِهِ (أَشْهَدُ أَيْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ هَلَالَ رَمَضَانَ)، وَالْعَدْلُ مَنْ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبَائِرَ وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الصَّغَائِرِ حَتَّى تَغْلِبَ حَسَنَاتِهِ وَيُحَافِظُ عَلَى مُرُوءَةٍ أَمْثَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا شَهِدَ الْعَدْلُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ عِنْدَ الْقَاضِي فَأَثْبَتَ الْقَاضِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَجَبَ الصِّيَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدِ الْإِثْبَاتِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَا بِاتِّحَادِ الْمَطَالِعِ (أَيِ اتِّحَادِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فِي الْبَلَدَيْنِ) لَا مَنْ خَالَفَ مَطْلَعَهُمْ مَطْلَعَهَا بَأَن لَمْ يَتَّحِدِ الْبَلَدَانِ فِي الشَّرُوقِ وَالْغُرُوبِ كَدِمَشْقَ وَبَغْدَادَ فَلَا يَعْمَلُهَا الْحُكْمُ بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِهَا أَنْ يَصُومُوا (اعْتِمَادًا عَلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ الَّتِي رَأَى أَهْلُهَا الْهَلَالَ. وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اهـ. هَذَا مَعَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْخَلِيفَةَ، يَعْنِي لَيْسَ فَقَطْ رَأَاهُ بَلْ وَالْخَلِيفَةُ صَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ هُنَاكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" فَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِيْمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْبَلَدِ الدَّوْلَةُ بِالْمَفْهُومِ الْحَالِي، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالْبَلَدِ الْأَمَاكِنُ الَّتِي تَتَّحِدُ فِي الْمَطْلَعِ، أَيْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ، أَيْ مَغْرِبِ الشَّمْسِ. مَثَلًا دِمَشْقُ وَالْمَدِينَةُ لَيْسَ لهُمَا نَفْسُ الْمَغْرِبِ، إِنَّمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ فِي دِمَشْقَ قَبْلَ غُرُوبِهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَتَغْرُبُ فِي الْقَاهِرَةِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فِي دِمَشْقَ، وَتَغْرُبُ فِي لِبْيَا بَعْدَ غُرُوبِهَا فِي الْقَاهِرَةِ، وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ وَمُورِيتَانِيَا بَعْدَ غُرُوبِهَا فِي لِبْيَا، وَتَغْرُبُ فِي كَنْدَا بَعْدَ غُرُوبِهَا فِي أُورُوبَا، وَهَكَذَا)

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ عَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّيَامِ فِي بَلَدٍ مَا مَهْمَا

بَعُدَتْ تِلْكَ الْبِلَادُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَتَتْ فِيهِ الرُّبُوبَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ الْقُرْبُ بِتَوَافُقِ الْبَلَدَيْنِ فِي الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ فَيَجِبُ عِنْدَهُ الصِّيَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى إِذَا عَلِمُوا بِثُبُوتِ الصِّيَامِ فِي الْمَشْرِقِ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ.

(أَمَّا إِذَا قَالَ الْفَلَكَيُّونَ "عَدَا أَوَّلُ رَمَضَانَ" فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى كَلَامِهِمْ، إِنَّمَا يُعْتَمَدُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ. فَإِنْ لَمْ يَرِ هَيْلَالُ رَمَضَانَ، يُنْظَرُ مَتَى كَمَلَ شَهْرُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، اعْتِمَادًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ شَهْرِ شَعْبَانَ، يَصُومُونَ إِذَا لَمْ يَرَوْا هَيْلَالَ رَمَضَانَ لِعَيْمٍ وَنَحْوِهِ. أَمَّا الْاعْتِمَادُ عَلَى كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْفَلَكَيِّينَ، فَلَا يَجُوزُ. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنْ اعْتَمَدْنَا عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ فِي الصِّيَامِ يَصِيرُ اخْتِلَافٌ أَمَّا الْفَلَكَ فَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَهَذَا كَذِبٌ لِأَنَّ الْفَلَكَيِّينَ يَخْتَلِفُونَ. فَلِكَيْ يَقُولَ "رَمَضَانَ عَدَا"، وَلِكَيْ يَقُولَ "بَعْدَ عَدٍ"، وَلِكَيْ يَقُولَ "هَذَا الْيَوْمُ الْفَائِتُ" أَيْ الَّذِي فَاتَ وَهَكَذَا)

تَنْبِيْهُ: الْحُجُّ وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ أَحْكَامُهُمَا بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ كَذَلِكَ. لِذَلِكَ، كُلُّ شَهْرٍ تُرَاقَبُ الْأَهْلَةُ. فَرَضُ كِفَايَةِ هَذَا. لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَرَاءَى هَيْلَالُ كُلِّ شَهْرٍ. لَا بُدَّ مِنْ مُرَاقَبَةِ الْهَيْلَالِ لِمَعْرِفَةِ مَتَى الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِأَجْلِ الْحُجِّ، وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاقَبَةِ الْهَيْلَالِ لِمَعْرِفَةِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ لِأَجْلِ الزَّكَاةِ وَهَكَذَا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجَمَاعٍ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وَكَفَّارَةً ظَهَارٍ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ قَمْحٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ وَالْمَدُّ هُوَ مِلءُ الْكَفَيْنِ الْمُعْتَدِلَيْنِ.

الشرح يجب على مَنْ أَفْسَدَ بِالْجَمَاعِ وَحْدَهُ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ (يَقِينًا، أَيْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ مُتَذَكِّرًا لِلصِّيَامِ، لَيْسَ نَاسِيًا وَلَيْسَ مُكْرَهًا) وَلَوْ حُكْمًا كَانُ (جَامِعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي جَمَاعِهِ حَتَّى) طَلَعَ الْفَجْرُ (فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ (أَيْ لَمْ يَتْرُكِ الْجَمَاعَ فَوْرَ ظُهُورِ الْفَجْرِ) وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ الْقَضَاءُ (الْفَوْرِيُّ، أَيْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَالٍ) مَعَ الْإِثْمِ (أَيْ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ) وَالْكَفَّارَةُ الْفَوْرِيَّةُ (لِأَنَّ هَذَا فِي حُكْمٍ مِنْ جَامِعِ ابْتِدَاءِ بَعْدِ الْفَجْرِ) وَهِيَ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي صِفَتِهَا، أَيْ عِتْقُ رَقَبَةٍ (مُؤَمَّنَةٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (فَإِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا وَاحِدًا يُعِيدُ صِيَامَ الشَّهْرَيْنِ، وَيَكُونُ صِيَامُ الشَّهْرَيْنِ إِذَا بَدَأَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الْهِجْرِيِّ وَخَتَمَ بِآخِرِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ الْهِجْرِيِّ الثَّانِي، فَهَكَذَا يَكُونُ حَصْلُ لَهُ شَهْرَيْنِ سَوَاءً كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَآخِرُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَآخِرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

أَمَّا إِنْ صَامَ أَيَّ يَوْمٍ غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يُكْمَلَ بَقِيَّةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ، فَيَنْظُرُ كَمْ يَوْمًا صَامَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي لَمْ يَبْدَأْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَكَمْ بَقِيَ لَهُ حَتَّى يُكْمَلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا فَيَصُومُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ. أَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي فَيَصُومُهُ كَامِلًا سَوَاءً كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِعَجْزِهِ) فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَدًّا مِنْ

غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ. وَالْمُدُّ هُوَ مِلْءُ الْكَفَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَهُوَ مَا يَثْمُومُ بِهِ الْبَدَنُ وَحْدَهُ أَيْ يَعْيشُ بِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ كَالْقَمَحِ وَالْأُرْزِ وَالْحِمَصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) وَتَتَكَرَّرُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْأَيَّامِ (وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ أَيْ عَلَى الرَّجُلِ) وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُوْطُوءَةِ (مَعْنَاهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ) كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا كَفَّارَةُ عَلَى الْوَاطِئِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا مَعْدُورًا كَانَ يَكُونُ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَامَعَ مُكْرَهًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ. (بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لَا يُتَصَوَّرُ إِكْرَاهُ الرَّجُلِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يُتَصَوَّرُ). وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا بَنَدِرٍ أَوْ نَحْوِهِ (كَفَضَاءٍ) فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (الْكَفَّارَةُ فَقَطْ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ)

يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالتَّعَدِّي بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، (كَأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ جَامَعَ، فَيَكُونُ وَقَعَ بِذَلِكَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ الْإِفْطَارُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَفِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ ثَانِيَةٍ وَهِيَ الْجَمَاعُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ. وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ مَا أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ قَضَاءٌ) وَ (يُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا) أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ التَّرْخُصِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ بَأَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا يُبِيحُ الْفِطْرَ أَوْ مَرِيضًا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ أَمَّا إِذَا جَامَعَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّرْخُصِ (أَيْ جَامَعَ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْ لَهُ رُخْصَةٌ بِالْفِطْرِ) فَعَلَيْهِمَا (أَيْ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ) الْإِثْمُ (وَفَسَدَ صَوْمُهُمَا) لَكِنْ بِلَا كَفَّارَةٍ.

بَيَّانُ. التَّرْخُصُ مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِيُفْطِرَا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/0c1J1DZIPX8>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-23>

24#

فَائِدَةٌ: بِالنِّسْبَةِ لِصِيَامِ النَّفْلِ، فَمَنْ الْمُؤَكَّدُ مِنْهُ صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ وَصِيَامُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْأَيَّامُ الْبَيْضِ. وَسُمِّيَتْ بِالْبَيْضِ لِأَنَّ بَيَاضَ الْقَمَرِ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ. هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ لِيَالِيهَا بَيْضٌ، الْقَمَرُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. كَذَلِكَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ مِنَ الصِّيَامِ الْمُؤَكَّدِ، عَاشُورَاءُ أَيُّ عَاشِرِ الشَّهْرِ الْمُحَرَّمِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنَ الْجِمَاعِ أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ صِيَامِهِ. رَوَى مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَوْلُهُمَا "مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ" مَعْنَاهُ جُنَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ عِنْدَ النَّوْمِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّينَ، إِنَّمَا كَانَتْ جُنَابَتُهُ مِنْ إِتَاءِهِ أَهْلَهُ، أَيْ جِمَاعِ زَوْجَاتِهِ.

تَنْبِيهُ الْعِيْبَةِ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَأَمَّا حَدِيثُ خَمْسٍ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْقُبْلَةَ وَالْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالنَّظَرَ بِشَهْوَةٍ وَالْكَذِبَ فَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ بِالْوَضْعِ أَيْ هُوَ مَكْذُوبٌ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ الْفَاحِشِ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْفَاحِشَ الَّذِي هُوَ كَشْهَادَةُ الزُّورِ أَوْ الطَّعْنِ فِي الْمُسْلِمِ ظُلْمًا وَالْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَخَوِ ذَلِكَ يُذْهَبُ ثَوَابُ الصِّيَامِ فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنْهُمَا غَضَبٌ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، مَعْنَاهُ أَنَا صَائِمٌ فَلَا أَقَابِلُكَ بِالشَّتْمِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. أَيْ لَا يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا الصِّيَامَ أَيْ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. وَيُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَنَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

وَلَا بُدَّ قَبْلَ الْإِفْطَارِ مِنَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَكْفِي الْإِعْتِمَادُ عَلَى أَذَانٍ بَعْضِ الْإِدَّاعَاتِ فَقَطْ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْصُلُ تَسْرُعٌ فِي إِعْلَانِ الْأَذَانِ قَبْلَ وَقْتِهِ فِيهَا كَمَا حَصَلَ فِي الْمَاضِي.

وَيُسْنُ تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيشٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً اهـ وَوَقْتُ السَّحُورِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ. السَّحُورُ بِضَمِّ السِّينِ هُوَ فِعْلُ الْفَاعِلِ، وَالسَّحُورُ بِالْفَتْحِ هُوَ مَا يُؤْكَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَيُسْنُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ. كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرُ تَصْفِيَةِ الرُّوحِ وَلَيْسَ شَهْرُ التَّنَعُّمِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَالَّذِي يَكُونُ هُمُّ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ لَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

وَيَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ تَرْكُ التَّعَلُّقِ بِالْمُسْتَلَذَّاتِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ، أَيْ أَنَّ عِبَادَ اللَّهِ الْكَامِلِينَ يَتْرَكُونَ التَّنَعُّمَ الْجَائِزَ، فِي الْحَبَشَةِ بَعْضُ النَّاسِ يَقْضُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ بِأَكْلِ مَقْلُوقِ الدُّرَةِ مَعَ الْبُرِّ لِتَهْدِيبِ النَّفْسِ، الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ تَنَعُّمٌ وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ.

فَإِنْدَةٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَعْنَاهُ لَهُ أَجْرٌ شَبِيهُ بِأَجْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ تَمَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ الَّذِي صَامَ رَمَضَانَ صَامَ الْفَرَضَ وَالَّذِي أَطْعَمَهُ عَمِلَ نَفْلًا. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ تَمَامًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِيهِ مُسَاوَاةُ الْفَرَضِ بِالنَّفْلِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامٍ مِنْ رَمَضَانَ فَاتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ بِلَا عُدْرٍ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فَوْرًا كَالصَّلَاةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ بِعُدْرٍ فَيُسْنُ لَهُ التَّعْجِيلُ بِالْقَضَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّنَةَ كَسِتِ مِنْ شَوَالٍ قَبْلَ الْقَضَاءِ ثُمَّ يَقْضِي فِيهَا بَعْدُ.

مَسْئَلَةٌ: إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ وَكَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ قَدْ فَاتَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ فَاتَهُ بِعُدْرٍ وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ صَوْمُهُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ. فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَرِيبُهُ صَحَّ أَوْ فَعَلَهُ أَجَنِبِي صَحَّ ذَلِكَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُ الْوَارِثِ. وَيَصِحُّ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ الْأَمْدَادِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَعَيَّنُ الْإِطْعَامُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ الْوَلِيُّ وَالصَّوْمُ أَوْلَى. النَّبِيُّ تَكُونُ "أَصُومُ عَنْ فُلَانٍ". وَالْوَلِيُّ كَالْأَبِّ وَالْأُمِّ وَالْإِبْنِ.

اذْكُرْ بَعْضَ سُنَنِ الصِّيَامِ.

يُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَحَّرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً. وَالسَّحُورُ مَا يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ. وَيُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَيُعَجِّلَ الْفِطْرَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. وَيُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ إِذَا أَفْطَرَ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُنَّ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تُغْفِرَ لِي. وَيُسْنُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَ شَخْصٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

هِيَ لَيْلَةٌ فِي رَمَضَانَ عَظِيمَةُ الشَّانِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا لَهُ قَدْرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَثَوَابُ الْعِبَادَةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعِبَادَةِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. مَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ فِي وَقْتِ رُؤُوسِهَا كَانَ ذَلِكَ عَلامَةً لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ. وَمَنْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَاهُ شَيْءٌ مِنْ عَلامَاتِهَا يَقْظَةً فَقَدْ حَصَلَ لَهُ رُؤْيَاهُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمِنْ عَلامَاتِهَا رُؤْيَاهُ نُورِ غَيْرِ نُورِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَهْرَبَاءِ بِمَلَأُ السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ. وَمِنْ عَلامَاتِهَا رُؤْيَاهُ الْأَشْجَارِ سَاجِدَةً وَطُلُوعِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا لَطِيفَةً بَيَاضًا لَا شُعَاعَ لَهَا وَرُؤْيَاهُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَشْكَالِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ ذَوَاتِ أَجْنِحَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَصْوَاتِهِمْ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْمَعُونَ الْمَلَائِكَةَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ رَأَاهَا فِي الْمَنَامِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَيْرٍ لَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ رُؤْيَيْهَا يَقْظَةً. وَقَدْ تُصَادِفُ هَذِهِ اللَّيْلَةُ أَى لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَكِنَّهَا فِي الْعَالِبِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَكُونُ بِأَنْ يَتَوَمَّ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ مُعْظَمَهُ أَوْ نِصْفَ اللَّيْلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَيَقِظًا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِقَلِيلٍ وَقِيَامُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا هِيَ التَّرَاوِيحُ.

التَّرَاوِيحُ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ يَنْوِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ. وَيُسْنُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً لِأَنَّهَا نَفْلٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَلَا يُؤَدُّ لَهَا وَلَا يُقَامُ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكْعَاتٍ يَنْوِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قِيَامَ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ يُصَلِّيهِ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ فَيَجْعَلُ الْوِتْرَ بَعْدَهُ. وَالتَّهَجُّدُ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ بَعْدَ نَوْمٍ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا قِيَامَ اللَّيْلِ.

مَا هِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يُسَنُّ الصِّيَامُ فِيهَا.

يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ وَقَالَ ﷺ **إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا**. وَيُسَنُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ وَتَاسُوعَاءَ وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَقَالَ ﷺ لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. وَيُسْنُ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ وَقَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيُسْنُ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي النَّفْلِ بِلَا سَبَبٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. أَمَّا إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ.

تَكَلَّمَ عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْنُ صَوْمُ يَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيَامُ لَيْلِهِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لِحَدِيثٍ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، خِلَافًا لِلْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ صِيَامَ يَوْمِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَقِيَامَ لَيْلِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِمُ الضَّالِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى افْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ رَوَى فِي فَضْلِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْآثَارِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُفَضَّلَةٌ وَأَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَخْصُهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَصَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ انْتَهَى كَلَامُ الْفَيْلَسُوفِ الْحَسَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَمِنْ خَصَائِصِ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأُتَمُّ لَكِنْ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ قِرَاءَتَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُحَرَّمًا أَوْ مَطْرُودًا أَوْ مُقَتَّرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ فَأَمَحْ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي وَحَزْمَانِي وَطَرْدِي وَإِقْتَارَ رِزْقِي إلخ، هَذَا لَمْ يَثْبِتْ. وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِدَعْوَةِ دَاعٍ فَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ حُصُولُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ. وَوَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِكُلِّ خَلْقٍ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمَعْنَى يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ يَرْحَمُهُمْ فِيهَا بِرَحْمَةٍ خَاصَّةٍ فَيَغْفِرُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ وَلِبَعْضٍ كُلَّ ذُنُوبِهِمْ أَمَّا الْمُشَاحِنُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ آخَرَ عَدَاوَةٌ وَحَقْدٌ وَبَغْضَاءٌ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَلَا يُغْفَرُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ، فَلْيُصْلِحْ كُلُّ مَنَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَلْيَغْفِرْ وَلْيُصْفَحْ لِلَّهِ تَعَالَى وَلْيُخْرِجْ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ غِلٍّ قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَاعْفُ رَحْمَةً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَاذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَيَبْدَأُ وَقْتَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ النَّظِيفَةَ وَالْأَحْسَنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْأَبْيَضَ وَأَنْ يَضَعَ عَلَى كَتِفَيْهِ رِدَاءً أَبْيَضَ لِقَوْلِهِ ﷺ **عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ فَإِنَّهُ خَيْرُ الثِّيَابِ**. وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُهُمَا سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ وَأَنْ لَا يَتَشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي اللَّبَاسِ. وَاللِّبَاسُ الضَّيِّقُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَفِي حَقِّ الرَّجُلِ خِلَافُ الْأَوَّلَى قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَنَفِيُّ مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الرَّيْدِيُّ **أَمَّا إِذْرَاكُ الْحُجَمِ فَلَا يَضُرُّ لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَلِلرَّجُلِ خِلَافُ الْأَوَّلَى**. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَبَسَ لِبَاسًا جَدِيدًا أَنْ يَقُولَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي** لِقَوْلِهِ ﷺ **مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي وَعَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَهُ (أَيَّ أَبْلَاهُ) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكَنَفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْكَنَفُ السِتْرُ. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا لَبَسَ وَنَظَرَ فِي الْمِرْآةِ أَنْ يَقُولَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي أَيْ كَمَا أَنَّكَ لَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِي عَاهَةً فَجَمِّلْنِي بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ**. وَيُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ يَوْمَ الْعِيدِ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَخَلْقِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَقَلْمِ الظُّفْرِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالتَّطْيِيبِ وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ مَا ذُكِرَ الْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ وَالخَارِجُ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَكِّرَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُسْنُ الْحُرُوجُ مَشْيًا اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَغْدُو مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ أُخْرَى. وَيُسْنُ لِلْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ بَعْدَ وَثَرٍ كَوَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَثَرًا. وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْعِيدِ جَهْرًا وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ **اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدَ عَقِبَهَا اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَأَعَزَّ جُنْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَيَنْبَغِي اغْتِنَامُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ وَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ الَّتِي تَقَطَّعَتْ فَهُوَ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَصَلُّهُ. وَيَنْبَغِي إِظْهَارُ الْفَرَحِ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ فَوَجَدَ عِنْدَهَا جَارِسَتَيْنِ تُغَنِّيَانِ فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**.

تَكَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ.

صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ نَذْبًا فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ ق وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ. وَيُخْطَبُ نَذْبًا بِهِمْ حُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَسْتَفْتِحُ الْأَوَّلَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسْنُ أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ وَيُنَادِي لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا يُؤَذَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ. وَمَنْ

صَلَاةً رُكْعَتَيْنِ كَرَّعَتَيْنِ سُنَّةَ الْفَجْرِ مُنْفَرِدًا بِدُونِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. وَوَقْتُهَا مِنْ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا عَنِ الشُّرُوقِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُوحِ أَىِّ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ بَعْدَ الشُّرُوقِ. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ قَبْلَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

مَا هِيَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ.

تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ هِيَ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَنْصَارِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/3qI1uCLENk8>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-24>

25#

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً

الشَّرْحُ الْحَجُّ قَصْدُ الْكَعْبَةِ بِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْعُمْرَةُ زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْحَجُّ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَمَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهُ كَفَرَ وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَرْكِهِ لِلْمُسْتَطِيعِ مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ وَفَرْضِيَّتِهِ

فَلَا يَكُونُ كُفْرًا (وَجُوبُ الْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى التَّرَاجُحِ وَلَيْسَ عَلَى الْقَوَرِ. مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا أَنْ

يُؤَدِّيَ الْحَجَّ فَأَحْرَهُ لَهُذِهِ السَّنَةِ بَنِيَّةً أَنْ يَقُومَ بِهِ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ، ثُمَّ أَدَّاهُ قَبْلَ وَقَاتِهِ، فَقَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ

عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ. أَمَّا إِذَا أَجَّلَ الْحَجَّ حَتَّى مَاتَ دُونَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ عِنْدَيْهِ. أَمَّا فِي مَذْهَبِ

أَحْمَدَ وَمَالِكٍ فَالْمُسْتَطِيعُ لِلْحَجِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ أَنْ يَحُجَّ، أَمَّا الْحَتْفَةُ فَعِنْدَهُمْ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ عَلَى التَّرَاجِي (وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا فَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ كَالْحَجِّ وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ فَرَضًا).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَجِّ مَرْتَبَةً لَيْسَتْ لِلصَّلَاةِ وَلَا لِلصِّيَامِ وَلَا لِلزَّكَاةِ وَهِيَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَعْنَى (فَلَمْ يَزِفْهُ) كَفَّ نَفْسِهِ عَنِ الْجَمَاعِ مَا دَامَ فِي الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فَإِنَّهَا لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَمَعَ ذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ مَرْتَبَتُهَا فِي الدِّينِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَجِّ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ أَيْ أَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَرْتَبَةٌ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ بِخِلَافِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ فَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

ثُمَّ الشَّرْطُ فِي كَوْنِ الْحَجِّ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ وَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ مِنَ الْفُسُوقِ أَيْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْجَمَاعِ (أَثْنَاءَ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ)، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يَتَزَوَّدُ بِهِ لِحَجِّهِ حَالًا (لَأَنَّ مَنْ يَحُجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ لَا يُثَابَ عَلَى حَجِّهِ، بَلْ يَكُونُ آثِمًا لِاسْتِعْمَالِهِ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَدَّى أَرْكَانَ الْحَجِّ كَامِلَةً، يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى مُلْزَمًا بِالتَّوْبَةِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ)

تَنْبِيْهُ: مَنْ أَدَّى الْحَجَّ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرَائِضُ الَّتِي تَرَكَتْ عَلَيْهِ، فَالصَّلَوَاتُ الَّتِي لَمْ يَقْضِهَا، وَالصِّيَامُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّهِ، وَالزَّكَاةُ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا، كُلُّ ذَلِكَ يَظَلُّ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا يَسْقُطُ بِالْحَجِّ. كَمَا لَا تَسْقُطُ حُقُوقُ الْعِبَادِ الَّتِي عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَعَلَيْهِ أَيْضًا قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، فَالْحَجُّ لَا يُسْقِطُ هَذِهِ التَّيَبَاتِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَامِلَةً. فَإِذَا الشَّرْطُ فِي كَوْنِ الْحَجِّ يُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ وَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْجَمَاعِ أَثْنَاءَ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يَتَزَوَّدُ بِهِ لِحَجِّهِ حَالًا (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَجْعَلُهُ حَجُّهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْفَظْ نَفْسَهُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ (بَعْضُ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ) بِعَنْوَافِلِ الْحَجِّ بِعَظْمِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ مِنْ الْحَاجِّ أَوْ الْحَاجَّةِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَجُّ مَاحِيًا لَذُنُوبِهِمْ) فَلَا يَقَالُ لِلَّذِي تَحْصُلُ مِنْهُ (مَعْصِيَةٌ مِنْ) الصَّغَائِرِ وَهُوَ فِي الْحَجِّ كَكَذِبَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ وَنَظَرَةٍ بِشَهْوَةٍ ذَهَبَ ثَوَابُ حَجِّكَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ وَجَدَ صَبِيحَةَ الْعِيدِ بِمَعْنَى (قَبْلَ نَحْوِ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ وَفَاتِهِ ﷺ) امْرَأَةً شَابَةً جَمِيلَةً تَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَجِّ فَجَعَلَ ابْنُ عَمِّهِ (الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ) يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا وَجَعَلَتْ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ أَعْجَبَهَا حُسْنُهُ فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْقَ ابْنِ عَمِّهِ الَّذِي كَانَ رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى الْبَعِيرِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَنْتَ أَذْهَبْتَ ثَوَابَ حَجِّكَ لِأَنَّكَ نَظَرْتَ نَظْرَةَ مُحَرَّمَةٍ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِ (فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَجُوبُ مُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا) الْحَرِّ (فَلَا يَجِبَانِ عَلَى مَنْ فِيهِ رِقٌّ) الْمُكَلَّفِ (أَيُّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ) الْمُسْتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ (إِلَى مَكَّةَ) وَيَبْرُدُهُ إِلَى وَطَنِهِ (مِنْ زَادٍ وَمَا يَنْبَغُهُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ) فَاضِلًا (أَيُّ زَائِدًا) عَنْ دِينِهِ (وَلَوْ مُؤَجَّلًا وَمَسْكَنِهِ (وَلَوْ كَانَ بِالْأَجْرَةِ) وَكَسَوْتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَ (أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ) مُؤْنَةٍ مِنْ (تَجِبُ) عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ (مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ فَقِيرَيْنِ وَنَحْوِهِمْ) مُدَّةَ ذَهَابِهِ (لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) وَإِيَابِهِ (وَأَقَامَتِهِ هُنَاكَ)

الشرح لِلْحَجِّ شُرُوطُ وَجُوبٍ وَشَرْطُ صِحَّةٍ، فَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ فَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالِاسْتِطَاعَةُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَأَمَّا شَرْطُ الصِّحَّةِ فَهُوَ الْإِسْلَامُ فَيَصِحُّ الْحُجُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْمُسْتَطِيعِ وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ (كَرَجُلٍ فَقِيرٍ لَا يَمْلِكُ نَفَقَةَ الْحَجِّ، فَأَهْدَى لَهُ أَحَدُ الْأَغْنِيَاءِ تَذَكُّرَةَ الْحَجِّ وَتَكَفَّلَ بِمَصَارِفِهِ، فَإِذَا حَجَّ، فَحَجَّهُ صَحِيحٌ وَيُثَابُ عَلَيْهِ) وَ (يَصِحُّ الْحُجُّ) مِنَ الصَّبِيِّ، فَيَصِحُّ مِنَ الْمُتَمَيِّزِ بِمُبَاشَرَةِ الْأَعْمَالِ بِنَفْسِهِ كَالْبَالِغِ (فَالْمُتَمَيِّزُ يُبَاشِرُ أَعْمَالَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، كَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، ذُوْن حَاجَةٍ لَوْلِيٍّ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنْهُ) وَ (يَصِحُّ الْحُجُّ كَذَلِكَ) مِنْ غَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ، بِطَرِيقٍ وَلِيٍّ فِيمَا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ، فَإِذَا أُحْرِمَ وَلِيُّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ أَيْ نَوَى جَعْلَهُ مُحْرَمًا (يَقُولُ بِقَلْبِهِ جَعَلْتُ ابْنِي هَذَا مُحْرَمًا بِحَجٍّ أَوْ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ) وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ حَاضِرٍ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَحْضَرَهُ الْمَشَاهِدُ أَيْ طَافَ بِهِ الْكَعْبَةَ وَسَعَى بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَشْهَدَهُ عَرَفَةَ صَحَّ لِهَذَا الطِّفْلِ حُجُّهُ لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَتْ بِوَلَدٍ تَحْمِلُهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَهْدَا حَجًّا قَالَ (نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ) فَإِذَا جَعَلَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مُحْرَمًا يَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا يَتَأْتَى مِنَ الطِّفْلِ مِثْلَ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ (كَالتِّيَابِ الْمُحِيطَةِ بِالْبَدَنِ بِخِيَاطَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ). أَمَّا صِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ (أَيُّ مُبَاشَرَةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ كَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ) فَشَرْطُهَا التَّمَيُّزُ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ (لِيَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ). وَأَمَّا صِحَّةُ وَقُوعِ الْحَجِّ عَنْ نَذَرٍ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ (فَلَا يَصِحُّ نَذَرُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَصِحَّ الْحُجُّ وَفَاءً لِلنَّذْرِ. وَأَنْ يَكُونَ حَجٌّ حَجَّةَ الْفَرَضِ قَبْلَهُ). وَأَمَّا وَقُوعُ الْحَجِّ عَنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً أُخْرَى فَشَرْطُهُ مَعَ التَّكْلِيفِ الْحُرِّيَّةُ التَّامَّةُ (مَعْنَاهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا وَحُرًّا حَتَّى يَكُونَ حَجٌّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَعْنَاهَا الْحَجُّ الْفَرَضُ الَّذِي إِذَا أَدَّاهُ الْمُسْلِمُ بِشُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي عُمْرِهِ، فَهُوَ يَكْفِيهِ وَيُسْقِطُ عَنْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَجُوبٌ بَعْدَ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا حَجَّ الصَّغِيرُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَوْ الرَّقِيقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَجَّ لَا يُجْزئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَا بُدَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرَّقِيقِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ حُرًّا).

يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْكَامِلِ الْحُرِّيَّةِ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فَلَا يُطَالَبُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ (كَالْيَهُودِيِّ) بِأَدَائِهِمَا (أَيُّ فِي الدُّنْيَا لَا تُطَالِبُهُ. نَحْنُ لَا نَقُولُ لِكَافِرٍ حُجٌّ وَلَا نَقُولُ لَهُ صَلٍّ وَلَا نَقُولُ

لَهُ صُمْ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَأْتِي مِنْهُ وَهُوَ كَافِرٌ إِنَّمَا نَقُولُ لَهُ أَسْلِمَ ثُمَّ صَلِّ أَسْلِمَ ثُمَّ صُمْ. مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ يُعَاقَبُ الْكَافِرُ الْمُكَلَّفُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْحَجِّ الَّذِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَا سِتْطَاعَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَعَلَى الصَّوْمِ الَّذِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَا سِتْطَاعَ أَنْ يَعْمَلَهُ وَهَكَذَا) حَتَّى لَوْ زَالَتْ عَنْهُ الْإِسْطَاعَةُ ثُمَّ أَسْلِمَ لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّ اسْتِطَاعَتَهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ كَلَّا اسْتِطَاعَةً لَكِنَّهُ يُخَاطَبُ بِهَمَا خِطَابِ عِقَابٍ فِي الْآخِرَةِ (بَعْنِي لَوْ كَانَ الْكَافِرُ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ ثُمَّ فَقَدَ هَذِهِ الْقُدْرَةَ كَأَنِ افْتَقَرَ ثُمَّ أَسْلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ لَهُ الْإِسْطَاعَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ الْإِسْطَاعَةَ فِي حَالِ الْكُفْرِ لَا تُعْتَبَرُ شَرْعًا. وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يُخَاطَبُونَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ﴾. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ يُطَالَبُونَ بِإِدَاءِ الْعِبَادَاتِ حَالِ كُفْرِهِمْ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ. وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَى هَذَا، كَمَا يُعَذَّبُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ) وَأَمَّا الْمُؤْتَدُّ فَيُخَاطَبُ بِهَمَا خِطَابِ لُزُومٍ فَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلِمَ وَقَدْ افْتَقَرَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثَبَتًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ فِي زَمَنِ اسْتِطَاعَتِهِ مُؤْتَدًّا لَمْ يُحَجَّ وَلَمْ يُعْتَمَرَ عَنْهُ.

وَيُعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَجِبَانِ عَلَى الْقَنِ (حَتَّى لَوْ كَلَّفَ نَفْسَهُ فَهُوَ غَيْرُ مُلْزَمٍ شَرْعًا بِذَلِكَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ) وَالْقَنِ هُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَا يَجِبَانِ عَلَيْهِ (لَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ). وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ (لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ لِدَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) وَإِنْ كَانَ لَوْ تَكَلَّفَ (فَحَجَّ) بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَجْزَأَهُ (أَيَّ صَحَّ مِنْهُ وَلَا يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ إِذَا تَوَفَّرَتْ لَهُ الْإِسْطَاعَةُ فِي مَا بَعْدَ. غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ لِيَذْهَبَ إِلَى الْحَجِّ، وَلَكِنْ إِنْ افْتَرَضَ وَذَهَبَ جَازَ وَأَجْزَأَهُ، وَلَهُ ثَوَابٌ وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي شَرْحِ الْإِسْطَاعَةِ (فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكِنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ). مَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ الْإِسْطَاعَةُ، وَالْإِسْطَاعَةُ نَوْعَانِ اسْتِطَاعَةٌ حَسَبِيَّةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ فَلَا سِتْطَاعَةَ الْحَسَبِيَّةَ أَنْ يَجِدَ الشَّخْصُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرْدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ زَادٍ (أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى الْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَرْدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ، فَهَذَا لَا يُلْزَمُهُ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيَرْدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ مِنْ زَادٍ) وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ (أَيَّ عَنْ دُيُونِهِ الْحَالَّةِ وَغَيْرِ الْحَالَةِ) وَمَسْكِنِهِ (أَيَّ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَيْهِ وَيَلِيْقُ بِهِ) وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ (أَيَّ مَا يَخْتِاجُهُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يُسْتَرُّ بِهَا الْعَوْرَةُ وَيَتَّقَى بِهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ) وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ (أَيَّ نَفَقَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِثْلُ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْفَقِيرَيْنِ، وَالْأَوْلَادِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ الْفُقَرَاءِ) مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ (أَيَّ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ) مَعَ الْأَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ (وَالَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الذَّهَابُ). وَأَمَّا الْإِسْطَاعَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَيْ الْإِسْطَاعَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَمِنْهَا أَنْ تَجِدَ الْمَرْأَةَ مُحَرَّمًا (أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَزَوْجٍ) يُرَافِقُهَا أَوْ نِسْوَةً ثَقَاتٍ (أَيَّ نِسَاءً دَيِّنَاتٍ تُرَافِقُهَا فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ)

بِالْعَاتِ أَوْ مُرَاهِقَاتٍ (أَيَّ فِتْيَاتٍ قَارِئِينَ الْبُلُوغَ). قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ وَجَدَتِ (الْمَرْأَةُ امْرَأَةً) ثِقَةً (تَقِيَّةً) وَاحِدَةً (تُرَافِقُهَا، فَهَذَا) يَكْفِي لِحُصُولِ الْإِسْتِطَاعَةِ (مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَقُولَ لَمْ أَجِدْ مُحَرَّمًا فَلَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَجُّ. بَلَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ مَا دَامَتْ قَدْ وَجَدَتْ نِسَاءً ثِقَاتٍ يُرَافِقُنَهَا، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً تَقِيَّةً)، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا لَا يُسَافِرُ مَعَهَا لِلْحَجِّ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً هَذِهِ الْأَجْرَةُ أَيُّ قَادِرَةٍ عَلَيْهَا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ جَازَ لَهَا (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنْ تَخْرُجَ لِحَجِّ الْفَرَضِ وَحْدَهَا، أَمَّا لِغَيْرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَهُوَ النَّفْلُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ مِنْ أَجْلِهِ وَحْدَهَا وَلَا مَعَ التَّسْوَةِ الثَّقَاتِ. وَيَشْمَلُ هَذَا الْحُكْمُ سَفَرَهَا لِرِيَاةِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ لِرِيَاةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ لِغَيْرِ الْفَرَضِ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (بَرِيدًا) (أَيَّ مَسَافَةً نِصْفَ نَهَارٍ) (إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ) وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِلا مُحَرَّمٍ أَوْ زَوْجٍ لِحَجِّ النَّفْلِ وَرِيَاةِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبِالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ وَحْدَهَا لِلتَّنَزُّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهَا لِمُضْرُورَةٍ كَأَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِهَا فِي بَلَدِهَا أَوْ لَا تَجِدَ قُوَّامًا أَوْ لَا تَجِدَ مَنْ يُعَلِّمُهَا دِينَهَا أَوْ عِلْمَ دِينِهَا الصَّرُورِيِّ. (فَائِدَةٌ: سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحَرَّمٍ وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَتْ مَسَافَتُهُ تَزِيدُ عَلَى يَوْمٍ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَسَافَةً أَقَلَّ مِنْ مَسِيرِ يَوْمٍ، أَيْ مَا يُقَارِبُ سِتَّ سَاعَاتٍ، بِلا مُحَرَّمٍ. أَمَّا إِذَا بَلَغَتِ الْمَسَافَةُ سَبْعَ سَاعَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ. أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ فِي عُزْبِ النَّاسِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ بِهِ إِلَّا مَعَ مُحَرَّمٍ أَوْ نَحْوِهِ. سَوَاءٌ كَانَتْ الْمَسَافَةُ نِصْفَ نَهَارٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَزِيدَ)

وَهَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ تُسَمَّى الْإِسْتِطَاعَةَ بِالنَّفْسِ، وَهَنَاقَ اسْتِطَاعَةً بِالْغَيْرِ وَذَلِكَ فِي الْمَعْضُوبِ الَّذِي قَطَعَهُ الْمَرَضُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ فَأَكْثَرَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةٍ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا التَّائِبُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَنْبُذُ عَنْ غَيْرِهِ. (هَذَا الْمَعْضُوبُ إِذَا وَجَدَ عَدْلًا يَتَبَرَّعُ عَنْهُ، فَيَحُجُّ عَنْهُ بِلا مَالٍ، بِلا أَجْرَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ النَّائِبَةُ أَنْثَى، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ لَهَا، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْتَبَرُ مُسْتَطِيعًا بِالْغَيْرِ. أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلَّ مِنْ مَرَحِلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَيَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ. وَالْمَرَحَلَةُ مَسِيرَةُ يَوْمٍ كَامِلٍ بِالسَّيْرِ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ رُكُوبِ الْإِبِلِ الْمُحْمَلَةِ) وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ (فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ وَمَسْكِنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقِينَ بِهِ وَمُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ زَادًا لِلْحَجِّ فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ (أَيَّ هَذَا الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي الْحَجِّ يَكُونُ زَائِدًا عَلَى دِينِهِ) وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الدِّينُ مُوجَلًّا (كَأَنْ يَكُونَ اشْتَرَى شَيْئًا فِي الدِّمَةِ وَمَا حَلَّ الْأَجَلَ بَعْدَ وَيُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحَجِّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَا يَجِدُهُ لِحَجِّهِ زَائِدًا عَلَى دِينِهِ الْمُوجَلِّ) أَوْ كَانَ ذَلِكَ الدِّينُ

حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ حَقًّا لِلْعِبَادِ كَالْكَفَّارَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ لِشَخْصٍ أَوْ زَكَاةٌ مَا دَفَعَهَا وَكَانَ لَوْ حَجَّ فَاتَهُ أَداءُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ أَداءُ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ.

وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الزَّادُ زَائِدًا أَيْضًا عَنِ الْمَسْكَنِ وَعَنِ الْكِسْوَةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ فَاصِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيْتٌ مَلِكٌ يَسْكُنُهُ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَلِكًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ أَجْرَتِهِ. وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ وَالْكِسْوَةُ لَاتَقَيْنَ بِهِ (أَيُّ الْمَسْكَنِ وَاللِّبَاسِ الْمُنَاسِبَيْنِ لَهُ) فَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَا يَلِيقُ بِهِ فَهُوَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ (أَيُّ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ) وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْطَاعَةَ (لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي حُصُولِ الْإِسْطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكَنُ لَاتِقًا بِهِ)، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا يَلِيقُ بِهِ فَيَمْنَعُ الْإِسْطَاعَةَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الزَّادُ زَائِدًا عَنْ مُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ (أَيُّ عَنْ مَصْرُوفٍ مِنْ عَلَيْهِ مَصْرُوفُهُ) كَالزَّوْجَةِ وَالْقَرِيبِ الَّذِي تَحِبُّ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ الْفَقِيرَيْنِ (وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ ذُونَ الْبُلُوغِ)، وَعَنْ إِعْقَافِ أَبِيهِ أَيْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ يَحْتَاجُ لِلزَّوْاجِ وَكَانَ الْإِبْنُ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِي لِزَادِ الْحَجِّ مَعَ مُؤْنَةِ تَزْوِيجِ الْأَبِ فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْتَطِيعٍ. اللَّهُ تَعَالَى أَكَدَّ أَمْرَ الْوَالِدِ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ بِحَاجَةٍ لِلزَّوْاجِ فَفَرَضَ عَلَى الْوَلَدِ (وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) أَنْ يُسَاعِدَهُ فَإِنْ لَمْ يُسَاعِدْهُ فَهُوَ فَاسِقٌ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ مِنْهُ (يَحِبُّ عَلَى الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ الْفَقِيرَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِلزَّوْاجِ وَشَقَّتْ عَلَيْهِ الْعُزُوبَةُ. فَإِنْ أَهْمَلَ الْوَلَدُ إِعْقَافَ أَبِيهِ بِالزَّوْاجِ مَعَ كَوْنِ الْوَلَدِ مُوسِرًا، وَتَأَذَّى الْوَالِدُ إِذَا شَدِيدًا مِنَ الْعُزُوبَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاقًا لِأَبِيهِ. ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُزَوِّجَ أَبَاهُ الْفَقِيرَ، يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ وَعَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ).

(فائدة: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَذْهَبُونَ لِلْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ، فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ لِإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا هُوَ مَصْلَحَتُهُمْ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ خَيْرَ الزَّادِ هُوَ التَّقْوَى. الْمَعْنَى أَنَّ التَّزَوُّدَ لِسَفَرِ الْحَجِّ عَمَلٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ يُعِينُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَكِنْ الْأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ. التَّقْوَى هِيَ كَلِمَةٌ شَامِلَةٌ، مَعْنَاهَا أَداءُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاجْتِنَابُ مَا حَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِهِ. مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ بِاللَّفْظِ، كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا وَاسِعٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَرَكُنُ الْحَجِّ سِتَّةٌ (وَنَعْنِي بِالرُّكْنِ فِي بَابِ الْحَجِّ تِلْكَ الْأَعْمَالُ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا وَلَا يُمَكِّنُ جَبْرُ تَرْكِهَا بِالْذَّمِّ أَيْ الدَّيْخَةِ. فِي الْحَجِّ، يُطْلَقُ مُصْطَلَحُ الرُّكْنِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ فَرَضًا، أَيْ مَا لَا يَسْمَحُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ. أَمَّا الْوَاجِبُ، فَهُوَ مَا إِذَا تَرَكَهُ الشَّخْصُ لَا يُفْسِدُ حَجَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ أَيْ فِدْيَةٌ. فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ الْإِحْرَامُ وَهُوَ (نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسَكِ وَالنَّسَكُ هُوَ عَمَلُ الْحَجِّ أَوْ عَمَلُ الْعُمْرَةِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ) أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ (مَثَلًا إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ) أَوْ (فِي عَمَلِ) الْعُمْرَةِ (إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَلَهُ أَنْ يَقْرَنَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَهُمَا. أَيْ بَيْنَ الْحَجِّ

وَالْعُمْرَة

الشَّرْحُ الْأَرْكَانُ هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي لَا يَصِحُّ الْحُجُّ بِدُونِهَا وَلَا تُجْزَى بِالدَّمِّ وَهِيَ سِتَّةٌ أَوْهَا الْإِحْرَامُ، وَمَعْنَى الْإِحْرَامِ نَيْتُهُ الدُّخُولُ فِي النَّسْكِ، وَالنَّسْكُ هُوَ عَمَلُ الْحُجِّ أَوْ عَمَلُ الْعُمْرَةِ (فَالْإِحْرَامُ هُوَ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ مَثَلًا "دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ" أَوْ "نَوَيْتُ الْحُجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ" أَوْ "نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا")، فَلَا تَحِبُّ نَيْتُهُ الْفَرْضِيَّةَ فِي الْحُجِّ الْفَرْضِ إِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ (دَخَلْتُ فِي النَّسْكِ) مَثَلًا (أَوْ نَوَيْتُ الْحُجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، يَقُولُ نَوَيْتُ الْحُجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ عَنْ فُلَانٍ، وَمَعْنَى أَحْرَمْتُ أَيَّ دَخَلْتُ فِي النَّسْكِ).

تَنْبِيْهُ قَصْدُ النَّسْكِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَا يُسَمَّى إِحْرَامًا وَإِنَّمَا الْإِحْرَامُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا يَحْفَى عَلَى بَعْضِ الْجُهَالِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْحُجَّ رُؤْيُ مَكَّةَ وَحُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ مَاذَا نَوَيْتَ يَقُولُ أَنَا نَوَيْتُ مَكَّةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فَإِذَا، النَّيْتُ لَيْسَ مَعْنَاهَا مُجَرَّدُ لُبْسِ الثِّيَابِ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ. مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ لُبْسُ الْأَبْيَضِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ الْفِعْلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَهُوَ إِنَّمَا الْحُجُّ فَقَطْ وَهُوَ الْإِفْرَادُ أَوْ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ مَعًا، وَهُوَ الْقِرَانُ. أَوْ أَنْ يَغْتَمِرَ الْآنَ، ثُمَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحُجِّ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ. فَإِنَّ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ يُؤَدِّيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، الْأَوَّلُ "الْإِفْرَادُ"، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْحُجِّ عَلَى أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ. وَالثَّانِي "التَّمَتُّعُ"، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْحُجِّ. وَالثَّلَاثُ "الْقِرَانُ"، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهَمَا مَعًا فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ. وَكُلُّ مِنْهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دَمٌ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّنْبِ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحُجِّ، تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَطْهَرِ)

ثُمَّ إِنَّ الْإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ مُطْلَقًا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْإِحْرَامَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصْرِفُهُ لِلْحَجِّ وَحْدَهُ أَوْ لِلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا أَوْ يَصْرِفُهُ لِهَمَا أَيْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَإِذَا كَانَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ نَوَى الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْقِرَانِ بَيْنَهُمَا، كَانَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ حَجًّا مُفْرَدًا وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ قِرَانًا أَيْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَعْمَالَ قَبْلَ الصَّرْفِ أَيْ التَّعْيِينِ، لَكِنْ لَوْ صَرَفَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الْقُدُومِ (لَأَنَّهُ طَافَهُ أَوَّلَ قُدُومِهِ إِلَى مَكَّةَ) وَالسَّعْيُ الَّذِي بَعْدَهُ لَا يَصِحُّ (لَأَنَّ سَعْيَهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ نَيْتَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْتَظِرُ طَوَافَ الْإِقَاضَةِ فَيَسْعَى بَعْدَهُ)، هَذَا إِذَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ أَيْ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ أَمَّا لَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحُجِّ فَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُهُ إِلَى عُمْرَةٍ وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ (لَأَنَّ الْوَقْتَ لَا يَقْبَلُ الْحُجَّ، إِنَّمَا يَقْبَلُ الْعُمْرَةَ). حَتَّى لَوْ نَوَى الْحُجَّ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ أَشْهُرُهُ انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ إِلَى إِحْرَامِ عُمْرَةٍ لِأَنَّهُ نَوَى الْحُجَّ قَبْلَ وَقْتِهِ وَالْحُجُّ لَا تَصِحُّ نَيْتُهُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ. وَأَشْهُرُ الْحُجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ (يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَتَدْخُلُ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فِي عِدَادِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَبَعْضُهَا مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةُ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَحَرَمٌ وَرَجَبٌ (سُمِّيَتْ بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ لِأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا كَانَ مُحَرَّمًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ).

وَيُسَنُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ الْإِغْتِسَالُ (لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْخَائِضِ أَوْ النُّفَسَاءِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِغْتِسَالُ لَيْسَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْإِحْرَامِ، وَيَحْصُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ) وَ (يُسَنُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَيْضًا) تَطْيِيبُ الْبَدَنِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَفْضَلُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ الْمَخْلُوطُ بِمَاءٍ الْوَرْدِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فِي اسْتِبْقَائِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّحُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ لِلْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ (أَيِ الطَّيِّبِ) عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَلَا يَنْهَانَا). (فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَاها الرَّسُولُ ﷺ عَنِ التَّطْيِيبِ. وَلَا يُقَالُ هَذَا خَاصًّا بِالنِّسَاءِ، لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبُ يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ "الْإِيضَاحِ" عِنْدَ ذِكْرِ سُنَنِ الْإِحْرَامِ مَا نَصَّهُ ثُمَّ يَتَطَيَّبُ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَطْيِيبِ بَدَنِهِ دُونَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْمِسْكِ، إِلَى أَنْ قَالَ "وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّيِّبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ" أَمَّا الثُّوبُ فَتَطْيِيبُهُ مَكْرُوهٌ لَكِنْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى لُبْسِ هَذَا الثُّوبِ، وَلَوْ نَزَعَ هَذَا الثُّوبَ الْمُطَيَّبَ عَنْ جِسْمِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِلَيْهِ وَتَلَزُمُهُ فِدْيَةٌ إِنْ فَعَلَ (لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْحُكْمِ كَمَنْ وَضَعَ الطَّيِّبَ عَلَى جَسَدِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ) وَيُسَنُّ لِلرِّجَالِ أَنْ يَجْهَرُوا بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاهَهُمْ رَفْعًا قَوِيًّا بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَرْفَعْنَ أَصْوَاهَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ لَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا (وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ رَفْعُ أَصْوَاتِهِنَّ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً لَكِنْ لَا يُسَنُّ بَلْ يُعْتَبَرُ مَكْرُوهًا) فَائِدَةٌ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. فَأَحَدَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَيْئًا زَائِدًا فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْعَمَلُ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ. فَلَمْ يَعِْبْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَا يُؤَافِقُهَا. لَبَّيْكَ مَعْنَاهُ أَطِيعُكَ طَاعَةً بَعْدَ طَاعَةٍ. وَسَعْدَيْكَ مَعْنَاهُ أَرْضِيكَ رِضًى بَعْدَ رِضًى. ثُمَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَأْتُمُّ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ رُكْنًا لِلْحَجِّ. وَأَكْمَلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَيُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُدَاوِمَ التَّلْبِيَةَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ، وَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْحُجَّاجِ وَالْإِفْتِرَاقِ أَكْأَدُ، إِظْهَارًا لِشِعَارِ الْحَجِّ وَتَذْكِيرًا بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ. وَبَعْدَ التَّلْبِيَةِ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ الْحَاجُّ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ أَوْ مَا يَكْرَهُهُ يُسَبِّحُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْهَنِيئَةَ الدَّائِمَةَ الَّتِي لَا يَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ هِيَ الْحَيَاةُ الْآخِرِيَّةُ، أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَيَتَخَلَّلُهَا كَدَرٌ وَمَتَاعِبٌ وَمَشَقَّةٌ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ (الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ هُوَ) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (أَيْ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ لِلْحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَيَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ مَارًّا بِهَا دُونَ أَنْ يَمْكُثَ، أَوْ

كَانَ نَائِمًا فِيهَا، مَا دَامَ قَدْ دَخَلَهَا فِي الْوَقْتِ الْمُخَصَّصِ (وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَسْتَمِرُّ) إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ (أَيَّ إِلَى فَجْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)

الشَّرْحُ أَنَّ الرُّكْنَ الثَّانِي لِلْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِيمَا بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ (أَشَدُّ أَعْمَالِ الْحَجِّ احتِطَاطًا هُوَ وَقُوفُ عَرَفَةَ لِضَيْقِ وَقْتِهِ، لِأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَقْتُهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ، فَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الضَّيِّقَةِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُجُّ عَرَفَةَ، مَعْنَاهُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ. فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ هُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي الْحَجِّ، وَبُدُونِهِ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ. أَمَّا بَقِيَّةُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَإِنَّ أَوْقَاتَهَا وَاسِعَةً) وَيُجْرَى (أَيَّ يَكْفِي وَيَصِحُّ) بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَلَوْ كَانَ مَرًّا لَمْ يَمْكُثْ فِيهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا (يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْحَاجُّ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَاجِدًا فِي نِطَاقِ أَرْضِ عَرَفَةَ خِلَالَ الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ. فَيَصِحُّ الْوُقُوفُ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ، أَوْ دَاخِلَ سَيَّارَةٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ، أَوْ حَتَّى فَوْقَ شَجَرَةٍ. كَمَا يُعْتَبَرُ الْوُقُوفُ صَحِيحًا وَلَوْ كَانَ الْحَاجُّ مَرًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْكُثَ أَوْ يَسْتَقِرَّ، أَوْ نَائِمًا عِنْدَمَا أُدْخِلَ إِلَى أَرْضِ عَرَفَةَ وَأُخْرِجَ مِنْهَا. فَالْمَطْلُوبُ لِصِحَّةِ رُكْنِ عَرَفَةَ هُوَ التَّوَاجُدُ فِي أَرْضِ عَرَفَةَ خِلَالَ الْوَقْتِ الْمُخَصَّصِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ هَذَا التَّوَاجُدُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْنَ).

فَائِدَةٌ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِئَى يَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَيَبِيتَ فِيهَا وَيُصَلِّيَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ ءَاخِرُهَا صُبْحُ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ الْإِشْرَاقِ إِلَى تَمْرَةٍ وَهِيَ أَرْضٌ مُلَاصِقَةٌ لِعَرَفَةَ وَيَمْكُثُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِنْ تَمْرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهَذَا الْمَسْجِدُ جُزْءٌ مِنْهُ مِنْ عَرَفَةَ وَجُزْءٌ مِنْهُ لَيْسَ مِنْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَرَفَةَ

ثُمَّ الْأَفْضَلُ لِلرِّجَالِ (فِي عَرَفَةَ) أَنْ يَقِفُوا فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَلِلنِّسَاءِ حَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ حَتَّى لَا يُزَاحِمَنَّ الرِّجَالُ، وَيُسْنُ الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ مَكْرُوهًا (وَيُسْنُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً لِأَنَّهُ خَالَفَ الْأَفْضَلَ. أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَيُشْتَرِطُ الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، ثُمَّ يَرْحَلُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ (وَهِيَ أَرْضٌ بَيْنَ مِئَى وَعَرَفَاتِ).

تَنْبِيهُ: مَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ يَوْمُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُعْفَرُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ فَلَيْسَ صَحِيحًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِنْ صَادَفَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَكُونُ الْحِجَّةُ بِسَبْعِينَ أَوْ بِسَبْعٍ فَلَيْسَ صَحِيحًا. وَأَمَّا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْسَ ذَاكَ الَّذِي شَاعَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) الثَّلَاثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ (أَيَّ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ وَسُمِّيَ بِالْإِقَاضَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَيُسَمَّى طَوَافَ الرُّكْنِ. وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيْ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى)

الشَّرْحُ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ (أَيُّ بِالْكَعْبَةِ) وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ (أَيُّ لَيْلَةِ الْعِيدِ). وَمَعْنَى الطَّوَافِ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (يَقِينًا، فَإِنْ شَكَّ الْحَاجُّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَقَلِّ، وَالْعِبْرَةُ بِاعْتِقَادِهِ هُوَ. يَعْنِي إِذَا طَافَ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ طَافَ سَبْعًا بِلَا شَكٍّ، فَأَتَاهُ وَاحِدٌ وَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ فَعَلْتَ سِتَّةً" فَالْعِبْرَةُ بِبِقِينِ الْحَاجِّ الَّذِي طَافَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ. فَإِذَا الطَّوَافُ هُوَ أَنْ يَدُورَ الْحَاجُّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ) وَقَدْ جَعَلَ الْبَيْتَ أَيْ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا لِحِجَّةِ الْحِجْرِ (أَيُّ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، فَإِنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَشَى أَمَامَهُ أَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى أَيْ إِلَى خَلْفٍ أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ أَمَامَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِصَدْرِهِ أَوْ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَمَشَى الْقَهْقَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَمِنْ شُرُوطِ (صِحَّةِ) الطَّوَافِ أَنْ يَبْدَأَ (الطَّائِفُ طَوَافَهُ) بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (أَيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) وَ (يُشْتَرَطُ) أَنْ يُخَاضِعَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، فَيَجِبُ فِي الْإِبْتِدَاءِ (أَيُّ فِي بَدَايَةِ الطَّوَافِ) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ جُزْءٌ مِنْهُ (أَيُّ مِنْ جِسْمِ الطَّائِفِ كَكَتِفِهِ أَوْ قَدَمِهِ) عَلَى (أَيُّ جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ) بِمَا يَلِي الْبَابَ (أَيُّ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَحْوَ بَابِ الْكَعْبَةِ).

وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ) النَّيَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّوَافُ دَاخِلًا فِي النَّسْكِ (كَطَوَافِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِجُ إِلَى نِيَّةٍ. أَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّسْكِ فَلَا يَخْتَلِجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَطَوَافُ الْغُمَرَةِ، لَا يَخْتَلِجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَإِنْ نَوَى كَانَ أَحْسَنَ، لِأَنَّ النَّيَّةَ لِلطَّوَافِ الدَّاخِلِ فِي النَّسْكِ مُسْتَحَبَّةٌ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بِإِحْرَامٍ بَلْ كَانَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ النَّيَّةُ فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا. وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ) أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الطَّوَفَاتِ سَبْعًا يَقِينًا فَلَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ كَالصَّلَاةِ (أَمَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ، فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الطَّوَافِ، كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي عَدَدِ الرُّكَّعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَالْعِبْرَةُ بِبِقِينِ نَفْسِهِ) وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ) أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَلَى سَطْحِهِ وَأَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ خَارِجَهَا وَخَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ وَالْحِجْرِ (أَيُّ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِجَمِيعِ بَدَنِهِ. وَالشَّاذِرَوَانُ جُزْءٌ مِنَ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ مُرْتَفِعٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَهُوَ (يُعْتَبَرُ) مِنْ (بِنَاءِ) الْكَعْبَةِ (نَفْسِهَا) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ وَشَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ مُحَازٍ لَهُ (مَثَلًا أَنْ يَطُوفَ وَيَدُهُ فَوْقَ الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ فَوْقَ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يَصِحُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ) وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ) الطَّهَارَةُ (النَّامَةُ) عَنِ الْحَدَثَيْنِ (الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ) وَالنَّجَاسَةِ (أَيُّ غَيْرِ الْمَعْفُوفِ عَنْهَا فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ. أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوفُ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ، فَهِيَ مَعْفُوفٌ عَنْهَا فِي الطَّوَافِ. مَثَلًا إِذَا كَانَ أَحَدٌ يُصَلِّي، فَزَرَقَ عَلَيْهِ حَمَامٌ وَنَزَلَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَهَذَا مَعْفُوفٌ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ كَمَا هُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ).

وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَشْيُ بَلْ يَصِحُّ الطَّوَافُ لَوْ كَانَ رَاكِبًا فَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا الْبَعِيرَ وَشَرَطُ جَوَازِ ذَلِكَ أَنْ

لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ تَقْدِيرٌ لِأَرْضِ الْمَسْجِدِ بِرَجُلٍ الْبَعِيرِ فَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ يَحْصُلُ مِنْهُ تَقْدِيرٌ لِلْمَسْجِدِ بِمَا عَلَى رَجُلٍ الْبَعِيرِ مِنْ رَوْثٍ أَوْ غَيْرِهِ حَرَّمَ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمَسْجِدِ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَرَامٌ.

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ (الْمَشْيُ وَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ جَائِزًا لَكِنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ. وَالْحَفَاءُ أَيْ أَنْ يَكُونَ حَافِيًا، وَلَوْ طَافَ لَا بِسَا حَذَاءٍ نَظِيفًا طَاهِرًا جَازَ بِلا كَرَاهَةٍ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى إِلَّا لِعُذْرِ كِشْدَةٍ حَرَّ تَصَرُّهُ، وَسُنِّيَةُ الْحَفَاءِ لَا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ تَقْصِيرُ الْخُطَى أَيْ كَوْنُهَا مُتَقَارِبَةً. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ) اسْتِلَامُ الْحَجَرِ (الْأَسْوَدِ أَيْ لَمْسُهُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى) وَتَقْبِيلُهُ بِلا صَوْتٍ (إِنْ تَنَسَّرَ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الْاِفْتِرَاقُ مِنْهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ قَبْلَهُ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ صَوْتٌ، وَيُسْنُ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ وَتَكْرِيرُ كُلِّ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَالْأَوْتَارُءَ أَكْدُ. وَلَا يُسْنُ لِعَيْرِ الذَّكَرِ اسْتِلَامُ وَتَقْبِيلُ وَوَضْعُ جَبْهَةٍ إِلَّا بِخَلْوَةِ الْمَطَافِ عَنِ الْأَجَانِبِ أَيْ إِلَّا إِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ وَقْتًا يَخْلُو الْمَطَافُ فِيهِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهَا)، وَ (مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ) الْأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ فِيهِ، فَمِنْ الْمَأْثُورِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (أَيْ عَمَلًا صَالِحًا) وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً (أَيْ الْجَنَّةَ) وَقِنَا (أَيْ جَبَنًا) عَذَابَ النَّارِ) إِذْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَكْثَرُ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُجِّ وَغَيْرِهِ (وَمَنْ شَعَلَ وَفَتْ طَوَافِهِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَانَ حَسَنًا. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الرَّمْلُ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، أَمَّا بَاقِي الْأَشْوَاطِ فَيَمْشُوهَا كَالْعَادَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَمْشِينَ كَالْعَادَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الْإِضْطِبَاجُ وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَ جَانِبَيْ رِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُسْنُ لَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ فَوْقَ الْخِمَارِ الْجُلُبَابَ. وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ الْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَفَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُؤَالِ بَلْ جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَفَاتِ أَوْ لِيَشْرَبَ شَيْئًا جَازَ، وَأَمَّا لَوْ طَافَ جُزْءًا ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَكْمَلَ الْبَقِيَّةَ فَفِيهِ خِلَافٌ.

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ صَلَاةُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ أَيْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ تَنَسَّرَ. ثُمَّ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَمَنْ تَرَكَ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَفِي قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَيْهِ دَمٌ. ثُمَّ لَوْ صَلَّى فَرَضًا مَا أَوْ نَفْلًا مَا بَدَلَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عَقِبَ الطَّوَافِ حَصَلَ الثَّوَابُ لَكِنْ أَقَلُّ مِمَّا لَوْ صَلَّى بِنِيَّةِ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَمَنْ نَوَى بِتِلْكَ الصَّلَاةِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَغَيْرَهَا حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ).

(فَائِدَةٌ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ حَجَرٌ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ بَنَائِهِ لِلْكَعْبَةِ وَكَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُلْتَصِقًا بِالْكَعْبَةِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَزَاحَهُ السَّيْلُ عَنْ مَكَانِهِ فَبَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالْآنَ فِي عَصْرِنَا هَذَا مِنْ أَجْلِ تَوْسِيعِ الْمَطَافِ عَلَى النَّاسِ أُزِيحَ مِنْ مَكَانِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ، وَهَذَا الْحَجَرُ كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ كَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَوَرَدَ أَنَّ الْمَقَامَ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَا مِنَ الْجَنَّةِ وَهُمَا يَأْفُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ثُمَّ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ ثُمَّ اسْوَدَّ مِنْ تَمَسُّحِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَفَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بِعِبَادَةِ الْوَلَدِ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ بِزَمَنِ طَوِيلٍ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِبْرَةً.

فائدة: حجرُ إسماعيل يُقابلُ بلادَ الشامِ أمَّا الرُّكنُ اليمانيُّ وركنُ الحجرِ الأسودِ فيُقابِلانِ اليمَنَ والحَبَشَةَ وما يُسامِئُهُما مِنَ البلادِ الجنوبيَّةِ ويُقالُ لهُما الرُّكنانِ اليمانيَّانِ، ويُقالُ فيمَا يُقابِلُهُما الرُّكنانِ الشَّاميَّانِ، فالكَعْبَةُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكانٍ رُكنانِ شامِيَّانِ وَرُكنانِ يَمانيَّانِ، فالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي جِهَةِ الرُّكنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ قِبَلَتُهُمْ إِلَى الجَنُوبِ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي جِهَةِ الرُّكنَيْنِ اليمانيَّيْنِ قِبَلَتُهُمْ إِلَى الشَّمالِ، وأهلُ الشامِ إِذَا تَوَجَّهُوا إِلَى الجَنُوبِ يَكُونُونَ تَوَجَّهُوا إِلَى ما بَيْنَ الرُّكنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنَ الكَعْبَةِ.

فائدة: الطَّوافُ أمرٌ تَعَبُدِيٌّ والأُمُورُ التَّعَبُدِيَّةُ فِيها إِظهارُ انقيادِ العَبْدِ لِرَبِّهِ مِنْ دُونِ تَوَقُّفٍ عَلَى سَبَبٍ ظاهِرٍ وَهَذَا جَوَابٌ مَنْ يَقُولُ لِمَ إِذَا الطَّوافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَلَيْسَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ الطَّوافِ إِظهارُ الثَّباتِ عَلَى طاعةِ اللَّهِ كَأَنَّ الطَّائِفَ يَقُولُ مَهْمَا دُرْتُ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ أَثْبُتُ عَلَى طاعةِ اللَّهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ (جَبَلِ) الصَّفَا وَ (جَبَلِ) الْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (يَبْتَدِئُ السَّعْيُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ وَيَكُونُ السَّعْيُ) مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ (وَهُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي كَانَتْ جُعِلَتْ فِي كُلِّ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِيَصِحَّ السَّعْيُ وَقَدْ هُدِمَتْ فِي أَيَّامِنَا وَجُعِلَ بَدَلُهَا عَلَامَةٌ أُخْرَى)

الشرح أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَرْكانِ الْحُجِّ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ، وَواجِبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ (أَيَّ واجِبَاتِ السَّعْيِ ثَلَاثَةٌ) **الْأَوَّلُ** (مِنْ واجِبَاتِ السَّعْيِ) **الْبَدَاءَةُ فِي الْأَوْتَارِ بِالصَّفَا وَفِي الْأَشْفَاعِ بِالْمَرْوَةِ (أَيَّ يَبْدَأُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ الشُّوْطَ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالْخَامِسَ وَالسَّابِعَ مِنَ الصَّفَا، وَيَبْدَأُ الشُّوْطَ الثَّانِي وَالرَّابِعَ وَالسَّادِسَ مِنَ الْمَرْوَةِ) وَالْعَقْدُ (وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمُقَوَّسُ) الَّذِي عَلَى الصَّفَا عَلَامَةٌ عَلَى أَوَّلِهِمَا فَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ (أَيَّ عَلَى الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ فِي الْمَاضِي، عِنْدَ بَدَايَةِ الصَّفَا وَكَذَلِكَ عِنْدَ بَدَايَةِ الْمَرْوَةِ) وَمَنْ شَاءَ يَصْعَدُ إِلَى ما فَوْقَهُ مِنَ الصَّخَرَاتِ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَبَدَأَ بِالْعَقْدِ صَحَّ، وَالصَّفَا جَبَلٌ (فِي السَّابِقِ) وَالْمَرْوَةُ جَبَلٌ (فِي السَّابِقِ) كَانَ بَيْنَهُمَا وادٍ، مُنْخَفِضٌ ثُمَّ هَذَا الْوَادِي طَمٌّ بِالْثَّرَابِ وَالْحِجَارَةِ فَصَارَتْ الْأَرْضُ سَهْلَةً. وَالثَّانِي (مِنْ واجِبَاتِ السَّعْيِ) كَوْنُهُ بَعْدَ الطَّوافِ (سَوَاءً كَانَ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يَصِحُّ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَناسِكِ). وَالثَّالِثُ (مِنْ واجِبَاتِ السَّعْيِ) كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (وَأَمَّا لَوْ خَرَجَ مِنْ نِصْفِ الشُّوْطِ إِلَى خَارِجِ الْمَسْعَى وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى حَيْثُ كَانَ بَلَّ أَكْمَلَ إِلَى أَمَامِهِ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الشُّوْطُ، فَإِنْ أَتَى بِغَيْرِ هَذَا الشُّوْطِ صَحَّ، فَإِنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْعَدِّ أَعَادَ السَّعْيَ كُلَّهُ. وَمَنْ زَادَ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ السَّعْيِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ. وَتُسْتَحَبُّ الْمُؤَالَاةُ فِي السَّعْيِ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَتْناءِ السَّعْيِ (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ الْهَرُولَةُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ. وَالْعَلَمَانِ الْأَخْضَرَانِ هُمَا عَلَمانِ مُمَيَّزَتَانِ بِلَوْنِهِمَا الْأَخْضَرِ فِي مَسْعَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُحَدِّدَانِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْنُّ فِيهِ الْإِسْرَاعُ فِي السَّعْيِ لِلرِّجَالِ).**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) الْخَامِسُ الْخَلْقُ (وَهُوَ اسْتِنْصَالُ الشَّعْرِ بِالمُوسَى) أَوْ التَّقْصِيرُ (وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْصَالٍ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ)

الشرح الخامس من أركان الحج الخلق أو التقصير. (معناه لا يشترط الخلق، فلو قصر صح، ولكن يشترط أن يكون هذا الخلق أو التقصير من الشعر الذي نبت أصله في حد الرأس، وهو من منابت الشعر عادة إلى نقرة القفا، فلو كان نازلاً على الكتف ولكن أصله نبت في الرأس وقصر منه، صح. أما لو قصر مما نبت خارج حد الرأس فلا يكفي) والخلق هو استنصال الشعر بالموسى (وهذا للرجال فقط. أما الذي لا شعر له، فلا يجب عليه الخلق، ولكن يستحب له إمراؤ الموسى على رأسه. ويستحب أن يأخذ شيئاً من شعر شاربه وشيئاً من شعر لحيته، من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب لأنه أقرع، أي لا شعر له في رأسه، فهذا سقط عنه هذا الركن الذي هو الخلق أو التقصير)، والتقصير أن يؤخذ منه شيء قليل أو كثير من غير استنصال، ففعل أحد هذين فرض من فروض الحج (أي ركن من أركان الحج. وليس المقصود بالخلق أو التقصير هنا عين ذلك، فلو نتف ثلاث شعرات نتفاً، صح، أو أحرقتها، صح، لكن لا يجوز أن يفعل ما يضرة). والواجب إزالة ثلاث شعرات (كلها أو جزء من كل واحدة، ويصح ذلك) بالقص أو التنف أو الحرق أو أي كيفية أخرى لكن استعمال الطريقة التي فيها ضرر لا يجوز (يعني إذا كان إحراقها يسبب له ضرراً، فلا يجوز).

(وقد قال رسول الله ﷺ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قالوا (وللمقصرين يا رسول الله) قال (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) قالوا (وللمقصرين يا رسول الله) ثم قال (وللمقصرين) رواه البخاري في صحيحه، أعاد ذكر المحلقين مرتين لتأكيد أفضليته، ولم يقل عنه ﷺ أنه خلق في غير النشك إنما كان يقصر، أحياناً كان يصل شعره إلى شحمة أذنه وأحياناً إلى منكبيه. أما النساء فقد قالت عائشة (كنا أزواج الرسول ﷺ نأخذ من شعورنا حتى تكون كالوفرة) أخرجه مسلم في صحيحه. والوفرة هو ما يصل إلى الأذن. فالتقصير جائز للنساء كما هو جائز للرجال لكن الخلق بالموسى حرام على المرأة إلا لضرورة وقال بعضهم مكروه وذلك إذا لم يكن لغذر)

ووقت أجزاء الخلق والتقصير من النصف الثاني من ليلة العيد، وقبل ذلك حرام أن ينتف الحاج شعرة واحدة من شعر بدنه.

والتقصير جائز للنساء كما هو جائز للرجال لكن الخلق بالموسى حرام على المرأة إلا لضرورة (فمثلاً، إذا أصابتها علة واحتاجت لخلق شعرها كجزء من العلاج، فقامت بحلقه لغرض التداوي، فإن ذلك جائز) وقال بعضهم مكروه إذا لم يكن لغذر (فالمرأة تكتفي بالتقصير، وكذلك من لم يرد أن يخلق، يأخذ من كل جوانب الرأس شيئاً من الشعر، ولو قليلاً، وهذا الأفضل. أما الخلق فهو أفضل للرجال، لأن الرسول ﷺ دعا مرتين للمحلقين، وفي الثالثة قال

وَالْمُقَصِّرِينَ). وَوَرَدَ أَنَّ لِلْحَالِقِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (لِذَلِكَ الْخَلْقُ أَحْسَنُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ) (وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصِّرَ لِنَفْسِهَا).

ثُمَّ إِنَّ الْخَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ التَّحْرِ (أَيَّ يَوْمِ الْعِيدِ، الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) وَالْأَفْضَلُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ وَالسَّعْيِ (كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). وَيُسَنُّ الْبَدَاءَةُ بِيَمِينِ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ وَمُقَدَّمَهُ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَخَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكَرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِّلْغَيْرِ الذَّكَرِ (فَالْمَرْأَةُ تَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهَا، فَهَذَا أَحْسَنُ، وَلَا تَقْصِرُ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَقَط. وَأَيْضًا، الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ التَّقْصِيرَ وَلَمْ يَخْلُقْ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَلَا يَتَقَصَّرُ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/Iqh74eLRwMg>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-25>

#26

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرُّكْنُ) السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ (فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْكُلِّ وَتَأْخِيرُ الطَّوَافِ وَالْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ الْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ أَمَّا السَّعْيُ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْفَرَضِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَجُوزَ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْفَرَضِ)

الشَّرْحُ إِنَّمَا قِيلَ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ (أَيَّ نِيَّةِ الْحُجِّ) عَلَى الْكُلِّ وَ (يُشْتَرِطُ) تَأْخِيرُ الطَّوَافِ (أَيَّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ) وَالْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ الْوُقُوفِ (فِي عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ). أَمَّا السَّعْيُ فَيَجُوزُ فِعْلُهُ قَبْلَ طَوَافِ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ (أَيَّ إِذَا سَعَى الشَّخْصُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، يَكُونُ سَعْيُهُ صَحِيحًا) وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْفَرَضِ.

فَائِدَةٌ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْحَجِّ تَحْلُلَانِ. تَحْلُلٌ أَوَّلٌ، وَهُوَ الْإِثْنَانِ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ: طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الْمَنْبُوعِ بِسَعْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَحِلُّ بِالتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، حَتَّى الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَمَّ رَمِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بِالْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ، وَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بِذَلِكَ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، حَتَّى الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَمَّ رَمِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا بَعْدَ. أَمَّا الْعُمْرَةُ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ وَتَكَثَّرَ أَعْمَالُهُ، فَأُيِّحَ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ، وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ) أَيِ الْأَرْكَانِ الْمَذْكُورَةِ (إِلَّا الْوُقُوفَ) بِعَرَفَةِ (أَرْكَانٍ لِلْعُمْرَةِ) فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ.

الشرح هذه السنة التي هي أركان الحج هي أركان العمرة إلا الوقوف بعرفة فليس من أركان العمرة بل ولا يشترع للعمرة الوقوف بعرفة، فإذا تلخص أن أركان العمرة خمسة الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب، فالترتيب هنا واجب في جميع أركان العمرة بخلاف الحج ويكون بالابتداء بالإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير.

ثم كل أركان الحج والعمرة تصبح مع الحدث ومع النجاسة إلا الطواف فهو فقط لا يجوز مع الحدث أي انتقاض الوضوء ولا مع الجنابة ولا مع الحيض ولا مع النفاس وكذلك لا يصح مع النجس.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذه الأركان فروض وشروط لا بد) للحاج والمُعْتَمِر (من مراعاتها) حتى يكون عمله صحيحاً (و) من ذلك أنه (يُشْتَرَطُ لِلطَّوْفِ قَطْعُ مَسَافَةٍ) حَدَدَهَا الشَّرْعُ (وهي) أَنْ يَطُوفَ (من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سَبْعَ مَرَّاتٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ (وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ) عِنْدَ طَوَافِهِ (لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَنْدِبُهَا) بَلْ يَمْشِي إِلَى الْأَمَامِ.

فائدة: لو أن شخصاً دفع بحيث صار صدره إلى الكعبة أو ظهره، فلا يؤثر ذلك عند أبي حنيفة على صحة الطواف. تنبيه: السعي بين الصفا والمروة هو ركن أساسي من أركان الحج والعمرة، ويشتَرَطُ لصحته أَنْ يَكُونَ ضَمْنِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (ف) لا يصح السعي في المسمى الجديد الذي يخرج عن الحدود (الشَّرْعِيَّةِ) الَّتِي حَدَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْسَّعْيِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْمَجْمُوعِ فَرَعَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ فَلَوْ مَرَّ وَرَاءَ مَوْضِعِ السَّعْيِ فِي رِقَاقِ الْعَطَارِينِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ لِأَنَّ السَّعْيَ مُحْتَصٌّ بِمَكَانٍ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ كَالطَّوْفِ اهـ.

الشرح أن لكل من الأركان فروضاً ككون الطوافات سبعة أشواط (أي على اليقين يبتدئ من الحجر الأسود وينتهي عند الحجر الأسود) وَيُشْتَرَطُ لَهَا (أي لهذه الطوافات) شُرُوطٌ كَالسَّتْرِ (أي سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ تَشْتُرُ كُلَّ جِسْمِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ) وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ (الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ) وَالنَّجَاسَةَ (فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) وَكَوْنِ الطَّوْفِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التُّسْكُ إِنْ فَقَدَ شَيْءٌ مِنْهَا. (فَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ مَا طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوَاطِينَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُكْمِلُ وَكَذَلِكَ إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّوْفِ يُعِيدُ السَّتْرَ وَيُكْمِلُ مِنْ حَيْثُ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ)

والفرق بين الفرض والشرط أن الفرض ما كان جزءاً من التُّسْكِ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ التُّسْكِ وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ

مَا لَيْسَ جُزْءًا مِنَ التُّسْكِ لَكِنْ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التُّسْكِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَتَى الْكَلَامَ عَلَى أَزْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ) حَجَّجَ أَوْ عُمْرَةَ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ وَكُلُّ هَذِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا الْجِمَاعَ الْمُفْسِدَ لِلْحَجِّ وَقَتْلَ الصَّيْدِ فَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، الْأَوَّلُ (طِيبٌ) أَيِ اسْتِعْمَالِ مَا تُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا أَيْ مَا يُقْصَدُ لِأَجْلِ رَائِحَتِهِ فِي الْعَالِبِ كَالْمِسْكِ فِي مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى وَفِيهِ فِدْيَةٌ.

الشَّرْحُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ حَجَّجَ أَوْ عُمْرَةَ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ، وَكُلُّ هَذِهِ مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا الْجِمَاعَ الْمُفْسِدَ لِلْحَجِّ (وَهُوَ الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ) وَقَتْلَ الصَّيْدِ فَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِحُكْمِ بَعْضِهَا مَعْلُومٌ لَنَا وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا. الْأَوَّلُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الطِّيبُ أَيِ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ إِحْرَامًا مُطْلَقًا التَّطِيبُ فِي مَلْبُوسٍ أَوْ بَدَنِ وَلَوْ لِأَخْشَمٍ (وَهُوَ الَّذِي لَا يَشُمُّ. وَلَا أَنْ يَأْكُلَ مَا فِيهِ طِيبٌ، كَمَاءِ الْوَرْدِ، إِنْ كَانَ رِيحُهُ ظَاهِرًا). وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِالتَّطِيبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ قَصْدًا بِمَا تُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا كَالْمِسْكِ وَالْفُودِ وَالْوَرْدِ وَذَهْنِهِ وَالْوَرْسِ (وَهُوَ نَبَاتٌ يُسْتَحْدَمُ لِصَبْغِ الثِّيَابِ ذُو رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ) لَا مَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَكْلُ أَوْ التَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالْتَفَاحِ، وَحُرْمَةُ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ (أَيِ تَعَمُّدُ الْفِعْلِ بِإِرَادَتِهِ) وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ. وَالتَّطِيبُ بِالْوَرْدِ أَنْ يَشْمَهُ مَعَ اتِّصَالِهِ بِأَنْفِهِ، وَالتَّطِيبُ بِمَائِهِ أَنْ يَمَسَّهُ كَالْعَادَةِ بِأَنْ يَصُبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ فَلَا يَكْفِي شَمُّهُ (وَإِنْ حَمَلَ مِسْكًَا وَنَحْوَهُ فِي خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ لَمْ يَضُرَّ) وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى الْمُتَطِيبِ النَّاسِي لِلْإِحْرَامِ وَالْمُكْرَهَ عَلَى التَّطِيبِ وَالْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيمِ. أَمَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ سُنِّيَةِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ (أَيِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ) وَلِحِلِّهِ) وَهَذَا لِلتُّسْكِ (لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِحْبَابَ فِي الْبَدَنِ، لَيْسَ فِي الثُّوبِ).

تَنْبِيهُ التَّطِيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ قَصَدَتْ التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ (أَيِ قَصَدَتْ أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ كَأَنْ قَصَدَتْ أَنْ تُثِيرَ شَهْوَتَهُمْ) فَيَحْرُمُ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا (أَيِ بِقَصْدِ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا) فَهِيَ زَانِيَةٌ) (أَيِ وَقَعَتْ فِي مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّانَا) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فَقَوْلُهُ ﷺ (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) بَيَّانٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ خُرُوجُهَا مُتَطِيبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهَا ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) الثَّانِي مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ (دَهْنُ رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ) لِلْمُحْرَمِ (بَزِيَّتٍ) أَيِ بَزِيَّتِ الزَّيْتُونِ أَوْ

دُهْنٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ زُبْدٍ (أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبِينَ) وَأَمَّا اسْتِخْدَامُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْأَكْلِ فَلَا يَحْرُمُ مَا لَمْ يَكُنْ مُطَيَّبًا

الشرح الثاني من محرمات الإحرام دهن الرأس واللحية بما يُسمى دهنًا ولو غير مطيب (أي ولو لم يكن فيه طيب) سواء كان بالزيت (والزيت يُطلق على زيت الزيتون، أما الأشياء الأخرى التي نُسب إليها نحن "زيتًا"، فتسمى في لغة العرب "أدهانًا"، ويُقال "دهنٌ". فالزيت عند العرب هو زيت الزيتون أما الزيت التَّبَائِي فيقال له "دهنٌ" من حيث لغة العرب) أو السمن أو الزبدة أو بشحم أو شمع عسل ذائبين أما غير ذلك كاستعمال الدهن غير المطيب في غير شعر الرأس واللحية أو أكله فلا يحرم (يعني إذا لم يكن المحرم قد استعمل هذا الزيت أو هذا الشحم أو هذا السمن في دهن الرأس أو اللحية، وإنما استعمله في دهن شيء آخر من جسده، فليس حرامًا. وكذلك إن أكله، فليس حرامًا. فالمحرم إذا أكل الزيت، أو الشحم، أو السمن، فهذا جائز وليس حرامًا. وكذلك لو دهن المحرم أو دهنت المحرمة بدهن آخر غير مطيب، كالفازلين ونحوه، فإنه يجوز).

قال المؤلف رحمه الله: (و) الثالث من محرمات الإحرام (إزالة الطفر) سواء كان بالكسر أو الفص من يد أو رجل. أما إزالة الطفر المنكسر ليس فيه معصية ولا فدية سواء كان انكسر كله أو بعضه إن كان يتأذى ببقائه (و) من محرمات الإحرام كذلك إزالة (شعر) من رأسه أو غيره.

الشرح الثالث من محرمات الإحرام إزالة الطفر (أثناء الإحرام وقبل التحلل الأول) لكنه لا يحرم إزالة الطفر المنكسر. ليس فيه معصية ولا فدية سواء كان انكسر كله أو بعضه إن كان يتأذى ببقائه (فيجوز له إزالته أما إن كان لا يتأذى به، فلا يُزيله)، ووجوب الفدية فيما لو أزاله بدون المنبت أما لو أزاله مع المنبت (أي مع أصله) فليس عليه فدية لكنه يحرم إن كان فيه إضرار بنفسه.

ثم إنما تجب الفدية على من انتف شئ من شعر رأسه أو غيره إن علم أنه انتف بفعله (إن كان نتفًا أو قصًا، فلا يجوز، ويشمل ذلك كل شعر الجسم) أما إن شك هل انتف بفعله أم كان منتف قبلًا فسقط مع المشط فليس عليه فدية

مسألة: إن تعمّد نتف الشعر، فعليه معصية وفدية. أما إذا فعل فعلًا متعمدًا، فاعتقد أن الشعر انتف بفعله، ولو لم يقصد هو بهذا الفعل الذي تعمده أن ينتف الشعر، يكون عليه فدية، ولكن ليس عليه معصية، لأنه ما قصد ذلك. ويجوز للمحرم أن يغسل شعره بنحو سدر أو صابون غير مطيب والأولى ترك ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: (و) الرابع من محرمات الإحرام (جماع) في قُبُل أو دُبُر (ومقدّماته) أي ومقدّمات الجماع

مِنْ تَقْيِيلِ بِشَهْوَةٍ وَنَظَرِ بِشَهْوَةٍ وَلَمْسِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ بِحَائِلٍ.

الشرح الرابع من محرمات الإجماع في قبيل أو ذبُر ولو لبهيمة. ويحرم على غير المخرمة تمكين زوجها المخرم من الجماع أو من مقدماته (كأن يمسكها بشهوة، أما لو أمسكها بدون شهوة أو قبلها بدون شهوة، فيجوز)، وكذلك يحرم على الحلال أي الرجل الذي هو غير محرم وطء حليلته المخرمة.

وأما المقدمات (أي مقدمات الجماع) كالقبلة والنظر واللمس والمعانقة بشهوة ولو بحائل فهي محرمات على المخرم ويأثم وعليه فيها دم وإن لم ينزل المني (أي عليه فدية وهي ذبح خروف في الحرم، ويؤزغ على فقراء الحرم. يملك لثلاثة فقراء على الأقل، موجودين في الحرم، ولا يكون نسبهم إلى رسول الله ﷺ) إلا النظر والقبلة فلا فدية فيهما (ولكن فيهما معصية). والشهوة (أي التلذذ و) اشتياق النفس إلى تلك المحرمات (وميلها إليها).

قال المؤلف رحمه الله: (و) الخامس من محرمات الإجماع (عقد النكاح) له أو لغيره كبنته، ولا يصح. وليس فيه فدية، لأنه كالعدم.

الشرح الخامس من محرمات الإجماع عقد النكاح بنفسه أو وكيله ولا يصح ذلك، فلو عقد المخرم نكاحاً له (أي لنفسه) أو لغيره كمولته أو وكل شخصاً بأن يعقد كان ذلك حراماً ولا ينعقد ذلك النكاح ولا يثبت (فإذا عقد شخص على امرأة أثناء الإجماع، لم يصح العقد، وعليه معصية، وليس فيه فدية، لأنه ما وقع العقد بشكل صحيح. وكذلك يحرم على المخرم أن يكون وكيلاً في تزويج غيره. وهذا الحكم يتعلق بالمخرم سواء كان حاجباً أو معتبراً).

قال المؤلف رحمه الله: (و) السادس من محرمات الإجماع (صيد مأكول بري وحشي) أي التعرض له ولو بشراء حتى إنه لا يجوز له أن يروعه أو ينفقه ولا يتعرض ليبيعه ولا لخليه ولا ليرشه فإذا كان عنده شيء منه في قفص مثلاً إما أن يطلقه أو يعطيه لغيره لا يتركه تحت قبضته وهو محرم بخلاف غير المأكول كالسباع والحيات والعقارب والبحري كالسمك وغيره من حيوانات البحر والإنسي كالدجاج، والأنعام كالإبل والبقر والغنم.

الشرح السادس من محرمات الإجماع الاصطياد أي التعرض لصيد مأكول بري وحشي (كأن يحبس، أو يلقطه، أو يربطه، أو يضعه في قفص، أو يقتله. كالحمام والغزال ونحو ذلك، سواء كان في بلده أو في الحرم، والمقصود بذلك كل صيد البر، لا صيد البحر. أما ذبح غير الصيد فيجوز للمخرم كالبحر، والماعز، والضأن، والدجاجة. فإذا يحرم على المخرم التعرض لصيد مأكول بري وحشي) والمتولد منه ولو مع غير المأكول (كولد الضبع من الذئب، فهذا يتولد من مأكول وغيره، والضبع مأكول).

ولا يحرم على المخرم بيع أو غمرة اصطياد غير المأكول والمتولد منه (كذئب وأسد هجما عليه)، كذلك لا

يَحْرُمُ اصْطِيَادُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُؤَذِّ طَبْعًا أَيْ الَّذِي هُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْإِيذَاءُ بَلْ يُنْدَبُ قَتْلُهُ كَالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالْحِدَاةِ (وَهُوَ طَيْرٌ يُشَبِّهُ الصَّفَرَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَنْقُضُ عَلَى حَامِلِ اللَّحْمِ مِنَ الْجَوِّ فَيَخْطِفُهُ مِنْ يَدِهِ وَقَدْ يَجْرَحُهُ) وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ (وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَسَدُ وَالنَّمِرُ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ. هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الرَّسُولُ ﷺ رَخَّصَ فِي قَتْلِهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ أَيْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَفِي قَتْلِهَا ثَوَابٌ). أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ وَفِيهِ ضَرَرٌ كَالْفَهْدِ هَذَا لَا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ. أَمَّا الْحَيَوَانُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ مِنْهُ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ كَالسَّرَطَانِ فَقَتْلُهُ مَكْرُوهٌ. (وَيَحْرُمُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ وَهُوَ أَحْمَرُ كَبِيرٌ لَا يُؤْذِي فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَنْدُودِ وَالصُّرْدِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَالصُّرْدُ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ لَيْسَ مِنَ الصُّفُورِ، هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ قَتْلُهُنَّ لَا يَجُوزُ لَكِنَّ النَّحْلَةَ إِذَا هِيَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْكَ لِلْأَذَى يَجُوزُ دَفْعُهَا عَنْكَ وَلَوْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ الدَّفْعِ. أَمَّا النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الْكَبِيرُ فَسَمَوَهُ السُّلَيْمَانِيُّ لِأَنَّ ذَلِكَ الصِّنْفَ هُوَ الَّذِي قَالَ فِي سُلَيْمَانَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَمَّا النَّمْلُ الصَّغِيرُ فَيَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ مُؤَذِّ وَكَذَلِكَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّعَرُّضُ لِلْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوِ بَيْتٍ وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ.

(قَائِدَةٌ: لَا تَتَشَكَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِأَشْكَالِ تِلْكَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يُسَنُّ قَتْلُهَا، كَالْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَنَحْوِهَا)

وَكَمَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ أَيْ لِلْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِنَحْوِ بَيْضِهِ وَلَبَنِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ كَشَعْرِهِ وَرَبِيشِهِ. وَإِذَا أَتَلَفَ الْحَيَوَانُ يَدْفَعُ الْمِثْلَ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ (مِنْ النَّعَمِ، أَيْ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنَمِ. مَثَلًا الْبَقَرُ الْوَحْشِيُّ مِثْلُهُ الْبَقَرَةُ الْأَهْلِيَّةُ. وَالْغَزَالُ مِثْلُهُ الْكَبْشُ. وَالْكَبْشُ هُوَ فَحْلُ الضَّأْنِ) فَمَنْ قَتَلَ نَعَامَةً يَدْفَعُ مِثْلَهَا أَيْ مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمِثْلُ النَّعَامَةِ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلُ فَيَذْبَحُ وَيَدْفَعُهُ لثَلَاثَةِ مِنْ فَقَرَاءِ الْحَرَمِ فَكَثُرَ ثُمَّ هُمْ إِنْ شَاؤُوا يَأْكُلُونَهُ وَإِنْ شَاؤُوا يَبِيعُونَهُ وَيَنْتَفِعُونَ بِالثَّمَنِ. وَالضَّبُعُ مَأْكُولٌ فَمَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَدْفَعُ كَبْشًا لِأَنَّهُ مِثْلُهُ مِنَ الْأَنْعَامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) السَّابِعُ مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ (عَلَى الرَّجُلِ) الْمُحْرِمِ (سِتْرُ رَأْسِهِ) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَقَلَنْسُوَةٍ أَمَّا سَقْفُ السَّيَّارَةِ مَثَلًا فَلَا يُعَدُّ سَاتِرًا فَهُوَ لَيْسَ مَلْبُوسًا إِنَّمَا الْمُرَادُ مَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَاتِرًا (و) يَحْرُمُ عَلَيْهِ (لُبْسُ مُحِيطٍ) لِلْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (بِحِيطَةٍ) أَيْ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِسَبَبِ حِيطَةٍ كَقَمِيصٍ (أَوْ لِبْدٍ) وَهُوَ مِثْلُ الْحِيطَةِ يُجْمَعُ قِطْعًا قِطْعًا حَتَّى يَصِيرَ قِطْعَةً وَاحِدَةً يَأْتُونَ بِصُوفٍ وَيَضَعُوهُ فَيَصِيرُ قَلَنْسُوَةً مَثَلًا كَالشَّاشِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ (أَوْ نَحْوِهَا) مَسْأَلَةٌ: إِنْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ السِّرْوَالُ فَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ.

الشرح السَّابِعُ مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ إِحْرَامًا مُطْلَقًا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِمُحْرَمَتِهِ مُحْتَرًّا (غَيْرُ مُكْرَهٍ) سِتْرُ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ (وَلَوْ بِالْمِنْشَقَةِ، أَوْ نَحْوِ الْقَلَنْسُوَةِ) وَإِنْ قَلَّ (أَيْ لَوْ لَمْ يَسْتُرْ كُلَّ رَأْسِهِ، بَلْ

سَتَرُ جُزْءًا مِنْهُ، فَهُوَ أَيْضًا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ) كَالْبَيَاضِ الْمُحَازِي لِأَعْلَى الْأُذُنِ لَا الْمُحَازِي لِشَحْمَةِ الْأُذُنِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا بِخِلَافِ نَحْوِ خَيْطٍ دَقِيقٍ وَمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ. وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ (وَكَذَلِكَ حَمْلُ الْمِطْلَةِ (الشَّمْسِيَّةِ) فَوْقَ الرَّأْسِ، أَوْ التَّطَلُّلُ بِنَحْوِ خَيْمَةٍ، دُونَ أَنْ تَلْصَقَ بِرَأْسِهِ، فَلَا يُؤْثِرُ) وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ (الرَّجُلِ) لُبْسُ مُحِيطٍ بِخِيطَةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ أَيْ مَا مُحِيطٌ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِذَلِكَ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْبِطَ خَيْطًا عَلَى إِزَارِهِ وَأَنْ يَعْقِدَ هَذَا الْخَيْطَ عَلَى الْإِزَارِ. (وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ مَا عُرِفَ بِالْدَّبُوسِ الْإِفْرَنْجِيِّ فِي الرِّدَاءِ أَوْ لِرَبْطِ الْإِزَارِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَاسْتِعْمَالُ مَا يُسَمَّى أَرْزَارَ الْكَبْسُونِ فَحَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) الثَّامِنُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ (عَلَى) الْمَرْأَةِ (الْمُحْرَمَةِ سَتْرُ وَجْهَيْهَا) بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا (وَقَفَازًا) أَيُّ لُبْسُهُ وَهُوَ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ لِيَقِيَهَا مِنَ الْبَرْدِ.

الشرح الثَّامِنُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا (مُلَاصِقًا لَوَجْهَيْهَا). فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمَةِ أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا بِالْمِنْشَقَةِ لِتَنْشِيفِهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ كَفَّيْهَا عَلَى وَجْهَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ سَاتِرًا) لَا بَقِيَّةَ بَدَنِهَا بَلْ يَجِبُ فِيهَا عَدَا الْكَفَّيْنِ سَتْرُهُ وَلَوْ مُحِيطٌ لَكِنْ لَا يَحْرُمُ أَنْ تَسْتَرَّ وَجْهَهَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنِ الْوَجْهِ (أَيُّ لَا يَلْتَصِقُ بِهِ) بِنَحْوِ خَشَبَةٍ أَيْ بِحَيْثُ يَمْنَعُ لُصُوقَ السَّاتِرِ بِالْوَجْهِ وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ (كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تَلْبَسَ النَّظَارَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى سَتْرًا لِلْوَجْهِ) كَمَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ بِالْمِطْلَةِ، وَكَانَتْ أَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ فِي سَفَرِ الْحَجِّ إِذَا حَادَثَ الرِّكْبَ أَيْ الرِّجَالَ يَسْتَرْنَ مَعَ الْمُجَافَاةِ أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْصَقَ هَذَا السَّاتِرُ بِالْوَجْهِ لِأَنَّ سَتْرَ الْوَجْهِ بِالتَّسْبِيهِ هُنَّ فَرَضٌ عَلَى الدَّوَامِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ (وَالْحَضْرَةُ هُنَا مَعْنَاهَا الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ أَجَانِبٌ)، أَمَّا عَلَى غَيْرِهِنَّ (مِنْ النِّسَاءِ) فَلَيْسَ فَرَضًا إِنَّمَا الْفَرَضُ سَتْرُ الرَّأْسِ.

أُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هُنَّ أَحْكَامٌ خَصَّهِنَّ اللَّهُ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْمُؤْمِنَاتِ فَلَا يُقَاسُ غَيْرُهُنَّ عَلَيْهِنَّ فِيهَا وَبَعْضُ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَهُنَّ كَأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَهَذَا غَابَ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ فَلَا يَقَالُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ (إِنَّمَا الْمُسْلِمَةُ الْخُرَّةُ إِذَا عَطَّتْ وَجْهَهَا، فَلَهَا ثَوَابٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ). الرَّسُولُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الَّتِي مَا عَاشَ بَعْدَهَا إِلَّا نَحْوُ ثَمَانِينَ يَوْمًا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَكَانَتْ شَابَةً جَمِيلَةً فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْحَجِّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ (أَيُّ فِي السِّنِّ) لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (أَيُّ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ بَدَنِهِ وَكِبَرِ سِنِّهِ) أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ (نَعَمْ) مَا قَالَ لَهَا غَطِّي وَجْهَكَ أَنْتِ شَابَةٌ جَمِيلَةٌ لَا يَجُوزُ لَكَ (وَكَانَ خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ، وَكَانَ شَابًا جَمِيلًا، فَصَارَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَصَرَفَ الرَّسُولُ ﷺ عُنُقَ ابْنِ عَمِّهِ إِلَى الشِّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلرَّسُولِ ﷺ "لَمْ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ إِلَى الشِّقِّ

الآخر؟" فَقَالَ ﷺ "شَابُّ وَشَابَّةٌ، حَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانُ"، وَهَذَا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ بِنَحْوِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ مَا كَانَ نَزَلَ الْأَمْرُ بِالْحِجَابِ بَعْدَ فَلِذَلِكَ مَا أَمَرَهَا بِسِتْرِ وَجْهِهَا. هَؤُلَاءِ النَّاسُ الَّذِينَ يَتَشَدَّدُونَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّشَدُّدِ فَيَحَرِّمُونَ مَا لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَيَفْرِضُونَ مَا لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ. قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمَالِكِيِّينَ كَالْقَاضِي عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِ (لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا إِجْمَاعًا وَعَلَى الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ). وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ الْمُهِتَمِيُّ كَلَامَ الْقَاضِي وَأَقَرَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى إِيضَاحِ النَّوَوِيِّ. وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ سِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ (بِغَيْرِ الْإِجْمَاعِ، يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا). وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحَرِّمَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ وَلَوْ فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَالْقُفَّازُ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَنْزُرُ عَلَى السَّاعِدِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سِتْرُ الْكَفِّ بِغَيْرِ الْقُفَّازِ كَكُمِّهَا وَخِرْقَةٍ وَلَوْ عَقَدَتْهَا عَلَيْهِ. (وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَضْعُ يَدَيْهَا فِي جَيْبِهَا لِخُرُجِ الْمَالِ مَثَلًا. وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِحُرْمَةِ سِتْرِ الْوَجْهِ وَسَتَرَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحَرِّمَةِ وَضْعُ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْكَمَامَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْأَنْفَ وَالْفَمَ، أَمَّا الرَّجُلُ فَيَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرِّمَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِالْمِنْشَفَةِ أَوْ بِالْبَطَانِيَّةِ عِنْدَ النَّوْمِ مَثَلًا وَأَمَّا إِنْ نَشَفَتْ وَجْهَهَا بِطَرَفِ الْمِنْشَفَةِ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ سِتْرًا فَيَجُوزُ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَضَعَ كَفَّيْهَا عَلَى وَجْهِهَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُلْفَ خِرْقَةً عَرِيضَةً عَلَى جَنْبَيْهَا أَمَّا الْخَيْطُ الدَّقِيقُ فَيَجُوزُ. وَلَوْ سَتَرَتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَثْنَاءَ لُبْسِهَا لِمَيْصِهَا بِمَيْصِهَا فَإِنْ كَانَ حَصَلَ بِإِرَادَتِهَا فَعَلَيْهَا فِدْيَةٌ أَمَّا إِنْ كَانَ بِدُونِ إِرَادَتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ لُبْسَهُ فَلْتَضَعُهُ وَهِيَ تُمَسِّكُ أَطْرَافَهُ مُجَافِيَةً عَنِ الْوَجْهِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ وَجْهَهَا بِلا سِتْرِ لَهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ) كَانَ مُحْرَمًا ثُمَّ (فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ) إِنْ كَانَ قَاصِدًا مُحْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

الشرح في الفدية تفصيل فالفدية في الطيب والدَّهْنِ وَلُبْسِ الْمُحِيطِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالْأُظْفَارِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ كَالْتَقْيِلِ بِشَهْوَةٍ وَفِي الْجَمَاعِ الَّذِي لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَهُوَ مَا بَعْدَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ طَوَافٍ فَرَضٍ وَحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ وَرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيْ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ شَاةً أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْصَعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُسَمَّى هَذَا دَمَ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ (وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ الدَّمُ قَدْ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّرَ الْبَدَلَ الْمَعْدُولَ إِلَيْهِ. وَهَذَا الدَّمُ فِي إِزَالَةِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ) أَمَّا لَوْ أَرَالَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ ظُفْرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ مَذٌّ (مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَهُنَاكَ فِي الْحِجَازِ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ الرُّؤُوسُ) وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ مُدَّانٍ، وَفِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ دَمٌ وَأَمَّا فِدْيَةُ الصَّيِّدِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الصَّيِّدُ لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثَةِ

فَعَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَثَلُ مَعَ تَخْيِيرِهِ بَيْنَ ذَبْحِهِ وَتَوَزُّعِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ إِعْطَائِهِمْ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ أَوْ صَوْمِهِ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا (فَلَوْ قَتَلَ مَاكُولًا بَرِّيًّا وَخَشِيًّا، كَانَ قَتْلُ نَعَامَةٍ مَثَلًا، فَعَلَيْهِ إِبِلٌ، وَهَذِهِ الْإِبِلُ يَذْبَحُهَا وَيُوزَعُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، أَوْ يُعْطِيهِمْ بِقِيَمَتِهَا طَعَامًا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا. يُقَوِّمُ هَذِهِ الْأَمْدَادَ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، فَإِذَا قَوِّمَتْ بِالْفِ مَدَّةٍ، يَصُومُ أَلْفَ يَوْمٍ)، وَيُسَمَّى ذَلِكَ دَمَ تَخْيِيرٍ (لَأَنَّهُ يُخَيَّرُ إِمَّا أَنْ يَذْبَحَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا، وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، فَهَذَا تَخْيِيرٌ) وَتَعْدِيلٍ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ الْقِيَمَةِ. (وَمَعْنَى التَّعْدِيلِ أَنَّهُ أُمِرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَزِيدُ الْجَمَاعُ) عَلَى مَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ (بِالْإِفْسَادِ) لِلنُّسْكِ الَّذِي هُوَ فِيهِ (وُجُوبُ الْقَضَاءِ) أَيِ إِعَادَةِ مَا أَفْسَدَهُ (فَوْرًا أَيِ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَإِتْمَامِ) النُّسْكِ (الْفَاسِدِ سَوَاءً كَانَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً) فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ) مَثَلًا (بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ) هَذِهِ الْأَحْكَامُ خَاصَّةٌ بِالْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ أَيِ قَبْلَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَشَرَطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِخُرْمَةِ ذَلِكَ وَمُخْتَارًا أَيِ غَيْرِ مُكْرِهٍ وَمُتَعَمِّدًا أَيِ غَيْرِ نَاسٍ لِلْإِحْرَامِ فَأَمَّا الْجَاهِلُ بِخُرْمَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَثَلًا فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَأَمَّا مُفْسِدُ الْعُمْرَةِ فَيَمْضِي فِيهَا حَتَّى إِذَا أَهَى أَفْعَالَهَا، شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ بِلا تَأْخِيرٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ ثُبُوتَ فَسَادِ الْحَجِّ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا (أَيِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ) وَلَزُومَ إِتْمَامِ هَذَا النُّسْكِ الْفَاسِدِ (أَيِ هَذَا الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ يُنْمِئُهُ، فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَقْطَعُهُ، ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ) هَذِهِ الْأَحْكَامُ خَاصَّةٌ بِالْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ (فِي الْحَجِّ) أَيِ قَبْلَ فِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَشَرَطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِخُرْمَةِ ذَلِكَ (مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ) وَمُخْتَارًا أَيِ غَيْرِ مُكْرِهٍ وَمُتَعَمِّدًا أَيِ غَيْرِ نَاسٍ لِلْإِحْرَامِ فَأَمَّا الْجَاهِلُ بِخُرْمَةِ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ لِكَوْنِهِ بَعِيدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَثَلًا فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ (وَهَذَا الْحُكْمُ أَيِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، يَثْبُتُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النُّسْكَ تَطَوُّعًا عَنْ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَ حَجُّهُ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ نَفْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ)، وَهَذَا الْحُكْمُ (حُكْمُ الْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ) يَثْبُتُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ النُّسْكَ تَطَوُّعًا عَنِ الْغَيْرِ. وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى هَذَا الْمُفْسِدِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْبَالِغِ وَالصَّغِيرِ (الصَّغِيرُ قَدْ يَحْضُلُ مِنْهُ جَمَاعٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهَذَا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ لِلْحَجِّ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ، وَإِذَا بَلَغَ وَكَانَ لَمْ يَأْتِ بِحَجٍّ بَدَلَ الْحَجِّ الَّذِي أَفْسَدَهُ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ. أَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَى بِهِ بَعْدَ أَنْ أَفْسَدَهُ وَهُوَ صَبِيٌّ، أَجْزَأُ ذَلِكَ وَكَفَى. يَعْنِي بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُطَالَبُ بِحَجٍّ بَدَلَ ذَلِكَ. لَا تَتَكَلَّمُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ). وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَفْسَدَ الْجَمِيعَ بِمَا ذُكِرَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَكِنْ تَلْزَمُهُ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ (يَعْنِي لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوَّلَ سَنَةٍ بِالْجَمَاعِ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ ذَهَبَ لِيَقْضِي فَأَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ، صَارَ فِي ذِمَّتِهِ كَفَّارَتَانِ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا ذَهَبَ لِيَقْضِي فَأَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجَمَاعِ، صَارَ فِي ذِمَّتِهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَهَكَذَا، فَلَوْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ وَقَضَاءٌ وَاحِدٌ)، وَالْكَفَّارَةُ

هِيَ بَدَنَةٌ أَيْ ذَبْحٌ إِبِلٍ فَبَقَرَةٌ فَسَبْعُ شَيَاهٍ (جَذَعَةُ الضَّأْنِ) مِمَّا يَصِحُّ لِلأُضْحِيَّةِ فِإِطْعَامُ بَقِيْمَةِ الْبَدَنَةِ (أَيْ بِقِيْمَةِ الْجَمَلِ) أَيْ تَوْزِيْعُ الطَّعَامِ مِمَّا هُوَ غَالِبُ قُوْتِ أَهْلِ الْحَرَمِ (وَهُوَ الرُّزُّ الْآنَ) فَالْصِّيَامُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ فَإِنْ انْكَسَرَ مُدُّ أَكْمَلِهِ بِصَوْمِ يَوْمٍ، هَذِهِ الْكُفَّارَةُ تَلْزُمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ (أَيْ لِكُلِّ إِفْسَادٍ). فَإِنْ كَانَ (حَجًّا) قَارِنًا وَأَفْسَدَ نُسْكَهَ (أَيْ قِرَانَهُ) بِالْجَمَاعِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَقَبَ النَّفَرِ مِنْ مَيِّ (أَيْ مُعَادَرَةٍ مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الْجِمَرَاتِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَوْرُ فِي قَضَائِهَا (أَيْ لِلْعُمْرَةِ، وَأَمَّا الْحُجُّ فَيَقْضِيهِ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ).

وَبَعْدَ أَنْ أَتَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً الْكَلَامَ عَلَى مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْحُجِّ وَنَعْنِي بِالْوَاجِبِ فِي بَابِ الْحُجِّ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا يَفْسُدُ الْحُجُّ بِتَرْكِهِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَيَجِبُ) فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ (أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي عَيْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِ) مُرِيدَ النَّسْكِ (مِنْهُ) وَهُوَ لِعِزِّ أَهْلِ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمَاكِنَ وَذَلِكَ (كَالْأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ بِأَبَارِ عَلِيٍّ أَوْ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ فَهِيَ الْمِيقَاتُ (لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ (وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

الشَّرْحُ هَذَا شُرُوعٌ فِي الْوَاجِبَاتِ وَهِيَ فِي بَابِ الْحُجِّ مَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكَ بِتَرْكِهِ وَأَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ فِي غَيْرِ بَابِ الْحُجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَقْفِيَّةَ (عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ، فَالْفَرَضُ مَا لَا تُوجَدُ مَاهِيَتُهُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، وَالْوَاجِبُ مَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُ الْحُجِّ عَلَى فِعْلِهِ). وَهِيَ أَيْ وَاجِبَاتُ الْحُجِّ أُمُورٌ مِنْهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ (وَمَعْنَى أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ أَيْ الْمَكَانَ الَّذِي عَيْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ لِلْإِحْرَامِ، وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِهِ يَجُوزُ، لَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ. فَلَوْ أَحْرَمَ الشَّامِيُّ مِنَ الشَّامِ، يَصِحُّ ذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي عَيْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ أَحْسَنَ) فَمِيقَاتُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَمَاكِنَ (لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَكَّةُ) مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (أَيْ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ) وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ (مَكَانٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْيَوْمَ يُسَمَّوْنَهُ "أَبْيَارَ عَلِيٍّ") وَهِيَ الْيَوْمَ مَسْجِدٌ كَبِيرٌ (وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّهَا سُمِّيَتْ "أَبْيَارَ عَلِيٍّ" لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ فِيهَا، فَهَذَا كَذِبٌ)، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ (لُبْنَانَ وَسُورِيَا وَالْأُرْدُنَّ وَفِلَسْطِينَ) وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ (أَيْ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ) وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ وَهُوَ الْجَحْفَةُ (اسْمُهَا الْيَوْمَ "رَابِعٌ"، وَكُلُّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْبَحْرِ فَمِيقَاتُهُ "رَابِعٌ"، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ (أَيْ الْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ مِيقَاتُهُ مَكَانٌ) وَهُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ (وَيُقَالُ لَهُ "قَرْنُ الْمَنَازِلِ") وَهُوَ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ تِهَامَةِ الْيَمَنِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ وَهُوَ يَلْمَلَمُ وَيُقَالُ لَهُ أَلْمَلَمُ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ وَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ (لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ"،

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. وَلَا يَجُوزُ مُجَاوَزُهَا (أَيُّ مُجَاوَزَةٍ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ) بِإِلَّا إِحْرَامٍ (أَيُّ لِمَنْ أَرَادَ النَّسْكَ). وَلَوْ مَرَّ مِنْ مِيقَاتٍ غَيْرِ بَلَدِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ إِحْرَامِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ (بَلَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ). وَمَنْ جَاوَزَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ مُرِيدًا النَّسْكَ وَلَوْ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ بِإِلَّا إِحْرَامٍ (ثُمَّ يُحْرِمُ بِالنَّسْكَ) وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ الْعُودُ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالنَّسْكِ عَصَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَإِنْ عَادَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسْكِ كَطَوَافِ الْقُدُومِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ (يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ الدُّخُولُ فِي النَّسْكِ الْآنَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ. ثُمَّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّسْكِ الَّذِي كَانَ يَقْصِدُهُ مِنَ الْبِدَايَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَرَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَمَا عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ). أَمَّا مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلنَّسْكِ (أَيُّ لَيْسَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفْعَلَ النَّسْكَ كَأَنْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ أَوْ الزِّيَارَةِ) ثُمَّ (بَعْدَمَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ) بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ النَّسْكَ فَمِيقَاتُهُ مَحَلُّهُ (مَعْنَاهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ) كَأَنْ جَاءَ مِنْ مِصْرَ أَوْ الشَّامِ إِلَى جَدَّةَ بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (كَمَنْ جَاءَ لِلتِّجَارَةِ) ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ نِيَّةُ النَّسْكِ فَمِيقَاتُهُ جُدَّةُ.

وَمِيقَاتُ الْمَكِّي (وَالْمَكِّي هُنَا مَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ وَارِدًا إِلَيْهَا مِنَ الْخَارِجِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْحَجِّ وَأَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ فِي مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مَكَائِهِ، أَيْ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَكِّي الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِذَا مِيقَاتُ الْمَكِّي لِلْحَجِّ مَكَّةَ أَيْ يُحْرَمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ وَأَمَّا لِلْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ (يَعْنِي أَقْرَبُ مَكَانٍ مِنَ الْحَرَمِ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ (كَأَنْ يُحْرَمُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ مَوْقِعٌ يَقَعُ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ الْعَرَبِيِّ لِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَيُعْرَفُ حَالِيًا بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَلَا يَجُوزُ لِلْمَكِّي أَنْ يُحْرَمَ لِلْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بَلَّ يُحْرَجُ إِلَى أَذْيِ الْحِلِّ (أَمَّا مَنْ لَيْسَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَمِيقَاتُهُ هُوَ نَفْسُ الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ لِلْحَجِّ). وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ تُسَمَّى الْمِيقَاتِ الْمَكَايِي. أَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ فَهُوَ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ (فَإِذَا طَلَعَ فَجْرُ الْعِيدِ، فَاتَتْهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (أَيُّ لَهُ وَقْتُ زَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَيَبْدَأُ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ، يَنْقُصُ فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ) وَالْقَدْرُ الَّذِي هُوَ مِيقَاتُ زَمَانِيٍّ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ هُوَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ (وَيُقَالُ لَهَا لَيْلَةُ النَّحْرِ) فَبِانْتِهَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ يَفُوتُ الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ (أَيُّ لَمْ يَعُدْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُحْجَّ هَذَا الْعَامَ)، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمِيقَاتُهَا الزَّمَانِيُّ الْأَبَدُ (يَعْنِي مَتَى مَا شَاءَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَجٍّ. أَيْ كُلُّ الزَّمَنِ، وَلَكِنْ الْحَاجُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مِئَى، فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِئَى، يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ) يَجِبُ (فِي الْحَجِّ) دُونَ الْعُمْرَةِ (مِيبَتُ) الْحَاجِّ فِي أَرْضِ (مُزْدَلِفَةَ) وَنَعْنِي بِالْمِيبَتِ هُنَا مُرُورُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَلَوْ لِحَظَّةٍ، هَذَا (عَلَى قَوْلٍ) عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ

يَتَرَكِهِ وَلَا دَمَ. وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ

الشَّرْحُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَقَطْ دُونَ الْعُمْرَةِ مَبِيتُ الْحَاجِّ أَيُّ مُرُورِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضٍ مُزْدَلِفَةٍ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ (أَيُّ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ) وَلَوْ لَحْظَةً وَنَائِمًا. (فِي الْأَصْلِ، إِذَا قِيلَ الْمَبِيتُ، فَالْمُرَادُ الْبَقَاءُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ فُسِّرَ الْمَبِيتُ بِالْمُكُثِ وَلَوْ لَحْظَةً. وَمُزْدَلِفَةٌ هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنَى) وَلِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَارِكُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا دَمٌ (أَيُّ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ)، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/t9FJSqpY1Vc>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-26>

#27

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَجِبُ مَبِيتُهُ (بِمَنَى) وَنَعْنِي بِالْمَبِيتِ هُنَا أَنْ يَخْضُرَ أَرْضَ مَنْى مُعْظَمَ لَيْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ مِنْ مَنْى قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَنَى اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ. هَذَا (عَلَى قَوْلِ) عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَى قَوْلِ لَهُ، الْمَبِيتُ بِمَنَى سُنَّةٌ فَلَا إِثْمٌ يَتَرَكِهِ وَلَا دَمَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْمَبِيتُ بِمَنَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جَمِيعَ اللَّيْلِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ أَيُّ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانُوا يَضْعُونَ فِيهَا اللَّحُومَ الَّتِي تُذْبَحُ لِلْهَدْيِ، وَكَانُوا يَنْشُرُوهَا فِي جِهَةِ الشَّرْقِ حَتَّى تُفَدَّدَ، أَيُّ تُخَفَّفَ لِتُسْتَعْمَلَ فِي الْأَيَّامِ الْقَادِمَةِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بَرَادَاتٌ أَوْ وَسَائِلُ تَبْرِيدٍ لِحِفْظِ اللَّحْمِ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَظُوا اللَّحْمَ لَا سَتَعْمَالِهِ، يُفَدِّدُونَهُ، أَيُّ يَضْعُونَهُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ حَتَّى يَجِفَّ، فَيُسْتَعْمَلُوهُ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ. فَإِذَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْمَبِيتُ بِمَنَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جَمِيعَ اللَّيْلِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُعْظَمَ اللَّيْلِ أَيُّ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وَالثَّانِي فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنْى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ مَبِيتُ وَرَمَيْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَادْرَكَهُ غُرُوبُ لَيْلَةِ ثَالِثِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَرَمَيْ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّفَرُ أَيُّ مُعَادَرَةُ مَنْى بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْمَغْرَبِ.

وَهَذَا الْمَبِيتُ فِيهِ قَوْلٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ وَاجِبًا فَعَلَى قَوْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ لَا إِثْمٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ وَلَا دَمَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَجِبُ (رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَيُّ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى) وَهِيَ أَقْرَبُ الثَّلَاثِ إِلَى

مَكَّةَ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (و) يَجِبُ (رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ) كُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) بَعْدَ الزَّوَالِ مُرَّتَّبًا فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا وَلَهُ تَأْخِيرُ رَمْيِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ.

الشرح من واجبات الحج رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات وهي أقرب الثلاث إلى مكة (أي أقرب جمرة إلى مكة، ويُقال لها جمرة العقبة، وهذه يجب على الحاج أن يرميها بسبع حصيات) ويدخل وقت هذا الرمي بنصف الليل (أي بنصف ليلة النحر) ويبقى (وقت الجواز) إلى آخر (يوم من) أيام التشريق، ويجب رمي الجمرات الثلاث جمرة العقبة واللتين قبلها أيام التشريق. (يرمي ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة، وهذه الجمرات الثلاث هي جمرة الصغرى وجمرة الوسطى وجمرة العقبة ويبدأ وقت الرمي) بعد الزوال (أي بزوال شمس أول يوم من أيام التشريق) كل واحدة (أي كل جمرة من الجمرات الثلاث) سبعا (ويجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال في أيام التشريق). والرمي لا خلاف في وجوبه. ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات في أيام التشريق فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ (الأولى) الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ (الجمرة) الوسطى ثُمَّ يَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْجَمَرَاتِ إِلَى مَكَّةَ) الَّتِي رَمَاهَا الْحَاجُّ يَوْمَ الْعِيدِ. وَيَشْتَرُطُ كَوْنُ الْمَرْمِي بِهِ حَجْرًا وَلَوْ يَافُوتًا (فَلَا يَصِحُّ الرَّمْيُ بِنَحْوِ النَّعَالِ أَوْ الْحَشَبِ)، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ (فَلَوْ وَضَعَ الْحَصَى فِي الْمَرْمَى بِدُونِ رَمْيٍ، لَمْ يَصَحَّ)، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ لَا بِنَحْوِ رِجْلِ وَقُوسٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّمْيِ بِالْيَدِ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ أَيْ أَنْ لَا يَنْوِي بِهَذَا الرَّمْيِ غَيْرَهُ (فَلَوْ رَمَى بِقَصْدِ تَمْرِينَ يَدِهِ، لَمْ يَصَحَّ رَمْيُهُ) وَقَصْدُ الْمَرْمَى فَلَوْ قَصَدَ غَيْرَهُ كَانَ قَصْدَ رَمْيِ حَيَّةٍ لَمْ يَصَحَّ (وَكَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ صَدِيقًا لَهُ فَأَصَابَتْهُ وَوَقَعَتْ فِي مُجْتَمَعِ الْحَصَى لَا يَصَحُّ، أَمَّا لَوْ وَقَعَتْ فِي مُجْتَمَعِ الْحَصَى ثُمَّ خَرَجَتْ صَحَّ الرَّمْيُ. كَذَلِكَ لَوْ قَصَدَ الْمَرْمَى فَأَصَابَتْ غَيْرَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ فِيهِ صَحَّ. وَمَعْنَى الرَّمْيِ إظهارُ مُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الشَّيْطَانَ ظَهَرَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُؤَسَّسَ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَيَصُدُّهُ عَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، فَرَمَاهُ بِالْحَصَى إِهَانَةً لَهُ. وَنَحْنُ مَعَاشِرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَمَرْنَا بِهَذَا الرَّمْيِ إِحْيَاءً لِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي ذَلِكَ رَمَزٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ مُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ وَإِهَانَتِهِ، وَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ مَسْكَنُ الشَّيْطَانِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَجِبُ (طَوَافُ الْوُدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمَذْهَبِ) وَيُسْنُّ عَلَى قَوْلٍ. وَعَلَيْهِ فَلَا إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ وَلَا دَمَ.

الشرح هذا مما يجب على المقيم والحاج إذا أراد مفارقة منى عقب النفر إلى مسافة قصر أو إلى وطنه أو ما يريد توطنه (توطن المكان أي سكنه ليكون مسكنه إلى الموت. ولو كان يتردد إلى غير هذه البقعة كثيرا، أو يملك كثيرا خارجها، لكن هو في نفسه يرى أن مقره في النهاية تلك البقعة) وللشافعي قول بعدم وجوبه وعليه (أي على

هَذَا الْقَوْلُ) فَلَا إِمَامَ عَلَى تَارِكِهِ وَلَا دَمَ (فَمَنْ أَهَى الْحَجَّ وَنَفَرَ مِنْ مَيْ، إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، يَخْرُجُ إِلَى أَذَى الْحِلِّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يَطُوفَ الْوَدَاعَ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَعُودُ إِلَى مَكَّةَ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ)
 فَايِدَةً: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَخَافَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَيَبْنَى إِتْمَامِهِ مَانِعٌ، فَلْيَقُلْ فِي النَّبَةِ "نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَحَلِّي إِذَا حَبَسَنِي حَابِسٌ حَيْثُ حَبَسَنِي" فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَى إِتْمَامَ الْحَجِّ حَائِلٌ، يَتَحَلَّلُ بِحَلْقِ شَعْرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَبْحٌ. فَنَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ (أَي مَرِيضَةٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي، وَيَجُوزُ هَذَا الْإِشْتِرَاطُ لِلْعُمْرَةِ أَيْضًا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ الْأُمُورُ السِّتَةُ) هِيَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَلِذَا (مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِمَامٌ وَفِدْيَةٌ بِخِلَافِ) مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ (الْأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا) أَي تَرَكَ الْأَرْكَانَ (لَا يُجْبِرُهُ دَمٌ، أَي ذَبْحُ شَاةٍ). (مَعْنَاهُ أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ لَوْ تَرَكَتْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ، وَلَكِنْ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا وَتَلْزُمُهُ الْفِدْيَةُ، أَمَّا الْأَرْكَانُ فَلَا يُجْبِرُ تَرْكُهَا بِالْفِدْيَةِ وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا)
 الشَّرْحُ يَجِبُ بِتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ دَمٌ وَهُوَ (عَلَى التَّرْتِيبِ، وَمَعْنَاهُ إِنْ اسْتَطَاعَ يَفْعَلْ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَفْعَلْ الَّذِي بَعْدَهُ. وَالِدَمُ هُوَ) شَاةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ أَي فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (لَيْسَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلَا يَوْمُ الْعِيدِ، وَإِنَّمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ بِالْمَرَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، لَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالسَّبْعَةِ أَيَّامٍ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُفْطِرُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ). (وَهَذَا الدَّمُ الْوَاجِبُ يَفْعَلُ حَرَامٌ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ يُخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَسَاكِينِ بَيْنَ الْمُقِيمِينَ وَالطَّائِرِينَ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ) حَرَمُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالصَّيْدُ أَيِ الْحَيَوَانِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَيُصْطَادُ، كَالْحَمَامِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالْعِزَالِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُقَالُ لَهُ "صَيْدٌ". وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الدَّجَاجُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، أَوْ الْخُرُوفُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الشَّخْصِ، فَهَذَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِحْرَامِ، فِي الْحَرَمِ وَخَارِجَ الْحَرَمِ أَمَّا الصَّيْدُ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَلَا فِي الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ الَّذِي عَيْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَبْرٍ وَثُورٍ. فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ مَمْنُوعُ الصَّيْدِ، لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ فَقَطْ رَمْيُهُ بِالسَّهْمِ، إِنَّمَا كَمْشُهُ وَحَبْسُهُ أَيْضًا حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَعَرَّضُ لَهُ، وَضَرْبُهُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْذُهُ وَذَبْحُهُ. لِهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الْحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ مُحْرِمًا أَوْ لَا، يَغْنِي إِنْ كَانَ حَالًا أَوْ مُحْرِمًا، لَا فَرْقَ. فَإِذَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ (وَنَبَاهُمَا) مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ شَجَرَةٌ فَلَا يَقْلَعُهَا، وَلَا يَكْسِرُ عِزْقَهَا. لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ

أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَا، إِنَّمَا يَأْكُلُ التَّمَارَ، وَيَأْكُلُ مَا زُرِعَ مِثْلُ النَّعْنَعِ مَثَلًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُرْبِلُ مَا يُؤْذِي مِنَ الشَّجَرِ كَالشَّوْكِ مَثَلًا. أَمَّا مَا زُرِعَ لِيُؤْكَلَ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ الشَّخْصُ. فَإِذَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا (عَلَى مُحْرَمٍ وَحَلَالٍ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُحْرَمِ (وَتَزِيدُ مَكَّةَ) عَلَى الْمَدِينَةِ (بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ) فِي الصَّيْدِ وَالنَّبَاتِ (فَلَا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا) (وَهُوَ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ بِالْقَطْعِ وَالْقَلْعِ، وَخَرَجَ مَا يُسْتَنْبَتُ عَادَةً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَضِرَوَاتِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهَا. وَالْمُرَادُ بِالنَّبَاتِ الْأَخْضَرِ، لَيْسَ الْيَابِسُ، أَمَّا الْيَابِسُ فَيَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ، مَعْنَاهُ يَجُوزُ قَلْعُهُ وَقَطْعُهُ) وَ (حَدُّ) (حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ).

الشرح من أحكام الحرمين الحرم المكي والحرم المدني (أي حرم مكة والمدينة) حرمة الصيد (أي لا يجوز أن يصطاد شيئاً من صيدها، ولا أن يعين على صيده، ولا أن يأكل منه) وحرمة قطع الشجر أو قلعه (أي لا يجوز أن يقطع الشجر الذي في حرم مكة والذي في حرم المدينة، أما التمر الذي يؤكل فيجوز قطعه للأكل كالتفاح والإجاص وما أشبه ذلك من الخضروات كالبندورة والخيار، إلخ... وكذلك ما كان علفاً للبهائم، أو قطع ليعمل منه دواء، ويجوز قطع النبت المؤذي كالشوك) ووجوب الفدية في الصيد والشجر، لكن وجوب الفدية خاص بحرم مكة أما حرم المدينة فيحرم صيده وشجره لكن بلا فدية، وكذلك (حرم الرسول ﷺ) وج الطائف وهو وادٍ بالطائف (يحرم التعرض لنباته وصيده) فلا فدية في صيده وشجره مع حرمة ذلك لورود حديث فيه.

أما بيت المقدس فليس له هذا الحكم ولا يسمى حرماً كما شاع على أفواه الناس وإنما هو مسجد له الأفضلية بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي لأن الصلاة فيه بخمسائة صلاة وعيره من المساجد سوى حرم مكة والمسجد النبوي ليس له هذه المزية أي مضاعفة ثواب الصلاة فيه.

وأما صيد مكة وشجرها ففيه فدية أي ضمان فمن قتل صيداً من صيد حرم مكة إن كان له مثل أي شبهة في الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبح ذلك المثل (فمثلاً إذا قتل نعاماً فمثلاً الإبل فيذبح إبلاً، وإذا اصطاد بقرة الوحش فيذبح بقرة، وإذا اصطاد غزالة فمثلاً الماعز وهكذا، والشئ الذي لا مثل له فيما نقتل في الأثر يحكم بمثله عدلان من أهل الخبرة) ويوزعه لفقراء الحرم (أي للفقراء الموجودين في الحرم المكي، الغير منسوبين. ولا يكفي توزيع لحم الدبيحة على غير مساكين الحرم، ويستوي في ذلك المستوطنون بأرض الحرم والغرباء) أو يطعم بقيمة المثل أو يصوم عن كل مد يوماً (ينظر كم يقدر بالأمداد من الرز، فمثلاً إذا كان مقدار مائة مد، فإذا ن يصوم مائة يوم)، ولا يكفي ذبحه بغير أرض الحرم الشامل لمكة وما يليها من جميع جوانبها من كل ما دخل في حدود الحرم.

وأما حكم قطع شجرة الحرم ففي الكبيرة بدنة (يعني من الإبل)، وفي الصغيرة التي تقارب سبع الكبيرة (أي واحد على سبعة منها) شاة، وفي ما دون ذلك قيمتها. (أما في صيد حرم المدينة وقطع نباتها، فمعصية فقط ولا فدية فيه).

تَكَلَّمَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ الْمُوَافِقِ لِلسُّنَّةِ.

يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَأَفْضَلُ الطَّيْبِ الْمَسْكُ الْمَخْلُوطُ بِمَاءِ الزَّوْدِ وَتَطْيِيبُ
الْبَدَنِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا لِلإِحْرَامِ. وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَتَرَأَّى فِيهِمَا سُورَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ
فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُ حَلِيَّ إِنْ
حَبَسَنِي حَابِسٌ حَيْثُ حَبَسَنِي، فَإِنَّهُ إِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ أَيْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُكْمِلَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِقَصْرِ شَعْرِهِ حَيْثُ مُنِعَ.
وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ لِلْحَجِّ مَكَّةُ أَيْ يُحْرِمُ مِنْهَا لِلْحَجِّ ثُمَّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحَجٍّ ثُمَّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ. وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ
بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا قَوِيًّا أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَرْفَعْنَ أَصْوَاهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ
وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى أَرْضِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ النَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُصَلِّي فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَبْقَى فِيهَا
إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَهَ كَانَ مَكْرُوهًا وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرَ
مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْحَلُ مِنْ أَرْضِ
عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ يُصَلِّي فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَيَجْمَعُ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ حَوْلَ
الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ فَيَبْدَأُ
بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ. وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسُنَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فَمَنْ
أَخَذَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فَعَمِلَ الْحَجَّ بِدُونِ سَعْيٍ فَلَهُ ثَوَابٌ بِحَجِّهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي السَّعْيِ الطَّهَارَةُ وَيُسَنُّ
أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. ثُمَّ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِشَعْرِ الرَّأْسِ
لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ فَقَطْ لِلْأُنْثَى وَيَكْفِي إِزَالَهُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَيُسَنُّ خَلْقُ جَمِيعِهِ لِلذَّكَرِ وَتَقْصِيرُ جَمِيعِهِ لِلْأُنْثَى وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ
الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَكُونُ تَحْلُلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ سِوَى أُمُورِ النِّسَاءِ
أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ يَرْمِي
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصَّغْرَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْكُبْرَى فَيَرْمِي عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ ثُمَّ عَنْ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ عَنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ تَحْلُلٌ تَحْلُلًا كَامِلًا فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ
حَتَّى الْجِمَاعِ. وَالْجَمْرَةُ هِيَ مَوْضِعُ رَمِي الْحَصَى بِمِئَى. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَطُوفَ
حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ يَكُونُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ يَكُونُ طَوَافُ الْعُمْرَةِ. وَيَحِبُّ عَلَى قَوْلٍ
أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ سُنَّةٌ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

تَكَلَّمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلسُّنَّةِ.

يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَطَيَّبَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْكَافُرُونَ وَالْإِخْلَاصِ. ثُمَّ يُحْرِمُ مِنَ الْمَيْمَاتِ فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُ حِلِّي إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ حَيْثُ حَبَسَنِي وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ حَبَسَهُ حَابِسٌ أَيْ مَنَعَهُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُكْمَلَ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِقَصِّ شَعْرِهِ حَيْثُ مَنَعَ. وَالْمَيْمَاتُ لِمَنْ كَانَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ هُوَ مَا كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ كَالْتَّنْعِيمِ. وَالْحَرَمُ مَسَاحَتُهُ وَاسِعَةٌ نَحْوُ عِشْرِينَ كِيلُو مِثْرًا. ثُمَّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ وَيُسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ أَيْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا قَوِيًّا، ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَجْعَلُ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا عَنِ الْخَذَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا. وَيُسْنُ أَنْ يَمْشِيَ خَافِيًا وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبِلَهُ بِلا صَوْتٍ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَيُسْنُ أَنْ يَدْعُو بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ الْمَأْثُورِ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكَعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْعَى الْقَدِيمِ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. ثُمَّ الْخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِشَعْرِ الرَّأْسِ لِلذَّكَرِ وَالتَّقْصِيرُ فَقَطْ لِلْأُنْثَى وَيَكْفِي إِزَالَةَ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَيُسْنُ حَلْقَ جَمِيعِهِ لِلذَّكَرِ وَتَقْصِيرَ جَمِيعِهِ لِلْأُنْثَى وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. وَيُشْتَرِطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ.

تَكَلَّمْ عَنْ فَضْلِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى فَضْلِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِمْ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِمْ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ رَوَاهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، فَيَنْبَغِي الْإِكْتِنَاءُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وَيُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ فِي الْأَيَّامِ النَّسَبِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَا سِوَمَا النَّاسِعِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ. وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا. وَيَوْمَ عَرَفَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْغُسْلُ قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَيَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ يَوْمٌ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِ الذُّنُوبَ وَيُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ شَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وصِيَامُهُ سُنَّةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَسَبَبٌ لِتَكْفِيرِ ذُنُوبِ عَامِلِينَ لِقَوْلِهِ ﷺ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَلَا يُسَنُّ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالصِّيَامِ قَدْ يُضَعِّفُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّ صِيَامَ الْأَيَّامِ التَّسْعَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا. وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ لِأَنَّ الصِّيَامَ يُضَعِّفُهُ عَنِ اعْتِنَاءِ وَقْتِ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ الْحُطَّابِيُّ وَهَذَا نَهْيٌ اسْتِحْبَابٍ لَا نَهْيٌ إِجْبَابٍ فَإِنَّمَا نَهْيُ الْمُحْرِمِ عَنْ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ. وَإِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَكَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ أَيَّامٍ فَاتَتْهَا بِعُذْرٍ فَلَهَا ثَوَابٌ. وَلَا يَجْمَعُ الشَّخْصُ بَيْنَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَصَوْمِ الْقَضَاءِ بِنِيتِهِ وَاحِدَةٍ. والدُّعَاءُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ كَالدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى صِيَامِهِ وَأَنْ يَكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ فَعَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَقَدْ أَخَذَتِ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَاضِي بِدَعَا حَسَنَةٍ فَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا بِنِيَّةٍ أَنْ يَكْسِبُوا أَجْرًا بِعَمَلٍ شَبِيهِ بِعَمَلِ الْحُجَّاجِ فِي عَرَفَاتٍ.

مَا هُوَ حَدِيثُ التُّزُولِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا صَاحِينَ جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَزُوا عَذَابِي فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. نَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَالْحَافِظُ النَّوَوِيُّ وَالطَّبِيبُ وَالْمَازِرِيُّ وَالْمَلَّا عَلَى الْقَارِئِ وَغَيْرُهُمْ فِي تَفْسِيرِ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَعْنَيْنِ الْأَوَّلِ أَنَّ عَائِدَةَ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ تَذُنُّ مِنَ الْعِبَادِ وَالثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ بِالذُّنُوبِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُنْزِلُ مَعَهُمْ مَا يَشَاءُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَعَلَى التَّفْسِيرَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَنْزِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَالِاتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالْقُرْبِ وَالبُعْدِ بِالْحِسِّ وَالْمَسَافَةِ وَالتَّحَوُّلِ وَالِانْتِقَالِ وَالتُّزُولِ وَالْخُلُولِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. وَمَنْ اعْتَقَدَ التُّزُولَ الْحِسِّيَّ فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ الْحَرَكَةَ فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَمَنْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ خَارِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ. اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْأَحْجَامِ فَلَيْسَ حَجْمًا بِالْمَرَّةِ وَخَالِقُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتُهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ أَلَبَّتَهُ. وَاللَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ أَقْوَى

عَلَامَاتِ الْخُدُوثِ. وَمَعْنَى فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ فَضْلَ بَعْضِ عِبَادِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ **شُعْنًا غَيْرًا** **ضَاحِينَ** فَالشُّعْنُ جَمْعُ أَشْعَثَ وَهُوَ مَنْ تَفَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنْ عَدَمِ غَسْلِهِ وَدَهْنِهِ، وَالْغَيْرُ جَمْعُ أَغْيَرَ وَهُوَ مِنَ التَّصَقُّ الْغُبَارِ بِأَعْضَائِهِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُسَافِرِينَ عَلَى الدَّوَابِّ وَمَشْيًا، وَضَاحِينَ جَمْعُ ضَاحٍ وَهُوَ الْبَارِزُ لِلشَّمْسِ يُصِيبُهُ حَرُّهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ جَاءُوا مُتَفَتِّحِينَ مُتَدَلِّلِينَ لِلَّهِ تَعَالَى.

تَكَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى.

صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَرَعَتَيْنِ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ يُكَبِّرُ نَدْبًا فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ دُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى سُورَةَ ق وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْقَمَرِ. وَوَقْتُهَا مِنْ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ إِلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا عَنِ الشُّرُوقِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُوحِ أَى بَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ مِنَ الشُّرُوقِ. وَيُسَنُّ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً وَلَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ بَلَنْ يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَمَاعَةً. وَتُسَنُّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِيهِمَا وَلَا الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بَلَنْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ الْأَوَّلَى بِتَسْبِيحِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. وَيُسَنُّ الْكَلَامُ عَنْ أَحْكَامِ الْأَضْحِيَّةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِيَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا حَسَنًا نَظِيفًا وَأَنْ يَتَطَيَّبَ وَأَنْ يُبَكِّرَ لِلصَّلَاةِ وَأَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا مَاشِيًا وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ.

تَكَلَّمَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ.

الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَرَكُوهَا كُرِهَ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ**. وَالْأَضْحِيَّةُ هِيَ مَا يُذَبْحُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ الْعِيدِ. وَالرَّجُلُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ وَلَوْ شَاءَ وَاحِدَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ وَلَدِهِ الْبَالِغِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ وَيَذْبَحَ شَاءَ أُخْرَى. وَيُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ جَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أَى الْغَنَمِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ. وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ هُوَ الَّذِي اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ. وَيُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرُكُونَ فِيهَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤْكَلَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا. وَيُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يَتَوَيَّأَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ تَقَرُّبًا

إِلَى اللَّهِ وَيُسَنُّ فِي الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ الذَّبْحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَيُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ. وَيَأْكُلُ الْمُضْحَى ثُلُثَ الْأُضْحِيَّةِ وَيُهْدَى الثُّلُثُ وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ وَمَحَلُّ التَّضَحِّيَةِ حَيْثُ يَكُونُ الْمُضْحَى. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَلَا إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ قَصِّ ظُفْرِهِ وَإِزَالَةِ شَعْرِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ.

خَاتَمَةٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِجْمَاعِ أَيْ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْإِحْتِهَادِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ لِلْمُقِيمِ بِالْمَدِينَةِ وَلِأَهْلِ الْآفَاقِ الْقَاصِدِينَ بِسَفَرِهِمْ زِيَارَةَ قَبْرِ الشَّرِيفِ. وَهِيَ مِنَ الْقُرْبِ الْعَظِيمَةِ فَمَنْ خَصَّ مَشْرُوعِيَّةَ زِيَارَةِ قَبْرِهِ لِعَغْرِ الْقَاصِدِ بِالسَّفَرِ وَحَرَّمَ السَّفَرَ لِرِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِكَلَامِهِ بَلْ يَجِبُ نَبْذُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ. (وَيَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْضُلُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَابِلَ الزَّائِرُ الْجِدَارَ مُتَنَحِّيًا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ غَاضًا طَرَفَهُ مُتَمَلِّئًا الْقَلْبَ بِالْإِجْلَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْلِيَ مَوْقِفَهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى الْيَمِينِ مَقْدَارَ ذِرَاعٍ فَسَلَّمَ عَلَى الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَنَحَّى قَدْرَ ذَلِكَ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَارِوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ فَقَدَّ أَدَى السَّلَامِ كَمَا يَنْبَغِي، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِالْمُصْطَفَى فِي نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ، وَإِنْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ أَوْ يَقُولْ فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لِيَهْطَطَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا وَلَيْسَلُكَنَّ فَجًّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلِيَأْتَيْنَ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَأَرْدَنَّ عَلَيْهِ) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِلَفْظٍ (وَلَيْسَلُكَنَّ فَجَّ الرُّوحَاءِ) (قَالَ الرَّسُولُ ﷺ

"وَلْيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَلَا رُدَّنَّ عَلَيَّ"، مَا قَالَ "وَلْيَأْتِيَنَّ مَسْجِدِي" كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ يُقْصِدَ الرَّجُلُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مُدْعِيًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ قَبْرِ الرَّسُولِ، فَمِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَذَا الشَّرْعِ؟ هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ نَفْسُهُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَدِيثِ. يُقَالُ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ لَزِيَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ؟ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْمَعُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَعْمَلُ بَعْضَ الْأَعْمَالِ، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ يُرَدُّ السَّلَامُ عَلَى عِيسَى؟ هَذَا عَمَلٌ). وَلَيْسَ لِلْمَانِعِينَ مِنَ السَّفَرِ لَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ مُتَمَسِّكٌ فِي حَدِيثٍ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا) وَاسْتَدْلَاهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِتَحْرِيمِ السَّفَرِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ جَوَابُهُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَفْهَمْ مَا فَهَمَهُ هَؤُلَاءِ، بَلْ زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ بِسَفَرٍ أَوْ بِغَيْرِ سَفَرٍ كَسُكَّانِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَنَابِلَةُ قَدْ نَصُّوا كَعْيَرَهُمْ عَلَى كَوْنِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ سُنَّةٌ سَوَاءٌ قُصِدَتْ بِالسَّفَرِ لِأَجْلِهَا أَوْ لَمْ تُقْصَدْ بِالسَّفَرِ لِأَجْلِهَا) لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِالْمَسَاجِدِ أَيْ لَا مَرَّةً فِي السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا فِي السَّفَرِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ خَاصَّةٌ بِهَا فَمَنْ سَافَرَ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَحَدِهَا حَصَلَ عَلَى الْمُضَاعَفَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ فِي مَسْجِدٍ بَلَدِهِ فَلَا مَرَّةً فِي السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا (الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ ضَرْبِهَا بِالْأَلْفِ، فَتَكُونُ الْمُضَاعَفَةُ بَلَغَتْ خَمْسِينَ أَلْفَ مِائُونَ. فَمُضَاعَفَةُ النَّوَابِ تَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ الَّذِي حَدَّدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَسَاحَةٌ وَاسِعَةٌ) كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةَ فِي الطُّورِ (أَيْ جَبَلِ الطُّورِ، طُورِ سَيْنَاءَ) فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تَعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي) فَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَسَّرُ حَدِيثُ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) (وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَوْضَحَتْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ"، وَهُوَ أَنَّ السَّفَرَ لِعَبْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تِلْكَ الْمُضَاعَفَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالَّتِي تَكُونُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ) لَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ لَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (وَهَذَا مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُ) أَيْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَخَيْرٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفَبَيْتِهِ مِنَ الرَّجْزِ

(وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتُهُ بِالْوَارِدِ) (أَيْ أَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ هُوَ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ)

(وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ (أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ) فَقَدْ حَمَلَهُ أَصْحَابُهُ أَيْ أَهْلُ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ هَذَا اللَّفْظَ أَدَبًا، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِأَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ قَوْلَ الرَّائِرِ زُرْتُ النَّبِيَّ أَوْلَى بِالْأَدَبِ مِنْ أَنْ يَقُولَ زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا تَوْجِيهُ وَجِيهٌ.

فَائِدَةٌ: حَدِيثُ "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ"، الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ؟ إِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ عَامٌّ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ مَخْصُوصٌ. إِذَا قُلْنَا هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَعْنَاهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ بِالْمَرَّةِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْصَّحَابَةُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَالنَّاسُ الْآنَ يُسَافِرُونَ لِلتَّجَارَةِ وَلِلزَّيَارَةِ، وَلَا أَحَدٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى هَؤُلَاءِ الْمُشَبِّهَةُ لَا يَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَإِذَا هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَامًّا بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ "إِلَّا" هَذِهِ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، وَالْمَعْنَى لَا مَزِيَّةَ فِي السَّفَرِ لِقَصْدِ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَجْرُهَا مُضَاعَفٌ، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَيُسْنُ لِلْحَاجِّ شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيَّ يَمْتَلِئَ مِنْهُ شَبْعًا وَرَبًّا وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْلَا أَنَّ هَاجَرَ زَمَزَمَتْ بِيَدِهَا لَكَانَ عَيْنًا مَعِينًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَمَنْ أَرَادَ شُرْبَ مَاءٍ زَمَزَمَ فَلْيَقُلْ عِنْدَ شُرْبِهِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْ نَبِيَّكَ ﷺ قَالَ (مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ) وَإِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًّا بِهِ فَاشْفِنِي وَاغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ.

مَا الرَّدُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا لِتَحْرِيمِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

اعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ الْحَافِظُ السُّبْكِيُّ، أَيْ مَنْ زَارَهُ لِلَّهِ وَهُوَ عَلَى عَقِيدَةٍ صَحِيحَةٍ بِشُرَى لَهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَيَنَالَ شَفَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ إِنْ كَانَ مُدْنِيًّا. وَلَا عِبْرَةَ بِاسْتِدْلَالِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِحَدِيثِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا لِتَحْرِيمِ زِيَارَةِ قَبْرِ الشَّرِيفِ ﷺ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَزِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثُ هِيَ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا وَهِيَ أَنَّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ يُضَاعَفُ فِيهَا، فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى أَلْفٍ وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى خَمْسِمِائَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ. وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مُطْلَقَ السَّفَرِ أَيْ السَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِتِجَارَةٍ أَوْ نُزْهَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَفْظُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ مَسْجِدٌ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى هُنَا مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا

يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تَعْمَلَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي. وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَالْمَطِيَّةُ مَا يُرْكَبُ مِنَ الدَّوَابِّ وَيُمْتَطَى كَالْبَعِيرِ وَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغِي لِلدَّابَّةِ أَنْ تُسِيرَ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. وَالْمُسْتَنْثَى مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ أَمَّا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَمُقَدَّرٌ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يُفَسَّرُ حَدِيثُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ لَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ لِرِيَاةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَهِيَ مِنْ أَبْشَعِ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/GSp1MVeS4tc>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-27>

#28

كِتَابُ الْمُعَامَلَاتِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرحُ أَنَّ هَذَا فَصْلًا مَعْقُودًا لِبَيَانِ أَهَمِّيَّةِ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ. (الْمُعَامَلَاتُ جَمْعُ مُعَامَلَةٍ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْقِرَاضَ وَالرَّهْنَ وَالْوَدِيعَةَ وَالْوَكَالََةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِيَعْلَمَ أَنَّهُ (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أَيُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ (أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعَبَّدَنَا أَيُّ كَلَّفَنَا) وَأَمَرَنَا (بِأَشْيَاءٍ) وَهَنَانًا عَنْ أَشْيَاءٍ (فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا تَعَبَّدْنَا) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ كُلِّهَا وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ كُلِّهَا.

الشرحُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُطِيعَ خَالِقَهُ بِأَدَاءِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُطَاعَ (أَيُّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُطَاعَ)، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عُقِلَتِ الْحِكْمَةُ فِيهِ وَمَا لَمْ تُعْقَلِ الْحِكْمَةُ فِيهِ لِأَنَّ بَعْضَ مَا تَعَبَّدْنَا بِهِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَنَا وَبَعْضًا غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى لَنَا، وَذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ لِعِبَادِهِ وَاجْتِبَاءٌ (أَيُّ اخْتِبَاءٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ حَتَّى يَظْهَرَ الْعَبْدُ الْمُسْرِعُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَبْدُ الْمُبْطِئُ فِي الطَّاعَةِ، أَيُّ حَتَّى يَتَمَيَّزَا. فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لِحَالِقِنَا فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، سَوَاءٌ عَقَلْنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَمْ نَعْقِلْ. الْحِكْمَةُ مِنْ كُلِّ الْعِبَادَاتِ إِظْهَارُ انْقِيَادِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى سَبَبِ ظَاهِرٍ) لِأَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ لِلَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ الْعَبْدُ الْمُطِيعُ الْمُسْرِعُ فِي الطَّاعَةِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَامِلًا فِي الطَّاعَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَحَلَّ) اللَّهُ (الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فَوَجِبَ عَلَيْنَا مُرَاعَاةُ ذَلِكَ (وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ) الَّذِي وَصَفَهُ بِالْحِلِّ (بِأَلَةِ التَّعْرِيفِ) أَيِ أَلِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا الْعَهْدُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ حِلُّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (لَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعٍ إِلَّا مَا) أَيِ بَيْعًا (اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا) حَتَّى لَا يَفْعَ الشَّخْصُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَالْبَيْعُ لَعَةً مُقَابَلَةً شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَاصْطِلَاحًا هُوَ مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ تَخْصُوصٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ وَعَرَفَهُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ أَلِ الْعَهْدِيَّةِ أَيِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَعْهُودُ فِي شَرْعِهِ بِالْحِلِّ (أَيِ الْبَيْعِ الَّذِي اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ، وَلَيْسَ كُلُّ بَيْعٍ) وَجِبَ عَلَى مُتَعَاطِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعْرِفَةُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بِدُونِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي لَمْ يَحِلَّهُ اللَّهُ. فَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَيِ صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضَانِ أَيِ الْمُبِيعِ وَالْمُشْتَرِيِ مُبَاحَيْنِ فِي الشَّرْعِ (وَالثَّمَنُ هُوَ مَا قَابَلْتُ بِهِ مَا تَشْتَرِيهِ، أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ مَا قَابَلْتُ بِهِ الثَّمَنَ. فَإِنْ اشْتَرَيْتَ مُؤْزًا، فَالثَّمَنُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي تَدْفَعُهُ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمُؤْزُ. وَنَعْنِي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ الْمُشْتَرَى بِشَيْءٍ حَرَامٍ. يَعْنِي لَا يَجُوزُ مَثَلًا أَنْ تَشْتَرِيَ حِمْرًا) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُحَرَّمِ كَبَيْعِ نَجَسِ الْعَيْنِ (كَالْحَمْرِ، وَالْبَوْلِ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ، لِأَنَّهَا نَجَسَةٌ بِذَاتِهَا. أَمَّا بَيْعُ شَيْءٍ طَاهِرٍ أَصْلًا وَتَنَجَّسَ بِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ، كَالثُّوبِ الْمُتَنَجَّسِ، فَهُوَ جَائِزٌ مَا دَامَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ. فَالْثُّوبُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَوْلٌ، يُقَالُ عَنْهُ مُتَنَجَّسٌ وَلَيْسَ نَجَسُ الْعَيْنِ، لِإِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ. أَمَّا نَجَسُ الْعَيْنِ كَالدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ أَوْ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ) كَالدَّمِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ (الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالدَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ، إِذَا مَاتَتْ دُونَ الدَّكَاءِ الشَّرْعِيِّ أَوْ الصَّيْدِ الشَّرْعِيِّ، تُعْتَبَرُ مَيْتَةً. وَالدَّكَاءُ الشَّرْعِيُّ هِيَ الذَّبْحُ الْمُوَافِقُ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ. فَالْخُرُوفُ الَّذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ مَرَضٍ يُعْتَبَرُ مَيْتَةً وَنَجَسُ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا أَكْلُهُ. أَمَّا إِذَا أَطْعَمْتَهُ لِيَهِيمَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا جَائِزٌ. فَلَوْ أَطْعَمْتَ هَرَّةً مِنْ لَحْمِ هَذَا الْخُرُوفِ فَهَذَا جَائِزٌ، لِأَنَّ الْهَرَّةَ غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ. أَمَّا إِطْعَامُ الْكَافِرِ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُسَاعَدَتُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) وَ (كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ) سَائِرِ أَجْزَائِهَا (أَيِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ) مِنْ عَظْمٍ وَشَعَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَمَنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ عَاجِ الْفِيلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ، بَلْ عَاجُ الْفِيلِ خَاصَّةً، لِأَنَّ الْفِيلَ لَيْسَ حَيَوَانًا مَأْكُولًا، فَكَيْفَ يُدَكَّى؟ وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يُجِيزُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْعَظْمَ عِنْدَهُمْ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ. وَأَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا ذُبِغَ صَارَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الثُّوبِ الْمُتَنَجَّسِ، فَلَمْ يُعَدَّ نَجَسُ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ جِلْدًا مُتَنَجَّسًا يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الذَّبَاغِ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُذْبَغَ لِأَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ). وَمِنْهَا (أَيِ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَيِ صِحَّتِهِ) أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوقَّتٍ أَوْ مُعَلَّقٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعْتُكَ هَذَا الْغَرَضُ لِسَنَةٍ (لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ "بِعْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً" أَوْ "بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ إِلَى مِائَةِ سَنَةٍ" أَوْ "إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً"، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ فِي خِلَالِ هَذِهِ السِّنِينَ تَأْخُذُهَا وَإِنْ شِئْتَ

تَبِيعُهَا، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا مِنْكَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، ثُمَّ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً تَرْجِعُ إِلَيَّ. هَذَا بَاطِلٌ، وَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ. يُسَمَّى هَذَا **الْبَيْعُ الْمَوْقُوتُ** وَهُوَ فَاسِدٌ أَوْ أَنْ يَقُولَ لَهُ إِنْ جَاءَ أَبِي مِنْ سَفَرِهِ فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْكِتَابَ (مَعْنَاهُ إِذَا جَاءَ أَبِي يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ أَبِي يَكُونُ الْعَقْدُ غَيْرَ نَافِذٍ. هَذَا لَا يَصِحُّ، وَيُسَمَّى بَيْعًا مُعَلَّقًا. وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ "بِعْتُكَ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ" أَوْ "بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ إِنْ حَصَلْنَا عَلَى رِبْحٍ مُعَيَّنٍ مِنْ صَفَقَةٍ أُخْرَى". فَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَجْعَلُ الْبَيْعَ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ. هَذَا يُقَالُ لَهُ **بَيْعٌ مُعَلَّقٌ** وَلَا يَصِحُّ) وَمِنْهَا (أَيِ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَيْ صِحَّتِهِ) أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ أَيْ كُلِّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُتَمَنِ طَاهِرًا وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا (فَإِنْ قَالَ لَهُ "بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ التَّوْبَيْنِ" وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ أَيَّ التَّوْبَيْنِ أَرَادَ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ. أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ "بِعْتُكَ هَذَا التَّوْبِ" أَيْ عَيَّنَ لَهُ أَيَّ التَّوْبَيْنِ أَرَادَ، فَهَذَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ. وَإِنْ وُصِفَ الشَّيْءُ وَصْفًا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ، بِحَيْثُ إِذَا رَأَاهُ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَ الْبَائِعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَهْلُوهَا، فَهَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ. كَأَنْ يَقُولَ "بِعْتُكَ حِصَانًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا" فَيَصِيرُ فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ حِصَانًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَهُ حِصَانًا يَمْلِكُهُ أَوْ يَشْتَرِيهِ لَهُ. أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ "بِعْتُكَ حِصَانِي الَّذِي فِي الْبَيْتِ" وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي قَدْ رَأَاهُ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ عَيَّنَ لَهُ حِصَانًا مُخَدَّدًا وَهُوَ لَمْ يَرَهُ، فَظَلَّ جَهْلُوهَا) وَ (مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَيْ صِحَّتِهِ) أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ (أَيِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ. يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ بَيْنًا مَغْضُوبًا بِغَيْرِ حَقٍّ، أُخِذَ ظُلْمًا، وَصَاحِبُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْعَاصِبِ، فَبَاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ لَا يَقْدِرُ أَيْضًا عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الْعَاصِبِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ، وَهُوَ الْمَبِيعُ، غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَسْتَطِيعُ تَسْلِيمَهُ. فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ يَمْلِكُهُ، فَطَارَ وَذَهَبَ، وَلَمْ يُعَدَّ يَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّائِرُ لَا يَزَالُ فِي مَلِكِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ سَمَكَةٌ، فَفَقَرَتْ فِي الْبَحْرِ وَذَهَبَتْ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَسْلِيمُهَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا) وَ (مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْبَيْعِ أَيْ صِحَّتِهِ) أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُومًا كِبَاءً لَمْ يَبْنِ بَعْدُ (فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْمَعْدُومِ، فَالْمَنْزِلُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بَعْدُ يُعْتَبَرُ مَعْدُومًا، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَدَ حَلًّا شَرْعِيًّا لِهَذَا الْإِشْكَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَثْبُوتَ مَنْ يُرِيدُ الْبِنَاءَ، إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مِلْكًا لَهُ، يَبِيعُ الْمُشْتَرِي جُزْءًا مَشَاعًا مِنَ الْأَرْضِ، كَعَشْرِيهَا أَوْ رُبْعِ عَشْرِيهَا، دُونَ تَعْيِينِ جُزْءٍ مُخَدَّدٍ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ لَهُ "بِعْتُكَ عَشْرَ هَذِهِ الْأَرْضِ" أَوْ "رُبْعَ عَشْرِيهَا"، وَذَلِكَ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ الشُّقَقِ الْمُرْمَعِ بِنَاؤُهَا، لِيَجُوزَ لَهُ قَبْضُ ثَمَنِ الْبَيْعِ. ثُمَّ بَعْدَ إِنْجَازِ بِنَاءِ الشُّقَّةِ، يَقُولُ الْمُشْتَرِي "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْبَيْتَ بِحِصَّتِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ" فَهَذَا يَجُوزُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا).

(يَشْتَرُطُ أَيْضًا فِي الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ. فَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا شَرْعًا أَيْ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ حِسًّا لِحَسَاسَتِهَا أَوْ عَدَمَ فَائِدَتِهَا. وَكِلَا النَّوعَيْنِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا. فَمِثَالًا الْعُودُ وَهُوَ آلَةُ مُوسِيقِيَّةٌ

مَصْنُوعَةٌ مِنْ حَشَبٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْأَصْلِ لَهَا قِيَمَةٌ مَادِّيَّةٌ. لَكِنْ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ شَرْعًا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْعَزْفِ حَرَمَ بَيْعُهَا. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، الْخَبْرُ الْمُحْتَرَقُ، هَذَا لَا يَنْفَعُ فِي الْأَكْلِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، بَلْ يَكُونُ بَيْعُهُ حَرَامًا. وَكَذَلِكَ شِعَارُ كُفْرِيٍّ مَصْنُوعٌ مِنَ الذَّهَبِ، فَمِنْ حَيْثُ الْحِسِّ، هَذَا الذَّهَبُ لَهُ قِيَمَةٌ، وَلَكِنْ شَرْعًا لَا يُعَدُّ نَافِعًا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. فَإِذَا فُكَّ الْعُودُ بِحَيْثُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَزْفِ عَلَيْهِ، أَوْ كُسِرَ الشِّعَارُ بِحَيْثُ لَمْ يُعَدَّ يَحْمِلُ مَعْنَى الْكُفْرِ، جَازَ بَيْعُهُ. وَأَمَّا الْحَشَرَاتُ الصَّغِيرَةُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا، كَالْفَأْرَةِ وَالذُّودَةِ وَالْبُعُوضَةِ وَالذُّبَابَةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يُعْتَبَرُ نَافِعًا شَرْعًا، كَذُّودَةِ الْحَرِيرِ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا، وَكَذَلِكَ الْعَلَقُ الَّذِي يَمُصُّ الدَّمَ، فَهَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ

(مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ أَوْ الْمُصْحَفَ لِلْكَافِرِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ لَهُمْ كُتُبُ السُّنَنِ وَالْفِقْهِ)
(مَسْأَلَةٌ: الْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَا يَصِيرُ صَحِيحًا بِالتَّرَاضِي. فَالزَّانِيَةُ تَرْتَكِبُ الزِّنَا بِالتَّرَاضِي، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ شَارِي الْخَمْرِ وَبَائِعُهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ هَذَا الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَافَقَ الْعَقْدُ شَرْعَ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا وَمُبَاحًا فَلْيُنْتَبَهْ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ) وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ (أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ) أَيِ أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ (وَالْأَكْلَ الرَّبَا) أَيِ وَقَعَ فِيهِ (شَاءَ أَمْ أَبَى) قَصَدَ الْوُقُوعَ فِيهِ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ) وَهُوَ الَّذِي يُرَاعِي حُكْمَ اللَّهِ فِي تِجَارَتِهِ فَيَتَجَنَّبُ الْحَيَانَةَ وَالْعَشَّ وَالتَّدْلِيسَ وَغَيْرَهَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَرْتَبَتُهُ عَالِيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ فِي مُعَامَلَاتِهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ نَادِرٌ بَيْنَ التُّجَّارِ، فَقَلِيلٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِالصِّدْقِ الْمُطْلَقِ وَالْأَمَانَةِ فِي كُلِّ تَعَامُلَاتِهِ التِّجَارِيَّةِ (وَمَا ذَاكَ) الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّاجِرِ الصَّدُوقِ (إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا) أَيِ النَّفْسِ (عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ (فَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ تَعَدَّى) أَيِ جَاوَزَ (الْحُدُودَ) أَيِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ.

الشرح لما ذكر الله تبارك وتعالى إخلاله البيع وتحريمه الربا علمنا أنه ليس كل بيع حلالاً وأن السبيل (أي الطريق) لتجنب الحرام وموافقة الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع والشراء وما يتبع ذلك التفقه في دينه لأن من لم يتعلم ما يتعلق بذلك من الأحكام الشرعية يخشى عليه أن يقع في الربا الذي هو من أكبر الكبائر وفي غير ذلك من المعاملات المحرمة، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال (لا يقعد في سوقنا من لم يتفقه) (وذلك لأنه يضُرُّ نفسه وغيرة، فعمر رضي الله عنه كان يقول ذلك خوفاً على التجار من الوقوع في معاملات فاسدة، وحرصاً عليهم من أن يأكلوا الحرام من حيث لا يشعرون) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) بِشَارَةً لِمَنْ تَعَاطَى التِّجَارَةَ وَاتَّقَى اللَّهَ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْحَيَانَةِ (فِي الْمَعَامَلَاتِ، كَالْتَطْفِيفِ فِي الْوَزْنِ فِيمَا يُبَاعُ بِالْوَزْنِ، وَهَذِهِ خِيَانَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ بِخِلَافِ الْأَمَانَةِ. فَهَبْنِيئًا لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْحَيَانَةِ) وَالْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ بِأَنْ يُوْهِمَ الْمُشْتَرِيَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ (وَهُوَ حَرَامٌ، كَأَنْ يَصِفَ التَّاجِرُ الْبِضَاعَةَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، كَأَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْبِضَاعَةُ فَاحِرَةٌ أَوْ هَذِهِ الْبِضَاعَةُ تُسَاوِي مِائَةً وَأَنَا أَبِيعُكَ بِسَبْعِينَ، فَيُوْهِمُ الْمُشْتَرِيَ أَنَّهُ يَخْصُلُ عَلَى صَفْقَةٍ جَيِّدَةٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَخْدُوعٌ. وَمِمَّا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ أَنْ يَشْتَرِيَ التَّاجِرُ بِضَاعَةً بِمِائَةٍ، ثُمَّ يَهَبَهَا لِلنَّاسِ آخَرَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ يُسَاجِحُهُ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي بِهَذَا الْمُبْلَغِ. فَإِذَا جَاءَ زُبُونُ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا اشْتَرَيْتُهَا بِالْأَلْفِ فَأَبِيعُهَا لَكَ بِالْأَلْفِ وَمِائَةٍ، فَيُوْهِمُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّعْرُ الرَّائِجُ فِي السُّوقِ، وَهَذَا مِنَ التَّدْلِيسِ الْمُحَرَّمِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ بِشَارَةً لِمَنْ تَعَاطَى التِّجَارَةَ) وَالتَّزَمَ الصَّدَقُ فِي وَصْفِهِ لِبِضَاعَتِهِ وَسَلَعَتِهِ وَفِي إِخْبَارِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ بِضَاعَتَهُ إِنْ ذَكَرَهُ بِأَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ. (وَقَدْ وَرَدَ فِي دَمٍّ مَنْ لَا يَتَجَنَّبُ الْحَرَامَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَيُخَالِفُ الصَّدَقَ وَالْأَمَانَةَ، دَمٌّ شَدِيدٌ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ الرَّزْمِيُّ التُّجَّارُ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ (كَوْمَةٍ) مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. وَهَذَا تَحْذِيرٌ بَلِغٌ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ فِي التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الْغِشَّ يُنَاقِضُ الْأَمَانَةَ وَيُؤَدِّي إِلَى حُسْرَانِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فَلَيْسَ مِنِّي أَيُّ لَيْسَ مُتَّبِعًا لِسُنَّتِي كَمَا يَجِبُ وَلَا كَامِلَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ طَرِيقَةُ الْكَمَالِ فَمَنْ غَشَّ لَيْسَ كَامِلًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَّالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ كَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الشرحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا. (فَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَجِبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا مِنْ جِهَةِ الصِّحَّةِ وَالْفُسَادِ وَالشُّرُوطِ حَتَّى يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْحَلَالَ وَيَتَجَنَّبَ أَكْلَ الْحَرَامِ، فَإِنَّ الْعُقُودَ الَّتِي لَا تَسْتَوْفِي الشُّرُوطَ الشَّرْعِيَّةَ تَكُونُ بَاطِلَةً وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً)

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (مِنَ الْإِجَارَةِ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا فَلَا إِجَارَةَ مِنْهَا مَا هُوَ

جَائِزٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ بَاطِلٌ فَالْإِجَارَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ الَّتِي اسْتَوْفَتْ الشُّرُوطَ وَتَعْرِيفُهَا شَرْعًا أَهَّا تَمْلِكُ مَنَفْعَةً مُبَاحَةً بِعَوَضٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ. وَالْمُرَادُ بِالْمَنَفْعَةِ هُنَا الْمَنَفْعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ حِسًّا وَشَرْعًا وَتُشْتَرَطُ فِيهَا الصِّيغَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَا مَجْهُولَةً بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْأَجْرَةِ وَالْعَمَلِ مَعْلُومًا (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالٍ تَكُونُ فِيهَا الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةً، فَيَقْعُونَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ عَدَمَ جَهَالَةِ الْأَجْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ سَيَارَةُ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَرْكُبُهَا الشَّخْصُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْأَجْرَةَ، وَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ نَضَعْ عَدَادًا، وَالْمَبْلُغُ الَّذِي يُظْهِرُهُ الْعَدَادُ تَدْفَعُهُ، فَهَذَا عَقْدٌ فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا الرَّكِبُ يَعْرِفُ قِيَمَةَ الْأَجْرَةِ مُسَبِّقًا، وَلَا صَاحِبُ السَّيَّارَةِ يَعْرِفُهَا، فَتَصِيرُ الْأَجْرَةُ مَجْهُولَةً، وَهَذَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ. بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ الْأَمْرُ يَكُونُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّرَاضِي يَكُونُ لَهُ اعْتِبَارٌ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ أَنْ يَفْسَخَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَإِنْ وَافَقَهُ الطَّرَفُ الْآخَرُ، لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مُلْزِمٌ لِكِلَا الْجَانِبَيْنِ بِمُجَرَّدِ انْعِقَادِهِ وَصِحَّتِهِ، فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْسَخَهُ بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُقَاوِضَ صَاحِبَ الْمَلِكِ بِقَوْلِهِ لَمْ يَعُدْ يُنَاسِبُنِي أَنْ أَبْقَى فِي هَذَا الدُّكَّانِ، فَمَا رَأَيْتُكَ لَوْ سَاحَتْنِي فِي بَقِيَّةِ الْأَجْرَةِ، وَأَنَا أَسْمَحُ لَكَ بِالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الدُّكَّانِ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي اسْتَأْجَرْتُهَا؟ فَإِنْ رَضِيَ الطَّرَفُ الْآخَرُ بِذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ تَرَاضِيًّا وَتَسَامُحًا، وَلَيْسَ فَسْخًا لِلْعَقْدِ بِحَدِّ ذَاتِهِ. فَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمْ أَحْكَامَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ. وَالْإِجَارَةُ شَرْعًا هِيَ تَمْلِكُ مَنَفْعَةً مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ، مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ. فَهَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الْإِجَارَةِ. تَمْلِكُ مَنَفْعَةً مُبَاحَةً بِعَوَضٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ. فَإِذَا قُلْتُ أُوجِّرُكَ بَيْتِي لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فَمَعْنَاهُ أَيُّ أَمْلِكُكَ مَنَفْعَةَ الْبَيْتِ لِهَذِهِ الْمُدَّةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ لَكَ الْحُرِّيَّةُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَفَقَّ مَا أَجَارَهُ الشَّرْعُ، وَلَكِنْ تَبْقَى عَيْنُ الْبَيْتِ كَمَا هِيَ، فَلَا تَزُولُ وَلَا تَذْهَبُ، وَذَلِكَ مُقَابِلَ عَوَضٍ تَدْفَعُهُ لِي، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ، أَيُّ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَجَارَهَا الشَّرْعُ، فَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْإِجَارَةِ. لِذَلِكَ مَثَلًا لَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْخُبْزِ لِأَنَّ الْمَنَفْعَةَ مِنْهُ تَكْمُنُ فِي أَكْلِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ عَيْنِهِ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَبْقَى الْعَيْنُ مَوْجُودَةً بَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا. وَالْمَنَفْعَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِجَارَةِ هِيَ مَا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً حِسًّا وَشَرْعًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنَفْعَةً يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي الْوَاقِعِ، وَأَنْ تَكُونَ جَائِزَةً شَرْعًا، فَمَثَلًا، لَا يَصِحُّ أَنْ اسْتَأْجَرَ آلَهُ عُودٍ لِلْعُزْبِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَفْعَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مَعْنٍ أَوْ مَغْنَبَةٍ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يَعْتَبَرُهُ الشَّرْعُ مَنَفْعَةً صَحِيحَةً، وَإِنْ أُعْطِيَ أَجْرَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ. أَمَّا الْاسْتِئْجَارُ لِتَعْلِيمِ الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ لِتَعْلِيمِ الْفُرَّانِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ مِنَ الصِّيغَةِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الرِّضَا فِي الْبَيْعِ فِي الْإِجَارَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالرِّضَا شَيْءٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ لَا يُعْلَمُ، فَيُنْظَرُ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ لِسَانُهُ عَنْ قَلْبِهِ. لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيغَةِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الْإِجَارَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَلَوْ جِئْتُ إِلَى الْبَائِعِ، وَوَجَدْتُ سِعَرَ الْغَرَضِ مَكْتُوبًا، فَنَظَرْتُ إِلَى السِّعْرِ وَعَرَفْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ

الْعَرَضُ بِيَدِي وَذَهَبْتُ إِلَى الْبَائِعِ وَأَعْطَيْتُهُ الْمَالَ، فَأَخَذَ مِنِّي الْمَالَ وَأَخَذْتُ الْعَرَضَ وَذَهَبْتُ، فَهَذَا الْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِغَةُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَلَمْ يَتِمَّ فِيهِ التَّعَاقُدُ بِشَكْلِ صَرِيحٍ، لَمْ أَقُلْ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا" فَيَقُولُ الْبَائِعُ "قَبِلْتُ" أَوْ يَقُولُ هُوَ "بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا" فَأَقُولُ أَنَا "قَبِلْتُ" أَوْ مَا يُشَابِهُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَاقُدِ. وَكَذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ، فَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنَ الصِّغَةِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَأْجِرُ "اسْتَأْجَرْتُ هَذَا مِنْكَ بِكَذَا إِلَى كَذَا" فَيَقُولُ الْمُؤَجَّرُ "قَبِلْتُ" وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْعَقْدُ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ شَرْعًا.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ صِغَةُ صَرِيحَةٍ، مِثْلُ "بِعْتُكَ" وَ"اشْتَرَيْتُ" فِي الْبَيْعِ، وَ"اسْتَأْجَرْتُ" وَ"أَجَرْتُ" فِي الْإِجَارَةِ. وَلَكِنَّ بَعْضَ الْأَيُّمَةِ الْآخَرِينَ قَالُوا إِنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْإِجَارَةَ يُكْتَفَى فِيهِمَا بِمَا يُعْتَبَرُ فِي غُرْبِ النَّاسِ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الصِّغَةُ الْمُعَيَّنَةُ "اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا إِلَى كَذَا"، فَتَقُولُ "قَبِلْتُ". فَمَثَلًا، إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ "كَمْ تُرِيدُ إِيجَارَ هَذَا الْبَيْتِ لَشَهْرٍ؟" فَقَالَ "أُرِيدُ كَذَا" فَرَدَّ عَلَيْهِ "طَيِّبٌ" ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ، وَقَامَ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِتَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ، فَهَذَا فِي غُرْبِ النَّاسِ يُعْتَبَرُ إِجَارَةً، فَقَالُوا يَكْفِي هَذَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ "اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذَا لَشَهْرٍ بِكَذَا" وَيُرَدُّ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ "قَبِلْتُ" أَوْ "أَجَرْتُكَ". وَبَعْضُ الْأَيُّمَةِ فَصَّلُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا الَّذِي قِيمَتُهُ قَلِيلَةٌ يَكْفِي فِيهِ الْمُعَاطَاةُ، أَمَّا الَّذِي قِيمَتُهُ كَبِيرَةٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ.

كَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَلَا يَكُونَ فِيهَا جَهَالَةٌ، أَيْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً بِمُدَّةِ الْعَمَلِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً بِقَدْرِ الْعَمَلِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَدَّدَةً بِأَحَدِهِمَا، لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ وَكَانَتْ جَهُولَةً. فَمَثَلًا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ شَخْصًا لِيَحْزُرْتُ لِي قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، فَهَنَّاكَ طَرِيقَتَانِ صَحِيحَتَانِ. إِمَّا أَنْ أَقُولَ لَهُ "اسْتَأْجَرْتُكَ لِيَحْزُرْتُ لِي هَذِهِ الْأَرْضِ، أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، بِكَذَا" مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ لِإِهَاءِ الْعَمَلِ، وَإِمَّا أَنْ أَقُولَ لَهُ "اسْتَأْجَرْتُكَ لَتَعْمَلَ فِي حِرَاثَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ طُولَ الْيَوْمِ، مُقَابِلَ كَذَا فِي الْيَوْمِ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ" مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مِقْدَارٍ مَا يَحْزُرُهُ مِنَ الْأَرْضِ. فَكِلَا الطَّرِيقَتَيْنِ صَحِيحَةٌ، أَمَّا جَمْعُ الْأَمْرَيْنِ فِي نَفْسِ الْإِجَارَةِ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ. وَمِنْ الْأَمْثِلَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ بِسَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْمِقْدَارِ، لَوْ قُلْتُ لِحَيَّاطٍ "اسْتَأْجَرْتُكَ لِيَحْزُرَ لِي هَذَا الثَّوْبَ لِي قَمِيصًا، وَتُنْهِيه الْيَوْمَ بِكَذَا" فَهَذَا عَقْدٌ فَاسِدٌ، لِأَنِّي جَمَعْتُ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْعَمَلِ وَمِقْدَارَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، وَهَذَا بِمَا يُفْسِدُ الْإِجَارَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَقْتُ، وَلَمْ يُعَيَّنْ مِقْدَارُ الْعَمَلِ، فَهَذَا أَيْضًا عَقْدٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً أَوْ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْعَمَلِ مَعْلُومًا.

وَلَا بُدَّ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ فَضْلِ الْأَجْرَةِ عَنْ ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ بَيْتِي، فَجَاءَنِي الدَّهَانُ وَاتَّفَقْنَا، فَقَالَ لِي "أَنَا أَشْتَرِي الْبِضَاعَةَ، وَأَذْهَبُ لَكَ الْبَيْتَ بِكَذَا" مُقَابِلَ الْأَمْرَيْنِ، ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ وَأَجْرَةِ الدِّهَانِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَا هُوَ مُقَابِلُ الدِّهَانِ، وَمَا هُوَ مُقَابِلُ الْبِضَاعَةِ، فَهَذَا عَقْدٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ وَمِقْدَارُهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً.

ثُمَّ الْإِجَارَةُ نَوْعَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ وَإِجَارَةُ ذِمَّةٍ. إِجَارَةُ الْعَيْنِ هِيَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ شَخْصًا بِعَيْنِهِ لِيَسْمَعَ الْعَمَلُ هُوَ نَفْسُهُ، بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ عَلَى أَنْ يَتَوَمَّعَ هَذَا الْمُسْتَأْجِرُ بِعَيْنِهِ بِإِنْجَازِ الْعَمَلِ، فَلَوْ أَرَدْتَ أَنْ يَعْمَلَ شَخْصٌ عِنْدَكَ فِي دُكَّانِكَ وَلَا تُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يَتَوَمَّعُ بِالْعَمَلِ عَنْهُ، فَتَقُولُ لَهُ "اسْتَأْجِرْتُكَ لِلْعَمَلِ عِنْدِي فِي بَيْعِ الْبِضَاعَةِ فِي هَذَا الدُّكَّانِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ بِكَذَا، أَوْ لَشَهْرَيْنِ بِكَذَا، أَوْ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِكَذَا"، فَهَذَا الْعَقْدُ يَنْعَقِدُ عَلَى شَخْصِهِ بِذَاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَمَلَ هُوَ نَفْسُهُ، هَذِهِ إِجَارَةُ عَيْنٍ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهَا دَفْعُ الْأَجْرَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَيُمْكِنُ تَأْخِيرُهَا بِحَسَبِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

أَمَّا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ فَهِيَ أَنْ يَنْعَقِدَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَيَلْتَزِمُ بِإِنْجَازِهِ، سَوَاءً قَامَ بِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصًا آخَرَ لِإِنْجَازِهِ أَوْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ الْقِيَامَ بِهِ دُونَ مُقَابِلٍ، فَمَثَلًا إِذَا كُنْتَ تَمْلِكُ بُسْتَانًا وَتُرِيدُ قَطْفَ ثَمَرِهِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَ شَخْصٍ عَلَى إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ دُونَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَتَوَمَّعَ بِهِ بِنَفْسِهِ، فَتَقُولُ لَهُ مِثْلًا "الزَّمْتُ ذِمَّتَكَ الْعَمَلَ فِي قَطْفِ الثَّمَرِ فِي هَذَا الْبُسْتَانِ هَذَا الشَّهْرَ مُقَابِلَ كَذَا مِنَ الْمَالِ" فَإِذَا قَامَ هُوَ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ أَشْخَاصًا آخَرِينَ لِيَقُومُوا بِهِ أَوْ أَحْضَرَ مَنْ يَعْمَلُهُ جَنَانًا، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْعَقْدَ انْعَقَدَ عَلَى إِنْجَازِ الْعَمَلِ وَلَيْسَ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ يُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ.

وَإِجَارَةُ الذِّمَّةِ جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهَا دَفْعُ الْأَجْرَةِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ دَفْعِ الْأَجْرَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ حَتَّى لَوْ اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ تُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَتَأْخِيرُهَا يُفْسِدُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَإِجَارَةِ الذِّمَّةِ هُوَ أَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ تَنْعَقِدُ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَيجوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ دَفْعِ الْأَجْرَةِ، بَيْنَمَا إِجَارَةُ الذِّمَّةِ تَنْعَقِدُ عَلَى إِنْجَازِ الْعَمَلِ دُونَ اشْتِرَاطِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ لِيَتَنَفَّذَهُ، وَيَلْزَمُ فِيهَا دَفْعُ الْأَجْرَةِ فَوْرًا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

مِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُ إِنْسَانًا لِيَعْمَلَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ لِلْعَمَلِ وَلَا مِقْدَارِ الْعَمَلِ، يَعْنِي يَقُولُ لَهُ "اسْتَأْجِرْتُكَ لَتَعْمَلَ عِنْدِي فِي الدُّكَّانِ، لِتَبِيعَ عِنْدِي فِي الدُّكَّانِ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا" مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، هَلْ هِيَ إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى سَنَتَيْنِ أَوْ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ. فَهَذَا الْإِجَارَةُ لَا هِيَ مُحَدَّدَةٌ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ يَنْتَهِي بِإِنْجَازِهِ، وَلَا هِيَ مُحَدَّدَةٌ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا الْعَقْدِ لَا يَصِحُّ، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ اسْتِئْجَارِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَا زَمَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحُهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالْقِرَاضِ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِي الْقِرَاضَ مَعْرِفَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَالْقِرَاضُ (الْمَشْرُوعُ) هُوَ تَفْوِضُ الشَّخْصِ وَإِذْنُهُ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِهِ فِي نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مُشْتَرَكًا. (كَأَنَّ يَدْفَعَ لَهُ الْمَالُ وَيَقُولُ لَهُ "هَذَا الْمَالُ لَتَعْمَلَ بِهِ فِي تِجَارَةِ الثِّيَابِ أَوْ السِّيَّارَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ

مُشْتَرَكًا، لَكَ التَّصَفُّفُ وَلِيَ التَّصَفُّفُ" مَثَلًا، أَوْ "لَكَ التُّلْثُ وَلِيَ التُّلْثَانِ" أَوْ "لَكَ التُّلْثَانِ وَلِيَ التُّلْثُ" فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّصَفُّفُ بِالتَّصَفُّفِ بَلْ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ هُنَا يُوْجَدُ رِبْحٌ وَخَسَارَةٌ، فَإِذَا وَقَعَتْ خَسَارَةٌ فَإِنَّهَا تُخْبِرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَتَحَمَّلُ شَيْئًا مِنَ الْخَسَارَةِ. وَهُوَ أَيْضًا لَا يَحِقُّ لَهُ أَجْرَةٌ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِبْحٌ، يَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ تَعَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ اسْتَفَادَ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ خَسَارَةٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ، فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ إِلَى شَخْصٍ وَيَقُولَ لَهُ "عِنْدِي هَذَا الْمَالُ أَضَعُهُ عِنْدَكَ وَاشْتَغَلْ فِيهِ، وَلَكِنْ أُرِيدُ مِنْكَ كُلَّ نَهَايَةِ شَهْرٍ مَائَتِي دُولَارٍ مَثَلًا" فَهَذَا فَاسِدٌ وَمُحَرَّمٌ. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمُقَرَّرُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ مَالَهُ إِلَى شَخْصٍ لِيَتَاجَرَ بِهِ عَلَى أَنْ يَتَقَاسَمَا الرِّبْحَ مُنَاصَفَةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا التُّلْثُ وَلِلْآخَرِ التُّلْثَانِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مُضَارَبَةٌ صَحِيحَةٌ وَجَائِزَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعُ الْمَالِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ آخِرَ السَّنَةِ مَبْلَغًا ثَابِتًا، فَهَذَا مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ. وَالْقِرَاضُ فِيهِ تَفَاصِيلٌ، مِنْهَا أَنَّهُ لَا يُوقَّتُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ "قَارِضُكَ إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى شَهْرٍ" وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ شِرَاءِ بَضَاعَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ "لَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ" فَهَذَا لَيْسَ تَوْقِيتًا لِعَقْدِ الْقِرَاضِ، إِنَّمَا هُوَ مَنَعٌ لَهُ مِنَ الشِّرَاءِ بَعْدَ سَنَةٍ. إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْمَالِ لِلْعَامِلِ "لَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ" فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ عَقْدَ الْقِرَاضِ قَدْ انْتَهَى، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيَسْتَمِرُّ الْعَقْدُ حَتَّى انْتِهَاءِ التَّجَارَةِ وَتَصْنِيفِةِ الْبَضَائِعِ وَتَحْقِيقِ الْأَرْبَاحِ أَوْ الْخَسَائِرِ. وَمِنْ شُرُوطِ الْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْقِرَاضِ نَقْدًا، أَيْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الْقِرَاضِ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، الْقِرَاضُ عَلَى الْفُلُوسِ، أَيْ قِطْعِ الْعُمْلَةِ التُّخَاسِيَّةِ، وَمِثْلُهَا عِنْدَهُ مَا يُشَابِهُهَا كَالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ فِي الْجَوَازِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالرَّهْنِ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَعَاطِي الرَّهْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهِ. (وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَحَ مَعْنَى الرَّهْنِ، إَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يُقْرِضُ غَيْرَهُ مَالًا يُسَمَّى "الدَّائِنُ" أَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي يَقْرِضُ الْمَالَ فَيُسَمَّى "الْمَدِينُ") وَالرَّهْنُ هُوَ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ (كَكِتَابٍ أَوْ سَيَّارَةٍ لَهَا قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ، أَيْ يُدْفَعُ بِمُقَابِلِهَا مَالٌ عَادَةً) وَثِيقَةً (أَيْ مَرْبُوطَةً) بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا الدَّيْنُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ الدَّائِنُ بِشَيْءٍ مِنَ مَالِ الْمَدِينِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ هَذَا حَقَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْإِيْفَاءُ (أَيْ إِنَّ الْمَدِينِ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَرْهُونِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ حَتَّى يُوفَّى الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي وَجُوبَ حَبْسِ الرَّهْنِ عِنْدَ الدَّائِنِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ لِلطَّرَفَيْنِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى إِيدَاعِهِ عِنْدَ طَرَفٍ ثَالِثٍ مَأْمُونٍ يَتَوَلَّى حِفْظَهُ حَتَّى يُوفَّى الدَّيْنُ. وَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ) وَيَكُونُ الْإِسْتِيفَاءُ بِطَرِيقِ الْحَاكِمِ (حَيْثُ يُقَدِّمُ الدَّائِنُ شَكْوَى إِلَى الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي، فَيُبَلِّغُهُ أَنَّ لَهُ دَيْنًا عَلَى فُلَانٍ، وَأَنَّ

الْمَدِينِ قَدْ عَجَزَ عَنِ السَّدَادِ. فَيَقُومُ الْحَاكِمُ بِاسْتِدْعَاءِ الْمَدِينِ، وَيُلْزِمُهُ يَوْفَاءَ الدَّيْنِ، فَيَقُولُ لَهُ "بِعْ هَذَا الْمَرْهُونَ وَأَوْفِ الدَّيْنَ". فَيَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يَبِيعَهُ بِسَعْرِ الْمِثْلِ إِنْ وَجَدَ مُشْتَرٍ. فَإِنْ قَامَ بِالْبَيْعِ وَوَفَّى الدَّيْنَ، تَرَكَهُ الْحَاكِمُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَمْ بِذَلِكَ، تَدَخَّلَ الْحَاكِمُ وَقَامَ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ، وَوَفَّى الدَّائِنَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ). وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ اسْتِرْهَانًا وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّخْصُ شَيْئًا يَمْلِكُهُ لِمَنْ أَقْرَضَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرَضُ مَجَانًّا إِلَى أَنْ يُوفِيَهُ دَيْنَهُ أَوْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ مُخَفَّفَةٌ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ فَذَلِكَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاقِعُونَ فِيهِ فَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي هَلَاكِ عَظِيمٍ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ بِهَذَا الْعَمَلِ وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِدْفَعِ أَجْرَةٍ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ الَّذِي شَرَطَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ بَيْنًا سَكَنَهُ الدَّائِنُ مَجَانًّا (أَوْ بِأَجْرَةٍ مُخَفَّفَةٍ مُقَابِلَ الدَّيْنِ) أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً رَكَبَهَا مَجَانًّا (أَوْ بِأَجْرَةٍ مُخَفَّفَةٍ مُقَابِلَ الدَّيْنِ، وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، وَ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَجْرَةٌ الْمِثْلِ لِلْقَدْرِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْفُقَهَاءِ. (وَلِذَلِكَ، مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي مُعَامَلَةِ الرَّهْنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهُ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْحَرَامِ. وَمَعْنَى الرَّهْنِ جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَيْ شَيْءٍ مَحْسُوسٍ لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ يُمَكِّنُ تَمْلُكَهُ، كَالْبَيْتِ وَالسَّيَّارَةِ، وَثِبَةً بِدَيْنٍ، أَيْ مَرْبُوطَةً بِدَيْنٍ، يُسْتَوْفَى مِنْهَا هَذَا الدَّيْنُ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ، أَيْ إِذَا عَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْدَّيْنِ، جَازَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنَ الْمَرْهُونِ. هَذَا مَعْنَى الرَّهْنِ. فَإِذَا لَا بُدَّ فِي الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا، كَمَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ مُقَابِلَ دَيْنٍ، وَلَيْسَ مُقَابِلَ شَيْءٍ آخَرَ، فَمَثَلًا، إِذَا اسْتَعْرَثَ شَيْئًا مِنْ شَخْصٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ أَزْهَنَ عِنْدَهُ شَيْئًا بِهَذِهِ الْإِعَارَةِ، لِأَنَّ الْإِعَارَةَ مُنْفَعَةٌ وَلَيْسَتْ دَيْنًا. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ، فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ "أُرِيدُ أَنْ أُسْتَدِينَ مِنْكَ مَبْلَغًا" فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ "نَعَمْ، لَكِنْ أَزْهَنُ عِنْدِي بَيْتَكَ" فَقَالَ "رَهْنْتُ بَيْتِي عِنْدَكَ" وَهُوَ لَمْ يُقْرِضْهُ الْمَالَ بَعْدُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ دَيْنٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الدَّيْنُ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَرْهُونِ كَمَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، فَإِنْ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ السَّدَادِ، قَامَ الْقَاضِي بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ وَوَفَّى الدَّائِنَ. وَإِذَا رَهَنَ الشَّخْصُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُطِعُ انْتِفَاعُهُ بِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا أَنْ يَهَبَهُ طَالَمَا أَنَّ الدَّيْنَ قَائِمٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ لَوْ رَهْنْتُ بَيْتِي، يَجُوزُ لِي أَنْ أَسْكُنَهُ وَأَنْ أَسْتَقْبَلَ فِيهِ النَّاسَ، وَأَنْ أُنْتَفِعَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ أَبِيعَهُ أَوْ أَهَبَهُ، فَلَا أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أُوَفِّيَ الدَّيْنَ، وَلَا يَنْفَكُ الرَّهْنُ إِلَّا بَعْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ بِالْكَامِلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْمَرْهُونِ مُسَاوِيَةً لِقِيَمَةِ الدَّيْنِ، فَقَدْ تَكُونُ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْبَرَ، وَعَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْدَّيْنِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقُومُ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ بِسَعْرِ الْمِثْلِ، فَيُوفِّي الدَّائِنَ دَيْنَهُ وَيَرْدُّ الْبَاقِي إِلَى صَاحِبِ الْمَرْهُونِ، وَمَا ذُكِرَ يُعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ مَنَعَ صَاحِبِ الْمَرْهُونِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَتَّى يَفِيَّ بِالْدَّيْنِ، فَهَذَا بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يُقْرِضُ إِنْسَانًا مَالًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ "مَاذَا تَضَعُ عِنْدِي كَرَهْنٍ مُقَابِلَ الدَّيْنِ؟" فَيَرُدُّ عَلَيْهِ "سَاعِي" فَيُعْطِيهِ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرُدِّ الْمَالَ، يَأْخُذْ السَّاعَةَ وَيَتَمَلَّكُهَا، فَهَذَا لَيْسَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ، لِأَنَّ الرَّهْنَ يَكُونُ

وَثِيقَةً لِسَدَادِ الدَّيْنِ أَيْ يُوضَعُ كَضَمَانٍ لِحَقِّ الدَّائِنِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَصِيرَ مَلَكًا لِلدَّائِنِ بِمُجَرَّدِ التَّخْلُفِ عَنِ السَّدَادِ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى الدَّيْنُ بِبَيْعِ الْمَرْهُونِ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَرَدِّ الرَّائِدِ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، يَقُولُ "أَقْرَضْتُكَ هَذَا الْمَالَ وَتَرَهَنْ عِنْدِي بَيْتَكَ، وَأَنْتَ تَنْفَعُ بِهِ إِلَى أَنْ تَرُدَّ لِي الْمَالَ، فَاسْكُنْهُ مَجَانًّا إِلَى ذَلِكَ الْحِينِ" فَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَمَعْدُودٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي مَكَّنَهَا فِي الْبَيْتِ، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ إِثْمًا عَظِيمًا مِنَ الْكِبَائِرِ وَمُلْزَمٌ بِأَنْ يَدْفَعَ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ سَيَّارَتَهُ مَجَانًّا، فَيَكُونُ الْحُكْمُ نَفْسُهُ. أَمَّا لَوْ أَقْرَضْتُكَ إِنْسَانًا مَالًا، وَأَنْتَ مِنْ طَيْبِ نَفْسِكَ تُرِيدُ أَنْ تُكَافِئَهُ لِأَنَّهُ أَعَانَكَ وَقَتَ الْحَاجَةِ، فَقُلْتَ لَهُ "هَذَا الْبَيْتُ عِنْدِي فَارْعُ، فَاسْكُنْهُ مَجَانًّا إِلَى أَنْ أُرَدَّ لَكَ الدَّيْنُ" مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ هُوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ شَيْءٌ حَسَنٌ وَمِنْ الْمُرُوءَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضْتُكَ عَشْرَةَ فَرَدَدَهَا لَهُ مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ طَيْبِ نَفْسِكَ، كَانَ تَرَدُّ لَهُ اثْنَيْنِ زِيَادَةً، فَهَذَا جَائِزٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالْوَكَّالَةُ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِي الْوَكَّالَةَ مَعْرِفَتُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِهَا وَهِيَ تَفْوِضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ. (يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُوكَّلَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ لِفَعْلِ بَعْضِ الْأُمُورِ، كَأَنْ يُوكَّلَهُ بَيْعُ شَيْءٍ أَوْ بِشِرَاءِ شَيْءٍ أَوْ أَنْ يُوكَّلَهُ بِقَبُولِ زَوَاجِهِ أَوْ بِتَزْوِيجِ بَنْتِهِ مَثَلًا، فَهَذَا يَصِحُّ. كُلُّ هَذَا جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَيُسَمَّى "الْوَكَّالَةُ") وَهِيَ تَفْوِضُ شَخْصٍ إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ (وَقَوْلُنَا "عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ" يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ "وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ" أَوْ "وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ أُمُورِي". أَمَّا إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا وَقَيَّدَ هَذِهِ الْوَكَّالَةَ بِسَعْرِ مُعَيَّنٍ، وَجَبَ عَلَى الْوَكِيلِ التَّقَيُّدُ بِهِ وَعَدَمُ الْمُخَالَفَةِ. أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ "بِمَا تَرَاهُ" فَيَبِيعُ كَمَا يَرَى وَيَشْتَرِي كَمَا يَرَى، لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ "بِالسَّعْرِ الَّذِي تَرَاهُ" وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ سَعْرًا مُعَيَّنًا. وَإِذَا سَكَتَ الْمُوكَّلُ عَنْ تَسْمِيَةِ ثَمَنٍ، فَالْمُوكَّلُ يَنْظُرُ فِي مَصْلَحَةِ مُوكِّلِهِ، فَلَا يَبِيعُ بِسَعْرِ وَهَنَاكَ مَنْ يَزْعُبُ بِثَمَنٍ أَعْلَى، وَلَا يَبِيعُ بِالتَّقْسِيطِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُوكَّلُ، لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ فَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُوكَّلِ، وَإِلَّا يَكُونُ مُضَيِّعًا لِلْأَمَانَةِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، أَيْ إِيْمَانُهُ نَاقِصٌ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ الْوَكِيلُ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَجُوزُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُوظَّفِينَ فِي بَعْضِ الشَّرَكَاتِ، حَيْثُ تُوكَّلُهُ الشَّرِكَةُ بِشِرَاءِ بَضَاعَةٍ لَهَا، فَيَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَضَاعَةِ "سَأَشْتَرِي مِنْكَ مِائَةً وَلَيْسَ بِتِسْعِينَ، وَلَكِنْ اخْتَسِبَ لِي عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ كَمَا بَلَغَ إِصَافِي تَعْطِينِيهِ خَارِجَ سَعْرِ الشِّرَاءِ وَدُونَ عِلْمِ الشَّرِكَةِ" فَهَذَا التَّصَرُّفُ لَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الشَّرِكَةِ، بَلْ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِهَا، لِأَنَّ التَّاجِرَ أَعْطَاهُ هَذِهِ النَّسَبَةَ لِضَمَانِ الشِّرَاءِ بِهَذَا السَّعْرِ، وَلَيْسَ لِأَنَّهُ وَفَّرَ لِلشَّرِكَةِ خِيَارًا أَفْضَلَ أَوْ سَعْرًا أَنْسَبَ لِمَصْلَحَتِهَا. وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُوظَّفُ قَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَأَخَذَ مَالًا لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ الشَّرِكَةِ الَّتِي وَظَّفَتْهُ وَوَكَّلَتْهُ.

فَإِذَا الْوَكَّالَةُ هِيَ تَفْوِضُ شَخْصًا إِلَى غَيْرِهِ تَصَرُّفًا عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ "حَالُ حَيَاتِهِ" يُقْصَدُ بِهِ تَمْيِيزُ الْوَكَّالَةِ عَنِ الْوَصِيَّةِ، وَهِيَ إِسْنَادُ التَّصَرُّفِ إِلَى مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ وَكَّالَةً، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ، كَمَنْ يُوصِي إِلَى شَخْصٍ بِالنَّظَرِ فِي شُؤْنِ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ بَعْدَ وَفَاتِهِ).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالْوَدِيعَةُ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا. وَالْوَدِيعَةُ هِيَ مَا يُوضَعُ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ (وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْوَدِيعَةِ مِنْ لَفْظٍ يُشْعِرُ بِالْإِيْدَاعِ، كَأَنْ يَقُولَ "أَحْفَظُ لِي هَذَا" أَوْ "اسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ الْمُودِعُ عِنْدَهُ "قَبِلْتُ". وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تَكُونَ الْوَدِيعَةُ مُحَرَّمَةً أَيْ مِمَّا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ وَدِيعَةُ أَدَوَاتِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْعُودِ أَوْ الْكَمَانِ أَوْ الدَّرَبَكَةِ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِيْدَاعُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ كَافِرٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِحِفْظِهِ وَصَوْنِهِ عَنِ الْإِهَانَةِ). وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ مِمَّنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ حِفْظَهَا (فَإِذَا عَلِمَ الشَّخْصُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَبَلَهَا وَأَمْسَكَهَا عِنْدَهُ، فَقَدْ أَثِمَ بِذَلِكَ. كَالشَّخْصِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي وَطِيقَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَخُونُ صَاحِبَ الْعَمَلِ) وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى حِفْظِهَا (لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ إِذِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّخْصِ أَمَانَةٌ وَطَلَبَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَرِدَّهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِرَهَا، فَإِنْ أَنْكَرَهَا، كَانَتْ هَذِهِ خِيَانَةً بِالْقَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَتْ هَذِهِ خِيَانَةً بِالْفِعْلِ).

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالْعَارِيَّةُ) (تُقَالُ مَعَ التَّشْدِيدِ الْعَارِيَّةُ وَتُقَالُ مِنْ غَيْرِ التَّشْدِيدِ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْعَارِيَّةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا (حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا حَرَمٌ مِنَ اللَّهِ). وَالْعَارِيَّةُ هِيَ إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مَجَانًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعَارِ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا (فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ آلَةٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ كَالْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا مُحَرَّمَةٌ) وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعَارِ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (أَيْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمَعَارَى يَفْقَى بِالِاسْتِعْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ عَارِيَّةً وَلَا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ) فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ مَطْعُومٍ لِلْأَكْلِ (مَعْنَاهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَعَرْتُكَ هَذَا الْقَمْحَ لِتَأْكُلَهُ أَوْ أَعَرْتُكَ هَذَا الشَّرَابَ لِتَشْرَبَهُ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَزُولُ وَلَا تَبْقَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالْعَارِيَّةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى بَقَاءِ عَيْنِ الشَّيْءِ الْمَعَارِ بَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ) أَوْ (إِعَارَةُ) الشَّمْعَةِ لِلْوُقُودِ (أَيْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ هُوَ إِحْرَاقُهَا وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْ صَوْنِهَا لِأَنَّ عَيْنَهَا تَذْهَبُ بِالِاسْتِعْمَالِ وَتَذُوبُ). وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ مَا اسْتَعَارَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُعِيرِ. (وَيَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ، وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَعِيرِ مَثَلًا "أَعَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ هَذَا الْيَوْمِ" فَيَكُونُ لِلْمُسْتَعِيرِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَتَجَاوَزَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْمُعِيرِ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعِيرُهُ الشَّيْءَ دُونَ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ لِانْتِهَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَفِي كُلِّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْعَارِيَةِ وَيُفْسَخَهَا مَتَى شَاءَ، لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَهِيَ فِي هَذَا خِلَافُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ الَّذِي يُعَدُّ عَقْدًا لَازِمًا، فَالشَّخْصُ الَّذِي أَجَرَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْإِجَارَةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا، أَمَّا فِي الْعَارِيَةِ، فَلِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ، فَيَقُولُ لِلْمُسْتَعِيرِ "أَنَا فَسَخْتُ هَذِهِ الْعَارِيَةَ، وَأُرِيدُ إِرْجَاعَ مَا أَعَرْتُكَ إِلَيَّ" فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَرُدَّ الشَّيْءَ الْمُعَارَى إِلَى صَاحِبِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعْيِينُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ "أَعَرْتُكَ أَحَدَ أَثَوَائِي" بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الشَّيْءِ الْمُعَارَى، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ "أَعَرْتُ أَحَدَكُمْ سَيَّارَتِي" بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمُسْتَعِيرِ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ مَعْنَاهُ الْعَارِيَةُ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ لَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا لِلْمُعِيرِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّةً اسْتَعَارَ شَيْئًا، فَقَالَ لِلْمُعِيرِ **عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**، وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَسْتَعِيرُ هَذَا مِنْكَ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيَّ إِنْ تَلَفَ. وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يَدُ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارَى يَدُ ضَامِنٍ، أَيْ إِذَا تَلَفَ بِغَيْرِ الاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَإِنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَضْمَنُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَلَفُهُ بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، كِلَاعَارَةِ ثَوْبٍ لِلْبَيْسَةِ، فَإِنْ انْسَحَقَ، أَيْ نَقَصَتْ عَيْنُهُ بِسَبَبِ الاسْتِعْمَالِ الْمَشْرُوعِ وَاللُّبْسِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالشَّرِكَةُ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا. وَالشَّرِكَةُ هِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ. (فَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهَا، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي أَيَّامِنَا يَدْخُلُونَ فِي عَقْدِ شَرِكَةٍ فَاسِدٍ. الشَّرِكَةُ هِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ ثُبُوتَ حَقِّ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي شَيْءٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ، هَذَا مَعْنَى الشَّرِكَةِ. عَقْدٌ بِهِ يَصِيرُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ لهُمَا حَقٌّ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، كُلُّ لَهُ حِصَّةٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، وَهَذَا لَهُ مِنْ هُنَا إِلَى هُنَا، وَإِنَّمَا حِصَّةٌ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِلْحِصَّةِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ. مَثَلًا، يَشْتَرِكُ اثْنَانِ شَرِكَةً فِي بَيْتٍ، لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُهُ، مَعْنَاهُ هَذَا لَهُ نِصْفُ الْحِصَّةِ وَهَذَا لَهُ التَّصَنُّفُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَهُ التَّصَنُّفُ الشَّرْقِيُّ، وَهَذَا لَهُ التَّصَنُّفُ الْغَرْبِيُّ، أَوِ الشَّمَالِيُّ أَوِ الْجَنُوبِيُّ، وَإِنَّمَا هُمَا شَرِيكَانِ مُنَاصِفَةً فِي الْبَيْتِ.

كَيْفَ تُقَامُ الشَّرِكَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؟ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَ مَالَانِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ مَالُ الشَّرِيكَيْنِ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا وَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَأَنَا أَجِيءُ بِمَالِي وَالْآخَرُ يَجِيءُ بِمَالِهِ فَتَخْلُطُ الْمَالَيْنِ ثُمَّ يَأْذَنُ كُلُّ مَنَا لِلْآخَرِ بِالتَّصَرُّفِ، وَبِذَلِكَ تَقُومُ الشَّرِكَةُ الصَّحِيحَةُ شَرْعًا، وَبَعْدَ الْخَلْطِ وَالْإِذْنِ نَتَاجَرُ فِي الْمَالِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ بِحَسَبِ مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي وَضَعَهُ كُلُّ شَرِيكٍ. مَثَلًا أُرِيدُ أَنْ أَتَشَارَكَ أَنَا وَالْحَاجُّ أَبُو الْعِزِّ فِي تِجَارَةِ الْأَلْبِسَةِ، فَيَأْتِي هُوَ بِمَالِهِ وَأَتِي أَنَا بِمَالِي، فَتَخْلُطُ الْمَالَيْنِ ثُمَّ يَأْذَنُ كُلُّ مَنَا لِلْآخَرِ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ بِالشَّرَاءِ وَالبَّيْعِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةً وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخَسَارَةُ بِحَسَبِ حِصَّةِ كُلِّ شَرِيكٍ، وَأَمَّا إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً شُرَكَاءَ فِي التِّجَارَةِ ثُمَّ أَتَيْنَا بِوَاحِدٍ رَابِعٍ لَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ وَقُلْنَا لَهُ "نُدْخِلُكَ شَرِيكًا فِي الْعُشْرِ عَلَى أَنْ تَقُومَ بِالْعَمَلِ وَيَكُونَ لَكَ الْعُشْرُ مِنَ الرِّبْحِ" فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِأَنَّهُ

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَرِيكَ نِسْبَةٌ مِنَ الرِّبْحِ تَابِعَةٌ لِنِسْبَةِ مَالِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَلَيْسَ مُجَرَّدُ الْعَمَلِ دُونَ مُسَاهَمَةٍ مَالِيَّةٍ. وَلَا بُدَّ فِي الْمَالِ الْمُحْلُوطِ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا، أَيْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحَدَّدُ بِالْكَيْلِ مِثْلَ الْخُبُوبِ أَوْ بِالْوَزْنِ مِثْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ يُضَبَّطَ بِالصِّفَةِ، فَإِذَا وُصِفَ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ. مَثَلًا، أُرِيدُ أَنْ أَتَشَارَكَ أَنَا وَالْحَاجُّ أَبُو الْعَرِ فِي تِجَارَةِ الْقَمْحِ، فَأَنَا أَجِيءُ بِالْفِ مِدٍّ مِنَ الْقَمْحِ الْبَلَدِيِّ الْمُمْتَنَزِ، وَهُوَ يَجِيءُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِدٍّ مِنَ الْقَمْحِ الْبَلَدِيِّ الْمُمْتَنَزِ، فَتَخْلِطُهُمَا، ثُمَّ يَأْذُنُ كُلُّ مَنَا لِلْآخَرِ بِالتَّصَرُّفِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ صَحِيحَةً، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخُسَارَةُ بِحَسَبِ حِصَّةِ كُلِّ شَرِيكَ؛ فَأَنَا أَخْصُلُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِالْمِئَةِ مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَهُوَ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ بِالْمِئَةِ مِنَ الْأَرْبَاحِ. وَإِذَا تَمَّتِ الشَّرِكَةُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلَ مِنْ سَعْرِ الْمِثْلِ إِلَّا بِرِضَا شَرِيكِهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخُسَارَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْخُ الشَّرِكَةِ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا جُنَّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَالْمُسَاقَاةُ) يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَهَا. وَالْمُسَاقَاةُ هِيَ مُعَامَلَةٌ شَخْصٍ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِنَحْوِ سَقِيٍّ عَلَى أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا. وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا مَعْرُوسًا مُعَيَّنًا. (فِي الْأَصْلِ، الْمُسَاقَاةُ مَعْنَاهَا أَنْ يُعَامِلَ مَالِكُ الشَّجَرِ شَخْصًا يَعْنِي هُوَ بِالشَّجَرِ، مُقَابِلَ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ هَذَا الشَّجَرُ، فَيَتَعَهَّدُهُ بِالسَّقِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مُقَابِلَ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ الْمُسَاقَاةُ. وَلَيْسَتْ جَائِزَةً فِي كُلِّ شَجَرٍ، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ فَقَطْ فِي شَجَرِ النَّخْلِ وَشَجَرِ الْعِنَبِ، أَمَّا فِي غَيْرِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الشَّجَرِ، كَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْإِبْجَاصِ، فَلَا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَجَرُ نَخْلٍ، فَأَقُولُ لِشَخْصٍ "سَاقَيْتُكَ عَلَى هَذَا النَّخْلِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَكَ رُبْعُ الثَّمَرِ، أَوْ ثُلُثُ الثَّمَرِ، أَوْ نِصْفُ الثَّمَرِ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِي الْبَاقِي" وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ اسْتِفْلَالُ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَامِلُ لِلْمَالِكِ "عَلَى أَنْ تُعِينَنِي فِي ذَلِكَ"، أَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَالِكُ فِي الْعَمَلِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَفْسُدُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مُسْتَقِلًّا بِالْعَمَلِ فِيهِ.

الِإِعْتِنَاءُ بِالشَّجَرِ فِيهِ نَوْعَانِ مِنَ الْعَمَلِ. نَوْعٌ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، مِثْلُ بِنَاءِ السُّورِ، أَوْ حَفْرِ النَّهْرِ لِيَجْرِيَ الْمَاءُ إِلَى الْبُسْتَانِ، فَهَذَا عَلَى الْمَالِكِ وَلَيْسَ مَطْلُوبًا مِنَ الْعَامِلِ فِي عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ، فَلَوْ اشْتَرَطَ الْمَالِكُ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، كِبِنَاءِ الْجِدَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْسِدُ الْعَقْدَ. وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي، فَهُوَ مَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ، مِثْلُ إِزَالَةِ الْعُشْبِ الضَّارِّ، وَقَطْعِ الْأَغْصَانِ الْبَاسَةِ، وَقَطْفِ الثَّمَرِ، وَتَخْفِيفِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُجْرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ سَنَوِيًّا، فَهَذَا عَلَى الْعَامِلِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يُعِينَهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُسَاقَاةِ بِزَمَنِ مُحَدَّدٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِيًا، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَسَنَةِ مَثَلًا، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لَهَا وَقْتُ لَمْ تَصِحَّ الْمُسَاقَاةُ. وَكَذَلِكَ لَوْ عُيِّنَ زَمَنٌ لَا يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ فِي الْعَالِبِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بَاطِلَةً، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ الثَّمَرُ.

وَلَا بُدَّ فِي الْعَقْدِ مِنْ تَعْيِينِ حِصَّةٍ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ، كَأَنْ يَكُونَ لِلْمَالِكِ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَلِلْعَامِلِ نِصْفُهُ، أَوْ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ وَخَوَ ذَلِكَ فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ "بَعْدَ هَذَا نَتَقَاسَمُ الثَّمَرَ" مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ لِحِصَّةٍ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. فَإِذَا عُقِدَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمَ مِثْلُ الْإِجَارَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُوهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّجَرِ أَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا، فَلَا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ غَيْرَ مَغْرُوسٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ "سَاقَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَغْرِسَ لِي هَذَا الشَّجَرَ، ثُمَّ تَعْتَنِي بِهِ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالثَّمَرَةُ بَيْنَنَا" لِأَنَّ الْغَرْسَ عَمَلٌ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْمُسَاقَاةِ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/iwBB86YYEqA>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-28>

29#

فَصْلٌ فِي النِّكَاحِ

النِّكَاحُ يَعْنِي التَّزْوِجَ، مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَى الْوَطْءِ وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ أَيْ كُلْفَةَ النِّكَاحِ، أَيْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ، مِثْلَ الْقُدْرِ الْحَالِ مِنَ الْمَهْرِ وَنَفَقَةِ يَوْمِ النِّكَاحِ وَلَيْلَتِهِ، وَالْمَسْكَنِ الْمُنَاسِبِ لِرِزْوَجَتِهِ، وَكِسْوَةِ فَصْلِ التَّمَكِينِ. فَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الْوَطْءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأَهْبَةِ، اسْتَحَبَّ لَهُ التَّزْوِجُ، سَوَاءً كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَمْ لَا. أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِيقَاقٌ لِلْوَطْءِ وَقَدْ أَهْبَتَهُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ النِّكَاحُ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ، حَشِيَّةً أَنْ لَا يُؤَدِّي مَا يَلْزِمُهُ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى النِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ فَقَدْ أَهْبَتَهُ، لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الزَّوْاجُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ كَسْرُ شَهْوَتِهِ بِالصَّوْمِ. وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّعْ نَفْسُهُ لِلنِّكَاحِ وَوَجَدَ الْأَهْبَةَ، فَلَا فُضْلَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. أَمَّا مَنْ كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الْوَطْءِ وَوَجَدَ أَهْبَةَ النِّكَاحِ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّيْنِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، صَوْنًا لِدِينِهِ وَحِفَظًا عَلَى عَقْبِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَخْتِاجُ إِلَى مَزِيدٍ اخْتِيَاظٍ وَتَثْبُتٍ (لَأَنَّهُ يُخْتَاطُ لِلنِّكَاحِ زِيَادَةٌ عَمَّا يُخْتَاطُ لِغَيْرِهِ)

حَذَرًا مِمَّا يَتَرْتَّبُ (وَيَتَفَرَّغُ) عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ (مِنْ فَسَادِ الْعَقْدِ الْمُؤَدِّي إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي لَا تَخْفَى)

(وَالنِّكَاحُ شَرْعًا يُطْلَقُ عَلَى عَقْدٍ يَتَضَمَّنُ إِباحَةَ الوَطءِ بِلَفْظِ إِنكِاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ بِتَرَجُّمَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ "وَهَبْتُ ابْنَتِي لَكَ") وَلِصَّحَةِ النِّكَاحِ شُرُوطٌ أَحَدُهُمَا الصِّيغَةُ (أَيِ الإِيجابُ كَأَنْ يَقُولَ
الْوَلِيُّ "رَوَّجْتُكَ فُلَانَةً" وَالْقُبُولُ كَأَنْ يَقُولَ الَّذِي يُريدُ الزَّوَاجَ "قَبِلْتُ زَواجَها". وَلَا يَصِحُّ فِي الصِّيغَةِ تَقْدِيمُ الْقُبُولِ عَلَى
الإِيجابِ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الإِيجابِ عَلَى الْقُبُولِ، إِنَّمَا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الإِيجابِ وَالْقُبُولِ، وَأُنْبَهُمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْآخَرِ لَا يَضُرُّ.
فَلَوْ قَالَ الخاطِبُ أَوَّلًا "قَبِلْتُ زَواجَ ابْنَتِكَ فُلَانَةً لِـ" فَقَالَ الْوَلِيُّ "رَوَّجْتُهَا لَكَ" أَوْ "رَوَّجْتُكَ إِيَّاها" صَحَّ العَقْدُ. وَمِثَالُ
ذَلِكَ أَيضًا لو قَالَ الخاطِبُ "رَوَّجَنِي بِنْتَكَ فُلَانَةً" فَردَّ الْوَلِيُّ قَائِلًا "رَوَّجْتُكَ إِيَّاها" صَحَّ العَقْدُ. وَأَوْلَى الْوَلَاةِ، يَعْنِي أَحَقُّ
الأولياءِ بِتَزْوِيجِ الْحَرَّةِ، هُوَ الأبُّ، فَإِذَا كَانَ الأبُّ مُوجُودًا وَكانَ أَهلاً لِلْوَلَايَةِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ غَيْرُهُ. ثُمَّ يلي الأَبَ الجَدُّ،
أَبُو الأَبِ، أَمَا أَبُو الأمِّ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ. ثُمَّ يليهِ الأخُّ لِلأَبِ وَالأمُّ، يَعْنِي الأخُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأخُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابنُ الأخِّ الشَّقِيقِ،
وهذا يَشْمَلُ ابنَ ابْنِ ابْنِ الأخِّ، ثُمَّ ابنُ الأخِّ لِلأَبِ، ثُمَّ العمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العمُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العمِّ
لِلأَبِ، وهذا يَشْمَلُ ابنَ العمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ، يَعْنِي ابنَ ابْنِ العمِّ، أَوْ ابنَ عمِّ الأَبِ، كُلُّ هذا دَاخِلٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ
مِنْ هؤلاءِ كُلِّهِمْ، فَالخائِمُ، سِوَاهُ كانَ حاكِمًا عامًّا كالخليفةِ أَوْ خاصًّا مثلَ القاضي. وَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الابْنَ لَا يَكُونُ
وَلِيًّا عَلَى امْرَأَةٍ فِي الزَّوَاجِ، فَلَا يَزَوِّجُ أُمَّهُ بِالْبُنُوَّةِ.

346

الْبِنْتُ مُسْلِمَةٌ. وَالْمَقْصُودُ بِالْعَدْلِ، الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُجْتَنِبُ لِلْكِبَائِرِ الَّذِي لَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَالْمُتَخَلِّقُ بِأَخْلَاقِ أَمْثَالِهِ، الَّذِي يَتَصَرَّفُ كَمَا يَتَصَرَّفُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَرَادِلِ النَّاسِ. فَإِنْ كَانَ تَاجِرًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ التُّجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الْحُكَّامِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الْقُضَاةِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا، يُرَاعِي أَخْلَاقَ الطُّلَّابِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَهَكَذَا. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ تُثَبَّتَ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الْقَاضِي، أَوْ أَنْ يَبْحَثَ الْقَاضِي فِي عَدَالَتِهِ وَيُثَبِّتَهَا كَمَا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، بَلِ الْعَدَالَةُ الْمَعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ هِيَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فِيمَا يَظْهَرُ مِمَّنْ يَعْرِفُونَهُ. فَلَوْ تَابَ الْآنَ مِنَ الدُّنُوبِ الَّتِي عَمِلَهَا، يَكْفِي ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُنْتَظَرَ لَهُ سَنَةٌ كَمَا فِي حَالَاتٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ تَكْفِي فِيهِ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا الْبِنْتُ، وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا، فَإِنْ تَابَ، نَعَمْ يَكُونُ وَلِيًّا، وَإِلَّا فَلَا، وَتَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَالصِّغَةُ) كَأَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ زَوْجَتَكَ فَلَانَةً (أَوْ يَقُولَ زَوْجَتَكَ ابْنَتِي فَلَانَةً وَيُسَمِّيَهَا، أَوْ يَقُولَ ابْنَتِي هَذِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا) فَيَقُولُ الزَّوْجُ (أَيُّ الَّذِي يُرِيدُ الزَّوْاجَ) قَبْلَتْ زَوَاجَهَا (وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَهْرَ صَحَّ النِّكَاحُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ الْمَهْرُ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُ سُنَّةٌ). الثَّانِي (مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ) لَفْظُ زَوْجَتْ أَوْ أَنْكَحْتُ أَوْ تَرَجَّمْتُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَ (أَمَّا) فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ (الْأُخْرَى كَالْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ فَ) يَصِحُّ (الْعَقْدُ) بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (أَيُّ مَا دَامَ الْقَصْدُ مِنْهُ هُوَ النِّكَاحُ). الثَّالِثُ (مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ) كَوْنُ الزَّوْجِ مُسْلِمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمَةِ فَلَا يَجُوزُ تَزْوُجُ الْكَافِرِ مُسْلِمَةٍ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ (وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ بِلَا خِلَافٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (فِي الْبِدَايَةِ، كَانَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَيْ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حُرِّمَ هَذَا الْأَمْرُ، بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ) فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ مُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ كَسَبِّ اللَّهِ أَوْ سَبِّ الرَّسُولِ أَوْ الطَّعْنِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ أَوْ انْكَارِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ عِلْمًا ظَاهِرًا بَيْنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ (بِمَا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ) مِنْ كُلِّ مَا هُوَ عَائِدٌ إِلَى تَكْذِيبِ الدِّينِ.

الرَّابِعُ (مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ) كَوْنُ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً (يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً) بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ (وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ بِالزَّوْاجِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوطِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، وَمَعْنَاهُ أَنَّ طَعَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ إِذَا كَانَتْ الذَّبِيحَةُ مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ طَعَامٍ يُؤْكَلُ، فَلَوْ كَانَ لَحْمُ خِنْزِيرٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ بَيْمَةٌ مَيْتَةً، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ مَا كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ وَدُيِّحَ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ)

تَنْبِيْهُ: إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ وَالشُّهُودُ مُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهَا كَافِرًا، فَلَا تَصِحُّ وَلَا يَتَّبِعُهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْكُفْرَ يَمْنَعُ الْوَلَايَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَافِرَةً كَنَصْرَانِيَّةٍ مَثَلًا، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَلَوْ كَانَ وَلِيُّهَا كَافِرًا، لِأَنَّ وَلَايَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرَةِ فِي النِّكَاحِ صَحِيحَةٌ. أَمَّا الشُّهُودُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، سَوَاءً كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً.

الْحَامِسُ (مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ) كَوْنُ الزَّوْجَةِ خَلِيَّةً مِنْ عِدَّةٍ لِغَيْرِ الزَّوْجِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَفَاقَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ (كَخُلْعٍ) إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ (وَعِدَّةُ الْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْخَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، وَتَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِانْتِهَاءِ الطُّهْرِ الثَّالِثِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَلَّقَتْ فِي الطُّهْرِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي بِبِدَايَةِ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَلَّقَتْ فِي الْخَيْضِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي بِبِدَايَةِ الْخَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْخَيْضِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ، فَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِانْتِهَاءِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَكُونُ هِلَالِينَ بَعْدَهُ، وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ نَحْوِ خَيْضٍ أَوْ لَا نَحْيِضُ. وَأَمَّا الْحَامِلُ، فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ غَيْرُ حَامِلٍ، فَارْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ).

الْسَّادِسُ (مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ) عَدَمُ التَّائِقِ فَلَوْ قَالَ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِلَى سَنَةٍ مَثَلًا فَهُوَ فَاسِدٌ، أَمَّا مَنْ نَوَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَيُعَاشِرَهَا سَنَةً ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ (بِالْإِجْمَاعِ) وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُتَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ. (يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا، فَمَثَلًا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى يَوْمٍ أَوْ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الزَّوْجِ عِنْدَ الزَّوْاجِ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ مُدَّةٍ كَبَعْدَ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَحَتَّى لَوْ قَالَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَانَ يَقُولُ أَنَا سَأَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ أُطَلِّقُهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، صَحَّ الْعَقْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةُ وَفِي نِيَّتِهَا أَنْ تَفْتَرِقَ عَنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، صَحَّ النِّكَاحُ).

فَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرَهَا وَطَلَّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، وَظَلَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ صَحِيحٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي نِيَّتِهِ ذَلِكَ. وَلَكِنَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ لِيُطَلِّقَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ثُمَّ يَطْلُقَ، وَيَسْتَمِرُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ فِعْلَهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: **إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ**. وَمَعْنَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، ثُمَّ يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ يَطْلُقَ، حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ هَذَا الْفِعْلَ. وَهُوَ لَيْسَ شَيْئًا حَسَنًا وَلَا يُسْتَحْسَنُ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (الطَّبْرَانِيُّ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ) كُتِبَ. أَيُّ أَنْ تَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الْمُعَامَلَةِ (بِقَوْلِهِ تَعَالَى) فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (الآيَةُ). قَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ الْخَيْرَ اه رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ عِلْمَ الدِّينِ. وَ(قَالَ) التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ (عَطَاءُ) بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي بَيَانِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْمَمْدُوحَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ اه وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ (أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَ) كَيْفَ (تَشْرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ.

الشرح أَنَّ مَنْ أَهْمَلَ ذَلِكَ (أَيُّ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ) لَمْ يَحْفَظْ نَفْسَهُ وَلَا أَهْلَهُ مِنَ النَّارِ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَهَا (أَيُّ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ عَذَابَهَا بِأَنَّهُ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ جَهَنَّمَ عَظِيمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ نَقُولُ عَنْهَا إِنَّهَا فَبِيحَةٌ وَمُنْتِنَةٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّهَا، وَنَحْنُ لَا نُحِبُّهَا. وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ مَكَانًا لِلْعَذَابِ، لِيَسْتَقَرَّ فِيهَا الْكُفَّارُ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَيَتَعَذَّبَ بِهَا بَعْضُ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ. وَيَجُوزُ سَبُّ جَهَنَّمَ بِمَا فِيهَا مِنْ فُبْحٍ وَنَجَسٍ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ عَذَابِهَا إِنَّهُ خَفِيفٌ، أَوْ سَهْلٌ، أَوْ هَيِّنٌ، أَوْ غَدَا نَتَدَفَّقُ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ كُفِّرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُدْرَ الْوَاجِبَ وَعَمِلَ بِهِ، سَعِدَ وَنَجَّى، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ أَوْ أَهْمَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ، فَهَذَا خَسِرَ وَخَابَ وَهَلَكَ وَاسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ) وَهَذَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ هُوَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

مَنْ هِيَ الْمَحْرُمُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الزَّوَاجُ بِهَا.

الْمَحْرُمُ هِيَ مَنْ حُرِّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِأَجْلِ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ. وَالْمَحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ سَبْعُ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْخَالَئَةُ وَتَشْمَلُ خَالََةَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَتَشْمَلُ عَمَّةَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَبِنْتُ الْأَخِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَبِنْتُ الْأُخْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ قَالَ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. أَمَّا الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ فَهِيَ أَرْبَعُ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ فَتَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ عَلَى التَّأْيِيدِ سِوَاءَ دَخَلَ الزَّوْجُ بِالزَّوْجَةِ أَمْ لَا، وَالرَّبِيبَةُ وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِنَّ بَنَاتِ الْأُمِّ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَلَيْهِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مَهْمَا عَلَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْأَبُ، وَزَوْجَةُ الْإِبْنِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مَهْمَا سَفَلَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْإِبْنُ. وَالْمَحْرَمَاتُ بِالرِّضَاعِ أَيْ بِسَبَبِ الْأُمِّ الْمُرْضِعَةِ وَهِيَ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ أَرْضَعْتَكَ أَوْ أَرْضَعْتَ أَبًا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ أَرْضَعْتَ مَنْ وَلَدَكَ أَيْ أَرْضَعْتَ أُمَّكَ أَوْ أَبَاكَ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ فَمَنْ ارْتَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ صَارَ جَمِيعُ بَنَاتِهَا أَخَوَاتٍ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَكَ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَكَ،

وَأُحْتُ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعْتُكَ، وَحَالَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعْتُكَ، وَعَمَّهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعْتُكَ. **وَبَيِّنْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْضَعْتُكَ،** **وَبَيِّنْتُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْضَعْتُكَ.** فَالَسَّبُعُ الْمُحَرَّمَةُ بِالنَّسَبِ تَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا. وَتَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَأُخْتِهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَمَّا إِنْ بَانَتِ الْأُولَى مِنْهُ أَوْ مَاتَتْ حَلَّتِ الثَّانِيَةُ لَهُ. وَكَذَا يَحْرُمُ الْجُمُعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَخَالَتِهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.

مَا هُوَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ تُطِيعَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا بِلا عُدْرِ شَرْعِيٍّ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضَبَانَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا طَاعَتُهُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءُ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَنْ لَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ (أَيِ النَّفْلِ) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُخَشِّنَ لَهُ الْكَلَامَ أَوْ تَعْبَسَ فِي وَجْهِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ صِلَةِ أَرْحَامِهَا بِلا عُدْرِ إِمَّا أَنْ يَأْذَنَ هُمْ بِزِيَارَتِهَا أَوْ يَأْذَنَ لَهَا بِزِيَارَتِهِمْ.

مَا هُوَ حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

اعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مَعْنَاهُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَمِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ دُونَ الْبُلُوغِ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ الذَّكَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالنَّفَقَةُ لَا تَكُونُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطْ بَلْ تَشْمَلُ الْمَسْكَنَ وَالْمَلْبَسَ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ صَحَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتُلْبِسَهَا إِذَا لَبِسْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. هِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا وَهِيَ عَنِ التَّقْيِيحِ وَهُوَ أَنْ يُسْمِعَهَا كَلَامًا فَبِيحًا مُحَرَّمًا كَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ أَوْ لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا وَهَجَرَهَا لِأَمْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْهَجْرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَلَا يَتَعَدَّى حُدُودَهُ حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ عَمَّا يُسِيءُ لِسَمْعِهَا وَلَا يَزْدَادَ الثُّقُورُ إِنْ عَلِمَ الْأَهْلُ وَالْجِيرَانُ هَجْرَهَا. وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مَالَهَا الَّذِي تَمْلِكُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَالِهَا الْخَاصِّ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا، وَلَهَا التَّصَرُّفُ بِأَمْوَالِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا مِنْ عَمَلٍ يَدُهَا أَوْ وَرَثَتِهَا عَنْ قَرِيبٍ لَهَا أَوْ الْمَالِ الَّذِي هُوَ مَهْرٌ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ مُؤْجَلًا فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِمُدَارَاةِ الْمَرْأَةِ وَتَحْمِلِ مَا يَفْقَعُ مِنْهَا وَعَلَّمَهَا آدَابَ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ مُلَاطَفَةٍ وَمَزَاحٍ وَاسْتِشَارَةٍ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَالْأَحْيَانِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ بِلَا إِذَاءٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي الْحُقُوقِ وَطَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ هُنَّ وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ مَعَهُنَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَقَالَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

(الطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلُ كَوْنِ الزَّوْجَةِ لَا تُصَلِّي أَوْ كَوْنَهَا زَانِيَةً أَوْ كَانَتْ تُؤْذِي وَالِدَيْهِ فَهَذِهِ طَلَاُهَا فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا يَحِبُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِحُزْمَةِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ (أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ) فَمَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ مُحَرَّمًا وَلَا لَهُ سَبَبٌ تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ أَوْ سَبَبٌ يُوجِبُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ)

الطَّلَاقُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ مُهِمَّةٌ جَدًّا لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ يَخْصُلُ مِنْهُمْ الطَّلَاقُ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُنَّ طَلَقْنَ فَيَعَاشِرُونَهُنَّ بِالْحَرَامِ. (يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ الزَّوْاجَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا مَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي الزَّوْاجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ. وَمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الزَّوْاجِ، فَمَقْرُضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَكُونُ النِّكَاحُ شَرْعِيًّا، وَكَيْفَ يَنْفَسَخُ، وَكَيْفَ يَتَبَيَّنُ الطَّلَاقُ. فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الزَّوْاجِ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهُ، كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْقَعُ فِي مُحَرَّمٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَيَطْلُقُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَعِيشُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ زَنًا مُحَرَّمٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ، فَقَدْ تَصَدَّرَ مِنْهُ كَلِمَةٌ فِي حَالِ الْمَرْحِ أَوْ الْعَصَبِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ، فَيَطْلُقُ فِي الْمُعَاشَرَةِ غَيْرَ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَكْسِبُ إِثْمًا عَظِيمًا).

وَالطَّلَاقُ قِسْمَانِ أَيْ إِنَّ أَلْفَاظَ الطَّلَاقِ نَوْعَانِ صَرِيحٌ (وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ إِلَّا الطَّلَاقُ) وَكِنَايَةٌ (وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَى الطَّلَاقِ كَمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِهِ) فَالصَّرِيحُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ فَيَقْعُ الطَّلَاقُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى (الطَّلَاقُ) أَوْ لَمْ يَنْوِ (الطَّلَاقُ) وَهُوَ خَمْسَةُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ (كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِي طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ) وَالْفِرَاقُ (كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِي فَارَقْتُكَ) وَالسَّرَاحُ (كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِي سَرَّخْتُكَ. فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِي طَلَّقْتُكَ، أَوْ قَالَ لَهَا فَارَقْتُكَ، أَوْ قَالَ لَهَا سَرَّخْتُكَ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّلَاقِ. وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ تُعَدُّ صَرِيحًا، أَمَّا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ فَلَا تُعَدُّ تَرْجَمَتُهُمَا إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ صَرِيحَةً، لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا عَلَى الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفَةٌ، وَلَيْسَتْ كَمَا هِيَ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ فَارَقْتُكَ، يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ مُفَارِقَةٌ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ سَرَّخْتُكَ، يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ مُسَرَّخَةٌ. وَلَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَمَّا قَوْلُهُ أَنْتِ فِرَاقٌ أَوْ أَنْتِ سَرَاحٌ أَوْ

نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّرِيحِ (وَمِنَ الصَّرِيحِ أَيْضًا) الْخُلْعُ (وَالْمُقَادَاةُ، إِنْ ذَكَرَ الزَّوْجُ مَعَهُمَا الْمَالَ أَوْ نَوَاهُ، كَأَنْ يَقُولَ خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفِ دُولَارٍ كَنَدِيٍّ، أَوْ قَادَيْتُكَ بِخَمْسَةِ آلَافِ دُولَارٍ أُسْثَرَلِيٍّ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ، وَلَمْ يَنْوِهِ، فَلَمْ يَكُنَا صَرِيحَيْنِ، بَلْ كِنَايَتَيْنِ) وَلَفْظُ الْمُقَادَاةِ مِنَ (الْفَاطِ) الْخُلْعِ. وَاللَّفْظُ الْخَامِسُ قَوْلُ الشَّخْصِ نَعَمْ فِي جَوَابِ مَنْ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الْآنَ (كَأَنَّ قَالَهُ أَحَدُ طَالِبِيَا مِنْهُ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ: أَطَلَقْتُ زَوْجَتَكَ؟ أَيْ طَلَّقَهَا الْآنَ، فَقَالَ نَعَمْ، وَقَعَ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ لَهُ. أَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ مُرِيدًا الْإِسْتِخْبَارَ عَنِ الْمَاضِي: طَلَقْتُ زَوْجَتَكَ؟ أَيْ هَلْ طَلَقْتَهَا مِنْ قَبْلُ؟ فَقَالَ "نَعَمْ"، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ إِيقَاعًا لِطَّلَاقٍ جَدِيدٍ، إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّا وَقَعَ فِي الْمَاضِي. فَإِذَا، لَفْظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ هُوَ الَّذِي يُفِيدُ الطَّلَاقَ صَرَاحَةً، فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى الطَّلَاقِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ سَوَاءَ نَوَى الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَسَوَاءَ كَانَ جَادًّا أَوْ مَازِحًا. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي اللَّفْظِ الصَّرِيحِ النِّيَّةُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لَوْفُوعِهِ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ، فَلَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَقْصِدُ بِهَا الطَّلَاقَ، طَالَمَا كَانَ قَادِرًا عَلَى التُّطْقِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ عَلَى الْأَقْلَى عِنْدَ التَّلَفُّظِ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ، وَلَوْ تَقْدِيرًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَجِيجٌ، فَتَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَفْسُهُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ هُدُوءٌ لَسَمِعَ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُقَدَّرُ كَأَنَّهُ سَمِعَ)

وَ (أَمَّا) الْكِنَايَةُ فَهُوَ مَا لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِنِيَّةٍ (لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى) كَقَوْلِهِ اعْتَدِي (هُنَا يُسْأَلُ هَلْ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ أَمْ لَمْ تُرِدْ؟ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ يُحْسَبُ طَلَاقًا. وَمِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ) اخْرُجِي (مَنْ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَمِنْ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ) سَافِرِي، تَسْتَرِي، لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، أَنْتَ وَشَأْنُكَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ اِحْتِمَالًا قَرِيبًا (أَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا كَيْفَ حَالُكَ؟ وَنَوَى الطَّلَاقَ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ. فَحَتَّى يُسَمَّى اللَّفْظُ كِنَايَةً، يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ اِحْتِمَالًا قَرِيبًا). فَإِنْ أَتَى بِالصَّرِيحِ وَقَعَ الطَّلَاقُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَمْ يَنْوِ، وَمَنْ أَتَى بِالْفَاطِ الْكِنَايَةِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ الطَّلَاقَ وَتَكُونُ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ الْكِنَايَةِ (مَعْنَاهُ عِنْدَمَا قَالَ اللَّفْظَ كَانَ نَاقِيًا ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ قَالَ اللَّفْظَ ثُمَّ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. يَعْنِي لَوْ قَالَ لَهَا "سَلَامٌ عَلَيْكَ"، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَالَ "سَلَامٌ عَلَيْكَ" نَوَى الطَّلَاقَ، فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا).

مَسَائِلُ فِي الطَّلَاقِ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا "طَلَّقْنِي"، فَقَالَ لَهَا "طَالِقٌ"، وَقَعَ الطَّلَاقُ، أَمَّا إِنْ قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ ائْتِدَاءً "طَالِقٌ"، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ "أَنْتِ"، وَلَا قَالَ "زَوْجَتِي فَلِأَنَّهُ طَالِقٌ"، وَلَا قَالَ ذَلِكَ لِزَوْجَتِهِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا قَالَ ائْتِدَاءً "طَالِقٌ"، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ نَوَاهُ، فَلَا يَتَسَرَّعُ أَحَدٌ فِي الْحُكْمِ

مَسْأَلَةٌ: بِالتَّسْبِيَةِ لِلْأَلْفَافِ الْعَامِّيَّةِ، إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ "أَنْتِ طَالِيءٌ" بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الْقَافِ، فَهَذَا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَنْوِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ "طَالِيءٌ" لَيْسَتْ مِنَ الْأَلْفَافِ الصَّرِيحَةِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ إِنْ قَالَ لَهَا "طَالُتُكَ" بِالْهَمْزَةِ، أَوْ قَالَ "أَنْتِ طَالِيءٌ بِالثَّلَاثِ" أَيِ بِالْهَمْزَةِ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ فِيهَا النِّيَّةُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَلْفَاظًا صَّرِيحَةً بِالطَّلَاقِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" أَوْ "حَرَمْتُكَ" أَيِ امْتَنَعْتُ مِنْكَ، وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا، حَصَلَ مَا نَوَاهُ، وَإِذَا نَوَاهُ تَحْيَرٌ، يَعْنِي: إِذَا قِيلَ لَهُ مَاذَا نَوَيْتَ حِينَ قُلْتَ "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" أَوْ "حَرَمْتُكَ"، فَقَالَ "نَوَيْتُ الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ"، يُقَالُ لَهُ اخْتَرْتُ طَلَاقًا أَوْ ظَهَارًا، فَيَنْبَغُ مَا اخْتَارَهُ، فَإِنْ قَالَ "أَنَا اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ"، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ قَالَ "أَنَا اخْتَرْتُ الظَّهَارَ"، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالظَّهَارِ، وَإِنْ قَالَ "مَا نَوَيْتُ شَيْئًا"، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، مَعَ أَنَّهُ مَا قَالَ "وَاللَّهِ"، وَمَا حَلَفَ، وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى شَيْءٍ، يُقَالُ عَنْهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ "وَاللَّهِ"

مَسْأَلَةٌ: إِنْ قَالَ الرَّوْحُ فِي قَلْبِهِ "أَنْتِ طَالِقٌ" وَمَا أَجْرَى هَذَا الْكَلَامَ عَلَى لِسَانِهِ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

مَسْأَلَةٌ: الشَّخْصُ النَّاطِقُ إِذَا كَتَبَ طَلَاقًا وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، فَهُوَ لَعَوٌ، أَيِ لَا أَثَرَ لَهُ، كَأَنْ يَكْتُبَ بِالْقَلَمِ؛ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ النُّطْقَ، "رُؤُوسِي طَالِقٌ"، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، فَلَمْ تَطْلُقْ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ يَحْتَمِلُ مِنْهَا أَنَّهُ أَرَادَ إِيقَاعَ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ، وَيَحْتَمِلُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ أَشْيَاءَ أُخْرَى، كَأَنْ يُرِيدَ الْكَاتِبُ أَنْ يَرَى جُودَةَ خَطِّهِ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَثَلًا، أَمَّا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، فَهُوَ لَعَوٌ، أَيِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْكِتَابَةُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَّلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ، فَهُوَ لَعَوٌ، أَيِ لَا أَثَرَ لَهُ.

وَالطَّلَاقُ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ (كَأَنْ يَقُولَ لَهَا "أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ" فَهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا، وَلَوْ قَالَ "أَنَا مَا نَوَيْتُ ثَلَاثًا") أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ حَتَّى لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ فَهُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَ عِدَّةٍ مِنْهُ وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا (إِذَا أَرَادَ) وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ مِنْهُ. فَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَلَمْ يَنْوِ بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ تَأْكِيدَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى بِتَكَرُّرِ اللَّفْظِ تَأْكِيدَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدَةِ وَهِيَ الْأُولَى فَلَا يُعَدُّ طَلَاقًا ثَلَاثًا بَلْ يُعَدُّ طَلَاقًا وَاحِدًا (إِنْ قَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ" وَنَوَى بِهِ الثَّلَاثَ، فَهُوَ طَلَاقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ" وَقَعَ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ "أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ" وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، وَقَعَ ثَلَاثًا. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ "بَانَ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ أُخْمُوقَةً أَزْكَبَهَا"، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ. كَذَلِكَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ "بَانَ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ". بَعْضُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رَوَاهَا الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ تَلَامِيذِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (تَقَات). وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ هَذَا فَيَرْجِعُونَ إِلَى زَوْجَاتِهِمْ إِذَا أَوْفَعُوا طَلَاقًا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَطْنُونَ أَنَّهُ طَلَاقٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُنَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ بِلاَ عَقْدٍ جَدِيدٍ أَوْ أَنَّهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ فَهَؤُلَاءِ يُعَاشِرُونَ (مَنْ كُنَّ) أَزْوَاجَهُمْ بِالْحَرَامِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الطَّلَاقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا (أَيَّ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا "أَنْتِ طَالِقٌ") وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا عَلَى شَيْءٍ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ أَوْ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَدَخَلْتَ أَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، فَإِنْ كَانَ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ فَدَخَلْتَ كَانَ ثَلَاثًا (أَيَّ وَقَعَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا) فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَلَا يَجُوزُ إِلْغَاءُ هَذَا الطَّلَاقِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِرَأْيِ (الْفَيْلَسُوفِ الْمُجَسِّمِ) أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الَّذِي خَرَقَ بِهِ الْإِجْمَاعَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ الْمُحْلُوفَ بِهِ (أَيَّ الَّذِي يُعَلِّقُهُ الزَّوْجُ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ دَخَلْتَ الْبَيْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) لَا يَقَعُ مَعَ الْحِنْثِ (أَيَّ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطُ وَهُوَ هُنَا دُخُولُ الزَّوْجَةِ الْبَيْتِ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ) وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ (أَيَّ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يُلْزَمُ بِالطَّلَاقِ، بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ). لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ بِاللَّهِ، بَلِ الْمَرَادُ بِالْمُحْلُوفِ بِهِ أَيُّ الْمُعَلَّقِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَ مِثْلًا "وَاللَّهِ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ أَبِيكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ لَفْظُ الْحَلْفِ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ عِنْدَمَا يَقُولُونَ "الْحِنْثُ" فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، يَغْتَوِنَ بِهِ أَهْمًا فَعَلَبَ الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ الطَّلَاقُ مُعَلَّقًا عَلَيْهِ، فَمِثْلًا إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ "إِنْ دَخَلْتَ دَارَ أَبِيكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، ثُمَّ دَخَلَتِ الزَّوْجَةُ دَارَ أَبِيهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْحِنْثُ، أَيَّ وَقَعَ مَا كَانَ يَرْغَبُ فِي مَنْعِهِ، وَهُوَ دُخُولُهَا إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ. فَالْحِنْثُ فِي الطَّلَاقِ مُخْتَلِفٌ عَنِ الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ. وَقَدْ التَّبَسَّ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَشَدَّ بِقَوْلِهِ إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ الْمُحْلُوفَ بِهِ لَا يَقَعُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ) فَرَأَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ الثَّقَّةُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

ثُمَّ الطَّلَاقُ إِذَا جَانِزَ سُتِّي (مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَافَقَ الطَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، كَمَنْ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى "سُتِّي" أَنَّ فِيهِ ثَوَابًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ فِي أَحْيَانٍ يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ، وَفِي أَحْيَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ) وَإِنَّمَا بِدَعْيٍ (مَعْنَاهُ طَلَاقٌ يَقَعُ وَلَكِنْ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ فِي الْحَيْضِ) وَإِنَّمَا لَا وَلَا (أَيَّ لَا سُتِّي وَلَا بِدَعْيٍ، فَلَيْسَ حَرَامًا). فَالطَّلَاقُ السُّتِّيُّ هُوَ مَا خَلَا عَنِ النَّدَمِ (أَيَّ لَا يَسْتَعْقِبُ النَّدَمَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَرَفَ أَهْمًا لَيْسَتْ حَامِلًا، لِأَهْمًا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ قَدْ حَاصَتْ، فَاسْتَدَلَّ بِالْحَيْضِ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ، وَهُوَ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي الْحَيْضِ، ثُمَّ فِي الطَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ أَيُّ الَّذِي هِيَ فِيهِ الْآنَ لَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَهْمًا لَيْسَتْ حَامِلًا، فَلِذَلِكَ لَا يَعْقُبُهُ نَدَمٌ. وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُطَلِّقُ مَنْ لَيْسَتْ فِي الْحَمْلِ، وَلَا يُطَلِّقُ نَفْسَ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَتْ فِي الْحَمْلِ، فَهَذَا الطَّلَاقُ السُّتِّيُّ يَسْلَمُ مِنَ النَّدَمِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. فَالطَّلَاقُ السُّتِّيُّ هُوَ مَا خَلَا عَنِ النَّدَمِ) وَاسْتَعْقَبَ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ (أَيَّ تَبَدُّ الْعِدَّةِ قَوْرًا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَلَا

تَطُولُ عَلَيْهَا فِتْرَةُ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، فَإِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ، فَوَرَأَ بَدَأَتْ عِدَّتُهَا، فَيُحْسَبُ هَذَا الطُّهْرُ كَوَاحِدٍ، ثُمَّ يَلْزَمُهَا طُهْرَانِ آخَرَانِ، فَإِذَا انْتَهَى الطُّهْرُ الثَّلَاثُ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا. أَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ، فَإِنَّ كُلَّ مُدَّةِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ تَكُونُ زَائِدَةً عَلَى الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ، فَتَطُولُ عَلَيْهَا مُدَّةُ الْعِدَّةِ (وَكَانَ (الطَّلَاقُ) بَعْدَ الدُّخُولِ (لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ) وَهِيَ مِمَّنْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ (أَيُّ بِالْأَطْهَارِ، لِأَنَّ التَّسَاءَ اللَّوَاتِي يَكُونُ طَلَاغُهَا سُنِّيًّا أَوْ بِدْعِيًّا هُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ الْمُدْحُولُ بِهِنَّ، اللَّوَاتِي لَسْنَ فِي الْحَمْلِ وَلَسْنَ مُخْتَلِعَاتٍ، وَقَدْ اسْتَنْتَيْنَا الْمُخْتَلِعَاتِ لِأَنَّ الْخُلْعَ فُرْقَةٌ، فَسُخِّ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ، فَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ. فَإِذَا الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ أَيْ الطَّلَاقُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ الَّتِي عِدَّتُهَا بِالْأَطْهَارِ) فَكَانَ (الطَّلَاقُ) فِي طُهْرٍ (وَهُوَ الْفِتْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ) لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ (أَيُّ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ) وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ (وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمَاعَ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ). وَأَمَّا الْبِدْعِيُّ (أَيُّ الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ) فَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ (زَوْجَتَهُ) بَعْدَ الدُّخُولِ (بِهَا) فِي (فِتْرَةٍ) حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ فِي طُهْرٍ وَطَنَهَا فِيهِ وَلَمْ يَطَّهَرْ بِهَا حَمْلٌ. وَهَذَا الطَّلَاقُ حَرَامٌ وَمَعَ حُرْمَتِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ. وَإِنَّمَا كَانَ طَّلَاقُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ بِدْعِيًّا لِأَنَّهُمَا تَتَضَرَّرُ بِطُولِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ. وَأَمَّا الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ وَطَيٍّ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ طُهْرِ الْحَمْلِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُطْلَقُ الْحَائِلُ (أَيُّ الَّتِي لَيْسَتْ حَامِلًا) دُونَ الْحَامِلِ وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لَا يُكُونُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالْوَلَدُ. وَأَمَّا طَّلَاقُ لَا وَلَا أَيْ (الطَّلَاقُ) الَّذِي لَا يُسَمَّى سُنِّيًّا وَلَا بِدْعِيًّا فَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (بِهَا، أَيْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا) أَوْ (طَلَّقَهَا وَكَانَتْ صَغِيرَةً) غَيْرَ بِالْعِغَةِ (لَمْ تَحْضِ بَعْدَ) أَوْ عَائِسَةً (وَهِيَ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْبَأْسِ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا تَكُونُ بِالْأَشْهُرِ) أَوْ حَامِلًا مِنْهُ (وَقَدْ طَهَّرَ حَمْلُهَا، لِأَنَّ عِدَّتَهَا تَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ).

تَنْبِيْهٌ: (يُخَوِّرُ زَوَاجُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ، لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا إِذَا كَانَ الْجَمَاعُ يُؤْذِيهَا)

(قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَّلَاقِ الْجِدِّ وَطَّلَاقِ الْهَزْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ (ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ فَإِذَا حَصَلَ النَّكَاحُ بِشُرُوطِهِ (أَيُّ وَبِأَرْكَانِهِ. وَأَرْكَانُ النَّكَاحِ زَوْجَةٌ وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ وَصِغَةٌ. وَمِنْ شُرُوطِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذَّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ. فَإِذَا حَصَلَ النَّكَاحُ بِشُرُوطِهِ وَبِأَرْكَانِهِ) وَكَانَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَارِحَيْنِ ثَبَتَ النَّكَاحُ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَارِحَيْنِ أَوْ جَادَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا جَادًا وَالْآخَرُ مَارِحًا كَانَ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ الطَّلَاقَ بِجِدِّ وَهُوَ أَوْفَعُهُ بِمَرَحٍ فَقَدْ ثَبَتَ الطَّلَاقُ. وَالْجِدُّ خِلَافُ الْهَزْلِ وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ تَصَحُّ الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ بِقَوْلِ أَرْجَعْتُكَ إِلَى نِكَاحِي وَنَحْوِهِ (الْإِرْجَاعُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ وَلَكِنَّ الْإِشْهَادَ أَحْسَنُ، وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ شُهُودٍ، فَمَنْ قَالَ "إِذَا لَمْ يُوجَدْ شُهُودٌ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ" فَهَذَا قَوْلٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ) فَإِنْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

(مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ: لَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَافَرَ وَحَدَهُ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِدُودُهَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ. فَمَنْ عَقَدَ عَقْدَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، كَمَنْ عَقَدَ بِدُونِ وَلِيٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ بَدَلَ رَجُلَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيَنْتَبِهْ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِذَا عَقَدَ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمَةٍ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْ فِي كَنْدَا مَثَلًا، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَدَهُ بِدُودُهَا، يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ مِنْهَا، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَا بُدَّ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ)

هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا.

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ أَوْ الْخُلْعَ مِنْ زَوْجِهَا بِلا سَبَبٍ فَإِذَا جَرَّتْهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ حَتَّى يُطْلَقَ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ وَقَعَتْ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَتَكُونُ نَاشِزَةً وَالتَّاشِزَةُ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي النَّفَقَةِ وَالْمَيْبَةِ وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهَا أَيْ لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا مَا دَامَتْ نَاشِزَةً فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ فَاتْلُكِ اللَّهَ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا. أَمَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا يَضُرُّهَا فِي دِينِهَا كَأَنْ كَانَ يَمْنَعُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أَوْ يُرِيدُ مِنْهَا أَنْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ مَعَهُ أَوْ أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَلَا يَجِدُ حَاكِمًا يُحْصِلُ لَهَا النَّفَقَةَ مِنْهُ أَوْ كَرِهَتْهُ بِحَيْثُ تَحْشَى أَنْ تَعْصِيَ رَبَّهَا إِنْ بَقِيََتْ مَعَهُ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْهُ دُونَ إِيْذَاءٍ لَهُ.

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

الْخُلْعُ بِضَمِّ الْخَاءِ مِنَ الْخُلْعِ بِفَتْحِهَا وَهُوَ لُغَةٌ النَّزْعُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ (فَإِذَا حَصَلَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَعَ ثَوْبَهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ "الْخُلْعُ" أَخْذًا مِنْ "الْخُلْعِ" وَمَعْنَاهُ أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِمَالٍ، وَلَيْسَ شِرَاءً حَقِيقِيًّا لِأَنَّ الْحَرْ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهَا تُخْصِلُ الْفِرَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُقَابِلَ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مَالًا، لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ كَالِاسْتِئْثَارِ بِهَا وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَهِيَ بِعَمَلِ الْخُلْعِ تَكُونُ قَدْ "اشْتَرَتْ" نَفْسَهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا دَفَعَتْ مُقَابِلًا لِقَلْبِ هَذَا الْإِزْتِبَاطِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ "الْخُلْعُ" نِسْبَةً إِلَى "الْخُلْعِ" الَّذِي هُوَ النَّزْعُ. وَيَقَعُ الْخُلْعُ بِقَوْلِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا مَثَلًا "خَالِعِنِي عَلَى مَهْرِي"، وَمَعْنَاهُ "أَتْرُكُ لَكَ مَهْرِي عَلَى أَنْ تُخْلِيَ الْعِصْمَةَ" أَوْ تَقُولَ لَهُ "خَالِعِنِي عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ" فَيَقُولُ "خَالِعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ" ثُمَّ تَدْفَعُ لَهُ الْمِائَةَ دِينَارًا، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَدْفَعَهَا عَلَى الْفُورِ). وَهُوَ (أَيُّ الْخُلْعِ) ثَابِتٌ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وَبِقَوْلِهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (وَمَعْنَاهُ

أَقْبَلَ هَذَا الْمَهْرَ كَبَدَلٍ حَتَّى نَحَلَ هَذَا الرِّبَاطَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وَمِنْ هُنَا أُخِذَتْ أَحْكَامُ الْخُلْعِ. وَأَتَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ" أَيْ: أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ لِعَدَمِ أَدَائِهِ حَقَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" أَيْ: أَتَقْبَلِينَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَتْ "نَعَمْ"، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا وَإِلَّا لَا يَصِيرُ الْخُلْعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً". وَفِي رِوَايَةٍ "وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا"، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الصَّحَابِيَّةُ مُتَزَوِّجَةً بِرَجُلٍ تَقِيٍّ دِينٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْوَجْهِ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهَا بِالْبَقَاءِ مَعَهُ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ" أَيْ أَحْشَى أَنْ أُجَرَّ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ أَمْرٍ قَبِيحٍ، فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا بِالْخُلْعِ، وَعَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا مَقَابِلَ أَنْ تُرَدَّ لَهُ مَهْرُهَا، وَكَانَ قَدْ أَعْطَاهَا بُسْتَانًا مَهْرًا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الرَّسُولُ ﷺ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، تَخْشَى عَلَى دِينِهَا إِنْ بَقِيَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَنْ تَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ كُفْرٍ، فَلَهَا عُذْرٌ فِي طَلَبِ فُسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ الْحَدِيثِيُّ وَالَّذِي مِنْهُ أُخِذَتْ أَحْكَامُ الْخُلْعِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْخُلْعِ هَلْ هُوَ طَلَاقٌ أَوْ (هُوَ فُرْقَةٌ) فَسُخٍ (لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ)، وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَفِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ أَنَّهُ فَسْخٌ وَهُوَ مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ. وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا عِنْدَ الشَّقَاقِ (أَيِ الْخِلَافِ وَالْعِدَاوَةِ بَيْنَهُمَا) أَوْ خَوْفِ تَقْصِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي حَقِّ الْآخَرِ (أَيِ خَوْفِ الْوُفُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ) أَوْ كَرَاهَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ (فَمِنْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَّةِ تَخْشَى أَنْ تَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَهِيَ يَكُونُ سَبَبًا شَرْعِيًّا) أَوْ كَرَاهَتِهِ إِيَّاهَا لِرَبَائِهَا أَوْ نَحْوِهِ كَتَرِكِ الصَّلَاةِ أَوْ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ وَفُوعِ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّنَتَيْنِ بِالْفِعْلِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ عَلَى فِعْلٍ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. (كَأَنَّ قَالَ لِرَّوْجَتِهِ "إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" أَوْ "فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ"، وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ، فَهِيَ إِنْ عَمِلَ الْخُلْعُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ) وَتَعْرِيفُهُ (أَيِ الْخُلْعِ) شَرْعًا أَنَّهُ فُرْقَةٌ (بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ) بِعَوَضٍ مَقْصُودٍ (مِثْلُ الْمَالِ، أَوْ الدَّانِيَةِ، أَوْ أَثَابِ الْبَيْتِ، أَوْ مَهْرِهَا) رَاجِعٍ لِحُجَّةِ الزَّوْجِ (أَيِ أَنَّ الزَّوْجَ صَارَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِهَذَا الْمَالِ بَعْدَ إِبْقَاعِ الْخُلْعِ). وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا مُلْتَزِمٌ لِلْعَوَضِ إِنْ كَانَ زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا (فِيمَا أَنْ تَقُولَ الزَّوْجَةُ "خَالِعِنِي عَلَى كَذَا" أَوْ يَأْتِي شَخْصٌ ثَالِثٌ وَيَقُولُ لِلزَّوْجِ "خَالِعِ زَوْجَتَكَ عَلَى كَذَا، وَأَنَا أَلْتَزِمُ بِذَلِكَ" وَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الثَّلَاثَ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ الْعَوَضَ لِلزَّوْجِ مُقَابِلَ فُسْخِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ) وَالثَّانِي (مِنْ أَرْكَانِ الْخُلْعِ) الْبُضْعُ (أَيِ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ، فَالْبُضْعُ فِي الْأَصْلِ يَعْني الْفَرْجَ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، إِمَّا لِأَنَّهَا تَحْتَ عِصْمَتِهِ، أَوْ فِي حَالِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، حَيْثُ لَا تَزَالُ فِي الْعِدَّةِ، وَحَقُّ لَهُ إِزْجَاعُهَا وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَهِيَ هُنَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، وَبِالتَّالِي إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْلَعَ نَفْسَهَا فِي وَقْتِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ صَحِيحًا. أَمَّا لَوْ كَانَتْ بَائِنًا، كَأَنَّ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَثَلًا، فَلَا يُعْمَلُ عَلَيْهَا خُلْعٌ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَتَهُ وَلَا هِيَ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا وَاحِدًا، ثُمَّ مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا

شَيْءٌ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا الْخُلْعُ) وَالثَّالِثُ (مِنْ أَزْكَانِ الْخُلْعِ) الْعَوَضُ (أَيَّ عَوَضٍ مَخْصُوصٍ يُبْدَلُ لِلزَّوْجِ مُقَابِلَ حَلِّ الْعِصْمَةِ، إِنْ كَانَ دَنَائِيرَ أَوْ كَانَ أَثَاثَ بَيْتٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، يَعْنِي لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ عُمْلَةً فَقَدْ يَكُونُ بَيْتًا وَقَدْ يَكُونُ مَهْرًا وَقَدْ يَكُونُ بُسْتَانًا وَهَكَذَا) وَالرَّابِعُ (مِنْ أَزْكَانِ الْخُلْعِ) الصَّيْغَةُ (أَيَّ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَقَوْلِ الزَّوْجَةِ "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا" أَوْ قَوْلِ أَيْبِهَا أَوْ أَحْيَاهَا مَثَلًا "خَالِعِ زَوْجَتَكَ عَلَى كَذَا"، وَهُوَ يَقُولُ "خَالَعْتُهَا عَلَى ذَلِكَ") وَالْخَامِسُ الزَّوْجُ (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَالْوَكِيلُ يَنْتُوبُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُلْعِ يَنْتُوبُ عَنْهُ مَنْ أَوْكَلَهُ).

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْخُلْعُ فَسُخِّ يَصْلُحُ لِمَنْ يُرِيدُ الْخُلَاصَ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ إِنْ كَانَ ثَلَاثًا. فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ خَالَعَهَا بِغَيْرِ قَصْدِ الطَّلَاقِ بَلْ بِقَصْدِ الْفَسْخِ أَيْ حَلِّ النِّكَاحِ فَتَصِيرُ الزَّوْجَةُ بِالْخُلْعِ بَانِنًا (أَيَّ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ الرَّجْعِيَّةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ضِمْنَ الْعِدَّةِ، وَمَا كَانَ قَدْ عَلَّقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَلَا يَعُودُ يُؤْتَرُ. وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، أَمَّا غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَظِرَ انْتِهَاءَ الْعِدَّةِ لِيَتَزَوَّجَهَا) فَلَوْ فَعَلَتْ بَعْدَ (الْخُلْعِ) ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ (أَيَّ الطَّلَاقَ الْمُعْلَقَ) لَمْ يَقَعَ الطَّلَاقُ بِهِ، ثُمَّ يَعْمَلُ (صَاحِبُ الْعِدَّةِ) عَقْدًا جَدِيدًا بِطَرِيقٍ وَلِيَّهَا أَيْ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ (كَوَالِدَيْهَا) أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ الْعَقْدُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ كَانَ يُجْرِي الْحَاكِمُ الْعَقْدَ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ الْأَصْلِيِّ (وَمَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَّائِهَا يُجْرِي الْعَقْدَ، فَيُجْرِيهِ الْحَاكِمُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَاكِمِ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ، أَوِ الْمُحَكَّمُ الَّذِي يُحَكِّمُهُ الزَّوْجَانِ، أَيْ يَجْعَلَانِهِ حَاكِمًا فِي قَضِيَّةٍ تَزَوُّجِيَّتَيْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، فَيَكُونُ الْمُحَكَّمُ فِي حُكْمِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ الْأَصْلِيِّ، وَشَرْطُ هَذَا الْمُحَكَّمِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِجْرَائِهِ الْعَقْدَ أَنْ يَكُونَ تَحْكِيمُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لَهُ "حَكَمْتُكَ فِي زَوَاجِي" وَيَقُولُ الرَّجُلُ أَيْضًا "حَكَمْتُكَ فِي زَوَاجِي" وَمَعْنَى حَكَمْنَاكَ فِي زَوَاجِنَا أَيْ جَعَلْنَاكَ قَاضِيًا فِي هَذَا الزَّوْاجِ، ثُمَّ يَقُولُ هَذَا الْمُحَكَّمُ لِلخَاطِبِ "زَوَّجْتُكَ مُحَكَّمَتِي فَلَانَّة"، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ اثْنَانِ مِنَ الْعُدُولِ). وَهَذَا الْمَخْلَصُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَأْتِي عَلَى مَشْهُورٍ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَكِنْ يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَعَلَى قَوْلِ قَالِهِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْءَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِ، (إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ لِمُجْتَهِدٍ مُعْتَبَرٍ، فَيَجُوزُ إِرْشَادُ النَّاسِ إِلَيْهِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِلْخُلَاصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، لِأَنَّ بَعْضَ الرِّجَالِ وَبَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَصْبِرُونَ، فَيَقْعُونَ فِي الْمَعَاشِرَةِ بِالْحَرَامِ، فَيَكُونُ هَذَا إِرْشَادًا لَهُمْ لِقَالِهِمْ يَقْعُوا فِي الْمَعْصِيَةِ) فَيَنْبَغِي إِرْشَادُ مَنْ يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يُعَاشِرَ الْمَرْأَةَ بِالْحَرَامِ بَعْدَ وَقُوعِ الْمُعْلَقِ بِهِ إِلَى هَذَا الْمَخْلَصِ لِأَنَّ كَثِيرِينَ يَعْدِلُونَ إِلَى الْمَعَاشِرَةِ بِالْحَرَامِ بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَعْدِلُونَ إِلَى طَرِيقٍ لَا يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَفَقَّهُونَ مَعَ شَخْصٍ يُجْرِي لَهُ عَلَيْهَا الْعَقْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجَامِعَهَا وَيَحْتَجُّونَ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ التَّابِعِينَ يُجِزُّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَهَا لِلأَوَّلِ (حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ مُبَاشَرَةً. ثُمَّ

يُجَامِعُهَا الرَّوْجُ الثَّانِي، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا، فَإِذَا مَضَتْ عِدَّتُهَا وَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ جَارَ ذَلِكَ. وَلَا يُوجَدُ أَيُّ طَرِيقَةٍ أُخْرَى لِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقُوا مَعَ الرَّوْجِ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهَا النِّكَاحُ ثُمَّ لَا يُجَامِعُهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُطَلِّقُهَا) فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرْشِدُونَ النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْفَاسِدِ يَعْشُونَ النَّاسَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ لَهُمْ لِلْإِسْتِفْتَاءِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوَافِقُوا ذَلِكَ الْمُجْتَهِدَ بَلْ كَانَ عَمَلُهُمْ هَذَا حَرَامًا عِنْدَ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَا وَافَقُوا الْجُمْهُورَ وَلَا وَافَقُوا هَذَا الْمُجْتَهِدَ الَّذِي شَدَّ. (لَأَنَّهُ هُوَ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّوْجُ الثَّانِي يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَهَا لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَهُمْ لَمْ يُوَافِقُوهُ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ هَذَا أَيْضًا لَيْسَ مُعْتَبَرًا). قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِيمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ (مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُ هَذَا الْمُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ خَالَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا تَحْلِينَ لَهُ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) أَيْ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْجِعِي لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ (وَهُوَ رِفَاعَةُ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَكَ هَذَا الثَّانِي (وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَالْفَتْوَى بِخِلَافِهِ لَا عِبْرَةَ بِهَا لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ قَوْلَهُ نَصًّا فُرْعَانِيًّا أَوْ حَدِيثًا يُعَدُّ دَلِيلًا (أَيْ بَاطِلًا) بِاتِّفَاقٍ لَا يُقَلَّدُ فِي اجْتِهَادِهِ (أَيْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ هَذَا الْاجْتِهَادَ الْبَاطِلَ) وَلَوْ كَانَ قَاضِيًا قَضَى بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقُضَاةِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ (أَيْ إِذَا أَصْدَرَ قَاضٍ حُكْمًا يُخَالِفُ نَصًّا وَاضِحًا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَيْ قَاضٍ آخَرَ يَطَّلِعُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِبْطَالُهُ وَنَقْضُهُ). نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/-74e18e9C4c>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-29>

30#

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرِّبَا.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلًا مَعْقُودًا لِبَيَانِ أَحْكَامِ الرِّبَا. (فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَلَا يَسْتَتِمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنَّ عَاقِبَةَ الرِّبَا وَخِيمَةٌ. وَقَدْ ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ، آثَارٌ مِنَ الْعَذَابِ، أَيْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِأَكْلِ الرِّبَا. فِي نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْحَبَشَةِ، كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمُرَابَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ فِيهِ جَبْرٌ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ فِي مَوْكِبٍ يَوْمًا، وَهُوَ رَاكِبٌ بَعْلَةً، فَرَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا رَجُلًا مِسْكِينًا ضَعِيفًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُ قَهْرًا. ثُمَّ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، فَصَارَ يَطَّلِعُ مِنْ قَبْرِهِ الدُّخَانُ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُهُ وَأَحْضَرُوا الْمَشَايِخَ، فَقَالَ لَهُمْ

بَعْضُهُمْ اسْتَسَمِحُوا لَهُ النَّاسَ الَّذِينَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الرِّبَا. فَجَعَلُوا يَدُورُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقُولُونَ هَذَا سَامِخٌ فَلَانًا، وَلِذَاكَ سَامِخٌ فَلَانًا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَرَأُوا لَهُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ. ثُمَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، انْقَطَعَ الدُّخَانُ مِنْ قَبْرِهِ. فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الرِّبَا كُلِّهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خُفَى الْبَرَكَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ) أَيُّ عَقْدُهُ (وَأَكْلُهُ) أَيُّ الْإِثْتِفَاعِ بِهِ (وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ) أَيُّ كِتَابَتِهِ وَثَبَّتِهِ الرِّبَا (وَشَهَادَتُهُ) أَيُّ الشَّهَادَةِ عَلَى عَقْدِهِ. الَّذِي يَعْمَلُ عَقْدَ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، كَذَلِكَ الَّذِي يَسْتَلِمُ وَيَأْخُذُ مَالَ الرِّبَا عَلَيْهِ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالَّذِي يَعْمَلُ فِي كِتَابَةِ عُقُودِ الرِّبَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ (وَهُوَ) أَيُّ الرِّبَا أَنْوَاعٌ، مِنْهَا رَبَا الْقَرْضِ وَمِنْهَا (بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَوْ مَعَ التَّسَاوِي (بِالْآخِرِ نَسِيئَةً) أَيُّ لِأَجَلٍ وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ رَبَا النِّسَاءِ كَأَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ بَعْدَ سَاعَةٍ يَغْنِي بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الْوَقْتِ. طَالَمَا عَيَّنَّ أَجَلًا فِي الْعَقْدِ صَارَ رَبَا (أَوْ) بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ (بِغَيْرِ تَقَابُضٍ) أَيُّ أَنْ يَحْصُلَ الْعَقْدُ ثُمَّ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضُ أَحَدِهِمَا وَهُوَ رَبَا الْيَدِ. بِالْإِفْتِرَاقِ وَقَعَ الرِّبَا، سَوَاءٌ لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَمْ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَبَيَّ كِلَا الْحَالَيْنِ حَصَلَ الرِّبَا.

وَكَمَا يَحْصُلُ الرِّبَا فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ مِنَ النَّقْدِ يَحْصُلُ فِي مُتَّحِدِي الْجِنْسِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِفِضَّةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِجِنْسِهِ) أَيُّ أَوْ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ (كَذَلِكَ أَيُّ نَسِيئَةً) أَيُّ لِأَجَلٍ (أَوْ إِفْتِرَاقًا بِغَيْرِ تَقَابُضٍ) كَمَا تَقَدَّمَ (أَوْ مُتَّفَاضِلًا) أَيُّ وَيَحْصُلُ الرِّبَا فِي مُتَّحِدِي الْجِنْسِ مِنَ النَّقْدِ مَعَ التَّفَاضُلِ (أَيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ) الرَّبَوِّيَّيْنِ (عَلَى الْآخِرِ بِالْوِزْنِ) كَبَيْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ بِدِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمٍ فِضَّةً بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

(و) يَحْرُمُ بَيْعُ (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا يُقْصَدُ غَالِبًا مِنَ الْبَشَرِ لِلْأَكْلِ (بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَذَلِكَ أَيُّ) مَعَ التَّأْجِيلِ أَوْ الْإِفْتِرَاقِ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ سَوَاءً كَانَا مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ أَمْ مُتَّحِدِيهِ أَوْ مَعَ التَّفَاضُلِ إِذَا كَانَا مُتَّحِدِي الْجِنْسِ كَقَمْحٍ شَامِيٍّ بِقَمْحٍ مِصْرِيٍّ أَوْ تَمْرٍ بُرْنِيِّ بِتَمْرٍ عَجْوَةٍ فَإِنَّهُ (لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا) أَيُّ الْمَطْعُومَاتِ (مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ) وَهُمَا (انْتِفَاءُ الْأَجَلِ وَانْتِفَاءُ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ، وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ) كَالْقَمْحِ بِالْقَمْحِ (يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ) شَرْطِ ثَالِثٍ وَهُوَ (التَّمَاثُلُ) أَيُّ عَدَمُ التَّفَاضُلِ. فَمَا كَانَ يُوزَنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ بِالْوِزْنِ وَمَا كَانَ يُكَالُ تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ، فَأَخِيَانًا تُعْتَبَرُ بِالْوِزْنِ وَأَخِيَانًا بِالْكَيْلِ، وَالْمُمَاثَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ بِالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ تَكُونُ بِالْكَيْلِ.

يَقَعُ الرِّبَا فِي الْبُيُوعِ إِذَا جَرَى التَّبَادُلُ فِي أَمْوَالٍ رِبَوِيَّةٍ مَعَ الْإِخْلَالِ بِأَحَدِ شُرُوطِ التَّسَاوِي أَوْ التَّقَابُضِ أَوْ الْخُلُولِ. وَالْأَمْوَالُ الرِّبَوِيَّةُ هِيَ النَّقْدَانِ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْمُطْعَمَاتُ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْأُرْزِ وَالْمِلْحِ. فَإِذَا اتَّخَذَ الْعَوْضَانِ فِي الْجِنْسِ، مِثْلُ: ذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ قَمْحٍ بِقَمْحٍ، وَاتَّخَذَا فِي الْعِلَّةِ، أَيْ كِلَاهُمَا إِمَّا نَقْدًا أَوْ طَعَامًا، فَلَا يَصِحُّ التَّبَادُلُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: التَّسَاوِي بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ، أَيْ الْوِزْنِ فِي النَّقْدِ وَالْكَيْلِ فِي الطَّعَامِ، وَعِلْمُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِالتَّسَاوِي يَقِينًا عِنْدَ الْعَقْدِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رَبَا الْفَضْلِ. وَالتَّقَابُضُ، أَيْ اسْتِلاَمُ وَتَسْلِيمُ الْعَوْضَيْنِ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رَبَا الْيَدِ. وَالْخُلُولُ، أَيْ عَدَمُ التَّأْجِيلِ فِي الدَّفْعِ أَوْ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رَبَا النَّسِيئَةِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْعَوْضَانِ فِي الْجِنْسِ وَاتَّخَذَا فِي الْعِلَّةِ، مِثْلُ بَيْعِ قَمْحٍ بِشَعِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، فَيُشْتَرَطُ شَرْطَانِ فَقَطْ: الْخُلُولُ، أَيْ عَدَمُ التَّأْجِيلِ فِي الدَّفْعِ أَوْ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رَبَا النَّسِيئَةِ. وَالتَّقَابُضُ، أَيْ اسْتِلاَمُ وَتَسْلِيمُ الْعَوْضَيْنِ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ. فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ، وَقَعَ رَبَا الْيَدِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْمِقْدَارِ، أَيْ يُمَكِّنُ بَيْعَ وَزْنٍ أَكْبَرَ مُقَابِلَ وَزْنٍ أَقَلٍّ فِيمَا هُوَ مَوْزُونٌ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِيمَا هُوَ مَكِيلٌ كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْعَوْضَانِ جِنْسًا وَعِلَّةً، مِثْلُ بَيْعِ قَمْحٍ بِذَهَبٍ أَوْ ثَوْبٍ بِفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ، فَلَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمَا شُرُوطُ التَّسَاوِي أَوْ التَّقَابُضِ الْفَوْرِيِّ أَوْ الْخُلُولِ، فَيَجُوزُ مَثَلًا أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ مِائَةً مُدٍّ مِنَ الْقَمْحِ مُقَابِلَ خَمْسِ غَرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ، كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ تَسْلِيمِ الْقَمْحِ أَوْ تَأْجِيلُ دَفْعِ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، كَمَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الدَّفْعِ إِلَى أَجَلٍ مُحَدَّدٍ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْخُلُولُ، وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ لَا يَجْرِي فِيهِ حُكْمُ الرِّبَا، وَيَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ بِأَيِّ مِقْدَارٍ وَبِالتَّسْلِيمِ الْفَوْرِيِّ أَوْ الْمُؤَجَّلِ.

الشَّرْحُ الرِّبَا (لَعْنَةُ: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا) هُوَ عَقْدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عَوْضٍ مُخْصُوصٍ (أَيْ أَنَّ الرِّبَا لَا يَحْصُلُ فِي كُلِّ بَيْعٍ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْمُطْعَمَاتِ وَالنَّقْدَيْنِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ هُوَ عَقْدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى عَوْضٍ مُخْصُوصٍ) غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاتِلِ فِي الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ حَالَةَ الْعَقْدِ (كَمَا فِي بَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ أَكْثَمًا مُتَسَاوِيَانِ بِحَسَبِ الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ فَمَا يُوزَنُ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ وَزْنِهِ، وَمَا يُكَالُ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ كَيْلِهِ. فَلَوْ كَانَ الْعَوْضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ جُهَلَ هَذَا التَّمَاتِلُ، وَعَقِدَا الْعَقْدَ دُونَ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَقَعَ رَبَا الْفَضْلِ. قَالَ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ (يَعْنِي الْقَمْحُ بِالْقَمْحِ) وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالرَّيْبُ بِالرَّيْبِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ رَبَاً إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ جِدِّهِ وَرَدِّئِهِ سَوَاءً. الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّقْدَيْنِ وَالْقُوتَ وَمَا يُقْصَدُ فِي الْعَادَةِ لِلْأَكْلِ، إِذَا كَانَ لِلتَّفَكُّهِ أَوْ لِلتَّدَاوِي أَوْ مَا شَابَهُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا بِجَنْسِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ) أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي

الْعَوْضَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا (أَيُّ يَفْعُ الرِّبَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَأْخِيرٌ فِي دَفْعِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ، وَيُسَمَّى رِبَا النَّسِئَةِ). هَذَا الرِّبَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا الرِّبَا الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا عَنْدهُمْ هُوَ رِبَا الْقَرْضِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِنَّمَا أَنْ تَدْفَعَ وَإِنَّمَا أَنْ أُرِيدَ عَلَيْكَ، قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الرِّبَا. (الَّذِي يَجْمَعُ أَنْوَاعَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الرِّبَا حَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا" اهـ. فَلَوْ أَقْرَضَ شَخْصٌ شَخْصًا آخَرَ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا أَلْفًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ، فَهَذَا قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ، شَرْطَ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ لَهُ، فَجَعَلَهُ فِي الْعَقْدِ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الْمُقْرِضُ مَثَلًا حَيَّاطًا، فَقَالَ لِلْمُقْرِضِ: أَقْرِضْكَ عَشْرَةَ تَرُدُّهَا عَشْرَةً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَحِيطَ ثَوْبَكَ عِنْدِي، أَوْ أَقْرِضْكَ عَشْرَةَ تَرُدُّهَا عَشْرَةً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَبِيعَ خَصُولَ حَقْلِكَ إِلَّا لِي، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَنِي الْبُضَاعَةَ بِسَعْرِ أَنْقَصَ بِمَا تَبِيعُ غَيْرِي، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الرِّبَا. هَذَا الرِّبَا يُقَالُ لَهُ رِبَا الْقَرْضِ) وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ الْعَقْدُ (أَيُّ عَقْدُ الرِّبَا) إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا

رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ الرِّبَوَيْنِ (أَيُّ فِيهِمَا عِلَّةُ الرِّبَا، إِنَّمَا كَوْنُهُمَا نَقْدَيْنِ، وَإِنَّمَا كَوْنُهُمَا مَطْعُمَيْنِ، هَذَا مَعْنَى رِبَوِيٍّ) وَهُمَا مُتَّفِقَا الْجِنْسِ بِالْآخِرِ زَائِدًا عَلَيْهِ كَبَيْعِ دِينَارٍ بِدِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ صَاعٍ قَمْحٍ بِصَاعِي قَمْحٍ. (يَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّقْدَيْنِ، الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَبِيعَ النَّقْدَ مِنْهُمَا بِجِنْسِهِ، يَعْنِي الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ الذَّهَبُ مَضْرُوبًا عُمَلَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، أَوْ الْفِضَّةُ مَضْرُوبَةً عُمَلَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْجَانِبَيْنِ، فِي الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، فِيمَا يُعْطَى وَفِيمَا يَأْخُذُ. وَالْعَبْرَةُ فِي التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوِزْنِ، أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ الذَّهَبِ الصَّافِي، وَزْنُ مَا كَانَ صَافِيًا مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي يُعْطِيهِ، مُسَاوِيًا لِلصَّافِي مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ رِبَا، يُقَالُ لَهُ رِبَا الْفَضْلِ، وَالْفَضْلُ يَعْنِي الزِّيَادَةَ. مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ: دَا كَانَتْ امْرَأَةٌ لَهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَارَادَتْ أَنْ تُبَادِلَهُ بِعَقْدِ ذَهَبٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الذَّهَبِ الصَّافِي فِي السِّوَارِ مُسَاوِيًا لِمِقْدَارِ الذَّهَبِ الصَّافِي فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَ الصَّافِي مِنَ الذَّهَبِ فِي الْجَانِبَيْنِ وَوَقَعَ التَّبَادُلُ، فَهُوَ رِبَا الْفَضْلِ، أَيْ الزِّيَادَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي السِّوَارِ وَالْعَقْدِ مَعَ الذَّهَبِ مَادَّةٌ أُخْرَى، فَهَذَا يُعْتَبَرُ تَبَرُّعًا وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالتَّبَادُلِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. إِذَا كَانَ عِنْدَكَ حُلِيِّ مِنْ ذَهَبٍ وَارَدَتْ أَنْ تُبَادِلَهُ بِحُلِيِّ ذَهَبٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ الْبَائِعِ وَكَانَ الْوِزْنُ مُخْتَلِفًا، فَإِنَّ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ لِذَلِكَ أَنْ تَبِيعَهُ هَذَا الذَّهَبَ بِالْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ مَثَلًا، ثُمَّ تَشْتَرِيَ بِهِ الْعُمْلَةَ الذَّهَبَ الَّذِي عِنْدَهُ، فَتَقُولُ لَهُ مَثَلًا: بَعْتُكَ هَذَا الذَّهَبَ الَّذِي لِي بِمِائَةِ دُولَارٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الَّذِي عِنْدَكَ بِسَبْعِينَ دُولَارًا، فَيَقُولُ: بَعْتُكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَتَقَاصَّانِ، أَيْ تَأْخُذُ مِنْهُ ثَلَاثِينَ دُولَارًا، وَهَكَذَا يَكُونُ التَّبَادُلُ صَحِيحًا، فَتَأْخُذُ مِنْهُ الذَّهَبَ الَّذِي اشْتَرَيْتَ وَتُعْطِيهِ الذَّهَبَ الَّذِي بَعْتَهُ وَفَوْقَهُ ثَلَاثِينَ دُولَارًا، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَتِمُّ التَّبَادُلُ دُونَ وَقُوعِ الرِّبَا، وَهَذَا يَسْرِي حَتَّى لَوْ كَانَ الذَّهَبُ الَّذِي مَعَكَ مَشْغُولًا وَفِيْمَتُهُ أَعْلَى وَالذَّهَبُ الَّذِي عِنْدَ الْبَائِعِ غَيْرُ مَشْغُولٍ وَفِيْمَتُهُ أَقْلٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْجَانِبَيْنِ. وَمِثْلُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي ذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ، وَهِيَ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، فِي الْغَالِبِ، أَكْلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ يُؤْكَلُ قُوتًا أَوْ إِدَامًا أَوْ فَاكِهَةً أَوْ لِلتَّدَاوِي، لَكِنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَهُ فِي الْغَالِبِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ، فَمَثَلًا التُّفَّاحُ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِمَّا يُقْصَدُ فِي الْأَصْلِ لِلْأَكْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَاضِي يُوَضَّعُ بَيْنَ الثِّيَابِ لِيَتَكْتَسَبَ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ الْغَالِبُ فِي قَصْدِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمُقْيَاسِ، فَإِنَّ الْمَطْعُومَاتِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَهُمَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ كَمَا فِي بَيْعِ الْقَمْحِ بِالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ بِالذُّرَّةِ، وَالرُّزَّ بِالرُّزِّ، وَالْعَدَسِ بِالْعَدَسِ، وَالْحِمَصِ بِالْحِمَصِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي فِي الْجَانِبَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ التَّسَاوِي وَقَعَ الرِّبَا مِثْلُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ النَّوَاعِينِ أَجْوَدَ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهُمَا وَقِيمَتُهُمَا، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُعْتَبَرُ التَّسَاوِي بِالْوِزْنِ، وَفِي الْمَطْعُومَاتِ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَتْ الْعَادَةُ فِيهِ الْكَتْلَ فِي زَمَنِ ﷺ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَتْلُ، وَمَا كَانَتْ الْعَادَةُ فِيهِ الْوِزْنُ فِي زَمَنِ ﷺ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْوِزْنُ، وَأَمَّا غَيْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهَا بِمِثْلِهَا أَوْ بِالْفَضْلِ، كَالْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ بِالنُّحَاسِ، وَالْأَلْمَاسِ بِالْأَلْمَاسِ، وَالثَّرَابِ بِالثَّرَابِ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْخُلَاصَةُ أَنَّ رَبَا الْفَضْلِ هُوَ بَيْعُ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ مَعَ الْفَضْلِ فِي الْمِقْدَارِ، كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ **مِثْلًا بِمِثْلٍ**، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ وَقَعَ الرِّبَا

وَالثَّانِي رَبَا الْيَدِ وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ الرِّبَوِيَّيْنِ بِالْآخَرِ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا (كَأَنَّ يَكُونُ الْبَائِعُ أَعْطَى لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعْطَ) بَأَنْ يَفْتَرِقَ الْمُتَبَايعَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْعَوَظَيْنِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مَطْعُومًا أَوْ مَقْصُودًا لِلْأَكْلِ غَالِبًا تَقُوتًا (كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ) أَوْ تَأْدِيمًا (أَيَّ بِكَوْنِهِ يُؤْتَدَمُ بِهِ، مَعْنَاهُ يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ) أَوْ تَفْكُهَا (كَأَنَّ يُؤْكَلُ عَلَى سَبِيلِ أَنَّهُ فَاكِهَةٌ كَالْتَيْنِ) أَوْ تَدَاوِيًا (كَالَّذِي يُؤْخَذُ لِلتَّدَاوِيِ كَالرَّعْفَرَانِ) أَوْ غَيْرَهَا وَذَلِكَ كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ أَوْ الْمِلْحِ بِالرَّعْفَرَانِ وَالتَّمْرِ بِالرَّيْبِ وَالتُّفَّاحِ بِالتِّينِ (هُنَا مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْجِنْسِ، فَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِي وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ **فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ** إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا بُيعَ الْقَمْحُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالرَّيْبِ، وَالتُّفَّاحُ بِالتِّينِ، جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِي فِي الْقَدْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرِطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ) أَوْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا نَقْدًا (وَالنَّقْدُ هُوَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ) وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ (بِعْنِي إِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، فَكَمَا وَرَدَ **بِعْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**، وَكَذَلِكَ إِذَا بَعْتَ قَمْحًا بِشَعِيرٍ، فَبِعْ كَيْفَ شِئْتَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي قَمْحًا بِعُمْلَةٍ وَرَقِيَّةٍ، فَهُنَا لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، فَكَأَمَّا عَنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ. الْخُلَاصَةُ أَنَّ رَبَا الْيَدِ هُوَ بَيْعُ مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّقَابُضُ، كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْفَضْلِ بِالذَّهَبِ، أَوْ الْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ، مِنْ غَيْرِ التَّقَابُضِ فِي

نَفْسِ الْمَجْلِسِ، أَيْ دُونَ الْإِسْتِئْلَامِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ، فَبِمُجَرَّدِ الْإِفْتِرَاقِ قَبْلَ التَّقَابُضِ يَقَعُ الرِّبَا، لِمُخَالَفَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **يَدَا يَبِدْ**

وَالثَّالِثُ رَبَا النَّسَاءِ بَفَتْحِ التَّوْنِ أَيْ التَّاجِيلِ وَهُوَ الْبَيْعُ لِلْمَطْعُومِينَ أَوْ لِلتَّقْدِينَ الْمُتَقَيِّ الْجَنْسِ (أَيْ إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ نَفْسِ الْجَنْسِ مِثْلُ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ قَمْحٍ بِقَمْحٍ) أَوْ الْمُخْتَلَفِيهِ (أَيْ إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، مِثْلُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَوْ قَمْحٍ بِشَعِيرٍ) أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ لِأَجْلِ وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ قَصِيرًا جَدًّا كَلَحْظَةٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَيْ أَنْ يُشْرَطَ ذَلِكَ لَفْظًا بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا بِعُتْكَ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذَا الدِّينَارِ أَوْ هَذَا الدِّينَارَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوْ هَذَا الْقَمْحَ بِهَذَا الْقَمْحِ أَوْ هَذَا الْقَمْحَ بِهَذَا الشَّعِيرِ وَيَزِيدُ فِي كُلِّ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُ الْأَجَلِ كَأَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِيهِ غَدًا أَوْ فِي سَاعَةِ كَذَا أَوْ لِسَاعَةِ كَذَا أَوْ فِي الدَّقِيقَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْآنَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا رَبَا مُحَرَّمٌ. وَلَا يَحْصُلُ الْأَجَلُ بِدُونِ الذِّكْرِ (يَعْنِي عِنْدَ ذِكْرِهِ الْأَجَلُ وَقَعَ فِي الرِّبَا). وَإِنَّمَا كَانَ الرِّبَا خَاصًّا بِالنَّقْدِ دُونَ الْفُلُوسِ مَثَلًا مِنْ بَيْنِ الْأَثْمَانِ لِأَنَّ النَّقْدَ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ الرِّبَا الَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رَبًّا إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ) وَلِأَنَّ النَّقْدَ أَيْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَرْجِعُ الْأَثْمَانِ. (رَبَا النَّسِيئَةِ أَيْ التَّاجِيلِ، فَإِذَا بَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَعَ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ التَّسْلِيمِ إِلَى أَيْ مُدَّةٍ، وَقَعَ الرِّبَا. فَمَثَلًا إِذَا قُلْتُ "بِعُتْكَ هَذَا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الَّذِي مَعَكَ، وَهِيَ مُتَسَاوِيَانِ، عَلَى أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ غَدًا، أَوْ عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي مَا مَعَكَ غَدًا، أَوْ بَعْدَ سَاعَةٍ، أَوْ بَعْدَ دَقِيقَةٍ"، فَقَدْ وَقَعَ الرِّبَا. وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَطْعُومَاتِ كَمَا يَجْرِي فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبْتِعَادِ عَنِ التَّاجِيلِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُبَادَلَاتِ. فَلَوْ قُلْتُ "بِعُتْكَ هَذَا الْقَمْحَ بِهَذَا الشَّعِيرِ عَلَى أَنْ أُسَلِّمَكَ إِيَّاهُ غَدًا" وَقَعَ الرِّبَا. وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ "بِعُتْكَ هَذَا الذَّهَبَ بِهَذِهِ الْفِضَّةِ، عَلَى أَنْ تُسَلِّمَنِي إِيَّاهَا غَدًا" فَقَدْ وَقَعَ الرِّبَا. فَإِنَّ الذَّهَبَ مَعَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ مَعَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مَعَ الذَّهَبِ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ جَمِيعًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ فِيهَا خَالِيًا مِنَ التَّاجِيلِ. أَمَّا إِذَا اشْتَرَيْتَ بِالنَّقْدِ مَطْعُومًا، فَيَجُوزُ التَّاجِيلُ. فَلَوْ اشْتَرَيْتَ بِالذَّهَبِ قَمْحًا، يَجُوزُ أَنْ يُؤَجَّلَ الدَّفْعُ إِلَى شَهْرٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَبَيْعِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ بِالنُّحَاسِ، فَلَوْ شُرِطَ التَّاجِيلُ، لَا يَكُونُ رَبًّا. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ الرِّبَا إِلَّا النَّقْدَ وَالْمَطْعُومَاتِ، فَاخْتَصَّ الرِّبَا بِهِمَا.

الْخُلَاصَةُ أَنَّ رَبَا النَّسِيئَةِ هُوَ بَيْعُ مَا يُشْرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ مَعَ تَأْجِيلِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ أَوْ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **يَدَا يَبِدْ**، فَإِذَا افْتَرَقَ الْمُتَبَايعَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَقَعَ الرِّبَا

وَأَمَّا رَبَا الْقَرْضِ فَهُوَ كُلُّ قَرْضٍ شُرِطَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ لِلْمُقْرِضِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقَرَضِ سَوَاءً كَانَ الشَّرْطُ جَرُّ مَنْفَعَةٍ لَهُ وَحْدَهُ أَوْ لَهُ وَلِلْمُقَرَضِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ زِيَادَةً أَوْ غَيْرَ زِيَادَةٍ فَالرِّبَا الَّذِي هُوَ بِالزِّيَادَةِ هُوَ الرِّبَا الَّذِي بِالْبُنُوكِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْرَطُ فِيهِ الزِّيَادَةُ (كَأَنْ قَالَ لَهُ أَقْرِضْكَ أَلْفَ دُولَارٍ عَلَى أَنْ تُرَدَّهَا أَلْفًا وَمِائَةً مِنَ الدُّوَلَارَاتِ، هَذَا قَرْضٌ

جَزَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ وَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُقْرَضِ، كَأَنْ قَالَ لَهُ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ دُولَارٍ عَلَى أَنْ تَرُدَّهَا أَلْفًا وَمِائَةً دُولَارٍ مِنَ اللَّيْرَاتِ اللَّبَنَانِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُرْمَةِ رَبَا الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ الْمُقْرَضُ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ رَدِّ الْقَرْضِ كَثِيرًا، بَلِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ فِي الْحُرْمَةِ سَوَاءٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَكَلِمًا مِنْ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أَيُّ إِنْ أَرَدْتُمْ التَّوْبَةَ مِنْ مَعْصِيَةِ الرَّبِّ فَاقْتَصِرُوا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَلَا تَطْلُبُوا شَيْئًا سِوَى رَأْسِ الْمَالِ) أَمَّا الرَّبَا الَّذِي بَغَيْرِ الزِّيَادَةِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ فَهُوَ مِثْلُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنْ أَحَدَهُمْ يُقْرِضُ شَخْصًا مَالًا إِلَى أَجَلٍ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهُ بَيْتَهُ حَجَّاءً أَوْ بِأَجْرَةٍ مُحَقَّقَةٍ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنُ (كَأَنَّ يَقُولُ لَهُ أَقْرَضْتُكَ أَلْفَ دُولَارٍ تَرُدُّ بَعْدَ سَنَةٍ دُونَ زِيَادَةٍ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُسْكِنَنِي فِي دَارِكَ حَجَّاءً. فَبِالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الدَّيْنِ، إِلَّا أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَنْفَعَةِ لِلدَّائِنِ يُحَوِّلُ الْمُعَامَلَةَ إِلَى رَبَا مُحَرَّمٍ مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَزَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرَضِ فَهُوَ رَبَا) وَيُسَمُّونَهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ اسْتِرْهَانًا وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْمُجْتَهِدُونَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ. (فَإِنْ أَرَادَ الْمُقْرِضُ مُكَافَأَةَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ فَرَدَّ الدَّيْنُ مَعَ زِيَادَةٍ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ كَانَ جَائِزًا لِأَنَّ الْقَرْضَ حَسَنَةً مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ أَيْ فِيهِ ثَوَابٌ. وَقَدْ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ ﷺ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا مِنَ الْإِبِلِ أَيْ سِنًا صَغِيرًا وَرَدَّ رِبَاعِيًّا وَهُوَ سِنٌ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَهَذَا شَيْءٌ جَائِزٌ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا أَيْ جَمَلًا صَغِيرًا، وَهُوَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ سِنَهُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ السَّدَادِ، أُعْطِيَ الْمُقْرِضُ رِبَاعِيًّا أَيْ جَمَلًا أَكْبَرَ سِنًا، وَهُوَ مَا أَمَّ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، أَيْ إِنَّهُ رَدَّ لَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا أَخَذَ. وَقَدْ مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنَ الْجَائِزِ أَيْضًا أَنْ يُقْرِضَ مَالَهُ لِشَخْصٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ وَعَرْضُهُ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ أَنْ يَبْقَى لَهُ هَذَا الْمَالُ كَمَا هُوَ لِأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ يَخْشَى أَنْ يَصْرِفَهُ فَأَقْرِضَهُ لِشَخْصٍ وَقَصْدُهُ أَنَّهُ إِنْ أَقْرِضَهُ صَارَ مُحْفُوظًا لَهُ وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي أُمُورٍ شَتَّى فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ)

وَمِنَ (أَنْوَاعِ) الرَّبَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَ الشَّيْءَ بِأَقْسَاطٍ مُؤَجَّلَةٍ إِلَى عَاجَالٍ مَعْلُومَةٍ (كَأَنْ يُحَدِّدَ بِدَايَةِ كُلِّ شَهْرٍ) مَعَ شَرْطِ أَنَّهُ إِنْ أَحْرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَاطِ يُصَافُ عَلَيْهِ (مَبْلَغٌ) كَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ (فِي الثَّمَنِ كَأَنْ يُقَالَ لَهُ مَثَلًا يَزَادُ عَلَيْكَ اثْنَانِ بِأَلْمَائَةِ مَعَ تَكْلِفَةِ الْمُحَامَاةِ إِذَا صَارَ هُنَاكَ دَعْوَى، كُلُّ هَذَا فَاسِدٌ وَحَرَامٌ) وَلَوْلَا هَذَا الشَّرْطُ (أَيْ لَوْلَا اشْتِرَاطُ الزِّيَادَةِ) لَكَانَ بَيْعًا جَائِزًا مَهْمَا حَصَلَ مِنَ الرِّيحِ بِسَبَبِ التَّفْسِيطِ مِمَّا هُوَ زَانِدٌ عَلَى ثَمَنِ النَّقْدِ فَاصِلٌ بَيْعِ التَّفْسِيطِ جَائِزٌ إِذَا افْتَرَقَا عَلَى الْبَيَانِ أَيْ بَيَانِ أَنَّهُ يُرِيدُ بَيْعَ النَّسِيئَةِ لَا النَّقْدِ (أَيْ لَا نَقْدًا حَالًا. أَيْ الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ، سِوَاءَ كَانَ الدَّفْعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى أَقْسَاطٍ) أَوْ النَّقْدِ (أَيْ نَقْدًا حَالًا) لَا النَّسِيئَةِ (كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَرَدْتَ الْكِتَابَ نَقْدًا فَسِعْرُهُ خَمْسُونَ دُولَارًا، وَإِنْ أَرَدْتَهُ بِالتَّفْسِيطِ فَسِعْرُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دُولَارًا، فَيَحْتَارُ الْمُشْتَرِي أَحَدَ الْاِثْنَيْنِ، فَهَذَا جَائِزٌ لَيْسَ حَرَامًا. فَإِذَا قَالَ لَهُ أُرِيدُهُ نَقْدًا، يَقُولُ لَهُ خَمْسُونَ دُولَارًا، وَإِذَا

قَالَ لَهُ أُرِيدُهُ تَقْسِيطًا، فَيَقُولُ لَهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ) وَأَمَّا إِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ الْبَيَانِ ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْءَ فَهُوَ حَرَامٌ وَذَلِكَ كَأَن يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بَعْتُكَ بِكَذَا نَقْدًا أَوْ بِكَذَا نَسِيئَةً فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَبِلْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ اخْتَارَ النَّقْدَ أَوْ النَّسِيئَةَ فَيَأْخُذُ الْمَبِيعُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

(وَفِي حُكْمِ الْقَرْضِ الَّذِي فِيهِ رَبًّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِاسْمِ التَّأْمِينِ حَيْثُ يَدْفَعُونَ مَبْلَعًا مُعَيَّنًا إِلَى شَرِكَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ إِنْ أَصَابَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَيَارَتِهِ حَوَادِثٌ تُكَلِّفُهُ صَرْفَ مَالٍ، تَكْفِيهِ الشَّرِكَةُ هَذَا الصَّرْفَ وَهُوَ لَيْسَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ مَاذَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ إِصَابَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هَذَا يُعْتَبَرُ قَرْضًا لِأَنَّهُ لَيْسَ هِبَةً وَلَا بَيْعًا وَلَا شِرَاءً وَلَا صَدَقَةً وَلَا إِبَاحَةً وَلَا هَدِيَّةً فَإِذَا هُوَ قَرْضٌ مُحَرَّمٌ فَاسِدٌ يُعْتَبَرُ مِنْ رَبِّ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ شَرْطُ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَحْشَى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَنْ يَتَكَلَّفَ غَرَامَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَمِثْلُ هَذَا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ بِالْجُمُعَةِ فَيَجْتَمِعُ عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ مَنْهُمْ مَبْلَعًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَثَلًا ثُمَّ يُعْطَى الْمَجْمُوعُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَتَنَاوَبُونَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا يُعْتَبَرُ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا وَهُوَ يَطْمَعُ بِأَخْذِ مَالِ الْجَمِيعِ جَمُوعًا وَأَنْ يَصِلَهُ الدَّوْرُ)

فَصْلٌ فِيْمَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ) فِي بَيَانِ بَعْضِ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) أَيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو صَاعَ قَمْحٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْعُهُ لِقَالِثٍ حَتَّى يَقْبِضْهُ. وَيَخْتَلِفُ الْقَبْضُ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ فَيَحْصُلُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ بِالتَّخْلِيَةِ وَتَقْرِيعِ الْمَبِيعِ مِنْ أَمْتَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَفِي الْمَنْقُولِ بِنَاقِلِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُتَنَاوَلُ وَإِلَّا فَبِنَقْلِهِ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ. إِذَا اشْتَرَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا مُبَاحًا مُنْتَفَعًا بِهِ شِرَاءً صَحِيحًا وَفَقًا لِلشَّرْعِ، فَبِمُجَرَّدِ إِجْرَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ يَدْخُلُ هَذَا الشَّيْءُ فِي مِلْكِهِ. وَلَكِنَّ الْكَلَامَ هُنَا لَيْسَ عَنْ دُخُولِ الشَّيْءِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، بَلْ عَنْ بَيْعِهِ لِلشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ. فَإِذَا اشْتَرَى الشَّخْصُ شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضْهُ)

الشَّرْحُ مِنَ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، (أَيُّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو صَاعَ قَمْحٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِقَالِثٍ حَتَّى يَقْبِضْهُ)، وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ سَوَاءً كَانَ الْمَبِيعُ مَطْعُومًا أَوْ غَيْرُهُ (وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ. فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ قَمْحًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ هُوَ وَلَا وَكِيلُهُ، ثُمَّ بَاعَهُ لِآخَرَ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ أَمَّا إِذَا اشْتَرَى آلَاتٍ أَوْ بَيْتًا، فَلَهُ بَيْعُهُ عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيَخْتَلِفُ الْقَبْضُ بِاخْتِلَافِ الْمَبِيعِ) وَيَحْصُلُ

الْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ أَيْ التَّمَكِينِ فِي الْعَقَارِ كَالْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ بَيْتًا اشْتَرَطَ مَعَ ذَلِكَ تَفْرِيعُهُ مِنْ أَمْنَعَةٍ غَيْرِ الْمُشْتَرِي وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِتَسْلِيمِهِ الْمِفْتَاحَ، (إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَيْتًا، فَإِنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِتَفْرِيعِهِ مِنْ مَلِكِ الْبَائِعِ وَتَسْلِيمِ الْمُشْتَرِي مِفْتَاحَهُ، فَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ قَبِضَ الْبَيْتَ. وَأَمَّا مَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ، كَالْكِتَابِ، فَإِنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِالْمُنَاوَلَةِ) وَيَحْصُلُ الْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا يَخْتَصُّ بِالْبَائِعِ (فَقَبْضُ السَّيَّارَةِ يَكُونُ بِنَقْلِهَا)، وَبِالْمُنَاوَلَةِ فِيمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالثَّوْبِ (وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُتَنَاوَلَهُ بِنَفْسِهِ إِمَّا هُوَ أَوْ وَكَيْلٌ عَنْهُ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) مَا كُؤُلَا كَانَ الْحَيَوَانُ أَمْ غَيْرُهُ.

الشرح يحرم بيع اللحم بالحيوان (أي الحي) من مأكولٍ وغيره سواء كان اللحم مأخوذًا من جنس هذا الحيوان أو غيره لحديث (هَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْأَنَمَةِ. (مَثَلًا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا خَمْسُونَ كِيلُوغَرَامًا مِنَ اللَّحْمِ، وَلِلْآخَرِ شَاةٌ، فَقَالَ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الشَّاةَ الَّتِي عِنْدَكَ بِهَذَا اللَّحْمِ الَّذِي عِنْدِي" فَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَأَمَّا بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، فَإِذَا كَانَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، فَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ وَهُوَ رَطْبٌ، أَيْ قَبْلَ أَنْ يُجَفَّفَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بَيْنَ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَبَيْعِ لَحْمِ الشَّاةِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ، فَهُوَ جَائِزٌ وَلَوْ كَانَا رَطْبَيْنِ، لِأَكْثَرِهِمَا مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَأَمَّا بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَيَجُوزُ بَيْعُ شَاةٍ بِشَاةٍ، أَوْ بَيْعُ جَمَلٍ بِبَقَرَتَيْنِ، أَوْ بَقَرَةٍ بِبَقَرَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ وَزَنًا (أَيْ بِالْوَزْنِ) أَيْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الرِّطْلِ كَذَا وَ (تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْوَزْنِ) لَا يَأْتِيهِ قَوَاعِدُ مَذْهَبِنَا مَعَشَرَ الشَّافِعِيَّةِ (أَيْ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ قَوَاعِدِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ) لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ حَيَوَانٌ بِشَرْطِ الْوَزْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْيَوْمَ يَدْخُلُ (مَا لَا يُبَاعُ شَرْعًا) كَالْقَدَرِ الَّذِي فِي جَوْفِهِ فِي الْمُقَابَلَةِ بِالثَّمَنِ فَيَنْصَرِفُ قِسْمٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى الْقَدَرِ وَالْقِسْمُ الْآخَرُ إِلَى مَا سِوَاهُ كَاللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَالْقَدَرُ لَا يُقَابَلُ بِمَالٍ.

وَالْخِلَاصُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ الْوَزْنُ شَرْطًا وَإِنْ ذُكِرَ لِتَحْمِينِ السَّعْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ هَذَا وَزَنُهُ كَذَا لِيُسَاعِدَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَحْمِينِ السَّعْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ بِعُتْكَ كُلِّ رِطْلٍ بِكَذَا. ثُمَّ قَالَ بِعُتْكَ بِكَذَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ بِمَا ذَكَرْتَ صَحَّ الْبَيْعُ. (لَوْ قَالَ الْبَائِعُ "هَذَا وَزَنُهُ كَذَا، فَأَبِيعُكَ كُلَّ كِيلُو مِنْهُ بِكَذَا"، فَبُرِّدُ الْمُشْتَرِي "أَنَا لَا أَشْتَرِيهِ بِشَرْطِ الْوَزْنِ، إِنَّمَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ الَّذِي تُرِيدُهُ عَلَى حَسَبِ تَحْمِينِكَ"، ثُمَّ يَتَّفِقَانِ عَلَى السَّعْرِ دُونَ اشْتِرَاطِ سَعْرِ لِكُلِّ كِيلُو، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ "بِعُتْكَ هَذَا الْخُرُوفَ بِثَلَاثِ مِائَةِ دُولَارٍ"، فَيَقُولَ الْمُشْتَرِي "قَبِلْتُ"، فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مُشْتَرِطًا بِالْوَزْنِ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَجْعَلُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ يُقَابَلُ النَّجَاسَاتِ، وَهِيَ بِمَا لَا يُبَاعُ شَرْعًا، فَيُصْبِحُ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ. فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ "أَبِيعُكَ هَذَا الْخُرُوفَ الَّذِي وَزَنُهُ خَمْسُونَ كِيلُو، بِسَعْرِ كَذَا لِكُلِّ كِيلُو"، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الثَّمَنَ يُوزَعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُبَاعُ كَالدَّمَ وَالْقَدَرِ، بِمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ) (فَمِثَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ يُسْتَحَقُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَقِيمَتُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَكَانَ زَيْدٌ يَحْتَاجُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ إِلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَلَا يَمْلِكُهَا، فَقَالَ لِبَكْرِ أَبِيْعُكَ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَى عَمْرٍو، وَهُوَ مُسْتَحَقُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَمَقْدَارُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا تُعْطِينِي إِيَّاهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ بَاعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا عُقِدَ هَذَا الْبَيْعُ كَانَ بَاطِلًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِبَكْرِ أَبِيْعُكَ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَى عَمْرٍو، وَهُوَ يُسْتَحَقُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَمَقْدَارُهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ، بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا تُعْطِينِي إِيَّاهَا الْآنَ، فَهَذَا أَيْضًا بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا عُقِدَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ بَاطِلٌ.
أَمَّا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ وَقَدْ حَلَّ وَقْتُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْدَ مَنْ عَمْرٍو، ثُمَّ قَامَ زَيْدٌ بِبَيْعِهِ لِبَكْرِ بِمَالٍ حَالٍ، فَهَذَا يَجُوزُ.

خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: يَحْرُمُ بَيْعُ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَحُلَّ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَيْ بِدَيْنٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَحُلَّ وَلَوْ بِثَمَنِ حَالٍ، وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ الْحَالِ بِثَمَنِ حَالٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ)
الشرح يحرم بيع الدين بالدين، (أي لا يجوز أن يبيع الشخص دينًا له على أحدٍ بدَيْنٍ آخَرَ) وَلَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ (مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا دَيْنٌ عَلَى زَيْدٍ وَحَلَّ الْأَجَلُ وَأَرَادَ اسْتِيفَاءَ مَالِهِ، وَلَكِنْ قَبْلَ خُلُولِ الْأَجَلِ جَاءَ لِعَمْرٍو وَقَالَ لَهُ لِي دَيْنٌ عَلَى زَيْدٍ، أَقْرَضْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يُرْجِعَهُ لِي بَعْدَ نَهَائَةِ شَهْرٍ، فَأَنَا أَبِيْعُكَ إِيَّاهُ بِخَمْسِمِائَةِ دُولَارٍ، عَلَى أَنْ تُقْبِضَنِي الْآنَ، أَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَنْ تُقْبِضَنِي بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَقَبِلَ عَمْرٍو وَاشْتَرَى مِنْهُ هَذَا الدَّيْنَ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ، وَهُوَ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ شَرْعًا)

كَأَن أَسْلَمَ إِلَى رَجُلٍ دِينَارًا فِي (صَاعٍ) قَمْحٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (مِثَالًا يَقُولُ لَهُ أَسْلَمْتُ لَكَ هَذَا الْمَالَ فِي قَمْحٍ صِفَتُهُ كَذَا، فَأَصْبَحَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ هَذَا الْقَمْحُ الْمُسَمَّى، فَهَذَا صَارَ دَيْنًا عَلَى الشَّخْصِ الْآخَرَ، وَهَذَا عُقْدٌ سَلَمٍ صَحِيحٌ) ثُمَّ (قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْقَمْحَ مِنَ الْبَائِعِ) يَبِيعُ ذَلِكَ الْقَمْحَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ (أَيْ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ) بِدِينَارٍ مُؤَجَّلٍ (أَيْ بَاعَ الْقَمْحَ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْهُ بَعْدُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، فَالَّذِي لَهُ هَذَا الْقَمْحُ بَاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ. فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَكُونُ قَدْ بَاعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ الْمَبِيعَ (الْقَمْحَ) مَا زَالَ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّمَنُ الْجَدِيدَ (الدَّيْنَارَ) أَيْضًا مُؤَجَّلًا، فَاجْتَمَعَ دَيْنٌ مَعَ دَيْنٍ، وَهُوَ حَرَامٌ) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ (نَحْيِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ) (يَعْنِي الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ. (أَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مِنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِثَمَنِ حَالٍ بَعْدَ خُلُولِ الدَّيْنِ الْآخَرَ فَيَجُوزُ، وَصُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ لِبَكْرِ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ وَقَدْ حَلَّ وَقْتُهُ، فَبَاعَ بِكَرٍّ هَذَا الدَّيْنَ لِزَيْدٍ بِثَمَنِ حَالٍ وَقَبَضَ مِنْهُ الْمَالَ فِي الْحَالِ، فَهَذَا حَلَّ الدَّيْنِ وَقَبَضَ مِنْهُ الثَّمَنُ فَيَجُوزُ، ثُمَّ زَيْدٌ يَقْبِضُ مِنْ عَمْرٍو، وَأَمَّا قَبْلَ خُلُولِ الدَّيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ)

فَيَحْرُمُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ يَكُونُ لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ ثَمَّنْ مَبِيعٍ مُقَسَّطٍ إِلَى عَاجَالٍ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مُوظَّفٍ بَنَكٍ أَوْ شَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ فَيَقُولُ لَهُ لِي كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ فَأَبِيعَكَ بِمَبْلَغٍ كَذَا فَهَذَا حَرَامٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ (أَيِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ) وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ. (مَثَلًا شَخْصٌ بَاعَ سَيَّارَتَهُ لِرَبِّدٍ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دُولَارٍ مُقَسَّطَةً عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَأَعْطَاهُ زَيْدٌ عَشْرَةَ شِيكَاَتٍ، كُلُّ شِيكٍ بِقِيَمَةِ آلَفٍ دُولَارٍ لِكُلِّ شَهْرٍ. فَقَبْلَ أَنْ يَجِلَّ أَجَلُ هَذِهِ الشِّيكَاتِ، ذَهَبَ هَذَا الشَّخْصُ إِلَى مُوظَّفٍ بَنَكٍ أَوْ طَرَفٍ آخَرَ وَبَاعَهُ هَذَا الدَّيْنُ بِثَمَنٍ حَالٍ أَوْ مُؤَجَّلٍ. فَهَذَا مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ وَهُوَ حَرَامٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَيْ بَيْعُ) الشَّخْصِ (مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَلَا وِلَايَةٌ) فَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ كَأَنَّ كَانَ الْمَالِكُ قَدْ وَكَّلَهُ بِأَنْ يَبِيعَهُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ. الْفُضُولِيُّ أَيْ الْحَشُورُ بِالْعَامِّيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنٍ أَوْ وِلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ) الشَّرْحُ الْفُضُولِيُّ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَبِيعُ مَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ هَذَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَلِيَّ يَتِيمٍ (أَوْ إِذَا كَانَ أَبًا فَبَاعَ مَالَ طِفْلِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، يَجُوزُ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةً عَلَيْهِ) أَوْ وَكِيلاً عَنِ الْمَالِكِ فَبَيْعُهُ صَحِيحٌ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ مَوْلَاهُ أَوْ مُوَكَّلِهِ. (إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ دُكَّانًا، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا هُوَ وَصِيٌّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا مُوَكَّلٌ بِالْبَيْعِ، ثُمَّ جَاءَ مُشْتَرٍ وَقَالَ لَهُ "بِعْنِي هَذَا الْبَرَادَ" فَقَامَ بِبَيْعِهِ، فَهَذَا يُسَمَّى بَيْعَ الْفُضُولِيِّ، وَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يَصِحُّ شَرْعًا، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ وِلَايَةٍ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (مَا لَمْ يَرَهُ) الْمُتَعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، (وَيَجُوزُ) بَيْعُهُ (عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَ الْوَصْفِ)

الشَّرْحُ يَحْرُمُ بَيْعُ عَيْنٍ غَيْرِ مُشَاهِدَةٍ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ يُجُوزُونَهُ (وَلَكِنْ) عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ (أَيِ لِلْمُشْتَرِي) الْخِيَارُ إِذَا رَآهُ (فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يَرُدَّ)، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِصَحَّتِهِ إِذَا وَصَفَهُ (أَيِ إِذَا وَصَفَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ) وَصْفًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ الْمُطْلَقَةِ (ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُطَابِقًا لِلْوَصْفِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، ثَبَتَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْحَقُّ فِي رَدِّهِ. مِنَ الْبَيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ بَيْعُ مَا لَمْ يَرْ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدُّرُوسِ الْمَاضِيَةِ فَقُلْنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَمْ يَرَهُ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي أَوْ رَأَاهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ رَأَاهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَرَهُ الْبَائِعُ، فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُوَكَّلَ شَخْصٌ غَيْرُهُ لِشِرَاءِ شَيْءٍ وَصَفَهُ لَهُ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ وَعَلِمَ بِذَلِكَ الْمُوَكَّلُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ بَعْدُ وَبَاعَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ، فَهَذَا

بَيْعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَاهُ الْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، أَوْ رَأَاهُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ زَمَنِ طَوِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا السَّابِقَةَ لَا تَكْفِي وَيَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا، كَمَا لَوْ رَأَى الْمُشْتَرِي حِمْلًا صَغِيرًا، ثُمَّ كَبَرَ وَصَارَ شَاةً، فَلَا تَكْفِي رُؤْيَاهُ السَّابِقَةُ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ آخَرَ بِجَوَازِ الْبَيْعِ إِذَا وُصِفَ الْمَبِيعُ وَصْفًا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ، بِحَيْثُ إِذَا رَأَاهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: "نَعَمْ، هَذَا هُوَ الَّذِي وُصِفَ لِي"، فَإِنَّ وَجَدَهُ مُطَابِقًا لِلْوَصْفِ ثَبَتَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ فِي رَدِّهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، تَجِبُ رُؤْيَا كُلِّ الْمَبِيعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّا تَكْفِي فِيهِ رُؤْيَا بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَ كِتَابًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا صَفَحَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ دَارًا فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا غُرْفَتِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَوْمَةً فَحَمَّحَ، فَيَكْفِي رُؤْيَا ظَاهِرِهَا لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا مُتَشَابِهَةٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ) أَيُّ وَشْرَاؤُهُ (أَيُّ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ) وَشْرَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَيْ مَجْنُونًا أَوْ دُونَ الْبُلُوغِ فِي مَذَهَبِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) إِنْ كَانَ (يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ) بِإِذْنِ وَلِيِّهِ (فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) بِنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الشَّرْحُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ مَالَهُ مِنْ غَيْرِهِ (أَيُّ لِعَیْرِهِ) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَبِيعَهُ مَالَهُ (أَيُّ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ هُوَ لِلْمَجْنُونِ وَلِلصَّبِيِّ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِعَیْرِهِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بَعْدَ وَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا) وَأَجَازَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ بَيْعَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ (سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بَبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، كَأَنَّ يَقُولُ لَهُ وَلِيُّهُ: "اشْتَرِ هَذَا كَذَا" أَوْ "بِعْ هَذَا بِكَذَا") وَذَلِكَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ (أَمَّا فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ الصَّبِيُّ وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ، سَوَاءً كَانَ مُمَيَّرًا أَوْ غَيْرَ مُمَيَّرٍ، أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى وَلِيُّهُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَهُ وَفَقًا لِلْمَصْلَحَةِ). وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ، وَالْمُكْرَهُ (فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ) هُوَ مَنْ هُدِدَ بِنَحْوِ الْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الْأَطْرَافِ أَوْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، (فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، يَكُونُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ إِكْرَاهًا، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي بَعْضِ الْأُمُورِ لَا يُعَدُّ إِكْرَاهًا، كَمَنْ أُكْرِهَ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ عَلَى سَبِّ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا مُنْجِيًا لِصَاحِبِهِ مِنَ الْكُفْرِ، فَلْيُنْتَبَهْ) فَإِذَا حُرِّمَ إِكْرَاهُهُ عَلَى بَيْعِهِ حُرِّمَ شِرَاؤُهُ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُكْرَهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُكْرِهَ بِحَقِّ شَرْعِيٍّ. (الْمُكْرَهُ بِحَقِّ شَرْعِيٍّ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ، كَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ كَبِيرٌ لَوْفَاءَ دِينٍ، فَأُكْرِهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ. أَمَّا الْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ، فَمَنْ يُعَامِلُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَقَعُ فِي الذَّنْبِ، أَمَّا هُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا ذَنْبٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ) بَيْعُ مَا (لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَسْلِيمِهِ) فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا كَبَيْعِ الضَّالِّ وَالْمَعْصُوبِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ وَاحِدٌ عِنْدَهُ بَيْتٌ مَعْصُوبٌ مَثَلًا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهُ لِأَخَرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ مُؤَنَّةٍ أَوْ كُفْلَةٍ فَيَجُوزُ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ.

الشرح من البيع المحرم أن يبيع ما لا قدرة له على تسليمه (للمشتري)، يستثنى ما لو كان المشتري قادرًا على تسليمه فيجوز ويصح البيع، فلا يصح بيع ضال (وهو المال المفقود الذي لا يعرف مكانه) و (لا بيع) مَعْصُوب (وهو المأخوذ من صاحبه ظلمًا وعدوانًا بغير حق) ونادٍ (وهو الحيوان الهارب الذي لا يمكن ضبطه) لمن (أي للمشتري الذي) لا يقدر على رده (أي رد المبيع). أما إذا كان المشتري قادرًا على استرداد المبيع دون بذل جهد شاق أو تكاليف كبيرة، فيصح البيع ولذلك قال المؤلف رحمه الله) بخلافه لقادر على ذلك بلا كثير مؤنة أو كلفة فيجوز. (فعلى هذا لو اعتصب له دار أو سيارة ولا يستطيع أن يسلمها لا يجوز له أن يبيعها إلا لمن يستطيع أن يخلصها من الظالم بلا كثير مؤنة أو كلفة وينتفع بها)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كَالْحَبْرِ الْمُحْتَرِقِ وَالْحَشَرَاتِ الَّتِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا كَالْحَنْفُسَاءِ وَالْعُقُوبِ. لِأَنَّ بَعْضَ الْحَشَرَاتِ فِيهَا مَنْفَعَةٌ كَالْعَلَقِ. الْآنَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي بَعْضِ الْمُسْتَشْفَيَاتِ فِي كُنْدَا لِأَنَّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

الشرح لا يجوز شراء ما لا منفعة فيه حسًا كالحبْرِ الْمُحْتَرِقِ الَّذِي لَا يُفْصَدُ لِلْأَكْلِ أَوْ شَرَعًا مَعَ وُجُودِهَا حِسًّا كَالآتِ اللَّهْوِ وَصُلْبَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّوَرِ الَّتِي هِيَ لِذَوِي الْأَرْوَاحِ الَّتِي تَكُونُ بَهِيمَةً يَعِيشُ بِهَا ذَلِكَ الْحَيَوَانُ، وَكَذَلِكَ الْحَشَرَاتُ وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ كَالْحَيَّةِ وَالْعُقُوبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحَنْفُسَاءِ وَإِنْ ذَكَرَ لَهَا أَصْحَابُ ذِكْرِ خَوَاصِّ الْحَيَوَانَاتِ خَوَاصِّ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شَرَاؤها بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَالضَّبِّ لِأَكْلِهِ وَالْعَلَقِ لِامْتِصَاصِهِ الدَّمَ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السِّبَاعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمْرِ بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا كَالضَّبِّ لِلْأَكْلِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ مِثْلُ ذَلِكَ (أَيِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ الْمَدْفُوعُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا مِمَّا لَهُ مَنْفَعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرَعًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَفْسَهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا أَوْ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ). (القاعدة في البيع المحرم أنه لا يصح بيع ما لا منفعة فيه، لأنه لا يعد مالًا، وأخذ المال في مقابله ممتنع، سواء كانت منفعة معدومة حسًا أو شرعًا. فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها كالحية والعقرب، ولا يلتفت إلى ما يذكر من منافعتها في الخواص. كذلك لا يجوز بيع السباع والطيور التي لا نفع معتبرًا لها، كالأسد والذئب والحداة، ولا يُعْتَبَرُ نَفْعُ جِلْدِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا رِيَشُهَا فِي النَّبْلِ، وَلَا اقْتِنَاؤها لِلْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ.

كَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لِقَلَّتِهِ، كَحَبَّةِ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا بَيْعُ الْحَبْرِ الْمُحْتَرِقِ الَّذِي لَا يُفْصَدُ لِلْأَكْلِ،

وَلَا آلَاتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَةِ، لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ فِيهَا كَأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ شَرْعًا، وَكَذَلِكَ الصُّورُ الْمُجَسَّمَةُ لِذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ إِذَا كَانَتْ عَلَى هَيْئَةٍ يَعِيشُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحَيَوَانُ، كَصُورَةِ حِصَانٍ بِثَلَاثَةِ أَرْجُلٍ، فَإِنَّ افْتِنَاءَهَا وَبَيْعَهَا مُحَرَّمٌ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنَ اللَّعْبَةِ الَّتِي عَلَى هَيْئَةٍ بِنْتٍ صَغِيرَةٍ لِتَلْعَبَ بِهَا الْبَنَاتُ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤها لِلْبِنْتِ دُونَ شَرَائِهَا، وَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُ الطِّفْلِ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا. أَمَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْفَهْدِ لِلصَّيْدِ، وَالْفِيلِ لِلْقِتَالِ، وَالتَّحْلِ لِلْعَسَلِ، وَالطَّائِفُوسِ لِلْأَنْسِ بِلَوْنِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/NiPus-EVXT0>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-30>

31#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ) الْبَيْعُ (عِنْدَ بَعْضِ) الشَّافِعِيِّ (بِلا صِبْغَةٍ) كَبَيْعِكَ وَاشْتَرَيْتَ بِشُرُوطِهَا (وَيَكْفِي) التَّرَاضِي عِنْدَ الْآخَرِينَ

الشرح من شروط البيع على ما هو منصوص الشافعي رضي الله عنه الصبغة أي اللفظ من الجانبين واختار بعض أصحابه صحته بالمعاطاة بدون صبغة وهي أن يدفع الثمن ويأخذ المبيع بلا لفظ وهو مذهب مالك فالبيع عنده ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً من غير اشتراط اللفظ وهو اختيار بعض أهل المذهب كما تقدم. (معنى ذلك أن البيع عند الشافعي لا يصح إلا بصبغة تدل على الرضا، كقول "بعثك" و"اشتريت"، لأن البيع مبني على الرضا، وهو أمر خفي لا يعلم إلا باللفظ، استناداً إلى قولنا **قوله تعالى** حديث إنما البيع عن تراض أما بعض الشافعي وغيرهم، فيرون عدم اشتراط الصبغة، ويكفي التراضي بالفعل، كأن يدفع المشتري الثمن ويستلم المبيع دون تلفظ، وهذا هو البيع بالمعاطاة، وهو مذهب مالك، حيث ينعقد البيع عنده بكل ما يعد بيعاً عرفاً دون اشتراط اللفظ، فخلاصة المسألة أن الشافعي يشترط الصبغة، ومالك لا يشترطها، وبعض الشافعي أجازوا المعاطاة في بعض الحالات)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحَرِّ وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ)

الشرح يحرم بيع ما ليس مملوكاً (أي الشيء الذي لا يملكه البائع، فإن ما لا يدخل تحت الملك لا يجوز بيعه كالبحر و) كالإنسان الحر أي غير الرقيق والأرض الموات أي التي لم تُعمر لأن الموات لا يملك إلا بالإحياء أي بتهيئته للإنفاق إما للزراعة أو السكن ونحو ذلك. (الأرض الموات هي التي لم يملكها أحد ولم تستعمل، فلم يكن عليها، ولم تُزرع، ولم تُهيأ للمرعى. فمن ذهب إلى أرض موات، ثم قال لأحدكم "بعثك هذه الأرض"، كان البيع باطلاً

لِعَدَمِ الْمِلْكِيَّةِ. وَلَكِنْ إِذَا قَامَ بِتَجْهِيزِهَا لِلسَّكْنَى بِالْبِنَاءِ، أَوْ لِلزَّرَاعَةِ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ وَجَارَ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا بِمَجَرَّدِ إِرَادَةِ التَّمَلُّكِ، إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِذَا أَحْيَاهَا. وَلَا يَشْمَلُ ذَلِكَ شَوَاطِئَ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا وَيَمْنَعَ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ أَيْضًا (بَيْعُ الْمَجْهُولِ)

الشرح من شروط البيع أن يكون العوضان معلومين فيحرم ولا يصح بيع المجهول لأنه من الغرر (أي بيع المجهول) المنهي عنه كأن يقول له بعثك أحد هذين الثوبين من غير أن يبين له فيأخذ أحدهما. (ومن أمثلة ذلك أن يقول "بعثك أرضاً من هاتين الأرضين" من غير تعيين، أو "بعثك أحد هذين الثوبين" ولا يحدد أيهما، أو "بعثك هذا الشيء بألف دراهم ودنانير" دون تحديد نسبة كل منهما، أو "بعثك ملء بيتي قمحاً" ولا يعلم قدر ملء البيت، فكل هذا يدخل في بيع المجهول وهو حرام)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (النَّجْسِ كَالدَّمَ)

الشرح يحرم بيع النجس على اختلاف أنواعه وذلك كالدَّم فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَعَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَقِيلَ دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ. وَالْمُرَادُ بِالنَّجْسِ هُنَا نَجَسُ الْعَيْنِ. وَحُكْمُ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ كَالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ مِثْلُ حُكْمِ نَجَسِ الْعَيْنِ. (يَحْرُمُ بَيْعُ النَّجْسِ كَالدَّمَ وَبَوْلُ الْبَهَائِمِ لِأَنَّهَا نَجَسَةٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْعَيْنِ النَّجَسَةِ أَوْ الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، مِثْلُ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ دَمٌ أَوْ بَوْلٌ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّطْهِيرِ، فَيَكُونُ بَيْعُهُ غَيْرَ جَائِزٍ. وَإِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الدَّمِ وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَّا بِدَفْعِ الْمَالِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، بَأَنْ يَتَبَرَّعَ الْمُتَلَقِّي بِمَالٍ، وَيَتَبَرَّعَ الْمُعْطِي بِالدَّمِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. أَمَّا التَّبَرُّعُ بِعَضْوٍ مِنْ مُسْلِمٍ حَيٍّ لِمُسْلِمٍ آخَرَ حَيٍّ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِهِ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ ضَرُورَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَلَقِّيَ إِنْ لَمْ يُتَبَرَّعْ لَهُ بِالْعَضْوِ يَمُوتُ عَادَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبِيلٌ آخَرَ لِإِنْقَاذِهِ، وَالتَّبَرُّعُ لَا يَتَعَرَّضُ لِضَرَرٍ يُؤَثِّرُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ صِحَّتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُجُوزُ. أَمَّا مَا يُرَوَّجُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ إِبَاحَةِ التَّبَرُّعِ بِالْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَبَيْعِهَا بِغَيْرِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مُخَالِفٌ لِشَرِيعِ اللَّهِ. وَأَمَّا أَخْذُ عَضْوٍ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقٍ، وَمَنْ أَجَازَهُ فَقَدْ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ (كُلِّ) شَرَابٍ (مُسْكِرٍ) أَيِ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَعَ نَشْوَةِ وَطَرٍ كَالْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ

المُسْكِرِ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْبِيرُثُو فَإِنَّهُ نَجَسٌ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَالطَّرَبُ هُوَ حِقَّةٌ فِي الرُّوحِ مَعَ النَّشْوَةِ وَالْفَرَحِ. أَمَّا مَا

يُعَيِّرُ الْعَقْلَ بِدُونِ إِطْرَابٍ، أَوْ مَا يُخَدِّرُ الْخَوَاسَّ دُونَ تَغْيِيرِ الْعَقْلِ، فَلَا يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ، كَالْمُحَدَّرَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَأَفْيُونٍ وَنَحْوِهِمَا، وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فَفَهَمْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْهَلَاكِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَالْمُسْكِرَاتُ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَالْخَمْرُ فِي الْأَصْلِ هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا تَخَمَّرَ وَصَارَ مُسْكِرًا، وَإِطْلَافُهُ عَلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ. أَمَّا النَّبِيدُ فَهُوَ مَا يُنْبَدُ أَيْ يُطْرَحُ فِي الْمَاءِ وَيُنْفَعُ، فَإِذَا تَخَمَّرَ وَعَلَى صَارَ مُسْكِرًا، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ خَمْرٌ مَجَازًا، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرًا، فَإِذَا نَفَعَ التَّمْرُ، أَوْ الْمِشْمِشُ، أَوْ الْعَسَلُ فِي الْمَاءِ، يُقَالُ لَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ نَبِيدٌ، وَقَدْ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ، وَقَدْ لَا يَبْلُغُ)

الشَّرْحُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْكِرِ أَيْ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ كَالْعَسَلِ الْمَمْرُوجِ بِالْمَاءِ إِذَا عَلَى مِنَ الْمُكْتِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (اجْتَنَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالتَّشْيِيشُ صَوْتُ غَلِيَانِ الشَّرَابِ وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ النَّبِيدِ الْحَلَالِ وَالنَّبِيدِ الْمُحَرَّمِ فَنَبِيدُ التَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي وَلَا يُسَمَّى خَمْرًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْلِي؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْغَلِيَانِ الْغَلِيَانِ بِالْوَضْعِ عَلَى النَّارِ بَلِ الْغَلِيَانُ الَّذِي يَنْشَأُ فِي الْعَصِيرِ مِنَ الْمُكْتِ مَعَ تَغْطِيَةِ إِنَائِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْغَلِيَانِ صَوْتُ فَيَرْتَفِعُ الشَّرَابُ عِنْدَ الْغَلِيَانِ إِلَى أَعْلَى وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ مُسْكِرًا ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَصْفُو فَيَسْتَطِيبُهُ (أَيْ يَسْتَلِدُّهُ) شَرْبُهُ الْخُمُورُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ مُحَرَّمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ خَلًّا وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِهِ إِلَى الْخُمُوضَةِ وَلَوْ كَانَتْ خُمُوضَةً خَفِيفَةً فَيَصِيرُ خَلًّا طَاهِرًا حَلَالًا. (الرَّسُولُ ﷺ لَعَنَ الْخَمْرَةَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَرِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ الرَّسُولُ ﷺ لَعَنَهُمْ بِسَبَبِ الْخَمْرَةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَطُّ نَاطِرَهَا، بَعْضُ الْجُهَالِ يَقُولُونَ وَنَاطِرَهَا)

(فَإِذَا يَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَنَعْنِي بِذَلِكَ كُلَّ شَرَابٍ يُغَيِّرُ الْعَقْلَ وَيُخَدِّرُ نَشْوَةً وَطَرَبًا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخَمْرِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي الْأَصْلِ، تُصْنَعُ الْخَمْرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ؛ إِذَا يُعَصَّرُ الْعِنَبُ ثُمَّ يَثْرَكُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَخْضُلَ فِيهِ غَلِيَانٌ وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَدَخُّلِ النَّارِ، وَيُصَدَّرُ نَشِيشًا، فَعِنْدَمَا يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَى خَمْرٍ، وَلَكِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يَشْرَبُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَهْدَأَ وَيَصْفُو، وَيَبْقَى خَمْرًا مُحَرَّمًا إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى خَلٍّ بِطَرِيقَةٍ طَبِيعِيَّةٍ، أَيْ بِخُدُوثِ خُمُوضَةٍ فِيهِ دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ شَرْبُهُ. أَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَحَلَّلَ فَيُصْبِحَ خَلًّا، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا وَيَبْقَى حَرَامًا، كَمَنْ وَضَعَ فِيهِ قِطْعَةً خُبْزٍ أَوْ بَصَلَةً أَوْ غَيْرَهُمَا لِتَسْرِيعِ التَّحَلُّلِ، أَوْ أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَحَلَّلَ بِنَقْلِهِ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ، أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَا يُؤَوَّرُ فِي طَهَارَتِهِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ.

وَمِثْلُ خَمْرِ الْعِنَبِ فِي الْحُكْمِ سَائِرُ الْأَشْرِيَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا يُسْكِرُ دُونَ قَلِيلِهَا، فَلَهَا نَفْسُ الْحُكْمِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا، حَتَّى لَوْ اشْتَرَيْتَ لِعَيْرِ الشُّرْبِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ "الْإِسْبِيرْثُو"، وَهُوَ رُوحُ الْخَمْرِ وَقُوَّتُهَا، فَهُوَ حَرَامٌ وَنَجَسٌ، وَلَا

يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ بَيْعُ كُلِّ مُحْرَمٍ كَالطُّبُورِ وَهُوَ آلَةٌ هُوَ تُشَبِّهُ الْعُودَ

الشَّرْحُ مِنَ الْبَيْعِ الْمُحْرَمِ بَيْعُ آلَاتِ اللَّهِ الْمُحْرَمَةِ كَالطُّبُورِ (وَهُوَ آلَةٌ لَهَا وَتَرٌّ يُضْرَبُ بِهَا. هَذِهِ مُحْرَمَةٌ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ هَمَى عَنِ الْمَعَارِفِ) وَهُوَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ الْعُودَ (وَالْعُودُ حَرَامٌ أَيْضًا)، وَكَذَلِكَ الْمِزْمَارُ (وَالْكَمَنْجَةُ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الْبَيَانُو وَالشَّبَابَةُ وَهِيَ مِزْمَارُ الرَّاعِي كُلُّ هَذَا حَرَامٌ) وَالْكُوبَةُ وَهُوَ الطَّبْلُ الصَّيْقُ الْوَسِطُ (الدَّرَبَكَّةُ). وَيَحْرُمُ أَيْضًا بَيْعُ النَّرْدِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِنْ صَلَحَ بَيَادِقُ لِلشَّطْرَنْجِ. (أَيْضًا النَّرْدُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصْلُحُ أَحْجَارًا لِلشَّطْرَنْجِ يَصِحُّ، كَذَلِكَ مَا يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهِ يَحْرُمُ بَيْعُهُ كَوَرَقِ الشَّدَّةِ وَمَا يُسَمَّى بِالْبَرْجِيسِ)

فَائِدَةٌ: كُلُّ لُغْبَةِ الْعُمْدَةِ فِيهَا عَلَى الْحَزْرِ وَالتَّحْمِينِ لَا عَلَى الْفِكْرِ وَالْحِسَابِ فَهِيَ حَرَامٌ، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ، لِذَلِكَ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا حَدِيثٌ مِّنْ لَّعِبِ النَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَقَسَّ عَلَى النَّرْدِ مَا كَانَ مِنْهُ. وَالْحَزْرُ وَالتَّحْمِينُ هُنَا أَيْ الْإِخْتِمَالَاتُ الْعَشَوَائِيَّةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَهَارَةٌ فِكْرِيَّةٌ أَوْ حِسَابٌ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ بَيْعُ الشَّيْءِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ (لِمَا فِيهِ مِنْ

الإِغَاةِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَذَلِكَ (كَالْعَنْبِ) أَيْ بَيْعُهُ (لِمَنْ) عَلِمَتْ أَنَّهُ (يُرِيدُهُ لِلْخَمْرِ وَ) بَيْعُ (السِّلَاحِ لِمَنْ) عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ نَفْسَهُ أَوْ (يَعْتَدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ) فَلَا يَجُوزُ.

الشَّرْحُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ لِلْمَعْصِيَةِ كَبَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْلَمُ (أَيْ لِمَنْ يَعْلَمُ) أَنَّهُ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، وَالْحَشَبِ وَخَوِّهِ مِمَّنْ (أَيْ لِمَنْ) يَتَّخِذُهُ آلَةً هُوَ مُحْرَمٌ أَوْ صَنَمًا، وَبَيْعِ السِّلَاحِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِ مُحْرَمٍ فِي شَرْعِ اللَّهِ، وَبَيْعِ الْحَشِيشَةِ وَخَوِّهَا مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ مِمَّنْ (أَيْ لِمَنْ) يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا لِلْمَعْصِيَةِ. وَالْحَشِيشَةُ لَا تُعَدُّ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَإِنَّمَا تَحْرُمُ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَدِّرَةِ الضَّارَّةِ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بَيْعُ الدِّيكِ لِمَنْ يُهَارِشُ بِهِ وَالثَّوْرِ لِمَنْ يُنَاطِحُ بِهِ (أَيْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي التَّحْرِيشِ). (قَاعِدَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٍ طَاهِرٍ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ حَرَامًا عَلَيْكَ أَنْ تَبِيعَهُ كَمَنْ يُرِيدُ شِرَاءَ الْعَنْبِ لِيَعْصِرَهُ خَمْرًا، فَلَا يَجُوزُ لَكَ بَيْعُهُ. وَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ الْعَنْبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ يَسْتَعْمِلُ عِبَارَةَ "يَجُوزُ" مُرِيدًا بِذَلِكَ صِحَّةَ الْبَيْعِ، فَلْيَتَنَبَّهْ لِدَلِيلِكَ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الْأَفْيُونِ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ لِتَغْيِيرِ الْعَقْلِ، أَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْأَدْوِيَةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ قِبَلِ الطَّبِيبِ الْعَارِفِ فِي الدَّوَاءِ، وَمِثْلُهُ الْحَشِيشَةُ. أَمَّا مَا لَا يَعْيِرُ الْعَقْلَ وَلَا يُخَدِّرُ وَلَا يُسْكِرُ، كَالدُّخَانِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا لِمَنْ يَضُرُّهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (بَيْعُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْكِرَةِ) وَلَوْ جَامِدَةً

الشَّرْحُ يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْإِسْبِيرُثُو وَلَوْ لَغَيْرِ الشَّرْبِ، وَمِنْ اِحْتِاجِ إِلَيْهَا فَلْيَحْصِلْهَا بِغَيْرِ طَرِيقَةٍ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ كَأَنْ يَقُولَ بِعْنِي هَذِهِ الْقَبِينَةُ بِكَذَا إِلَّا الْإِسْبِيرُثُو الَّذِي فِيهَا فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهُ مَجَانًّا. الْإِسْبِيرُثُو مُسْكِرٌ بَلْ هُوَ رَوْحُ الْخَمْرِ أَيْ قُوَّتُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَسَلَ فِي شِرَائِهِ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ حُكْمًا، فَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَحَمَّ الْخَنِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ (لَا هُوَ حَرَامٌ) شَاهِدٌ لِتَحْرِيمِ بَيْعِ الْإِسْبِيرُثُو الَّذِي هُوَ مُسْكِرٌ لِمَنْ يَقْصِدُهُ لِلسُّكْرِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ كَالْوُفُودِ وَالتَّدَاوِي لِظَاهِرِ الْجِسْمِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ بِقَصْدِ جُمْلَتِهَا أَوْ بِقَصْدِ شَحْمِهَا لَغَيْرِ الْأَكْلِ كَطَلْيِ السُّفْنِ بِهَا وَدَهْنِ الْجُلُودِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا أَيْ اتِّخَاذِهَا سِرَاجًا يُسْتَضَاءُ بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَيْعُ الْمَعِيبِ بِلَا إِظْهَارٍ لِعَيْبِهِ

الشَّرْحُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمَعِيبِ مَعَ كِتْمَانِ عَيْبِهِ أَيْ تَرَكِ بَيَانِهِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ الطَّعَامَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَمَسَّتْ يَدُهُ بِلَلًا فَقَالَ (يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا) فَقَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ أَيْ الْمَطَرُ فَقَالَ (هَلَّا جَعَلْتَهُ ظَاهِرًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشْنَا فَلَيْسَ مِنَّا). وَالْمُرَادُ بِالطَّعَامِ فِي الْحَدِيثِ الْقَمْحُ. (إِذَا شَخْصٌ بَاعَ سَيَّارَةً لِأَخَرَ وَلَمْ يُظْهِرْ لَهُ مَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا حَرَامٌ وَغِشٌّ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهَذَا الْبَيْعُ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا يَصِحُّ، وَالْمُشْتَرِي لَهُ حَقُّ الرَّدِّ فَوْرًا عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْعَيْبُ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ خِيَارُ الرَّدِّ)

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَائِدَةً) فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ بِالتَّرَكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ (لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرَكَةِ مَيْتٍ وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَمْ تُوفَّ دِيُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجَ أَجْرَةُ حَجَّةٍ وَغُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالتَّرَكَةُ كَمَرْهُونٍ بِذَلِكَ)

الشَّرْحُ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ التَّرَكَةِ الَّتِي خَلَفَهَا الْمَيْتُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ مَالِيٍّ مَا لَمْ تُؤَدَّ دِيُونُ الْمَيْتِ مِنْ دَيْنٍ لِلنَّاسِ أَوْ مِنْ دَيْنٍ لِلَّهِ كَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي عَيْنِ الْمَالِ وَمَا لَمْ تُنْفَذِ الْوَصَايَا أَيْ مَا أَوْصَى بِهِ بِأَنْ يُصْرَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَمَا لَمْ تُخْرَجْ أَجْرَةُ الْحَجِّ وَالْغُمْرَةِ الْمُسْتَقَرَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ كَأَنْ مَاتَ وَقَدْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُمَا وَتُسَلَّمَ لِمَنْ يُؤَدِّي التُّسْكَ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ تَصْرِفُ الْوَرَثَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّرَكَةِ حَتَّى يُخْرَجَ ذَلِكَ قَبْلًا كَمَا أَنَّ الْمَرْهُونَ لَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ

قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي زُهِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَبِيعُ لِقَضَاءِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

(بِمَا لَا يَصِحُّ قِسْمَةُ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُوفَّى دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ، وَقَبْلَ إِخْرَاجِ أُجْرَةِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ الشَّخْصُ صَارَتْ تَرَكَّتُهُ مَرْبُوطَةً بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ، وَجَبَ قَضَاؤُهَا مِنَ التَّرَكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الدَّيْنُ فِي الْأَصْلِ يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ بِمَوْتِهِ حَالًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الدَّيْنُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسَةُ آلَافٍ دُولَارٍ لِشَخْصٍ، وَكَانَ لَمْ يُخْرِجِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لثَلَاثِ سِنِينَ، تُدْفَعُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ وَتُوفَّى الدَّيْنُ مِنَ التَّرَكَةِ.

وَكَذَلِكَ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِثُلْثِ التَّرَكَةِ أَوْ أَقَلِّ، وَكَانَتْ وَصِيَّةً جَائِزَةً، وَجَبَ إِنْفَادُهَا، رَضِيَ الْوَرَثَةُ أَوْ لَمْ يَرْضَوْا، أَمَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ، فَالزَّائِدُ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَاهُمْ، فَمَنْ تَرَكَ تَرَكَةً قِيمَتُهَا عَشْرَةُ آلَافٍ دُولَارٍ وَأَوْصَى بِخَمْسَةِ آلَافٍ لِلْجَمْعِيَّةِ، فَإِنَّ ثُلْثَ الْعَشْرِ آلَافٍ (وَهُوَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثُلْثٌ) يُدْفَعُ وَاجِبًا، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَشِيئَةِ الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ أُجْرَتَيْهِمَا مِنَ التَّرَكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ قُسِمَتِ التَّرَكَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَوَزِيعَ الثَّمَنِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، أَمَّا إِذَا بِيعَ شَيْءٌ مِنَ التَّرَكَةِ لِسَدَادِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ.

فَمَثَلًا، إِنْ مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ يَتْرِكْ نُقُودًا، وَإِنَّمَا تَرَكَ قُطْعًا مِنَ الْبَقَرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ أُجْرَةِ مَنْ يَخُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنَ التَّرَكَةِ، فَإِنْ قَسَمَ الْوَرَثَةُ الْبَقَرَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ بَاعُوا كُلَّ الْبَقَرِ ثُمَّ تَقَاسَمُوا الثَّمَنَ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، إِلَّا إِذَا بَاعُوا جُزْءًا مِنْهُ لِسَدَادِ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا.

فَالْتَرَكَةُ كَالْمَرْهُونِ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ، فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُسَدَّدُ مِنَ التَّرَكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، كَمَا أَنَّ الزَّهْنَ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُسَدَّدَ الدَّيْنُ، وَكَذَلِكَ التَّرَكَةُ لَا تُقَسَّمُ حَتَّى يُسَدَّدَ الدَّيْنُ وَتُخْرَجَ نَفَقَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَا وَاجِبَيْنِ، وَتُنْفَذَ الْوَصَايَا.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَكَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ تَفُوقُ التَّرَكَةَ، وَكَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ، فَهَلْ يُلْزَمُونَ بِوَفَاءِ مَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ التَّرَكَةِ؟ الْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ لَازِمًا، وَلَكِنْ إِنْ وَفَّوْا الدَّيْنَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ أَمْرٌ طَيِّبٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِثَالًا آخَرَ لِمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى تُؤَدَّى الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ لِزِيَادَةِ تَقْرِيبِ الْمَسْئَلَةِ لَهُمْ الطَّالِبِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (كَرْقِيقٍ جَنَى) (أَيِ ارْتَكَبَ جَنَايَةً) فَاتَّلَفَ مَالُ شَخْصٍ (وَلَوْ) كَانَتْ جَنَايَتُهُ (بِاخْتِذَاقٍ) وَهُوَ سُدُسُ دَرَاهِمٍ فَاتَّلَفَهُ (لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى) مَالُكُهُ (مَا بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِأَذَنِ الْغَرِيمِ فِي بَيْعِهِ) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ وَالْغَرِيمُ هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ الَّذِي أَتْلَفَهُ الرَّقِيقُ.

الشَّرْحُ الْعَبْدُ إِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ غَرَامَةً كَأَن سَرَقَ دَانِقًا فَاتْلَفَهُ لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا بِرَقَبَتِهِ لِأَنَّ حَقَّ الْغَرِيمِ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقَبَةِ فَهِيَ مَشْغُولَةٌ تَمْنَعُ صِحَّةَ بَيْعِ السَّيِّدِ لَهَا أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ الْغَرِيمُ وَهُوَ ذُو الْمَالِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ. وَالْدَانِقُ سُدُسُ الدَّرْهِمِ. (يَضْرِبُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَثَلًا لِمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى تُؤَدَّى الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ، كَالْعَبْدِ الَّذِي جَاءَ بِسَرَقَةٍ مَالٍ مِنْ شَخْصٍ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا كَالْدَانِقِ، فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ بِذَلِكَ، أَوْ يُقَدِّمَ صَاحِبُ الْعَبْدِ مَالًا بَدَلًا عَنِ الَّذِي سَرَقَ وَيُعْطِيَهُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْمَالَ مِنَ الْعَبْدِ وَيَرْدَهُ إِلَى مَالِكِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ مُؤَفَّقًا عَنِ الْبَيْعِ حَتَّى يُؤَيِّزَ مَا بِرَقَبَتِهِ، أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّهْنُ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ قَبْلَ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْجَانِي لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ سَدَادٍ مَا عَلَيْهِ أَوْ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِبَيْعٍ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. الشَّرْحُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ كَأَن يُخْرِجَ لَهُ أَرْخَصَ مِمَّا يُرِيدُ شِرَاءَهُ أَوْ يَبِيعَ بِحَضْرَتِهِ مِثْلَ الْمَبِيعِ بِأَرْخَصٍ أَوْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ لِيَشْتَرِيَهُ (يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يُفْتَرَّ رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ، كَأَن يُقَدِّمَ لَهُ سِلْعَةً أَرْخَصَ مِمَّا يُرِيدُ شِرَاءَهُ، أَوْ يَبِيعَ بِحَضْرَتِهِ مِثْلَ الْمَبِيعِ بِسِعْرِ أَقْلٍ، أَوْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ بَدِيلًا لِيَشْتَرِيَهُ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ شَخْصًا اتَّفَقَ مَعَ آخَرَ عَلَى شِرَاءِ بَضَاعَةٍ بِسِعْرِ مُحَدَّدٍ، فَجَاءَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَقَالَ لَهُ لَا تَشْتَرِ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَإِنِّي أَبِيعُكَ بِأَقْلٍ مِنْهُ، أَوْ أَنَا أُعْطِيكَ أَحْسَنَ بِنَفْسِ السِّعْرِ مَعَ عِلْمِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا، فَهَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِيَبِيعَهُ بِأَقْلٍ، إِنَّمَا قَالَ لَهُ "لَا تَشْتَرِ" لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ) كَمَا يَحْرُمُ تَفْتِيرُ رَغْبَةِ الْبَائِعِ كَأَن يُرَغِّبَهُ بِاسْتِرْدَادِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِأَعْلَى أَوْ يَطْلُبُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِزِيَادَةٍ رِنِحٍ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ (كَأَن يَأْتِي شَخْصٌ بَعْدَمَا اسْتَقَرَّ الثَّمَنُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَعْرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ نَفْسَ السِّلْعَةِ بِسِعْرِ أَعْلَى مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، وَذَلِكَ أَمَامَ الْبَائِعِ أَيُّ عَلَى مَسْمَعٍ مِنْهُ). وَحُرْمَةُ ذَلِكَ تَكُونُ إِنْ حَصَلَ التَّفْتِيرُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِأَن يَكُونَا قَدْ صَرَّحَا بِالرِّضَا بِهِ وَإِنْ فَحَشَ نَقْصُ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّمَنِ (أَيُّ وَإِنْ كَانَ فَرْقُ السِّعْرِ كَبِيرًا وَزَائِدًا عَنِ سِعْرِ السُّوقِ).

(أَمَّا إِنْ جَاءَكَ شَخْصٌ وَقَالَ لَكَ "أَنَا أَشْتَرِي مِنْ هَذِهِ الْبَضَاعَةِ عَادَةً بِعِشْرِينَ" فَقُلْتَ لَهُ "أَبِيعُكَ بِعِشْرِينَ"، فَيَجُوزُ هُنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ مَعَ بَائِعٍ آخَرَ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ "لَا تَشْتَرِ مِنْهُ" حَتَّى تَبِيعَهُ أَنْتَ بِسِعْرِ أَقْلٍ، فَلَا مَعْصِيَةَ فِي ذَلِكَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْتِيرِ إِنْ وَقَعَ بَعْدَ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ وَقَبْلَ لُزُومِهِ أَيُّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَيُّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ

خِيَارِ الشَّرْطِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قَبْلَ الْعَقْدِ وَبَعْدَ الْإِتِّفَاقِ لِأَنَّ الْإِيذَاءَ هُنَا أَكْثَرُ. (مُدَّةُ الْخِيَارِ أَقْصَاهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَيُسَمَّى هَذَا "خِيَارُ الشَّرْطِ"، فَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عِنْدَ الْعَقْدِ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَلِيَ الْخِيَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبِضَاعَةَ وَيَفْسُخَ الْعَقْدَ وَيَسْتَرْجِعَ مَالَهُ. فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ إِلَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ حَصُولِ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَقَالَ لَهُ "لَا تَشْتَرِ مِنْهُ، فَإِنِّي أَبِيعُكَ بِسَعَرٍ أَقْلَ"، فَهُنَا يَكُونُ إِثْمُهُ أَشَدَّ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ حَصَلَ)

(فَائِدَةٌ: يَوْجَدُ فِي الْبَيْعِ خِيَارَانِ خِيَارٌ يُسَمَّى خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَهُوَ أَنْ يُعَقَّدَ الْبَيْعُ، وَيَكُونُ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي لَا يَزَالَانِ فِي الْمَجْلِسِ وَمَا تَفَرَّقَا، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنِهْمَا أَنْ يَفْسُخَ الْعَقْدَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَالْآخَرُ خِيَارُ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا بِأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ (الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ) مُدَّةً لِإِمْكَانِ فُسْخِ الْبَيْعِ، وَأَقْصَاهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى

الشَّرْحُ يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ الطَّعَامَ أَيْ الْقُوتَ حَتَّى التَّمَرُّ وَالزَّرِيبَ وَنَحْوَهُمَا وَقْتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ (لَا لِيَبِيعَهُ قَوْرًا، إِنَّمَا) لِيَحْبِسَهُ (عِنْدَهُ عَنِ الْبَيْعِ) وَ (مِنْ ثَمَّ) يَبِيعَهُ بِأَعْلَى مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ عِنْدَ اسْتِدَادِ حَاجَةِ أَهْلِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِلَيْهِ (كَمَنْ يَشْتَرِي كَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةً مِنَ الْقَمْحِ مَثَلًا وَقْتَ الْغَلَاءِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَا لِيَبِيعَهُ فِي السُّوقِ قَوْرًا، إِنَّمَا لِيَحْبِسَهُ فِي مَسْتَوْدَعَاتِهِ مَثَلًا مُنْتَظِرًا أَنْ يَقِلَّ وُجُودُهُ بَيْنَ النَّاسِ، يَمَّا يُؤَدِّي إِلَى ارْتِفَاعِ سَعَرِهِ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْعَرْضِ وَزِيَادَةِ الطَّلَبِ، فَيَسْتَعِغِلُ هَذِهِ الْحَاجَةَ وَيَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَعَرٍ مُرْتَفِعٍ جَدًّا لِيُحَقِّقَ أَرْبَاحًا هَائِلَةً) وَهَذَا يُسَمَّى الْإِخْتِكَارَ وَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِي الْمَذْهَبِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ اخْتِكَارُ طَعَامٍ غَيْرِ قُوتٍ (كَالْتَفَّاحِ وَالْبَنْدُورَةِ). وَاخْتِكَارُ قُوتٍ لَمْ يَشْتَرِهِ كَغَلَّةٍ ضَيْعَتِهِ (أَيَّ كَمْحُصُولِ أَرْضِهِ، كَمَنْ عِنْدَهُ مَثَلًا أَرْضٌ زَرَعَهَا قَمْحًا، فَحَصَدَهُ وَتَرَكَهُ عِنْدَهُ، حَبَسَ الْقَمْحَ مُدَّةً حَتَّى يَبِيعَهُ بِأَعْلَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ، وَلَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِخْتِكَارِ الْمُحَرَّمَ، لِأَنَّ الْإِخْتِكَارَ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَهَذَا لَمْ يَشْتَرِ. أَمَّا لَوْ اشْتَدَّتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْقَمْحِ، ثُمَّ أَصْبَحَ النَّاسُ فِي ضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُجِبُّهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَيَقُولُ لَهُ أَتَبْقَى لِنَفْسِكَ وَلِعِيَالِكَ قُوتَ سَنَةٍ، وَأَمَّا الزَّائِدُ فَبِعْهُ، وَلَا تَحْبِسْهُ عَنِ النَّاسِ) أَوْ (إِذَا كَانَ) اشْتَرَاهُ وَقْتَ الرُّخْصِ (وَحَبَسَهُ إِلَى وَقْتِ ارْتِفَاعِ السَّعَرِ لِيَبِيعَ بِأَعْلَى، فَهَذَا لَيْسَ اخْتِكَارًا مُحَرَّمًا، وَلَكِنْ إِذَا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْقَمْحِ، ثُمَّ أَصْبَحَ النَّاسُ فِي ضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُجِبُّهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَيَقُولُ لَهُ أَتَبْقَى لِنَفْسِكَ وَلِعِيَالِكَ قُوتَ سَنَةٍ، وَأَمَّا الزَّائِدُ فَبِعْهُ، وَلَا تَحْبِسْهُ عَنِ النَّاسِ) أَوْ (إِذَا كَانَ اشْتَرَى الْقُوتَ وَقْتَ) الْغَلَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْ لِيَبِيعَهُ لَا بِأَكْثَرِ (فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ). وَنَقَلَ السُّبْكِيُّ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ يَحْرُمُ اخْتِكَارُ مَا بِالنَّاسِ ضَرُورَةً إِلَيْهِ وَهُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ. (وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ شَيْخُ الْأُمَّةِ الْمَشْهُورِ، كَانَ يُقَلَّبُ بِحَبْرِ الْأُمَّةِ، كَمَا كَانَ يُقَلَّبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْقَاضِي حُسَيْنٌ يَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ غَيْرُ الْأَقْوَاتِ كَذَلِكَ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، كَالْبَنْزِينِ وَالْقِيَابِ

الَّتِي يَتَّقِي بِهَا النَّاسُ الْحَرَّ أَوْ الْبَرْدَ وَيَسْتُرُونَ بِهَا الْعَوْرَةَ، فَمَنْ اشْتَرَى الثِّيَابَ الَّتِي يَضْطَرُّ النَّاسُ إِلَيْهَا وَقَتَ الْغَلَاءِ وَالْحَاجَةِ بِنِيَّةٍ أَنْ يَحْبِسَهَا لِيَبِيعَهَا بِأَعْلَى، فَهَذَا حَرَامٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنْ يَرِيدَ فِي ثَمَنٍ سِلْعَةٍ لِيُغَرَّ غَيْرُهُ

الشَّرْحُ هَذَا يُسَمَّى النَّجَشَ وَقَدْ ثَبَتَ التَّهْمُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ وَذَلِكَ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (وَلَا تَنَاجَشُوا) فَيَحْرُمُ النَّجَشُ وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي مَالٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِتَرْوِيحِهِ لَهُ (مَعْنَاهُ وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الْمَالِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ مَنْ يَرَعَاهُ وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ. كَمَنْ يَقُولُ "أَنَا عِنْدِي وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَأَنَا أَحَافِظُ عَلَى مَالِهِ" ثُمَّ يَتَّفِقُ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ لِيَرِيدَ فِي سِعْرِ سِلْعَةٍ يَمْلِكُهَا هَذَا الْوَلَدُ، حَتَّى يَغْتَرَّ النَّاسُ وَيَشْتَرُوا مِنْهُ بِسِعْرِ أَعْلَى، فَيَزْدَادَ مَالُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ. فَهَذَا حَرَامٌ. وَمَنْ الْحَرَامُ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَزَادَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، لَا لِيَشْتَرِي، بَلْ لِيُغَرَّ النَّاسَ، أَيْ حَتَّى يَظُنَّ الْمُشْتَرُونَ أَنَّ السِّلْعَةَ ثَمَنُهَا كَمَا يُعْرَضُ، وَيَقُولُ لَهُ ادْخُلْ فِي هَذَا الْمَزَادِ، وَكُلَّمَا ذُكِرَ ثَمَنٌ فَارْفَعَهُ لِيُغَرَّ النَّاسَ وَيَرِيدُوا فِي السَّعْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ) وَيَلْتَحِقُ بِالنَّجَشِ مَذْحُ السِّلْعَةِ لِيُرْغَبَ غَيْرُهُ فِيهَا بِكَذِبٍ. (أَيْ أَنْ يَصِفَهَا شَخْصٌ بِصِفَاتٍ غَيْرِ حَقِيقَتِهَا، أَوْ يُبَالِغَ فِي مَدْحِهَا لِجَذْبِ الْمُشْتَرِينَ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى خِدَاعِهِمْ وَدَفْعِهِمْ لِشِرَائِهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَائِعٌ يَبِيعُ سَيَّارَةً قَدِيمَةً أَوْ فِيهَا عُيُوبٌ، لَكِنَّهُ يُبَالِغُ فِي مَدْحِهَا وَيَقُولُ "هَذِهِ السَّيَّارَةُ جَدِيدَةٌ، وَلَمْ تُسْتَخْدَمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّيَّارَاتِ الْآخَرَى"، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ صَاحِبٍ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (أَنْ يُفَرِّقَ) شَخْصٌ (بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا) بِالْبَيْعِ (قَبْلَ التَّمْيِيزِ) وَلَوْ رَضِيَتْ بِالْتَّفَرِيقِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَلَدُهَا مَجْنُونًا بَالِغًا، فَيَحْرُمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ إِفَاقَتِهِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشَّرْحُ يَحْرُمُ التَّفَرِيقُ بِالْبَيْعِ بَيْنَ الْأُمَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يُمَيَّزَ الْوَلَدُ (لَأَنَّهُ مَا زَالَ بِحَاجَةٍ إِلَى أُمِّهِ) وَلَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ وَلَدُهَا مَجْنُونًا بَالِغًا (لَأَنَّ الْمَجْنُونِ الْبَالِغَ فِي الْمَعْنَى مِثْلُ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْبَالِغِ، لَا يَسْتَقِيلُ بِتَدْيِيرِ أُمُورِهِ لَوْحْدِهِ، مَا زَالَ بِحَاجَةٍ إِلَى أُمِّهِ كَالصَّغِيرِ) فَيَحْرُمُ التَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ إِفَاقَتِهِ. (فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ مَعَهَا وَلَدٌ لَمْ يُمَيَّزْ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَحْدَهَا، أَوْ الْوَلَدَ وَحْدَهُ، بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَبِيعَهُمَا مَعًا)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (أَنْ يَغُشَّ) بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ (أَوْ يَخُونَ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ) أَنْ (يَكْذِبَ) كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ إِنَّ هَذَا الْمَبِيعَ يُبَاعُ فِي السُّوقِ بِكَذَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ بِأَقْلٍ.

الشَّرْحُ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الْبَيْعِ الْغَشُّ فِيهِ أَوْ الْحَيَانَةُ فِي الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الذَّرْعِ أَوْ الْعِدِّ أَوْ الْكَذِبِ بِالْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. (وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكِيلَ شَيْئًا أَوْ يَزِنَهُ، ثُمَّ يَدَّعِي زِيَادَتَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَمَنْ يَقُولُ "هَذَا عَشْرَةُ أَصْعٍ" وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تِسْعَةٌ، أَوْ يَدَّعِي أَنَّ وَزَنَهُ خَمْسُونَ رِطْلًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَرْبَعُونَ. وَمِنْ الْخِدَاعِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ كَيْلًا دَقِيقًا عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَنَاقِصًا عِنْدَ الْبَيْعِ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ عِيَارًا مُخْتَلِفًا لِتَغْيِيرِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ فِي الذَّرْعِ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ بَائِعِي الْقِمَاشِ، إِذَا قَاسُوا بِأَيْدِيهِمْ دُونَ مَدِّهَا كَامِلًا، فَيُوهِمُونَ الْمُشْتَرِيَ بِزِيَادَةِ الطُّولِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أَقَلُّ. وَمِنْ أَسَالِبِ الْغَشِّ أَيْضًا التَّلَاعُبُ بِالْعِدِّ، كَمَنْ يَبِيعُ بَيْضًا أَوْ فَوَاكِهَ بِالْوَاحِدَةِ، فَيَعِدُّ أَمَامَ الْمُشْتَرِيَ عَشْرَةً، ثُمَّ يَنْقُصُ مِنْهَا وَيُسَلِّمُهُ تِسْعَةً فَقَطْ، أَوْ يُسْرِعُ فِي الْعِدِّ لِيُوهِمَ الْمُشْتَرِيَ أَنَّ الْعِدَّ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ. كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنَ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعِدِّ، وَيُعَدُّ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيُّ لِلْحِسَابِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (أَنْ يَبِيعَ) شَخْصٌ (الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ) لِشَخْصٍ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا (وَيُقْرِضُ) الْبَائِعِ (الْمُشْتَرِيَ قَوْفَهُ دَرَاهِمَ) مَثَلًا (وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجَلٍ) ذَلِكَ (الْقَرْضُ) بِحَيْثُ يَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا. مَثَلًا يَقُولُ لِشَخْصٍ أَقْرِضْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ تَرُدَّهَا عَشْرَةً وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنِّي كَذَا بِكَذَا وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ لِأَجَلٍ هَذَا الْقَرْضُ، هَذَا دَخَلَ تَحْتَ حَدِيثِ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبَا، لِأَنَّهُ شَرْطُ فِي الْعَقْدِ جَرَّ الْمَنْفَعَةِ. فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ رَبَا الْقَرْضِ (و) يَحْرُمُ (أَنْ يُقْرِضَ) شَخْصٌ (الْحَائِكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ) جَمْعُ أَجِيرٍ (وَيَسْتَحْدِمُهُ) بِالْعَمَلِ لَهُ (بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجَلٍ ذَلِكَ الْقَرْضُ أَيُّ) أَنَّهُ (إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ) فَقَدْ دَخَلَ فِي رَبَا الْقَرْضِ أَيْضًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ (وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الرِّبْطَةَ) مَثَلًا شَخْصٌ يَعْلَمُ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْمَلُ فِي الْحَيَاكَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمِهَنِ، وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْمَالِ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ "أَنَا أَسْتَغْلُ حَالَهُ". فَجَاءَ إِلَى الْحَائِكَ وَسَأَلَهُ "بِكَمْ تَخِيطُ هَذَا الثَّوبَ؟" فَقَالَ الْحَائِكَ "أَخِيطُهُ بِعِشْرِينَ دُولَارًا"، فَقَالَ لَهُ أَنَا أَقْرِضُكَ مَالًا بِشَرْطٍ أَنْ تَخِيطَ لِي الثَّوبَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دُولَارًا. فَهَذَا رِبْطَةٌ بِذَلِكَ، وَيُسَمُّونَهُ "الرِّبْطَةَ"، أَيُّ رِبْطَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ، وَهَذَا أَيْضًا يُعَدُّ قَرْضًا جَرَّ مَنْفَعَةٍ، وَهُوَ حَرَامٌ (أَوْ يُقْرِضُ) شَخْصٌ (الْحَرَائِينَ) مَالًا (إِلَى وَقْتِ الْخَصَادِ وَبَشَرْتِ) عَلَيْهِمْ (أَنْ يَبِيعُوا عَلَيْهِ) أَيُّ يَبِيعُوهُ (طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعٍ) أَيُّ بِأَنْقَصَ (مِنَ السَّعْرِ قَلِيلًا) أَوْ كَثِيرًا (وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ) فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي رَبَا الْقَرْضِ وَهُوَ حَرَامٌ. مَعْرُوفٌ أَنَّهُ فِي آخِرِ الْمَوْسِمِ يَقِلُّ مَالُ الْحَرَائِينَ عَادَةً، لِأَنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا أَمْوَالَهُمْ فِي شِرَاءِ الْبَذْرِ وَالتَّمَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا جَاءَهُمْ شَخْصٌ وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ "أَنَا أَقْرِضُكَ عِشْرِينَ أَلْفَ دُولَارٍ، وَلَكِنَّ الْمَحْصُولَ الَّذِي تَبِيعُ مِنْهُ الصَّاعَ لِلنَّاسِ يَنْصَفُ دُولَارًا، تَبِيعُنِي إِيَّاهُ بِرُبْعِ دُولَارٍ" فَهَذَا يُقَالُ عَنْهُ "الْمَقْضِيَّ" لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةٍ، فَهُوَ حَرَامٌ

الشَّرْحُ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ حَرَامٌ بِشَرْطٍ أَنْ يَسْبِقَ اتِّفَاقٌ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ رَبَا الْقَرْضِ (أَيُّ أَنَّ هَذِهِ

الْمُعَامَلَاتِ تَكُونُ مُحَرَّمَةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ مُسَبِّقٌ يَقْضِي بِأَنْ يَحْصُلَ الْمُقْرَضُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُقَابِلَ قَرْضِهِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا الَّذِي نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ). وَأَمَّا لَوْ أَقْرَضَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَأَجْرَى الْعَقْدَ بِدُونِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ لَمْ يَحْرُمَ (أَيُّ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَ شَخْصٌ غَيْرُهُ مَالًا دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي الْمُقَابِلِ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ مُعَامَلَةً تِجَارِيَّةً بِطَرِيقَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَرَامًا، لِأَنَّ الْقَرْضَ فِي أَصْلِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْرُونًا بِشَرْطٍ جَرَّ مَنْفَعَةً لِلْمُقْرَضِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا جُمْلَةٌ مِنْ مُعَامَلَاتِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ) الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الْجَهْلُ وَقَلَّتْ فِيهِ التَّقْوَى (وَأَكْثَرُهَا) أَيُّ الْمُعَامَلَاتِ مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا (خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ)

الشَّرْحُ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَذْكُورَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ مَحْظُورَاتِ الشَّرْعِ (فَكُلُّ مُعَامَلَةٍ لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ تَكُونُ مُحَرَّمَةً). وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ أَنْوَاعُ التَّامِينَاتِ الَّتِي تَعَارَفُوهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ كَتَّامِينِ السَّيَّارَةِ أَوْ تَّامِينِ الْبَضَائِعِ الْمُسْتَجْلَبَةِ وَمَا يُسَمُّونَهُ التَّامِينَ عَلَى الْحَيَاةِ (أَوْ التَّامِينَ الطَّيِّبِ كُلُّ هَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهِ) فَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ لِمَنْ لَا يُمَكِّنُ مِنْ شِرَاءِ السَّيَّارَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّامِينِ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَأْخُذَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْ أَمَّنَ مِنْهُمْ (أَيُّ مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ الَّتِي أَمَّنَ مِنْهُمْ) إِلَّا قَدَرَ مَا دَفَعَ. (فَإِذَا أَخَذَتِ الشَّرِكَةُ مِنْهُ مِائَةً، ثُمَّ بَعْدَ الْحَادِثِ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ، يَأْخُذُ مِائَةً، فَيَأْخُذُ بَدَلَ مَا أَخَذُوا مِنْهُ، وَلَا يَزِيدُ شَيْئًا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُمْ. وَهَذَا التَّامِينُ فِي مَعْنَى رَبَا الْقَرْضِ، لِأَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَمَا يَدْفَعُ هَذَا الْمَالَ، يَدْفَعُهُ بِنَيَّْةٍ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ إِذَا حَصَلَ حَادِثٌ، فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَلَى مُرِيدِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ) مِنَ الْحَرَامِ (أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالِمٍ وَرِعٍ نَاصِحٍ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ) أَمَّا إِذَا عَاشَ بِدُونِ عِلْمٍ، فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، أَمَّا الْمَالُ فَأَنْتَ تَحْرُسُهُ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، يَأْتِي بِحُرَّاسٍ، وَيَضَعُ بَوَابًا، وَيَأْتِي بِخَزَنَةٍ وَيُقْفِلُ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَيَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ حَارِسًا لَهُ، فَإِذَا جَاءَهُ أَحَدُ الضَّالِّينَ يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ، الْعِلْمُ يَكُونُ حَارِسًا لَهُ. فَعَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُنْتَصَفِهَا أَوْ آخِرِهَا، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْعَالِمِ لِيَسْتَفْتِيهِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ مُعَامَلَاتٍ دُونَ أَنْ يَتَعَلَّمَ. فَدُخُولُ الشَّخْصِ فِي مُعَامَلَةٍ لَا يَعْلَمُ إِنْ كَانَتْ تُوَافِقُ الشَّرْعَ أَمْ لَا، لَا يَجُوزُ (فَإِنْ طَلَبَ الْحَلَالَ) أَيُّ اجْتِنَابِ الْحَرَامِ (فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).

الشَّرْحُ يَجِبُ تَعَلُّمُ عِلْمِ الدِّينِ الَّذِي يُعْرِفُ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ تَلَقُّيًا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالثَّقَةِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ لَيْسَ لَهُ كِفَاةٌ فِي عِلْمِ الدِّينِ وَلَا اسْتِفْتَاءُ الْعَالِمِ الْفَاسِقِ. قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ التَّائِبِيُّ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (وَمَعْنَى كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِمَنْ تَلَقَّاهُ مِنَ التَّقَاتِ، الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنْ أَمْثَالِهِمْ بِسِلْسِلَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالصَّحَابَةِ. فَإِنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَا سَبِيلَ لِتَحْصِيلِهِ إِلَّا بِالتَّلَقِّيِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لِأَنَّ عِلْمَ الدِّينِ لَيْسَ مُجَرَّدَ فِكْرَةٍ يَفْتَكِرُهَا الشَّخْصُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ نَقْلٌ وَتَلَقُّ صَحِيحٌ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَيْمَةِ الْمُعْتَمِدِينَ) وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُ رِزْقٍ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ بَلْ عَلَى مَنْ أَرَادَ تَحْصِيلَ الْمَالِ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ أَوْ حَاجَةِ عِيَالِهِ أَنْ يَسْعَى لِلتَّحْصِيلِ بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ شَرْعًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَجْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَمْكُثَ مِنْ دُونِ تَعَاطِي عَمَلٍ فَلَوْ تَرَكَ الشَّخْصُ الْعَمَلَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى السُّؤَالِ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى الشَّحَادَةِ بَلْ كَانَ غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِذَلِكَ وَائْتِمَارًا بِرَبِّهِ أَنَّهُ يَسُوقُ إِلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَرِفُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ (لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ) الشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْأَخِ تَرَكَ الْإِحْتِرَافَ مَعَ أَخِيهِ. (كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْوَانٌ، أَحَدُهُمَا كَانَ يَشْتَغِلُ بِأَمْرِ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ مُتَفَرِّغٌ لِلْعِبَادَةِ، فَشَكَا الَّذِي يَشْتَغِلُ أَخَاهُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ، أَيُّ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ بِبَرَكَتِهِ هَذَا الَّذِي لَا يَشْتَغِلُ وَقَدْ تَجَرَّدَ لِلْعِبَادَةِ، فَمَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ. أَمَّا مَا يُرْوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ لَهُ "ادْهَبْ وَاشْتَغِلْ"، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ. إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ يَقِينُهُ قَوِيًّا وَثِقَتُهُ بِاللَّهِ كَامِلَةً، فَلَمْ يَشْتَغِلْ، فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ).

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/1ORKFHf88Wc>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-31>

32#

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ):

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ النَّفَقَةِ. (وَالنَّفَقَةُ تَشْمَلُ الْقُوتَ وَالْكِسْفَةَ وَالسُّكْنَى)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسِّرِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ، أَيِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ قَدِرُوا عَلَى الْكَسْبِ (وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَصُولِ الْمُعْسِرِينَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، سَوَاءً كَانَتِ الْأُنْثَى مُتَزَوِّجَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةً)

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَصُولِهِ أَيْ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ إِنْ كَانُوا مُعْسِرِينَ (أَيَّ إِذَا كَانَ وَالِدَاهُ فَقِيرَيْنِ أَوْ كَانَ أَجْدَادُهُ فَقَرَاءَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَوْلَادٌ يَسْتَطِيعُونَ إِعَالَتَهُمْ، فَيَجِبُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ، بِمَعْنَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ) بِالْمَعْرُوفِ بِلا تَقْدِيرٍ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ (لِأَنَّ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ يَتَغَيَّرُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ). وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ أَمْلًا كَأَنَّ تَكْفِيهِمْ (أَيَّ كَافِيَةً لِيُنْفِقَ عَلَيْهِمْ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ وَيَكْسِبَ فِي تَحْصِيلِ نَفَقَتِهِمْ (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْجَأَ وَالِدِيهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ كَانَا قَادِرَيْنِ عَلَيْهِ) وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا قَادِرَيْنِ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ عَاجِزَيْنِ. (وهذه مَرِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِلْأَصُولِ. أَمَّا الْفَرْعُ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَلَكِنْ بَلَغَ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَبِ نَفَقَتُهُ، خِلَافًا لِلْأَصُولِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَرِيَّةً فِي ذَلِكَ. وَكَلَامُنَا هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصُولِ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، أَمَّا إِذَا كَانُوا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ. فَإِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ كَافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَلَكِنْ لَا يُطِيعُهُمَا فِي كُفْرِهِمَا وَلَا فِي مَعَاصِيهِمَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. وَإِنْ كَانَ الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ فَقِيرَيْنِ مُتَحَاجِّينِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا وَيَكْسُوهُمَا وَيُسْكِنَهُمَا. وَلَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَجِبَتْ عَلَى الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَنْ يُزَوِّجَ أَبَاهُ الْمُسْلِمَ الْفَقِيرَ إِنْ كَانَ مُتَحَاجًّا إِلَى الزَّوْجِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا (نَفَقَةُ) أَيْ الْإِنْفَاقُ عَلَى (فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ) مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (إِذَا أَعْسَرُوا) عَمَّا يَكْفِيهِمْ (وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَيْ مَرَضٍ مَانِعٍ مِنَ الْكَسْبِ) فَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْعَمَلِ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ. بِمَعْنَى إِذَا كَانَ الْوَلَدُ غَيْرَ بَالِغٍ، وَلَكِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ، جَازَ لِلْأَبِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْعَمَلِ وَيَصْرِفَ عَلَيْهِ بِمَا يَكْسِبُ. أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ. وَمِمَّا لَمْ يُلْزَمْ أَنْ يُلْزَمْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ أَحَدٍ، فَصَارَ يَكْسِبُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، فَلِلْأَبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ. فَإِذَا تَرَكَ الْوَلَدُ الْعَمَلَ، وَجَبَ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مَا دَامَ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ. وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ تَشْمَلُ الْكِسْوَةَ وَالسُّكْنَى اللَّائِقَةَ بِهِمْ، وَالْمَوْتَ، وَالْإِدَامَ الْمُنَاسِبَ لَهُمْ. وَلَا يُلْزَمُهُ إِطْعَامُهُمْ إِلَى حَدِّ الْمُبَالَعَةِ فِي الشَّبَعِ، وَلَكِنْ أَصْلُ الْإِشْبَاعِ وَاجِبٌ).

الشَّرْحُ تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُرُوعِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (إِنْ كَانُوا دُونَ الْبُلُوغِ) إِنْ أَعْسَرُوا عَمَّا يَكْفِيهِمْ وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ (أَيَّ مَرَضٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْكَسْبِ) وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَجَزُهُمْ عَنْ كِفَايَةِ أَنْفُسِهِمْ لِحُثُونٍ أَوْ عَمَى أَوْ مَرَضٍ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَطَاقَ صَغِيرُ الْكَسْبِ أَوْ أَطَاقَ تَعَلُّمُهُ وَكَانَ لَا نِقَا بِهِ جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَيْهِ (أَيَّ جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُلْزِمَهُ بِذَلِكَ، أَيْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِعَمَلٍ يَنْاسِبُهُ) وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ (أَيَّ مِنْ مَالِهِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ)، فَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ هَرَبَ لَرَمِ الْوَلِيِّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، (مَا دَامَ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ)، وَأَمَّا الْبَالِغُ غَيْرُ الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ لَزَمَانَةٍ أَوْ نُحُوهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَصْلِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْفَرْعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (أَمَّا عِنْدَ

بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ نَفَقَةَ الْأُنْثَى تَكُونُ عَلَى وَلِيِّهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ). وَالنَّفَقَةُ الَّتِي تَحِبُّ فِي حَقِّ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ هِيَ الْكِسْوَةُ (الَّتِي تَقِيهِمْ أَلَمُ الْبَرْدِ وَأَلَمُ الْحَرِّ) وَالسُّكْنَى اللَّائِقَةُ بِهِمْ وَالْقَوْتُ (وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ) وَالْإِدَامُ اللَّائِقُ بِهِمْ (وَالْإِدَامُ هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ، كَالزَّيْتِ وَالْجُبْنِ وَالْحَلَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ نِعَمَ الْإِدَامُ الْحَلَى، نِعَمَ الْإِدَامُ الْحَلَى). وَتَكُونُ هَذِهِ النَّفَقَةُ بِمَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، دُونَ تَقْدِيرِ بَحْدٍ مُعَيَّنٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ إِلَى حَدِّ الْمُبَالِغَةِ فِي الشَّبَعِ لَكِنْ أَصْلُ الْإِشْبَاعِ وَاجِبٌ (بِمَعْنَى أَنْ يُؤَفِّرَ لَهُمْ مَا يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْهَلَكَ. فَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَتْرَكَ أَوْلَادَهُ عُرْضَةً لِلْمَوْتِ بِسَبَبِ الْبَرْدِ أَوْ الْحَرِّ، أَوْ لِلْهَلَكَ بِسَبَبِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفُلُ بِإِطْعَامِهِمْ إِلَى التُّحْمَةِ. وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ، وَجَبَ عَلَى الْجَدِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَدِهِ حَسَبَ مَا يَتَطَلَّبُهُ حَالُهُمْ مِمَّا تَقْتَضِيهِ النَّفَقَةُ الشَّرْعِيَّةُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ) إِذَا كَانَتْ مُمَكِّنَةً نَفْسَهَا لَهُ.

الشرحُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنَةِ نَفْسَهَا لَهُ (سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، أَيْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَزَالُ فِي بَيْتِ وَالِدِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ. فَلَوْ عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ فَهِيَ بِذَلِكَ صَارَتْ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنْ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ لَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ. فَإِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، أَيْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلِمَهَا بَعْدُ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، سَوَاءً نَقَلَهَا إِلَى بَيْتِهِ أَمْ لَمْ يَنْقُلْهُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَتَشْمَلُ النَّفَقَةُ الطَّعَامَ وَالْكِسْوَةَ وَغَيْرَهُمَا، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا. فَإِذَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنَةِ نَفْسَهَا لَهُ) وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً مَمْلُوكَةً أَوْ كَافِرَةً وَكَذَلِكَ الْعَاجِزَةُ عَنِ التَّمَكِينِ لِمَرَضٍ. (الآنَ، لَا يُوجَدُ أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَلَا رِقٌّ، وَلَكِنْ فِي الْمَاضِي كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا. وَالْأُمَةُ الْمَمْلُوكَةُ كَانَ يَجُوزُ زَوَاجُهَا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الرِّوَاجِ بِالْحَرَّةِ، مِثْلَ عَجْزِهِ عَنْ دَفْعِ مَهْرٍ مِثْلًا. وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الزَّوْاجُ بِالْكِنَانِيَّةِ كَالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ، لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ تُهَوِّدَ الْوَلَدَ أَوْ تُنَصِّرَهُ)

وَهَذِهِ النَّفَقَةُ هِيَ فِي الْمَذْهَبِ (الشَّافِعِيِّ) مُدًّا طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ عَلَى مُوسِرٍ حُرٍّ (أَيِ الْمُكْتَفِي) وَمُدًّا (وَاحِدًا) عَلَى مُعْسِرٍ (أَيِ الْفَقِيرِ) وَمُدًّا وَنِصْفًا عَلَى مُتَوَسِّطٍ (أَيِ الَّذِي لَا هُوَ مُوسِرٌ وَلَا هُوَ مُعْسِرٌ)، وَعَلَيْهِ طَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَخَبْزُهُ (وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ إِنْ أَتَى بِهِ جَاهِرًا كَفَى، كَأَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِالْخُبْزِ) وَأُذْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدَّرُ الْأُذْمُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ (أَيِ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ مَعَ الزَّوْجَةِ فِي تَقْدِيرِهِ) وَيَتَفَاوَتْ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ. وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةُ تَكْفِيهَا (وَيَجِبُ مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَيَلْزَمُ لِامْرَأَةِ الْمُوسِرِ مِنَ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ مَا يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْبَلَدِ مِنْ قُطْنٍ أَوْ غَزَلٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَلِامْرَأَةِ الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا. وَأَقْلُ مَا يَجِبُ مِنَ الْكِسْوَةِ قَمِيصٌ، وَسِرْوَالٌ (بُنْطُلُونٌ)، وَمَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا (خِمَارًا). وَإِنْ كَانَ فِي الشِّتَاءِ، يُضَافُ إِلَيْهِ جُبَّةٌ لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَكْفِي

ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَكْفِي. وَيَجِبُ لَامْرَأَةِ الْمُتَوَسِّطِ مِلْحَفَةٌ فِي الصَّيْفِ، وَكِسَاءٌ تَتَعَطَّى بِهِ فِي الشِّتَاءِ، وَوِسَادَةٌ، وَنَحْوُ لَيْدٍ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفُرَشِ السَّمِيكَةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ لِلْجُلُوسِ فَتَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ. وَلِامْرَأَةِ الْمُعْسِرِ يَلْزُمُهَا كِسَاءٌ، وَوِسَادَةٌ وَشَيْءٌ تَتَعَطَّى بِهِ وَمَا تَنَامُ عَلَيْهِ وَنَحْوُ لَيْدٍ تَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ) **وَعَالَةٌ تَنْطِيفٍ (أَيُّ مَا تُنْطِفُ بِهِ نَفْسَهَا، مِثْلُ الصَّابُونِ وَمَا شَابَهُهُ).**

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى إِذَا جَاعَتْ تَأْكُلُ، وَتَسْلِيمُ الْكِسَوَةِ أَوَّلَ الْفَصْلِ وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْكِسَوَةِ بَيْنَ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ آثَرَتْ الْقَدِيمَ عَلَى الْجَدِيدِ، فَبَاعَتْ الْجَدِيدَ، أَوْ تَصَدَّقَتْ بِهِ، فَلَهَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِلْكًا لَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّوْجُ مَنَعَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. إِلَى الْآنَ تَكَلَّمْنَا عَنْ الْكِسَوَةِ وَالْقُوتِ وَالْإِدَامِ، أَمَّا السُّكْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْلِكَ بَيْتًا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَيْضًا دَفْعُ أَجْرَةِ سَكْنٍ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أَعَارَهُ بَيْتًا فَسَكَنَ فِيهِ، جَارَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الرَّوْجُ مُوسِرًا.

أَمَّا النَّاشِزَةُ فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّاشِزَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ بِلا ضَرُورَةٍ أَوْ تَمْنَعُهُ حَقَّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا أَوْ تُخَشِّنُ لَهُ الْكَلَامَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ بِلا حَقٍّ فَلَا يُقَالُ عَنْهَا نَاشِزَةٌ بَلْ يُقَالُ عَنْهَا عَاصِيَةٌ. وَالنُّشُورُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ وَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ يَسْقُطُ قِسْمُهَا أَيْ دَوْرُهَا فِي الْمَيْتِ وَنَفَقَتُهَا وَلَا تُقْبَلُ صَلَاتُهَا أَيْ لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا مَا دَامَتْ قَائِمَةً عَلَى النُّشُورِ وَتَكُونُ مُلْعُونَةً تَلْعُنُهَا الْمَلَائِكَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَوَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا إِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَالْعَبْدُ الْآبِقُ وَالْمَرْأَةُ النَّاشِزُ. لَا تَرْفَعُ صَلَوَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا** أَيْ لَا ثَوَابَ لَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُقْبُولَةَ أَيْ الَّتِي فِيهَا ثَوَابٌ تَرْفَعُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ. فَالْعَبْدُ الْآبِقُ أَيْ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ طَالَمَا هُوَ آبِقٌ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ النَّاشِزُ إِنْ صَلَّتْ لَا ثَوَابَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا طَالَمَا هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى النُّشُورِ. وَالنَّاشِزُ هِيَ كَالَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ بِلا ضَرُورَةٍ أَوْ تَمْنَعُهُ حَقَّهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَلَا عُذْرَ لَهَا أَوْ تُخَشِّنُ لَهُ الْكَلَامَ أَيْ تَرْفَعُ عَلَيْهِ صَوْتَهَا بِمَا يُقْلِقُهُ كَأَن تَقُولَ لَهُ أَنْتَ وَاحِدٌ بِلا فَهْمٍ وَتَصْرُخُ فِي وَجْهِهِ. وَتَعُدُّ الْمَرْأَةُ نَاشِزًا إِذَا جَرَّتْ زَوْجَهَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ حَتَّى يُطَلَّقَ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَمَّا مُجَرَّدُ طَلَبِ الطَّلَاقِ فَلَا يُعَدُّ نَشُورًا لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُؤْذِيَهُ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ بِلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. فَإِنْ رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ نَشُورِهَا فَلَهَا ثَوَابٌ فِي صَلَاتِهَا أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهَا إِذَاءٌ لَزَوْجِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْمِحَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ أَيْضًا لِرُزُوجَتِهِ (مَهْرُهَا) وَالْمَهْرُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، إِنْ لَمْ يُؤَجَّلْ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ يَكُونُ حَالًا، فَمَتَى مَا اسْتَلَمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِحَقِّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالْمَهْرِ. فَإِنْ لَمْ يُعْطَها يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ، أَيْ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ. أَمَّا إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ بِسَبَبٍ تَأْخِيرِ الْمَهْرِ. وَقَدْ يَكُونُ الْمَهْرُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُ يُدْفَعُ فَوْرًا، وَبَعْضُهُ يُؤَجَّلُ إِلَى زَمَنٍ مُحَدَّدٍ، وَيَكُونُ

الرَّوْجِ مُلْتَرَمًا بِأَدَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ (و) **يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيِ الزَّوْجِ (هَذَا) أَيِ لِرُؤُوسِهِ (مُنْعَةٍ)** وَهُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الْمَالِ يَدْفَعُهُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ (إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا) كَأَنْ طَلَّقَهَا لِسُوءِ خُلُقِهَا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا مُنْعَةً، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِهِ، هُوَ الَّذِي طَلَّقَهَا. وَأَمَّا السَّبَبُ مِنْهَا فَكَأَنَّ ارْتَدَّتْ وَبَقِيَتْ عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. طَالَمَا أَنَّ الْفُرْقَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبِهَا يَدْفَعُ لَهَا مُنْعَةً، فَإِذَا هُوَ طَلَّقَهَا فَهَذَا بِسَبَبِهِ، لَيْسَ مَعْنَى بِسَبَبِهَا أَنَّهَا أَتَعَبَتْهُ فَطَلَّقَهَا، لَا. وَالْمُنْعَةُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَدَاءُ مَهْرٍ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا فَمَتَى طَلَبَتْ وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَعِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ لَا قَبْلَهُ. وَيَشْتَرِطُ فِي الْمَهْرِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ جَعْلُهُ مَبِيعًا (كَبَيْتٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) أَوْ مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ سُورَةٍ مِنْهُ فَيَصِحُّ جَعْلُ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْلِيمَ حَرْفَةٍ كَخِيَاطَةٍ. وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الَّتِي وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا مُنْعَةٌ عَلَى الزَّوْجِ (وَالْمَقْصُودُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا، مِثْلُ أَنْ تَرْتَدَّ وَتَبْقَى عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَيَبْطُلَ النِّكَاحُ بِسَبَبِهَا، فَلَا تَسْتَحِقُّ الْمُنْعَةَ. أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبٍ مِنْهُ فَلَا مُنْعَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ. أَمَّا إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِسَبَبٍ مِنْهُ، وَجَبَتْ الْمُنْعَةُ إِضَافَةً إِلَى مَهْرِهَا. فَإِذَا مَتَى لَا تَجِبُ لَهَا الْمُنْعَةُ؟ إِذَا وَقَعَ الْفِرَاقُ بِسَبَبٍ مِنْهَا، كَأَنْ تَرْتَدَّ وَتَبْقَى عَلَى ذَلِكَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَوْ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ نِصْفَ الْمَهْرِ) وَلَيْسَتْ (الْمُنْعَةُ) مِقْدَارًا مُعَيَّنًا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَأَنْ لَا تَبْلُغَ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ (أَيِ مَهْرٍ مِثْلِيًّا) وَيُجْزَى مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَلَوْ أَقَلَّ مَتَمَوْلٍ (أَيِ شَيْئًا قَلِيلًا) فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَرَهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا. (هَذَا الْمَالُ الَّذِي تُعْطَاهُ يُقَالُ لَهُ مُنْعَةٌ، وَذَلِكَ لِإِيْنَسِهَا وَلِتَخْفِيفِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ وَحْشَةٍ بِسَبَبِ الطَّلَاقِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) **يَجِبُ (عَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ) وَالْإِمَاءِ (وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ)** مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَيِ يُطْعَمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى إِطْعَامِ الْبَهِيمَةِ وَسَقِيَّتِهَا وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا تُطِيقُ حَادِثَةُ الْجَمَلِ الَّذِي اشْتَكَى لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ صَاحِبَهُ يُتْعَبُهُ وَيُجْبِعُهُ فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ. (و) **يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَالْبَهَائِمِ (أَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَهُ) أَيِ مَا لَا يَتَحَمَّلُونَهُ (و) أَنْ (لَا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَيِ لَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ بِلا سَبَبٍ.**

الشَّرْحُ (مَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَبْدًا أَوْ يَمْلِكُ بَهَائِمًا، يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَ عَبْدَهُ مَا لَا يُطِيقُ. وَحَتَّى الْبَهَائِمُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا تُطِيقُ، مِثْلُ أَنْ يُجَمِّلَ الْبَهِيمَةَ أَكْثَرَ مِمَّا تُطِيقُ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَضْرِبَ الْبَهِيمَةَ إِلَّا إِذَا أَسَاءَتْ، فَالْحِمَارُ مِثْلًا لَا يُضْرَبُ إِلَّا إِذَا أَسَاءَ،

وَحَتَّى لَوْ ضُرِبَ الْحِمَارُ، لَا يُضْرَبُ فِي وَجْهِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَتْهُ اللَّعْنَةُ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (إِخْوَانُكُمْ (أَيُّ فِي الدِّينِ) خَوْلُكُمْ (أَيُّ خَدْمُكُمْ) مَلَائِكَةُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوْتُهُ بِالْمَعْرُوفِ) أَيُّ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ (أَيُّ بِلَا مُبَالَغَةٍ وَلَا تَضْيِيقٍ يُسَبِّبُ الضَّرَرَ وَبِلَا تَقْدِيرٍ بِحَدِّ مُعَيَّنٍ. السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، أَهْدَى إِلَيْهَا سَبْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي طَبَقٍ، ثُمَّ بَدَأَتْ تُوزَعُّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَفِي آخِرِ النَّهَارِ، كَانَتْ صَائِمَةً، فَقَالَتْ لِجَارِئَتِهَا "لَوْ صَنَعْتَ لَنَا شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ نُفْطِرُ عَلَيْهِ" فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ "لَوْ أَبْقَيْتِ لَنَا شَيْئًا نُفْطِرُ عَلَيْهِ" فَلَجِرَ خَاطِرُهَا، كَانَتْ تَأْكُلُ مَعَهَا أَيُّ مَعَ جَارِئَتِهَا بِكُلِّ تَوَاضُعٍ وَكَرَمٍ، ضَارِبَةً أَرْوَغَ الْأُمَثِلَةِ فِي السَّخَاءِ وَالْإِيثَارِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ) أَيُّ طَاعَةُ زَوْجِهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَطْلُبُ، بَلْ الْمَقْصُودُ طَاعَتُهُ (فِي نَفْسِهَا) أَيُّ فِي الْوُطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَجِبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَأَنْ تَتَجَنَّبَ مَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعَ، كَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ مِنْ نَوْمٍ وَبَصَلٍ وَسِيَجَارَةٍ، إِنْ كَانَ يَتَأَدَّى مِنْهَا. يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ زَوْجِهَا فِي نَفْسِهَا (إِلَّا فِي مَا لَا يَحِلُّ) فَإِنْ طَلَبَ مِنْهَا أَمْرًا مُحَرَّمًا، كَالْوُطْءِ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ (وَ) يَجِبُ عَلَيْهَا (أَنْ لَا تَصُومَ النَّفْلَ) وَهُوَ حَاضِرٌ أَيُّ فِي الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. لَا يَجُوزُ أَنْ تَصُومَ النَّفْلَ وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرْضَى بِصِيَامِهَا لِلنَّفْلِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ (وَ) يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ (لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) إِلَّا إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ تَخَافَ انْهَادَ الْبَيْتِ عَلَيْهَا أَوْ اقْتِحَامَ فَجَرَةٍ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهَا مُلْزَمَةٌ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِمَا يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَرْضَى بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ لِلزَّوْجَةِ فَلَهَا الْخُرُوجُ مَتَى شَاءَتْ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعًا، فَقَبْلَ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَتْ حَصْنَتُهُ مِنَ الْبَيْتِ تَكْفِيهَا كَمَسْكَنِ يَنَاسِبُهَا شَرْعًا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّمَا خَرَجَتْ تَسْتَأْذِنُ إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى لَا تَخْرُجَ إِلَّا عَلَى مَطْلَبَةِ الرِّضَا).

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَةُ الزَّوْجِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلَّا فِيمَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ كَأَنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً وَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَيْضًا طَاعَتُهُ فِي الْجِمَاعِ إِذَا كَانَتْ لَا تُطِيقُ الْوُطْءَ لِمَرَضٍ (فَإِنْ كَانَ الْجِمَاعُ يَضُرُّهَا، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْهُ). وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ إِنْ طَلَبَ مِنْهَا ذَلِكَ (وَكَلَامُنَا هُنَا عَنْ الزَّيْنَةِ الْجَائِزَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زِينَةٍ جَائِزَةٍ بَلْ مِنَ الزَّيْنَةِ مَا يَدْخُلُ فِي التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرَاتِ وَالْفَاجِرَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ، مَا يُسَمَّى بِالْمَنَاقِبِ"، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ، سَوَاءً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِهَا لَا يَجُوزُ) وَ (يَجِبُ عَلَيْهَا) أَنْ تَتْرَكَ مَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعَ مِنَ الرَّوَائِحِ

الْكِرْبَةِ كَرَايَةِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالسَّيْجَارَةِ إِنْ كَانَ يَتَأَذَّى بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَصُومَ التَّغْلَ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا الْوَاجِبُ كَرَمَضَانَ فَإِنَّهَا تَصُومُهُ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُطَاعَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي دُخُولِ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَمَّا الْخُرُوجُ لِضَرُورَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَذَلِكَ كَأَنْ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفِي أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ وَكَانَ الزَّوْجُ لَا يَكْفِيهَا ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِدُونِ رِضَاهُ، وَهَذَا شَامِلٌ لِمَعْرِفَةِ مَا هُوَ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ وَمَا هُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَأُمُورِ الطَّهَّارَةِ كَمَسَائِلِ الْخِيْصِ فَإِنَّ لَهَا تَشَعُّبًا. وَمِنْ الضَّرُورَةِ أَنْ تَخْشَى اقْتِحَامَ فَجْرَةٍ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي أَسْكَنَهَا فِيهِ أَوْ انْهِدَامَهُ (أَوْ شُبُوبَ حَرِيْقٍ فِي الْبِنَاءِ).

فَائِدَةٌ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ لِرُزُوجِهَا عَلَى ضَرِيْنٍ. طَاعَةٌ وَاجِبَةٌ وَطَاعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَالطَّاعَةُ الْوَاجِبَةُ أَنْ تُطِيعَهُ فِي نَفْسِهَا فِي أَمْرِ الْإِسْتِمْتَاعِ فَلَا تَمْنَعُهُ مِنْهُ إِذَا طَلَبَهَا فِيمَا يَحِلُّ، وَأَمَّا الطَّاعَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ فَهِيَ فِيمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، كَالْتَّبَسُّمِ فِي وَجْهِهِ، وَطَبْخِ مَا يُحِبُّ، وَخِدْمَتِهِ فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَإِجَابَةِ طَلَبِهِ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَا تَلْزِمُهَا، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَرَقَّى إِلَى الْمَعَالِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُلْتَزِمَةً بِذَلِكَ، فَمَنْ أَرَادَتْ الرُّقْيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْتَأْتِ بِالطَّاعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَحَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِيْقٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ بِالزَّوْجِ؟ وَكَمْ يَكُونُ لَهَا مِنَ الثَّوَابِ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُزُوجِهَا، وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ لِلنِّسَاءِ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ لِأَنْتُمْ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، أَيُّ تَنْكِرْنَ إِحْسَانَ الزَّوْجِ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، لَسِيْمًا فِي عَصْرِنَا هَذَا.

فَائِدَةٌ: إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَإِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ، أَيُّ: بِتَرْبِيَّتِهِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ، مِنْ تَعَهُدِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَتَمْرِيضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ، وَتَكُونُ مُؤَنَّةُ الْحَضَانَةِ عَلَى مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ. فَإِذَا امْتَنَعَتِ الْأُمُّ مِنَ الْحَضَانَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَهْلًا لَهَا، انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمِّهَا أَيْ جَدَّةِ الطِّفْلِ، وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الْأُمِّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الطِّفْلُ سِنَّ التَّمْيِيزِ. فَإِذَا وَصَلَ الطِّفْلُ إِلَى سِنَّ التَّمْيِيزِ، يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ سَلِمَ إِلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ أَهْلًا لِلتَّرْبِيَةِ وَالْحِفَاطِ عَلَى مَصَالِحِ الطِّفْلِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ نَقْصٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَضَانَةِ، كَالْجُنُونِ أَوْ الْفَسْقِ الْمُبَيَّنِّ أَوْ الْكُفْرِ، فَيُسَلَّمُ الطِّفْلُ إِلَى الْآخَرِ مَا دَامَ ذَلِكَ النِّقْصُ قَائِمًا بِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَبُ مَوْجُودًا، فَيُخَيَّرُ الطِّفْلُ بَيْنَ أُمِّهِ وَجَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا، سَلِمَ إِلَيْهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِ. وَشَرَايِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ أَحَدُهَا الْعَقْلُ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ إِذَا كَانَ جُنُوهَا مُطَبَّقًا أَوْ مُتَقَطِّعًا بِشَكْلِ يُفْقِدُهَا أَهْلِيَّتَهَا،

أَمَّا إِذَا كَانَ يَخْذُ نَادِرًا كَيَوْمٍ فِي السَّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ. وَالثَّانِي: الْحَرِيَّةُ، فَلَا حَضَانَةَ لِلرَّقِيقَةِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا فِي الْحَضَانَةِ. وَالثَّلَاثُ: الدِّينُ، فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ. وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْعَقَّةُ وَالْأَمَانَةُ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقَةٍ. وَالسَّادِسُ: الْإِقَامَةُ فِي بَلَدٍ الْمُمَيَّزِ، فَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةً كَالْحَجِّ أَوْ التَّجَارَةِ، طَالَ السَّفَرُ أَوْ قَصُرَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَبْقَى مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ الْمُسَافِرُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ نُقْلَةً أَوْ الْإِنْتِقَالَ الدَّائِمَ، فَالْأَبُ أَوَّلَى بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْزِعُهُ مِنَ الْأُمِّ. وَمِنْ شُرُوطِ الْحَضَانَةِ أَيْضًا الْخُلُوفُ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ مُحَارِمِ الطِّفْلِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا عَنِ الطِّفْلِ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مِنْ مُحَارِمِ الطِّفْلِ كَعَمِّهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ وَرَضِيَ بِالْحَضَانَةِ، فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَتُهَا بِذَلِكَ. فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْأُمِّ، سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا وَانْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهَا فِي التَّرْتِيبِ.

فَائِدَةٌ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ إِذَا تَزَوَّجَ فَإِنَّ زَوَاجَهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنْ إِنْ تَرَكَ النِّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَنَحْنُ شَرَحْنَا لِبَابِ الْمُعَامَلَاتِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَوْرَادِ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ، وَبِذِكْرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُيسِّرَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ فَلْيَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ وَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلْيُقِرَّ مِائَةَ مَرَّةٍ يَا وَهَّابَ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى وَلْيُقِرَّ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَمَنْ كَانَ يَشْكُو الضِّيقَ فِي الْمَالِ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ كَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ مَرَّةٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَمَنْ قَرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي الْيَوْمِ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَرِ قَلَّةٌ أَبَدًا بِإِذْنِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا عَظِيمَ الْجَلَالِ يَا بَدِيعَ الْكَمَالِ يَا كَثِيرَ النُّوَالِ يَا دَائِمَ الْإِفْضَالِ يَا حَسَنَ الْفَعَالِ يَا قَائِمَ بِلَا زَوَالٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم. وَمَا يَنْفَعُ لِتَيْسِيرِ الرِّزْقِ أَنْ تُكْتَبَ الْبِسْمَلَةُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً بِحِطِّ الْمُصْحَفِ ثُمَّ تُحْمَلُ أَوْ تُعَلَّقَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ أَوْ الدُّكَّانِ، فِيهَا سِرٌّ عَظِيمٌ.

وَإِلَيْكُمْ الْآنَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءُ أَوْصَاهُ بِهَا وَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ. مَعْنَاهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالرِّزْقِ وَصِحَّةِ الْجِسْمِ أَى إِلَى مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْغِنَى يَزِيدُهُ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا وَبُعْدًا عَنِ الْآخِرَةِ وَنِسْيَانًا لَهَا لِأَنَّ قَلْبَهُ يَشْغَلُ بِالسَّعْيِ لِيَكُونَ مِثْلَهُ فَيَنْسَى شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يَجُزُّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي تَكْثِيرِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْحَرَامِ

حَتَّى يَبْلُغَ مَرْتَبَةَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مَالًا فَيَهْلِكَ. أَمَّا فِي أُمُورِ الدِّينِ فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الدِّينِ حَتَّى يَتَرَقَّى عِنْدَ اللَّهِ وَيَكُونَ لَهُ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ. كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ غَنِيَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَهُ ابْنُ أَخٍ، هَذَا ابْنُ أُخِيهِ فَلَبَّاهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَالِ عَمِّهِ لِيَتَنَعَّمَ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى بَابِ أَنْاسٍ لَيْسَ لَهُمْ عِلَاقَةٌ بِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا عَمِّي فَتَارُوا وَعَشِيرَةُ هَذَا أَيْضًا تَارُوا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِحَالِهِ فَحَصَلَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ فِينَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى نَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا نَتَقَاتَلُ فَأَحْبَبُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَّةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، قَالَ لَهُمْ تَذْبَحُونَ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَتَضْرِبُونَ هَذَا الْقَتِيلَ بِجُرْوٍ مِنْهَا فَفَعَلُوا فَأُخِيَّ اللَّهُ هَذَا الْقَتِيلَ الْمَيِّتَ فَنَطَقَ قَالَ قَتَلَنِي ابْنُ أُخِي. إِلَى هَذَا الْحَدِّ يُوصِلُ حُبُّ الْمَالِ لَذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى بِأَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ فِي أُمُورِ الْمَعِيشَةِ وَأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ. الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ لَا يَتَنَعَّمُونَ لِأَنَّ تَرْكَ التَّنَعُّمِ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ. تَرْكَ التَّنَعُّمِ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَالتَّنَعُّمُ هُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَلَذَاتِ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ وَاتِّخَاذِ الْأَثَاثِ الْجَمِيلِ. وَالتَّنَعُّمُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِينَ وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَدِّ الْيَدِ إِلَى الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. أَمَّا تَرْكَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَيُقْوِي الْقُلُوبَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ لِذَلِكَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ فَقَالَ لَهُ **إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ (يَعْنِي الصَّالِحِينَ) لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَيْ إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا مُتَنَعِّمِينَ.

وَقَالَ ﷺ **لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْ حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ تَقِيًّا لَا بُدَّ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ. أَمَّا الَّذِي لَا يُقَلِّلُ مِنَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا فِي الْحَرَامِ وَإِمَّا فِي الْعَقْلَةِ وَالْعَقْلَةُ هِيَ عَدَمُ إِشْعَالِ الْوَقْتِ بِمَا هُوَ نَافِعٌ وَهِيَ سَبَبُ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ **مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَهْلَى** رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مَعْنَاهُ الرِّزْقُ الْقَلِيلُ الْحَلَالُ الَّذِي يَكْفِي الشَّخْصَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُلْهِى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ لَيْسَ مَسْتَحَبًّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَحْرِضُونَ عَلَى قَلَّةِ الْأَكْلِ أَيْ بِحَيْثُ لَا تَنْضُرُ أَجْسَادُهُمْ لِأَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ حَرَامٌ، أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ فَهُوَ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيمَاتٌ يَقْمَنُ صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيَنْبَغِي تَعْوِيدُ الْوَلَدِ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَكْلِ وَلَا يَنْبَغِي الْإِكْتِنَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا أَكْثَرَ الْأَصْنَافَ لِضَيْفٍ دَعَاهُ لِيَأْكُلَ عِنْدَهُ لِيُدْخَلَ السُّرُورَ إِلَى قَلْبِهِ أَوْ كَانَ ضَيْفًا فَأَكْثَرُوا لَهُ الْأَصْنَافَ فَأَكَلَ لِيُدْخَلَ السُّرُورَ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَلَهُ ثَوَابٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلَا يُوْجَدُ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ سَاحِنٌ، تَمَرٌ وَمَاءٌ تَمَرٌ وَمَاءٌ وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَكَلَهُ الشَّجَرِ وَلِبَاسُهُ الشَّعَرُ. فَيَنْبَغِي الْإِقْتِدَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ سَادَاتُ الْخَلْقِ وَعَادَاتُهُمْ سَادَاتُ الْعَادَاتِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْعَامِلِينَ بِوَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/c-ooRzadq0g>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-32>

33#

الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرحُ أَنَّهُ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ. أَيُّ أَعْمَالِ الْقَلْبِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ. وَقَدْ سَمِّيَ الْقَلْبُ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَقْلُبِهِ فَهُوَ أَسْرَعُ تَقْلُبًا مِنَ الْمَاءِ فِي الْفَدْرِ عِنْدَمَا يَغْلِي. فَيَنْبَغِي عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُرَاقِبَ قَلْبَهُ فِي تَقْلُبَاتِهِ حَتَّى يَسْتَمِرَّ قَلْبُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَإِنَّ الْأَمْرَ هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ) أَيُّ الْإِيمَانِ الْجَارِمِ بِوُجُودِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ وَهُوَ إِنْثَابٌ وَجُودِهِ بِلا كَيْفِيَّةٍ وَلَا كَمِيَّةٍ وَلَا مَكَانٍ وَهُوَ مَعَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآيِ ذِكْرُهُ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ (و) الْإِيمَانُ (بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ) مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَالْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا حَقٌّ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْفُزْءِ الْكَرِيمِ (وَالْإِيمَانُ بِرَسُولِ اللَّهِ) ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا (وَبِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ.

الشرحُ أَنَّ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَهُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ (الْقَلْبِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا وَأَهْمُهَا، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ) أَيُّ الْإِعْتِقَادِ الْجَارِمِ بِوُجُودِهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ وَهُوَ إِنْثَابٌ وَجُودِهِ بِلا كَيْفِيَّةٍ (أَيُّ بِلا شَكْلِ) وَلَا كَمِيَّةٍ (أَيُّ بِلا حَجْمٍ) وَلَا مَكَانٍ. وَوُجُوبُ هَذَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ بِلا خِلَافٍ، وَيَقْرَنُ بِذَلِكَ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِحَقِّيَّةِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِخْلَاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَخَدَهُ

الشرحُ أَنَّ مِنَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الْوَاجِبَةِ الْإِخْلَاصَ (لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْعَمَلِ) وَهُوَ إِخْلَاصُ النَّبَةِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا عِنْدَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَحَمَدَةَ النَّاسِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ. (فَالْإِخْلَاصُ مَعْنَاهُ أَنْ يَعْْمَلَ

الطَّاعَةِ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا أَنْ يُحِبَّهُ النَّاسُ، أَوْ أَنْ يَمْدَحُوهُ، أَوْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْإِكْرَامِ. فَإِنَّهُ إِنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لِيَمْدَحَهُ النَّاسُ، وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ هُوَ الرِّيَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. النَّبِيُّ تَقَلَّبَ الْعَمَلُ الْمُبَاحَ إِلَى عَمَلٍ فِيهِ ثَوَابٌ، فَالْنَّبِيُّ هِيَ إِكْسِيرُ الْعَمَلِ، وَالْإِكْسِيرُ شَيْءٌ يُوضَعُ فِي الثُّحَاسِ فَيَنْقَلِبُ ذَهَبًا، كَذَلِكَ النَّبِيُّ تَقَلَّبَ الْعَمَلُ الْمُبَاحَ إِلَى طَاعَةِ) قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فِي الْآيَةِ هِيَ عَنِ الرِّيَاءِ لِأَنَّهُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، أَيُّ أَنْ لَا يُرَائِي، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِعِبَادَتِهِ تَحْمَدَةَ النَّاسِ. هُنَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالشِّرْكَ الْأَكْبَرِ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ الرِّيَاءُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، فِي قَوْلِهِ ﷺ إِبْرَارًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْنَاهُ وَشْرَكَهُ. أَيُّ لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِالْمَرَّةِ) وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (اتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ. (مَنْ عَظِمَ هَذَا الذَّنْبُ، شَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالشِّرْكَ، وَسَمَّى الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ لِأَنَّ فَاعِلَهُ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ لِأَنَّهُ أَشَبَّهَ الْمُشْرِكَ الْحَقِيقِيَّ مِنْ حَيْثُ قَصْدُهُ غَيْرَ مَرْضَاةِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ. فَشَبَّهَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ، وَسَمَّى الرِّيَاءَ شِرْكًَا أَصْغَرَ، لِأَنَّ الَّذِي يَقْصِدُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ غَيْرَ رِضَا اللَّهِ، وَإِنَّمَا رِضَا إِنْسَانٍ مِنَ الْبَشَرِ، فِعْلُهُ يَكُونُ شَبِيهَا بِالَّذِي يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ. لِذَلِكَ شَبَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشِّرْكَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ كُفْرٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعَاصِي) أَيُّ أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي قَلْبِهِ النَّدَمَ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ وَهَذَا وَاجِبٌ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا سَوَاءً كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّدَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ نَدَمُهُ لِأَجْلِ الْفُضِيحَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ خَسَارَةِ مَالِهِ فِي الْقِمَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَوْبَةً.

الشرح من الواجبات القلبية التوبة من المعاصي إن كانت كبيرة وإن كانت صغيرة وزكناها الأكبر الندم (ندم القلب أي استشعاره بالندم على ما حصل منه من المعصية هو الزكّن الأعظم من أركان التوبة. لذلك جاء في الحديث التندم توبة. وليس معناه أن الندم وحده كافٍ لحصول التوبة، إنما معناه أن الزكّن الأعظم في التوبة هو الندم على المعصية. والحديث رواه ابن حجر)، ويجب أن يكون الندم لأجل أنه عصى ربّه فإنه لو كان ندمه لأجل الفضيحة بين الناس لم يكن ذلك توبة. (كثير من الناس إذا فُضح بين الناس يندم، هذا لا يكون ندمًا معتبرًا في التوبة)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ.

الشرح قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ التَّوَكُّلُ هُوَ الْإِعْتِمَادُ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ وَسَائِرِ مَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ، فَلَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا

اللَّهُ (أَيُّ لَا أَحَدَ يَضُرُّكَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ، وَلَا أَحَدٌ يَنْفَعُكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْهُ اللَّهُ لَكَ) فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَبْدُ ذَلِكَ وَوُطِنَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِ الرِّزْقِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَضَارِّ فَجُمْلَةُ التَّوَكُّلِ (أَيُّ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ وَتَفْسِيرُهُ الْكَامِلُ هُوَ) تَفْوِضُ الْأَمْرِ (كُلُّهُ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (أَيُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ بِالْقَلْبِ) وَالثَّقَّةُ بِهِ (أَيُّ بِحُسْنِ تَدْبِيرِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ) مَعَ مَا قُدِّرَ لِلْعَبْدِ مِنَ التَّسَبُّبِ أَيْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ (أَيُّ مَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الرِّزْقَ يَسْعَى فِي طَلَبِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الشِّفَاءَ يَتَدَاوَى، وَمَنْ أَرَادَ النَّجَاحَ يَجْتَهِدُ وَيَتَعَلَّمُ، لَكِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّزْقَ وَالتَّوْفِيقَ وَالنَّجَاحَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَيَرْضَى بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ. وَالْعَبْدُ يَأْخُذُ بِالْأَسْبَابِ مِنْ بَابِ الْحِكْمَةِ، لَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ اللَّهِ، فَجَمِيعُ الْمُحَلُّوqَاتِ لَا تَسْتَعِينِي عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِلَّا بِخَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيتِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سُبْحَانَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا، أَيْ تَذْهَبُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ جَائِعَةً لَيْسَ فِي بَطْنِهَا شَيْءٌ وَتَعُودُ مُتَمَلِّئَةً آخِرَ النَّهَارِ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا يَلْجَأْ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا يَلْجَأْ إِلَى السَّرِقَةِ إِنْ قَلَّ مَالُهُ وَلَا يَسْأَلُ الْعَرَافِينَ عَنْ مَالِهِ الْمَسْرُوقِ أَوْ الصَّائِعِ بَلْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَيَعْتَقِدْ أَنَّ رِزْقَهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ أَيْ رُوحَ الطُّهْرِ وَهُوَ جِبْرِيلُ، نَفَثَ فِي رُوعِي أَيْ فِي قَلْبِي إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، أَيْ اطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ طَرِيقٍ حَلَالٍ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ذَكَرَ التَّقْوَى أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وَالتَّقْوَى هِيَ أَدَاءُ جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الْوَاجِبِ. وَمَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ أَيْ دَاوَمَ عَلَيْهِ كَانَ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هِمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، أَيْ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ طَرِيقٍ هُوَ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْإِمْتِحَانِ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ يَا مُيسِّرَ كُلِّ أَمْرٍ عَسِيرٍ سَهْلٍ مُرَادِي بِفَضْلِكَ الْوَاسِعِ، اللَّهُمَّ أُنْجِنِي فِي امْتِحَانِي هَذَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ) وَهِيَ اسْتِخْضَارُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ بِمَا يَدْفَعُهُ إِلَى تَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَتَجَنُّبِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ الْمُرَاقِبَةِ لِلَّهِ. وَمَعْنَى الْمُرَاقِبَةِ اسْتِدَامَةُ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ بِتَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ وَتَجَنُّبِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ (أَيِ اسْتِحْضَارُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ بِمَا يَدْفَعُهُ إِلَى تَجَنُّبِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَتَجَنُّبِ الْغَفْلَةِ عَنْ أَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ) وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ أَنْ يَنْوِيَ وَيَعَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ. (وَمَا يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَسْتَحْضِرَ الشَّخْصُ فِي كُلِّ حَالٍ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، وَأَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِ. قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ السَّلَفِ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيُّ، الْوَلِيُّ الْعَارِفُ بِاللَّهِ كُنْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَقُومُ بِاللَّيْلِ فَأَنْظُرُ إِلَى صَلَاةِ خَالِي مُحَمَّدِ بْنِ سِوَارٍ، فَقَالَ لِي يَوْمًا أَلَا تَذْكُرُ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ؟ فَقُلْتُ كَيْفَ أَذْكُرُهُ؟ فَقَالَ قُلْ بِقَلْبِكَ عِنْدَ تَقَلُّبِكَ فِي ثِيَابِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحْرِكَ بِهِ لِسَانَكَ اللَّهُ مَعِيَ (أَيِ عَالِمٌ بِي)، اللَّهُ نَاطِرٌ إِلَيَّ (أَيِ اللَّهُ يَرَانِي)، اللَّهُ شَاهِدٌ. فَقُلْتُ ذَلِكَ لِيَالٍ، ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَقُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ قُلْ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي حَلَاوَةٌ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ، قَالَ لِي خَالِي اخْفِظْ مَا عَلَّمْتِكَ وَدُمْ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ، فَوَجَدْتُ لِذَلِكَ حَلَاوَةً فِي سِرِّي. ثُمَّ قَالَ لِي خَالِي يَوْمًا يَا سَهْلُ، مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَنَاطِرًا إِلَيْهِ، أَيْعُصِيهِ؟ إِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ. ثُمَّ بَعَثُوا بِي إِلَى الْكُتَّابِ، فَتَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ وَحَفِظْتُهُ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَقُوِي مِنْ حُبِّ الشَّعِيرِ بِغَيْرِ الْمِلْحِ وَلَا أَذْمُنُ أَيْ لَا أَكُلُ مَعَ الْخَبْزِ إِدَامًا. ثُمَّ أَسِيخُ فِي الْأَرْضِ سِنِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى ثُسْتُرٍ، وَكُنْتُ أَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اهـ. فَهَذَا الْإِنْسَانُ تَرَبَّى تَرْبِيَةً صَالِحَةً، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَوْلَادِنَا عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَالَّذِي يُسَاعِدُنَا عَلَى إِثْبَانِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ هُوَ اسْتِحْضَارُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْنَا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالرِّضَا عَنْ) تَقْدِيرِ (اللَّهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ) عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ بِمَا قَدَرَهُ وَفَضَّاهُ أَيْ وَخَلَقَهُ سَوَاءً كَانَ خُلُوعًا أَمْ مُرًّا.

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَرْضَى عَنِ اللَّهِ أَيْ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى اللَّهِ لَا اعْتِقَادًا وَلَا لَفْظًا لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَيَرْضَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي تَقْدِيرِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَالْخُلُوعَ وَالْمَرَّ وَالرِّضَا وَالْحُزْنَ وَالرَّاحَةَ وَالْأَلَمَ (فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى اللَّهِ فِي أَيْ شَأْنٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَرْضَى بِهِ الْعَبْدُ تَقْدِيرُ اللَّهِ. أَمَّا الْمَقْدُورُ، أَيْ مَا يَحْصُلُ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرُورِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْضَى بِهِ، بَلْ يُنْكِرُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعَ التَّمْيِيزِ فِي الْمَقْدُورِ وَالْمَقْضِيِّ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ (وَهُوَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ) وَالْمَقْضِي (وَهُوَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ (كَالطَّاعَةِ) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ (كَالْمَعْصِيَةِ) فَالْمَقْضِي (أَيِ الْمَخْلُوقُ) الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ (كَالطَّاعَاتِ، يَجِبُ) عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّهُ وَ (أَمَّا) الْمَقْضِي (أَيِ الْمَخْلُوقُ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْمَحَرَّمَاتِ فَ (يَجِبُ) عَلَى الْعَبْدِ أَنْ

يَكْرَهُهُ (وَلَكِنْ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْرَهُ تَقْدِيرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ لِذَلِكَ الْمَقْدُورِ (لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، وَخَلَقَهُ لِلْقَبِيحِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْمَالِ لَا يُعَدُّ قَبِيحًا مِنْهُ، فَإِنَّ الْجِسْمَ الْقَبِيحَ كَالْبَيْسِ وَالْعَمَلَ الْقَبِيحَ كَالْمَعَاصِي، وَمِنْهَا الْكُفْرُ، كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى خَلْقِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَهُوَ الْأَمْرُ النَّاهِي، وَلَا يُوصَفُ بِالظُّلْمِ، لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُلْكُهُ. فَلَا يُوصَفُ بِالظُّلْمِ) فَالْمَعَاصِي (وَالشُّرُورُ) مِنْ جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْضِيَّاتِهِ (فَلَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَرْضَى بِمَا بَلَ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ كَرَاهِيَّتُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُهَا وَنَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ كَرَاهِيَّتُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُهَا وَنَهَى عِبَادَهُ عَنْهَا (وَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَرَقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مَحَبَّةِ الْمَعَاصِي وَالشُّرُورِ) فَلَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَبَيْنَ كَرَاهِيَّةِ بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَقْضِيَّاتِ تَنَافٍ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ الرِّضَا بِهِ هُوَ الْقَدَرُ الَّذِي هُوَ تَقْدِيرُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَالْقَضَاءُ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ (وَهُوَ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِالشَّرِّ) وَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ كَرَاهِيَّتُهُ فَ (هُوَ) مَا كَانَ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَقْضِيَّاتِ مُحَرَّمًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ. (فَإِذَا الرِّضَى عَنِ اللَّهِ هُوَ التَّسْلِيمُ لَهُ وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَقْبَلَ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْعُقَايِدِ وَالْأَحْكَامِ. بَعْضُ النَّاسِ تُصِيبُهُمُ الْمَصَائِبُ فَيَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِحَالِقِهِمْ. كَانَ فِي الْعَرَبِ قَبْلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِالْآلِفِ مِنَ السِّنِينَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمٍ عَادٍ يُقَالُ لَهُ حِمَارُ بْنُ مَالِكٍ. كَانَ بِأَرْضٍ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهَا الْجَوْفُ وَكَانَ يَعِيشُ فِي وَادٍ فِيهِ شَجَرٌ وَفِيهِ مَاءٌ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ صَاعِقَةً فَفَتَلَتْ أَبْنَاءَهُ فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَكَفَرَ كُفْرًا شَنِيعًا قَالَ لَا أَعْبُدُهُ لِأَنَّهُ قَتَلَ أَبْنَائِي ثُمَّ مَا اكْتَفَى بِهَذَا الْكُفْرِ بَلْ كَانَ إِذَا مَرَّ بِإِنْسَانٍ بِالْوَادِي الَّذِي فِيهِ يَقُولُ لَهُ أَكْفُرْ بِاللَّهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَإِنْ كَفَرَ تَرَكْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ قَتَلْتَهُ ثُمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَادَهُ مُصِيبَةً، أَرْسَلَ اللَّهُ نَارًا فِي أَسْفَلِ الْوَادِي فَأَهْلَكَتِ الْوَادِي وَمَا فِيهِ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَجَرٌ وَلَا مَاءٌ، صَارَ الْوَادِي أَسْوَدَ وَمَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ. هَذَا كَانَ عَاشَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْإِسْلَامِ لَوْ صَبَرَ عَلَى تِلْكَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ كَانَ كَسَبَ أَجْرًا كَبِيرًا. هَذَا الرَّجُلُ ضَرَّ نَفْسَهُ. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْضُرُ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ وَلَا بِمَعْصِيَةِ الْعَصَاةِ. هُوَ ضَرَّ نَفْسَهُ بِإِعْتِرَاضِهِ عَلَى اللَّهِ وَنَسَبَةِ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ) بِأَنْ يُنْزِلَهَا الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا لَا دُوحَهَا وَلَا يَسْتَهِينَ بِهَا بِإِنْزَالِهَا دُونَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا

الشَّرْحُ يَجِبُ تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ (وَشَعَائِرُ اللَّهِ هِيَ مَعَالِمُ دِينِهِ أَيْ مَا كَانَ مَشْهُورًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْأَذَانِ وَالْمَسَاجِدِ) فَيَحْرُمُ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا (وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْزَلَ هَذِهِ الشَّعَائِرُ دُونَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا). وَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْمَسَاجِدُ، وَتَبْخِيرُهَا مِنْ تَعْظِيمِهَا (فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِتَبْخِيرِ

مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُودِ كُلِّ جُمُعَةٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجِمِّرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ اهـ. (وَكَذَلِكَ حِفْظُ الْمَسَاجِدِ مِنَ التَّجَاسَةِ وَالْأَوْسَاحِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (وَهَذِهِ الشَّعَائِرُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، تَشْمَلُ كُلَّ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِ، كَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ. فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَسْتَهْيِنَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ كَمَنْ يَعْتَبِرُ الصَّوْمَ لَا فَايِدَةً فِيهِ، أَوْ يَقُولُ عَنِ الْحَجِّ: "وَتَيْبَةً"، وَهَذَا كُفْرٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ) الشُّكْرُ الْوَاجِبُ (بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيَةِ) الْمُنْعَمِ.

الشرح الشُّكْرُ قِسْمَانِ شُكْرٌ وَاجِبٌ وَشُكْرٌ مَنْدُوبٌ، فَالشُّكْرُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِتَرْكِ الْعِصْيَانِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ هَذَا هُوَ الشُّكْرُ الْمَفْرُوضُ عَلَى الْعَبْدِ (كَمَا قَالَ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشُّكْرُ هُوَ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ الْعَبْدُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَعْصِيَتِهِ. لَيْسَ الشُّكْرُ الْوَاجِبُ مُجَرَّدَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ: "الشُّكْرُ لِلَّهِ" أَوْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ". فَلَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ: "الشُّكْرُ لِلَّهِ"، ثُمَّ هُوَ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَرِجْلَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلِسَانَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ شَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشُّكْرَ الْوَاجِبَ. إِنَّمَا الشُّكْرُ الْوَاجِبُ أَنْ لَا تَسْتَعْمِلَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي مَعْصِيَةِ رَبِّكَ. أَمَّا الشُّكْرُ الْمَسْنُونُ، فَهُوَ مِثْلُ أَنْ تَدْعُو لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ". وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ)، فَمَنْ حَفِظَ قَلْبَهُ وَجَوَارِحَهُ وَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْعَبْدُ الشَّاكِرُ، (أَمَّا الْكَافِرُ، فَمَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ، فَلَا يَكُونُ عَبْدًا شَاكِرًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فَقَطْ لَمْ يَحْفَظْ جَوَارِحَهُ، بَلْ لَمْ يَحْفَظْ قَلْبَهُ بِمَا هَيَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْكُفْرِيَّةِ، أَوْ الْأَفْعَالِ الْكُفْرِيَّةِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الْكُفْرِيَّةِ. فَالْكَافِرُ مَهْمَا عَمِلَ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ، لَا يَكُونُ شَاكِرًا، وَإِنَّمَا الْمُسْلِمُ الَّذِي أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَهُوَ الْعَبْدُ الشَّاكِرُ حَقًّا. فَالْعَبْدُ الشَّاكِرُ هُوَ الْعَبْدُ التَّقِيُّ)، ثُمَّ إِذَا تَمَكَّنَ فِي ذَلِكَ سَمِيَ عَبْدًا شَاكِرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (فَالشَّاكِرُ هُوَ الَّذِي وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْوَلِيِّ وَالْأَوْلِيَاءِ قَلَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ) فَالشَّاكِرُ أَقَلُّ وَجُودًا مِنَ الشَّاكِرِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ. وَالشُّكْرُ الْمَنْدُوبُ هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى الْعِبَادِ بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ إِحْصَائِنَا (فَالشُّكْرُ الْمَنْدُوبُ هُوَ كَمَا يَقُولُ الشُّكْرُ لِلَّهِ بِلِسَانِهِ) وَيُطْلَقُ الشُّكْرُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى الْقِيَامِ بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَسَدَى مَعْرُوفًا مِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. وَكَمَالِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّبْرُ) وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهٍ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ وَوَاجِبُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ أَوَّلُهَا الصَّبْرُ (عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ) كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ (و) ثَانِيهَا (الصَّبْرُ عَنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى) كَالصَّبْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَنِ الزَّيْنِ، وَعَنِ كُلِّ مَا هَيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) ثَالِثُهَا (الصَّبْرُ عَلَى مَا ابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهِ) مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ أَوْ الدُّخُولِ فِيهَا حَرَمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

الشرح الصَّبْرُ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ وَقَهْرُهَا عَلَى مَكْرُوهٍ تَتَحَمَّلُهُ أَوْ لَذِيذٍ تُفَارِقُهُ، (الْمَقْصُودُ بِالْمَكْرُوهِ هُنَا لَيْسَ الشَّيْءُ الْقَبِيحُ، بَلْ مَا تَسْتَضَعِبُهُ النَّفْسُ مِنْ شِدَائِدِ وَمَصَائِبِ، كَتَحَمُّلِ مَشَقَّةِ الْوُضُوءِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ. أَمَّا اللَّذِيذُ، فَقَدْ يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلنَّفْسِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنٍ، فَيَحْتَاجُ الْعَبْدَ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ، مِثْلَ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ. فَالْمُؤْمِنُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِيُطِيعَ رَبَّهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْبُشْرَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وَالْمَعِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ مَعِيَّةُ النَّصْرَةِ وَالْحِفْظِ، أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُمْ وَيُؤَيِّدُهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الْمُؤْمِنُ يُؤَدِّي كَثِيرًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَكِنْ مِنْ هَذِهِ الطَّاعَاتِ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ وَاجِبًا، مِثْلَ أَنَّهُ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِأَدَاءِ رَوَاتِبِ الصَّلَوَاتِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِأَدَاءِ أَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنَ التَّوَابِلِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ. لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَالصَّبْرُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالصَّبْرُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ أَيُّ كَفِّ النَّفْسِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (وهذا أَشَدُّ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ)، وَالصَّبْرُ عَلَى تَحَمُّلِ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ (مِنَ الْمَكَارِهِ وَالشَّدَائِدِ وَالْمَصَائِبِ) بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ أَوْ الدُّخُولِ فِيهَا حَرَمَهُ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلْقِ يَقَعُونَ فِي الْمَعَاصِي بِتَرْكِهِمُ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ فِي الرَّدَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَعُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي كَمَحَاوَلَةِ جَلْبِ الْمَالِ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ بِاِكْتِسَابِ الْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَحَاوَلَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَالِ بِالْكَذِبِ وَنَحْوِهِ كَمَا يَحْصُلُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ. (وَلْيَتَذَكَّرِ الْمُؤْمِنُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَّا يَحْصُلُ لَنَا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّابِرِينَ الرَّاغِبِينَ عَنِ اللَّهِ فَلَا يَتَسَخَّطُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَزُّونَ وَإِنْ كَانَتْ الْمَصَائِبُ تُثْقِلُهُمْ وَتُخْرِجُهُمْ وَتُؤْذِيهِمْ فِي أَجْسَادِهِمْ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ أَيُّ نَحْنُ خَلْقُ اللَّهِ وَمُلْكُ لَهُ يَفْعَلُ بِنَا مَا يَشَاءُ هُوَ الَّذِي أَحْيَانَا وَهُوَ الَّذِي يُمِيتُنَا. ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أَيُّ إِنَّا صَائِرُونَ إِلَيْهِ لِلْجَزَاءِ. هَؤُلَاءِ بَشَرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ تَنَاهَاهُمْ صَلَوَاتُ مِنَ اللَّهِ أَيُّ رَحِمَاتٍ مَقْرُونَةٌ بِالْعَظِيمِ أَيُّ الرَّحِمَاتِ الْخَاصَّةِ لِأَنَّ الرَّحِمَاتِ الْعَامَّةَ فِي الدُّنْيَا يَشْتَرِكُ بِهَا الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ كَالِائْتِنَاعِ

بَاهْوَاءِ الْعَلِيلِ وَالصَّحَّةِ وَالْمَالِ الْوَافِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَمُّ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَمَّا الرَّحْمَاتُ الْخَاصَّةُ فَلَا يَنَالُهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ الْمُسْلِمُونَ لِلَّهِ تَسْلِيمًا. فَالصَّبْرُ مَعَ الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّبْ مِنْهُ أَى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرًا أَى رَفَعَهُ فِي الدَّرَجَةِ يَبْتَلِيهِ بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَيَحْفَظُهُ مِنْ مَصَائِبِ الدِّينِ. وَالْمُسْلِمُ الَّذِي تَكَثَّرَ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ مُتَقَلِّبًا فِي الرَّاحَةِ وَلَا تُصِيبُهُ الْمَصَائِبُ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَالَيْنِ عَلَى خَيْرٍ إِنْ أَصَابَتْهُ نِعْمَةٌ بَسَطَ وَرَخَاءٌ فِي الرِّزْقِ يَشْكُرُ اللَّهَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ أَى بَلِيَّةٌ وَمُصِيبَةٌ يَصْبِرُ وَلَا يَتَسَاوَى عَلَى رَبِّهِ بَلْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ. وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّالِحِينَ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مُصَابًا بِالْعَمَى وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ أُصِيبَ بِمَرَضٍ الْأَكَلَةِ وَهُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الْأَطْرَافَ فَيَسْوَدُّ الْعُضْوُ الْمُصَابُ وَيَهْتَرِئُ ثُمَّ يَتَسَاوَى، وَكَانَ شَدِيدَ الْفَقْرِ لَا أَحَدٌ يَهْتَمُّ بِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالذَّبَابُ يُرْتَأَى مِنْ رَأْسِهِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطُوعَ الْيَدَيْنِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْهُ وَمَقْطُوعَ الرِّجْلَيْنِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرْبِ مِنْهَا فَمَرَّ مِنْ أَمَامِهِ أَنَسٌ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ كَمْ يَتَحَمَّلُ هَذَا الرَّجُلُ فَسَمِعَهُمْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ قَلْبِي خَاشِعًا وَلِسَانِي ذَاكِرًا وَبَدَنِي عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا إِلَهِي لَوْ صَبَبْتَ عَلَى الْبَلَاءِ صَبًّا مَا أَرْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا حُبًّا. هَكَذَا يَكُونُ الصَّالِحُونَ هَكَذَا يَكُونُ طُلَّابُ الْآخِرَةِ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ فَأَدَّوْا حَقَّهُ.

وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ، فَهُوَ يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ وَكُظْمِ غَيْظِهِ لِأَنَّ الْغَضَبَ هَلَاكٌ كَبِيرٌ يُفْسِدُ عَلَى الشَّخْصِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنْ دِينِهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكْفُرُونَ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّونَ خَالِقَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَ شُعَائِرَ الْإِسْلَامِ كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُوَصِّلُ الْغَضَبُ إِلَى الْقَتْلِ ظُلْمًا أَوْ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُشَاجَرَاتِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَبَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ تَحْصُلُ فِي حَالِ الْغَضَبِ. مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْاسْتِشْعَارِ بِالْغَضَبِ سَلِمَ وَنَجَا مِنَ الْهَلَاكِ سَلِمَ مِنَ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمَّا مَنْ اتَّبَعَ الْغَضَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَهْلِكَ وَالشَّدِيدُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَقَالَ مُوصِيًا مَنْ اسْتَوْصَاهُ لَا تَغْضَبْ ثَلَاثًا. فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَ الْغَضَبِ بَلْ يُعَوِّدُ نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ الْغَضَبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كُظِمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ مَا شَاءَ. وَتَرَكَ الْغَضَبَ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّفْسِ لِأَنَّ النَّفْسَ تُحِبُّ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الْغَيْرِ بِحَيْثُ إِذَا إِنْسَانٌ سَبَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّهُ أَوْ بَدَلَ السَّبِّ يَضْرِبُهُ أَوْ يَقْتُلُهُ. الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْغَضَبِ لَيْسَ فِي غَيْظِهِ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ أَوْ فِي دِينِهِ فَقَط. فَضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ مِنْ أَكْبَرِ الْوَسَائِلِ لِلنَّجَاةِ، فِيهِ حِفْظُ الدِّينِ وَحِفْظُ الْبَدَنِ.

لَوْ كُنَّا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَغْضَبُ كُنَّا سَلِمًا مِنْ مَهَالِكٍ كَثِيرَةٍ. وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ الْغَضَبَ لَيْسَ عُذْرًا. إِذَا وَاحِدٌ غَضِبَانُ سَبَّ لَهُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ هَلْ يَقُولُ هَذَا مَعْدُورٌ، أَكْثَرُ النَّاسِ كَيْفَ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ ظُلْمًا أَلَيْسَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ هَلْ يَكُونُ عُذْرًا. وَعِلَاجُ الْغَضَبِ كَمَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ السَّبَّحِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَضَبِي ثُمَّ قَالَ يَا غَوِيْشُ قُولِي لِلَّهِمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجْرِني مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَنْبِئَانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

وَمَا يَنْفَعُ لِتَفْرِجِ الْكَرْبِ عَنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلَا يُخْصِيهِ غَيْرُكَ فَرِّجْ عَنِّي مَا أَهْمَنِي وَهَذَا مِمَّا عَلَّمَهُ سَيِّدُنَا عِزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَبِيِّ اللَّهِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَابَ عَنْهُ ابْنُهُ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرُكَ بِهِ شَيْئًا مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَرِّجْ عَنِّي مَا بِي مِنَ الْكَرْبِ فَأَنْتَ رَبِّي وَلَا أَشْرُكَ بِكَ شَيْئًا، وَهُوَ يَنْفَعُ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا طَرْدُ الْوَسْوَاسِ وَالْهَمِّ وَتَيْسِيرُ الرِّزْقِ وَيُقَالُ مَرَّتَيْنِ لِدَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاجِهَ ظَالِمًا يَخَافُ شَرَّهُ يَقُولُهَا فِي وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ لِيَكْفِيَهُ اللَّهُ شَرَّهُ. وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي ضَيْقٍ وَقَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ اللَّهُ يَفْرِجُ عَنْهُ. وَمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمَ إِذَا أَصَابَهُ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ يَقُولَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَا قَوِيُّ يَا مَتِينُ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَسَبْعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَهُ الْحُجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ الْيَوْمَ يَقْتُلُ لَكِنَّ الْحُجَّاجَ تَغَيَّرَ خَاطِرُهُ فَبَدَّلَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَكْرَمَهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَةً، قَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ كُنْتُ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ وَالْآنَ صِرْتُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ) أَيُّ كَرَاهِيَّتِهِ وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْكَافِرُ مِنَ الْجِنِّ وَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ أَبُوهُمْ الْأَكْبَرُ إِبْلِيسُ.

الشرح يجب على المكلفين بغض الشيطان أي كراهيته لأن الله تعالى حذرنا في كتابه منه تحذيرًا بالغًا قال الله تعالى ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ والشيطان هو الكافر من كفار الجن، ويطلق الشيطان ويراد به إبليس الذي هو جدُّهم الأعلى. (يجب على المكلفين بغض الشيطان وكراهيته لأن الله تعالى حذرنا منه في كتابه تحذيرًا بالغًا، فقال ﴿إِنَّ

الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۖ وَالشَّيْطَانُ هُوَ الْكَافِرُ مِنَ كُفَّارِ الْجِنَّ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِبْلِيسَ، جَدِّهِمُ الْأَعْلَى وَرَبِّسِهِمْ. وَلَا يُقْصَدُ بِهَذَا الْكَلَامِ بَعْضُ كُلِّ الْجِنَّ، بَلْ بُغِضُ الشَّيَاطِينِ، وَهُمْ كُفَّارُ الْجِنَّ. الْجِنَّ لَيْسُوا جَمِيعًا كُفَّارًا، بَلْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ صِنْفَانِ: أَتَقِيَاءُ وَغَيْرُ أَتَقِيَاءَ، كَمَا فِي الْبَشَرِ، فَمِنْهُمْ الْفَاسِقُ وَمِنْهُمْ الصَّالِحُ، وَالْأَتَقِيَاءُ قَلَّةٌ فِي الْإِنْسِ وَالْجِنَّ. فَالْجَنِّيُّ الْكَافِرُ يُقَالُ لَهُ "شَيْطَانٌ"، وَأَمَّا الْجَنِّيُّ الْمُؤْمِنُ فَيُقَالُ لَهُ "جَنِّيُّ مُؤْمِنٌ"، فَإِنْ كَانَ تَقِيًّا فَهُوَ "جَنِّيُّ تَقِيٍّ"، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ "جَنِّيُّ فَاسِقٌ". وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجِنَّ مِنَ النَّارِ، وَأَبُوهُمْ الْأَوَّلُ وَجَدُّهُمْ الْأَعْلَى هُوَ إِبْلِيسُ، رَئِيسُ الشَّيَاطِينِ. وَخَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، أَيْ مِنَ اللَّهَبِ الصَّافِي الَّذِي يَكُونُ فِي أَعْلَى النَّارِ. وَكَانَ إِبْلِيسُ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُخَالِطُ الْمَلَائِكَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَاسْمُهُ الْأَوَّلُ "عَزَازِيلُ"، فَلَمَّا كَفَرَ سُمِّيَ "إِبْلِيسَ"، وَأَصْلُهَا "أَبْلَسَ" أَيْ "أُبْعِدَ مِنَ الْخَيْرِ"، فَمَعْنَى "إِبْلِيسَ" أَيْ "الْمُبْعَدُ مِنَ الْخَيْرِ")

وَالْآنَ أَذْكُرُ لَكُمْ بَعْضَ أَوْرَادِ التَّحْصِينِ مِنْ أَدَى الْجِنَّ، وَأُحَثُّكُمْ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، فَمِنْ أَهْلِهَا قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُقُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَسُورَةِ الْإِحْلَاصِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَبْلَ النَّوْمِ فَهِيَ حِصْنٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمِنْ الْأَوْرَادِ الْعَظِيمَةِ قَوْلُ "حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ" سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ قَالَهَا كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وَمَنْ قَالَ "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ"، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِلَى وَكْرِ الْجِنَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِيْذَاءَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ "مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمَنْلَهُمَا"، فَلَا يُوْجَدُ مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْفُرْعَانِ فِي التَّعْوِيزِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَحْفَظُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَذَاهُمْ الْإِكْتَارُ مِنْ قَوْلِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" مِئَةَ مَرَّةٍ يَوْمِيًّا فَهِيَ حُرُزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ طُولَ الْيَوْمِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالْخُرُوجِ وَقَوْلُ "بِسْمِ اللَّهِ" عِنْدَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ الشَّيَاطِينُ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالْأَوْرَادِ تَحْمِي الْمُسْلِمَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ أَدَى الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينِ، وَتَجَلِبُّ لَهُ السَّكِينَةُ وَالطَّمَانِينَةُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبُغِضُ الْمَعَاصِي) لِأَنَّ اللَّهَ دَمَهَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا فِعْلَهَا.

الشَّرْحُ يَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ اقْتِرَافَهَا فَيَجِبُ كَرَاهِيَةُ الْمَعَاصِي وَإِنْكَارُهَا بِالْقَلْبِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (فِي حَضْرَتِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، أَيْ إِذَا عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْرَهَهَا بِقَلْبِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَحَبَّةُ اللَّهِ) بِتَعْظِيمِهِ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ (وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ) أَيِ الْقُرْآنِ بِالِإِيمَانِ بِهِ (وَ) مُحَبَّةُ (رَسُولِهِ) مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَعْظِيمِهِ التَّعْظِيمَ الْأَزِمَ وَمَحَبَّةُ سَائِرِ إِخْوَانِهِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَ) مُحَبَّةُ (الصَّحَابَةِ) مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ بِمَعْنَى تَعْظِيمِهِمْ فَإِنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَلَا سِيَّمَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ (وَ) مُحَبَّةُ (الْأَلِ) وَهُمْ أَزْوَاجُهُ وَأَقْرَبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ وَذَلِكَ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَقَرَابَةِ أَفْضَلِ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ (وَ) مُحَبَّةُ (الصَّالِحِينَ) لِأَنَّهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الْكَامِلَةِ.

الشَّرْحُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مُحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ بِتَعْظِيمِهِ (أَيْ مُحَبَّةُ التَّعْظِيمِ الَّتِي تَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحَبَّةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى مُحَبَّةٍ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ) وَمَحَبَّةُ كَلَامِهِ بِالِإِيمَانِ بِهِ (أَيْ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَائِقًا بِهِ) وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَعْظِيمِهِ كَمَا يَجِبُ (وَكَذَلِكَ يَجِبُ مُحَبَّةُ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِتَعْظِيمِهِ ﷺ) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ جَبْرِيلَ يَنْزِلُ عَلَيَّ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيَّ بِالْقُرْآنِ. وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ دَرَجَةً عَالِيَةً، فَيُرَوَّى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ طَلَّابُ الْحَدِيثِ لَتَعْلُمِهِ وَسَمَاعِهِ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَيَتَطَيَّبُ وَيَأْمُرُ بِتَبَخُّيرِ الْمَجْلِسِ بِالْعُودِ، ثُمَّ يُجْلِسُ عَلَى وَسَادَةٍ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا بِوقَارٍ وَهَيئَةٍ، فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَتَنَحَنَخُ مَا دَامَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِجْلَالًا لِكَلَامِهِ ﷺ. يَجِبُ مُحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ أَيْ تَعْظِيمُهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ، بِالِإِيمَانِ بِهِ وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ ﷺ أَفْضَلُ رُسُلِ اللَّهِ، وَبِتَعْظِيمِهِ تَعْظِيمًا لَائِقًا بِهِ، وَلَكِنْ دُونَ غُلُوٍّ أَوْ مُجَاوِزَةٍ الْحَدِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا، فَلَا يُوصَفُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ بِالْعُودِ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كُفْرٌ وَ (يَجِبُ) مُحَبَّةُ سَائِرِ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ، وَكَمَالُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ يَكُونُ بِالْإِقْيَادِ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. وَأَمَّا مَعْنَى مُحَبَّةِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ تَعْظِيمُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَلَا سِيَّمَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ مُحَبَّتُهُمْ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ مُحَبَّةُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ (فَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ أَوْلِيَاءَ وَلَا كُلُّهُمْ أَتَقِيَاءَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ فِي النَّارِ، فَلِذَلِكَ مُرَادُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَبَّتُهُمْ إجمالًا. وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى الْوُجْهِ الْمُتَعَارَفِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَوْلُنَا "عَلَى الْوُجْهِ الْمُتَعَارَفِ" يَعْنِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَا يُعْتَبَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِطَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ. فَيَجِبُ عَلَى

كُلِّ مَكْلَفٍ أَنْ يُحِبَّ الصَّحَابَةَ الْمَحَبَّةَ الْإِجْمَالِيَّةَ لِأَنَّهُمْ أَنْصَارُ دِينِ اللَّهِ وَنَقَلُوا إِلَيْنَا دِينَهُ، نَحْنُ عَرَفْنَا الدِّينَ وَالْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ طَرِيقُ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا تَجِبَ مَحَبَّةُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ الْمَحَبَّةَ الْإِجْمَالِيَّةَ وَلَا سَيِّمًا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ. وَهُوَ مَا أَكَّدهُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ "وَلَا تُفَرِّطْ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ" أَيْ لَا تَتَجَاوَزْ الْحَدَّ فِي مَحَبَّةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ "وَلَا نَتَبَرَّءُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ" أَيْ لَا نَكْفُرُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَقَالَ أَيْضًا "وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ" أَيْ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَنَمْدَحُ وَنَذَمُّ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ الشَّرْعُ. فِيمَا مَضَى كَانَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ "أَبُو الْعَادِيَةِ"، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَمَارَ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ "وَبِحَبْلِ عَمَارٍ تَفْتُلُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ". وَكَانَ أَبُو الْعَادِيَةِ يَطْرُقُ الْأَبْوَابَ، فَإِذَا سُئِلَ "مَنْ؟" قَالَ "قَاتِلُ عَمَارٍ بِالْبَابِ". فَمَثَلُ هَذَا لَا تَجِبُ مَحَبَّتُهُ (وَأَمَّا الْأَلْ فَإِنْ أُريدَ بِهِ مُطْلَقٌ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ الْأَتَقِيَاءِ فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِأَنَّهُمْ أَحْبَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقُرْبِ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ الْكَامِلَةِ وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَرْوَاجُهُ وَأَقْرِبَاؤُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَوُجُوبُ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ. وَتَجِبُ مَحَبَّةُ عُمومِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. (الْأَلْ يُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مَعْنَى؛ فَإِنْ أُريدَ بِالْأَلِ الْأَتْبَاعُ الْأَتَقِيَاءُ، فَتَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الصَّلَاةِ "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ وَوُجُوبِ مَحَبَّتِهِمْ. وَإِنْ أُريدَ بِالْأَلِ أَقَارِبُ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ، فَأَرْوَاجُهُ وَأَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنَ الْفَضْلِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ "الرِّجْسُ مَعْنَاهُ الشِّرْكُ"، وَبَعْضُهُمْ قَالَ "مَعْنَاهُ الْعَذَابُ")

وَفِي خِتَامِ هَذَا الدَّرْسِ أُوصِيَكُمْ وَأَذَكَّرَكُمْ بِالتَّحَابِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَأَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (أَيْ ظِلُّ الْعَرْشِ) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. فَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنْفَعِهِ فِي الْآخِرَةِ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، الْمَحَبَّةُ الَّتِي فِيهَا التَّعَاوُنُ عَلَى مَا يُرْضَى اللَّهُ، لَيْسَ الْمُرَادُ التَّحَابُّ عَلَى الْهَوَى، فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ وَلَا جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ وَلَا كَهْفٌ إِنَّمَا يُظِلُّ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَمَلُهُ الصَّالِحُ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُظِلُّ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ، مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ فِي مَا يُرْضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ صَاحِبَهَا فِي الْآخِرَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يُصِيبُهُ حَرٌّ شَمْسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَرٌّ شَمْسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ حَرِّهَا فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا تَذْثُو مِنْ رُؤُوسِ النَّاسِ قَدَرِ مِيلٍ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْحَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى الْكُفَّارِ، الْكُفَّارُ لَوْ كَانَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوْتٌ لَمَاتُوا مِنْ حَرِّهَا لَكِنْ لَا يَوْجَدُ مَوْتٌ هُنَاكَ، مَهْمَا تَأَلَّمَ الشَّخْصُ لَا يَمُوتُ يَبْقَى حَيًّا لَا تُفَارِقُهُ رُوحُهُ، فَمِنْ أَنْفَعِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلسَّلَامَةِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ التَّحَابُّ فِي اللَّهِ، وَمَعْنَى التَّحَابِّ فِي اللَّهِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَتَّعَاوُنُ مَعَ أَخِيهِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَلَا يَغْشَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَيْ لَا يُزَيِّنُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَغْشَاهُ فِي الْمُعَامَلَةِ بَلْ يَبْدُلُ لَهُ النُّصْحَ، يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ أَيْ الْخَيْرَ الَّذِي يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ يُحِبُّهُ لِأَخِيهِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكْرَهُهُ

لِنَفْسِهِ مِمَّا هُوَ شَرٌّ فِي شَرِّهِ يَكْرَهُهُ لِأَخِيهِ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الْكَمَالُ لِلْمُسْلِمِ، الْمُسْلِمُ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا أَى فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، وَطَهِّرْ صُدُورَنَا مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِحْلَاصِ، وَوَفِّقْنَا لِلْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِعِبَادِكَ، وَارْزُقْنَا قُلُوبًا سَلِيمًا وَنَفْسًا مُطْمَئِنَّةً، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ نَسْتَغِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/kkHLcBH8DYk>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-33>

#34

مَعَاصِي الْقَلْبِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصَلِّ).

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ أَيْ الْحَسَنَاتِ) كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (وَهُوَ الْعَمَلُ) بِالطَّاعَةِ (لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحِبُّوا) الرِّيَاءُ (ثَوَابَهَا) أَيْ ثَوَابِ الطَّاعَةِ الَّتِي قَارَنَهَا (وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ) حَفِظْنَا اللَّهَ مِنْهُ.

الشرح أَنَّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيَانَ مَعْصِيَةِ مَنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَهِيَ الرِّيَاءُ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ (وَلَا فَرْقَ إِنْ كَانَ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً) كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مَدَحِ النَّاسِ وَإِجْلَالَهُمْ لَهُ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَصْدَ مَبَرَّةِ النَّاسِ (أَيْ إِحْسَانِ النَّاسِ) لَهُ بِالْهَدَايَا وَالْعَطَايَا كَانَ أَسْوَأَ حَالًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. (فَمَنْ عَمِلَ رِيَاءً فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الثَّوَابَ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، كَمَنْ يُصَلِّي أَوْ يُزَكِّي أَوْ يُحُجُّ لِيُقَالَ عَنْهُ: "صَلَّى" أَوْ "زَكَى" أَوْ "حَجَّ"، لِيُتَنَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَهَذَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ، وَيُبْطَلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أَيْ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيَاءً، يُشْبِهُ الَّذِي يُتْبَعُ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، فَكِلَاهُمَا لَا يَنَالُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَصْدَ مَدْحِ النَّاسِ، وَالثَّانِي أَفْسَدَ صَدَقَتَهُ بِالْمَنِّ وَالْإِذْلَالِ) وَالرِّيَاءُ يُحْبِطُ ثَوَابَ الْعَمَلِ الَّذِي قَارَنَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ رِيَائِهِ وَتَابَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهُ لَهُ ثَوَابُهُ، فَأَيُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ دَخَلَهُ الرِّيَاءُ فَلَا ثَوَابَ

فِيهِ سِوَاءٌ كَانَ جَرَّدَ قَصْدُهُ لِلرِّيَاءِ أَوْ قَرَنَ بِهِ قَصْدَ طَلَبِ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجْتَمِعُ الثَّوَابُ وَالرِّيَاءُ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ، قَالَ (لَا شَيْءَ لَهُ) فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ (لَا شَيْءَ لَهُ) ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ) وَجُودَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْنَادَهُ فِي الْفَتْحِ. (أَيُّ قَالَ فِي إِسْنَادِهِ جَيِّدٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ شُهُودُ الْعِبَادَةِ) وَالْأَعْمَالُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا (صَادِرَةٌ مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ) أَيُّ غَائِلًا عَنْ تَذَكُّرِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ فَيَرَى ذَلِكَ مَرِيَّةً لَهُ. الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ عِبَادَتَهُ وَمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ (كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَالِدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ) صَادِرَةٌ (أَيُّ نَابِعَةٌ) مِنْ نَفْسِهِ غَائِبًا عَنْ شُهُودِ أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيُّ غَائِلًا عَنْ تَذَكُّرِ أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِمَا فَاقْدَرَهُ عَلَيْهَا وَأَلْهَمَهُ فَيَرَى ذَلِكَ مَرِيَّةً لَهُ. (الْإِنْسَانُ لَوْ تَأَمَّلَ فِي نَفْسِهِ لَوَجَدَ أَنَّهُ لَوْلَا تَوْفِيقُ اللَّهِ لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ بِأَيِّ عَمَلٍ صَالِحٍ. اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَلْهَمَهُ الطَّاعَةَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهَا وَخَلَقَ لَهُ الظُّرُوفَ الَّتِي جَعَلَتْهُ يَقُومُ بِهَا، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ هِيَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. وَهُنَا لَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْفَرَحِ بِالنِّعْمَةِ وَأَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْ يَنْسَى أَنَّ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَرَى فِي ذَلِكَ لَهُ مَرِيَّةً. وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ لَا يُبْطِلُ الثَّوَابَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَارِنًا لِلْعَمَلِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمَلِ فَلَا يُحِيطُ الثَّوَابُ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ. فَمَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ وَابْتَعَدَ عَنْهُ فَقَدْ نَجَا وَسَلِمَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالشَّكُّ فِي) وَجُودِ (اللَّهِ) أَوْ فِي قُدْرَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدَ شَرْحِ مَعْنَى شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ كُفْرٌ. الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ أَيُّ فِي وَجُودِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ حِكْمَتِهِ أَوْ عَدْلِهِ أَوْ فِي عِلْمِهِ أَوْ فِي صِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ فَالشَّكُّ هُنَا يَضُرُّ وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدَ تَرَدُّدٍ مَا لَمْ يَكُنْ خَاطِرًا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ بِلَا إِرَادَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي وَجُودِ اللَّهِ أَوْ قُدْرَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْجُزْمِ وَأَنَّ التَّرَدُّدَ يُنَافِيهِ. (التَّرَدُّدُ يَضُرُّهُ كَمَا أَنَّ الشَّكَّ يَضُرُّهُ، لِأَنَّ هَذَا بِإِرَادَةٍ، وَهَذَا يُنَافِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾. فَاللَّهُ أَعْلَمَنَا بِقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَصِحُّ مَعَ الْإِرْتِيَابِ، أَيُّ الشَّكِّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْجُزْمِ. فَمَا دَامَ الْعَبْدُ جَازِمًا غَيْرَ شَاكٍّ، لَا يَضُرُّهُ مَا يَطْرُقُ عَلَى الْقَلْبِ بِدُونِ إِرَادَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَكُلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

الْمَلِكُ بِأَمْرِهِ بِخَيْرٍ وَالشَّيْطَانُ بِأَمْرِهِ بِشَرٍّ وَيُوسُوسُ لَهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ وَأَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُلْقَى لَهُ الْمَلِكُ مِنَ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ وَكُلَّ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَأَنَّ مِنْ أَقْوَى مَا يَتَخَصَّنُ بِهِ مَنْ يُعَانِي مِنَ الْوَسْوَاسِ هُوَ الْمُعَوِّذَتَانِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمَنْلِهِمَا، فَلَا يُوجَدُ مِثْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فِي التَّعْوِيدِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُوسُوسِ أَنْ يَفْرَأَهَا دَائِمًا قِرَاءَةً صَحِيحَةً إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ وَدُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ لِإِبْعَادِ الْوَسْوَاسِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ. وَمَا يَنْفَعُ لِإِبْعَادِ الْوَسْوَاسَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَمِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَإِنَّ جَمًّا يَنْفَعُ مَنْ عِنْدَهُ وَسْوَسةٌ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَرْسِلَ مَعَ الْوَسْوَاسِ حَتَّى لَا تَتَنَكَّدَ عَيْشَتُهُ وَعَيْشَتُهُ مَنْ يُسَاكِنُهُ كَرْوَجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْتَزَلَ وَحْدَهُ، بَلْ يُجَالِسِ الصَّالِحِينَ، وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ النَّافِعِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَدَيْهِ وَقْتُ فَرَاغٍ لِلَاِسْتِسْلَامِ لِلْوَسْوَاسِ وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَذَكَّرَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَاسِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ شَكَّوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ خَوَاطِرٍ سَيِّئَةٍ، حَتَّى أَنْ أَحَدَهُمْ قَالَ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحْدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ" فَقَالَ ﷺ وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، أَيُّ كَرَاهِيَّتِكُمْ لَهُذِهِ الْخَوَاطِرِ دَلِيلٌ عَلَى إِيْمَانِكُمْ. فَلَا تَسْتَرْسِلْ مَعَ الْوَسْوَاسِ، يَا أَخِي الْمُؤْمِنُ، فَهَذِهِ حَرْبٌ يَشْنُهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْكَ لِيُخْزِنَكَ وَيُضْعِفَ هِمَّتَكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا تَجْعَلْهُ يَنْتَصِرُ عَلَيْكَ. بَلْ أَعْرِضْ عَنْهَا تَمَامًا، وَأَشْغِلْ نَفْسَكَ بِمَا يَنْفَعُكَ، فَإِنَّ الْإِسْتِزْسَالَ مَعَهَا لَا يُزِيدُهَا إِلَّا قُوَّةً، وَلَا يَجْلِبُ لَكَ إِلَّا أَهْمٌ وَالْأَسَى. تَجَاهَلُهَا، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، فَسَيَذْهَبُ كَمَا ذَهَبَ عَنْ غَيْرِكَ، وَسَتَتَذَكَّرُ هَذِهِ الْأَيَّامَ كَذِكْرَى عَابِرَةٍ، بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَسْوَاسَ لَا يَزُولُ فَوْرًا، وَلَكِنَّهُ يَضْعُفُ بِالتَّجَاهُلِ وَالْمُقَاوَمَةِ، فَكُلَّمَا تَجَاهَلْتَهُ، أَصْبَحَ أضعْفَ، وَمَعَ الْوَقْتِ سَيَقِلُّ تَأْثِيرُهُ حَتَّى يَزُولَ تَمَامًا، بِإِذْنِ اللَّهِ. كُلَّمَا تَجَاهَلْتَ الْوَسْوَاسَ، حَتَّى لَوْ شَعَرْتَ بِالْخَوْفِ، فَأَنْتَ تَنْتَصِرُ، وَكُلَّمَا مَضَيْتَ فِي حَيَاتِكَ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ لَهُ، فَأَنْتَ تَتَعَاثَى، وَكُلَّمَا اسْتَعَدْتَ بِاللَّهِ وَالْقَمِيَّتِ الْوَسْوَاسَ وَرَاءَ ظَهْرِكَ، فَأَنْتَ تَزْدَادُ قُوَّةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قُلْ لِنَفْسِكَ "سَيَذْهَبُ، سَيَضْعُفُ، سَأَنْسَاهُ، وَسَأَنْتَصِرُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ. لَنْ يَهْزِمَنِي، لَنْ يُضْعِفَنِي، لَنْ أَسْتَسْلِمَ وَقَلْبِي وَاتَّقِ بِاللَّهِ وَمُؤْمِنٌ بِهِ سُبْحَانَهُ. سَاحِيَا بِطُمَأْنِينَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسَاحِلْصُ مِنْهُ قَرِيبًا، وَسَاحُونَ أَقْوَى مِمَّا يَظُنُّ الشَّيْطَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ) وَهُوَ الْإِسْتِزْسَالُ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الْإِتِّكَالِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ (وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) وَهُوَ أَنْ يُسِيءَ الْعَبْدُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَيَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَأَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ سَيُعَذِّبُهُ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ. الشَّرْحُ أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ (أَيُّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ) وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَمَّا الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ (أَيُّ الْأَمْنُ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ) فَمَعْنَاهُ الْإِسْتِزْسَالُ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الْإِتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ فَهَذَا مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ

مِمَّا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ. (مَعْنَاهُ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَلَّةِ. أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَمَعْنَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ هُوَ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا عَلَى الْمَعَاصِي بَعْدَ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ بِالْمَرَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَالتَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَالشَّرْحُ يَقْضِي بِأَنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ اللَّهُ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ) وَأَمَّا الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَهُوَ أَنْ يُسَيِّءَ الْعَبْدُ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَيَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ أَلَبَتَهُ وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يُعَذِّبُهُ وَذَلِكَ نَظَرًا لكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ مَثَلًا (كَمَنْ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ أَنَا عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الذُّنُوبِ، اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْحَمُنِي، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي) فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. (وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْعَصَاةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ عِنْدَهُمْ كُفْرٌ نَاقِلٌ عَنِ الْإِيمَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ عَدُوهُ كُفْرًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَكْذِيبًا لِلشَّرْعِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**) وَطَرِيقُ النَّجَاةِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا رَاجِيًا يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى ذُنُوبِهِ وَيَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ أَمَّا عِنْدَ الْمُوتِ فَيُغْلَبُ الرَّجَاءُ عَلَى الْخَوْفِ. (الْمُخْتَصِرُ يُغْلَبُ الرَّجَاءُ عَلَى الْخَوْفِ، أَمَّا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ الْمُؤْمِنُ رَجَاءَهُ وَخَوْفَهُ مُسْتَوِيَيْنِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ، وَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَتِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَكَبُّ عَلَى عِبَادِهِ) أَيُّ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ (وَهُوَ) نَوْعَانِ الْأَوَّلُ (رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ) لِكُونِهِ صَغِيرَ السِّنِّ مَثَلًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ (و) ثَانِيهِمَا (اسْتِحْقَارُ النَّاسِ) أَيُّ ازْدِرَآؤُهُمْ لِكُونِهِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ مَالًا أَوْ جَاهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ التَّكَبُّ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ نَوْعَانِ أَوَّلُهُمَا رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ فَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَائِلُهُ صَغِيرُ السِّنِّ وَثَانِيهِمَا اسْتِحْقَارُ النَّاسِ أَيُّ ازْدِرَآؤُهُمْ **(وَالْتَقْلِيلُ مِنْ شَأْنِهِمْ)** كَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْفَقِيرِ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ نَظَرِ احْتِقَارٍ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فِي الْخُطَابِ لِكُونِهِ أَقَلُّ مِنْهُ مَالًا. وَقَدْ هَمَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ التَّكَبُّرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾** أَيُّ وَلَا تُعْرِضْ عَنْهُمْ مُتَكَبِّرًا وَالْمَعْنَى أَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِكَ مُتَوَاضِعًا وَلَا تُوَهِّمْ شَقَّ وَجْهِكَ وَصَفَحَتَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَكَبِّرُونَ **﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾** أَيُّ لَا تَمْشِ مَشْيَةَ الْكِبَرِ وَالْفَخْرِ. (الرَّسُولُ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي دُعَائِهِ **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا أَيْ مُتَوَاضِعًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا أَيْ مُتَوَاضِعًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ.** وَالتَّوَاضُّعُ هُوَ تَرْكُ التَّرَفُّعِ عَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ مَعَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ عَنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُّعِ** أَيْ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَيْ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ ﷺ **مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَكُونَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.**

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَوْصَى أُمَّتَهُ بِالَّتَوَاضُعِ وَتَرَكَ التَّرُّعَ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ يَجْلِبُ التَّأَلُّفَ وَالتَّحَابَ وَتَرَكَ التَّنَافُرَ أَمَّا تَرْكُهُ فَإِنَّهُ يُسَبِّبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِعِبَادِهِ أَنْ يَكُونُوا مُتَوَاضِعِينَ وَلَا يُحِبُّ أَهْلَ الْفَخْرِ وَالْعُجْبِ وَالْكَبرِيَاءِ. وَالتَّوَاضُعُ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّحَابِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَسَبَبًا لِلتَّوَاضُلِ وَسَبَبًا لِلتَّزَاوُرِ وَسَبَبًا لِلصَّبْرِ عَلَى أَدَى النَّاسِ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَالتَّوَافُقِ وَالتَّحَابِ أَمَّا الْإِسْتِبْدَادُ وَالتَّرُّعُ فَلَا يُنَاسِبُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا حَتَّى يَتَرَقَّى عِنْدَ اللَّهِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَقُّدُ هُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ) لِلْمُسْلِمِ (إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهُهُ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى إِبْدَائِهِ أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يُؤْذِيهِ أَوْ يَفْعَلُ فِعْلًا يُؤْذِيهِ بَعْدَ حَقِّهِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، فَبِالصَّحِيحِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَاتِ النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ هَشِيمٍ وَغَيْرُهُمَا. وَيُوجَدُ شَيْءٌ يُسَمَّى حَسَدًا، وَيُوجَدُ شَيْءٌ يُسَمَّى حَقْدًا، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ حَقْدٍ مُحَرَّمًا، وَلَيْسَ كُلُّ حَسَدٍ مُحَرَّمًا، كَمَا سَيَأْتِي.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحَقْدُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَقَدَ يَحْقِدُ وَهُوَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ لِلْمُسْلِمِ مَعَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ تَصْمِيمًا (فَإِنْ عَزَمَ عَلَى إِبْدَائِهِ، يَكُونُ عَاصِيًا بِذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ) أَوْ قَوْلًا (أَيُّ إِنْ أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ لِلْمُسْلِمِ فِي قَلْبِهِ وَآذَاهُ يَقُولُ قَالَهُ بِلِسَانِهِ كَأَنْ سَبَّهُ مَثَلًا) أَوْ فِعْلًا (أَيُّ إِنْ أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ لِلْمُسْلِمِ فِي قَلْبِهِ وَآذَاهُ يَفْعَلُ فِعْلًا بِجَوَارِحِهِ كَأَنْ ضَرَبَهُ مَثَلًا، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ) فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً (أَيُّ إِذَا أَضْمَرَ الْعَدَاوَةَ فِي قَلْبِهِ فَقَطُّ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى إِبْدَائِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا، كَضَرْبِهِ أَوْ السَّعْيِ فِي ضَرْبِهِ، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا. فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَ الْمُسْلِمِ دُونَ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى إِبْدَائِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي إِزَالَةِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ضَعِيفَةٍ، وَيَسْتَبْدِلَهَا بِالْمُودَّةِ وَالْعُفْوِ، طَلَبًا لِمَرْضَاةِ اللَّهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَسَدُ هُوَ كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا) عَلَيْهِ (وَعَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ) تَصْمِيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْعَمَلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْحَسَدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ أَيُّ اسْتَجِيرَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ إِذَا أَظْهَرَهُ (وَسَعَى فِي إِزَالَةِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْحَسَدُ فَلَا يَتَأَذَّى بِهِ إِلَّا الْحَاسِدُ لِإِعْتِمَادِهِ بِنِعْمَةِ غَيْرِهِ. وَالْحَسَدُ هُوَ أَنْ يَكْرَهُ الشَّخْصُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَيَسْتَثْقِلُهَا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ تَصْمِيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْعَمَلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. (مَسْئَلَةٌ: لَوْ تَمَنَّى زَوَالُ نِعْمَةٍ دِينِيَّةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ، فَلَا يَكُونُ حَسَدًا مُحَرَّمًا. أَمَّا إِنْ

تَمَّتْ لِعَیْرِهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، أَوْ تَمَّتْ لَهُ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ تَمَّتْ لَهُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا بِهَذَا التَّمَتِّي، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي تَحْقِيقِهِ. (مِثَالُ الْحَسَدِ الَّذِي فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَشَخْصٍ رَأَى عِنْدَ آخَرٍ مَالًا كَثِيرًا، فَتَمَتَّى زَوَالُهُ، وَصَارَ يَذْهَبُ لِلنَّاسِ وَيَقُولُ لَهُمْ "لَا تُعَامِلُوهُ" وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكْثُرَ مَالُهُ، فَهَذَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَى كَرَاهِيَّتِهِ النِّعْمَةَ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالَهَا، وَهُوَ حَرَامٌ. أَمَّا إِذَا شَخْصٌ تَمَّتْ زَوَالُ النِّعْمَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ، فَمُجَرَّدُ هَذَا التَّمَتِّي لَيْسَ حَرَامًا مَعَ كَوْنِهِ حَسَدًا. كَشَخْصٍ مِثْلًا رَأَى عِنْدَ آخَرٍ سَيَّارَةً، فَقَالَ "يَا لَيْتَ هَذِهِ السَّيَّارَةُ لَيْسَتْ لَهُ"، فَتَمَّتْ زَوَالُ هَذِهِ السَّيَّارَةِ عَنْهُ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ "حَسَدٌ" وَهُوَ قَبِيحٌ لَكِنْ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذِهِ. فَالْحَسَدُ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ لَيْسَ مُحَرَّمًا) وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فِي الصَّحِيحِ (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَاتِ النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ هُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ) وَهُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى آخِذِهَا حَتَّى يَكْسِرَ لَهُ قَلْبُهُ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْآخِذُ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهَا فَيَنْكَسِرَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ (وَيُبْطِلُ) أَيْ يُخْطِطُ الْمَنْ (ثَوَابًا) أَيْ الصَّدَقَةَ (كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ أَلَمْ أُعْطِكَ كَذَا) مِنْ الْمَالِ (يَوْمَ كَذَا وَكَذَا) حِينَ كُنْتَ مُحْتَاجًا لِيَكْسِرَ قَلْبُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَنْ بِالصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يُعَدِّدَ نِعْمَتَهُ عَلَى آخِذِهَا كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَلَمْ أَفْعَلْ لَكَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَكْسِرَ قَلْبُهُ أَوْ يَذْكُرَهَا لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْآخِذُ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهَا وَهُوَ يُخْطِطُ الثَّوَابَ وَيُبْطِلُهُ (إِذَا أَحْسَنَ شَخْصٌ إِلَى آخَرٍ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِلَافٌ، فَقَالَ لَهُ "أَلَا تَتَذَكَّرُ إِحْسَانِي إِلَيْكَ؟ أَنَا صَرَفْتُ عَلَيْكَ، أَنَا تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ، أَنَا أُعْطَيْتُكَ سَيَّارَةً، أَنَا أَسْكَنْتُكَ فِي بَيْتِي" وَنَحْوَ ذَلِكَ لِيَكْسِرَ قَلْبَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ، وَيُخْطِطُ الثَّوَابَ، وَيُذْهِبُ أَجْرَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي قَدَّمَهُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾. وَإِنَّمَا عَدَّاهَا مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ لِأَنَّ الْمَنْ يَكُونُ أَصْلًا فِي الْقَلْبِ لِأَنَّ الْمَانَ يَفْصِدُ إِذَاءَ الشَّخْصِ فَيَتَفَرَّغُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْبَدِيءِ وَهُوَ ذِكْرُ إِنْعَامِهِ عَلَى الشَّخْصِ بِلِسَانِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ) وَهُوَ أَنْ تَغْلِبَ سَيِّئَاتُهُ طَاعَاتِهِ فَيَصِيرَ عَدَدُهَا أَكْبَرَ مِنْ عَدَدِ طَاعَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى أَيْ لِكُلِّ مَا مَضَى لَيْسَ لِيَوْمٍ أَوْ لِيَشْهُرٍ وَهَذَا يُعَدُّ وَاقِعًا فِي الْكِبِيرَةِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَكَرُّرِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ كَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَكُونُ كِبِيرَةً إِذَا لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الذَّنْبُ طَاعَاتِهِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ (أَيْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الذَّنْبِ كَأَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ أَنَا أَذَاوُمُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. هَذَا حَرَامٌ) وَعَدُّ هَذَا مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ قَصْدُ النَّفْسِ مُعَاوَدَةَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ

عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَسْتَتِيعُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ. (وَلَيْسَ كُلُّ إِصْرَارٍ يُعَدُّ كَبِيرَةً، ثُمَّ إِصْرَارٌ كَبِيرٌ، وَثُمَّ إِصْرَارٌ لَيْسَ كَبِيرَةً) وَالْإِصْرَارُ الَّذِي هُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ مَعَاصِيهِ طَاعَتُهُ فَيَصِيرُ عَدَدُ مَعَاصِيهِ أَكْبَرَ مِنْ عَدَدِ طَاعَاتِهِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى (أَيُّ تَحْسَبُ مَعَاصِيهِ الَّتِي فَعَلَهَا مِنْ حِينَ الْبُلُوغِ لَيْسَ قَبْلَ الْبُلُوغِ) وَلَيْسَ بِالنِّسْبَةِ لِيَوْمِهِ فَقَطُّ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ وَاقِعًا فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ (كَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ نَظَرَ شَهْوَةٍ بَحِثُ بَلَغَ عَدْدُهَا أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ حَسَنَاتِهِ، فَإِنَّمَا تَصِيرُ كَبِيرَةً فَتُكْتَبُ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَبْقَى الصَّغَائِرُ) وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَكَرُّرِ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَوْعِ الصَّغَائِرِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَيْهِ (لَا إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، فَيَبْقَى صَغِيرَةً، مَثَلًا: إِنْسَانٌ يَكْذِبُ كَذِبًا لَا يَجُزُّ ضَرًّا لِمُسْلِمٍ، وَيَتَوَيَّ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ إِصْرَارَهُ عَنْ كَوْنِهِ صَغِيرَةً. وَالْقَيْدُ هُوَ أَنْ تَغْلِبَ الذُّنُوبُ الطَّاعَاتِ مِنْ حِينَ الْبُلُوغِ، لِذَلِكَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الذَّنْبُ طَاعَاتِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ) وَهُوَ مِثْلُ الْفُتُونِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ (و) سُوءُ الظَّنِّ (بِعِبَادِ اللَّهِ) بَعِيرٌ قَرِينَةٌ مُعْتَبَرَةٌ كَأَنْ يُسْرِقَ لَهُ مَالٌ فَيُظَنُّ أَنَّ السَّارِقَ فُلَانٌ بَعِيرٌ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِرَبِّهِ أَنَّهُ لَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُعَذِّبُهُ (كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُ إِذَا لَمْ يَنْبُ مِنْ مَعَاصِيهِ فَيَقُولُ أَنَا مِنَ الْمُعَذَّبِينَ جَزْمًا، فَهَذَا حَرَامٌ. وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُ، بَلْ يَكُونُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، وَهُوَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا لِمَنْ يَشَاءُ)، وَ (مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ أَيْضًا) سُوءُ الظَّنِّ بِعِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ أَنْ يَظُنَّ بِعِبَادِهِ السُّوءَ بَعِيرٌ قَرِينَةٌ مُعْتَبَرَةٌ (مِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ شَخْصٌ كَانَ مَاشِيًا فِي الطَّرِيقِ، فَرَأَى مُسْلِمًا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنَ اللَّصُوفِ، أَوْ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ شَرِيَةِ الْحُمْرِ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى أَيْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ، وَمَنْ الظُّلْمُ الَّذِي هَمَى اللَّهُ عَنْهُ. أَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الْقَرِينَةُ الْمُعْتَبَرَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَشَخْصٍ كَانَ فِي غُرْفَةٍ وَلَهُ فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ مَالٌ وَمَعَهُ شَخْصٌ آخَرٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْغُرْفَةِ وَعَادَ إِلَيْهَا فَوَجَدَ أَنَّ الْمَالَ قَدْ قُتِلَ وَكَانَ مُتَيَقِّنًا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ هَذِهِ الْغُرْفَةَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فَظَنَّ بِهَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ سَرَقَ الْمَالَ فَلَا يَجُزُّ. هَذَا يُسَمَّى ظَنًّا بِقَرِينَةٍ وَهُوَ جَائِزٌ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ قَالَ الرَّجَاجُ هُوَ ظَنُّكَ بِأَهْلِ الْخَيْرِ سُوءًا فَأَمَّا أَهْلُ الْفِسْقِ فَلَنَا أَنْ نَظُنَّ فِيهِمْ مِثْلَ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُمْ اهـ (قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ ظَنٍّ مُحَرَّمًا، فَإِنَّ الظَّنَّ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى قَرَائِنٍ وَأَدِلَّةٍ يُعْتَبَرُ مَشْرُوعًا، أَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَا يَسْتَبْدُ إِلَى دَلِيلٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَيُؤَدِّي إِلَى الظُّلْمِ وَالْبُهْتَانِ. الْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِإِخْوَانِهِ وَعَدَمِ التَّسَرُّعِ فِي اتِّهَامِهِمْ بِلَا بَيِّنَةٍ، لِأَنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِلَا دَلِيلٍ يُفْسِدُ الْعَلَاقَاتِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) وَالْإِثْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ (هُوَ) الذَّنْبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعِقَابَ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) فَالظَّنُّ الَّذِي ذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الظَّنُّ بِلَا قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ) وَهُوَ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُكَفِّرَاتِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ شَيْئًا أَوْ أَكْثَرَ قَدْ حَصَلَ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ التَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ وَهُوَ كُفْرٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْجَائِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ (أَيَّ مِنَ الْمَحْلُوقَاتِ) يَحْصُلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ) وَقَدْ فُسِّرَ الْقَدَرُ بِالتَّدْبِيرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ دَبَّرَ فِي الْأَزَلِ الْأَشْيَاءَ فَإِذَا وَقَعَتْ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ تَقْدِيرِهِ الْأَزَلِيِّ. (الْقَدَرُ هُوَ إِيجَادُ اللَّهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَيُقَالُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى الْقَدَرُ هُوَ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ) الصَّادِرَةِ (مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا، كَأَنْ سَمِعَ بِالْمَعْصِيَةِ فَفَرِحَ بِهَا وَأَمَّا الْفَرَحُ بِكُفْرِ الْغَيْرِ فَهُوَ كُفْرٌ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْفَرَحُ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَمَنْ عَلِمَ بِمَعْصِيَةٍ حَصَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَلَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ فَفَرِحَ بِذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ (فَإِذَا افْتَرَفَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَةً، ثُمَّ فَرِحَ بِهَا بَعْدَ فِعْلِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَصَى حِينَ ارْتِكَبَهَا، وَإِذَا فَرِحَ بِهَا عِنْدَ تَذَكُّرِهَا، فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِمَعْصِيَةٍ جَدِيدَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ فَرِحَ بِمَعْصِيَةٍ غَيْرِهِ، فَمَثَلًا: إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ فَلَانًا ظَلَمَ أَحَدًا بِالضَّرْبِ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِكَرَاهِيَةِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنْكَارِهَا) وَأَمَّا الْفَرَحُ بِكُفْرِ الْغَيْرِ فَهُوَ كُفْرٌ (لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِكُفْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُفْرًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعُدْرُ وَلَوْ بِكَافِرٍ كَأَنْ يُؤْمِنَهُ) فَيَقُولَ لَهُ أَنْتَ فِي أَمَانٍ لَنْ أُؤْذِيكَ (نَمْ) إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ (يَقْتُلُهُ) فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الشرح أَنَّ الْعُدْرَ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ وَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْكِبَائِرِ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ أَنْتَ فِي حِمَايَ ثُمَّ يَفْتِكُ بِهِ هُوَ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَنْ يَفْتِكُ بِهِ. (وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْعُدْرُ بِالْكَافِرِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ "أَنْتَ فِي أَمَانِي" فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا أَنْ يُرْسِدَ غَيْرَهُ لِقَتْلِهِ لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ، وَغَايَةُ الْأَمَانِ تَكُونُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)

وَمِنَ الْغَدْرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْإِمَامِ (أَيُّ بِالْخَلِيفَةِ) بَعْدَ أَنْ يُبَايَعَهُ بِأَنْ يَعُودَ مُحَارِبًا لَهُ أَوْ يُعْلِنَ تَمَرُّدَهُ عَلَى طَاعَتِهِ أَيْ بَعْدَ حُصُولِ الْإِمَامَةِ لَهُ شَرْعًا أَيْ بَعْدَ أَنْ يَصِيرَ خَلِيفَةً وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَى خُرْمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِمَامُ رَاشِدًا (فَكَمَا حَصَلَتْ الْإِمَامَةُ شَرْعًا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَإِنَّهَا كَذَلِكَ حَصَلَتْ لِ عَلِيٍّ، وَلِذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وَأَمَّا الْغَدْرُ بِالْكَافِرِ فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ الْكَافِرُ الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَإِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْخَلِيفَةِ) بِأَنْ قِيلَ لَهُ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ ءَامِنٌ فَيَحْرُمُ الْغَدْرُ بِهِ بِالْقَتْلِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أَيْ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَجَارَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَمَعَ الْقُرْآنَ، أَنْ يُؤْمِنَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ، يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ، أَيْ يُرْجِعُهُ إِلَى مَكَانِهِ بِأَمَانٍ، وَيَعُودُ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَمَانِ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَكُ بِهِ وَهُوَ فِي حِمَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَمَّا إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمِنَ الْغَدْرِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يُعَامِلَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَخُونَهُ فِي الْوِزْنِ أَوْ الْكِيلِ (كَأَنْ يُنْقِصَ لَهُ فِي الْوِزْنِ أَوْ الْكِيلِ) وَأَنْ يُضَيِّعَ وَدِيعَةً اسْتَوْدَعَهَا إِيَّاهَا الْكَافِرُ فَيُتْلِفَهَا أَوْ يَجْحَدَهَا (فَإِذَا اسْتَوْدَعَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَدِيعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا كَمَا يَحْفَظُ أَمَانَةَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ فَرَطَ فِيهَا أَوْ جَحَدَهَا، فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ. وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَالْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِالْأَمَانَةِ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَمَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ "لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ" أَيْ لَا يَكُونُ كَامِلًا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا التَزَمَ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ حِفْظِ الْعُهُودِ وَالْأَمَانَاتِ) وَ (مِنَ الْأَمْثَلَةِ كَذَلِكَ) أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا بِثَمَنِ مُوجَلٍّ ثُمَّ يَجْحَدَهُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمَكْرُ) وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْمَكْرُ، وَالْمَكْرُ وَالْحَدِيعَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ (يَخْتَانُ فِيهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْحِيلِ). رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ حَدِيثَ (الْمَكْرُ وَالْحَدِيعَةُ فِي النَّارِ) فَمَنْ مَكَرَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبُغْضُ الصَّحَابَةِ) أَيْ كَرَاهِيَتُهُمْ وَكَذَا حُكْمُ سَبِّهِمْ (وَالَّذِي يُبْغِضُ كُلَّ الصَّحَابَةِ يَكْفُرُ. وَسَبُّهُمْ جُمْلَةً كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (و) بُغْضُ (الْأَلِ) وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَزْوَاجَهُ ﷺ أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَقْرَبَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا مَرَّ (و) بُغْضُ (الصَّالِحِينَ) وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ أَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ بُغْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ (بِطَرِيقِ الْعَادَةِ) مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ سَوَاءً طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ ﷺ أَوْ لَمْ تَطُلْ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ بَيْنَ صُحْبَتِهِ لَهُ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ رِدَّةً. وَالَّذِي يُبْغِضُ كُلَّ الصَّحَابَةِ يَكْفُرُ. (قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ. الْمُرَادُ بِذَلِكَ بُغْضُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ أَبْغَضَهُمْ جَمِيعًا فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَعْني بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ بُغْضُهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ "أَبُو الْغَادِيَةِ"، الَّذِي قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ. وَكَانَ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمَيَّةَ يَطْرُقُ الْأَبْوَابَ، فَإِذَا سُئِلَ "مَنْ بِالْبَابِ؟" يَقُولُ "قَاتِلُ عَمَّارٍ بِالْبَابِ" مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ عَمَّارٍ "وَيْحَ عَمَّارٍ تَفْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ". فَمِثْلُ هَذَا، لَوْ أَبْغَضَهُ أَحَدٌ لِغِلْغِيلِهِ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ). وَأَمَّا الْآلُ فَالْمُرَادُ بِهِمْ هُنَا أَقْرَبَاؤُهُ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ وَأَزْوَاجُهُ (مَرَّ مَعَنَا فِي وَاجِبَاتِ الْقَلْبِ مَحَبَّةُ الْآلِ، كَأَمثالِ حَمْرَةَ وَالْعَبَّاسِ، وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتُطْلَقُ "الْآلُ" وَيُرَادُ بِهَا الْأَتْقِيَاءُ). وَأَمَّا الصَّالِحُونَ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَتْقِيَاءُ الَّذِينَ أَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ (فَكَمَا تَحِبُّ مَحَبَّةُ الْآلِ، كَذَلِكَ تَحِبُّ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ بُغْضُ الْآلِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بُغْضُ الصَّالِحِينَ. كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بُغْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نِسَاءَ الرَّسُولِ ﷺ اللَّاتِي تَوَفَّى عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ مِثْلَ وَلِيَّاتٍ، فَلَا يَجُوزُ بُغْضُهُنَّ، لِأَنَّ مِنْ الْآلِ وَلَأَنَّ مِنْ الصَّالِحَاتِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ) كَالْبُخْلِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ (و) بِمَعْنَاهُ (الشُّحُّ) إِلَّا أَنَّ الشُّحَّ يَخْتَصُّ بِالْبُخْلِ الشَّدِيدِ كَأَنِ امْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ وَأَيْضًا امْتَنَعَ عَنْ آدَاءِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ (وَالْحِرْصُ) وَهُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ بِحَيْثُ لَا يُرَاعِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّفَاخُرِ وَعَدَمَ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الْبُخْلُ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى كَالْبُخْلِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَالْبُخْلِ عَنْ دَفْعِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْأَطْفَالِ وَالْبُخْلِ عَنْ نَفَقَةِ الْأَبْوَيْنِ الْمُحْتَاجِينَ وَالْبُخْلِ عَنْ مُوَاسَاةِ الْقَرِيبِ مَعَ حَاجَتِهِ. وَتُرَادُفُهُ الشُّحُّ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّ الشُّحَّ يَخْصُ بِالْبُخْلِ. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْحِرْصُ لِأَنَّ الْحِرْصَ هُوَ شِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّفْسِ لِاحْتِوَاءِ الْمَالِ وَجَمْعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْمُومِ (أَيُّ دُونَ النَّظَرِ فِي مَصْدَرِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ) كَالْتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى التَّرَفُّعِ عَلَى النَّاسِ وَالتَّفَاخُرِ وَعَدَمَ بَذْلِهِ إِلَّا فِي هَوَى النَّفْسِ (كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ، يَجْمَعُونَ الْمَالَ ثُمَّ يُنْفِقُونَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ كِنِيفَاقِهِ عَلَى الرَّاقِصَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاسْتِهَانَةُ) أَيُّ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ (بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ) أَيُّ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ (وَالْتَصْغِيرُ) أَيُّ التَّخْفِيرُ (لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ) كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ مَاذَا تَنْفَعُكَ الصَّلَاةُ أَوْ قَوْلِهِمْ أَنْتَ طَعْمُكَ الصَّلَاةُ وَتَكْسُوكُ (أَوْ) تَصْغِيرُ (مَعْصِيَةٍ) وَرَدَ الشَّرْعُ بِاسْتِعْظَامِهَا وَكَذَا تَجْوِيزُهَا كَقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ عَنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي أَفْعَلُهَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (أَوْ قُرْءَانٍ) كَفَعْلِ الْخَلَّاجِ حِينَ رَآهُ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ شَيْئًا فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ أُعَارِضُ بِهِ الْقُرْءَانَ أَيُّ أَعْمَلُ مِثْلَهُ (أَوْ عِلْمٍ) كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ بِأَنَّ تَعْلَمَ الْفِقْهَ مَضْبِغَةٌ لِلْعُمَرِ وَالْأَجْرِ (أَوْ جَنَّةٍ) كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ الْجَنَّةُ لُغْبَةُ الصَّبِيَّانِ (أَوْ عَذَابٍ نَارٍ) كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ جَهَنَّمَ مُسْتَشْفَى لَا مَحَلَّ تَعْدِيْبٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ بِمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأُمُورِ كَأَن يَحْتَقِرَ الْجَنَّةَ كَقَوْلِ بَعْضِ الدَّجَالَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ (الْجَنَّةُ لُغْبَةُ الصَّبِيَّانِ) وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ (الْجَنَّةُ خَشْخَاشَةُ الصَّبِيَّانِ) وَهَذَا حُكْمُهُ الرِّدَّةُ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ (جَهَنَّمَ مُسْتَشْفَى) أَيُّ مَحَلُّ طِبَابَةٍ وَعِلَاجٍ وَتَنْظِيفٍ لَيْسَتْ مَحَلَّ عِقَابٍ وَتَعْدِيْبٍ وَذَلِكَ إِحْدَاثُ وَكُفْرٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ أَمِينٍ شَيْخُو الدِّمَشْقِيِّ الَّذِينَ رَعِمَهُمُ الْيَوْمَ عَبْدُ الْهَادِي الْبَائِي فَعَلَى رَعِمِهِمُ التَّعْدِيْبُ لَا يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ بِهِ وَيَقُولُونَ عَنِ الْآيَةِ ﴿شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾ مَعْنَاهُ شَدِيدُ التَّعْقِبِ (وَيَدْعُونَ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ التَّعْدِيْبُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلَعٌ، شَدِيدُ الْإِطْلَاحِ عَلَى أَحْوَالِ الْكُفَّارِ. وَهَذَا تَحْرِيفٌ وَإِخْرَاجٌ لِلنُّصُوصِ عَنْ ظَاهِرِهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ مُرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي تَحْرِيفَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ وَمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ) وَيَقُولُونَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ مَعْنَاهُ (قَتْلُ الْكُفَّارِ دَعْوَتَهُمْ) وَيَقُولُونَ (الْأَنْبِيَاءُ لَا يُصَابُونَ بِجُرُوحِ بَسِلَاحِ الْكُفَّارِ) وَيَنْكُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ وَجْهُهُ، وَيَقُولُونَ (اللَّهُ شَاءَ السَّعَادَةَ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ) وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَيَقُولُونَ (عِلْمُ الدِّينِ يُؤْخَذُ مِنْ قُلُوبِ مَشَائِخِهِمُ التَّفْشِبَنْدِيِّينَ مِنْ قَلْبٍ إِلَى قَلْبٍ وَلَيْسَ مِنَ الْكُتُبِ) فَهَؤُلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُمْ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ.

(وَحُكْمُ التَّصْغِيرِ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ، أَيُّ التَّخْفِيرِ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ، كُفْرٌ كَقَوْلِ سَيِّدِ قُطُبٍ بِأَنَّ تَعْلَمَ الْفِقْهَ مَضْبِغَةٌ لِلْعُمَرِ وَالْأَجْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى فِي ظِلَالِ الْقُرْءَانِ وَقَوْلُهُ هَذَا فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مَعْنَاهُ الْعِنَايَةُ بِالطَّهَارَةِ نِصْفُ الْإِيمَانِ أَيْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ. بَيَّنَّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطُّهُورَ شَأْنُهُ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ فَمَعْرِفَةُ الْفِقْهِ وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ مِنْ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَتَطْيِيفُهَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِحْلَالِ بِهَا وَعَدَمِ صِحَّتِهَا عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ أَمْرَهَا وَجَعَلَهَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ لَا يَسْتَوُونَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، أَيْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ

بِهِ خَيْرًا أَيْ رِفْعَةً فِي الدَّرَجَةِ رَزَقَهُ الْعِلْمَ بِأُمُورِ دِينِهِ وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ أَوَّلَى مَا تُقْضَى بِهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلْمُ الدِّينِ حَيَاةُ الْإِسْلَامِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ (مَعْلِيَش) وَهِيَ فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَةِ مَعْنَاهَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَمَنْ قَالَ عَنْ مَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى لَا بَأْسَ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلدِّينِ فَيَكُونُ مُرْتَدًّا. وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ تَصْغِيرُ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ عِلْمِ الشَّرْعِ أَيْ عِلْمِ الدِّينِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ لِلْإِسْتِهَانَةِ بِالْجَنَّةِ وَتَصْغِيرِ عَذَابِ النَّارِ (وَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ)، وَأَمَّا الْإِسْتِهَانَةُ بِالْقُرْآنِ فَكَمِثْلُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي الرَّسَالَةِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ الْمَكِّيَّ صُوفِيَّ مَكَّةَ فِي عَصْرِهِ رَأَى الْحَلَّاجَ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَكْتُبُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ أُعَارِضُ بِهِ الْقُرْآنَ (يَعْنِي أَشَابُهُ بِهِ الْقُرْآنَ، أَيْ أَعْمَلُ مِثْلَهُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ) فَمَقَّتَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ وَصَارَ يَلْعَنُهُ وَيُحَذِّرُ مِنْهُ حَتَّى بَعْدَ أَنْ غَادَرَ الْحَلَّاجُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَحِلُّ بِهَا الْحَلَّاجُ. (ذَكَرَ صَاحِبُ "الرِّسَالَةِ"، الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ، فِي تَرْجُمَةِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ صُوفِيٌّ يُدْعَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنَ الْأَكَابِرِ. فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ، جَاوَزَ الْحَلَّاجُ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ ظَاهِرُهُ التَّجْوِيدَ وَالْمُجَاهَدَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلَى حُسْنِ ظَاهِرِهِ، أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ. أَطَالَ الْحَلَّاجُ الْمُكُثَّ فِي مَكَّةَ، فَسَعَى لَهُ عَمْرُو حَتَّى زَوَّجَهُ ابْنَةً رَجُلٍ يُدْعَى يَعْغُوبَ الْأَفْطَحَ. وَلَكِنْ بَعْدَ مُدَّةٍ، ظَهَرَ لِيَعْغُوبَ الْأَفْطَحَ مِنَ الْحَلَّاجِ حُبٌّ وَسُوءُ خَالٍ، فَلَامَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَلَى تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ "هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ أَصَاحِرَهُ"، وَاشْتَكَى إِلَيْهِ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْخِرَافَةِ. ثُمَّ رَأَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَلَّاجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَكْتُبُ شَيْئًا، فَسَأَلَهُ "مَا هَذَا؟" فَقَالَ الْحَلَّاجُ شَيْءٌ أُعَارِضُ بِهِ الْقُرْآنَ. فَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ، كَرِهَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَنَبَذَهُ. بَعْدَ ذَلِكَ، غَادَرَ الْحَلَّاجُ مَكَّةَ وَذَهَبَ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، لِشِدَّةِ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ، كُلَّمَا بَلَغَهُ أَنَّ الْحَلَّاجَ قَدْ حَلَّ بِبِلَدَةٍ مَا، أَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى أَهْلِهَا يُحَذِّرُهُمْ مِنْهُ. وَفِي النِّهَايَةِ، أَلَّ أَمْرَ الْحَلَّاجِ إِلَى أَنْ جَاءَ إِلَى بَغْدَادَ وَسَكَنَهَا، وَأَخَذَتْ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ التَّمَوِيهِ وَالْحِدَاعِ، حَتَّى صَارَ لَهُ أَتْبَاعٌ هُنَاكَ، فَعَبَدَهُ بَعْضُهُمْ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ الْجَنِيدِ، فَقَالَ لَهُ الْجَنِيدُ لَقَدْ فَتَحْتَ فِي الْإِسْلَامِ ثُعْرَةً لَا يَسُدُّهَا إِلَّا رَأْسُكَ، أَيْ أَنَّكَ سَتُقْتَلُ لِأَنَّكَ أَحَدَنْتَ فِتْنَةً فِي الدِّينِ، وَجِئْتَ بِأَمْرِ جَدِيدٍ يُخَالِفُ الْعَقِيدَةَ. قَالَ الْجَنِيدُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ، وَأَرَادَ بِهَا التَّحْذِيرَ، وَلَكِنَّ الْحَلَّاجَ لَمْ يَتَّعِبْ. وَبَعْدَ نَحْوِ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، صَدَرَ الْحُكْمُ بِقَتْلِهِ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ الْمُفْتَدِرِ بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ، بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بِسَبَبِ أَقْوَالِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ "أَنَا الْحَقُّ"، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةَ، لِأَنَّ "الْحَقَّ" مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَانَ لِلْحَلَّاجِ أَتْبَاعٌ يُعْرِفُونَ بِ"الْحَلَّاجِيَّةِ"، عَبْدُوهُ وَقَلْدُوهُ عَلَى الْعَمَى. وَبَعْدَ مَقْتَلِهِ فِي بَغْدَادَ، افْتَرَى أَتْبَاعُهُ الْأَكَاذِيبَ، وَزَعَمُوا أَنَّ دَمَهُ جَرَى عَلَى الْأَرْضِ وَكُتِبَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْحَلَّاجُ وَلِيُّ اللَّهِ"، وَهَذَا لَمْ يَحْدُثْ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَذِبِ أَتْبَاعِهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الرِّفَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، مَا قَالَ أَنَا الْحَقُّ، أَيْ لَوْ كَانَ الْحَلَّاجُ مُسْتَقِيمًا عَلَى الْحَقِّ، لَمَا تَفَوَّهَ بِهَذِهِ

الكَلِمَةِ. وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ ظَنُّوهُ وَلِيًّا غَائِبًا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّوَابُ هُوَ الْأَخْذُ بِكَلَامِ الْإِمَامِ الرَّفَاعِيِّ وَالْجُنَيْدِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى مَزَايِمِ أَتْبَاعِ الْحَلَّاجِ. "الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ" مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ، وَأَلْفَهَا الْإِمَامُ الْقُشَيْرِيُّ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمِجْرِيِّ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ زَمَنِ الْحَلَّاجِ وَالْجُنَيْدِ. فَمَنْ جَعَلَ الْإِسْتِهَانَةَ وَالْإِسْتِحْفَافَ بِالْقُرْآنِ أَمْرًا يَسِيرًا، فَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْحَلَّاجِ، يَمُنُّ خَرَجُوا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَحَادُوا عَنِ الْحَقِّ

وَكَالَّذِي حَصَلَ مِنْ بَعْضِ التَّجَانِّيَّةِ فِي الْحَبْشَةِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِصَلَاةِ الْفَاتِحِ عَنِ الْقُرْآنِ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ بِكَلَامِهِمْ مَا مَعْنَاهُ مَا لَكُمْ تَحْمِلُونَ هَذَا الرَّغِيفَ الثَّقِيلَ يَعْنِي الْقُرْآنَ وَنَحْنُ بِغُنْيَةٍ عَنْهُ بِصَلَاةِ الْفَاتِحِ، وَصَلَاةُ الْفَاتِحِ هِيَ كَلِمَةٌ وَجِيزَةٌ وَهِيَ هَذِهِ الصِّيغَةُ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ الْخَاتِمَ لِمَا سَبَقَ نَاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمَقْدَارِهِ الْعَظِيمِ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الْبُكْرِيِّ الصُّوفِيِّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّجَانِّيَّةِ وَاعْتَبَرُوا الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِيلَ سِتَّةِ أَلْفِ خَتْمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ (وَهَذَا كُفْرٌ) وَادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا شَافَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْطَعُ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ التَّجَانِّيَّ الَّذِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهِ التَّجَانِّيَّةُ، عَلَى أَنَّ لَا نَجْرِمُ بِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْعَبَّاسِ هُوَ الْقَائِلُ لِمَا يَدَّعُونَهُ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ كَذَبُوا عَلَيْهِ. (هُنَاكَ) أَنْاسٌ يُقَالُ لَهُمُ التَّجَانِّيَّةُ، يَوْجَدُ مِنْهُمْ فِي غَرْبِي وَشَرْقِي الْحَبْشَةِ، وَمَوْجُودُونَ فِي الْمَغْرِبِ وَمُورِيتَانِيَا وَالسُّودَانِ، وَفِي السِّنِّيَّاتِ يَوْجَدُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. بَعْضُهُمْ قَالَ مَا مَعْنَاهُ "أَنْتُمْ لِمَاذَا تَتَعَبُونَ وَتَشْغَلُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْقُرْآنِ، تَحْمِلُونَ هَذَا الرَّغِيفَ الثَّقِيلَ؟ نَحْنُ مُسْتَعْتَنُونَ عَنْ هَذَا بِصَلَاةِ الْفَاتِحِ" عَلَى زَعْمِهِمْ، هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هُنَاكَ صِيغَةُ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا قَالَهَا الْوَاحِدُ يَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ أَكْثَرُ مِمَّا لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِكَثِيرٍ! وَهَذَا كُفْرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. فَمِثْلُ هَذَا اسْتِحْفَافٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ)

وَقَدْ تَكُونُ الْإِسْتِهَانَةُ بِالْإِخْلَالِ بِالتَّعْظِيمِ الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ الْإِخْلَالُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/6wzz3hEdOaY>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-34>

#35

مَعَاصِي الْبَطْنِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْبَطْنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ الرِّبَا) بِمَعْنَى الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَصِلُهُ مِنْ طَرِيقِهِ طَعَامًا يَأْكُلُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِثْمِ ءَاخِذُ الرِّبَا وَدَافِعُهُ وَكَاتِبُهُ وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى الْعَقْدِ (وَ) أَكْلُ (الْمَكْسِ) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ السَّلَاطِينُ الظُّلْمَةُ مِنْ تَحَارَاتِ النَّاسِ وَنَحْوِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ (وَ) أَكْلُ (الْعَصَبِ) وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا (وَ) أَكْلُ (السَّرِقَةِ) وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفِيَّةً (وَ) أَكْلُ (كُلِّ) مَالٍ (مَأْخُودٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَمَهَا الشَّرْعُ) كَبَعْضِ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي مَرَّ بَيَانُهَا.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْفُصُولِ عَقْدٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَكُلُّ مَالٍ يَدْخُلُ عَلَى الشَّخْصِ بِطَرِيقِ الرِّبَا أَكْلُهُ حَرَامٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ هُنَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ سَوَاءً كَانَ أَكْلًا وَاصِلًا لِلْبَطْنِ أَوْ انْتِفَاعًا بِاللَّبْسِ أَوْ انْتِفَاعًا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفَاتِ بِأَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ. وَمَا كَانَ وَاصِلًا إِلَى يَدِ الشَّخْصِ مِنْ طَرِيقِ الرِّبَا مِنَ الْمَالِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْآخِذُ وَالْعَامِلُ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ الْكِتَابَةِ لِعُقُودِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُتَرَابِعِينَ وَمِثْلَهُمَا الدَّافِعُ، لِحَدِيثِ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ءَاكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ (وَشَاهِدُهُ) فَاللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ شَمَلُ الْكَاتِبِ إِنْ كَانَ يَكْتُبُ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ وَالشَّاهِدَيْنِ سَوَاءً كَانَا بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ أَنْوَاعِهِ. (مِنْ أَحْرَمِ الْبُيُوعِ بَيْعُ الرِّبَا، أَيْ الَّذِي فِيهِ الرِّبَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِعْلُهُ، وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَشَهَادَتُهُ. فَأَمَّا الْفِعْلُ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِيقَاعُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَقْدِ الرِّبَا، وَذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ، فَمَعْنَاهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا أُخِذَ عَلَى طَرِيقِ الرِّبَا، وَهُوَ أَشَدُّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرِّبَا هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَمَعْصِيَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَشَدُّ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْعَقْدِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْآخِذُ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَأْخُذُهُ الشَّخْصُ الَّذِي يَلْتَزِمُ الزِّيَادَةَ الرِّبَوِيَّةَ، فَإِذَا طَلَبَ رَجُلٌ مِنْ آخَرَ أَنْ يُفْرِضَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يَزِدَّ لَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ الْعَشْرَةَ آلَافَ مَعَ أَلْفٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَقَلٍّ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ هَذَا الْمَقْدَارَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، فَهَذَا الْآخِذُ ذَنْبُهُ كَذَنْبِ الَّذِي أَعْطَاهُ هَذَا الْمُبْلَغَ عَلَى أَنْ يَزِدَّهُ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ إِنْثِمُ الَّذِي يَأْخُذُ الزِّيَادَةَ أَشَدَّ، لِكِنَّهُمَا فِي أَصْلِ الْمَعْصِيَةِ سَوَاءً. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ، فَهِيَ كِتَابَةُ عَقْدِ الرِّبَا، وَهِيَ أَيْضًا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ فِيهَا إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ أَنْ يُعِينَ غَيْرُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَسَوَاءً كَانَتْ الْكِتَابَةُ بِأُجْرَةٍ أَمْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، فَالَّذِي يَكْتُبُ الْعَقْدَ الَّذِي عَقَدَاهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدَانِ اللَّذَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ، فَإِنَّهُمَا وَقَعَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَكُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، أَيْ الْآخِذِ، وَالِدَّافِعِ، وَالْكَاتِبِ، وَالشَّاهِدِ، مَلْعُونٌ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ". وَيَزِيدُ الْكَاتِبُ بِأُجْرَةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَقْبِضُهُ أُجْرَةً عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَةِ، فَإِذَا أَكَلَهَا كَانَ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْكَاتِبُ بِدُونِ أُجْرَةٍ فَمَعْصِيَتُهُ أَخَفُّ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الرِّبَا يُسَمَّى "رِبَا الْقَرْضِ". وَالرِّبَا مِنْ أَحْرَمِ الْحَرَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ. وَلَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ فِي بَدْءِ الْبُعْثَةِ تَحْرِيمَ الرِّبَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بَرَمَنْ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَتَعَاطُونَ الرِّبَا قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ غَيْرَ مُؤَاخَذِينَ،

وَأَمَّا أَخَرُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيمَ أَكْلِ الرِّبَا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى مَا بَعْدَ الْمِجْرَةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ بِكَثْرَةٍ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ لَا يُعَجَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِ هَذَا الْأَمْرِ الْفَاشِي الْمُنْتَشِرِ بَيْنَهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ) وَمِنْ ذَلِكَ (أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ) أَكْلُ الْمَكْسِ (أَيُّ الْإِنْتِفَاعُ بِمَالِ الْمَكْسِ) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ السَّلَاطِينُ الظُّلْمَةُ مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى الْبُضَائِعِ وَالْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (الْمَكْسُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَادِلَةِ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ الْمَكْسَ، كَانُوا يَأْخُذُونَ لِيَنِيَتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَأَمْوَالِ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا وَالزَّكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ قَدَرِ الضَّرُورَةِ لِسَدِّ نَقَفَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعُونَةِ الْجَيْشِ، وَالزَّكَاةَ لَا يَصْرِفُوهَا إِلَّا لِمَنْ ذَكَرَهُمُ الْقُرْآنُ (مَعْنَاهُ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا). الضَّرَائِبُ مَا كَانَتْ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ. فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الثَّانَوِيَّةِ يَذْكُرُونَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَا يَأْخُذَانِ الضَّرَائِبَ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الضَّرَائِبُ مَا كَانَتْ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَيْفَ تَكُونُ أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ، مَعْنَاهُ يَسْتَحِقُّ عَذَابَ جَهَنَّمَ. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ، الَّتِي رَجِمَتْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، إِشْعَارًا لِعُظُمِ مَعْصِيَةِ الْمَكْسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَكْسَ أَشَدُّ ذَنْبًا مِنَ الزَّانَا. فِي الْمَاضِي، فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ امْرَأَةٌ قَدْ زَنَتْ، ثُمَّ نَدِمَتْ نَدَمًا شَدِيدًا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَنَا قَدْ زَنَيْتُ، وَأَصَرْتُ عَلَى كَلَامِهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً، يَعْنِي كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَحَدَّثَهَا فِي الشَّرْعِ الرَّجْمَ. النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تُرْجَمَ تَابَتْ، وَوَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ يَرْجُمُهَا، جَاءَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ مِنْهَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ سُوءٍ فِي حَقِّهَا، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيَّنَّ أَنَّهُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ. هَذَا سَبَبُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. فَالْمَكْسُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا) وَمِنْ ذَلِكَ (أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ) أَكْلُ الْغَضَبِ أَيْ الْمَغْضُوبِ (أَيُّ الْإِنْتِفَاعُ بِمَالِ الْغَضَبِ) وَالْغَضَبُ هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا اغْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ (هَذَا الْإِنْتِفَاعُ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُسْتَعْصِي فِي الْمَسْكَنِ بِدُونِ رِضَى الْمَالِكِ، وَقَدْ كَانَ انْتَهَبَ الْمُدَّةَ الَّتِي أُجْرِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا، ثُمَّ مَكَثَ فِي الْمَكَانِ وَالْمَالِكُ لَا يَرْضَى فِي مَكْنِهِ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ فِي الْأُجْرَةِ أَوْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِخُرُوجِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعْصَى وَمَكَثَ فِي الْمَكَانِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ لَا تَوَابَ فِيهَا، وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ. أَمَّا مَا لَمْ تَمْضِ الْمُدَّةُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ مَعَ الْمُؤَجِّرِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ نِيَّةُ الْمُؤَجِّرِ بِأَنْ نَدِمَ لِأَنَّهُ أَجَرَهُ بِأُجْرَةٍ خَفِيفَةٍ، فَلَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَسْتَحِقُّ إِتْمَامَ الْمُدَّةِ الَّتِي جَرَى الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا بِالْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ شَرْعًا. فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبُيُوتَ بِغَيْرِ رِضَى الْمَالِكِ، إِمَّا لِعَدَمِ دَفْعِهِمُ الْأُجْرَةَ الَّتِي تُرْضِيهِمْ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ يُرِيدُونَ خُرُوجَهُمْ فَيَسْتَعْصُونَ، فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. مَعْنَاهُ سَوَاءٌ مَكَتَ بِحُكْمِ الْقَانُونِ أَوْ بَعِيرِ حُكْمِ الْقَانُونِ، فَهَذَا يَكُونُ غَضَبًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَخَرَجَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِحَقِّ كَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ لِسَدِّ الضَّرُورَاتِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِدَلِكِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ غَضَبًا بَلْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَاتُ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَا يَبْرُكَ لَهُمْ إِلَّا نَفَقَةُ سَنَةٍ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَيُّ نِظَامٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ (أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ) أَكْلُ السَّرِقَةِ (أَيُّ الْإِنْتِفَاعِ بِمَالِ السَّرِقَةِ) وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ خُفِيَّةً لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، أَيْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَادَةً. كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَالِ الْعَصَبِ وَالْمَكْسِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَالِ السَّرِقَةِ)

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ أَكْلُ كُلِّ مَالٍ مَأْخُودٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَنْاسًا يَتَخَوَّضُونَ (أَيُّ يَتَصَرَّفُونَ) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (فَالَّذِي يَأْخُذُ مَالَ الزَّكَاةِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَالَّذِي يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ الرِّبَا، كُلُّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشُرْبُ الْخَمْرِ) وَهِيَ الشَّرَابُ الْمُسَكَّرُ أَيْ الْمُعَيَّرُ لِلْعَقْلِ مَعَ نَشْوَةِ أَيْ سُكْرِ وَطَرَبٍ. وَالطَّرَبُ خِفَّةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ تَمِيلُ بِهِ إِلَى حُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ (وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَنِصْفُهَا) أَيْ عِشْرُونَ جَلْدَةً (لِلرَّقِيقِ وَلِلْإِمَامِ الزِّيَادَةِ) إِلَى الثَّمَانِينَ (تَعْزِيرًا) كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّعْزِيرُ لُغَةٌ التَّأْدِيبُ وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِيًا.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ شُرْبُ الْخَمْرِ (سَوَاءٌ سَكَّرَ أَوْ لَمْ يَسَكَّرْ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ (مَا حَامَرَ الْعَقْلَ) أَيْ غَيَّرَهُ رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ لِشَارِبِهَا الْحَرِّ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَلِلرَّقِيقِ عِشْرُونَ ثُمَّ إِذَا افْتَضَّتِ الْمَصْلَحَةُ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ جَازَ إِلَى الثَّمَانِينَ (وَمِثْلُ هَذَا حَصَلَ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ. زَادَ شُرْبُ الْخَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُصُورِ السَّابِقَةِ زِيَادَةً كَثِيرَةً لِكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ وَلِكَثْرَةِ مَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ، فَزَادَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ الْجَلْدَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَى الثَّمَانِينَ لِزَجْرِ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، فَارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيِ مَعَاصِي الْبَطْنِ (أَكَلَ كُلِّ) جَامِدٍ (مُسْكِرٍ) وَالْإِسْكَارُ هُوَ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ مَعَ النَّشْوَةِ وَالطَّرَبِ كَمَا سَبَقَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكَلَ كُلِّ مُسْكِرٍ (وَيَعْنِي بِذَلِكَ غَيْرَ خَمْرِ الْعِنَبِ، فَإِنَّ الْحَمْرَةَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ خَمْرُ الْعِنَبِ، وَمَا سِوَاهَا يَأْخُذُ نَفْسَ الْحُكْمِ، مِثْلُ نَبِيذِ الْعَسَلِ، وَنَبِيذِ الرَّيِّبِ، وَنَبِيذِ التَّمْرِ. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ مَا يُصْنَعُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ وَيُسْكِرُ، كَمَا كَانَ يَحْدُثُ فِي الْمَاضِي حَيْثُ كَانَ النَّاسُ يَنْقَعُونَ التَّمْرَ أَوْ الرَّيِّبَ أَوْ الْعَسَلَ فِي الْمَاءِ فَيَشْرَبُونَ مَاءَ الرَّيِّبِ أَوْ مَاءَ الْعَسَلِ أَوْ مَاءَ التَّمْرِ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ نَبِيذٌ. فَإِذَا نَقَعَ التَّمْرُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَنْحَلَّ خَلَاؤُهُ فِيهِ، فَإِنَّ شَرْبَهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشِّدَّةِ الْمُسْكِرَةِ. فَإِذَا حَدَّثَتْ فِيهِ الشِّدَّةُ الْمُسْكِرَةُ، فَهُوَ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُسْكِرَاتِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَيَّامٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ فَيُصْبِحُ خَمْرًا يُسْكِرُ مَنْ شَرِبَهُ. وَقَدْ هَيَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُسْكِرَاتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ سَيِّدِنَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ حَرَامٌ)

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ مَعَ الْإِطْرَابِ (وَالْإِطْرَابُ يَعْنِي خِفَّةً فِي الرُّوحِ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، تَمِيلُ بِهِ إِلَى حُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ) أَيِ مَعَ النَّشْوَةِ وَالْفَرَحِ (وَالنَّشْوَةُ وَالْفَرَحُ لهُمَا نَفْسُ الْمَعْنَى. فَالْمُسْكِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ مَا يُعْطِي النَّشْوَةَ وَالطَّرَبَ وَيَقْتَرِنُ بِهِ تَغْيِيرُ الْعَقْلِ، فَمَا كَانَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ صَالِحًا لِلْإِسْكَارِ فَهُوَ الْمُسْكِرُ الْمُحَرَّمُ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُسْكِرِ أَنْ يُسْكِرَ كُلَّ شَخْصٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّرَابُ يُسْكِرُ بَعْضَ النَّاسِ وَلَا يُسْكِرُ بَعْضًا، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ "أَنَا لَا يُسْكِرُنِي"، فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَهُ) وَأَمَّا مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ بِلاِ إِطْرَابٍ وَكَذَلِكَ مَا يُحْدِرُ الْحَوَاسَّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ الْعَقْلِ فَلَا يُسَمَّى خَمْرًا وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ فَالْمُحْدِرَاتُ كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ وَنَحْوَهُمَا لَيْسَتْ مُسْكِرَةً (فَهِيَ مُحْدِرَاتٌ وَلَيْسَتْ خُمُورًا مُسْكِرَةً، لِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا "مُحْدِرٌ" وَلَا يُقَالُ لَهَا "خَمْرٌ مُسْكِرٌ"، فَالْحَشِيشَةُ لَمْ يَرَدْ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي الْفُرْعَانِ) وَلَكِنَّ تَحْرِيمَهَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَفْهَمْتَنَا الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْدِي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْهَلَاكِ فَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يَتَعَاطَاهُ. (هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ الْمُحْدِرِ، وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ. الْمُحْدِرَاتُ تَقُودُ الْإِنْسَانَ إِلَى الْهَلَاكِ، وَمَنْ تَمَادَى فِيهَا يَهْلِكُ. وَقَدْ يَصِلُ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الْمَوْتِ بِسَبَبِ الْإِذْمَانِ عَلَى الْمُحْدِرَاتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيِ لَا تَعْمَلُوا أَمْرًا يُؤْدِي بِكُمْ إِلَى إِهْلَاكِ أَنْفُسِكُمْ، وَهَذَا مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِالْبَنْجِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِلتَّدَاوِي يَجُوزُ، أَمَّا لِتَغْيِيرِ الْعَقْلِ بِهِ أَوْ بغيرِهِ، فَلَا يَجُوزُ. وَقَدْ هَيَّيْنَا عَنْ تَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ وَكَذَلِكَ الْمُحْدِرَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ"، وَالْمُفْتِرُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحْدِرَاتِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ) أَكَلَ (كُلِّ نَجِسٍ) كَالدَّمَ السَّائِلِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ (وَ) أَكَلَ كُلِّ (مُسْتَقْدِرٍ) وَلَوْ طَاهِرًا كَالْمَخَاطِ.

الشَّرْحُ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَطْنِ كَالدَّمِ الْمُسْفُوحِ أَيْ السَّائِلِ (فَأَكْلُ الدَّمِ حَرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ دَمَ ذَبِيحَةٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ أَوْ دَمَ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَ دَمَ هِرَّةٍ أَوْ دَمَ خُرُوفٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَمَدًا بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ مَخْرَجِهِ. وَكَذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ ثُمَّ يُجَمَّدُ بِطَرِيقَةٍ فَنِيَّةٍ، فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ حَيْثُ يَتَنَاوَلُونَهُ كَمَا نَأْكُلُ الْبُوظَةَ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَحَرَامٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ. وَالدَّمُ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الدَّمُ الْمُسْفُوحُ أَيْ السَّائِلُ، أَمَّا غَيْرُ السَّائِلِ فَلَيْسَ حَرَامًا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ حَلَالٌ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا دَمًا مَسْفُوحًا، فَمَنْ أَكَلَ الْكَبِدَ نِيئًا أَوْ مَطْبُوحًا أَوْ مَشْوًى فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ الطَّحَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وَلَمْ يَقُلْ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ وَ (كَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ) حَمِ الْخَنزِيرِ (يَحْرُمُ أَكْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ بَرِّيًّا أَوْ أَهْلِيًّا، فَإِنَّ الْخَنزِيرَ كَانَ مُحْرَمًا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا شَرَعُ السَّيِّدِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَكِنْ لَمَّا حَكَمَ الْمَلِكُ قُسْطَنْطِينُ فِي اسْطَنْبُولَ، أَفْشَى أَكْلَ حَمِ الْخَنزِيرِ) وَ (كَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ) الْمَيْتَةِ (الْمَيْتَةُ حَرَامٌ فِي شَرَعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي كُلِّ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَبْلَهُ مِنْ زَمَنِ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُحْرَمُونَ الْمَيْتَةَ. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ الدَّمُ وَحَمِ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةُ مَا أُحِلَّتْ فِي أَيْ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، بَلْ هِيَ مُحْرَمَةٌ فِي جَمِيعِهَا. وَالْمَيْتَةُ مَعْنَاهَا مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالدَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ لَهَا شُرُوطٌ، وَكُلُّ طَرِيقَةٍ لِدَبْحِ الْحَيَوَانِ لَا تُطَابِقُ الشَّرْطَ الشَّرْعِيَّةَ لِلدَّبْحِ فَهِيَ مَيْتَةٌ، حَرَامٌ أَكْلُهَا. الْبَهِيمَةُ الَّتِي تَمُوتُ بِمَرَضٍ فَهِيَ مَيْتَةٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا. وَكَذَلِكَ الَّتِي تَمُوتُ بِسَيْمٍ، كَأَنْ تَأْكُلَ عُشْبًا مِنَ الْأَعْشَابِ السَّامَةِ، فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا. وَالْحَيَوَانُ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَأْكُولِ، إِذَا مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ بِسَيْمٍ، فَهُوَ مَيْتَةٌ. وَالْحَيَوَانُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، إِذَا دُبِحَ دُبْحًا شَرْعِيًّا، فَهُوَ أَيْضًا مَيْتَةٌ، لِأَنَّ أَصْلَهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، كَمَنْ قَتَلَ الْحَيَوَانِ بِأَلَةٍ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فَإِذَا وَقَعَ اللَّحْمُ فِي يَدِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ ذَبِيحَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذَبِيحَةِ يَهُودِيٍّ، أَوْ ذَبِيحَةِ نَصْرَانِيٍّ. فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ أَكْلُهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرُ الْوُقُوعِ، فَالنَّاسُ يَشْتَرُونَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا مَصْدَرَهَا، لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ). وَكَذَلِكَ الْمُسْتَقْدَرُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَذَلِكَ كَالْمَخَاطِ وَالْمَنِيِّ وَأَمَّا الْبُصَاقُ فَيَكُونُ مُسْتَقْدَرًا إِذَا تَجَمَّعَ عَلَى شَيْءٍ مَثَلًا بِحَيْثُ تَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ أَيْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفَمِ أَمَّا مَا دَامَ فِي الْفَمِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُسْتَقْدَرِ وَكَذَلِكَ الْبَلَلُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمُسْتَقْدَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَكْلِ وَنَحْوِهِ فَلْيَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ. وَالْمُسْتَقْدَرُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تَعَاْفَهُ النَّفْسُ أَيْ تَنْفِرُ مِنْهُ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ (حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِهِ طَاهِرًا كَالْبُصَاقِ وَغَيْرِهِ فَلَوْ تَجَمَّعَ الْبُصَاقُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ تَعَاْفَهُ النَّفْسُ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. مَثَلًا، إِذَا بَصَقَ شَخْصٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَأْكُلَهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَالنَّفْسُ تَعَاْفَهُ. إِذَا أَتَتْ الطَّعَامَ وَطَلَعَتْ رَائِحَتُهُ الْكَرِيهَةُ، أَوْ صَارَ مَنْظَرُهُ بَشِيعًا، فَإِنَّ النَّفْسَ تَنْفِرُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي أَصْلِهِ، فَإِنَّ أَكْلَهُ حَرَامٌ. أَمَّا إِذَا وَضَعَ الشَّخْصُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي فَمِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْهُ وَأَطْعَمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بُصَاقٌ مُتَجَمِّعٌ بِحَيْثُ تَعَاْفَهُ النَّفْسُ. كَذَلِكَ مَنْ يَسْتَاكُ فَيُخْرِجُ السِّوَاكَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى فَمِهِ، أَوْ يُدْخِلُ خَيْطًا فِي فَمِهِ لِيُدْخِلَهُ فِي فَتْحَةِ الْإِبْرَةِ ثُمَّ يُخْرِجُهُ

وَيُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى فَمِهِ، فَكُلُّ هَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ وَلَا يُعَدُّ مُسْتَقْدَرًا. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ الطِّفْلُ الْحَلْوَى مِنْ فَمِهِ وَأَعَادَهَا مِرَارًا، فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاقًا مُتَجَمِّعًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ بَلَلٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكُلْ مَالِ الْيَتِيمِ) بِغَيْرِ حَقٍّ (أَوْ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ)

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ. قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِمَالِ الْيَتِيمِ عَلَى خِلَافِ مَصْلَحَتِهِ. (الْمُرَادُ بِالْيَتِيمِ هُنَا مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ بِمَالِهِ عَلَى خِلَافِ مَصْلَحَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقِيَمِ الَّذِي عَيْنُهُ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيِّ الَّذِي أَوْصَاهُ الْأَبُ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَحَتَّى إِنْ أُعْطِيَ الْيَتِيمُ الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ بِطَبِيبٍ نَفْسٍ فَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّنَبُّهُ عِنْدَ زِيَارَةِ بَيْتٍ فِيهِ أَيْتَامٌ، لِأَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عِنْدَمَا يَمُوتُ وَالِدُهُمْ لَا تُفَرِّزُ أَمْوَالُهُمْ عَنْ غَيْرِهَا وَتَتَصَرَّفُ الْأُمُّ أَوْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ فِي الْمَالِ جُمْلَةً فَيُوزَعُونَ الشَّيْءَ وَالْبَنُّ عَلَى الْمُعَزَّيْنِ وَالزَّائِرِينَ، وَيَكُونُ لِلْيَتَامَى حِصَّةٌ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَا شُرْبُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُصَرَّفْ لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ مَسْكَنًا أَوْ مُعَلِّمًا يُعَلِّمُهُ الدِّينَ وَدَفَعَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ أَكْلًا لِمَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَائِدَةٌ: إِذَا قَالَ شَخْصٌ "هَذِهِ الثِّيَابُ لِهَذَا الْيَتِيمِ"، فَلَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْيَتِيمِ مَا لَمْ يَقْبَلْهَا لَهُ وَلِيُّهُ، وَجُوزُ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِحَسَبِ رِضَا صَاحِبِهَا. فَإِنْ قَالَ وَلِيُّ الْيَتِيمِ "قَبِلْتُ لَهُ"، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ الْيَتِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَلَاسًا وَصَغُرَتْ عَلَى الْيَتِيمِ الَّذِي أُعْطِيَتْ لَهُ بِعَيْنِهِ، فَلَا تُعْطَى لِغَيْرِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْيَتَامَى أَوْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تُبَاعُ لِمَصْلَحَتِهِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (قَبُولُ الْوَلِيِّ) لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْيَتِيمِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْوَلَدُ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا إِذَا قَبِلَهُ وَلِيُّهُ لَهُ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ أَبَاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا فَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ إِلَّا إِذَا قَبِلَهُ الْأَبُ لَهُ، فَإِذَا قَالَ "أُعْطَيْتُ ابْنِي كَذَا وَقَبِلْتُهُ لَهُ" صَارَ مِلْكًا لِهَذَا الْوَلَدِ.

وَمَتَى يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ؟ إِذَا نُذِرَ لَهُ، أَوْ إِذَا وَرِثَ إِرْثًا، كَأَنْ تَمُوتَ أُمُّهُ وَيَرِثَهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ الْهَبَةِ فَلَا يَجْعَلُهُ مَالِكًا لَهَا إِلَّا إِذَا قَبِلَهَا الْوَلِيُّ لَهُ.

وَمِنْهَا (أَيُّ مَنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ) أَكْلُ مَالِ الْأَوْقَافِ عَلَى مَا يُخَالِفُ شَرْطَ الْوَاقِفِ بِأَنْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ شَرْطِ الْوَاقِفِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) فَمَنْ وَقَفَ بَيْتًا لِسَكَنِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ أَنْ يَسْكُنُوهُ وَمَنْ وَقَفَ بَيْتًا لِسَكَنِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْكُنُوهُ وَمَنْ وَقَفَ بَيْتًا لِسَكَنِ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْكُنُوهُ. (مِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ أَكْلُ مَالِ الْوَاقِفِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، وَالْوَقْفُ هُوَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مِلْكِهِ وَيَرْصُدُهُ لَوَجْهِ مُعَيَّنٍ فِيهِ نَفْعٌ جَائِزٌ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، أَيْ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ، مِثْلُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ. فَإِذَا وَقَفَ

بُئْسَ أَهْلُ الْأَرْضِ لَتَكُونَ مَسْجِدًا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَرْضَ مِنْ مِلْكِهِ وَجَعَلَهَا مُخَصَّصَةً لِلصَّلَاةِ، فَيَنْتَفَعُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَذْهَبَ هَذِهِ الْأَرْضُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا. فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، أَيْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ "وَقَفْتُ هَذَا الطَّعَامَ لِلْفُقَرَاءِ" لِأَنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِهِ يَكُونُ بِأَكْلِهِ فَلَا تَبْقَى عَيْنُهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُسَمَّى وَقْفًا. أَمَّا لَوْ وَقَفْتُ أَرْضًا لِدْفِنِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعَةَ تَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ وَقْفًا صَحِيحًا. فَإِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ الَّذِي وَقَفَهُ مَسْجِدًا، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُلْغِيَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ كَمَسْجِدٍ لِيُحَوِّلَهُ دَارًا لِسُكْنَى الْفُقَرَاءِ مَثَلًا. وَإِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ دَارًا لَتَكُونَ مَدْرَسَةً لِلْحَفِيفَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُحَوِّلَهَا مَدْرَسَةً لِلشَّافِعِيَّةِ. وَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ بُسْتَانًا لِيَعُودَ رَيْعُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الذَّرِيَّةُ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فَيَسْبِقُوهُ وَيَتَقَاسَمُوا الْمَالَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"، يَعْنِي أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الْمُسْلِمُ إِذَا قَالَ "وَقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّافِعِيِّ" فَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا لَهُؤَلَاءِ، فَلَوْ جَاءَ مَثَلًا طُلَّابُ الْعِلْمِ الْحَنَفِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْوَقْفَ كَانَ خَاصًّا بِطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْقَفَ شَخْصٌ أَرْضًا وَقَالَ "هَذِهِ الْأَرْضُ وَقَفْتُهَا مَسْجِدًا"، فَإِنَّمَا تَصِيرُ مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ فِيهِ، فَلَوْ جَاءَ شَخْصٌ وَحَوَّلَهَا إِلَى مَقْبَرَةٍ أَوْ بِنَايَةٍ سَكَنِيَّةٍ فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ وَقَفَهَا مَسْجِدًا، وَالْمَسْجِدُ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَقَفَ لِقِيَامِ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ بِنَاءِ صُورَةٍ مَسْجِدٍ يَجْعَلُهُ يُحْكَمُ لَهُ بِأَحْكَامِ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ "وَقَفْتُ هَذَا مَسْجِدًا"، فَيَصِيرُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ. وَالْأَمْرُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْأَرْضِ، بَلْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَمْلِكُ بَيْتًا كَسَائِرِ الْبُيُوتِ وَقَالَ "أَوْقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ مَسْجِدًا" صَارَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَنَى بِنَاءً وَجَعَلَ فِي دَاخِلِهِ مَخْرَابًا وَفِي خَارِجِهِ مِثْدَنَةً، فَلَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسْجِدِ. فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ "أَوْقَفْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا" صَارَ حُكْمُهَا كَحُكْمِ الْمَسْجِدِ، فَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً أَوْ دُومًا أَوْ فَوْقَهَا يَأْخُذُ نَفْسَ الْحُكْمِ أَيْ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ لِلْخَلَاءِ وَلَا لِلْوُضُوءِ وَلَا لِعُرْفِ الْاجْتِمَاعَاتِ وَلَا لِعُرْفَةِ خَاصَّةٍ بِالْإِمَامِ لِلرَّاحَةِ إِلَّا إِذَا أَوْقَفَ الْبِنَاءَ بَعْدَ أَنْ بُنِيَ، وَلِذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ لَا نَرَى فِيهَا مَوَاضِعَ لِلْخَلَاءِ أَوْ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ أَوْقَفَتْ مَسْجِدًا قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا لِغَيْرِ مَا أَوْقَفَتْ لَهُ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) أَكُلْ (الْمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الْإِسْتِحْيَاءِ) كَمَنْ يَطْلُبُ مِنْ شَخْصٍ مَالًا أَمَامَ جَمْعٍ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهُ (بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمُعْطِي.

الشرح من جملة معاصي البطن أكل ما يؤخذ هبة من الغير بغير طيب نفس منه كأن يكون أعطاه استحياء منه أو استحياء ممن يحضر ذلك المجلس (فلو أخرج إنسان إنساناً آخر في موقف معين حتى أعطاه مالا بغير طيب نفس منه، وإنما حياء، وهو يعلم أنه أعطاه المال حياء، فإنه لا يحلُّ للأخذ أن يأكل هذا المال، بل ما زال هذا المال في

مِلْكِ الْأَوَّلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ أَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ اسْتِحْيَاءً فَلَا يَحْرُمُ (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حَدِيثِ (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ هَبَّيْنٍ فَالَّذِي يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ مُسْلِمٍ بِطَرِيقِ الْحَيَاءِ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

مَعَاصِي الْعَيْنِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْعَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ) أَيُّ نَظَرِ الرِّجَالِ (إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ) أَيُّ غَيْرِ الْمُحَارِمِ (بِشَهْوَةٍ) أَيُّ تَلَذُّدٍ (إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِلا شَهْوَةٍ فَلَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ لَهُمْ كَلَامٌ فِي الْكَفَّيْنِ أَمَّا الْوَجْهُ فَبِالْإِجْمَاعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ (و) يَحْرُمُ النَّظَرُ (إِلَى غَيْرِهِمَا) أَيُّ إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (مُطْلَقًا) أَيُّ سَوَاءً كَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِرَّوْجِهَا النَّظَرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ وَكَذَا أَمَتُهُ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجَةِ (وَكَذَا) يَحْرُمُ (نَظَرُهَا) أَيُّ النِّسَاءِ (إِلَيْهِمَا) مُطْلَقًا أَيُّ إِلَى الذَّكَورِ سِوَى الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ سَوَاءً كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا (إِنْ كَانَ) النَّظَرُ (إِلَى) الْعَوْرَةِ وَهِيَ (مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) وَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهَا إِلَى مَا سِوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ (و) يَحْرُمُ (نَظَرُ الْعَوْرَاتِ) وَلَوْ مَعَ اتِّحَادِ الْجَنَسِ كَرَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَامْرَأَةٍ تَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْعَيْنِ. وَأُورِدَ فِيهِ حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ فَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ. بِخِلَافِ النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ فَإِنْ نَظَرَ بِلا قَصْدٍ بَأَنٍ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى عَوْرَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَرْفُهُ أَوْ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِلا شَهْوَةٍ ثُمَّ شَعَرَ مِنْ نَفْسِهِ التَّلَذُّدُ وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُ نَظَرِهِ أَيْضًا فَالنَّظَرَةُ الْأُولَى لَا مُوَاخَذَةَ فِيهَا (لَأَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ قَصْدٍ التَّلَذُّدِ). رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا (يَا عَلِيُّ لَا تُتَبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةَ) (مَعْنَاهُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ نَظَرًا لَا شَهْوَةً فِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا وَجَدْتَ الشَّهْوَةَ حَرَّمَ عَلَيْكَ إِدَامَةَ النَّظَرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَظَرَ بِلا قَصْدٍ إِلَى عَوْرَتِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَرْفُ بَصَرِهِ) وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ بِلا شَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. (مِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ أَنَّ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَا بِلا شَهْوَةٍ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ هُنَا غَيْرُ الْمُحَرَّمِ، يَعْنِي غَيْرَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَا يُجُوزُ لَهُنَّ الزَّوَاجُ مِنْهُنَّ بِأَيِّ حَالٍ، كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَجَدَّتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ

وَبِنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَهَكَذَا. وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا إِنْ كَانَ نَظَرُهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا مَعَ الشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ، إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ وَأَمْتِهِ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ. وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ عَوْرَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِجْمَاعَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الرَّجُلِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا سَائِرُ بَدَنِهِ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَنْظُرُ مِنْهَا فَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ شَعْرَهَا أَمَامَ الْأَجَنَّبِيِّ الْمَرَاهِقِ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ وَأَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمَرَاهِقِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَ شَعْرَهَا فِي حَضْرَتِهِ.

فَائِدَةٌ: إِذَا رَاهَقَتِ الْبِنْتُ أَيْ قَارَبَتِ الْبُلُوغَ يَجِبُ عَلَى الْأَهْلِ أَمْرُهَا بِسِتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.

فَائِدَةٌ: لَمْ يَقُلْ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ إِنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ، بَلْ كُلُّ الْمُجْتَهِدِينَ يَقُولُونَ إِنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** فَقَالَ لَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**، أَيْ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ يُرِيدُ خِطْبَتَهَا، لِئَلَّا يُوْهُوَهُ أَنَّهَا عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ يَرَاهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ عَلَى غَيْرِ مَا تُؤْهِمُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي طَلَاقِهَا، وَيَنْكَسِرُ خَاطِرُهَا وَيَقْعُ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُحْمَدُ. فَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**، كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَيْ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ. فَلَيْسَ لِلَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُتَمَسِّكٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا هَذَا رَأْيٌ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَبَرِينَ إِنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، أَوْ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا، حَتَّى النِّسَاءُ الْأَنْصَارِيَّاتُ كُنَّ يُعْطِينَ عَيْنًا وَيَكْشِفْنَ عَيْنًا، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لَعُطِّيَتِ الْعَيْنُ الْأُخْرَى، إِنَّمَا فَعَلَنَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّتْرِ.

وَنَقُولُ: يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا، أَيْ فِيهِ ثَوَابٌ، وَلَكِنَّ الْعَدْلَ أَنْ نَقُولَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا، فَلَا يُعَيَّرُ وَاحِدٌ مِّنَّا الشَّرِيعَةَ بِرَأْيِهِ، حَتَّى لَوْ صَارَ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتْنَةُ. نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ فِي حَاشِيَةِ "الْإِيضَاحِ" عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ كَاشِفَةً لَوَجْهَهَا، وَقَالَ "وَعَلَى الرَّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ"، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنَةَ، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ الْبَصَرَ. وَهَذَا كُلُّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْوَجْهَ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَلَا الْكَفَّيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

فائدة: الإمام مالك رضي الله عنه قال "عورة الرجل السوءتان"، أي القبل والدبر. والإمام أحمد له قولان. قول بأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقول بأن عورة الرجل هي السوءتان فقط. وهذا أيضا قول عطاء بن أبي رباح التابعي المجتهد المشهور، وقول الإمام ابن جرير الطبري. فكل هؤلاء من المجتهدين وهم قول بأن عورة الرجل هي السوءتان فقط. واستدلوا على ذلك بما ثبت أن الرسول ﷺ كان جالسا وقد حسر ثوبه، أي رفعه عن فخذه، فدخل أبو بكر فلم يعط الرسول ﷺ فخذه، ثم دخل عمر فلم يعط فخذه، ثم دخل عثمان فعطى الرسول ﷺ فخذه. فسألت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر فلم تكتش له، أي لم تعط لدخوله، ودخل عمر فلم تكتش له، ودخل عثمان فعطيت؟ فقال ﷺ **أفلا أستحي ممن تستحي منه الملائكة**. ومعناه أن عثمان رضي الله عنه كان شديد الحياء، فلذلك الرسول ﷺ عطى فخذه. وروى هذا الحديث مسلم.

ومن جملة معاصي العين النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس وهو على الرجل نظر ما بين السرة والركبة من الرجل، وعلى المرأة النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة (ولو من دون شهوة. سبق بيان قسم من الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، وبقي أن نذكر أنه يحرم على الرجل أن ينظر أيضا إلى ما بين السرة والركبة من رجل آخر، والمرأة مع المرأة كذلك ولو من دون شهوة. وأما أمام الكافرة فلا تكشف المسلمة إلا ما يظهر منها عادة عند العمل في البيت، أي كالشعر والساعد والقدم والرقبة ونحو ذلك. فليس معنى ذلك أن تكشف فخذه أمامها ولو كانت عاذتها أن تلبس سراويل قصيرة عند العمل في البيت، بل ليس للمرأة أن تكشف فخذه حتى أمام أمها وأختها ونحوهما)

قال المؤلف رحمه الله: (ويحرم على الرجل والمرأة كشف العورة) أي القبل والدبر من الرجل وما بين السرة والركبة من غيره (في الخلوة لغير حاجة) وأما إن كان ذلك للحاجة كتبرؤ جاز. والحاجة تختلف عن الضرورة، فالتبرؤ ليس ضرورة لكنه حاجة، والاعتسال قد لا يكون ضرورة لكنه حاجة، وكذا تغيير الثوب قد لا يكون ضرورة لكنه حاجة، فيجوز كشف السوءتين للرجل في الخلوة للحاجة ولو لم يكن هناك ضرورة لكشفهما.

الشرح أن مقتضى ذلك جواز كشفها في الخلوة لأية حاجة كتبرؤ. وعورة الرجل في الخلوة السوءتان والمرأة ما بين السرة والركبة (فلا يجوز للشخص أن يكشف سوءتيه إذا كان خاليا من غير حاجة، فإذا كان وحده في البيت وليس معه أي إنسان آخر، فلا يجوز له أن يكشف سوءتيه إلا للحاجة، ولو لم يكن يراه أحد آخر. ومقتضى ذلك أنه يجوز له أن يكشفهما في الخلوة للحاجة، كأن يريد التبرؤ، أو تغيير الثياب، أو الاعتسال، أو ما شابه ذلك)

قال المؤلف رحمه الله: (وحل مع المحرمية) كآب مع بنته (أو الجنسية) كرجل مع رجل آخر وامرأة مسلمة مع امرأة أخرى مسلمة (نظر ما عدا ما بين السرة والركبة إذا كان) النظر (بغير شهوة) وإلا حرم، أما أمام الكافرة، فلا

تَكْشِفُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ بَدَنِهَا إِلَّا مَا تَحْتَاجُ لِكَشْفِهِ فِي الْعَمَلِ الْبَنِيِّ، كَالْقَدَمِ وَالذَّرَاعِ وَالرَّقَبَةِ وَالشَّعْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُحَرِّمَةً، يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، أَمَّا مَعَ الشَّهْوَةِ فَيَكُونُ حَرَامًا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَرِّمَةً.

الشرح أَنَّ مِقْدَارَ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَارِمَتِهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَكَذَلِكَ الْعَوْرَةُ مَعَ اتِّحَادِ الْجَنَسِ أَيْ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَدَنِهَا هَذَا إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَأَمَّا أَمَامَ الْكَافِرَةِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ الْعَمَلِ (فِي الْبَيْتِ) عَادَةً كَالرَّأْسِ وَالسَّاعِدِ وَالْعُنُقِ وَنَصْفِ السَّاقِ. (عَوْرَةُ الْمُسْلِمَةِ أَمَامَ الْكَافِرَةِ هِيَ كُلُّ بَدَنِهَا، مَا عَدَا مَا تَكْشِفُهُ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ فَقَطُ مَا تَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ، كَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ وَالْيَدَيْنِ وَالْعُنُقِ وَالشَّعْرَ، أَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَهُ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ) وَكَذَلِكَ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتُهَا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ. وَقَدْ يَجْهَلُ بَعْضُ النَّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْلِ، فَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكْشِفَ الْمَرْأَةُ فَحْدَهَا أَمَامَ ابْنَتِهَا الْكُبْرَى أَوْ أُخْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَلْيُنْتَبَه. وَلَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَكْشِفَ فَحْدَهَا أَمَامَ وَلَدِهَا الْمُصَغَّرِ). وَيَحِلُّ النَّظَرُ بِلا شَهْوَةٍ لِمَا سِوَى الْعَوْرَةِ. (فَإِذَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَدَنِ الرَّجُلِ الْآخَرِ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا. وَنُصِيفُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَدَنِ مُحَرَّمَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى بَدَنِ مُحَرَّمَةٍ إِلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، إِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَأَمَّا مَعَ الشَّهْوَةِ فَلَا يَحِلُّ. وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ" أَنَّ نَفْسَ السُّرَّةِ وَنَفْسَ الرُّكْبَةِ لَيْسَا عَوْرَةً، وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ شَيْءٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَقْلِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مِنْ سِتْرِ مَا بَيْنَهُمَا)

فَانْدَعَتْ: الطِّفْلُ الصَّغِيرُ قَبْلَ التَّمْيِيزِ كَابْنِ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَا عَوْرَةَ لَهُ، فَإِذَا مَيَّزَ الطِّفْلُ، حُرِّمَ عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ الْمُعْلَظَةِ، سِوَاءَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. وَأَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْعِلَاجِ، نَحْوِ اسْتِخْدَامِ التَّحْمِيلَةِ فَيَجُوزُ النَّظَرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا أَمْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ، فَتُعْلِمُهُ الْأُمُّ أَوْ الْآبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَتِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ) لِكُونِهِ فَقِيرًا مَثَلًا.

الشرحُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى الْمُسْلِمِ بِالِاسْتِحْقَارِ وَالْإِزْدِرَاءِ (أَوْ التَّكْبُرِ) إِمَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لِكُونِهِ ضَعِيفَ الْجِسْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (النَّظَرُ بِالِإِزْدِرَاءِ وَالِاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكِبَرِ وَالتَّعَالِي عَلَى الْخَلْقِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (أَي مَعَ الْأَوَّلِينَ) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِإِزْدِرَاءٍ لِفَقْرِهِ، أَوْ لِضَعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ عِلْمِهِ، أَوْ لِنَقْصِ جَاهِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا يُنَافِي مَا جَاءَ بِهِ الدِّينُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَإِكْرَامِ الْمُسْلِمِ

لِأَخِيهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُقَاسُ بِمَظْهَرِهِ وَثِيَابِهِ وَمَالِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مُتَوَاضِعَ الْمَنْظَرِ، مَهْمُوشًا فِي الْمُجْتَمَعِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ ذُو مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَجَابَهُ. فَمَنْ اسْتَحَقَرَ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ لِقَلَّةِ مَا لَهُمْ أَوْ هَيْئَتِهِمْ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَهْدِثْ نَفْسَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ (النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ) إِلَى مَا يَتَأَدَّى صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ) النَّظَرُ إِلَى (شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ) أَيُّ مِمَّا يَتَأَدَّى بِنَظَرٍ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

الشرح أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ (أَيُّ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِ الْغَيْرِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّ مِمَّا يَكْرَهُ عَادَةً وَيَتَأَدَّى بِهِ مَنْ فِي الْبَيْتِ وَذَلِكَ كَالنَّظَرِ فِي نَحْوِ شِقِّ الْبَابِ أَوْ ثَقْبٍ فِيهِ إِلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ أَوْ مَا يَخْتَوِي عَلَيْهِ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَأَدَّى صَاحِبُ الْبَيْتِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَأَن يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ بِمَا حَرَّمَهُ كِتَابُهُ أَوْ نَحْوَهَا كَزُوجَتِهِ. وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ أَخْفَاهُ الْغَيْرُ مِمَّا يَتَأَدَّى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. (أَمَّا مُجَرَّدُ الْجُلُوسِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا فِي الصَّالُونِ وَنَحْوِهِ فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ قَدْ أَذْخَلَ الزَّائِرَ بِاخْتِيَارِهِ. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا عَلَى مَا قَصَدَ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِخْفَاءَهُ وَيَتَأَدَّى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ)

مَا الدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْحِجَابِ لِلْمَرْأَةِ.

اعْلَمْ أَنَّ وَجُوبَ تَعْطِيةِ الْمَرْأَةِ لِرَأْسِهَا نَاقِضٌ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ أَيْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ بِإِذَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ أَيْ مَوَاضِعُ الزَّيْنَةِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْخَلْقُ فِي الْأُذُنِ وَالْخَلْخَالِ فِي الرَّجْلِ وَالسَّوَارِ فِي الْيَدِ وَالْعَقْدُ فِي الصَّدْرِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يُعْطِينَ زُيُوسَهُنَّ وَجُيُوبَهُنَّ أَيْ أَعْنَاقَهُنَّ بِالْخُمُرِ وَالْحِمَارِ هُوَ غِطَاءُ الرَّأْسِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَقِيقًا بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْهُ لَوْنُ الشَّعْرِ. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا وَيَجُوزَ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتًا إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحْتِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا أَشَاحَ بِوَجْهِهِ (أَيُّ نَظَرَ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى) لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتُرُ رَأْسَهَا بِشَيْءٍ رَقِيقٍ وَقَالَ لَهَا إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى الْكَفِّ. هَذَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتُهُمْ فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ عَمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَالَ تَعَالَى

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/tuD8TTCQaFE>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-35>

#36

مَعَاصِي اللِّسَانِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلًا مَعْقُودًا لِبَيَانِ مَعَاصِي اللِّسَانِ (وَهِيَ أَكْثَرُ الْمَعَاصِي الَّتِي يَفْعَلُهَا ابْنُ آدَمَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ "أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ مِنْ لِسَانِهِ". وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْجِدِّ أَوْ الْهَزْلِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَى أَوْ الْغَضَبِ يُسَجَّلُهُ الْمَلَكَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ أَيِ الْمَلَكَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ أَحَدُهُمَا قَاعِدٌ عَنِ الْيَمِينِ وَهُوَ رَقِيبٌ وَالْآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ وَهُوَ عَتِيدٌ. رَقِيبٌ يُسَجِّلُ الْحَسَنَاتِ وَعَتِيدٌ يُسَجِّلُ السَّيِّئَاتِ وَأَحَدُهُمَا يُسَجِّلُ الْمُبَاحَاتِ ثُمَّ تُمْحَى الْمُبَاحَاتُ وَتَبْقَى الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ الَّتِي لَمْ يَتُبَّ مِنْهَا. مَنْ اسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِيمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ رَبَّهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِنَا مُؤَاخَذُونَ بِمَا نَنْطِقُ بِهِ فَقَالَ ﷺ ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ. فَاللِّسَانُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْهُ صَاحِبُهُ يُوقِعُهُ فِي الْمَهَالِكِ إِمَّا فِي الْكُفْرِ وَإِمَّا فِي الْمَعْصِيَةِ وَإِمَّا فِي الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرُدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَمَتَ نَجَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَطُولُ الصَّمْتِ مَعْنَاهُ تَقْلِيلُ الْكَلَامِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ تَعْلِيمِ النَّاسِ عِلْمَ الدِّينِ. فَطُولُ الصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ مَطْلُوبٌ لِأَنَّهُ يُعِينُ الشَّخْصَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَيُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فَأَكْثَرُ الْكُفْرِ يَكُونُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ. الشَّيْطَانُ إِذَا رَأَى الْمُسْلِمَ قَلِيلَ الْكَلَامِ يَتَرَكُّهُ أَمَّا إِذَا رَآهُ كَثِيرَ الْكَلَامِ يَشْتَغِلُ بِهِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي كُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فَمَنْ أَرَادَ النَّجَا فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ مَا تَزَالُ سَالِمًا مَا سَكَتَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ وَمَعْنَاهُ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ

سَاكِتًا عَنِ الْكَلَامِ فَهُوَ سَلَامٌ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كُتِبَ لَهُ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كُتِبَ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **خَصَلَتَانِ مَا إِنَّ تَجَمُّلَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِهِمَا حُسْنُ الْخُلُقِ وَطُولُ الصَّمْتِ**، مَعْنَاهُ هَاتَانِ الْخَصَلَتَانِ فِيهِمَا خَيْرٌ كَثِيرٌ فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِمَا. وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعْنَاهُ الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَتَحْمُلُ الْأَذَى الْعَرِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْغِيْبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ) صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا (بِمَا يَكْرَهُهُ) لَوْ سَمِعَ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ أَمْ نَسَبِهِ أَمْ حُلْفِهِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ (مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ) فَلَوْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَانَ بُهْتَانًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغِيْبَةِ.

الشرح من محرمات اللسان الغيبة، وهي ذكرك أخاك المسلم (ذكرًا كان أو أنثى) الحي أو الميت (كبيرًا أو صغيرًا) بما هو فيه في غيبته) بما يكرهه لو سمع، سواء كان مما يتعلق ببذنه أو نسبه أو ثوبه أو داره أو خلقه كأن يقول فلان قصير، أو أحول، أو أبوه دباغ أو إسكاف، أو فلان سيئ الخلق أو قليل الأدب، أو لا يرى لأحد حقًا عليه، أو لا يرى لأحد فضلًا، أو كثير النوم، أو كثير الأكل، أو وسخ الثياب، أو داره رثّة، أو ولده فلان قليل التربية، أو فلان تحكمه زوجته، ونحو ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه (ولو كان ابن يوم، لأنه لو كان مدركًا لكره أن يقال عنه ذلك، كما أن الميت لو كان حيًا لكره أن يقال عنه ذلك. وبعض ما مرّ قد يذكر في غير الحالات التي يكره الشخص ذكره بها، فإنه قد يذكر رثائه بيت الشخص مدحًا له بالزهد والقناعة وحشونة العيش. وأحيانًا يكون ذلك من باب المدح، كإذا قيل "دار فلان رثّة" أي قديمة، ويُقصد بذلك أنه زاهد في الدنيا، غير ملتفت إلى زخارفها، فهنا ليست غيبة. وكذلك لو قيل "فلان ثيابه قديمة"، لأنه لا يهتم بالمظاهر، بل كلّمًا يأتيه مال يصرفه في سبيل الله، فلا يبقى معه مال ليشتري ثوبًا جديدًا. فهذا يكون في بعض الأحوال مدحًا وليس ذمًا). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ الآية (معناه تنفیر للشخص عن الوُفُوعِ فِي الْغِيْبَةِ، كَمَا أَنَّ يَكْرَهُ وَتَنْفِرُ نَفْسُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِ مَيْتًا). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَتَذَرُونَ مَا الْغِيْبَةُ) قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ) (البهتان أشد من الغيبة، لأنك تتكلم عنه في خلفه بما لا يرضى وتكذب في ذلك. وكذلك إذا كتبت ولم تتلفظ، ذكرت مسلمًا بما يكره بما فيه، ولم تتلفظ به، لكنك ذكرت كتابته بما يكره بما فيه، فإن هذه الكتابة كالتطيق) وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْغِيْبَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهَا كَبِيرَةً وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهَا صَغِيرَةً وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتِ الْغِيْبَةُ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَبِيرٍ وَأَمَّا لِغَيْرِهِمْ فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِكُونِهَا كَبِيرَةً لَكِنْ إِذَا اغْتَيْبَ الْمُسْلِمُ الْفَاسِقُ إِلَى حَدِّ الْإِفْحَاشِ كَانَ بِأَلْعَ شَخْصٍ فِي ذِكْرِ مَسَاوِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّحْذِيرِ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ

(إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِسْطَالَةَ كَبِيرَةٌ بَلْ مِنْ أَشَدِّ الْكِبَائِرِ لَوْصَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا بِأَنَّهَا أَرْبَى الرِّبَا أَيُّ أَهْأَا فِي شِدَّةِ إِثْمِهَا كَأَشَدِّ الرِّبَا (الْمُسْلِمُ الْقَاسِقُ حَرَامٌ أَنْ يُعْتَابَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، كَأَنْ يُذَكَّرَ لِيَحْذَرَ النَّاسَ فِعْلُهُ، فَهَذَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا إِنْ كَانَ لِلتَّسْلِيَةِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَأَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ الشَّخْصُ عَنْ شَخْصٍ فِي خَلْفِهِ بِمَا يَكْرَهُ، دُونَ ذِكْرِ اسْمِهِ وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ السَّامِعُونَ مَنْ الْمَقْصُودُ، فَلَيْسَ حَرَامًا. وَلَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ يُقَالَ "هَذَا سِعْرُهُ مُرْتَفِعٌ أَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ فُلَانٍ" أَوْ "بِضَاعَةُ فُلَانٍ أَحْسَنُ مِنْ بِضَاعَةِ فُلَانٍ"، أَوْ "فُلَانٌ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ"). وَكَمَا تَحْرُمُ الْغِيبَةُ يَحْرُمُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّهْيِ وَيَحْرُمُ تَرْكُ مُفَارَقَةِ الْمُعْتَابِ إِنْ كَانَ لَا يَنْتَهِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُفَارَقَةِ. (لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا أَنْ يُنْكَرَ الْغِيبَةَ، فَيَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُتَ وَيَسْمَعَهَا. وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ أَنَا مَا تَكَلَّمْتُ، وَيَسْكُتُ عَنِ النَّهْيِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَكُونُ شَارِكُهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يُنْكَرِ الْمُنْكَرَ، وَلَكِنَّ مَعْصِيَتَهُ عَلَى السُّكُوتِ لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ مَعْصِيَةِ الَّذِي اغْتَابَ غَيْرَهُ. وَالْمُسْلِمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْكَرَ بِطَرِيقَةٍ لَطِيفَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ الْمَجْلِسَ، لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُفَارَقَةِ يُعَدُّ تَشْجِيعًا لِلْمُعْتَابِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ؛ يَتْرَكُونَهُ يُعْتَابُ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ لِمَذَا تَسْتَعِيبُ أَخَاكَ؟!، فَالْأَصْلُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، لَا أَنْ يُؤَخَّرَ النَّهْيُ إِلَى بَعْدِ انْتِهَائِهِ)

وَقَدْ تَكُونُ الْغِيبَةُ جَائِزَةً بَلْ وَاجِبَةً وَذَلِكَ فِي التَّحْذِيرِ الشَّرْعِيِّ مِنْ ذِي فَسْقٍ عَمَلِيٍّ أَوْ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ وَلَوْ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ التَّاجِرِ الَّذِي يَغْشَى فِي مُعَامَلَاتِهِ وَتَحْذِيرِ صَاحِبِ الْعَمَلِ مِنْ عَامِلِهِ الَّذِي يَخُونُهُ وَكَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ التَّنْذِيرِ أَوْ الْإِقْرَاءِ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ فَهَذِهِ الْغِيبَةُ وَاجِبَةٌ. وَمِنْ الْجَهْلِ بِأُمُورِ الدِّينِ اسْتِنْكَارُ بَعْضِ النَّاسِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَامِلِ الَّذِي يَخُونُ صَاحِبَ الْعَمَلِ اخْتِجَاجًا بِقَوْلِهِمْ إِنَّ هَذَا قَطَعَ الرِّزْقَ عَلَى الْغَيْرِ فَهَؤُلَاءِ يُؤْثِرُونَ مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْعَبْدِ عَلَى مُرَاعَاةِ شَرِيعَةِ اللَّهِ. وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُبِيحُ الْغِيبَةَ إِلَى سِتَّةٍ جَمَعَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَ مِنَ الْوَافِرِ

تَظَلَّمَ وَاسْتَعْنِ وَاسْتَفْتِ حَدِّرْ وَعَرَفْ وَادْكُرْ فَسَقَ الْمُجَاهِرْ

تَظَلَّمَ أَيُّ إِذَا شَخْصٌ ظَلَمَكَ وَشَكُوتَ ظُلْمَهُ لِلْحَاكِمِ لِيَأْخُذَ حَقَّكَ مِنْهُ، فَمَا دُمْتَ تَتَكَلَّمُ لِرَفْعِ الظُّلْمِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

وَاسْتَعْنِ أَيُّ تَسْتَعِينُ عَلَى نَحْوِ شَخْصٍ أَكَلَ مَالَكَ وَلَيْسَ لَكَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَرْضَى أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ عَنْهُ، يَجُوزُ لِأَنَّكَ تَقُولُهُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ. رَجُلٌ يَسْتَعِينُ بِقَرِيبٍ لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ عَلَى جَارِهِ أَوْ عَلَى رَجُلٍ، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ يَجُوزُ.

وَأَسْتَفْتِ أَيَّ إِنِّ أَتَيْتُ عَالِمًا لَيْسَتْفَتِيَهُ. شَخْصٌ وَالِدُهُ آذَاهُ فَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي أَوْ الْمُفْتِي وَقَالَ لَهُ أَبِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَمَا الْحُكْمُ؟. أَبُو سُفْيَانَ مَرَّةً، زَوْجَتُهُ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا شَحِيحٌ، لَا يُنْفِقُ عَلَيْنَا أَنَا وَأَوْلَادِي الصِّغَارُ، أَيَجُوزُ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ؟ فَقَالَ ﷺ **خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ**، أَيَّ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ لَكُمْ بِمَا لَا يُعْطِيكُمْ. الرَّسُولُ ﷺ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَفْتِي.

حَذَرُ كَانَ تُحَذِّرُ مِنَ الَّذِي يَعُشُّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ التَّحْذِيرُ مِمَّنْ يَعُشُّ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا جَائِزًا، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى التَّحْذِيرِ مِمَّنْ يَعُشُّ النَّاسَ فِي أُمُورِ الدِّينِ، كَأَدْعِيَاءِ الْمَشِيخَةِ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ الْفِتَاوَى الْبَاطِلَةَ.

وَعَرَفَ أَيَّ تُعْرِفُ الشَّخْصَ بِمَا فِيهِ إِذَا افْتَضَّتِ الضَّرُورَةُ. مَثَلًا، شَخْصٌ أُصِيبَ فِي يَدِهِ فَصَارَ مَعْرُوفًا بِ"الْمُصَابِ بِيَدِهِ"، فَإِذَا قُلْتُ ذَلِكَ الْمُصَابَ بِيَدِهِ، لِلضَّرُورَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ. كِتَابِي كَانَ بِهِ عَرَجٌ، كَانَ يَرَوِي الْحَدِيثَ وَيَرْضَى أَنْ يُذَكَّرَ بِذَلِكَ، فَفِي كُتُبِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَذَا جَائِزٌ. أَوْ إِنْ قُلْتُ بِنَيْتِ التَّعْرِيفِ فُلَانٌ الْأَعْمَى، لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ يُوجَدُ صِفَةٌ أُخْرَى يُعْرِفُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُذَكَّرَ هَذِهِ الصِّفَةُ. **وَأَذْكُرُ فَسَقَ الْمُجَاهِرِ** كَانَ يَكُونُ مُجَاهِرًا يَفْسُقُهُ أَوْ بِدَعْيَتِهِ، كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ ظُلْمِ النَّاسِ، أَوْ أَخْذِ الْمَكْسِ، أَوْ جَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، أَوْ تَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذُكِرَ فِي السَّابِقِ.

وَمِنَ الْجَهْلِ الْقَبِيحِ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ حِينَمَا تُنْكَرُ عَلَيْهِمُ الْغَيْبَةُ (إِنِّي أَقُولُ هَذَا فِي وَجْهِهِ) كَأَنَّهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا اغْتَيْبَ الشَّخْصُ بِمَا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْلَمُوا تَعْرِيفَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْغَيْبَةِ بِقَوْلِهِ **(ذُكِّرْ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)** قِيلَ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ **(إِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ)** إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَالْغَيْبَةُ قَدْ تَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ (أَيَّ بِكَلَامٍ صَرِيحٍ، أَيَّ بِكَلَامٍ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِلَّا ذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ فُلَانٌ قَلِيلُ الْأَدَبِ) أَوْ الْكِنَايَةِ (كَكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ مَعْنَى فِيهِ ذَمٌّ، وَمَعْنَى لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ، فَهَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى حَسَبِ النِّيَّةِ، فَإِنْ نَوَى بِهَا الْغَيْبَةَ، تَكُونُ غَيْبَةً بِالْكِنَايَةِ) أَوْ التَّعْرِيزِ (مَثَلًا، إِذَا سَأَلَكَ أَحَدٌ مَا قَوْلُكَ فِي فُلَانٍ؟، فَلَمْ تَذْكُرْ بِأَيِّ كَلِمَةٍ ذَمٌّ، وَلَكِنْ قُلْتَ اللَّهُ يُصْلِحُنَا، اللَّهُ يَرْحَمُنَا، اللَّهُ يُعَافِينَا، وَأَنْتَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَيْسَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ). وَمِنَ التَّعْرِيزِ الَّذِي هُوَ غَيْبَةٌ أَنْ تَقُولَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَخْصٍ مُسْلِمٍ اللَّهُ لَا يَبْتَلِينَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُبْتَلَى بِمَا يُعَابُ بِهِ وَأَنْ تَقُولَ اللَّهُ يُصْلِحُنَا لِأَنَّكَ أَرَدْتَ بِهِ التَّعْرِيزَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَالَةٍ طَيِّبَةٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ) أَيُّ نَقْلِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ (لِلإِفْسَادِ) كَأَن يَذْهَبَ إِلَى زَيْدٍ فَيَقُولَ لَهُ عَمَرُو قَالَ عَنْكَ كَذَا ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَمْرٍو فَيَقُولُ لَهُ زَيْدٌ قَالَ عَنْكَ كَذَا بِقَصْدِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ، مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْأَوَّلِينَ بَلْ بَعْدَ عَذَابٍ مَعَ الْآخِرِينَ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرْحُ النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ (مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَ صَالِحِينَ أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ لِأَنَّهَا قَوْلٌ يُرَادُ بِهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ) بِمَا يَتَضَمَّنُ الإِفْسَادَ وَالْقَطِيعَةَ بَيْنَهُمَا أَوْ الْعَدَاوَةَ (وَالْمُرَادُ هُنَا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ، أَيُّ أَنَّ يَنْقُلُ مَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ الْآخَرِ لِلإِفْسَادِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْكَذِبِ، كَانَ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ إِثْمًا) وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ (حَتَّى يَتَبَاغَضَا وَيَتَكَارَهَا بَعْدَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ، حَتَّى يَصِيرَا عَدُوَيْنِ. يَقُولُ لِهَذَا "فُلَانٌ قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا" حَتَّى يُبْغِضَهُ وَيُعَادِيَهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ لَهُ "فُلَانٌ قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا"، لِيُبْغِضَهُ وَيُعَادِيَهُ. هَذِهِ هِيَ النَّمِيمَةُ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَالْقَتَاتُ النَّمَامُ (وَمَعْنَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَيُّ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْأَوَّلِينَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ بِلا سَابِقِ عَذَابٍ، وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ سَابِقِ عَذَابٍ. فَعِنْدَمَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي مُسْلِمٍ عَاصٍ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، فَالْمُرَادُ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْأَوَّلِينَ بَلْ يَدْخُلُهَا مَعَ الْآخِرِينَ بَعْدَ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَالْقَتَاتُ هُوَ النَّمَامُ، وَالنَّمِيمَةُ مِنْ أَكْبَرِ مَعَاصِي اللِّسَانِ) وَالنَّمِيمَةُ وَالْغَيْبَةُ وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبُؤْلِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ (وَالَّذِي لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبُؤْلِ هُوَ كَالَّذِي لَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَا تَنْزُلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَطْرَةٌ، فَالَّذِي لَا يَصْبِرُ وَيَمْتَنِي وَيَلْوِثُ جِلْدَهُ بِالْبُؤْلِ يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْقَبْرِ. وَلَكِنَّ النَّمِيمَةَ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ، لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى التَّقَاتِلِ وَإِحْدَاثِ قَطِيعَةٍ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ. وَمِنْ بَيْنِ الْكِبَائِرِ، لِلنَّمِيمَةِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ أَقَلِّ الْكِبَائِرِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ إِثْمٍ، قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْتَنِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبُؤْلِ. ثُمَّ دَعَا ﷺ بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا. فَالرَّسُولُ ﷺ رَأَاهُمَا بِحَالَةٍ شَدِيدَةٍ وَأَهُمَا يُعَذَّبَانِ. وَلَيْسَ مِنْ شَرِّ الْعَذَابِ أَنْ تَمَسَّ النَّارُ جَسَدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَذَابًا كَثِيرًا غَيْرَ النَّارِ فِي الْقَبْرِ. وَالرَّسُولُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ يُكَاشِفُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَيَرَوْنَ النَّعِيمَ. الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَانَ يَمُرُّ بِقَبْرِ عَالِمٍ تَقِيٍّ صَالِحٍ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ فِي نَعِيمٍ عَظِيمٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُكَاشِفُ بِذَلِكَ. فَكَانَ يَرَى مَوْضِعَ قَبْرِهِ مُنُورًا، وَأَنَّهُ مُوسَّعٌ، وَأَنَّهُ مَمْلُوءٌ بِالْحُضْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

تَنْبِيهٌ لِيُعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرَّكَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ (أَمَّا الْفِتْنَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَاسْمُهَا نَمِيمَةٌ، وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، لَكِنْ لَيْسَتْ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. فَإِذَا عَمِلَ شَخْصٌ فِتْنَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَاخْتَلَفَا، فَبَعْدَ فِتْرَةٍ قَدْ يَتَصَالِحَانِ، أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا بَعِيرٍ حَقًّا فَهَذَا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَكْبَرُ ذَنْبٍ بَعْدَ الْكُفْرِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ آيَةَ وَيَفْهَمُهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا. وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، أَيْ الْكُفْرُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا التَّمِيمَةُ أَوْ الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا يُخْطِئُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي فَهْمِ الْآيَةِ) وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِفْسَادِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا بَلِ الَّذِي يَعْتَقِدُ ذَلِكَ يَكْفُرُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ لِأَنَّ الْجَاهِلَ وَالْعَالِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْرِفَانِ أَنَّ قَتْلَ الشَّخْصِ ظُلْمًا أَشَدُّ فِي شَرْعِ اللَّهِ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ مَهْمَا بَلَغَ بِهِ الْجَهْلُ. (فَالَّذِي يَقُولُ "الْفِتْنَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا" كَذَبَ الدِّينَ، وَجَبَّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لِأَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَرْوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْتَحْرِيشُ) بِالْحِثِّ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ لِإِقْفَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُحَرِّشُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَخَصَّمَا وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ (مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ) بَلْ بِالْيَدِ مَثَلًا وَهَذَا حَرَامٌ (وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بَيْنَ كَلْبَيْنِ أَوْ دِيكَيْنِ أَوْ كَبْشَيْنِ لِأَنَّ الْكِلَابَ مِنْهُنَّ عَنْ قَتْلِهَا إِلَّا الْكَلْبَ الْعَقُورَ، أَيْ الَّذِي يَجْرُحُ وَيَفْتَرِسُ وَيَعَضُّ، وَالْدِّيكَةَ وَالْكِبَاشَ لَا تُؤْكَلُ إِلَّا ذَبْحًا فَلَا يَجُوزُ التَّحْرِيشُ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَيْسَتْ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ قَتْلُهَا لَا بَيْنَ خِنْزِيرَيْنِ فَلَا يَحْرُمُ، فَيَجُوزُ التَّحْرِيشُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ يُسَرُّ قَتْلُهُ.

الشَّرْحُ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ التَّحْرِيشُ بِالْحِثِّ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ لِإِقْفَاعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ (فَمَنْ حَثَّ مُسْلِمًا لِضَرْبِ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقًّا، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَنْ قَالَ لِشَخْصٍ لِيُؤْذِيَ آخَرَ "أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْلِبَهُ" أَوْ "مَا رَأَيْتَكَ تَغْلِبُهُ"، فَهَذَا حَرَامٌ. هُنَا مَا قَالَ لَهُ "فُلَانٌ قَالَ عَنْكَ كَذَابٌ أَوْ مُحْتَالٌ" بَلْ صَارَ يُحَرِّشُ، وَهَذَا حَرَامٌ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي الْحَالَتَيْنِ، سَوَاءٌ يَنْقُلُ الْكَلَامَ أَوْ يَبْعَثُ نَقْلَ الْكَلَامِ، يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمَا)، وَكَذَلِكَ التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْكَبْشَيْنِ مَثَلًا أَوْ بَيْنَ الدِّيكَيْنِ وَلَوْ مِنْ دُونِ قَوْلٍ بَلْ بِالْيَدِ وَنَحْوَهَا (حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ كَبْشَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَحُكْمُ الْمَالِ الَّذِي يُوضَعُ لِيَأْخُذَهُ مَنْ رَاهَنَ عَلَى الْكَبْشِ أَوْ عَلَى الدِّيكِ الَّذِي سَيَغْلِبُ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَذِبُ وَهُوَ الْإِخْبَارُ) بِالشَّيْءِ (بِخِلَافِ الْوَاقِعِ) مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَيْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ كَذِبًا مُحَرَّمًا سَوَاءً كَانَ جَادًّا أَمْ مَارِجًا.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْكَذِبُ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ عَمْدًا أَيْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ خَبْرَهُ هَذَا عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ (وَلَوْ كَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَرْحِ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ كَذِبًا مُحَرَّمًا (مَثَلًا: إِذَا شَخْصٌ ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الْبَيْتِ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ عَمَرُو، فَقَالَ: "زَيْدٌ فِي الْبَيْتِ"، لِأَنَّهُ ظَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ). وَهُوَ (أَيُّ الْكَذِبِ) حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ (فَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَرَ الْخَطَّائِيَّةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ الْكَذِبَ) سَوَاءً كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجِدِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ (النَّبِيُّ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْرَارٌ بِأَحَدٍ كَمَا وَرَدَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْفُوفًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ (لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ (مَعْنَاهُ لَا يَجُوزُ) فِي جِدِّ وَلَا فِي هَزْلِ) وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (إِيَّاكَ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ (أَيُّ يَفْصِدُ الْكَذِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ) حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) رَوَى الْحَدِيثَيْنِ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سِبَاقٍ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَيْ طَرِيقٌ تُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ هَلَكَ بِاسْتِعْمَالِ الْكَذِبِ فِي اهْزَلِ وَالْمَرْحِ. وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمَ حَلَالٍ أَوْ تَرْوِيعَ مُسْلِمٍ يَظُنُّ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْنِي أَصْدِقَائِهِ فِي مَكَانٍ فَأَقْبَلَ أَعْمَى فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِذَا رَأَيْتَ الْأَعْمَى فَكَبِّهْ إِنَّكَ لَسْتَ أَكْرَمَ مِنْ رَبِّهِ) قَالَه لِضِحَاكِ الْحَاضِرِينَ لِأَنَّ هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءِ الْجَاهِلِينَ بِالدِّينِ مِنَ الطَّرَفِ وَلَمْ يَدْرِ هَذَا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ يَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامَ السَّفِيهَ قُرْآنًا وَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حُرْمَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ حُكْمَ هَذَا الْفِعْلِ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَرَامٌ مَهْمَا بَلَغَ فِي الْجَهْلِ.

الْكَذِبُ أَنْوَاعٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ وَاجِبًا كَمَنْ يَدْفَعُ الْقَتْلَ ظُلْمًا عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى بَيْتِكَ وَسَأَلَكَ عَنْ مُسْلِمٍ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا، فَهَنَّا وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْذِبَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ دَفْعَهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ جَائِزًا وَهُوَ كِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَأَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا يَدْعُو آخَرَ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ وَيَقُولُ "فُلَانٌ مَدْحَكَ" حَتَّى يُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا جَائِزٌ وَقَدْ وَرَدَ حُكْمُهُ فِي الْحَدِيثِ، يَعْنِي أَنَّ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ. وَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ صَغِيرَةً كَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُسْلِمٍ بِشَيْءٍ لَا يُؤْذِيهِ بِهِ وَلَا يُرَوِّعُهُ تَرْوِيعًا شَدِيدًا، أَيْ كَذَبَ كَذْبَةً خَفِيفَةً، كَمَنْ يَقَالُ لَهُ "فُلَانٌ لَيْسَ فِي الْبَيْتِ"، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا تَرْوِيعٌ شَدِيدٌ وَلَا إِيْدَاءٌ.

وَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ كَبِيرَةً إِذَا كَانَ فِيهِ إِحْثَاقٌ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِ، كَأَنْ يُقَالَ لِشَخْصٍ "مَاتَتْ أُمُّكَ" كَذِبًا، فَهَذَا يُرَوِّعُهُ كَثِيرًا. كَذَلِكَ الْكَذِبُ فِي الْبُيُوعِ يُعَدُّ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، كَمَنْ يَقُولُ "هَذِهِ الْبِضَاعَةُ جَيِّدَةٌ" وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَكَثِيرٌ مِنَ التُّجَّارِ يَخْلِفُونَ كَذِبًا لِيَبْعَ بِضَاعَتِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ وَقَعُوا فِي الدَّنْبِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ يَكُونُ الْكَذِبُ كُفْرًا كَمَا يَقُولُ "اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ" مَعَ اسْتِحْضَارِهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا قَالَ، فَهَذَا كُفْرٌ لِأَنَّهُ نَسَبَ الْجَهْلَ إِلَى اللَّهِ. كَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ "اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَيَّ مَا أَقُولُ" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا يَدَّعِي، فَهَذَا يَكْفُرُ أَيْضًا.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ كُفْرًا. فَمَنْ قَالَ "اللَّهُ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا" بِمَا لَمْ يُعْطِهِ، فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَمَنْ نَسَبَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ كَلَامًا لَمْ يَقُلْهُ، لِيُرْتَبِعَ النَّاسَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كَسَائِرِ الْكَذِبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ كُفْرًا فَهُوَ كَقَوْلِ الَّذِينَ يَنْسُبُونَ لِلَّهِ الْجِسْمَ أَوْ الْأَعْضَاءَ أَوْ الْجُلُوسَ عَلَى الْعَرْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي يُعَدُّ كُفْرًا فَهُوَ كَمَنْ يَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ الشَّرِيفِ، كَأَنْ يَقُولَ "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَدِّدُ الزَّوْجَ لِإِسْبَاعِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ" أَوْ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ نِسَوْنَجِي وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ. أَمَّا الْمَرْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ جَانِزٌ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنِّي لَأَمْرُحٌ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا، مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يَمْرُحُ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهَذَا الْمَرْحُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ لِمُسْلِمٍ، وَلَا فِيهِ إِزْعَابٌ لِمُسْلِمٍ. لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ فِي مَا يُسَمَّى كَذِبُهُ نِيسَانًا، حَيْثُ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِآخَرَ "أَبُوكَ مَاتَ" مَثَلًا، أَوْ "اخْتَرَقَ بَيْتُكَ"، فَيَرْتَعِبُ ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الْمُحَرَّمَ الَّذِي يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْتَبِهْ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ) أَيِ الْخَلْفِ بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ كَذِبًا. (الَّذِي يَقُولُ "وَاللَّهُ" بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ، أَوْ "وَاللَّهُ"، أَوْ "وَالله"، فَتَنْبُتُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، أَمَّا مَنْ نَطَقَ بِدُونِ الْهَاءِ فَلَا تَنْبُتُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْهَاءَ فَقَدْ حَرَفَ اسْمَ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الثَّوَابِ. الَّذِي يَقُولُ "الله" بِدُونِ الْهَاءِ، لَوْ قَالَهَا مَلِئُونَ مَرَّةً "الَّا الَّا" فَلَيْسَ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الثَّوَابِ، لِأَنَّهُ مَا ذَكَرَ اللَّهَ، وَلَوْ كَانَ فَصَدُّهُ ذِكْرَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُضَيِّعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ قَالَ الشَّخْصُ "أَنَا مَا كُنْتُ أَعْلَمُ"، يُقَالُ لَهُ "هَذَا لَيْسَ عُذْرًا"، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أَيُّ لَا تَتَكَلَّمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُ. فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُكَلَّفِ مَسْئُولِيَّةً فِي لِسَانِهِ، وَفِي سَمْعِهِ، وَفِي بَصَرِهِ، وَفِي قَلْبِهِ، وَفِي بَطْنِهِ، وَفِي رِجْلِهِ، وَفِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَتَجَنَّبَ الْحَرَامَ وَيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَاتِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَتَمُّوعٌ، حَتَّى بِالْكَعْبَةِ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ الْعَرْشِ. وَهَذَا الْخَلْفُ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ مَكْرُوهٌ، وَفِي بَعْضِهَا حَرَامٌ. فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْخَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً

شَدِيدَةً. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ. أَيُّ لَيْسْتُكَ، فَإِنْ أَرَادَ الْحَلِفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْلِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ. فَلَمَّا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ، عَلِمْنَا أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَثْبُتُ يَمِينًا، فَمَنْ كَسَرَ الْحَلِفَ الَّذِي هُوَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. أَمَّا مَنْ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُعْظِمًا لَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ، فَهَذَا كُفْرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ

الشرح من معاصي اللسان اليمين الكاذبة وهي من الكبائر لأن الحلف بالله تبارك وتعالى بخلاف الواقع بذكر اسمه أو صفة من صفاته كقول وحياة الله أو والقرآن أو وعظمة الله أو وعزة الله أو نحو ذلك من صفاته تهاون في تعظيم الله تعالى.

تنبيه لا يجوز أن يقال وحياة القرآن لأن القرآن لا يوصف بالحياة ولا بالموت (الحلف بالقرآن بلفظ "والقرآن" أو "أقسم بالقرآن" جائز، أما بقول "وحياة القرآن" فهو فاسد، لأن القرآن لا يقال له حي ولا ميت. فالله تعالى هو المتصف بالحياة الأزلية الأبدية التي ليست بلحم ولا دم ولا روح. فالذي يجوز أن يحلف به بحياة الله، فيقال "أقسم بحياة الله" أو "وحياة الله" أو نحو ذلك، أما "وحياة القرآن" فهو ممنوع، لأنه كلام لا معنى له. والذين يحلفون بهذا الحلف يقصدون بقولهم "وحياة القرآن" و"كرامة القرآن"، ومع ذلك فهذا لفظ ممنوع، فالذي يقول "وحياة القرآن" ثم يكسر كلامه، لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف بالله. ومن حلف بالله أو بصفة من صفاته على فعل شيء ثم فعل خلافه، ليس عليه معصية وعليه كفارة يمين وهي عتق رقبة مؤمنة عبد أو أمة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة أيام لا يشترط أن تكون متوالية، ولا يشترط أن يقوم بذلك فوراً عقب الحنث)

قال المؤلف رحمه الله: (واللفاظ القذف بالزنى واللواط (وهي) ألفاظ كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب إنساناً أو واحداً من قرابته كأمه وأخته (إلى الزنى) أو نحوه (فهي قذف لمن نسب إليه) ذلك والقذف (إما) أن يكون (صريحاً) ينسب ذلك إليه كأن يقول فلان زان أو لايط فيكون هذا الكلام قذفاً صريحاً (مطلقاً) أي سواء نوى به القذف أم لم ينو، هذا معنى مطلقاً (أو) أن يكون (كنياً) وهو اللفظ المحتمل للقذف وغيره، وإنما يعد لفظ الكناية قذفاً إذا كان (بنية) أي مع النية لذلك كأن يقول يا حبيث أو يا فاجر بنية القذف. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال اجنبوا السبع المؤفات أي المهلكات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. ومعنى المحصنات، العفيفات اللاتي لم يمسهن الزنا ولا تعرف عليهن الفاحشة).

الشرح من جملة معاصي اللسان الكلام الذي يقذف أي يرمى به شخص بالزنى ونحوه (وهو من الكبائر). والقذف إن كان ينسب صريح الزنى كأن يقول في رجل (مسلم) فلان زان أو في امرأة فلانة زانية (أو فلانة زنا بها فلان)

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فُلَانٌ لَاطَ بِفُلَانٍ أَوْ لَاطَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ لَاطَ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ أَوْ لَمْ يَنْوَ يُوْجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْقَاضِي (لِأَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ، وَلَوْ كَانَ بِالْعَامِّيَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَكُلَّ مَرَّةٍ يَقُولُ فِيهِ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا مِنَ الْكِبَائِرِ. فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خَلِيفَةٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ لَكَانَ جُلْدَ هَذَا الشَّخْصِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. فِيمَا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ صَادِقًا عَدْلًا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى بِعَيْنِهِ فَعَلَ الزَّنا أَوْ اللَّوَاطِ، وَيَأْتِي بِثَلَاثَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ مِنَ الرِّجَالِ مَعَهُ قَدْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الْمُحْصَنَاتِ هُنَّ النِّسَاءُ الْحُرَّاتُ الْمُؤْمِنَاتُ. أَمَّا إِنْ جَاءَ الْأَرْبَعَةُ الْعُدُولُ وَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ هَذَا الشَّيْءَ يَقَعُ مِنْ فُلَانٍ، فَحِينَئِذٍ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الزَّانِي. وَالتَّنْظُرُ إِلَى الْعَوْرَةِ هُنَا مِنَ الشُّهُودِ لِيَشْهَدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الزَّانَا جَائِزٌ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ بِشَهَادَةِ مُفْصَلَةٍ. أَيُّ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِكَيْفِيَّةِ رُؤْيَيْهِ لِلزَّانَا، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ "رَأَيْتُ فُلَانًا يُضَاجِعُ فُلَانَةً" يَعْنِي نَائِمًا عَلَيْهَا. أَوْ "رَأَيْتُ فُلَانًا مَعَ فُلَانَةٍ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ" فَهَذَا لَا يَكْفِي) فَإِنْ كَانَ كِنَايَةً بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ صَرِيحٍ بَلْ يَحْتَمِلُ الْقَذْفَ وَغَيْرَهُ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ يَا خَبِيثُ أَوْ يَا فَاجِرُ أَوْ يَا فَاسِقُ وَنَوَى الْقَذْفَ (أَيُّ وَيَنْتَهِي بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ نِسْبَتُهُ إِلَى الزَّانَا) كَانَ قَذْفًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ أَيْضًا. (أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ نِسْبَتَهُ إِلَى الزَّانَا فَلَا يَكُونُ قَذْفًا، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ) وَأَمَّا التَّعْرِيزُ كَقَوْلِهِ نَحْنُ أَوْلَادُ حَلَالٍ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُ زَيْنٍ فَإِنَّهُ مَعَ حُرْمَتِهِ لَا حَدَّ فِيهِ (أَوْ يَقُولُ "نَحْنُ لَسْنَا أَوْلَادَ حَرَامٍ" يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّعْرِيزَ لِلسَّامِعِ بِأَنَّكَ أَنْتَ ابْنُ زَيْنٍ، فَهَذَا غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ التَّعْزِيرَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ، أَيُّ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَسَّسَ أَوْ يُضْرَبَ أَوْ يُهَانَ). رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) أَيُّ الْمُهْلِكَاتِ قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) وَمَعْنَى الْمُحْصَنَاتِ الْعَفِيفَاتِ اللَّائِي لَمْ يَمَسَّهُنَّ الزَّانَا وَلَا تُعْرَفْ عَلَيْهِنَّ الْفَاحِشَةُ (الرَّسُولُ ﷺ عَدَّ سَبْعًا، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ حَصْرَهَا فِي السَّبْعِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ الْكِبَائِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مَا ذَكَرَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَشُرْبَ الْخَمْرِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَالْقَذْفِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ هُوَ الْكُفْرُ، ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، ثُمَّ الزَّانَا، ثُمَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَتَرْكَ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ إِلَى عِظَمِ مَعْصِيَةِ تَرْكَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ أَشَدُّ مِنْ عُثُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَأَشَدُّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ مَا ذَكَرَهَا. فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا أَرَادَ الْحَصْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا لَا يُرِيدُ التَّرْتِيبَ فِيهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُحَدُّ الْقَاضِي الْحُرَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ) يُحَدُّ (الرَّقِيقُ نِصْفَهَا) أَيُّ أَرْبَعِينَ.

الشرح أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي شَرْعِهِ حُكْمَ الْقَازِفِ فَالْقَازِفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَاحْرُ حُدُّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ وَالْعَبْدُ حُدُّهُ نِصْفُ ذَلِكَ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. (يُسْتَنْتَى مِنَ الْحَدِّ قَازِفٌ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجَدُّ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ. كَذَلِكَ الْوَالِدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ ابْنِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يُجَدُّ، أَيْ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ ابْنَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُجَدُّ، أَيْ لَا يُقْتَلُ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ، أَيْ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ ابْنَهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (سَبُّ) كُلِّ (الصَّحَابَةِ) فَيَكُونُ كُفْرًا أَوْ سَبًّا فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

الشرحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ سَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاءُ الصَّحَابَةِ وَسَبُّ أَحَدِهِمْ أَعْظَمُ إِمَّا وَأَشَدُّ ذَنْبًا مِنْ سَبِّ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ إِنَّ مُقَاتِلِي عَلِيٍّ مِنْهُمْ بُعَاةٌ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا صَرَحَ بِهِ الْحَدِيثُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ صِفَيْنِ فَقَدْ قَالَ ﷺ (وَبِحَ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) (أَيْ يَعْطِفُ قَلْبِي عَلَى عَمَارٍ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، وَقَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا كُفْرَ أَهْلِ الشَّامِ وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا وَظَلَمُوا أَهْلُ يَمِينٍ بِأَهْلِ الشَّامِ الْمُقَاتِلِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي وَقْعَةِ صِفَيْنَ، وَمَعْلُومٌ مِنْ هُوَ عَمَارٌ، هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ) الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ (عَمَارٌ مُلِيَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ) (أَيْ إِلَى رُؤُوسِ عِظَامِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمَرَّةً جَاءَ عَمَارٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ مَرَحَبًا بِالطَّبِيبِ الْمُطِيبِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. الرَّسُولُ ﷺ لَا يَمْدَحُ إِنْسَانًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ كَذَلِكَ) وَالْحَاصِلُ الَّذِي تَلَخَّصَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ سَبِّ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ كُفْرٌ وَأَمَّا سَبُّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ مِنْهُمْ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْيبَهُ بِشَيْءٍ لِسَبِّ شَرْعِيٍّ فَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَهَادَةُ الزُّورِ) أَيْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَيْءٍ كَاذِبًا وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ شَهَادَةُ الزُّورِ. وَالزُّورُ الْكَذِبُ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ (كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ كَذًا" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ الْعَكْسُ، كَأَنْ يَشْهَدَ أَنَّ فُلَانًا لَيْسَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذًا،

وَالْحَقِيقَةُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَأَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ أَوْ الْقَرَابَةِ. وَمِنْ عَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ، النَّبِيُّ ﷺ شَبَّهَهُ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ ﷺ (عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاقَ بِاللَّهِ) أَيِ شُبِّهَتْ بِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَنْقُلُ فَاعِلَهَا عَنِ الدِّينِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَطْلُ الْغَنِيِّ أَيُّ تَأْخِيرٍ دَفَعَ الدَّيْنَ) وَالْمُطَاطَلَةُ بِهِ بَعْدَ أَنْ طَالَبَهُ الدَّائِنُ بِأَدَائِهِ (مَعَ غِنَاهُ أَيُّ مَقْدَرَتِهِ) عَلَى الدَّفْعِ، وَعُدٌّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ بِالْقَوْلِ بِالْوَفَاءِ ثُمَّ يُخْلَفُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مَطْلَ الْغَنِيِّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْوَعْدَ بِالْقَوْلِ بِالْوَفَاءِ ثُمَّ يُخْلَفُ (إِذَا شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَحَلَّ الْأَجَلُ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ فَصَارَ مُطَاطِلٌ أَيُّ لَا يَدْفَعُهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، فَهَذَا وَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ. هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَنِيِّ هُنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِمَّا يَسْتَطِيعُ بِهِ رَدُّ الدَّيْنِ. مَثَلًا شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْرُهُ أَلْفٌ دُولَارٍ، وَلَا يَمْلِكُ نُقُودًا فِي يَدِهِ وَلَكِنْ عِنْدَهُ زَائِدٌ عَنْ مَا يَلْبَسُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ أُخْرَى وَمِثْلُكَ تِلْفِزِيُونًا وَأَجْهَرَةً إلكترونيةً وَسَيَّارَةً وَبِرَّادًا وَغَسَّالَةً، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ. فَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَحَاجَاتِ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرِينَ، وَطَالَبَهُ الدَّائِنُ بِالَدَّيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ "أَنَا مَا عِنْدِي" بَلْ يَبِيعُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الزُّوَادِ وَيُرُدُّ الدَّيْنَ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُمْ تَعَوَّدُوا عَلَى التَّنَعُّمِ. وَالْخُلَاصُ فِي هَذَا أَنْ يَأْتِيَ الشَّخْصُ الْمُدِينُ إِلَى الدَّائِنِ وَيَدْفَعُ الدَّيْنَ إِنْ كَانَ الدَّائِنُ لَا يَرْضَى إِلَّا بِذَلِكَ). رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لِي الْوَاجِدِ لِحُلِّ عِرْضِهِ وَغُفُوبَتِهِ. مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ لِي الْوَاجِدِ أَيُّ مُطَاطَلَةِ الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى الدَّفْعِ لِحُلِّ عِرْضِهِ وَغُفُوبَتِهِ أَيُّ لِحُلِّ أَنْ يُذَكَّرَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَطْلِ وَسُوءِ الْمَعَامَلَةِ تَحْذِيرًا (أَيُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا "فُلَانٌ لَا تَتَعَامَلْ مَعَهُ، هَذَا يَفْتَرِضُ ثُمَّ لَا يَزِدُّ"، أَوْ "يَشْتَرِي مِنْكَ ثُمَّ لَا يَدْفَعُ التَّمَنُّ". هَذَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ التَّسْلِيَةِ، إِنَّمَا عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ) وَيُحِلُّ غُفُوبَتَهُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَخَوِّهَا (مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ يَرَى مَا يَرَاهُ فِي غُفُوبَةِ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ فِي الشَّرْعِ لَهَا حَدًّا خَاصًّا، وَلَكِنْ ضَمَّنَ شَرْعُ اللَّهِ، يَفْعَلُ بِهِ هَذَا حَتَّى يُرْغِمَهُ عَلَى دَفْعِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا. لَيْسَ كَمَا فَعَلَ مَرَّةً أَحَدُ الْحُكَّامِ، إِذْ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ "فُلَانٌ مِنْ جُنُودِكَ جَاءَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي عِنْدَكَ لَبَنٌ أَيْ حَلِيبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَهُ مِنِّي بِالْقُوَّةِ بَعِيرٍ مَالٍ فَشَرِبَهُ. فَقَالَ لَهَا "اتَّعْرِفِينَهُ؟" قَالَتْ "نَعَمْ"، فَذَلَّلْتُهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا "إِنْ كُنْتِ غَيْرَ صَادِقَةٍ أَقْتُلُكِ". قَالَتْ "أَنَا صَادِقَةٌ" فَأَخَذَ السَّيْفَ وَضَرَبَ بَطْنَهُ، فَخَرَجَ الْحَلِيبُ مِنْ بَطْنِهِ. هَذَا لَا يَجُوزُ. لَيْسَ هَكَذَا شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُؤَخِّرُونَ دَفْعَ الدَّيْنِ وَيُمَاطِلُونَ بِهِ بَعْدَ أَنْ طَالَبَهُمُ الدَّائِنُ بِأَدَائِهِ مَعَ مَقْدَرَتِهِمْ عَلَى الدَّفْعِ بِسَبَبِ حُبِّهِمْ لِلتَّنَعُّمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يُوصِي بِتَرْكِ التَّنَعُّمِ. تَرَكُ التَّنَعُّمِ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَالتَّنَعُّمُ هُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَلَذَّاتِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ وَاتِّخَاذِ الْأَثَاثِ الْجَمِيلِ. وَالتَّنَعُّمُ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ مُوَاسَاةِ

الْمُحْتَاجِينَ وَقَدْ يُؤَدَّى إِلَى مَدِّ الْيَدِ إِلَى الْمَالِ الْحَرَامِ أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ. أَمَّا تَرْكُ التَّنْعُمِ فَإِنَّهُ يُسَاعِدُ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ وَيُقَوِّمُ الْقَلْبَ لِلْعُطْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ لِذَلِكَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ بِتَرْكِ التَّنْعُمِ فَقَالَ لَهُ **إِيَّاكَ وَالتَّنْعُمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ (بِعَنَى الصَّالِحِينَ) لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَيْ إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ لَيْسُوا مُتَنَعِّمِينَ. وَقَالَ ﷺ **لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْ حَتَّى يَصِيرَ الْعَبْدُ تَقِيًّا لَا بُدَّ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ حَشِيَّةَ الْوُفُوعِ فِي الْحَرَامِ. أَمَّا الَّذِي لَا يُقَلِّلُ مِنَ التَّنْعُمِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا فِي الْحَرَامِ وَإِمَّا فِي الْعُقْلَةِ وَالْعُقْلَةُ هِيَ عَدَمُ إِشْغَالِ الْوَقْتِ بِمَا هُوَ نَافِعٌ وَهِيَ سَبَبُ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مَعْنَاهُ الرِّزْقُ الْقَلِيلُ الْحَالِلُ الَّذِي يَكْفِي الشَّخْصَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُلْهِى عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ لَيْسَ مَسْتَحَبًّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَحْرُصُونَ عَلَى قَلَّةِ الْأَكْلِ أَيْ بِحَيْثُ لَا تَنْضُرُ أَجْسَادُهُمْ لِأَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ حَرَامٌ، أَمَّا الْقُدْرُ الَّذِي لَا يُؤَدَّى إِلَى ضَرَرِ الْجِسْمِ فَهُوَ خَمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُفَيَّمَاتٌ يَقْمَنَ صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فُتِلَتْ لِلطَّعَامِ وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَيَنْبَغِي تَعْوِيدُ الْوَلَدِ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَكْلِ وَلَا يَنْبَغِي الْإِكْتِنَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا أَكْثَرَ الْأَصْنَافَ لِضَيْفٍ دَعَاهُ لِيَأْكُلَ عِنْدَهُ لِيَدْخُلَ السُّرُورَ إِلَى قَلْبِهِ أَوْ كَانَ ضَيْفًا فَأَكْثَرُوا لَهُ الْأَصْنَافَ فَأَكَلَ لِيَدْخُلَ السُّرُورَ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَلَهُ ثَوَابٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْضِي عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ وَلَا يُوْجَدُ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ سَاحِنٌ، تَمْرٌ وَمَاءٌ تَمْرٌ وَمَاءٌ وَسَيْدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَكَلَهُ الشَّجَرِ وَلِبَاسُهُ الشَّعْرُ. فَيَنْبَغِي الْإِفْتِدَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ سَادَاتُ الْخَلْقِ وَعَادَاتُهُمْ سَادَاتُ الْعَادَاتِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/7VDE0WQ2TJU>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-36>

37#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالشَّتْمُ) لِلْمُسْلِمِ أَيْ سَبُّهُ ظُلْمًا وَالشَّتْمُ مُرَادِفٌ لِلْسَبِّ وَهُوَ التَّكْلُمُ فِي عَرَضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُعِيبُهُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) أَيْ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِدَلِيلِ تَسْمِيَّتِهِ فُسُوقًا (و) كَذَلِكَ (اللَّعْنُ) كَأَن يَقُولُ لِمُسْلِمٍ لَعْنَكَ اللَّهُ وَاللَّعْنُ هُوَ الْبُعْدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَعْنُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ ﷺ (لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ شَتْمُ الْمُسْلِمِ أَيْ سَبُّهُ (وَدَمُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ)

فائدة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَحَابِيٍّ يُدْعَى أَبَا جُرَيْجٍ **إِنْ أَمَرُوا عَيْرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا تُعِيرَهُ بِمَا فِيهِ** فَقَالَ أَبُو جُرَيْجٍ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا دَابَّةً، أَيْ أَنَّهُ امْتَثَلَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والحديث رواه أبو داود. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ يَسَامِحَ الْمُسْلِمَ مَنْ سَبَّهُ، وَلَا يَزِدُّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ، وَمَنْ تَرَفَّعَ عَنِ الرَّدِّ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ عَيْرَهُ النَّاسُ وَظَنُّوا أَنَّهُ جَبَانٌ، فَلَا يُبَالِي، فَإِلَّا حَسَانٌ إِلَى مَنْ يُسِيءُ إِلَيْكَ فِي الشَّرْعِ مَطْلُوبٌ. فَإِذَا سَبَّ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَزِدَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ وَلَا تَعَدٍّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَمَّا إِذَا زَادَ فِي السَّبِّ، فَيُؤَاخِذُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَمَّا إِذَا شَتَمَكَ شَخْصٌ بِقَوْلِهِ "يَا لِصٍّ، يَا حَرَامِي" وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّتَامَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَزِدَّ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ وَتَقُولَ "أَنْتَ اللَّصُّ، أَنْتَ الْحَرَامِي". كَذَلِكَ إِذَا زَادَ فِي السَّبِّ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ شَخْصٌ يَا ظَالِمٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ يَا ظَالِمٌ، يَا حَبِيبُ، فَهَذَا تَعَدَّى لِأَنَّهُ زَادَ فِي السَّبِّ، أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ يَا ظَالِمٌ فَقَطْ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ زَادَ فِي السَّبِّ فَيُؤَاخِذُ فِي الْآخِرَةِ. وَإِذَا دَعَا الْمَظْلُومُ عَلَى الظَّالِمِ، كَأَنَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ مِنْهُ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، بَلْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَا تَزُدُّ. وَإِذَا شَتَمَ شَخْصٌ شَخْصًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَشْتُومِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِالضَّرْبِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْمِثْلِ، وَالسَّبُّ بِالسَّبِّ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَكْتَفُونَ بِالْمِثْلِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ يَا أَخَا الزَّانِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْمِثْلِ، بَلْ يَشْتَكِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ذَلِكَ، جَلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ يُقِيمُ الْحَدَّ فَإِمَّا أَنْ يُسَامِحَهُ وَإِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ فِي الْآخِرَةِ. وَالْأَحْسَنُ لِمَنْ سَبَّ أَنْ يُقَابَلَ السَّبُّ بِالسُّكُوتِ وَلَا يَزِدُّ، فَإِنْ حَشِيَ أَنْ يَتِمَادَى السَّابُّ فِي سَبِّهِ، فَلْيُثَلِّلْ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ لَيْسَ ضَعْفًا، بَلْ هُوَ مِنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَالْقُوَّةُ لَيْسَتْ فِي رَدِّ الْإِسَاءَةِ بِمِثْلِهَا، بَلْ فِي ضَبْطِ النَّفْسِ وَكُظْمِ الْغَيْظِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ** (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَقَالَ تَعَالَى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ فَادْفَعْ، يَا أَخِي الْكَرِيمُ إِسَاءَةَ مَنْ يُسِيءُ إِلَيْكَ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالصَّبْرِ وَالتَّسَامُحِ وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ لَا بِالْإِنْتِقَامِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حَالُ الْمُعَادِي وَتَتَحَوَّلُ عَدَاوَتُهُ إِلَى مَوَدَّةٍ فَيُصْبِحُ صَدِيقًا مُقَرَّبًا كَأَنَّهُ قَرِيبٌ حَمِيمٌ وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِحْسَانِكَ فِي مُعَامَلَتِهِ (رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)** أَيْ أَنَّ سَبَّ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ بِدَلِيلِ تَسْمِيَّتِهِ فُسُوقًا. وَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قِتَالِهِ لَفْظَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالْكُفْرِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى كُلَّنَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ مُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الْآيَةُ.

وَأَمَّا اللَّعْنُ فَمَعْنَاهُ الْبُعْدُ مِنَ الْخَيْرِ. وَلَعْنُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَمَعْنَاهُ سَبُّ الشَّخْصِ بِالْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ لَعَنَكَ اللَّهُ أَوْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَوْ أَنْتَ مُلْعُونٌ أَوْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ لَعْنَةِ اللَّهِ) قَالَ ﷺ **(لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (كَأَنَّ الْقَتْلَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ لَعَنَ الْمُسْلِمَ أَيْضًا ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ التَّشْبِيهُ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّحْذِيرِ

مِنْهُ وَتَبَيَّنَ حُطُورُهُ. وَبُجُورُ لَعْنِ الْمُسْلِمِ الْعَاصِي لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، فَمَنْ رَأَى مُسْلِمًا فَاسِقًا كَبَّاعٍ حَمَرٍ فَلَعَنَهُ، لَا لِرَجَرِهِ وَلَا لِرَجَرِ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ فِعْلِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، فَلَا يَبُجُورُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَبُجُورُ أَنْ يُلْعَنَ الْعَاصِي الْمُعَيَّنُّ، وَقَالُوا وَلَا يَبُجُورُ لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِّ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ وَرَدَ نَصٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ كَابْلِيسَ وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي جَهْلٍ وَأَمْثَالِهِمْ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبُجُورُ لَعْنُ الْفَاسِقِ وَلَوْ كَانَ مُعَيَّنًا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَبُجُورُ لَعْنُ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ الْمُعَيَّنِّ إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا رَأْيٌ مَزْدُودٌ لِأَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِّ إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِّ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ **إِنَّمَا امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا غَاصِبٌ عَلَيْهَا أَيْ بِحَقٍّ، إِنَّمَا لِكُونِهَا نَشَرَتْ، أَوْ مَنَعَتْهُ حَقَّهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.** وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ هَذِهِ الْمُعَيَّنَةَ الْعَاصِيَةَ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِّ إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زَجَرٌ وَتَأْدِيبٌ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهَا إِلَى الصَّبَاحِ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا سَتَبْتَعِدُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ. أَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ بِلَا تَعْيِينَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، فَالْكُلُّ مُتَّفَقُونَ عَلَى الْجَوَازِ، كَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ أَوْ الْعَشَّاشِينَ أَوْ الظَّالِمِينَ أَوْ أَكِلَةَ الرِّبَا، أَوْ الْكَافِرِينَ، هَذَا لَا يُوْجَدُ فِيهِ خِلَافٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ) بِمَعْنَى التَّخْفِيرِ لَهُ (وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤَذٍ) يُقَالُ (لَهُ) أَيْ لِلْمُسْلِمِ بغيرِ حَقٍّ، وَفِي حُكْمِ الْكَلَامِ الْمُؤَذِي الْفِعْلُ وَالْإِشَارَةُ اللَّذَانِ يَتَضَمَّنَانِ ذَلِكَ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الِاسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ أَيْ تَخْفِيرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ مُؤَذٍ لِلْمُسْلِمِ أَيْ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ (وَهَذَا الْإِيدَاءُ لَوْ كَانَ مَعَ قَوْلٍ "قَدْ يُقَالُ" فَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ لِشَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يُقَالُ أَنْتَ بِلاَ فَهْمٍ، فَإِنَّ كَلِمَةَ قَدْ يُقَالُ لَا تُخَلِّصُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا تَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ، لِأَنَّ إِيدَاءَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ حَرَامٌ). وَفِي حُكْمِ الْكَلَامِ الْمُؤَذِي الْفِعْلُ وَالْإِشَارَةُ اللَّذَانِ يَتَضَمَّنَانِ ذَلِكَ (فَقَدْ يَهِينُ الشَّخْصُ شَخْصًا آخَرَ بِمُجَرَّدِ الْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَيَكْسِرُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ الْمُؤَذِي، حَرَامٌ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ) الْكَذِبُ (عَلَى رَسُولِهِ) ﷺ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ كَأَنْ يَنْسُبَ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ تَحْرِيمَ مَا عَلِمَ حِلُّهُ.

الشَّرْحُ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَذَا الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ (حَتَّى إِذَا قَالَ رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا فِي الْمَنَامِ وَهُوَ لَمْ يَخْصُلْ، فَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَشَدُّ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْذِبُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِحُجَّةٍ تَنْشِيطِ النَّاسِ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَاتِ، يَا وَيْلَهُمْ! أَيْحَسِبُونَ أَنَّ الدِّينَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَذِبِهِمْ؟! دِينَ اللَّهِ كَامِلٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ لِمَا يَفْتَرُونَ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا قَالَ "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" اصْفَرَ وَجْهُهُ وَازْتَعَدَّ خَوْفًا، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَذَكَّرُ قَوْلًا ذَنَّبَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. أَمَّا فِي زَمَانِنَا فَبَعْضُ النَّاسِ يَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسٍ كُلُّهَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، وَلَا يَزِفُّ لَهُمْ جَفَنٌ، وَلَا تَطْرُقُ لَهُمْ عَيْنٌ! اللَّهُ يَرْحَمُنَا) بَلْ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ (يَعْنِي الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَالْكَذِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ نَوْعَانِ نَوْعٌ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا يَنْزِلُ عَنِ الْكَبِيرَةِ وَنَوْعٌ كُفْرٌ) كَانَ يَنْسُبُ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ تَحْرِيمَ مَا عَلِمَ حِلُّهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْ تَحْلِيلَ مَا عَلِمَتْ حُرْمَتُهُ بِالضَّرُورَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ) بَأَنَّ يَدَّعِي عَلَى شَخْصٍ مَا لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ مَثَلًا. وَالزُّورُ يَعْنِي الْكَذِبَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ كَأَنَّ يَدَّعِي عَلَى شَخْصٍ مَا لَيْسَ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ عَلَى جَاهِهِ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا) أَيِ الطَّلَاقِ الَّذِي (كَانَ) أَيِ حَصَلَ مِنَ الزَّوْجِ (فِي حَالِ الْحَيْضِ) أَيِ فِي حَالِ كَوْنِ زَوْجَتِهِ حَائِضًا (أَوْ) الطَّلَاقِ الْحَاصِلُ مِنْهُ (فِي طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ) زَوْجَتُهُ.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ أَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَمَعَ حُرْمَةِ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِيهِ (بِلَا خِلَافٍ، وَيَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ لِلْسُّنَّةِ أَيْ لِلشَّرِيعَةِ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ طَلَاقٌ سُنِّيٌّ وَطَلَاقٌ بِدْعِيٌّ وَطَلَاقٌ لَا سُنِّيَّ وَلَا بِدْعِيَّ. فَالنَّوعُ الْأَوَّلُ أَيْ السُّنِّيُّ، هُوَ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتُهُ فِي طَهْرِ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَالنَّوعُ الثَّانِي أَيْ الْبِدْعِيُّ، هُوَ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَالثَّلَاثُ أَيْ لَا سُنِّيَّ وَلَا بِدْعِيَّ، وَهُوَ

طَلَّاقِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضَ بَعْدُ، وَالْأَيْسِ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ، وَالْحَامِلِ. وَقَوْلُنَا "سَيِّئٌ" لَا يَعْنِي أَنَّ لَهُ ثَوَابًا فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ وَافَقَ الْحَالَ الَّتِي أَذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ فِيهَا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ) الرَّجُلُ (لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي) أَوْ بَطْنِهَا أَوْ يَدِهَا (أَيُّ لَا أَجَامِعُكَ) كَمَا لَا أَجَامِعُ أُمِّي وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ لِلزَّوْجَةِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الظَّهَارَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِرُؤُوسِهِ وَلَوْ رَجَعِيَّةً أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَنْتِ كَبِيدَها أَوْ بَطْنِها لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءٍ لِلْمَرْأَةِ. وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَمِثْلُ الْأَمِّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ فَلَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ يَدِها أَوْ بَطْنِها فَهُوَ ظَهَارٌ مُحَرَّمٌ. (وَحُكْمُ الظَّهَارِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" بِمَعْنَى أَنَّهُ كَمَا لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْ أُمِّهِ بِالْجَمَاعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فَهُوَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهَا، فَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ يُعَدُّ ظَهَارًا وَهُوَ مَعْصِيَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا. أَمَّا إِنْ طَلَّقَ فَوْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، كَمَنْ قَالَ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، طَلَّقْتِكَ" فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَادِقٌ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ هَذَا لَا يُجُوزُ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهَا. أَمَّا إِنْ قَالَ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" وَسَكَتَ، فَهُوَ يُعَدُّ رَاجِعًا عَنْ كَلَامِهِ، لِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْرِجَ الْكَفَّارَةَ. وَفِي اللُّغَةِ الْعَامِّيَّةِ، لَا يَسْتَعْمِلُ النَّاسُ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ، بَلْ يُقَالُ بَدَلًا مِنْهُ "تَحْرِمِينَ عَلَيَّ" أَوْ "أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ" أَوْ "عَلَيَّ الْحَرَامُ مِنْ زَوْجَتِي" أَوْ "عَلَيَّ الْحَرَامُ" وَيُفْهَمُ مِنْهُ الظَّهَارُ. فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَا الظَّهَارَ وَلَا الطَّلَاقَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَفِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ شَدِيدَةً، فَمَنْ قَالَ "عَلَيَّ الْحَرَامُ مِنْ زَوْجَتِي" فَقَدْ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ طَلَقَاتٍ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا عَقَدَ نِكَاحَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يُطَبِّقُ الْعَقْدَ وَأَحْكَامَهُ وَفَقَ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ كَفَّارَةٌ) عَلَى الزَّوْجِ (إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ بَعْدَهُ) أَيُّ بَعْدَ الظَّهَارِ (فَوْرًا وَ) كَفَّارَتُهُ (هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ (مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ) عَمَّا يُخْلُ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ إِخْلَالًا بَيِّنًا أَيْ ظَاهِرًا (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِعْتِقَاقِ (صَامَ شَهْرَيْنِ) هِلَالَيْنِ (مُتَتَابِعَيْنِ) وَجُوبًا وَيَنْقَطِعُ التَّنَائُعُ بَيْنَهُمْ (فَإِنْ عَجَزَ) أَيْضًا عَنِ الصِّيَامِ (أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (سِتِينَ مُدًّا) كُلَّ مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ مُدًّا بِمَا يَصِحُّ دَفْعُهُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ أَيْ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَتَكُونُ عَلَى الْقَوْرِ.

الشرح يَتَرْتَّبُ عَلَى الظَّهَارِ إِنْ لَمْ يُتْبِعْهُ الزَّوْجُ بِالطَّلَاقِ فَوْرًا الْكَفَّارَةُ وَحُرْمَةُ جَمَاعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ (مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ لِرُؤُوسِهِ "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَنْتِ طَالِقٌ"، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِالظَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلْزَمْ بِالْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ فَوْرًا بَعْدَ الظَّهَارِ. أَمَّا إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ فَوْرًا وَبَقِيَ زَوْجُهَا، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ، وَيُلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ). وَكَفَّارَتُهُ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ عَلَى التَّرْتِيبِ. الْأُولَى إِعْتِقَاقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ أَيْ نَفْسٍ مُمْلُوكَةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ

(كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، وَلَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اشْتَرَطُوا الْبُلُوغَ) سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ إِخْلَالًا بَيِّنًا (كَأَنْ يَكُونَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيُ أَوْ أَعْمَى، أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ أُمُورٌ لَا تُخِلُّ بِالْعَمَلِ، فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ، كَأَنْ يَكُونَ أَصْلَحَ أَوْ أَفْرَعُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُعْتِقُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ "أَعْتَقْتُكَ، أَنْتَ حُرٌّ" وَيَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُعْتِقُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهُ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ، فَهَذِهِ هِيَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ عَبْدٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِي لِشِرَائِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ هَلَالَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ) وَالثَّانِيَةُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِعْتِقِ الرَّقَبَةِ وَقَتَ الْأَدَاءِ (وَالْعَبْرَةُ فِي صِيَامِ الْأَشْهُرِ هِيَ بِالْأَشْهُرِ الْقَمَرِيَّةِ) وَيَنْقَطِعُ التَّنَائُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرَيْنِ (فَإِذَا أَفْطَرَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، كَأَنْ يُصِيبَهُ مَرَضٌ يَجْعَلُهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الصِّيَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصِّيَامِ مِنَ الْبِدَايَةِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ بِدُونِ انْقِطَاعٍ فِي أَيَّامِهِمَا) وَالثَّلَاثَةُ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِمَّا يَصِحُّ دَفْعُهُ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِوَاحِدٍ بَعِيْنِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَصِحُّ أَنْ يَجْمَعَ السِّتِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَيَضَعَهَا بَيْنَهُمْ فَيُمْلِكُهُمْ.

(وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَ هُمْ "هَذِهِ كَفَّارَةٌ" بَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ جَمِيعًا بِقَوْلِهِ "مَلَكْتُكُمْ هَذَا الْقَمَحَ" ثُمَّ هُمْ يَقْتَسِمُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ يُسَامِحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْكَفَّارَةَ. وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ تُؤَدَّى عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ بِالتَّخْيِيرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تُؤَدَّى بِالتَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ كإِعْطَاءِ قَمِيصٍ أَوْ مَا يُسَمَّى "تِي شيرت" لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَوْرًا بَعْدَ الْحِنْثِ. فَرَّقَ بَيْنَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (اللَّحْنُ) أَيُّ مُخَالَفَةُ الصَّوَابِ (فِي) قِرَاءَةِ (الْقُرْآنِ بِمَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى أَوْ) بِمَا يُخِلُّ (بِالْإِعْرَابِ) فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا (وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى) وَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصِّحَّةِ.

الشرح مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَعَ اللَّحْنِ وَلَوْ كَانَ لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لَكِنْ تَعَمَّدَهُ (كَالَّذِي يَقُولُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ"، هَذَا لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، أَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَقُولَ "أَنْعَمْتُ"، فَبِالْحَالَيْنِ إِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ)، وَيَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْحِيحُ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَسْلَمُ فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ وَالْخُرْفِ وَمِنْ قَطْعِ الْكَلِمَةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَجُوبًا عَيْنِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاتِحَةِ وَجُوبًا كَفَائِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِعِزِّهَا (أَيُّ يَجِبُ تَصْحِيحُ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ فَحَرَّفَ الْإِعْرَابَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ

لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ الْوَقْتِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ لِتَحْصِيلِ تَصْحِيحِ الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قَصَرَ بِحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِلْفَاتِحَةِ عَصَى وَلَزِمَهُ قَضَاءُ صَلَوَاتِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ فِيهَا فَلَمْ يَتَعَلَّمْ.

فَأَنَدَّة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ وَيُتَعَنُّ فِيهِ، لَهُ أَجْرَانِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَالْمَاهِرُ هُوَ الَّذِي يُكْثِرُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَيُجِيدُهَا بِدُونِ مَشَقَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ سَهَّلَهُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ يَقْرَأُ وَيُصَحِّحُ قِرَاءَتَهُ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَهَذَا لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقِرَاءَةِ وَأَجْرُ الْمَشَقَّةِ. وَأَمَّا الْمَاهِرُ فَهُوَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْبَرَّةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِي يَقْرَأُ مَعَ الْمَشَقَّةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَغْنِي أَنْ لِلشَّخْصِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَعَ الْغَلَطِ وَالْخَطَا كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ.

تَنْبِيْهُ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً صَحِيحَةً مِنْ غَيْرِ تَلَقُّ مِنْ أَحَدٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ) أَيِ لِلشَّخْصِ الْمُكْتَفِي (بِمَالٍ) بِأَنْ كَانَ مَالِكًا مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ (أَوْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِسَبَبٍ (حِرْفَةٍ) كَسَبُهَا حَلَالًا.

الشَّرْحُ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ أَنْ يَسْأَلَ الشَّخْصُ الْمُكْتَفِي بِالْمَالِ أَوْ الْحِرْفَةِ بِأَنْ كَانَ مَالِكًا مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِكَسَبٍ حَلَالٍ وَذَلِكَ لِحَدِيثٍ (لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ (أَيِ الطَّلَبُ، الشَّحَادَةُ) لِعَنِي (أَيِ مَنْ عِنْدَهُ كِفَايَتُهُ) وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ. وَالْمَرَّةُ هِيَ الْقُوَّةُ أَيِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ وَالسَّوِيَّ (هُوَ) تَامُ الْخَلْقِ (أَيِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ وَلَيْسَ فِيهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ. مَنْ كَانَ غَنِيًّا بِمَالٍ، أَيْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، أَوْ غَنِيًّا بِحِرْفَةٍ، أَيْ أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ وَيُحْصِلُ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، كَمَنْ كَانَ حَدَادًا أَوْ نَجَّارًا، وَهَذَا مِثَالٌ، فَقَدْ يَكُونُ طَبِيبًا أَوْ مُهَنْدِسًا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ فِي الشَّرْعِ "غَنِيٌّ" أَيْ مُكْتَفٍ. وَهَذَا الشَّخْصُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْحَذَ أَيْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ الْمَالَ، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ غَنِيٌّ لِأَخَرٍ "أَعْطِنِي قِيمِيصًا" أَوْ "أَعْطِنِي مِائَةَ دُولَارٍ"، فَهَذَا يُسَمَّى شَحَادَةً. أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ وَقَالَ لَهُ "اصْنَعْ لَنَا الشَّايَ" فَهَذَا شَيْءٌ خَفِيفٌ وَيَجُوزُ، أَمَّا طَلَبُ مِائَةِ دُولَارٍ فَهُوَ ثَقِيلٌ. وَإِذَا أَرَادَ هَذَا الْغَنِيُّ تَحْصِيلَ مِثْلِ هَذَا الْمُبْلَغِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ فِي يَدِهِ، فَلْيَشْتَرِ بِالذِّمَّةِ، أَيْ يَقُولِ "اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِمَبْلَغِ كَذَا وَسَادَفَعُهُ فِي وَقْتِ كَذَا" أَوْ يَقُولِ "أَقْرِضْنِي كَذَا"، أَمَّا أَنْ يَشْحَذَ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَاقَ مَاءٍ وَجْهِهِ فِي الدُّنْيَا بِالشَّحَادَةِ، فَكَانَ عِقَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ. فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي قَابَلَ بِهِ النَّاسَ لِيَسْأَلَهُمْ، مُوهِمًا إِيَّاهُمْ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ مَعَ كَوْنِهِ غَنِيًّا، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ لِكِفَايَةِ حَاجَاتِهِ إِلَّا بِالسُّؤَالِ فَسَأَلَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَبَرَ وَتَعَقَّفَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ كَانَ النَّاسُ يَحْسِبُونَهُمْ مِنَ التَّعَقُّفِ أَغْنِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَقُّفِ﴾

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: الْبَعْضُ يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَظَاهَرُ بِالْفَقْرِ الشَّدِيدِ لِيُعْطِفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَجْمَعُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَعَذَابًا لَهُ فِي الْآخِرَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَأَخْفَاهُ وَتَظَاهَرَ بِالْفَقْرِ حَتَّى يَرْحَمَهُ النَّاسُ وَيُعْطَوْهُ، فَهُوَ يَسْتَحِقُّ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الْآخِرَةِ. الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ **كَيْفَ أَوْ كَيْتَانِ مِنَ النَّارِ** كَانَ يَعِيشُ مَعَ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ فِي الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُقِيمُونَ فِي نَاحِيَةِ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ بِالصَّدَقَاتِ. فَلَمَّا مَاتَ هَذَا الصَّحَابِيُّ، وَجَدَ مَعَهُ دِينَارًا أَوْ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **كَيْفَ أَوْ كَيْتَانِ مِنَ النَّارِ**، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّهُ كَانَ يُخْفِي مَالَهُ وَيُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ فَقِيرٌ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَرْضَى النَّاسُ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَهُمْ. أَمَّا الْهَدْيَةُ فَهِيَ شَيْءٌ آخَرٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ إِنْ أَخَذَهَا. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَنْ لَا يَغْلِقَ قَلْبَهُ بِالْمَالِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَقَالَ **فَإِنْ أَحَدٌ أَعْطَاكَ بِطِيبِ نَفْسٍ فَخُذْهُ**. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ لَهُ خُذْ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ) مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ نَذْرٌ بَاطِلٌ، يَحْرُمُ هَذَا النَّذْرُ وَلَا يَصِحُّ أَيُّ لَا يَنْبُتُ كَأَنَّهُ مَا نَذَرَ أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِالنَّذْرِ حِرْمَانُ الْوَارِثِ فَلَا يَحْرُمُ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يَحْرِمَ وَارِثَهُ (كَأَنْ يَنْذَرَ مَالَهُ قَبْلَ الْوَفَاةِ لِشَخْصٍ غَيْرِ الْوَارِثِ وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ، لِيُطَالِبَ هَذَا الشَّخْصُ بِالْمَالِ عِنْدَ وَفَاةِ صَاحِبِ الْمَالِ، مُسْتَعِينًا بِالشُّهُودِ لِيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَيَكُونُ قَصْدُ صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ حِرْمَانُ الْوَارِثِ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ النَّذْرُ. وَمِثْلُهُ أَنْ يَنْذَرَ أَمْوَالَهُ لِبَنَاتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ، حَتَّى لَا يَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ وَالنَّذْرُ غَيْرُ ثَابِتٍ) وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ النَّذْرُ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ بِالنَّذْرِ حِرْمَانُ الْوَارِثِ فَلَا يَحْرُمُ. (أَمَّا لَوْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَهُ مَالٌ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فَأَعْطَاهُ مَالَهُ مُكَافَأَةً لَهُ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ حِرْمَانَ الْوَارِثِ. أَمَّا الْعَطِيَّةُ لِلْأَوْلَادِ، فَإِذَا أَحَبَّ الْأَبُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيْئًا وَحَرَّمَ الْبَقِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ أَوْ عُذْرٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَ "صَحَّ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ" لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ يُعْرِضُهُمْ لِلْخُصُومَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَدْ يُوصِلُهُمْ إِلَى مَا لَا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمًّا، أَنْ لَا يُسَاوِيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ أَوْلَادِهِ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ زِيَادَةً عَنِ التَّفَقُّعِ الْوَاجِبَةِ كَثِيرًا مِنْ مَالِهِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْإِخْوَةِ، ثُمَّ صَارَ لِلْوَالِدِ مَالٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِيَ ذَلِكَ الْوَلَدَ مُقَابِلَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَجُوزُ. مَرَّةً، وَاحِدًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى مَالٍ أُعْطِيهِ لَوَلَدِي، فَقَالَ **هَلْ لَكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ؟** قَالَ "نَعَمْ" فَقَالَ **أَكُلْ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟** قَالَ "لَا"، فَقَالَ **فَأَشْهِدْ غَيْرِي**، فَلَمْ يَرْضَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ. لِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ "لَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَشْهِدْ غَيْرِي، وَلَكِنْ فَعَلَهُ ﷺ يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ قَالَ أَنَا لَا أَشْهَدُ، أَشْهَدُ غَيْرِي عَلَى هَذَا. فَالْعَطِيَّةُ شَيْءٌ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ مِنَ الْأَبِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى فِي الْقَبْلِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرَكَ الْوَصِيَّةَ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ

الشرح من معاصي اللسان ترك الوصية بدَيْنٍ عَلَى الشَّخْصِ أَوْ عَيْنٍ لغيره عنده بطريق الودعة أو نحوها فيجب على من عليه أو عنده ذلك أن يعلم به غير وارث يثبت بقوله ولو واحداً ظاهر العدالة إن خاف ضياعه بموته أو يزدده حالاً خوفاً من خيانة الوارث فإن علم بما غيره كانت الوصية مندوبة. ويشمل ما ذكر ما كان ديناً لله كالزكاة. (من كان عليه ديون أو عنده أمانات وحشي أن تضيع هذه الأمانات أو الديون إن مات فإما أن يعلم أناساً ينق بهم من غير ورثته بأن لفلان عندي كذا أو أن يكتب وصية بذلك، ففي هذه الحالة الوصية واجبة، فإن تركها عصي الله تعالى. أما إن لم يكن كذلك كان عندما تم البيع أو عندما أودعه الودعة يوجد أناس كان هناك خمسة أو ستة شهود مثلاً فالوصية بهذه الحال تكون مستحبة وليست فرضاً، لذلك قال ﷺ **مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٌ لِنِائِنٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنده**. رواه البخاري، ومعناه أن كتابة الوصية أمر حسن. لكن متى تكون الوصية واجبة؟ إن حشي ضياع الأمانة أو حشي أن تضيع الديون، ففي هذه الحال إما يوصي وإما يرد فوراً)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالانْتِمَاءُ) أَي وَأَنْ يَنْتَمِيَ الْوَلَدُ (إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ) أَنْ يَنْتَمِيَ الْمُعْتَقُ وَهُوَ الَّذِي أُعْتِقَ (إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ.

الشرح من معاصي اللسان التي هي من الكبائر أن ينتمي الرجل إلى غير أبيه (كأن يقول أنا ابن فلان وهو ليس ابنه قال رسول الله ﷺ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه رواه البخاري، معناه لا يدخلها مع الأولين إنما يدخلها بعد سبق عذاب إن لم يعف الله عنه) أو أن ينتمي المعتق إلى غير مواليه أي الذين هم أعتقوه فلهم عليه ولاء عتاقه لأن في ذلك تضييع حق (لأن العتق يثبت به شرعاً أحكام، ومنها أن المعتق يرث المعتق إن لم يكن له ورثة من الأقارب، فإذا ادعى هذا المعتق أن شخصاً آخر أعتقه، ضاع هذا الحق. وكذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الأمر أنه يكون ولي معتقه في النكاح إن لم يكن لها ولي من أقاربها، فلو سميت هذه المعتقة شخصاً آخر غير معتقها على أنه مولاهم المعتق، ضاع هذا الحق). روى أبو داود والترمذي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال (من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله). (وهذا دليل على أنه كبيرة من الكبائر)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) فِي الْإِسْلَامِ أَيُّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً (أَيُّ يَطْلُبَهَا لِلزَّوْاجِ) وَقَدْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ مُسْلِمٌ بِخِطْبَتِهَا وَأُجِيبَ بِالْقَبُولِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ إِعْرَاضِهِ. الْخِطْبَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ هِيَ الْوَعْدُ بِالتَّزْوِيجِ.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَيُّ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِجَابَةِ مِمَّنْ تُعْتَبَرُ مِنْهُ مِنْ وَلِيِّ مُجْبِرٍ (وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُجْبِرِ هُنَا الْمُكْرَهَ بِضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ لَهُ إِجْرَاءُ عَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ عَلَى كُفٍّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ إِذْنِهَا، وَهِيَ الْأَبُّ وَالْجَدُّ فَقَطْ) أَوْ مِنْهَا (وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ)، أَوْ مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّ (وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ مَعَ غَيْرِ وَلِيِّ مُجْبِرٍ وَبِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ) أَيُّ بِدُونِ إِذْنِ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ (الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ لَهُ تَرْتِيبٌ يَذْكُرُهُ الْمُفَقَّهَاءُ، أَبُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا، فَجَدُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ، تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْعَصَبَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ: الْأَخُّ، فَإِنَّهُ الْأَخُّ، فَالْعَمُّ، فَإِنَّهُ الْعَمُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا وَلَا مِنْ عَصَبَاتِهَا، فَيُجْرِي الْحَاكِمُ الْعَقْدَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْحَاكِمِ هُنَا الْقَاضِي الشَّرْعِيُّ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُجْبِرًا، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُؤَكَّلَهُ الْبِكْرُ لِأَنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى الزَّوْاجِ بِمَنْ هُوَ كُفٍّ لَهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَحْسَنَ أَخْذُ إِذْنِهَا. أَمَّا الثَّيِّبُ الْعَاقِلَةُ أَيُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ قَبْلِ ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طُلِّقَتْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ أَنْ يَزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. وَالْوَلِيُّ الْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُّ وَالْجَدُّ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْأَخُّ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَكُلُّنَا فِي تَزْوِيجِي بِفُلَانٍ، فَالثَّيِّبُ لَا يُعْقَدُ النِّكَاحُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا مُطْلَقًا. فَفِي الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا لِلْأَبِّ إِجْبَارُهَا، إِذَا جَاءَ شَخْصٌ إِلَى أَبِيهَا فَخَطَبَهَا، فَقَبِلَ الْأَبُّ وَاتَّفَقَا عَلَى الْأَمْرِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ آخَرُ وَيَقُولَ لِلْأَبِّ افْسَحِ الْخِطْبَةَ وَأَخْطُبْنِي أَنَا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِذْنِهَا مَعَ الْوَلِيِّ، إِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَتَحَدَّثَ مَعَهَا وَمَعَ وَلِيِّهَا، وَوُفِّقَا عَلَى خِطْبَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ آخَرَ أَنْ يَأْتِيَ وَيَقُولَ افْسَحُوا الْخِطْبَةَ وَأَخْطُبُونِي) وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ مِنَ الْإِذَاءِ وَمَا تُسَبِّبُهُ مِنَ الْقَطِيعَةِ (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) فَأَمَّا إِنْ أَذِنَ فَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْرَضَ عَنْهَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ) (يَعْنِي إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ يَجُوزُ وَإِذَا أَذِنَ لَهُ يَجُوزُ، وَإِلَّا فَلَا).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْفَتْوَى) بِمَسَائِلِ الدِّينِ (بِغَيْرِ عِلْمٍ) بِذَلِكَ.

الشَّرْحُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يُفْتِيَ الشَّخْصُ بِفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ (وَلَوْ صَادَفَ جَوَابُهُ الصَّوَابَ، فَذَنْبُهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أَيُّ لَا تَقُلْ قَوْلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ (فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنْهَى عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَتَنْهَى عَنِ تَحْرِيمِ شَيْءٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا تَنْهَى عَنِ إِجْبَابِ شَيْءٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَمْرٍ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ

دليل (فَمَنْ أَفْتَى فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَفْتَى عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ (أَيَّ إِن تَحَلَّى بِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لآيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا، عَارِفًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِهَا، مُدْرِكًا لِلْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، وَالْعَامَّ وَالْخَاصَّ، وَالنَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الصَّغَائِرِ، مُحَافِظًا عَلَى مُرُوءَةِ أَمَثَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ وَقَادَ الْفَرِيحَةِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا أَفْتَى يُفْتَى عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَى إِلَّا اعْتِمَادًا عَلَى فَتَوَى إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ أَيْ عَلَى نَصِّ لَهُ أَوْ وَجْهِ اسْتِخْرَجَهُ أَصْحَابُ مَذْهَبِهِ مِنْ نَصِّ لَهُ، وَلَا يُفْعَلُ كَلِمَةً لَا أَذْرِي (وَقَدْ رَوَى إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لَا أَذْرِي فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ، وَمَعْنَاهُ هَلَكَ الَّذِي يُجِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَقُولُ لَا أَذْرِي. وَمَقَاتِلُ جَمْعٌ مَقْتَلٍ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي إِذَا ضُرِبَ فِيهَا جَسَدُ الْإِنْسَانِ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ، وَهِيَ مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحِزْبَةِ. فَسَبَّهَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِغْفَالَ كَلِمَةً لَا أَذْرِي بِإِصَابَةِ الشَّخْصِ فِي مَقَاتِلِهِ) فَقَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ سُؤلاً فَأَجَابَ عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ وَقَالَ عَنِ الْبَقِيَّةِ (لَا أَذْرِي) اه رَوَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ هَيْثُمُ بْنُ جَمِيلٍ (لِتَأْكِيدِ عَدَمِ الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَرَدَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَقَالَ لَا أَذْرِي. وَفَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ مَالِكًا لَمْ يَسْتَخْضِرْ تِلْكَ السَّاعَةَ الْاجْتِهَادَ فِيهَا، أَيْ لَمْ يُعْمَلْ فِكْرُهُ فِي الْاجْتِهَادِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَوَابِهَا، وَلَوْ اشْتَغَلَ بِاسْتِخْرَاجِهَا لَاسْتَطَاعَ الْمُجْتَهِدُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَإِعْمَالٍ فِكْرِهِ، فَلَا يُدْرِكُ أَجُوبَةَ الْمَسَائِلِ فِي اللَّحْظَةِ، بَلْ يَحْتَاجُ أَحْيَانًا إِلَى وَقْتٍ لَاسْتِخْرَاجِ الْجَوَابِ. وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي. فَقَالَ السَّائِلُ الْآنَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، مَاذَا أَقُولُ لَهُمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ تَقُولُ لَهُمْ جِئْتُ إِلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي لَا أَذْرِي. هَكَذَا بِكُلِّ بَسَاطَةٍ). وَرَوَى عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍِّّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ (وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَا عِلْمَ لِي بِهِ فَأَقُولُ لَا أَذْرِي) اه رَوَاهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي تَحْرِيجِهِ عَلَى مُحْتَضَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ (وَلَا عِزَّةَ بِفَتَاوَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَأَيْنَا كَذَا وَكَذَا مِنْ لَمْ يَصِلُوا إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَلَا إِلَى دَرَجَةِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا تُعْتَبَرُ لِمُخَالَفَتِهَا النُّصُوصَ الصَّرِيحَةَ، فَكَيْفَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ، مِمَّنْ تَسَوَّرَ مَرْتَبَةً لَيْسَ أَهْلًا لَهَا؟ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ الْاجْتِهَادُ سَهْلٌ هَذِهِ الْأَيَّامُ، يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَبَقِيَّةَ الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَعِنْدَهُ الْمُصَحَّفُ، فَيَسْتَخْصِلُهَا وَيَجْتَهِدُ. وَهَذَا كَمِثْلُ مَنْ يَقُولُ أَشْتَرِي خَمْسَةَ خِيُولٍ مِنْ أَفْضَلِ الْخِيُولِ، فَأَصْبِحُ فَارِسَ الْبَلَدِ! وَمَنْشَأُ هَذَا الزَّلَلِ الْجُهْلُ وَالْعُجْبُ وَالْعُرُورُ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ مِنْ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يُجِيبُ)

قال المؤلف رحمه الله: (وتعليم) أي أن يعلم غيره **(وتعلم)** أي أن يتعلم هو كل **(علم مضير)** شرعاً كعلم السحر والشعوذة **(لغير سبب شرعي)** يبيح له ذلك.

الشرح من معاصي اللسان تعليم الشخص غيره كل علم مضير شرعاً وتعلم الشخص ذلك لأن من العلم ما هو محرّم كالسحر والشعوذة وعلم الحرف الذي يقصد لاستخراج الأمور المستقبلية أو الأمور الخفية مما وقع (يقسمون) الحروف إلى أربعة، ثم يقولون من اسمه مركّب من كذا وكذا يصلح له كذا وليحترز من كذا من العبيات وهذا يسّمونه «علم الحرف» وهو حرام وقد عدّ هذا العلم من العلوم المحرّمة السيوطي وغيره. أمّا السحر فممنه ما يكون كُفراً، وممنه ما هو دون ذلك، لكن إن لم يصل إلى درجة الكفر فهو كبيرة من الكبائر، كمن تعلّمه ليعمل به أو علّمه لمن يعمل به. أمّا إذا كان السحر لا يمكن تعلّمه ولا تعليمه إلا بارتكاب كُفر، فهو كُفر مخرج من الملة. كذلك من العلوم المحرّمة «الفلسفة» وهي ما كان على رأي أفلاطون وأرسطو وأمثالهما مما يؤدّي إلى التشكك في العقائد وما يُنافي الوحي والشرع. ومن العلم المحرّم علم التنجيم الذي فيه الحكم على المستقبل والتكهّن بحوادث الغد، اعتماداً على تحركات النجوم ومواقعها. قال رسول الله ﷺ ليس منا من تسحر أو تسحر له، أو تكهّن أو تكهّن له رواه الطبراني، أي ليس منا من عمل السحر، وليس منا من طلب أن يعمل السحر لأجله، وليس منا من تكهّن أو طلب من الكهنة والمنجّمين أن يُخبروه عن المفقود أو المسرّوق ونحوه كمن يقول "سرق لي كذا، من سرّقه؟" أو "فقد لي شيء، أين هو؟" أو الاستفسار عن المستقبل كمن يسأل "ماذا سيحدث لي في هذا الأمر في المستقبل؟"، وكل من يفعل ذلك أو يطلبه فهو مرتكب لكبيرة من أكبر الذنوب عند الله تبارك وتعالى

قال المؤلف رحمه الله: (والحكم بغير حكم الله) وشرعه الذي أنزله على رسوله ﷺ فإن قرن ذلك بحد حكم الله أو تفضيل غيره عليه أو مساواته به كان كُفراً وإلّا فهو كبيرة.

الشرح من معاصي اللسان الحكم بغير حكم الله أي بغير شرعه الذي أنزله على نبيه ﷺ قال الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَعُونَ﴾ الآية. والحكم بغير ما أنزل الله من الكبائر إجماعاً (قال الله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ﴾ فالحكم الذي جاء في القرآن هو الصواب وكل حكم يخالفه فهو باطل، والحكم بغير ما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ من الكبائر بإجماع العلماء، وذلك إذا لم يعتد الحاكم أن هذا الحكم أفضل من القرآن أو مساوٍ له، أمّا إذا اعتقد أن الحكم المخالف للشرع يساوي حكم القرآن أو أفضل منه فهذا كُفر، ولذلك فإن مجرّد الحكم بغير الحكم الشرعي ليس كُفراً كما يقول سيّد قطب وجماعته، إذ إنهم يزعمون أن مجرّد الحكم بغير ما أنزل الله يُعتبر كُفراً يُخرج الإنسان من الملة). وأمّا الآيات الثلاث التي (نزلت في اليهود) في (سورة المائدة وهي ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ والتي فيها ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فقد روى مسلم عن البراء بن عازب أن اليهود حرّفوا حكم الله الذي أنزله في التوراة حيث حكموا على الزاني المحصن بالجلد والتّحميم (وهو الذّهن بالفحم) وقد أنزل الله الرّجم في التوراة

فَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ (لَأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَدِّلُونَ حُكْمَ اللَّهِ وَيَعْتَبِرُونَ هَذَا التَّبْدِيلَ حَقًّا، فَكَانَ الْحُكْمُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي شَرِيعَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لَكِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا زَانِيَ الشَّرِيفِ مِنْهُمْ يُرْكَبُونَهُ عَلَى الدَّابَّةِ عَرْضًا وَيَكْتُمُونَ بِالتَّحْمِيمِ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا حَدَّ الشَّرِيفِ، أَمَّا الضَّعِيفُ الْمُحْصَنُ إِذَا زَانِيَ فَإِنَّهُمْ يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِرَجْمِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِمْ. وَفِي يَوْمٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَهُودِيٍّ مُحْتَمٍ مَجْلُودٍ، فَرَأَاهُ ﷺ وَسَأَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" فَمَا أَرَادُوا أَنْ يُجِيبُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَسَأَلَ وَاحِدًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَقَالَ "أَنْشِدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" فَقَالَ "لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا مَا أَحْبَرْتُكَ، نَحْنُ نَحْمَدُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ". هَكَذَا فَعَلَ الْيَهُودُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ) وَمَعْنَى الْآيَاتِ أَنَّ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ أَوْ رَدَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى تَكْفِيرُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْحَدَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي قَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَعَارَفَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِكَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِأَهْوَاءِ النَّاسِ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ الدُّوَلِ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِصِحَّتِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لِدَلِيلِهَا وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَقُولُهُ إِنَّهُ حَكَمَ بِالْقَانُونِ، لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُ أَيْ اعْتِبَارُهُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ آيَةِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لَيْسَ الَّذِي تَذَهَبُونَ إِلَيْهِ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُضُ عَنِ الْمِلَّةِ بَلْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَهْ أَيْ ذَنْبٌ كَبِيرٌ وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ ثَابِتٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَ عَلَى تَصْحِيحِهِ الذَّهَبِيُّ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلآيَةِ يُشَبِّهُ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِ إِنَّهُ كُفْرٌ أَهْ (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، أَيْ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ) وَمِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ مُسْلِمٌ بِذَنْبٍ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ وَإِنَّمَا يَكْفَرُ الَّذِي يَسْتَحِلُّهُ أَيْ عَلَى الْوُجْهِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ يَدْخُلُهَا تَفْصِيلٌ فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَحَلَّ مَعْصِيَةً مَعْلُومًا حُكْمُهَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَأَكْلِ حِمِّ الْخَنزِيرِ وَالرِّشْوَةِ فَهُوَ كُفْرٌ أَيْ خُرُوجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَمْ يَكْفَرْ مُسْتَحِلُّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِحْلَالُهُ مِنْ بَابِ رَدِّ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ بِأَنْ عِلْمٌ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهَا فَعَانَدَ فَاسْتَحَلَّهَا لِأَنَّ رَدَّ النَّصِّ كُفْرٌ كَمَا قَالَهُ النَّسَفِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ. فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ مَا يُوْجَدُ فِي مُؤَلَّفَاتِ سَيِّدِ قُطْبٍ مِنْ تَكْفِيرٍ مِنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ تَكْفِيرًا مُطْلَقًا بِلَا تَفْصِيلٍ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاعَدْتُهُمْ تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْمَعْصِيَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ صِنْفًا مِنَ الطَّائِفَةِ الْبَيْهَسِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانَتْ تُكْفِرُ السُّلْطَانَ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرْعِ وَتُكْفِرُ الرِّعَايَا مَنْ تَابَعَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَابِعْهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ سَيِّدَ قُطْبٍ

لَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ (أَيُّ إِنَّ سَيِّدَ قُطُبٍ لَمْ يُوَافِقْ فِي كَلَامِهِ أَيْمَةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ، إِنَّمَا وَافَقَ الْخَوَارِجَ. يَقُولُ سَيِّدُ قُطُبٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى "فِي ظُلَالِ الْقُرْآنِ" إِنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ الشَّرْعِ وَلَوْ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ اعْتَدَى عَلَى الْوَهْيَةِ اللَّهِ. مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ كَأَنَّهُ قَالَ (أَنَا اللَّهُ) وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُكْفَرْ الَّذِي حَكَمَ بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَسَيِّدُ قُطُبٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ هُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِكُفْرِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ الَّذِي يَعِيشُ تَحْتَ ظِلِّ هَذَا الْحُكْمِ وَلَا يَتَوَرَّعُ عَلَيْهِ، لِذَلِكَ سَيِّدُ قُطُبٍ قَالَ ارْتَدَّتِ الْبَشَرِيَّةُ بِجُمْلَتِهَا حَتَّى الَّذِينَ يُرَدِّدُونَ عَلَى الْمَآذِنِ كَلِمَاتٍ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، بِلا مَذْلُولٍ وَلَا وَاقِعٍ اهـ. فَكَلَامُ سَيِّدِ قُطُبٍ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِلْمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/ogFQgxc3qX8>

لِلإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-37>

38#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ

الشَّرْحُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ فَالنَّدْبُ هُوَ ذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَوَاجِبِلَاهُ وَوَاقِفَاهُ (يَعْنِي أَنْتَ الَّذِي نَلَجَأُ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْحُو وَاسْنَدَاهُ؛ أَيُّ أَنْتَ الَّذِي نَسْتَعِذُّ عَلَيْهِ. هَذَا كَانَ فِي الْمَاضِي، أَمَّا فِي زَمَانِنَا، فَيَقُولُونَ أَنْتَ سَنَدُنَا تَرَكْنَا وَلَيْسَ لَنَا غَيْرُكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. خُطَابُ الْمَيِّتِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا رَفَعَ الصَّوْتُ مَعَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ هُوَ النَّدْبُ. أَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فَلَيْسَ حَرَامًا كَقَوْلِهِمْ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ صَالِحًا، كَانَ زَاهِدًا، كَانَ عَالِمًا. فَهَذَا لَيْسَ حَرَامًا)، وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَهِيَ الصِّيَاخُ (بَعْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ) عَلَى صُورَةِ الْجَزَعِ (أَيُّ فُقْدَانِ الصَّبْرِ) لِمُصِيبَةِ الْمَوْتِ فَتَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ عَنْ اخْتِيَارٍ (أَيُّ بِإِرَادَتِهِ) لَا عَنْ غَلَبَةٍ (أَيُّ دُونَ إِرَادَتِهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ الْبُكَاءِ فَلَيْسَ نَدْبًا وَلَا يَحْرُمُ، فَإِذَا بَكَى الْإِنْسَانُ لِأَجْلِ وَفَاةِ مَيِّتٍ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ). وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) (مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ يَعْنِي إِذَا نَزَلَتْ بِالْإِنْسَانِ نِعْمَةٌ، فَمِنْ فَرَحِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَفِلَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، فَيَنْفُخُ بِالْمِزْمَارِ، أَوْ يَأْتِي بِمَنْ يَنْفُخُ لَهُ بِالْمِزْمَارِ، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ. وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يَعْنِي الصَّرَاخَ الْعَالِيَّ عَلَى هَيْئَةِ الْجَزَعِ لَوْفُوعِ الْمُصِيبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ، وَالْجَزَعُ هُوَ عَدَمُ الصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلُهُ بِأَنْ يَفْعَلُوا النَّدْبَ أَوْ النِّيَاحَةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِمُجَرَّدِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَكَى لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ هَذِهِ رَحْمَةُ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يَحْرُمُ أَيْضًا (كُلُّ قَوْلٍ يَحْتُ عَلَى) فِعْلٍ شَيْءٍ (مُحْرَمٍ) كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ اضْرِبْ زَيْدًا أَوْ اقْتُلْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (أَوْ يُفْتَرِ عَنْ) فِعْلٍ شَيْءٍ (وَاجِبٍ) كَقَوْلِ لَا تُصَلِّ الْآنَ بَلْ صَلِّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِكَ فَضَاءً بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا (وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ) أَيِ فِيهِ دَمٌ لِلدِّينِ وَطَعْنٌ فِيهِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ تَعْلُمُ الدِّينَ يَجْعَلُ الشَّخْصَ مُعَقَّدًا (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ عَزَمَ عَلَى الزَّيْنِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي الْعُلَمَاءِ) كإِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ عَقَّدُوا الدِّينَ (أَوْ) يَقْدَحُ فِي (الْقُرْءَانِ) كَمَنْ يُكَذِّبُ شَيْئًا مِمَّا وَرَدَ فِيهِ (أَوْ) يَقْدَحُ (فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ) دِينِ (اللَّهِ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِهَا.

الشرحُ كُلُّ كَلَامٍ يُشَجِّعُ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمَاتِ (حَرَامٍ) كَمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ اشْرَبِ الْخَمْرَ أَوْ يَنْهَيْهُ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ (أَيِ يُضْعِفُ عَزِيمَتَهُمْ، وَيُقِلِّلُ مِنْ نَشَاطِهِمْ وَحِمَاسِهِمْ لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّرَاجِي أَوْ التَّهَاقُوتِ فِيهَا) كَأَن يَقُولَ لِمُسْلِمٍ افْعُدْ مَعَنَا الْآنَ وَلَا تُصَلِّ فَإِنَّكَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فِيمَا بَعْدَ فَهُوَ مُحْرَمٌ. (أَمِثْلُهُ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ كَثِيرَةٌ كَأَن يَعْلَمَ أَنَّ شَخْصًا يَنْقُصُهُ تَعْلُمُ فَرَضِ الْعَيْنِ، وَكَأَن هَذَا الشَّخْصَ مَوْجُودًا فِي مَكَانِ التَّدْرِيسِ وَالْمُدَرِّسُ يُدَرِّسُ عِلْمَ الْحَالِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ، فَيَقُولُ لَهُ "تَعَالِ خُزْجِ نَشْرَبِ السَّيِّجَارَةَ فِي الْحَارِجِ" مَثَلًا، أَوْ "تَعَالِ نَتَمَشَّى فِي الْحَارِجِ" وَالْمُدَرِّسُ يُدَرِّسُ، فَهَذَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ فِي قَوْلِهِ هَذَا. فَالتَّشْجِيعُ عَلَى تَرْكِ الْفَرَضِ حَرَامٌ، وَالتَّشْجِيعُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ أَوْلَادِهِ أَوْ أَمْوَالِهِ. أَحْيَانًا مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّةِ الشَّخْصِ لِأَوْلَادِهِ يَغْلِبُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِرْزَامُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْسَاقُ مَعَهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِثْلُ هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَنْطَبِقُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَلَدِ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ. مَبْخَلَةٌ أَيِ سَبَبٌ لِلْبُحْلِ، وَمَجْبَنَةٌ أَيِ سَبَبٌ لِلْجُبْنِ. وَذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ حَتَّى يُجْمَعَ الْمَالُ لِأَوْلَادِهِ، أَوْ لَا يَدْفَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ فِي سِدِّ الضَّرُورَاتِ، كُمُكَافَحَةِ الْكُفْرِ لِأَجْلِ أَنْ يُجْمَعَ لِأَوْلَادِهِ الْمَالُ. رَوَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ السَّلَفِ بَاعَ أَرْضًا لَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، فَلَمَّا عَرَفَتْ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ قَالَتْ لَهُ لَوْ أَنَّكَ تُعْطِي هَذَا الْمَالَ لِلْإِنْسَانِ يَتَاجَرُ لَنَا فِيهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْنَا مِنْهُ مَالٌ نَتَوَسَّعُ بِهِ فِي الْمَعِيشَةِ. فِي الْيَوْمِ الثَّانِي جَاءَهَا وَقَالَ لَهَا وَضَعْتُ الْمَالَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَخْسَرُ فِيهِ، بَلْ عَلَى الْأَقْلِ الرِّبْحُ عَشْرَةُ أَضْعَافٍ، فَفَرِحَتْ، ثُمَّ كُلَّ مَدَّةٍ كَانَتْ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَالَ لَهَا بَعْدَ وَقْتٍ إِنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَحَدِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ، يَقُولُ لَهُ بِنْتُهُ يَا أَبِي اتَّقِ اللَّهَ فِينَا وَلَا تُطْعِمْنَا إِلَّا مِنْ حَلَالٍ) وَ (مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ) كُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَيِ يُنْقِصُ الدِّينَ (بَعْدُ كُفْرًا، كَمَنْ يَقُولُ "الدِّينُ رَجْعِيَّةٌ" أَوْ "هُبْلٌ" أَوْ "حَمَاقَةٌ" أَوْ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ "اسْتِخْفَافٌ بِقَوْلِ النَّاسِ") أَوْ (يَقْدَحُ) فِي

أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (أَيُّ أَنْ مَنْ طَعَنَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَفَرَ، كَمَنْ يَنْسُبُ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْكُفْرَ، أَوْ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ، أَوْ رَذِيلَةً مِنَ الرَّذَائِلِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ قَدْحٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَيُسَمَّى طَعْنًا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ كُفْرٌ) أَوْ (يَقْدَحُ) فِي جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ (كَمَنْ لَعَنَ كُلَّ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ شَمَلَ الْأَنْبِيَاءَ) أَوْ الْقُرْءَانِ (وَذَلِكَ كَمَنْ يَقُولُ "الْقُرْءَانُ رَكِيكٌ" أَوْ "فِيهِ نَقْصٌ" أَوْ "مُتَنَاقِضٌ"، فَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ) أَوْ شَيْءٍ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ (أَيُّ مَعَالِمِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْأَذَانَ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ (وَذَلِكَ كَمَنْ يَتَعَبَّرُ الصَّوْمَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ عَنِ الصَّلَاةِ "مَوْضِعٌ قَدِيمَةٌ"، أَوْ يَصِفُ الْحَجَّ بِالْوُثْنِيَّةِ، فَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ وَهُوَ كُفْرٌ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ (التَّزْمِيرُ) وَهُوَ التَّفْخُحُ بِالْمِزْمَارِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ التَّزْمِيرُ بِزَمْرِ السَّيَّارَةِ، وَعَدَّ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ لِأَنَّ اللِّسَانَ يُشَارِكُ فِي التَّزْمِيرِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ التَّزْمِيرَ وَهُوَ التَّفْخُحُ بِالْمِزْمَارِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا قَصَبَةٌ صَبَقَهُ الرَّأْسُ مُتَّسِعَةً الْآخِرَ يُزَمَّرُ بِهَا فِي الْمَوَاقِبِ وَالْحُرُوبِ عَلَى وَجْهِ مُطَرِّبٍ، وَمِنْهَا مَا هِيَ قَصَبَةٌ مِثْلُ الْأَوَّلَى يُجْعَلُ فِي أَسْفَلِهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ مُعْجَظَةٌ يُزَمَّرُ بِهَا فِي أَعْرَاسِ الْبَوَادِي. وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ كَسَائِرِ آلَاتِ اللَّهِ الْمُطَرَّبَةِ بِمُفْرَدِهَا هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (آلَاتُ اللَّهِ الْمُطَرَّبَةُ بِمُفْرَدِهَا، أَيُّ الَّتِي تُعْطَى خِفَّةٌ لِلرُّوحِ وَتُحْرَكُ إِلَى الْمَعَاصِي، فَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّهَا تَجُرُّ إِلَى الْمَعَاصِي الْمُحَرَّمَةِ. فَكُلُّ آلَةٍ تُطَرَّبُ بِمُفْرَدِهَا فَلَا اسْتِمَاعَ إِلَيْهَا حَرَامٌ، كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا سَيِّدُنَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَوَّتُهُ أَخْلَى مِنْ هَذِهِ الْآلَاتِ الْمُطَرَّبَةِ، لِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ وَأَعْجَبَ بِهَا مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ بِالْقُرْءَانِ لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، أَيُّ أَنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ الَّذِي أُوتِيَهُ شَبِيهُ بِالصَّوْتِ الَّذِي أُوتِيَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالرَّسُولُ ﷺ مَا عَنَى أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ بِالْمِزْمَارِ، إِنَّمَا عَنَى حُسْنَ الصَّوْتِ) وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْقَوْلِ الشَّاذِّ الَّذِي قَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ (بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا هَذَا يَجُوزُ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُجْتَهِدِينَ، فَلَا يُخْتَجُّ بِكَلَامِهِمْ. كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ مَا عَرَفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَنْاسٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ. أَيُّ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ أَنْاسٌ يَسْتَرْسِلُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَاصِي وَيُكْثِرُونَ مِنْ فِعْلِهَا. الْحَرُ وَأَزَادَ بِهِ الرَّنَا. الْحَرِيرُ أَيُّ أَنَّ الرِّجَالَ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دُودَةِ الْقَرِّ، الْحَمَرُ أَيُّ يَشْرَبُونَ الْحَمَرَ، الْمَعَارِفَ أَيُّ يَسْتَعْمِلُونَ آلَاتِ الْمَعَارِفِ الْمُحَرَّمَةِ. فَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ التَّحْرِيمُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَبِنُصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَفَاتٍ لِلَّذِينَ شَذَّوْا) لَكِنْ لَا يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ حَالًا. (وَمِنْ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الشَّبَابَةُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الرَّاعِي، وَهِيَ حَرَامٌ لِأَنَّهَا مُطَرَّبَةٌ. فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَنْفُخُونَ فِي الشَّبَابَةِ فَيَنَامُ التَّمَرُ لِأَنَّهُ يَنْطَرِبُ. وَلَا يُوجَدُ قَوْلٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِجَوَازِ الاسْتِمَاعِ إِلَى صَوْتِ الْمِزْمَارِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُدْرِ

الشَّرْحُ مِنْ مَعَايِي اللِّسَانِ السُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ التَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ بِلا عُدْرِ شَرْعِي بَأَن كَانَ قَادِرًا
ءَامِنًا عَلَى نَفْسِهِ (أَي لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُقَطَعَ لَهُ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ إِذَا تَكَلَّمَ) وَنَحْوُ مَالِهِ (أَي لَا يَخْشَى أَنْ
يُؤْخَذَ مَالُهُ إِذَا تَكَلَّمَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ يَا فُلَانُ صَلِّ، وَأَنْ يَنْهَى عَنِ
مُحَرِّمٍ كَأَنْ يَقُولَ يَا فُلَانُ لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ أَوْ لَا تَظْلِمِ النَّاسَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ﴾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَمَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ الَّذِينَ كَانُوا بَعْدَ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ أَيْ
يَسْكُتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فِي فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى مَتَى تَرْعُونَ أَيْ تَمْتَنِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ، أَيْ
الْفَاسِقِ الَّذِي يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْهُ أَوْ الْكَافِرِ، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا. بَعْضُ
مَنْ سَبَقْنَا مَسْحَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ لِامْتِنَاعِهِمْ عَنِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ. أَمَّا مَنْ يَسْكُتُ لِعُدْرِ شَرْعِيٍّ، فَلَيْسَ
عَلَيْهِ ذَنْبٌ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَزِدُّ فِي الْمَعْصِيَةِ إِذَا أُمِرَ وَنَهِيَ، فَهَذَا يَسْكُتُ. لَا يَجُوزُ إِنْ طَنَّ أَنَّ الْإِنْكَارَ يَرِيدُ فِي
الْمَعْصِيَةِ إِنْ كَلَّمَهُ. لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِحُجُوزِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يُؤَدِّي الْإِنْكَارُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، فَإِنْ أَدَّى
الْإِنْكَارُ إِلَى ذَلِكَ حُرْمٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عُذُولًا عَنِ الْفَاسِدِ إِلَى الْأَفْسَدِ. كَمِثَالِ شَخْصٍ سَبَّ مُسْلِمًا، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ
نَهَيْتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنَ السَّبِّ، كَقَتْلِ هَذَا الْمُسْلِمِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْهَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى
فَسَادٍ أَكْبَرَ) وَقَدْ شَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِحُجُوزِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ أَيْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى فَاعِلِهَا كَوْنُ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ
(كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَى حُرْمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ مُنْكَرًا
وَجَبَّ الْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِهِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ الْفَاعِلُ يَرَى ذَلِكَ مُحَرَّمًا، فَتُنْكَرُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ)
فَلَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرَى حُرْمَتَهُ وَكَوْنَهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ فَإِنْ أَدَّى الْإِنْكَارُ إِلَى
ذَلِكَ حُرْمٌ. لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرْشِدَ الشَّخْصُ إِذَا أَخَذَ بِرُخْصَةٍ فِي مَذْهَبٍ يُرَخِّصُ لَهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي مَذْهَبِهِ إِلَى
الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ مِنْ دُونِ انْكَارِهِ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ لَوْ فَعَلْتَ كَذَا كَانَ أَحْسَنَ، كَمَا إِذَا رَأَى رَجُلًا يَقْتَصِرُ عَلَى سِتْرِ
الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ وَهُوَ لَا يَرَى كَشْفَ الْفَخْذِ حَرَامًا لِأَنَّهُ يُقَلِّدُ إِمَامًا يُجِيزُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُذَا لَوْ جَعَلْتَ سِتْرَكَ
شَامِلَةً لِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ أَوْ أَزِيدَ. وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ فِي مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ الْأَيْمَةُ ذَكَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيَّةِ
كَابْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيِّ وَعِزِّ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ. (الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ هُمَا قَوْلَانِ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ. مَرَّةً قَالَا
السُّوءَتَانِ، وَمَرَّةً مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَدَاوُدُ

الظاهرِي: العَوْرَةُ السَّوَّةُ تَانِ. فَمَنْ أَخَذَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ لَا تُنْكِرُ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْشِدُهُ إِلَى الْأَفْضَلِ بِدُونِ تَوْبِيخٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَفَعَلَهُ، فَتُنْكِرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَالَفَ اعْتِقَادَهُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُنْتُمْ الْعِلْمَ الْوَاجِبَ) عَلَيْكَ عَيْنًا تَعْلِيمُهُ (مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ) لِذَلِكَ الْعِلْمِ. فَإِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ الْوَاجِبَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كَتْمُهُ وَجُورُ لَهُ أَنْ يُحِيلَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيُعَلِّمَهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَنْشُرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ (أَيُّ أَنَّ مِنْ الْحَرَامِ كَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ تَعْلِيمُهُ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الإِجَابَةِ لِلِسَائِلٍ عَنْ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (مَعْنَاهُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ). وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَجْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) وَاللِّجَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ مِثْلُ الَّذِي يُوضَعُ فِي فَمِ الْفَرَسِ لِكَيْتَهُ مِنْ نَارٍ (فَإِنْ جَاءَكَ شَخْصٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَلَمْ تُحِلْهُ لِعَبْرِكَ وَلَا عَلَّمْتَهُ فَعَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، أَمَا إِذَا جَاءَكَ شَخْصٌ وَاسْتَفْتَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ الْجَوَابَ فَأَحْلَلْتَهُ إِلَى مُفْتٍ أَعْلَمَ مِنْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ مَعْصِيَةٌ)، فَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ يَكُونُ فِي حَالٍ فَرَضٍ كِفَايَةٍ وَفِي حَالٍ فَرَضٍ عَيْنٍ وَالْأَوَّلُ مُحَلُّهُ كَمَا إِذَا كَانَ يَوْجَدُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ (أَيُّ مِمَّنْ تَأَهَّلَ لِلتَّدْرِيسِ) وَتَحْصُلُ بِكُلِّ مِنْهُمْ الْكِفَايَةُ (فَلَوْ دَرَسَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْمُدَرِّسِينَ وَاحِدٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُدَرِّسِينَ ذَنْبٌ) وَالثَّانِي كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُ شَخْصٍ وَاحِدٍ أَهْلٌ فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُحِيلَ الْمُفْتِيَ الْأَهْلَ أَوْ الْعَالِمَ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ طَالِبَ الْعِلْمِ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ الضَّرُورِيَّ ثُمَّ نَسِيَ بَعْضَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعَادَةُ تَعَلُّمِ مَا نَسِيَ (إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى وَاحِدٍ مُتَعَلِّمٍ يُعِيدُ عَلَى سَمْعِهِ مَا نَسِيَ، أَوْ يُرَاجِعَ مَثَلًا فِي دَفْتَرِهِ أَوْ كِتَابِهِ الَّذِي دَرَسَ فِيهِ، فَيَتَذَكَّرُ مَا كَانَ قَدْ نَسِيَ). وَقَالُوا يَجِبُ وُجُودُ عَالِمٍ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى فِي كُلِّ مَسَافَةٍ قَصْرٍ (أَيُّ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ دَرَجَةً يَسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَالْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَيُسَمَّى مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا. أَوْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْ كَلَامِ الْأَيِّمَةِ فِيمَا لَمْ يَتَنَاوَلُوهُ نَصًّا، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ مُجْتَهِدٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَيْضًا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى. وَيُوجَدُ عَالِمٌ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، لَا يَسْتَطِيعُ الاسْتِنْبَاطَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مِنْ كَلَامِ الْأَيِّمَةِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَافِظًا لِمَعْظَمِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ، فَيَعْرِفُ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا، وَهَذِهِ كَذَا، وَهَذَا أَيْضًا بِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى) وَ (قَالَ الْعُلَمَاءُ يَجِبُ وُجُودُ) قَاضٍ فِي كُلِّ مَسَافَةٍ عَدْوَى أَيْ نِصْفِ مَرَحَلَةٍ (الْمَرَحَلَةُ مَسِيرُ يَوْمٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَسَافَةٍ عَدْوَى قَاضٍ شَرْعِيٌّ مُتَأَهِّلٌ لِلْقَضَاءِ، لِأَنَّ مَنْ احتَاجَ إِلَى رَفْعِ دَعْوَى يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَاضِي وَيَرْجِعُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ، بِحَيْثُ لَا يُضْطَرُّ إِلَى السَّفَرِ يَوْمَيْنِ أَوْ

ثَلَاثَةٌ لِرَفْعِ دَعْوَاهُ). وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ وُجُودُ عَالِمٍ يَقُومُ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشَكِّكِينَ فِي الْعَقِيدَةِ بِإِيرَادِ الشُّبْهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ (مَثَلًا بَيُوتُ بَلَدٍ، وَطَرَابُلُسُ بَلَدٍ، وَصَيْدَا بَلَدٍ) أَيْ بِحَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ الْعَالِمُ عَارِفًا بِالْحُجَجِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ الَّذِي عَرِفَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ لَيْسَ عِلْمُ الْكَلَامِ الَّذِي عِنْدَ الْمُبْتَدِعَةِ كَالْمُعْتَرِلَةِ لِأَنَّهُمْ أَلْفَوْا كُتُبًا عَدِيدَةً أوردوا فِيهَا شُبْهًا عَقْلِيَّةً وَمُتَوِيهَاتٍ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لِيَعْرِضُوا بِهَا الْقَاصِرِينَ فِي الْفَهْمِ. (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ زَمَنِ أَنْاسٌ أَقْوِيَاءُ فِي عِلْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا شُبْهَاتِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْكُفَّارِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ مَلَأَ الْعَرْشَ أَوْ أَقْلُ مِنَ الْعَرْشِ أَوْ أَوْسَعُ مِنْهُ. هَذَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، لِأَنَّ عِلْمَ الدِّينِ قِسْمَانِ، قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَيْ يَجِبُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْعِلْمُ الرَّائِدُ عَلَى حَاجَاتِ الشَّخْصِ لِنَفْسِهِ بِمِقْدَارِ جُمُكُنْهُ مِنَ الْإِفْتَاءِ لِعَبْرِهِ. وَالْمُفْتِي هُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْإِجَابَةَ عَنِ الْمَسَائِلِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي زَمَانِنَا، كَثِيرٌ مِنَ الْبِلَادِ خَلَتْ مِنَ الْمُفْتِينَ، مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُوجَدَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مُفْتٍ يُعَيِّنُهُ الْعُلَمَاءُ لِأَهْلِيَّتِهِ. لَوْ كَانَ حَاكِمٌ تَقِيٌّ هُوَ يُعَيِّنُ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالضَّحِكُ) عَلَى مُسْلِمٍ (خُرُوجَ الرِّيحِ) مِنْهُ (أَوْ) الضَّحِكُ (عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِخْقَارًا لَهُ) لِكُونِهِ أَقْلًا جَاهًا مِنَ الصَّاحِكِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللِّسَانِ الضَّحِكُ خُرُوجَ رِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّاحِكُ مَغْلُوبًا (مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ يَضْحَكَ عَمْدًا إِذَا خَرَجَ رِيحٌ مِنْ شَخْصٍ لِأَنَّهُ إِيْدَاءٌ، أَمَّا إِنْ ضَحَكَ بِلَا إِرَادَةٍ فَلَا مَعْصِيَةَ عَلَيْهِ). وَكَذَلِكَ الضَّحِكُ لِعَبْرٍ ذَلِكَ اسْتِخْقَارًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيْدَاءِ. وَمِثْلُ الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الدِّمِيُّ (الدِّمِيُّ الَّذِي يَدْفَعُ الْجَزِيَّةَ لِلْخَلِيفَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَا يَجُوزُ الاسْتِهْزَاءُ بِهِ بِهَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فِي وَجْهِهِ اسْتِخْقَارًا لَهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُنْتُمْ الشَّهَادَةَ) بِلا عُذْرٍ بَعْدَ أَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللِّسَانِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ كُنْتُمْ الشَّهَادَةَ بِلا عُذْرٍ (مَنْ طَلَبَ لِيَشْهَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ فَكُنْتُمْ الشَّهَادَةَ، يَكُونُ حَرَامًا لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ، كَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا اسْتَدَانَ مِنْ فُلَانٍ مَالًا، ثُمَّ أَنْكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَقَالَ الْحَاكِمُ لِلدَّائِنِ أَلَمْ تُشْهُدْ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ مَبْلَغٌ كَذَا، فَاِمْتَنَعَ وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ، فَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ. لِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ إِنَّ ذَلِكَ مُقْبَدٌ بِمَا إِذَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ اهـ (جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الرِّمَزِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبُ، يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ. يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ أَيُّ مِنَ الْأَكْلِ. السِّمْنُ مِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمَذْمُومٍ. فَالسِّمْنُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ذَلِكَ، أَمَّا السِّمْنُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمَرَضِ فَهُوَ غَيْرُ مَذْمُومٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اكْتِسَابِ الشَّخْصِ قَصْدًا لِإِشْبَاعِ شَهْوَةِ بَطْنِهِ. وَوَصَفَهُمُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ أَيُّ يُلْزِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِعُهُودِ اللَّهِ وَلَا يَفُونَ بِهَا، فَمَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَفِ بِهِ فَقَدْ خَالَفَ مَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالنَّذْرُ يُحِبُّ الْوَفَاءَ بِهِ. وَوَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِلُؤْنٍ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا فَقَالَ يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ أَيُّ يُقَدِّمُ الشَّهَادَةَ فِي حَقِّ مَنْ حُقِقَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ قَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ أَوْ قَدْ سَامَحَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَقَدْ ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَبِيحٌ وَمُرَادُهُ فِي غَيْرِ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ (هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِحْتِسَابِ، وَهُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) فَإِنَّ شَهَادَةَ الْحِسْبَةِ لَا تَتَّقَدُّ بِالطَّلَبِ (فَهَذَا إِنْ دُعِيَ أَوْ لَمْ يَدْعَ، يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ فِيمَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ، لَيْسَ حَقًّا لِلنَّاسِ) كَمَا لَوْ عَلِمَ اثْنَانِ تَقْتَنَانِ بِأَنْ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً يَمْنَعُ مُعَاشَرَتَهَا بِأَنْ يَكُونَ طَلَاً بَيْنَنَا بِالثَّلَاثِ أَوْ بَانْتِهَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ وَيُرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مُعَاشَرَتِهَا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ (أَيُّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ) وَجَبَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَشْهَدَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ (فَإِذَا عَلِمَ وَخَدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ، يُحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي ثَقَّةٌ غَيْرُهُ وَيُخْبِرُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَرَكْ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ) رَدُّهُ كَانَ سَلَمٌ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ تَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ رَدُّهُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا بِأَنْ صَدَرَ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ (بَالِغٍ عَاقِلٍ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ) أَوْ وَجُوبًا كِفَائِيًّا بِأَنْ صَدَرَ مِنْهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُكَلَّفِينَ (أَيُّ لَوْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنِ الْبَاقِينَ، كَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ مُسْلِمٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا" يَبْقَى الرَّدُّ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ، وَلَيْسَ فَرَضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَرُدَّ) أَيُّ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ (أَيُّ إِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَلَّمَتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً عَلَى امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَحَارِمِ، فَإِنَّهُ لَوْ سَلَّمَتْ أُمٌّ عَلَى ابْنَتِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَيْتُمْ بِنَحْوِهِ فَاحْبُوهَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ بِأَنْ سَلَّمَتْ شَابَةً عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ فَيَبْقَى الْجَوَازُ إِنْ لَمْ تُخَشَ فِتْنَةً وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَأَمَّا السَّلَامُ الْمَكْرُوهُ كَالسَّلَامِ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ فِي حَالِ خُرُوجِ الْحَبْثِ أَوْ الْإِكْلِ الَّذِي فِيهِمِ اللَّقْمَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْبِدْعِيِّ الْمُخَالِفِ فِي الْإِعْتِقَادِ مِمَّنْ لَا تَبْلُغُ بِدْعَتُهُ إِلَى الْكُفْرِ.

(وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْفَاسِقِ، وَلَا عَلَى مَنْ سَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. وَ يُكْرَهُ التَّحِيَّةُ بِرَفْعِ يَدٍ فَقَطٍّ مِنْ دُونِ قَوْلِ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، زَالَتْ الْكَرَاهَةُ)

تَنْبِيْهُ: قَالَ الْحَلِيْمِيُّ فِي مَسْئَلَةِ السَّلَامِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِصْمَةِ مَأْمُونًا مِنَ الْفِتْنَةِ فَمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلْيُسَلِّمْ وَإِلَّا فَالصَّمْتُ أَسْلَمٌ أَهْ فَتَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْعَكْسِ (إِذَا لَمْ يَخْشَ الْفِتْنَةَ) خِلَافَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ بَلْ مَبْلَغُهُمْ فِي الْمَذْهَبِ أَهَمُّ مِنَ الثَّقَلَةِ فَقَطْ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ لَا يَثْبُتُ الْمَذْهَبُ بِكَلَامِهَا إِنَّمَا يَثْبُتُ الْمَذْهَبُ بِنَصِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بِالْوُجُوهِ الَّتِي يَسْتَخْرِجُهَا أَصْحَابُ الْوُجُوهِ كَالْحَلِيْمِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ (لَا تُسَلِّمُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ (الْأَجَانِبِ)) فَلَيْسَ فِيهِ التَّحْرِيمُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيهِ الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ (مَعْنَاهُ الْأَخْسَنُ أَنْ لَا يَفْعَلْنَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَرَامٌ).

فَائِدَةٌ: مَتَى يَكُونُ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ عَيْنٍ وَمَتَى يَكُونُ فَرَضٌ كِفَايَةٍ.

إِذَا سَلَّمَ مُسْلِمٌ غَيْرُ فَاسِقٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ فَرَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ فَرَضٌ عَيْنٍ أَمَّا لَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَرَدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ أَيْ يَكْفِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَهُ أَنَّ فُلَانًا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ شَخْصٌ رِسَالَةً سَلَّمَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَإِذَا سَلَّمَ رَجُلٌ أَجَنِّيَّ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَكَانَتْ وَحْدَهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا قِيلَ لَهَا فُلَانٌ أَيْ الْأَجَنِّيُّ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا رِسَالَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا فِيهَا. أَمَّا لَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ أَجَنِّيَّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فَيَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَجُوبًا كِفَايَةً. أَمَّا رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الطِّفْلِ فَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ. وَإِذَا اتَّفَقَ شَخْصَانِ فَقَالَ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْآخَرِ. وَإِذَا سَلَّمَ شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ رَدُّ السَّلَامِ لِأَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ فَاسِدَةٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ) أَيْ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَتْ الْقُبْلَةُ (بِشَهْوَةٍ وَ) تَحْرُمُ الْقُبْلَةُ أَيْضًا (لِصَائِمٍ فَرَضًا) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ (إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ) أَيْ إِنْزَالَ الْمَتَى بِسَبَبِ الْقُبْلَةِ أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْإِنْزَالَ فَلَيْسَتْ حَرَامًا، سَوَاءً قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِدُونِ شَهْوَةٍ (و) تَحْرُمُ قُبْلَةُ (مَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ) كَالْأَجْنَبِيَّةِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ الْقُبْلَةُ بِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُحْرِمِ بِالنُّسْكِ (لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتُهُ بِشَهْوَةٍ. وَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ قُبْلَةً شَفَقَةً بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَمَا لَوْ بَلَغَهُ وَفَاهُ وَإِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا لِلتَّوَاسِيِ وَالنَّعْزِيَةِ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ. فَإِذَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتُهُ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيْرُ زَوْجَتِهِ بِالْأَوَّلَى أَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يُقْبَلَ)، وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ صَوْمَ فَرَضٍ إِنْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ بِأَنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ (أَدَاءً أَوْ قِضَاءً) أَوْ نَذْرًا أَوْ

كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَقِيلَ يُكْرَهُ، بِخِلَافِ النَّفْلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ (أَمَّا إِذَا كَانَ بِصَوْمِ صِيَامٍ نَفْلٍ فَيَجُوزُ لَهُ تَقْصِيلُهَا بِشَهْوَةٍ وَلَوْ خَشِيَ الْإِنْزَالَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْطَعَ صِيَامَ النَّفْلِ) وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُ الْفَرْضِ بِهَا (أَيُّ بِالْقُبْلَةِ) إِنْ لَمْ يُنْزَلْ. وَمِنْ مَعَاصِيهِ أَيْضًا (أَيُّ مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ) قُبْلَةُ مَنْ لَا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ كَالْأَجَنَّبِيَّةِ وَهِيَ فِي غُرَفِ الْفُقَهَاءِ مِنْ سِوَى مُحَارِمِهِ وَزَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ.

مَعَاصِي الْأُذُنِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْأُذُنِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ) يَتَحَدَّثُونَ وَلَا يُرِيدُونَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ بَلْ (أَخْفَوهُ عَنْهُ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمَ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَنَوْعٌ مِنَ التَّجَسُّسِ الْمُحَرَّمَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، كَأَنْ كَانُوا يَكِيدُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فَاسْتَمَعَ إِلَيْهِمْ بِقَصْدٍ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ) وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِنْتُ بِمَدِّ الْأَلِفِ وَصَمَّ الثُّونَ الرَّصَاصُ الْمَذَابُ (بِالنَّارِ). وَهَذَا نَذِيرٌ بِحَدِيثٍ عَظِيمٍ الْفَائِدَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ هَذَا يُعِينُهُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) الْإِسْتِمَاعُ (إِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ) لِكَوْنِهِمَا مِنْ ءَالَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ (و) الطُّنْبُورُ (هُوَ ءَالَةٌ) مُطْرِبَةٌ (تُشْبِهُ الْعُودَ) لَهَا أَوْتَارٌ (و) يَحْرُمُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى (سَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالتَّيْمِمَةِ وَنَحْوِهِمَا) مِنْ مَعَاصِي اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ (بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا) بِلا اسْتِمَاعٍ مِنْهُ (وَكُرْهُهُ) بِقَلْبِهِ (وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ) عَلَى ذَلِكَ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ مُفَارَقَةُ مَجْلِسِ الْمُنْكَرِ. مَثَلًا إِذَا كَانَ شَخْصٌ يَغْتَابُ شَخْصًا مُسْلِمًا وَهَيْئَتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَتْرُكَ كُلَّ هَذِهِ الْقَاعَةِ إِنَّمَا تُفَارِقُهُ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مُؤَانِسًا لَهُ وَلَا جَلِي هَذَا يَتْرُكُ مَجْلِسَ الْمُنْكَرِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَهُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ ءَالَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَهَا أَوْتَارٌ مِنْ ءَالَاتِ اللَّهْوِ الْمُطْرِبَةِ بِمُفْرَدِهَا (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا شَيْءٌ. الطُّنْبُورُ مِثْلُ الْعُودِ لَكِنْ أَصْغَرُ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعُودِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِمَاعُ

إِلَيْهِ. وَكُلُّ آلَةٍ تُطْرَبُ بِمُفْرَدِهَا وَتُعْطَى حَقَّةً فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ الاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَالْعَزْفُ عَلَيْهَا أَيْضًا حَرَامٌ وَإِلَى مَا فِيهِ مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الآلَاتِ (الْمُطَرِبَةِ) أَمَّا الصَّنُجُ وَهِيَ قِطْعَتَانِ مِنْ نُحَاسٍ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَلَيْسَتْ مِنْ آلَاتِ اللَّهِ الْمُطَرِبَةِ بِمُفْرَدِهَا وَقَدْ مَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى عَدَمِ حُرْمَتِهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ (كَذَلِكَ الدُّفُّ لَيْسَ مِنَ الآلَاتِ الْمُطَرِبَةِ، بَلْ يُنَشِّطُ فَقَطْ وَلَا يُطْرَبُ، وَكَذَلِكَ الطُّبْلُ يُنَشِّطُ وَلَا يُطْرَبُ، فَيَجُوزُ الضَّرْبُ بِهِ. وَطَبْلُ الْمُسَحَّرِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ لِإِيقَاطِ النَّاسِ لِلسَّحُورِ، فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطُّبُولِ، لِكَوْنِهِ مِنْ عَادَاتِ الْمُحَنَّنِينَ، الْفَسَاقِ، الْفَجَرَةِ، وَهُوَ الطُّبْلُ الَّذِي يَكُونُ طَرْفَاهُ وَاسِعَيْنِ وَوَسَطُهُ ضَيِّقًا، وَيُسَمَّى "الدُّرْبَكَةَ"، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِ"الكُوبَةِ" وَهَذَا الطُّبْلُ الْمُحَرَّمُ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ رَغْمَ أَنَّهُ لَا يُطْرَبُ بِمُفْرَدِهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ الْمُحَنَّنِينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا بِلا اسْتِمَاعٍ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي ارْتِفَاعِ الْإِثْمِ فِي السَّمَاعِ إِذَا كَانَ بِلا قَصْدٍ أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ. وَيُشْتَرَطُ لِلْسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ الْإِنْكَارُ لِمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ وَمُفَارَقَةُ الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ. (السَّمَاعُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ، السَّمَاعُ هُوَ وُضُوءُ الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ إِلَى أَذُنِهِ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ، كَالَّذِي يَسْمَعُ صَوْتَ الْمَوْسِيقَى بِفِعْلِ جَارِهِ وَهُوَ يَكْرَهُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الْاسْتِمَاعُ فَهُوَ قَصْدُ الْإِنْصَاتِ لِلصَّوْتِ الْمُحَرَّمِ)

مَعَاصِي الْيَدَيْنِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ) وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الشِّرَاءَ يَسْتَوْفِي

حَقَّهُ كَامِلًا وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْبَيْعَ يَنْقُصُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ كَامِلًا وَيُعْطِيهِ الْمَبِيعَ نَاقِصًا.

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ وَالْوَيْلُ هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ. وَقَدْ فَسَّرَتْ الْآيَةُ الْمُطَفِّفِينَ بِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ أَيْ مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُمْ أَيْ يَأْخُذُونَهَا كَامِلَةً وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ أَيْ كَالُوا أَوْ وَزَنُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلْغَيْرِ يُخْسِرُونَ أَيْ يَنْقُصُونَ. وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ التَّطْفِيفِ فِي الذَّرْعِ بَأَنَ يَشُدَّ يَدَهُ وَقْتَ الْبَيْعِ وَيُرَخِّحُهَا وَقْتَ الشِّرَاءِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسَّرِقَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رَجَلُهُ الْيُمْنَى.

الشرح أَنَّ السَّرِقَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ خُفْيَةً لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ فِي الْعَلَنِ أَوْ عَلَى الْهَرَبِ فِي الْعَلَنِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ (أَيَّ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ فِي الْعَلَنِ يُقَالُ لَهُ) غَضَبٌ وَالثَّانِي (أَيَّ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ اعْتِمَادًا عَلَى الْهَرَبِ يُقَالُ لَهُ) اخْتِلَاسٌ (السَّرِقَةُ حَرَامٌ، وَالْعَصَبُ حَرَامٌ، وَالْاخْتِلَاسُ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ الْعَاصِبَ وَالْمُخْتَلِسَ لَا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمَا، إِنَّمَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُمَا الْمَالُ، وَالْحَاكِمُ يُعَاقِبُهُمَا أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا حَدٌّ) وَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ الْحَالِصِ الْمَحْضِ (أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ) مِنْ حِرْزِهِ (أَيَّ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ عَادَةً، كَالْمَالِ يُحْفَظُ فِي خِزَانَةٍ مُقْفَلَةٍ) وَالْحِرْزُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ فَحِرْزُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مَثَلًا غَيْرُ حِرْزِ أَثَاثِ الْبَيْتِ (الْجَيْبُ الَّذِي لَهُ سَحَابٌ يُعَدُّ حِرْزًا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ، كَذَلِكَ الْمَحْفَظَةُ فِي الْجَيْبِ تُعَدُّ حِرْزًا إِذَا كَانَ الْجَيْبُ مُقْفَلًا بِأَزْرَارٍ أَوْ سَحَابٍ. أَمَّا فِي كَثِيرٍ مِنَ السَّرَاوِيلِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي لَا يُوضَعُ فِيهَا سَحَابٌ وَلَا زُرٌّ، فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ حِرْزًا لِمِثْلِ الْمَالِ. فَإِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ مَالًا أَمَانَةً، فَلَاوَلَى أَنْ يَحْمِلَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَضَعَهُ فِي جَيْبٍ ذِي سَحَابٍ وَيُقْفِلُهُ. كَذَلِكَ الْحِزَامُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْخَصْرِ وَيَحْوِي جُيُوبًا بِسَحَابٍ يُعَدُّ حِرْزًا). وَكَيْفِيَّةُ الْحَدِّ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ الْقَطْعِ (لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِرَارًا قَبْلَ الْقَطْعِ، كَمَنْ سَرَقَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَخَذَ بَعْدَ الْعَاشِرَةِ، فَلَا تُقَطَّعُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ قَوْرًا، بَلْ يُبْدَأُ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَقَطْ، فَإِنْ عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، يُطَبَّقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحَسَبِ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ) ثُمَّ إِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ الْيُمْنَى إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا فَيُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكُعْبِ ثُمَّ إِنْ عَادَ ثَالِثًا فَيُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِنْ عَادَ رَابِعًا فَيُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مِنَ الْكُعْبِ ثُمَّ إِنْ عَادَ خَامِسًا غُرِّرَ كَمَا لَوْ كَانَ سَاقِطَ الْأَطْرَافِ أَوَّلًا (أَيَّ إِذَا كَانَ بِلَا يَدَيْنِ وَلَا رِجْلَيْنِ وَقَامَ بِالسَّرِقَةِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِانْتِهَاءِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ بِالتَّعْزِيرِ وَالتَّأْدِيبِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْقَاضِي مُنَاسِبًا لِرَدِّعِهِ وَرَجْرِهِ) وَلَا يُقْتَلُ (وَالْتَّعْزِيرُ هُوَ ضَرْبٌ أَوْ حَبْسٌ أَوْ إِهَانَةٌ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مُنَاسِبًا لِرَجْرِ الْمُخَالِفِ وَرَدِّعِهِ عَنْ مُخَالَفَتِهِ). وَيُغَمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ فِي الزَّيْتِ الْمَغْلَى لِتَنْسَدَ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ. (وَمَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِرْزِهِ، أَيَّ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَالُ عَادَةً، فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُقَطَّعُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْغَضَبُ وَالْمَكْسُ وَالْغُلُولُ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّهَبُّ وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ جَهَارًا وَالْعَصَبُ وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ظُلْمًا وَهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيُّ أَنَّ الْأَرْضَ تُخَسَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْبُقْعَةُ فِي عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ (أَيُّ تُطَوَّلُ عُنُقُهُ فَيَعْلُقُ بِهِ ذَلِكَ الشِّبْرُ مُتَّصِلًا بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ فَضِيحَةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ).

وَأَمَّا الْمَكْسُ فَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ التُّجَارِ كَالْعُشْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (بَعْضُ سَوَاءٍ أَخَذَ الْعُشْرَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي الْمَاضِي كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ التُّجَارِ الْعُشْرَ) وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ (فِي مَعَاصِي الْبُطْنِ. وَأَيَّامُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ التُّجَارِ إِلَّا الزَّكَاةُ، وَأَمَّا أَخْذُ الضَّرَائِبِ فَقَدْ حَدَّثَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ). وَأَمَّا الْغُلُولُ فَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَى ثَقْلِهِ (أَيُّ مَتَاعِهِ ﷺ) فِي غَزْوَةٍ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ (إِنَّهُ فِي النَّارِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (صَحَابِيٌّ يُدْعَى مِدْعَمَ، كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ شَارَكَ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. أَثْنَاءَ عَوْدَتِهِمْ فِي وَادِي الْفُرَى، أَصَابَهُ سَهْمٌ مَجْهُولُ الْمَصْدَرِ فَمَاتَ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ هِنَبًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ لَا، رَأَيْتُ شَمْلَتَهُ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ تَقْسِيمِهَا الشَّرْعِيِّ. فِي السَّابِقِ، عِنْدَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَوِلُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْقُوَّةِ فِي الْغَزَوَاتِ، كَانَتْ هَذِهِ الْعَنَائِمُ تُصْبِحُ حَالًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَوَقَّعَ الْإِمَامُ بِتَقْسِيمِهَا وَفَقًا لِلشَّرْعِ. هَذَا الصَّحَابِيُّ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ فِي النَّارِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْقَتْلُ وَفِيهِ الْكُفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عِنَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فِصْيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَّةِ أَوْ مَجَانًّا وَفِي الْخَطِ وَشِبْهِهِ الدِّيَّةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَتُخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَّةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ. قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ (أَيُّ الْمُهْلِكَاتِ) (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ. وَالْقَتْلُ (أَيُّ قَتْلُ الْآدَمِيِّ) ظُلْمًا (عَمْدًا بَعْضُ حَقِّ) هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (فَقَدْ سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قِيلَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مُحَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهِيَ تُفِيدُ أَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ الشِّرْكِ هُوَ الْقَتْلُ. وَتَصِحُّ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا، فَإِنَّ الْكَافِرَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، فَالْقَاتِلُ أَوَّلَى بِذَلِكَ، وَلَا يَتَحَتَّمُ عَذَابُهُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحُلُّدُ فِي النَّارِ إِنْ دَخَلَهَا، كَسَائِرِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الْكُفْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فُجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فَالْمُرَادُ بِالْخُلُودِ هُوَ الْمَكْثُ الطَّوِيلُ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ الْخُلُودُ الْأَبَدِيُّ،

وَقَدْ وَرَدَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةٌ وَجُوهٌ، أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ هُوَ الْخُلُودُ النَّسَبِيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَنْ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا يَكْفُرُ، وَالثَّالِثُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ لِإِيمَانِهِ فَهَذَا يَكُونُ كَافِرًا أَيْضًا). وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْكُفْرَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: إِمَّا عَمْدٌ، وَإِمَّا حَطَأً، وَإِمَّا شِبْهَ الْعَمْدِ، وَيُسَمَّى الْأَخِيرُ أَيْضًا شِبْهَ الْخَطَا لِأَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ يُشْبِهُ الْعَمْدَ وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى يُشْبِهُ الْخَطَا.

فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى ضَرْبِ شَخْصٍ بِمَا يَقْتُلُ فِي الْعَادَةِ، فَاصِدًا قَتْلُهُ، كَمَنْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى أَمِّ رَأْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ قَتْلًا عَمْدًا

وَالْقَتْلُ الْخَطَا أَنْ يُرِيدَ إِصَابَةُ شَيْءٍ آخَرَ فَيُصِيبُ الْإِنْسَانَ خَطَأً، كَمَنْ يُرِيدُ اصْطِيَادَ بَهِيمَةٍ فَيُصِيبُ سِلَاحَهُ مُسْلِمًا خَطَأً فَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا يُسَمَّى قَتْلًا حَطَأً، وَلَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ وَلَا قِصَاصٌ لَكِنْ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ

وَالْقَتْلُ شِبْهَ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَمُوتَ مِنْهُ، كَمَنْ يَغْرُزُ إِبْرَةً فِي فَخِذِ شَخْصٍ فَيَمُوتُ بِسَبَبِهَا، فَهَذَا يُعْتَبَرُ قَتْلًا شِبْهَ الْعَمْدِ.

ثُمَّ مِنْ أَحْكَامِ الْقَتْلِ فِي الدُّنْيَا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ (سَوَاءً كَانَ عَمْدًا أَوْ حَطَأً أَوْ شِبْهَ حَطَأٍ) وَهِيَ عِنَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُحِلُّ بِالْكَسْبِ وَالْعَمَلِ إِخْلَالًا ظَاهِرًا، فَإِنْ عَجَزَ بَأْنٌ لَمْ يَمْلِكْهَا وَلَا تَمْنَحَهَا فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي الطَّهَارِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ هُنَا.

وَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَهُوَ مَا كَانَ بِقَصْدٍ عَيْنٍ مِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجَنَايَةُ بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا جَارِحًا كَانَ كَالسَّيْفِ وَالْخِنْجَرِ أَوْ مُثَقَّلًا كَالصَّخْرَةِ الْقِصَاصُ إِلَّا إِذَا عَفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَانًا فَإِذَا عَفَا وَرَثَةُ الْقَتِيلِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ عَلَى مَالٍ غَيْرِهَا أَوْ مَجَانًا سَقَطَ الْقَتْلُ (الْقَتْلُ الْعَمْدُ عُقُوبَتُهُ الْقِصَاصُ، أَيْ يَقْتُلُ الْقَاتِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ جَمِيعُهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْقَتْلَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ الدِّيَةَ، فَعِنْدَئِذٍ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ وَلَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ. فَإِذَا كَانَ عَدَدُ الْوَرَثَةِ عَشْرَةً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ طَلَبَ الدِّيَةَ، وَتَسَعَةً طَلَبُوا الْقِصَاصَ، فَلَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ، لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَتَجَرَّأُ، فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ، أَوْ يُعْفُوا عَنْهُ بِلا مُقَابِلٍ. فَإِنْ لَمْ يُعْفُوا عَنْهُ، يُمَكِّنُ الْحَاكِمُ وَرَثَةَ الْقَتِيلِ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَحْتَ إِشْرَافِهِ لِمَنْعِ حُدُوثِ الثَّأْرِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، فَلَا قِصَاصَ وَإِنَّمَا تُؤَدَّى الدِّيَةُ، وَالِدِّيَّةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ إِبِلَ، وَنِصْفُهَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ. وَتُخْتَلَفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ نَوْعِ الْقَتْلِ،

فَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ تَكُونُ الدِّيَةُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَتَكُونُ مُثْلَةً، أَيْ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ حَامِلًا فِي بَطُونِهَا أَوْ لَا دُهَا.

أَمَّا فِي حَالِ شِبْهِ الْعَمْدِ، فَالدِّيَةُ مُثْلَةٌ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا مُوَجَّلَةٌ.

وَفِي حَالِ الْقَتْلِ الْخَطَا، فَالِدِيَّةُ مُحْمَسَةٌ، وَتَتَكَوَّنُ مِنْ عِشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ حَقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ ابْنُ لَبُونٍ، وَتَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْ أَقَارِبِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ وَلَيْسَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَتُؤَجَّلُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُؤَلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَأَمَّا الْقَتْلُ الْخَطَا بِأَنْ لَا يَقْصِدَ عَيْنُهُ بِفِعْلٍ كَأَنْ زَلَقَ وَوَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ وَشِبْهُهُ (وَهَذَا قَتْلٌ يُقَالُ لَهُ شِبْهُ عَمْدٍ وَشِبْهُ خَطَاٍ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ يُشْبِهُ الْعَمْدَ وَمِنْ جِهَةِ يُشْبِهُ الْخَطَاً) بِأَنْ يَقْصِدَهُ بِمَا لَا يُتْلَفُ فِي الْغَالِبِ كَغَرَزِهِ بِابْرَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ فِيهِمَا (أَيِ فِي الْقَتْلِ شِبْهُ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهُ الْخَطَا) لَا الْقِصَاصُ وَ (الدِّيَّةُ) هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمَعْصُومِ الْمُسْلِمِ، وَنِصْفُهَا فِي الْأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَعْصُومَةِ وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى.

فَإِذَا تَبَيَّنَ الْقِصَاصُ أَيْضًا (أَيِ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا) فِي الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ. (الْقِصَاصُ بِالمِثْلِ يَجُوزُ عَنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْقَتْلِ، كإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاتِلِ، أَوْ فِي الْجِنَايَاتِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ. فَإِذَا اعْتَدَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ ظُلْمًا، فَلَا يَقْتَصُّ بِيَدِهِ فَوْرًا، بَلْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ. الْحَاكِمُ الَّذِي يَقْضِي بِشَرْعِ اللَّهِ يَنْظُرُ فِي الدَّعْوَى، وَيُثْبِتُهَا إِمَّا بِاعْتِرَافِ الْجَانِي أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يُحْكَمُ الْقِصَاصُ. وَلَهُ أَنْ يُمَكِّنَ الْمَطْلُومَ مِنَ الْاِقْتِصَاصِ بِنَفْسِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَرِيدَ عَلَى مِقْدَارِ الْاِعْتِدَاءِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَتَوَلَّى الْحَاكِمُ تَنْفِيذَ الْقِصَاصِ نِيَابَةً عَنْهُ. وَكَمَا يُثْبِتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، أَيْ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، فَكَذَلِكَ يُثْبِتُ فِي الْأَطْرَافِ، فَمَنْ قَطَعَ يَدًا تُقَطِّعُ يَدُهُ، وَمَنْ قَطَعَ قَدَمًا تُقَطِّعُ قَدَمُهُ، وَهَكَذَا)

تَمَّتْ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكِبَائِرِ قَتْلُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَدَبَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ) لَكِنْ لَا يَكْفُرُ قَاتِلُ نَفْسِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ قَاتِلُ نَفْسٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْجُهَّالِ فَيَمْنُ قَتَلَ نَفْسَهُ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ بَاطِلٌ. (يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ الْجَاهِلِينَ أَنَّ الْاِتِّحَارَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْاِتِّحَارُ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ وَلَكِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَنْتَحِرُ "فُلَانٌ مَاتَ كَافِرًا" إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَحَابِيًّا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصِيبَ بِمَرَضٍ، فَقَطَعَ بَرَاجمَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَزَفَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ صَاحِبُهُ فِي الرُّؤْيَا بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَلَكِنَّ يَدَيْهِ غُطِّيَتَا بِالْبَيَاضِ. فَسَأَلَهُ مَاذَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَأَجَابَهُ "عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ". فَقَالَ لَهُ وَمَا بَالُ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ "قِيلَ لِي (أَيِ مَلَكٌ قَالَ لَهُ) لَنْ نُصْلِحَ لَكَ مَا أَفْسَدْتَ". فَلَمَّا أَخْبَرَ هَذَا الصَّحَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا رَأَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. فَاسْتَغْفَرَ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْمُنْتَحِرِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لَيْسَ بِكَافِرٍ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/TNl9EeoHJpQ>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-38>

39#

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيُّ وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (الضَّرْبُ) لِلْمُسْلِمِ (بِغَيْرِ حَقٍّ)

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا) وَمِثْلُ الضَّرْبِ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِنَحْوِ سِلَاحٍ فِي الصَّحِيحِ (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (فَوُزِدَ اللَّعْنُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ مِنَ الْكِبَائِرِ) هَذَا إِنْ قَصَدَ تَرْوِيعَهُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَرْوِيعَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَتَرَوَّعُ فَرَفَعَ عَلَيْهِ نَحْوَ حَدِيدَةٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. (كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُ حَدَّ سِكِّينَةٍ دَقِيقٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ لَا يَخَافُ مِنْ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ ضَرْبَ الْمُسْلِمِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ طِفْلاً يُعَذِّبُ مِنَ الْكِبَائِرِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا) وَالرِّشْوَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُدْفَعُ لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا، فَأَمَّا الْأَخْذُ فَيَحْزُمُ عَلَى الْحَاكِمِ وَلَوْ حَكَمَ بِحَقٍّ وَأَمَّا الْإِعْطَاءُ فَإِنَّمَا يَحْزُمُ عَلَى الْمُعْطِي إِنْ كَانَ يَطْلُبُ بَاطِلاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَقٍّ (لِأَنَّ بَعْضَ الْفَضَاءِ لَا يَحْكُمُونَ بِالْحَقِّ إِلَّا إِذَا دُفِعَ لَهُمُ الْمَالُ) أَوْ لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْماً أَوْ لِيُنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فَسَقَ الْأَخْذُ وَلَمْ يَأْتِ الْمُعْطِي لِاضْطِرَّارِهِ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّوَصُّلِ لِحَقِّهِ. (فَمَنْ أَعْطَى قَاضِياً أَوْ حَاكِماً رِشْوَةً، أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِيَحْكُمَ لَهُ بِنَاطِلٍ، أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، فَقَدْ فَسَقَ الرَّأْيِي وَالْمُهْدِي بِالْإِعْطَاءِ، وَالْمُرْتَشِي وَالْمُهْدِي إِلَيْهِ بِالْأَخْذِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِعْطَاءُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِحَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ عَنْهُ ظُلْماً، أَوْ لِيُنَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنَّ الْأَخْذَ يَكُونُ فَاسِقاً فَقَطُّ، أَمَّا الْمُعْطِي فَلَا يَأْتِمُّ لِاضْطِرَّارِهِ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ) وَلَوْ صَغُرَ (إِلَّا إِذَا عَادَى وَتَعَيَّنَ) الْإِحْرَاقُ (طَرِيقاً فِي الدَّفْعِ) أَيُّ فِي

مَنْعِ أَذَاهُ وَضَرَرِهِ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْزُمُ (وَالْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ) أَيُّ بِذِي الرُّوحِ الْحَيِّ وَهِيَ تَقْطِيعُ الْأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الْخَلْقَةِ، كَأَنْ يَقْلَعَ لَهُ عَيْنُهُ أَوْ يَقْطَعَ لَهُ رِجْلُهُ مَثَلاً.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ (وَهُوَ كُلُّ ذِي رُوحٍ) بِالنَّارِ سَوَاءً كَانَ مَأْكُولًا (كَالْخِرَافِ وَالْأَبْقَارِ) أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ (كَالْهَرَّةِ) صَغِيرًا أَوْ غَيْرَهُ (وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَيْضًا إِحْرَاقَ الْحَشَرَاتِ الصَّغِيرَةِ كَالَّتِي تُسَمَّى فِي الْعَامِّيَّةِ "الْبَرَعَش" وَكَذَلِكَ الدُّبُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالتَّمَلُّ فَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّبَاتُ وَالْأَشْجَارُ وَالزُّرُوعُ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ) لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَجُلًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ، فَإِنَّ التَّعَذِيبَ بِهَا هُوَ لِحَاقِهَا، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، يُعَذَّبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَيَوَانُ مُؤَذًيًا أَمَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ الْإِحْرَاقُ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ فَلَا حُرْمَةَ فِي ذَلِكَ (حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْقِرْدِ وَالْعَقْرَبِ فَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُهُ إِلَّا إِذَا آذَى وَتَعَيَّنَ الْإِحْرَاقُ طَرِيقًا وَحِيدًا لِدَفْعِ ضَرَرِهِ، كَأَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عَقَابُ كَثِيرَةٌ تُؤْذِي وَلَا يُوجَدُ وَسِيلَةٌ أُخْرَى لِدَفْعِهَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ الْإِحْرَاقُ مُحَرَّمًا، بَلْ يُبَاحُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ. وَكَذَلِكَ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ جَوَازَ إِحْرَاقِ الْمُتَرَدِّينَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ، رِذْعًا لِمَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ فَعْلِهِمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى. فَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَقَالُوا لَهُ أَنْتَ خَالِفُنَا وَرَازِقُنَا، فَقَالَ لَهُمْ وَجُحَكُمْ! إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ، أَكُلُ وَأَشْرَبُ. وَاسْتَمَرَ فِي تَهْيِئِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُمْ يُصِرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَزَجِعُوا أَمَرَ بِإِسْعَالِ النَّارِ فِي أُحْدُودٍ وَرَمَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ أَحْيَاءُ. وَفِي تَأْوِيلِهِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَجُلًا، فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا وَجَدَتْ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي الْإِحْرَاقِ، كَمَا فَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَالَةِ هَؤُلَاءِ الْمُتَرَدِّينَ) وَكَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الْمُثَلَّةُ بِالْحَيَوَانِ (سَوَاءً كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا) وَمَعْنَى الْمُثَلَّةُ تَقْطِيعُ الْأَجْزَاءِ وَتَغْيِيرُ الْحِلْقَةِ.

(قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَحِلُّ قَتْلُ الْعَنْكَبُوتِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَذِّيَاتِ، وَلَئِنْ فِيهِ شَيْءٌ خَفِيفًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ نَسَجَ الْخَيْطَ عَلَى فَمِ الْغَارِ حِينَ كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَكَذَلِكَ يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ الْحَشَرَاتِ الْمُؤَذِّيَةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِالزَّهْرِ. (وَكُلُّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصَّبْيَانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ) عَلَى صُورَةِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ أَوْ بِالْقِمَارِ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ مِنْهُ وَمِثْلُهُ مَا يُسَمَّى الْيَانَصِيبَ وَاللُّوْثُ وَالْمُقَامَرَةَ بِسَبَاقِ الْخَيْلِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْيَدِ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّرْدَشِيرِ وَهُوَ نِسْبَةٌ لِأَوَّلِ مُلُوكِ الْفُرْسِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ لَهُ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي حَمِّ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (يَعْنِي أَنَّهُ أَثَمٌ بِذَلِكَ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلَطَّخَ يَدَهُ بِنَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْعَبَ بِهَذَا النَّرْدِ. قَالَ ﷺ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"). وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ أَنَّ فِيهِ حُزْرًا وَتَحْمِينًا فَيُؤَدِّي لِلتَّخَاصُمِ وَالْفِتَنِ الَّتِي لَا غَايَةَ لَهَا (أَيِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا) فَفُطِمَ (أَيِ مُنِعَ) النَّاسُ عَنْهُ (أَيِ مُنِعَ) حِذَارًا مِنَ الشُّرُورِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ (لِذَلِكَ

نَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّعْبَةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ، وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى الذِّكَاةِ وَالْحِسَابِ. بِالْعَامِّيَّةِ يُقَالُ "تَعْتَمِدُ عَلَى الْخَطِّ" وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الصَّحِيحَ أَنْ يُقَالَ "تَعْتَمِدُ عَلَى الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ". وَيُقَاسُ عَلَى التَّرْدِ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَيْ أَنَّ كُلَّ لُغْبَةٍ كَانَتْ لِاعْتِمَادِهَا فِي لَعِبِهَا عَلَى الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ لَا عَلَى الْفِكْرِ وَالْحِسَابِ فَهِيَ حَرَامٌ فَخَرَجَ الشُّطْرُنُجُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ وَالْحِسَابِ قَبْلَ التَّقْلِيلِ (الشُّطْرُنُجُ لَمْ يَتَّبَتْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرِيمٌ، وَكُلُّ مَا يُرَوَى فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنُجِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ. كَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِمِّهِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ. وَقِيَاسُ الشُّطْرُنُجِ عَلَى التَّرْدِ مَمْنُوعٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، إِذْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِصِحَّةِ الْفِكْرِ وَصَوَابِ التَّدْبِيرِ وَنِظَامِ السِّيَاسَةِ، فَهُوَ مُعَيَّنٌ عَلَى تَدْبِيرِ الْحُرُوبِ. أَمَّا التَّرْدُ فَمَوْضُوعٌ لِمَا يُشَبِّهُ الْأَزْلَامَ، وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ عَلَى وَاحِدَةٍ "افْعَلْ" وَعَلَى الثَّانِيَةِ "لَا تَفْعَلْ" وَالثَّلَاثَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَأْخُذُ وَاحِدَةً مِنْهَا فَإِنْ خَرَجَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ "افْعَلْ" يَفْعَلُ وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي عَلَيْهِ "لَا تَفْعَلْ" لَا يَفْعَلُ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يُعِيدُ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ غَيْرُهُ). وَيَلْتَحِقُ بِالتَّرْدِ فِي الْحُكْمِ اللَّعِبُ بِالْأُورَاقِ الْمُزَوَّقَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْكَمَنْجَفَةِ أَوْ الْكَمَنْجَفَةِ وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِوَرَقِ الشَّدَّةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِعَوَضٍ (أَيُّ لِأَجْلِ الْمَالِ) فَقِمَارٌ (أَيُّ يُسَمَّى كَبِيرَةً) وَالْقِمَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ (وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ هَذَا مَالًا وَهَذَا مَالًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي يَرْبُحُ يَأْخُذُ كُلَّ الْمَالِ، فَأَيُّ لُغْبَةٍ فِيهَا قِمَارٌ فَهِيَ حَرَامٌ) وَإِلَّا فَهِيَ كَالْتَّرْدِ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْمَالِ. (يَعْنِي أَنَّ اللَّعِبَ بِوَرَقِ الشَّدَّةِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مِثْلُ التَّرْدِ، يَعْتَمِدُ عَلَى التَّخْمِينِ وَالْحَزْرِ). وَكَذَلِكَ يَخْرُمُ اللَّعِبُ بِكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ وَصُورَتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَنْ يُخْرَجَ الْعَوَضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا يَحْصُلُ فِي اللَّعِبِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ (وَهِيَ قِطْعٌ مِنَ الْعِظَامِ يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانُ. فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ، فَإِنَّ اللَّعِبَ بِهِ حَرَامٌ، حَتَّى لَعِبُ الصَّبِيَّانِ بِالْجُوزِ وَالْكَعَابِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَخْذُ شَيْءٍ. أَمَّا مَجَرَّدُ اللَّعِبِ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ شَيْئًا فَلَيْسَ حَرَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ بِالْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ كَالْتَّرْدِ وَوَرَقِ الشَّدَّةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْأَلْعَابُ الَّتِي تُسَمَّى مُوَنُوبِلِي) فَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ تَمْكِينُ الصَّبِيَّانِ مِنَ اللَّعِبِ بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاللَّعِبُ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ) مِنَ الْمَعَارِفِ (كَالطُّنْبُورِ وَالرَّيَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالْأَوْتَارِ) الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي أَيْدِ اللَّعِبِ بِآلَاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا الطُّنْبُورَ وَالْمِزْمَارَ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا. وَمِثْلُهُمَا فِي حُرْمَةِ اللَّعِبِ بِهِ كُلُّ ذِي وَتَرٍ كَالرَّيَابِ وَالْكَمَنْجَةِ وَغَيْرِهِمَا. (وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْأَمْرِ فِي فَصْلِ مَعَاصِي الْأُدُنِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ) مِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ (لَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ) أَيِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ لَمَسُهُ لَهَا (عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ) سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِدُونِهَا (أَوْ) لَمَسَهَا (بِهِ) أَيِ مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ (بِشَهْوَةٍ، وَ) اللَّامُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَ(لَوْ مَعَ) اتِّحَادٍ (جِنْسٍ) كَلَمَسِ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمَسِ امْرَأَةً لَامْرَأَةً بِشَهْوَةٍ (أَوْ مُحَرِّمَةٍ) كَلَمَسِ رَجُلٌ مُحَرَّمًا لَهُ بِشَهْوَةٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ لَمَسُ الْأَجْنَبِيَّةِ أَيِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ مُطْلَقًا أَيِ بِشَهْوَةٍ كَانَ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ (لَيْسَتْ أُمُّهُ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا خَالَتُهُ وَلَا ابْنَةُ أَخِيهِ وَلَا ابْنَةُ أُخْتِهِ وَلَا جَدَّتُهُ وَلَا زَوْجَةُ أَبِيهِ وَلَا زَوْجَةُ ابْنِهِ وَلَا أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ فَهَؤُلَاءِ مُحَارَمَةٌ أَمَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَيُقَالُ لَهَا "أَجْنَبِيَّةٌ" وَلَمَسُهَا بِدُونِ حَائِلٍ حَرَامٌ. وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنًّا تُشْتَهَى فِيهِ عِنْدَ ذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ لَمَسُهَا عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ. فَلَمَسُ بَشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ شَعْرِهَا أَوْ ظَفْرِهَا أَوْ سِنَّهَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ) وَكَذَا لَوْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَكَانَ بِشَهْوَةٍ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ وَامْرَأَةٍ مَعَ مِثْلِهَا أَوْ كَانَ مَعَ مُحَرِّمَةٍ كَأُخْتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ (وَالْيَدَانِ زَاهَا الْبَطْشُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْبَطْشُ هُنَا مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِالْيَدِ كَمَا قَالَ الْفَيْوُمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ وَهُوَ مِنْ كُتِبِ اللُّغَةِ (وَأَحْيَانًا تَأْتِي كَلِمَةُ "الْبَطْشِ" بِمَعْنَى الضَّرْبِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا هُنَا اللَّامُ). قَالَ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَ، فَرَنِ الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنِ الْيَدِ الْبَطْشُ، وَزَنِ الرَّجُلِ الْخُطَى، وَزَنِ اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَقَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"، وَفِي رَوَايَةٍ وَزَنِ الْفَمِ الْقَبْلُ. فَقَوْلُهُ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَ أَيِ أَنَّ أَغْلَبَ النَّاسِ يَقَعُونَ فِي مُقَدِّمَاتِ الزَّنى. وَقَوْلُهُ ﷺ فَرَنِ الْعَيْنِ النَّظْرُ أَيِ النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ النَّظْرُ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّنى. وَقَوْلُهُ ﷺ وَزَنِ الْيَدِ الْبَطْشُ أَيِ اللَّامُ بِالْيَدِ دُونَ حَائِلٍ أَوْ بِحَائِلٍ مَعَ شَهْوَةٍ وَهَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّنى. فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُقَدِّمَةُ لَمَسًا أَوْ مَشْيًا أَوْ نَظْرًا أَوْ كَلَامًا فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّنى كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ ﷺ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ أَيِ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الزَّنى الْحَقِيقِيِّ أَيِ زَنِ الْفَرْجِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ) وَمِنْ ضَلَالَاتِ طَائِفَةٍ نَبَغَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ تُسَمَّى حِزْبَ التَّحْرِيرِ تَحْلِيلُ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ مَعَ وُجُودِ هَذَا النَّصِّ (أَيِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَنِ الْيَدِ الْبَطْشُ)، وَبِهَذَا يُنَادَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْجَهْلِ الْعَمِيقِ بِأُمُورِ الدِّينِ، قَالَ شَيْخُنَا الْعَبْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَارَحَنِي بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ (هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَّا) فَقُلْتُ لَهُ (أَتَجْتَهُدُونَ مَعَ النَّصِّ) فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ جَوَابًا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ (لَأَنْ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِحَدِيدَةٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَافَحَ امْرَأَةً أَوْ لَمَسَهَا بِغَيْرِ مُصَافَحَةٍ فَإِنَّ هَذَا الذَّنْبَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ يَضُرُّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَضُرُّهُ لَوْ ضَرَبَهُ إِنْسَانٌ فِي رَأْسِهِ بِحَدِيدَةٍ لِأَنَّ هَذَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ أَمَّا هَذَا الْفِعْلُ فَلَا أَجْرَ فِيهِ بَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَمَعْصِيَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ

النَّصِّ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، فَالْمُجْتَهِدُ يَبْذُلُ وَسْعَهُ لِيَسْتَنْبِطَ مِنَ النُّصُوصِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ. وَالْمُؤْمِنُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يُصَدِّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُ بِكَلَامِهِ دُونَ تَرَدُّدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وَالْمُؤْمِنُ لَا يُكْذِبُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُمْ "لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَافِحَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِكَ" قَالَ "يَا شَيْخُ، أَنَا نَبِيٌّ سَلِيمٌ" فَنَقُولُ لَهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ قَطُّ، فَمَنْ مِنَّا يَدَّعِي أَنَّهُ أَسْلَمَ نَبِيٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَقَدْ كَانَتْ الْمُبَايَعَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ تَكُونُ بِوَضْعِ الْيَدِ فِي الْيَدِ، فَلَمَّا جَاءَتْ النِّسَاءُ لِمُبَايَعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ "إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ" يَعْنِي أَنَا أَبَايَعُكُنَّ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ) سَوَاءٌ كَانَ مُجَسِّمًا أَمْ لَا، حَتَّى لَوْ كَانَ نِصْفِيًّا فَهُوَ مُحَرَّمٌ. الَّذِي يَجُوزُ إِذَا كَانَ نِصْفِيًّا هُوَ اسْتِنْبَاقُهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْقِيَهَا عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ نِصْفِيَّةً أَمَّا أَنْ يَعْمَلَهَا مِنَ الْأَصْلِ فَحَرَامٌ وَلَوْ كَانَتْ نِصْفِيَّةً إِنْ كَانَتْ صُورَةُ ذِي رُوحٍ مُجَسِّمَةً أَوْ غَيْرَ مُجَسِّمَةً.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَيْدِ تَصْوِيرَ ذِي رُوحٍ (يَعْنِي رَسْمٌ أَوْ نَحْتٌ أَوْ نَقْشٌ أَوْ نَسْجٌ صُورَةَ مَخْلُوقٍ حَيٍّ مِمَّا لَهُ رُوحٌ، مِثْلُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ كَتَصْوِيرِ ابْنِ آدَمَ أَوْ تَصْوِيرِ بَقْرَةٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ لَهُ رُوحٌ فَهُوَ حَرَامٌ) سَوَاءٌ كَانَ مُجَسِّمًا أَوْ مَنْقُوشًا فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مُصَوِّرًا فِي وَرَقٍ أَوْ مَنْسُوجًا فِي ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ظِلٌّ، فِي الْحَالَيْنِ حَرَامٌ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يُوْجَدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِثْلُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، مِثْلُ فَرَسٍ لَهَا أَجْنِحَةٌ مَثَلًا، فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُوْجَدُ فَرَسٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْسَبُ مَعَ تَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ) وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وَالْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ (أَمَّا إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ مُجَسِّمَةً فَبِالْإِجْمَاعِ). وَأَبَاحَ ذَلِكَ (أَيَّ تَصْوِيرِ ذِي رُوحٍ) الْمَالِكِيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَسِّمًا (كَالصُّورَةِ الَّتِي تُرْسَمُ لِعَبْدٍ مَا يَعْبُدُهُ الْكُفَّارُ، هَذَا قَائِدٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ نَحْوِ الصُّورِ الَّتِي يَعْبُدُهَا أَوْ يُعْظَمُهَا الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ) وَيُشْتَرَطُ لِتَحْرِيمِ اسْتِنْبَاقِ الصُّورَةِ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ هَيْئَةً يَعِيشُ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ. (فَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ هَيْئَةً يَعِيشُ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ فَلَا يَجُوزُ اسْتِنْبَاقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَيْئَةً لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ عَلَيْهَا الْحَيَوَانُ كَمَنْ يَصْنَعُ تَمَثَالًا لِإِنْسَانٍ ثُمَّ يَقُومُ بِقَطْعِ رَأْسِهِ فَإِنَّ هَذَا يُشَبِّهُ الْحَقِيقَةَ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَحْتَاجُ بِدُونِ رَأْسٍ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِنْبَاقُهَا) وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِجَوَازِ اسْتِنْبَاقِهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى أَرْضٍ أَوْ بِسَاطٍ يُدَاسُ وَقَدْ نَصُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِنْبَاقِ الصُّورَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدَّرْهَمِ وَالْدِينَارِ وَالْفَلَسِ وَسَائِرِ مَا يُعَدُّ مُتَتَهَنًا (وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَقَشَ شَخْصٌ صُورَةَ إِنْسَانٍ كَامِلَةً عَلَى سَجَادَةٍ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لغيرِهِ أَنْ يُبْقِيَهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ مُتَتَهَنٍ أَيْ غَيْرِ مُعْظَمٍ كَالْبِسَاطِ الَّذِي يُدَاسُ عَلَيْهِ. فِي أَيَّامِ السَّلَفِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَا صَكُّوا

عُمْلَةً خَاصَّةً بِهِمْ فَكَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالْعُمْلَاتِ الَّتِي صَكَّهَا الرُّومُ وَالْفَرَسُ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَبْعَلُونَ عَلَيْهَا صُورًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَذِهِ الْعُمْلَاتِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَةِ الصُّورِ الْمَوْجُودَةِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ شَيْئًا مُتَهَنًّا، لَيْسَ مُعْظَمًا، فَهُوَ لَيْسَ شَيْئًا يُعَلَّقُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ الْحِيطَانِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مُتَهَنَةً، جَازَ اسْتِيفَاؤُهَا، أَيْ لَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا) وَيُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ لُعْبُ الْبَنَاتِ الصَّغَارِ الَّتِي عَلَى هَيْئَةِ الْبُنْتِ الصَّغِيرَةِ (أَيْ عَلَى هَيْئَةِ دُمِيَّةِ بِنْتِ صَغِيرَةٍ، وَلَيْسَتْ عَلَى هَيْئَةِ امْرَأَةٍ كَبِيرَةٍ كَالَّتِي تُسَمَّى "بَارِي" فَإِنَّ هَذِهِ أَيْ صُورَةُ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا) وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِجَوَازِ شِرَاءِ ذَلِكَ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ (قَالُوا هَذَا لِحِكْمَةٍ، لِأَنَّ دُمِيَّةَ الْبُنْتِ الصَّغِيرَةِ لِلصَّغِيرَةِ تُعَوِّدُهَا عَلَى أُمُورِ التَّرْبِيَةِ، أَمَّا إِعْطَاءُ الصَّبِيِّ دُمِيَّةً كَذِبٌ أَوْ أَرْزَبٌ أَوْ مَا يُسَمَّى سُوَبَرْمَانٍ وَسَبَائِدَرٍ مَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَشِرَاؤُهُ يُعَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِبْقَاؤُهُ فِي الْبُنْتِ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ. الشَّافِعِيُّ فَسَّرُوا مَعْنَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِصُورَةِ الشَّخْصِ الْكَامِلَةِ، أَمَّا الْمَالِكِيُّ فَفَسَّرَهَا بِتَمَاثِيلِ الْأَشْخَاصِ الْمُجَسَّمَةِ. غَيْرُ الْمَالِكِيِّ قَالُوا يُحْصِلُوهَا أَيْ الدُّمِيَّةُ الصَّغِيرَةُ لِلْبُنْتِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ الشِّرَاءِ، أَمَّا الْمَالِكِيُّ فَيُجِيزُونَ شِرَاءَهَا)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْعُ الزَّكَاةِ) أَيْ تَرْكُ دَفْعِهَا كُلِّهَا (أَوْ) تَرْكُ دَفْعِ (بَعْضِهَا) مَعَ دَفْعِ الْبَعْضِ (بَعْدَ) وَقْتِ (الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ) مِنْ إِخْرَاجِهَا بِلا عُدْرِ شَرْعِيٍّ (وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزَى) عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ. مَثَلًا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ ذَهَبًا فَأَخْرَجَ عُمْلَةً وَرَقِيَّةً، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِبِلًا فَأَخْرَجَ شَيْئًا (أَوْ) إِعْطَاؤُهَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا) كَإِعْطَائِهَا لِبَنَاءٍ مَسْجِدٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَيْدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ مَنْعُ الزَّكَاةِ (الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ) أَيْ تَرْكُ دَفْعِهَا (كُلِّهَا) أَوْ إِعْطَاءَ بَعْضِهَا وَتَرْكُ بَعْضٍ (كَمَنْ عَلَيْهِ مِائَةُ دُولَارٍ زَكَاةً فَدَفَعَ خَمْسِينَ، كُلُّ حَرَامٍ مِنَ الْكِبَائِرِ لَكِنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى مَا دَفَعَهُ كَجُزْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ فِيمَا بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ بَقِيَّةَ الزَّكَاةِ يُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ) وَمِنْهَا تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهَا بِلا عُدْرِ شَرْعِيٍّ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ رَمَضَانَ كَشَهْرٍ رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ مَثَلًا أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى رَمَضَانَ (أَمَّا إِذَا أَرَادَ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ فَقِيرٍ قَرِيبٍ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الرَّزْكَانِيُّ "تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنِ الدَّفْعِ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ" يَعْنِي أَنَّ الْمَنْعَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ التَّأْخِيرُ بِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ حَرَامٌ) وَلَيْسَ رَمَضَانُ مُوسِمًا لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بَلْ مُوسِمُهَا فِي الْحَوْلِيِّ وَقْتُ حَوْلَانِ الْحَوْلِ. وَكَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْبَيْدِ دَفْعُ مَا لَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنَ الْمُجْزَى (فَمَنْ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ فَأَخْرَجَ فِضَّةً، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ شَاةٍ فَدَفَعَ جَمَلًا وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَمَلِ أَكْثَرَ مِنَ الشَّاةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مَرْبُوطًا بِالْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ بِمَا يَجُوزُ شَرْعًا وَبِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ شَاةً فَلْيَدْفَعْ شَاةً ثُمَّ إِنْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَبَرَّعَ

يَجْمَلُ، فَهَذَا شَأْنُهُ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُطَاعَ بِهِ) وَيُجَوِّزُ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ (إِنْ كَانَ مِنْ عُمَلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْيَتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسَاوِي قِيَمَةَ الزَّكَاةِ). وَكَذَلِكَ يَجْرُمُ إِعْطَاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا كِإِعْطَائِهَا لِلْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي تَصْرِفُ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا (أَيَّ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ حَرَامٌ، فَمَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مَا زَالَتْ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمَالُ الَّذِي دَفَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لَيْسَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، بَلْ عَلَيْهِ فِيهِ إِثْمٌ) وَأَمَّا إِنْ وَكَّلَ الْمُزَكِّي جَمْعِيَّةً يَتَّقُ بِأَنَّهَا تَصْرِفُ الزَّكَاةَ فِي مَصَارِفِهَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرَكَ إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ (أَيَّ مَنْ اسْتَوْجَرَ لِعَمَلٍ مُبَاحٍ فَعَمَلُهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ "أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ" وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ) وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي الْعَهْدَ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَى خَصَمْتُهُ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ لَا حُجَّةَ لَهُ (يَعْنِي لَا بُدَّ الْحُجَّةِ قَائِمَةً عَلَيْهِ) وَمَعْنَى أَعْطَى بِي الْعَهْدَ ثُمَّ غَدَرَ أَعْطَى الْعَهْدَ بِاسْمِي ثُمَّ غَدَرَ كَالَّذِي يُبَايِعُ إِمَامًا ثُمَّ يَتَمَرَّدُ عَلَيْهِ كَالَّذِينَ غَدَرُوا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ بَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ وَعَدَمُ إِنْقَازِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَنْعُ الْمُضْطَرِّ مَا يَسُدُّهُ أَيْ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمُضْطَرُّ هُوَ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ أَوْ الْبَرْدِ) وَلَا فَرْقَ فِي الْمُضْطَرِّ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَغَيْرِهِ (مَعْنَاهُ تُسَدُّ ضَرُورَةُ الْقَرِيبِ وَضَرُورَةُ غَيْرِ الْقَرِيبِ) وَهُوَ يَشْمَلُ الدِّمْيَ (مَعْنَاهُ حَتَّى الدِّمْيِ الَّذِي التَزَمَ شُرُوطَ الْخَلِيفَةِ وَهِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ بِخُصُوصِ الدِّمْيِ يُسَدُّ ضَرُورَتُهُ. وَلَكِنْ لَا دِمْيَ الْيَوْمَ). وَالْمُرَادُ بِالْمُضْطَرِّ مَنْ اضْطُرَّ لِكِسْوَةِ يَدْفَعُ بِهَا الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ اضْطُرَّ لَطَعَامٍ يَدْفَعُ بِهِ الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ. (الْمُضْطَرُّ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْقِذُهُ مِنَ ضَرَرِ الْبَرْدِ. فَإِنْ مُنِعَ مَا يَسُدُّ بِهِ ضَرَرَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ. فَمَنْ وَجَدَ شَخْصًا مُضْطَرًّا لَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُهُ وَيَمُوتُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَلْبَسُهُ وَيَمُوتُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ بِلَا عُذْرٍ كَانَ آثِمًا. وَيَجِبُ أَنْ تُسَدَّ ضَرُورَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ أَوْ كَانَ وَلَكِنَّهُ خَالٍ مِمَّا يَسُدُّ

حَاجَتُهُ، فَيَجِبُ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ أَنْ يَسُدُّوا ضَرُورَتَهُ. وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبِّ، بَلْ هُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ، وَجَارَهُ جَانِعًا إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ" مَعْنَاهُ إِيْمَانُهُ لَيْسَ كَامِلًا، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْكِبَرَةِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ فِيمَا أَنْ تُعْطِيَهُ جَنَانًا وَإِمَّا أَنْ تَبِيعَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ، كَأَنْ تَقُولَ لَهُ: "بِعْتُكَ كَذَا بِثَمَنٍ كَذَا إِلَى سَنَةٍ" وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ لِلْهَلَاكِ

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِ أَيْضًا عَدَمُ إِنْقَازِ غَرِيقٍ مَعْصُومٍ (أَيُّ لَيْسَ مَهْدُورِ الدَّمِّ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ (أَيُّ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَازِهِ)، وَلَا إِمَامٌ عَلَى مَنْ هُوَ غَيْرُ قَادِرٍ. (حَتَّى لَوْ كُنْتَ تُتَقَنُّ السِّبَاحَةَ، فَإِنَّ إِنْقَازَ الْغَرِيقِ أَحْيَانًا يَكُونُ سَهْلًا، وَأَحْيَانًا لَا تَسْتَطِيعُهُ. فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُنْقِذَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ حَرْجٌ، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَتَرَكْتَهُ يَغْرُقُ، فَأَنْتَ آثِمٌ. وَالْغَرَقُ هُنَا مِثَالٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْقَازُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الْغَرَقِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ) مِنْ غَيْبَةٍ وَغَيْرِهَا بِسَائِرِ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ. الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ (الشَّيْءُ الَّذِي يَحْرُمُ التَّلَقُّطُ بِهِ يَحْرُمُ أَيْضًا كِتَابَتُهُ. فَمَثَلًا، الْغَيْبَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ كَتَبَ رِسَالَةً إِلَى شَخْصٍ آخَرَ يَغْتَابُ فِيهَا مُسْلِمًا بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَبَعَثَهَا إِلَيْهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ). قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي بَدَايَةِ الْهِدَايَةِ لِأَنَّ الْقَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ فَاحْفَظْهُ عَمَّا يَجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ مِنْهُ مِنْ غَيْبَةٍ وَغَيْرِهَا اهْ فَلَا يُكْتَبُ بِهِ مَا يَحْرُمُ النُّطْقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ. وَمِثْلُ الْقَلَمِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ مِنْ آلَاتِ طِبَاعَةٍ وَحَاسُوبٍ وَنَحْوِهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ) الْحَيَانَةَ فِي (الْأَفْعَالِ) بِأَكْلِ الْوَدِيعَةِ مَثَلًا (وَالْأَقْوَالِ) بِخِدِّ الْوَدِيعَةِ مَثَلًا (وَالْأَحْوَالِ) بِأَنْ يُوْهِمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لَتَحْمِلِ الْأَمَانَةَ وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْيَدِ الْحَيَانَةُ سَوَاءً كَانَتْ بِالْقَوْلِ (كَأَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ شَخْصٌ يَسْأَلُكَ النَّصِيحَةَ فَيَمْنُ جَاءَ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَتَقُولَ لَهُ "حَالُهُ جَيِّدٌ"، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ خَبِيثٌ، فَهَذَا لَيْسَ نُصْحًا، بَلْ هُوَ خِيَانَةٌ) أَوْ بِالْفِعْلِ (كَأَنْ يُودِعَكَ شَخْصٌ مَالًا أَمَانَةً، فَتَسْتَعْمِلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ بِالْفِعْلِ) أَوْ بِالْحَالِ (كَأَنْ يَعْلَمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِيُوظِّقَهُ مُعَيَّنَةً، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفَ بِطَرِيقَةٍ تُوْهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهُ، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ بِالْحَالِ. وَقَدْ تَكُونُ الْحَيَانَةُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَيْضًا كَمَا يَقُولُ لِعَبِيرِهِ "أَبِيعْكَ كَيْلُوا مِنَ السُّكَّرِ بِكَذَا"، ثُمَّ يَرِنُ لَهُ أَقْلٌ مِنْ كَيْلُو) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (فَالْأَيَّةُ وَإِنْ كَانَ نَزْوَاهَا فِي مِفْتَاحِ الْكُفَّةِ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ) وَتُطْلَقُ الْأَمَانَةُ عَلَى مَا يَسْتَأْمِنُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ الْوَدَائِعِ (وَتُطْلَقُ الْأَمَانَةُ عَلَى مَا أَلَزَمَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ،

فَإِذَا صَلَّيْتَ، عَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ الْأَمَانَةَ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، مَثَلًا) كَمَا تَشْمَلُ الْأَمَانَةُ مَا يَأْتِمُنُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجِيرُهُ مِنَ الْعَمَلِ (يَعْنِي إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا شَخْصًا لِيُدْهَنَ لَهُ كُلَّ النَّبْتِ، فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بِدَهْنٍ نِصْفِهِ، فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا يَجِبُ. وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُعَلِّمَ وَلَدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ، دُونَ غَشٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ. وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأُمُورِ) وَ (تُطْلَقُ الْأَمَانَةُ عَلَى) مَا يَأْتِمُنُ عَلَيْهِ الرَّوْحُ زَوْجَتُهُ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ لَا تَخُونَهُ فِي فِرَاشِهِ أَوْ مَالِهِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) أَيُّ لَا يَكُونُ مَنْ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْأَمَانَةِ مُؤْمِنًا كَامِلًا وَلَا يَكُونُ دِينَ مَنْ يُضَيِّعُ الْعَهْدَ كَامِلًا (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَتَأْكِيدٌ عَلَى حِفْظِ الْأَمَانَةِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُحَافِظُ عَلَى الْعَهْدِ، فَإِيْمَانُهُ لَيْسَ كَامِلًا، هُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَجَنَّبَ الْكُفْرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا كَامِلًا حَتَّى يَحْفَظَ الْعَهْدَ، وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا حَتَّى يُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَةِ. وَهَذَا الْوَصْفُ قَلِيلٌ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، بَلْ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَحِفْظَ الْأَمَانَةِ)

مَعَاصِي الْفَرْجِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْفَرْجِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزَّيْنِ وَاللَّوْاطِ)

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزَّيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَالزَّيْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَيْ رَأْسِ الذَّكَرِ (وَهُوَ الْقُدْرُ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَتَرًّا بِالْجِلْدَةِ قَبْلَ الْحِتَانِ) فِي فَرْجٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَإِذَا خَالَ الْحَشْفَةَ كَادْخَالَ كُلِّ الذَّكَرِ، فَهَذَا هُوَ الزَّيْنِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَيَتَرْتَّبُ الْحُدُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا اللَّوْاطُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ فَهُوَ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي الدُّبْرِ أَيْ فِي دُبْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ أَوْ دُبْرِ ذَكَرٍ وَأَمَّا إِيْتِيَانُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ إِلَى حَدِّ اللَّوْاطِ (وَلَا يُسَمَّى لَوَاطًا، وَلَا حَدًّا فِيهِ، وَلَكِنْ يُعَزِّرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلطَّلَاقِ كَمَا شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ الْجُهَّالِ). رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرُهُ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) أَيُّ لَا يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (إِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) إِلَى مَنْ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَمَعْنَاهُ لَا يُكْرِمُهُ، بَلْ يَكُونُ مُهَانًا، فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظَرُ الْإِكْرَامِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا) فَمَعْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِي دُبْرِهَا. وَلَمْ يَقُلْ ﷺ (أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا) لِأَنَّ قَوْلَهُ (مِنْ دُبْرِهَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ "حَرَامٌ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا" بَلْ يُقَالُ "حَرَامٌ أَنْ يُجَامِعَهَا فِي دُبُرِهَا" وَلْيُعْلَمَ أَنَّ اسْمَ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْطٍ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلِ اللَّوْاطِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْبَشَرُ وَمِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى حَفِظَهَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ أَمْرٍ حَبِثٍ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِحُدِّ الْحُرِّ الْمُخَصَّنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ لِلْحُرِّ وَبِنِصْفِ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ

الشَّرْحُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الزَّيْنِ وَاللَّوْاطِ الْحُدُّ أَيْ يَجِبُ إِقَامَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ الْخَلِيفَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. وَيَخْتَلِفُ الْحُدُّ فِي الْمُخَصَّنِ وَغَيْرِ الْمُخَصَّنِ. وَالْمُخَصَّنُ هُوَ الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَكَانَ حُرًّا مُكَلَّفًا وَيُحْدُّ إِذَا زَنَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَمُوتَ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِنْ ثَبَتَ وَقُوعُهُ فِي الزَّيْنِ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْعُدُولِ، وَبَعْدُ مُخَصَّنًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَزَوِّجٍ حَالِيًّا مَا دَامَ قَدْ سَبَقَ لَهُ الزَّوْاجُ وَالذُّخُولُ، أَمَّا مَنْ عَقَدَ نِكَاحًا وَلَمْ يَدْخُلْ فَلَا يُعْدُّ مُخَصَّنًا، وَالْمُخَصَّنُ إِذَا فَعَلَ الزَّيْنُ أَوْ اللَّوْاطُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، أَمَّا غَيْرُ الْمُخَصَّنِ فَعُقُوبَتُهُ الْجَلْدُ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ رَجُلًا يُسَمَّى مَاعِزًا وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ الْغَامِدِيَّةَ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ وَاجِبًا كَوْنُ الْحِجَارَةِ مُعْتَدِلَةً لَكِنَّ ذَلِكَ يُنْدَبُ (بِأَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مِلءِ الْكَفِّ، وَيُحْرَمُ الرَّجْمُ بِالْمُدَقَّفِ، وَهُوَ أَنْ يُرْمَى بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ تَقْتُلُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ حَصَلَ الرَّجْمُ بِهَا فَقَدْ وَقَعَ الْحُدُّ، وَلَكِنَّهُ حَرَامٌ، كَمَا لَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطِيلُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ يَنَالَ الْمُسْتَحَقُّ حُدَّهُ، فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْحِجَارَةُ مُعْتَدِلَةً، لَا مُدَقَّقَةً وَلَا صَغِيرَةً). وَأَمَّا غَيْرُ الْمُخَصَّنِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطْأْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَيَكُونُ حُدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ هَالِكِيَّةٌ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَحَلِّ الزَّيْنِ فَمَا فَوْقَهَا (أَيُّ مَا فَوْقَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَمَعْنَاهُ: يُنْقَلُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الزَّيْنُ مَسَافَةً قَصْرٍ لِمُدَّةِ عَامٍ).

وَأَمَّا حَدُّ اللَّائِطِ وَالْمُلُوطِ بِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ حَدُّ الزَّيْنِ فَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا، رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَصَّنٍ جُلْدُ مِائَةٍ جَلْدَةٍ وَغَرَبَ سَنَةً. وَمِثْلُ ذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ، وَيَكُونُ تَحْرِمُهَا هُوَ مَنْ يُوَصِّلُهَا إِلَى حَيْثُ تُغَرَّبُ) وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَحُدُّهُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَمَا مَرَّ هُوَ حَدُّ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَأَمَّا الرَّقِيقُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (فَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ الْحُدَّ) فَحُدُّهُ نِصْفُ ذَلِكَ فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ. وَلَا يَثْبُتُ الزَّيْنُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافِ الزَّانِي. وَبَيِّنَةُ الزَّيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ الْعُدُولِ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ مُفَصَّلَةً (بِأَنْ يَشْهَدُوا بِمَا رَأَوْا بِأَعْيُنِهِمْ، فَيَقُولُوا "رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْخُلُ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ زَانِيًا بِهَا"، وَيُجَوِّزُ أَنْ يُضَيِّقُوا فِي شَهَادَتِهِمْ "كَمَا يَدْخُلُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ"، لِيَكُونَ الْوَصْفُ وَاضِحًا وَقَطْعِيًّا فِي إِنْبَاتِ الْحُدِّ) وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَطْنُ أَنَّ الزَّيْنُ يَثْبُتُ بِمَجَرَّدِ أَنْ يُرَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ أَنْ يُرَى رَاكِبًا لَهَا

مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا غَيْبُوبَةٍ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّلَاصُّقِ مَعَ الْعُرْيِ زِنَى وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالزِّنَى الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهَا) أَيُّ مَعَاصِي الْفَرْجِ (إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ) (أَيُّ جَمَاعَتِهَا) (وَلَوْ) كَانَتْ هَذِهِ الْبَهَائِمُ (مِلْكُهُ، وَالِاسْتِمْنَاءُ) بِيَدِهِ أَوْ (بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الزَّوْجَةِ وَأَمْتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ).

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْفَرْجِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ (أَيُّ جَمَاعِ الْبَهَائِمِ) وَلَوْ مِلْكُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (أَيُّ يَحْفَظُونَهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالزَّانَا وَنَحْوِهِ) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ لِلزَّوْجَاتِ وَالْإِمَاءِ، لِأَنَّهُ يُجُوزُ الْإِسْتِمْنَاءُ بِهِنَّ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ (أَيُّ مَنْ أَتَى الْبَهَائِمَ أَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ أَوْ زَنَى أَوْ رَجُلٌ فَعَلَ اللَّوَاطُ أَوْ امْرَأَةٌ فَعَلَتِ السِّحَاقَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى) فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (أَيُّ الْمُتَجَاوِزُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَالْمُتَعَدُّونَ عَلَى مَا حَرَّمَهُ) فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ تَحْرِيمُ ذَلِكَ. وَفِي حُكْمِهِ تَحْرِيمُ سِحَاقِ النِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ (وَالسِّحَاقُ هُوَ مُضَاجَعَةُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا لِلتَّلَذُّذِ، أَيْ مُلَامَسَةُ جَسَدِ إِحْدَاهُنَّ لِجَسَدِ الْأُخْرَى بِطَرِيقَةٍ تُفْصِدُ مِنْهَا الشَّهْوَةَ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ كَالزَّانَا، وَلَكِنْ فِيهِ تَغْزِيرٌ يُقَدِّرُهُ الْحَاكِمُ وَفَقًا لِمَا يَرَاهُ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَرَدْعٍ). وَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ أَيْضًا (وَهُوَ طَلَبُ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِالْيَدِ أَوْ نَحْوِهِ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ مَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُهُ خَبْلًا فَهَذَا كَذِبٌ لَا صِحَّةَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الِاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِنْ كَانَ بِيَدِهِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ نَفْسِهَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْوُطْءُ) الْحَاصِلُ (فِي) حَالِ (الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ) وَلَوْ بِحَائِلٍ (أَوْ) الْوُطْءُ الْحَاصِلُ (بَعْدَ انْقِطَاعِهَا) أَيُّ انْقِطَاعِ دِمَهِمَا (وَقَبْلَ الْغُسْلِ) مِنْهُمَا (أَوْ) الْوُطْءُ الْحَاصِلُ (بَعْدَ الْغُسْلِ) إِذَا كَانَ (بِلَا نِيَّةٍ) مُجَرَّزَةً (مِنْ) الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ) كَانَ مَعَ النِّيَّةِ لَكِنْ (مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ) كَأَنِ اغْتَسَلَتْ مَعَ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْفَرْجِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْوُطْءُ أَيُّ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ (أَيُّ أَثْنَاءِ نُزُولِ الدَّمِ) سَوَاءً كَانَ بِحَائِلٍ (عَلَى الذَّكَرِ) أَوْ بِدُونِ حَائِلٍ، وَكَذَلِكَ (يَحْرُمُ جَمَاعُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ) بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ بَعْدَ الْغُسْلِ الَّذِي لَمْ تَفْتَرِنْ بِهِ نِيَّةً (لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ غُسْلًا مُعْتَبَرًا فِي الشَّرْعِ يُرْفَعُ بِهِ الْحَدَثُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالنِّيَّةِ. فَلَوْ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِلنِّظَافَةِ فَقَطْ وَلَمْ تَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ، فَهَذَا الْغُسْلُ لَا يَكْفِي وَلَا يُجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِلَّا

بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ. وَالْكَلامُ هُنَا عَنْ حَالٍ مَنِ انْقَطَعَ دَمُ حَيْضِهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ اغْتَسَلَتْ دُونَ نِيَّةٍ. أَمَّا الزَّوْجُ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى) وَكَذَلِكَ (يَحْرُمُ الْجِمَاعُ) بَعْدَ الْغُسْلِ بِنِيَّةٍ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْغُسْلِ (كَأَنْ تَغْتَسِلَ وَهُنَاكَ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِرَوْحِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا). وَيَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ التَّيْمُمُ بِشَرْطِهِ (كَمَا لَوْ فَقَدَتِ الْمَاءَ أَوْ كَانَ يَضُرُّهَا الْمَاءُ، عِنْدَ ذَلِكَ تَتَيَمَّمُ، وَيَجُوزُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ تَيَمُّمِهَا، فَيَقُومُ التَّيْمُمُ مَقَامَ الْغُسْلِ). قَالَ الْفُقَهَاءُ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

أَمَّا الْإِسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ فَهُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ وَيَحْرُمُ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ إِنْ كَانَ بِلَا حَائِلٍ، وَفِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ بِجَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْحَائِضِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ مُطْلَقًا (أَيَّ بَغَيْرِ إِدْخَالِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ) أَيْ أَكَانَ بِحَائِلٍ أَوْ بِلَا حَائِلٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ مُسْلِمٍ (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاخَ). (فَيَجُوزُ لَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَلَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، مَا عَدَا الْجِمَاعَ، أَمَّا الْجِمَاعُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ (التَّكْشُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا) أَيْ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا (أَوْ) كَشْفُ الْعَوْرَةِ (فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ) أَمَّا لِغَرَضٍ كَالْتَبَرُّدِ فَيَجُوزُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْفَرْجِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا (لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ أَمَامَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُغْمِضَ الْآخَرُ عَيْنَيْهِ أَوْ يُؤَيِّيَ ظَهْرَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سِتْرٌ كَأَنْ حَمَلَ سِتْرًا وَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ فَيَجُوزُ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ رَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، فَكَشَفُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ حَرَامٌ. وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ بِخُضُورِ نَائِمٍ دُونَ سِتْرٍ) وَكَذَا فِي الْخُلُوةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ (أَيَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَمَّا لِحَاجَةٍ فَيَجُوزُ). وَعَلِمَ مِمَّا مَضَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّكْشُفُ أَيْ كَشْفُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ فِي الْخُلُوةِ حَتَّى الْعَوْرَةُ الْمُغْلَظَةُ لِغَرَضٍ كَالْتَبَرُّدِ وَنَحْوِهِ (كَالْإِغْتِسَالِ وَتَغْيِيرِ الثِّيَابِ).

تَنْبِيْهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى بَعْضِ مَا مَرَّ وَزِيَادَةٌ. لَا يَجُوزُ إِنْكَارُ كَشْفِ الرَّجُلِ مَا سِوَى السَّوَاتَيْنِ أَمَامَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَلِكَ فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَا سِوَى السَّوَاتَيْنِ كَالْفَخْدِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَرِ بَلْ جَوَازُ كَشْفِهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ أَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ) أَنْ يَكُونَ (حَائِلًا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (أَوْ) كَانَ حَائِلًا لَكِنَّهُ (يَعُدُّ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) أَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَفِعًا ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ فَهَذَا حَرَامٌ (إِلَّا فِي الْمَعْدِ لِذَلِكَ أَيْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمَعْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ)

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارَهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَعْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) وَأَمَّا مَعَ الْحَائِلِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُ الْحَائِلِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ وَأَنْ لَا يَبْعُدَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (فَمَنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ مَثَلًا وَأَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتَدْبَرَهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ وَجَدَ الْحَائِلُ وَلَكِنْ كَانَ بَعِيدًا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، لَمْ يَكُفْ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثِي ذِرَاعٍ، فَلَا يُجْزَى. وَالذِّرَاعُ هُوَ الْمَسَافَةُ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ بِاعْتِبَارِ يَدٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَيُقَدَّرُ تَقْرِيبًا بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ سَنْتِيمِترًا). وَكَذَلِكَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ أَوْ بِالْغَائِطِ فِي الْمَكَانِ الْمَعْدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَمَا لَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ مَدَّ الرَّجُلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ وَنَحْوِهِ (مَعْنَاهُ أَنَّ مَدَّ الرَّجُلِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حَالِ الْجُلُوسِ أَوْ النَّوْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ (التَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ) أَوْ التَّبَوُّلُ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ كَانَ قَبْرَ مُسْلِمٍ مُنْفَرِدًا.

الشرح أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي التَّغَوُّطُ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ ﷺ (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ وَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ (عَلَى الْقَبْرِ، هُوَ) الْجُلُوسُ لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ (فَلَا يَحْرُمُ مُجَرَّدُ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ. كَذَلِكَ يُكْرَهُ الدَّوْسُ عَلَى الْقَبْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٌ، فَيَكْفُرُ حِينَئِذٍ إِنْ دَاسَ عَلَيْهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِوُجُودِهَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ (فِي إِنَاءٍ، وَ) الْبَوْلُ (عَلَى الْمُعْظَمِ) أَيْ مَا يُعْظَمُ شَرْعًا.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ (وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُؤَوَّفُ لِلصَّلَاةِ، أَمَّا الْبَوْلُ فِي بُيُوتِ الْخَلَاءِ الْمُخَصَّصَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ. وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ) وَلَوْ كَانَ فِي إِنَاءٍ (وَلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بَوْلٌ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ حَرَامٌ)

لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُصَانُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ) بِخِلَافِ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ فِيهِ فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ فَلَيْسَ حُكْمُهُ كَالْبَوْلِ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَفْحَشُ. وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ عَلَى مُعْظَمِ أَيْ مَا يُعْظَمُ شَرًّا (كَالْأَوْرَاقِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا أَشَبَّهَا، فَالْبَوْلُ عَلَى مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، وَهُوَ كُفْرٌ) وَكَذَلِكَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مَوْضِعِ نُسْكِ ضَيْقِ كَالْجُمَرَةِ (لِأَنَّهَا مَوْضِعُ عِبَادَةٍ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَائِرُ أَرْضٍ مِثْلٍ أَوْ عَرَفَةَ، فَيَجُوزُ الْبَوْلُ فِيهَا).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرَكَ الْخِتَانِ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْفَرْجِ تَرَكَ الْخِتَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمُخْتُونِ الْخِتَانُ إِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَطْعِ قُلْفَةِ الذَّكَرِ (أَيَّ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُعْطَى الْحَشْفَةَ). وَيَجِبُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ خِتَانُ الْأُنْثَى أَيْضًا بِقَطْعِ شَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ اسْمُ الْقَطْعِ مِنَ الْقِطْعَةِ الْمُزْتَفَعَةِ كَعُزْفِ الدِّيكِ مِنَ الْأُنْثَى. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ (وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ) أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي التَّلَطُّفُ بِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَنِنٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ يُخْشَى مِنْهُ النُّفُورُ مِنَ الْإِسْلَامِ. (وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخِتَانِ، فَلَا يُحْتَنَنُ وَهُوَ مَيِّتٌ)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/fe3Dg6dpwDQ>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-39>

40#

مَعَاصِي الرِّجْلِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشرح أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الرِّجْلِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الْمَشْيُ فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشْيِ فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الَّتِي مِنَ الْكِبَائِرِ السَّعَايَةُ بِالْمُسْلِمِ (مَعْنَاهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحَاكِمِ) لِلِإِضْرَارِ بِهِ (أَيَّ لِإِذَائِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالسَّعْيِ لِقَتْلِهِ أَوْ لِضَرْبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَامِ) لِأَنَّ السَّعَايَةَ فِيهَا أَذَى كَبِيرٌ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا إِدْخَالُ الرُّعْبِ إِلَى الْمُسْعِيِّ بِهِ وَتَرْوِيعُ أَهْلِهِ بِطَلَبِ السُّلْطَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (أَيَّ عَلَى عَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ) حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾

فَأَجَابَهَا النَّبِيُّ وَذَكَرَ مِنْهَا (وَلَا تَذْهَبُوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ) الْحَدِيثَ. (هَذِهِ آيَاتُ التَّسْعِ الْبَيِّنَاتِ وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ تَفْسِيرُهَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَبِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ أَنَّ يَهُودِيَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَا عَنْ التَّسْعِ آيَاتٍ فَفَسَّرَ لَهُمَا. وَكَانَا قَبْلَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ لِنَسْأَلَهُ عَنِ التَّسْعِ آيَاتٍ، فَإِنْ سَأَلْنَاهُ فَأَجَابَنَا عَنْهَا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. فَلَمَّا سَأَلَاهُ قَالَ لَهُمَا هِيَ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَمْشُوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تُؤْلُوا يَوْمَ الرِّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ. قَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، يَعْنِي مَا أَسْلَمَا) قَالَ ﷺ لَهُمَا "مَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي؟" فَكَذَّبَا عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَا دَاوُدُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ تَبْقَى النُّبُوَّةُ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَأَنْتَ لَسْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَنَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. وَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ التَّسْعُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِعَظَمِ أَمْرِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي عَدِّ التَّسْعِ "وَلَا تَمْشُوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ"، دَلِيلٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ عَلَى مُوسَى) وَهَذَا إِذَا كَانَتْ السَّعَايَةُ بِهِ (وَالْوَشَايَةُ أَيْ وَلَوْ لَمْ يَمْشِ) بِغَيْرِ حَقٍّ (لَا يَذَائِهِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ) أَمَّا السَّعَايَةُ بِحَقٍّ فَهِيَ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْمَشْيُ بِالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ كَالْمَشْيِ لِلزَّيْنِ بِأَمْرَةٍ أَوْ (الْمَشْيِ بِنِيَّةِ الْخُصُولِ عَلَى) التَّلَذُّذِ الْمَحْرَمِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ (مِنْ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ وَبَطْشٍ أَيْ الْإِمْسَاكِ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ الْمُحَادَثَةُ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا التَّلَذُّذُ الْمَحْرَمُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ الزَّيْنِ. فَكُلُّ هَذَا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزَّيْنِ. قَالَ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَرَيْنَ الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَيْنَ الْيَدِ الْبَطْشُ، وَزَيْنَ اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا يَقَعُ الْإِنْسَانُ بِالزَّيْنِ الْحَقِيقِيِّ، زَيْنِ الْفَرْجِ، أَوْ لَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ «وَزَيْنَا الْقَلْبُ».) وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُسَمَّاةِ حَزْبِ التَّخْرِيرِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا أَنَّهُمْ نَشَرُوا بِطَرَابُلسَ الشَّامِ مَنْشُورًا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ مَشْيِ الرَّجُلِ لِلزَّيْنِ بِأَمْرَةٍ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ إِنَّمَا الْحَرَامُ الزَّيْنُ الْحَقِيقِيُّ بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ (أَيْ الذَّكْرِ) قَالُوا وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ بِقَصْدِ الْفُجُورِ بِغِلَامٍ لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْآلَةِ فِيهِ وَكَفَاهُمْ هَذَا خَرِيًّا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِبَاقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدِيٍّ أَوْ تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِبَاقُ أَيِّ هُرُوبِ الْعَبْدِ أَيْ الْمَمْلُوكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مِنْ سَيِّدِهِ (أَيْ مِنْ تَحْتِ طَاعَةِ سَيِّدِهِ) وَالزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَذَلِكَ كَبِيرَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ (كَذَلِكَ إِذَا تَرَكْتَ الزَّوْجَةَ بَيْتَ الزَّوْجِ بِلا عُذْرٍ، فَهَذِهِ نَاشِزَةٌ، عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ). وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْهَرَبُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَى

الشَّخْصِ الَّذِي يَلْزِمُهُ كَأَن لِّزِمَهُ قِصَاصٌ بِأَن قَتَلَ نَفْسًا مَّعْصُومَةً عَمْدًا ظُلْمًا (هَذَا أَيْضًا مَعْصِيَةٌ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ. فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ظُلْمًا عَمْدًا ثُمَّ هَرَبَ حَتَّى لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ فَهَذَا حَرَامٌ، يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْحَاكِمِ، وَالْحَاكِمُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْحَقِّ خُذُوا حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَيَقْتُلُهُ الْوَرِثَةُ أَوْ الْحَاكِمُ، أَمَّا إِذَا سَاحَوْهُ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ) أَوْ فَقَا عَيْنَ شَخْصٍ مَّعْصُومٍ عَمْدًا ظُلْمًا، أَوْ لَزِمَهُ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ لِلزَّوْجَةِ (هَرَبَ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا) أَوْ لِلْوَالِدَيْنِ (هَرَبَ مِنَ نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ الْفُقَرَاءِ) أَوْ لِلْأَطْفَالِ (هَرَبَ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، هَذَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ). وَتَحْرِيمُ الْهُرُوبِ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوثُ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِي رِوَايَةٍ (مَنْ يَعُولُ) رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ أَيُّ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي.

فَائِدَةٌ: حَضَانَةُ الطِّفْلِ تَحِبُّ عَلَى الْأَبِ، وَيَلْزِمُ الْأَبُ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الْبُلُوغِ إِلَى بُلُوغِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ. أَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَلَا تَحِبُّ نَفَقَةُ الدُّكُورِ عَلَى الْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْإِنَاثُ فَلَا تَحِبُّ نَفَقَتُهُنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَتَحِبُّ نَفَقَتُهُنَّ عَلَى الْأَبِ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّبَحُّرُ فِي الْمَشْيِ.

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ التَّبَحُّرُ فِي الْمَشْيِ أَيُّ مَشْيَةِ الْكِبَرِ وَالْحَيْلَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَيُّ لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُخْتَالًا فَخُورًا، وَقَالَ ﷺ (مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ (أَيُّ يَتَكَبَّرُ) فِي نَفْسِهِ وَلَا اخْتَالَ فِي مَشْيِهِ (أَيُّ مَشَى مَشْيَةَ الْمُتَكَبِّرِينَ) إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ (أَيُّ عِنْدَ الْحِسَابِ) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. (غَضَبُ اللَّهِ لَيْسَ انْفِعَالًا، لَيْسَ كَغَضَبِ الْخَلْقِ، الْغَضَبُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ بِمَعْنَى التَّأَثُّرِ وَالْإِنْفِعَالِ، بَلْ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ. غَضَبُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ مَعْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَاءَ لَهُ الْعُقُوبَةُ. وَرِضَا اللَّهِ عَنْ فَلَانٍ مَعْنَاهُ اللَّهُ شَاءَ لَهُ النَّعِيمُ. رِضَا اللَّهِ لَيْسَ كَرِضَا الْخَلْقِ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَخَطَّى الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ (وَالْكَلَامُ هُنَا لَيْسَ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ)

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ تَخَطَّى الرِّقَابِ (أَيُّ رِقَابِ النَّاسِ) أَيُّ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَتَأَدُّونَ بِذَلِكَ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (مَعْنَاهُ صَارَ يَرْفَعُ رِجْلَهُ يُمَسِّتُوهُ أَكْتَانِهِمْ) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اجْلِسْ فَقَدْ عَازَبْتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ (فَالرَّسُولُ ﷺ أَفْهَمَنَا أَنَّ التَّخَطِّيَّ إِذَا كَانَ مَعَ إِبْدَاءٍ فَهُوَ حَرَامٌ) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ) (مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ آذَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ عَنِ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لَا، هَذَا جَائِزٌ، إِنَّمَا الْحَرَامُ هُوَ عَلَى الَّذِي لَا

يُبَالِي فِيمُرُ بَيْنَ اثْنَيْنِ جَالِسَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ، فَيُصِيبُ بِرِجْلِهِ أَذُنَ هَذَا أَوْ رَقَبَةَ هَذَا أَوْ رَأْسَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ **اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ**، أَيِ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعُقَابَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَتَأَذُّونَ بِتَخَطُّيهِ لِرِقَابِهِمْ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا التَّخَطُّي (مِنْ غَيْرِ إِيْدَاءٍ) لِفُرْجَةٍ أَيْ (مَكَانٍ فَارِغٍ) لِأَجْلِ سَدِّهَا فَهُوَ جَائِزٌ.

فَانِدَّة: يُسْتَتْنَى تَخَطُّي الْإِمَامِ مِنْ أَجْلِ بُلُوغِ الْمَحْرَبِ أَوْ الْمَنْبَرِ إِذَا كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ التَّحَرُّرُ عَنْ ذَلِكَ كُرِهَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ

الشرح أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الرَّجُلِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (أَيِ أَمَامَ الْمُصَلِّي) صَلَاةً صَحِيحَةً بِالنِّسْبَةِ لِمَذْهَبِ الْمُصَلِّي (أَيِ وَافِقَ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ) مَعَ حُصُولِ السُّتْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ (أَيِ اكْتِمَلَتْ وَوُجِدَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ الْمُعْتَبَرَةِ) بِأَنْ قَرُبَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ وَكَانَتْ مُرْتَفَعَةً ثُلْثِي ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ. وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (أَيِ مَعَ وُجُودِ السُّتْرَةِ) مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا (أَيِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ سُتْرَةً أَوْ كَانَتْ بَعُدَتْ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ارْتِفَاعِ ثُلْثِي ذِرَاعٍ، فَمَرَّ شَخْصٌ أَمَامَ هَذَا الْمُصَلِّي فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ. كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ فُرْجَةً فِي صَفِّ أَمَامِهِ، فَاحْتِيجَ لِلْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِسَدِّهَا فَلَا يَحْرُمُ) **فَانِدَّة:** مُرُورُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، سَوَاءً كَانَتْ هُنَاكَ سُتْرَةٌ أَمْ لَا. الْجِدَارُ سُتْرَةٌ، وَالْحِطُّ أَيْضًا، يَخْطُ حَطًّا جِهَةَ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ حَتَّى لَا يَمُرَّ مَارٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحِطِّ. لَا يَخْطُ أَمَامَهُ. وَهَذَا يَكُونُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى السَّجَادِ وَنَحْوِهِ. فِي الْمَاضِي كَانَتْ أَرْضُ الْمَسَاجِدِ تُرَابًا، كَانُوا يَخْطُونُ حَطًّا بِجَانِبِهِمْ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، حَتَّى لَا يَمُرَّ مَارٌّ) فَإِذَا وَجِدَتْ السُّتْرَةُ سُنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْفَعَ (أَيِ يَمْنَعُ) الْمَارَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ السُّتْرَةُ فَلَيْسَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُزْعِجَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ اقْتَرَبَ مِنْهُ بِذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ) قَرِيبًا (غَيْرِ مُرْتَفِعٍ) عَنْهُ عَلَى طَاولَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

الشرح أَنَّ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الرَّجُلِ مَدُّهَا إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا (فِي مُسْتَوَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ قَالَ) غَيْرِ مُرْتَفِعٍ عَلَى شَيْءٍ (أَيِ كَانَتْ الرَّجُلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُصْحَفِ) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ (أَمَّا إِنْ كَانَ بَعِيدًا نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِثْرًا، لَمْ يَحْرُمِ. كَذَلِكَ يَحْرُمُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى نَحْوِ كِتَابِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ. لَا يَحْرُمُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْقِبْلَةِ، كَذَلِكَ لَا يَحْرُمُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا تَعَبَ الشَّخْصُ وَاحْتَاجَ إِلَى مَدِّ رِجْلِهِ، يَمُدُّهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَكُونُ فِي

ذَلِكَ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ)، كَمَا يَحْرُمُ كَتْبُهُ (أَيِ الْمُصْحَفِ) بِنَجْسٍ (فَلَا تَلْقَاتِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ كِتَابَتُهُ الْفَاتِحَةِ بِالْدَّمِ عَلَى الْجُبْهَةِ لِمَنْ رَعَفَ أَيَّ صَارَ يَنْزِلُ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ. بَعْضُ النَّاسِ يَكْتُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى جَنْبَةِ الشَّخْصِ بِدَمِهِ عَلَى زَعَمِهِ حَتَّى يَقِفَ الدَّمُ، هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهُ الْمُصْحَفِ بِالنَّجَسِ) وَمَسَّهُ (أَيِ الْمُصْحَفِ) بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ رَطْبٍ أَوْ جَافٍ (كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْسِكَ الْمُصْحَفَ وَيَدُهُ مُتَنَجِّسَةً، وَلَوْ جَفَّتِ النَّجَاسَةُ، حَتَّى يُطَهَّرَ يَدُهُ). وَمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ جَوَازِ كُتْبِ الْفَاتِحَةِ بِالْبَوْلِ لِلِاسْتِشْفَاءِ إِنْ عَلِمَ فِيهِ الشِّفَاءُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبِينٌ. أَمَّا يَكُونُ فِي ذَلِكَ شِفَاءٌ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ تَقْلِيدِ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ بِالْإِصْبَعِ الْمَبْلُولَةِ بِالْبُصَاقِ (مُجَرَّدُ بَلَلٍ وَلَيْسَ رِيْقًا مُجْتَمِعًا، وَالَّذِي يَفْعَلُ هَذَا لَا يَضَعُهَا عَلَى الْكَلَامِ، بَلْ يَضَعُهَا عَلَى الطَّرْفِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا حَرَامٌ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْبَوْلِ؟!)، كَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الْمَالِكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ رِدَّةٌ مَعَ أَنَّ إِطْلَاقَ هَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ سَدِيدٍ (لِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَكْثُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ اللَّعَابُ شَيْئًا مُتَجَمِّعًا بِحَيْثُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْقَافِ) لَكِنْ تَحْرِيمُ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَرُدُّدٌ. وَيَحْرُمُ كِتَابَتُهُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِدَمِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ (الْقُرْآنُ وَاجِبٌ تَعْظِيمُهُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمَ وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبٍ

الشَّرْحُ (هُنَا خَتَمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَصْلِ فَقَالَ) إِنَّ مِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ الْمَشْيِ بِهَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ (كَأَنَّ يَمْشِي بِهَا لِقَتْلِ مُسْلِمٍ، أَوْ لِلْمُجُورِ بِامْرَأَةٍ، أَوْ ضَرْبِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ إِلَى مَا فِيهِ إِضَاعَةٌ وَاجِبٍ كَأَنَّ يَمْشِي مَشْيًا يَحْضُلُ بِهِ إِخْرَاجَ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا (مَثَلًا وَاحِدٌ يَبْعُدُ بَيْتَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ خَمْسَ دَقَائِقَ ثُمَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْفَتُ قَلِيلٌ، بَدَلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَذْهَبُ فِي الْإِتِّجَاهِ الْمُعَاكِسِ إِلَى مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لِأَمْرِ مَا، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ بِفِعْلِهِ هَذَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ مَشْيُهُ هَذَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (الذِّكْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهُ طَاعَةُ اللَّهِ، أَيْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَالَّذِي تَمْنَعُهُ أَوْلَادُهُ أَوْ أَمْوَالُهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَيْنِ، لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ الشَّوَاغِلِ، أَعْظَمُ مَا يَشْغُلُ النَّاسَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ).

مَعَاصِي الْبَدَنِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصُلِّ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ مَعَاصِي الْبَدَنِ. (وَهَذِهِ الْمَعَاصِي لَا تَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ فَقَطُّ، بَلْ تَشْمَلُ عُمُومَ الْبَدَنِ، وَمِنْهَا مَا يُشَارِكُ بِهِ الْقَلْبُ، لِذَلِكَ سَمَّوْهَا مَعَاصِي الْبَدَنِ. بَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِالْيَدِ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِالرَّجْلِ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِاشْتِرَاكِ عِدَّةِ جَوَارِحٍ، تَحْصُلُ بِالْبَدَنِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَيِّ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَلْزَمُ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ بِخُصُوصِهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (فَإِنَّ هَذَا الذَّنْبَ قَدْ يَحْصُلُ بِاللِّسَانِ كَالَّذِي يَسُبُّ أُمَّهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالرَّجْلِ كَالَّذِي يَرْفُسُ أُمَّهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِالْيَدِ كَالَّذِي يَضْرِبُ أُمَّهُ مَثَلًا. لَيْسَ دَائِمًا يَلْزَمُ جَارِحَةً مِنَ الْجَوَارِحِ بِخُصُوصِهَا) أَوْ (عُقُوقٌ) أَحَدُهُمَا وَإِنْ عَلَا (أَيُّ إِذَا عَقَّ الْوَالِدَ أَوْ الْوَالِدَةَ، يُقَالُ لَهُ عُقُوقٌ. كَذَلِكَ إِنْ عَقَّ الْجَدَّ أَوْ الْجَدَّةَ، يُقَالُ لَهُ عُقُوقٌ) وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ (أَيُّ لَوْ عَقَّ وَالِدَةَ جَدَّتِهِ مَعَ وُجُودِ جَدَّتِهِ، يَكُونُ أَيْضًا عَاقًا. كَذَلِكَ لَوْ لَمْ تُوجَدْ الْجَدَّةُ وَعَقَّ وَالِدَتَهَا، فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَيْسَ أَيُّ أَدَّى لِلْوَالِدَيْنِ يُسَمَّى عُقُوقًا) قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ضَبْطِهِ (هُوَ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَأْدِيًا لَيْسَ بِالْهَيْنِ فِي الْعَرَفِ) (كَالَّذِي يَرْفُسُ أُمَّهُ بِرَجْلِهِ أَوْ يَسُبُّهَا أَوْ يَشْتُمُّهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ عُقُوقٌ). وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالذَّيُّوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيُّ لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ الْجَنَّةَ مَعَ الْأَوَّلِينَ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَأَمَّا إِنْ تَابُوا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ هُوَ الَّذِي يُؤْذِي وَالِدَيْهِ أَدَّى لَيْسَ بِالْهَيْنِ. وَالذَّيُّوثُ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ عَلَى زِنَى أَهْلِهِ مَعَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى النَّهْيِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ أُمُّهُ. وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَشْتَبَهُ بِالرِّجَالِ فِيمَا هُوَ خَاصٌّ بِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ)

مَسْئَلَةٌ: مَنْ قَالَ لِأَحَدٍ وَالِدَيْهِ "أُفٍّ" عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَرْحِ، وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أُفٍّ﴾ مَعْنَاهُ مَنْ قَالَ "أُفٍّ" لِأَحَدٍ وَالِدَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّضَجُّرِ أَوْ الْإِنْزِعَاجِ وَالتَّضَاقُّقِ، يَكُونُ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا لَيْسَ بِالْهَيْنِ، كَأَنْ طَلَبَ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ مُبَاحًا يَسْتَطِيعُهُ الْوَلَدُ، فَقَالَ "أُفٍّ"، وَبِالْأَوَّلَى مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهِ "أُفٍّ"

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ (أَيِ الْهُرُوبِ مِنْ صَفِّ الْجِهَادِ بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ بِلا عُدْرِ) وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِجْمَاعًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ وَلَقُوا ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَلُّوا أَيْ أَنْ يَفْرُوا إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ (كَأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مَوْضِعَهُمْ لِمَكَانٍ ثَانٍ لِمَتَابَعَةِ الْقِتَالِ) أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتْنَةٍ (كَأَنَّ كَانَ يُوجَدُ فِتْنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُحَارِبُ فَأَرَادَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِمْ لِيُحَارِبَ مَعَهُمْ) وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا (أَيْ أَنَا لَا أَزْعَبُ لَهُمْ أَنْ يَفْرُوا، وَلَوْ كَانَ الْكُفَّارُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّعْفِ، وَلَكِنْ لَوْ فَرُّوا لَا يَقَعُونَ فِي الذَّنْبِ عِنْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَكْثَرَ مِنَ الضَّعْفِ، لِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخْطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُمْ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِقِتَالٍ أَوْ التَّحَيُّزِ إِلَى فِتْنَةٍ) اهـ. (كَمَا فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَى، اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْلِبَ الْمَيْمَنَةَ مَيْسَرَةً، وَأَنْ يَغْلِبَ الْمَيْسَرَةَ مَيْمَنَةً، حَتَّى ظَنَّ الْعَدُوُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ جَاءَهُمُ الْمَدَدُ مِنْ رَسُولِهِمْ ﷺ. فِي غَزْوَةِ مُؤَتَى، قُتِلَ الْقَائِدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَلَمَّا وَلَّى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَلَبَ الْمَيْمَنَةَ مَيْسَرَةً، وَالْمَيْسَرَةَ مَيْمَنَةً، حَتَّى يُحَافِظَ عَلَى بَقِيَّةِ الْجَيْشِ. فَعِنْدَمَا رَأَى الْعَدُوُّ وَجُوهًا جَدِيدَةً، ظَنَّ أَنَّ الْمَدَدَ جَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَتَرَكُوا الْقِتَالَ).

فَالِدَةٌ: هُنَاكَ صِيعَةٌ وَرَدَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهَا سِرٌّ عَظِيمٌ، حَيْثُ قَالَ «مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَاتَّوَبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ» أَيْ تُغْفَرُ لَهُ الصَّغَائِرُ وَالْكِبَائِرُ، لِأَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ السَّنْعِ، أَيْ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ السَّنْعِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُونَ الْهَلَكَ جَازَ لَهُمْ مُصَالَحَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِدَفْعِ الْمَالِ لَهُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي إِفْدَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يُنْكَوْنَ بِالْعَدُوِّ أَيْ لَا يُؤَثَّرُونَ، (كَمَا فِي قِصَّةِ رَحْمَةِ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ، عِنْدَمَا رَأَسَ الْكُفَّارُ اسْتَبْطَأَ الْمَبْرَاتِ وَالْهَدَايَا، جَاءَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ لَهُ الْمَبْرَاتِ وَالْهَدَايَا خَشْيَةً أَنْ يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ كَانُوا ضَعْفَاءَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً. الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ كُفَّارُ مَكَّةَ بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ، صَدُّوهُ عَنِ الدُّخُولِ، مَنْعُوا الرَّسُولَ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْضُ كُفَّارِ مَكَّةَ، كَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ. فَتَوَقَّفَ الرَّسُولُ ﷺ حِينَئِذٍ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْحُدَيْبِيَّةُ، قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ نَحْوَ عِشْرِينَ كِيلُومِتَرًا، فَتَكَلَّمُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَفَاوَضُوهُ، إِلَى أَنْ رَأَى الرَّسُولُ ﷺ مُصَالَحَةَ الْكُفَّارِ، فَصَالَحَهُمُ الصُّلْحَ الَّذِي عُرفَ بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. صَالَحَ كُفَّارَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوهُ، لِعِشْرِ سَنَوَاتٍ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى فِي هَذَا الصُّلْحِ مُصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ. فِي هَذِهِ الْمُصَالَحَةِ، دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرُوهَا، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ بَدَّوْا بِنَشْرِ الدِّينِ، فَدَخَلَ الْإِسْلَامُ إِلَى مَكَّةَ فِي ظَرْفِ سَتَتَيْنِ، بِسَبَبِ الْمُصَالَحَةِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَكْثَرُ مِمَّا دَخَلَ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مَعَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ شَيْءٌ آخَرُ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ) وَقَدْ قَالَ ﷺ (لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)

قِيلَ وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَرَةَ بِالنَّفْسِ الْمَحْمُودَةِ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْ وَرَائِهَا نَفْعٌ. (الْمُسْلِمُونَ أَيَّامَ حُرُوبِ الرِّدَّةِ، لَمَّا حَارَبُوا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، كَانُوا قَدْ حَاصَرُوا الْكُفَّارَ فِي مَكَانٍ لَهُ سُوْرٌ وَلَهُ بَابٌ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَتَسَلَّلُوا لَا مِنْ فَوْقِ السُّورِ، وَلَا أَنْ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ. فَقَامَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا كَانَ بَطَلًا، فَقَالَ "اِزْمُونِي عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ السُّورِ" فَرَمَوْهُ مِنْ فَوْقِ السُّورِ عِنْدَ الْبَابِ، فَقَاتَلَ الَّذِينَ عِنْدَ الْبَابِ، فَفَتَحَ الْبَابَ لِلْمُسْلِمِينَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِمْ. هَذِهِ تُسَمَّى مُخَاطَرَةً مَحْمُودَةً، لِأَنَّهُ كَانَ يَرْجُو التَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، أَيْ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْعَدُوِّ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أَيِ اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا وَتَحْصُلُ الْقَطِيعَةُ بِإِيحَاشِ قُلُوبِ الْأَرْحَامِ وَتَنْفِيرِهَا (أَيْ بِإِشْعَارِهِمْ أَنَّكَ أَهْمَلْتَهُمْ وَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ) إِمَّا بِتَرْكِ الْإِحْسَانِ بِالْمَالِ (مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ) فِي حَالِ الْحَاجَةِ النَّازِلَةِ بِهِمْ بِلَا عُذْرٍ (أَيْ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ. وَكَلَامُنَا هُنَا عَنِ الضَّرُورَاتِ) أَوْ (تَحْصُلُ الْقَطِيعَةُ بِ) تَرْكِ الزِّيَارَةِ بِلَا عُذْرٍ كَذَلِكَ، وَالْعُذْرُ كَأَنْ يَفْقِدَ مَا كَانَ يَصِلُهُمْ بِهِ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَجِدَهُ لَكِنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِمَا هُوَ أَوْلَى بِصَرْفِهِ فِيهِ مِنْهُمْ. وَالْمُرَادُ بِالرَّحِمِ الْأَقَارِبُ كَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ وَأَوْلَادِهِنَّ وَالْأُخْوَالَ وَالْأَعْمَامَ وَأَوْلَادِهِمْ. (كُلُّ مَنْ يَصِلُكَ بِالْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، مَا عَلَا وَمَا سَقَلَ، هَذَا يُقَالُ لَهُ رَحِمٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي (أَيْ الَّذِي يَرُدُّ بِالْمِثْلِ) وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ إِذَا قُطِعَتْ) (مَعْنَاهُ لَيْسَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ، هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُقَابِلُ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَامِلُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا، أَيْ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ أَقَارِبُهُ، أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَوَصَلَهُمْ) فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذْنٌ بِأَنْ صِلَةَ الرَّجُلِ رَحِمَهُ الَّتِي لَا تَصِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ صِلَتِهِ رَحِمَهُ الَّتِي تَصِلُهُ (أَيْ ثَوَابُهُ أَكْبَرُ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي حَضَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ حَضًّا بَالِغًا وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ) كَانَ الْجَارُ (كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَذَى ظَاهِرًا) كَالضَّرْبِ وَالسُّبِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ إِيْدَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانٌ إِيْدَاءً ظَاهِرًا كَأَنْ يُشْرِفَ عَلَى حُرْمِهِ (أَيْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَارِمِهِ النَّظَرَةَ الْمُحَرِّمَةَ)، أَمَّا الْإِسْتِرْسَالُ فِي سَبِّهِ وَضَرْبِهِ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَأَشَدُّ وَزْرًا بِحَيْثُ إِنَّ الْأَذَى الْقَلِيلَ لِغَيْرِ الْجَارِ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَنْبَغِي الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ لَهُ. (الْجَارُ كَعِيْرِهِ، لَا يَجُوزُ إِيْدَاؤُهُ بِغَيْرِ

حَقٌّ، لَكِنَّ الْأَذَى إِذَا عُمِلَ مَعَ الْجَارِ يَكُونُ أَشَدَّ مِمَّا لَوْ عُمِلَ هُوَ نَفْسُهُ مَعَ غَيْرِ الْجَارِ. إِيْدَاءُ الْجَارِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَشَدُّ مِنْ إِيْدَاءِ غَيْرِهِ بِنَفْسِ الْأَذَى بِغَيْرِ حَقٍّ. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ" (

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَضَبُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخَضَبُ بِالسَّوَادِ أَيَّ دَهْنِ الشَّعْرِ وَصَبْغُهُ بِالْأَسْوَدِ وَهُوَ حَرَامٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا لِلرَّجَالِ لِلْجِهَادِ (يَجُوزُ لِلرَّجَالِ خَضَبُ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِالسَّوَادِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِزْهَابِ الْعَدُوِّ. وَقَوْلُهُ "بِالسَّوَادِ" أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْتِرَازَ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ الْحُمْرَاءِ أَوِ الصُّفْرَاءِ لِلرَّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجَالِ، فِيهِ ثَوَابٌ، وَلِلْمُتَزَوِّجَةِ إِذَا أَمَرَهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ، يَعْنِي مَتَى أَمَرَهَا الزَّوْجُ، هَذَا ثَوَابٌ إِذَا فَعَلَتْ) وَأَجَازَهُ (أَيَّ أَجَازَ دَهْنِ الشَّعْرِ وَصَبْغُهُ بِالْأَسْوَدِ) بَعْضُ الْأَيْمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي إِلَى الْغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ وَمِثَالُهُ امْرَأَةٌ (غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ) شَابَ شَعْرُهَا فَسَوَّدَتْهُ (أَيَّ صَبَغَتْ شَعْرُهَا بِالسَّوَادِ) حَتَّى يَخْطُبَهَا الرَّجَالُ فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ لِكُونِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْغَشِّ وَالتَّلْبِيسِ. (أَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ، فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ بِالسَّوَادِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيَّ بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلْبَسِ وَغَيْرِهِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْمَشْيِ (كَأَنَّ يَمْشِي مِثْلَ النِّسَاءِ، أَوْ تَمْشِي مِثْلَ الرِّجَالِ) أَوْ فِي الْكَلَامِ (كَأَنَّ يَتَكَلَّمَ بِطَرِيقَةِ النِّسَاءِ، أَوْ تَتَكَلَّمُ بِطَرِيقَةِ الرِّجَالِ) أَوْ اللَّبَاسِ وَعَكْسُهُ لَكِنَّ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا (هَذَا كَبِيرَةٌ، وَهَذَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَشَدُّ إِثْمًا) فَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ خَاصًّا بِأَحَدِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الزَّيِّ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ وَمَا لَا فَلَا (هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِأَحَدِهِمَا. السِّرْوَالُ لَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ، فَلَا يَحْرُمُ. أَمَّا الْعِمَامَةُ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ فَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لُبْسُهَا). رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ). (مِنْ هُنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ) فَايِدَةً: قَالَ الشَّيْخُ لَا نَحْرُمُ بِأَنَّ السَّحَابَ مِنَ الْأُمَامِ فِي سِرْوَالِ النِّسَاءِ تَشَبُّهُهُ بِالرِّجَالِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِسْبَالُ الثَّوْبِ) مِنَ الرِّجَالِ (لِلْخِيَلَاءِ أَيَّ أَنْزَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَخْرِ)

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَطْوِيلُ الثَّوْبِ (أَيَّ أَنْزَالَ الثَّوْبَ إِنْ كَانَ إِزَارًا أَوْ سِرْوَالًا) لِلْخِيَلَاءِ أَيَّ الْكِبَرِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِرْسَالِ الْإِزَارِ وَنَحْوِهِ إِلَى أَسْفَلِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ

ثَوْبُهُ خُبْلَاءٌ) أَي لَا يُكْرِمُهُ بَلْ يُهِنُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **(لُفَّحَ ذَنْبُهُ)**، فَإِنزَالُ الْإِزَارِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ إِنْ كَانَ لِلْبَطْرِ وَإِلَّا كَانَ مَكْرُوهًا لِلرَّجُلِ **(وَلَيْسَ مَكْرُوهًا لِلنِّسَاءِ، أَمَّا لِلْكَبِيرِ فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)** وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ شَرْعًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَخَوْهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ **(إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)**. **(الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ وَالسَّرَوَالُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَذِهِ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ قَمِيصُهُ وَإِزَارُهُ إِلَى النِّصْفِ. لَكِنْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ. يَنْبَغِي إِشَاعَةُ أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالْإِزَارُ وَالسَّرَوَالُ كَذَلِكَ)**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) اسْتِعْمَالُ (الْحِنَاءِ) أَيِ الْخَضْبِ بِهَا (فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ) الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالُ الْحِنَاءِ أَيِ الْخَضَابِ بِهِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ **(كَالْعِلَاجِ)** كَانَ قَالَ لَهُ طَبِيبٌ ثَقَّةٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلتَّدَاوِي فَيَجُوزُ. **(شَخْصٌ عِنْدَهُ عِلَّةٌ فِي يَدَيْهِ مَثَلًا، بَيَّنَّ لَهُ الطَّبِيبُ الثَّقَّةُ أَنَّهُ إِذَا خَضَبَ يَدَيْهِ بِالْحِنَاءِ تُشْفَى، فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى عُذْرًا، وَهُوَ التَّدَاوِي. أَمَّا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَادَةُ النِّسَاءِ. أَمَّا الْحِنَاءُ فِي الشَّعْرِ لِلشَّيْبِ فَيَجُوزُ وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ)**

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِلَا عُذْرٍ الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ قَطْعُ الْفَرْضِ أَيِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ مُوسَعًا أَيِ وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا فَلَوْ أُحْرِمَ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ مَثَلًا ثُمَّ قَطَعَهَا بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّةً ثَانِيَةً ضِمْنَ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْفَرْضُ صَلَاةً أَوْ غَيْرَهَا كَحَجٍّ وَصَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُحَلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ بِلَا عُذْرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا يَحْرُمُ فَيَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ أَوْ طِفْلٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِي نَارٍ أَوْ السَّقُوطِ فِي مَهْوَاةٍ بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَرِيقُ مَعْصُومًا. **(أَيِ غَيْرِ مَهْدُورِ الدَّمِ، بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يُنْقِذْهُ يَهْلِكْ، كَطِفْلِ يَتَدَلَّى مِنْ شُرْفَةٍ، أَوْ بِجَانِبِ نَارٍ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يُنْقِذْهُ يَهْلِكْ. وَمِنْ الْعُذْرِ مَا لَوْ سُرِقَ ثَوْبُهُ أَوْ مَالُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ لِيُخَلِّصَ مَا سُرِقَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَ ذَلِكَ)**

فَائِدَةٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْفَرْضِ سَوَاءً كَانَ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ مُوسَعًا، كَقَضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَثَلًا، كَانَ اسْتِنْقَظَ وَقَدْ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَالْقَضَاءُ لَا يَجِبُ عَلَى الْفُورِ، بَلْ هُوَ مُوسَعٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطَعَ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (حَجٌّ وَعُمْرَةٌ التَّفْلُّ هُمَا مَا يَكُونَانِ بَعْدَ آدَاءِ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ وَعُمْرَةِ الْفَرِيضَةِ)

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَطَعَ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ يَصِيرُ إِمَامُهُ وَاجِبًا فَهُوَ كَفَرَضِهِ نِيَّةً وَكَفَارَةً وَغَيْرَهُمَا. (فَمَنْ دَخَلَ فِي نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهُ. وَفَرَضُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَفْلُهُمَا، مِنْ حَيْثُ الْكَفَارَاتِ وَمِنْ حَيْثُ الدِّمَاءِ، وَاحِدٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ) أَيُّ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ (اسْتِهْزَاءً بِهِ)

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ مُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ أَيُّ تَقْلِيدُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِهْزَاءِ بِهِ (مَثَلًا شَخْصٌ يَعْزُجُ، فَيَأْتِي آخَرَ يُحَاكِيهِ اسْتِهْزَاءً بِهِ، يَمْشِي مِثْلَهُ لِيُضْحِكَ النَّاسَ عَلَيْهِ، هَذَا حَرَامٌ)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ مَنْ لَقَّبَ أَخَاهُ وَسَخَرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ (أَيُّ وَاقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، أَيْ إِذَا سَمَّاهُ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ، وَيَتَأَذَّى بِهِ تَأَذِّيًّا شَدِيدًا). وَقَدْ تَكُونُ الْمُحَاكَاةُ بِالضَّحِكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَحَبَّطَ فِيهِ وَغَلِطَ (أَيُّ تَأْتًا) أَوْ عَلَى صَنْعَتِهِ أَوْ عَلَى فُجْحِ صُورَتِهِ. (وَهَذَا الشَّيْءُ يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ الْأَخْيَانِ مِنْ مُصَاحِبَةِ الْفُسَّاقِ، وَهَذَا شَيْءٌ خَطِيرٌ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ لَا نَصَاحِبَ إِلَّا أَهْلَ الْحَيْرِ. فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَصْحَابًا وَأَصْدِقَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَيْرِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ التَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ (أَيُّ التَّفْتِيشِ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ) أَيُّ التَّطَلُّعِ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَالتَّتَبُّعِ لَهَا (الْمُرَادُ هُنَا بِالْعَوْرَاتِ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا يُحِبُّ الشَّخْصُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهَا، لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْجِسْمِ. بَلِ الْمَقْصُودُ هُنَا التَّفْتِيشُ عَنِ الْغُيُوبِ، كَمَنْ يَسْأَلُ وَيَبْحَثُ عَنْ غُيُوبِ أَخِيهِ، حَتَّى يَذْكُرَهَا لِلنَّاسِ، وَهُوَ يَتَأَذَّى إِنْ عَلِمَ، فَهَذَا حَرَامٌ) قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وَالتَّجَسُّسُ وَالتَّحَسُّسُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ ﷺ (لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ مَعْنَاهُ الْبَحْثُ عَنْ غُيُوبِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ أَيُّ أَنْ يُفْتَشَّ عَمَّا لَا يُرِيدُ النَّاسُ إِطْلَاعَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ أَيْ يُفْتَشَّ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ لَا عَنْ مَحَاسِنِهِمْ وَيُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ عَنْهُمْ الْقَبِيحَ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ النَّاسُ أَوْ يَبْحَثَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ سُؤَالٍ. (مِنْ دَاءِ الْقَلْبِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضُ، وَضَرُّهُ كَبِيرٌ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَحَاسَدُوا وَتَبَاغَضُوا، يَتَقَاعَسُونَ عَنْ

الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا خِلَافُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: **لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**. أَمَّا التَّدَابُرُ، فَهُوَ أَنْ يُوَاجِهَ هَذَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُؤَلِّيه ظَهْرَهُ، لِلإِشْعَارِ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَصْرِفَ وَجْهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَهَذَا فِيهِ إِبْدَاءٌ لِلْمُسْلِمِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ التَّهَاجُرُ، وَتَرْكُ التَّعَاوُنِ عَلَى مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى إِزَالَةِ مُنْكَرٍ، أَوْ آدَاءِ فَرَائِضَ. نُهَيْنَا عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ، لِأَنَّهُ يُبْعِدُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَقَالَ ﷺ «**وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**». هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمُسْلِمِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَشْمُ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْوَشْمُ وَهُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَى الْمَحَلِّ مَا يُخَشَى بِهِ الْمَحَلُّ مِنْ نَيْلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِيُزَرَّقَ أَوْ يَسْوَدَّ (أَكَانَ يَدًا أَوْ شَفَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ) ("الوَاصِلَةُ" هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ، وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا. أَمَّا لَوْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِالشَّعْرِ الْإِصْطِنَاعِيِّ كَحُيُوطِ النَّيْلُونِ، فَلَا يَحْرَمُ. "وَالْمُسْتَوْصِلَةُ" هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ، مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلْتَ أَوْ طَلَبْتَ، فِي الْحَالَتَيْنِ، هِيَ مَلْعُونَةٌ. "وَالْوَاشِمَةُ" هِيَ الَّتِي تَعْمَلُ الْوَشْمَ، وَ"الْمُسْتَوْشِمَةُ" هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ. "وَالنَّامِصَةُ" هِيَ الَّتِي تَنْتَفُ شَعْرٌ حَاجِبٌ بِبَيْدِهَا حَتَّى يَرَى مِنْ أَجْلِ الْحُسْنِ، وَ"الْمُتَنَمِّصَةُ" هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهَا. وَكُلُّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي وَاقِعَاتٌ فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ. وَحَتَّى لَا يَخْتَلِطَ عَلَى أَحَدٍ مِنَّا حُكْمٌ مَسْأَلَةٌ بِحُكْمٍ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، نُبَيِّنُ أَنَّ إِزَالََةَ شَعْرِ جِسْمِ الْمَرْأَةِ مَطْلُوبَةٌ، وَلَوْ بِالنَّتْفِ، بَلِ الْعُلَمَاءُ قَالُوا يُسْتَحَبُّ لَهَا إِزَالَتُهُ. أَمَّا مِنَ الْحَاجِبِ نَفْسِهِ، فَحَرَامٌ، لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً، وَفَعَلَتْ هَذَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ). وَيَحْرُمُ الْوَصْلُ بِشَعْرِ نَجَسٍ (كَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ) أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ مُطْلَقًا (سِوَاءَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً أَوْ لَا، وَبِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ دُونِهِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَجَرُ الْمُسْلِمِ (أَيُّ تَرْكُ تَكْلِيمِهِ) فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ هَجَرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثٍ (أَيُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) إِذَا كَانَ بِغَيْرِ عُذْرِ شَرْعِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) (مَعْنَاهُ هَذَا يَرَى الْآخَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَيُؤَلِّيه ظَهْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ كَذَلِكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُمَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. وَالْمَعْصِيَةُ تَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) فَأَفْهَمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ إِثْمَ الْهَجْرِ يَرْتَفِعُ بِالسَّلَامِ (يُفْهَمُ

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لِكَيْ يَسْلَمَ الشَّخْصُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، يَكْفِيهِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا إِنْ قَاطَعَهُ حَتَّى مِنَ السَّلَامِ لَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الذَّنْبِ) وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يُبِيحُ الْهَجْرَ فَكَأَنَّهُ يَكُونُ هَجْرُهُ لِفَسْقٍ فِيهِ بِتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَلَوْ إِلَى الْمَمَاتِ (أَيُّ وَلَوْ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ. فَإِذَا قُلْتَ لِشَخْصٍ "صَلِّ"، فَلَمْ يُصَلِّ، أَوْ قُلْتَ لَهُ "اتْرِكِ الْخَمْرَ"، فَلَمْ يَتْرَكْهَا، يَجُوزُ أَنْ تَهْجُرَهُ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا لَكَ، إِلَى أَنْ يَتُوبَ. فَإِنْ قُلْتَ لَهُ "لَا أَكَلِمُكَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعُودَ وَتُصَلِّيَ"، يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَرْحَامِ. أَيْ بِشَرْطِ أَنْ تُخْبِرَهُ بِسَبَبِ الْهَجْرِ، رَجَاءَ عَوْدِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَتًّا لَهُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ. كَمَا حَصَلَ مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَذِرُوا كَذِبًا كَمَا فَعَلَ الْمُنَافِقُونَ، بَلِ اعْتَرَفُوا بِتَقْصِيرِهِمْ، فَنَزَلَ الْوَحْيُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِيْمَا مَعْنَاهُ الْعَوْدَةُ إِلَى تَكْلِيمِهِمْ. هَذِهِ الْحَادِثَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، يُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ مُقَاطَعَةَ الْفَاسِقِ الَّذِي ارْتَكَبَ ذَنْبًا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ حَتَّى يَتُوبَ، جَائِزَةٌ فِي دِينِنَا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلْإِنْسَانِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ) كَأَنَّهُ جَلَسَ مَعَ مَنْ يَشْرِبُ الْخَمْرَ

يُحَدِّثُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِيِ الْبَدَنِ مُجَالَسَةَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِهِ الْمُنْكَرِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُبْتَدِعِ الْمُبْتَدِعُ بِدَعَاةٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ أَيْ مَنْ لَيْسَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ (كَالْمُشَبِّهِ)، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِالْفَاسِقِ فَهُوَ مُتَعَاطِي الْكَبِيرَةِ كَشَارِبِ الْخَمْرِ (مَثَلًا). أَمَّا مُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاسِقِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ إِيْنَاسِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَلَيْسَ حَرَامًا، كَأَنَّهُ جَالِسُهُ لِأَجْلِ حَاجَةٍ مِنْهُ. وَالَّذِي عَقِيدَتُهُ خِلَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَسَمَ مِنْهُمْ كُفَّارًا، وَقَسَمَ مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ فُسَاقٌ، لِأَنَّ بَدْعَتَهُمُ الْاِعْتِقَادِيَّةَ لَمْ تَصِلْ بِهِمْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ. فَهَؤُلَاءِ إِنْ جَالَسَهُمْ لِيُؤَنِّسَهُمْ عَلَى فِسْقِهِمْ، لَا يَجُوزُ. أَمَّا مُجَرَّدُ مُجَالَسَتِهِمْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَحْرُمُ

فَائِدَةٌ: مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَكَانَ هُنَاكَ نِسَاءً حَاسِرَاتُ الشَّعْرِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ الْخُضُورُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَّرَ. وَهَذَا الْقَيْدُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِوَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ فَلْيُجِبْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/JAlzlanAKcI>

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ إِلَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ لُبْسَ الذَّهَبِ مُطْلَقًا (أَيَّ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ حُلِيَّ الذَّهَبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا خَاتَمَ وَلَا سِوَارَ. الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ لُبْسُ حُلِيِّهِمَا) وَلُبْسُ الْفِضَّةِ غَيْرِ الْخَاتَمِ مِنْهَا وَلُبْسُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزَنَا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ (كَذَلِكَ الْمَحْلُوطُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ زَائِدًا بِالْوِزْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الرَّجَالِ، فَالتَّوْبُ الَّذِي أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَعْنَى أَكْثَرُهُ أَيُّ جَاوَزَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، أَمَّا إِنْ كَانَ نِصْفُ التَّوْبِ حَرِيرًا وَنِصْفُهُ الْآخَرُ كَتَنَانًا مَثَلًا فَيَجُوزُ) وَأَمَّا خَاتَمُ الْفِضَّةِ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ لِأَنَّهُ ﷺ لَبَسَهُ (كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، مَنُوشٌ عَلَيْهِ "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" أَمَّا سِوَارُ الْفِضَّةِ وَالْقِلَادَةُ لِلرَّجُلِ فَحَرَامٌ). وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (أَيُّ وَالْحَرِيرِ) وَلَوْ اتَّخَذَتْ مِنْهُمَا (أَيُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ثَوْبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْبَطَرِ وَالْفَخْرِ. رَوَى التِّسَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا). وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْبَاسِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلصَّبِيِّ إِلَى الْبُلُوغِ. (قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ "الصَّبِيُّ دُونَ الْبُلُوغِ، حَتَّى لَوْ رَاقَ أَيُّ قَارَبَ الْبُلُوغِ، إِذَا أَلْبَسَهُ وَلِيُّهُ حُلِيَّ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، لَيْسَ حَرَامًا" لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا صَارَ رَجُلًا. وَمَنْ أَلْبَسَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، لَا تُنْكَرُ عَلَيْهِ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَجَازَ ذَلِكَ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ بَحِثُ لَا يَرَاهُمَا ثَالِثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخُلُوةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا ثَالِثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ بِصِيرٍ فَلَا يَكْفِي الْأَعْمَى. (وَالْخُلُوةُ كَأَنَّ يَكُونُ الشَّخْصُ فِي مَكَانٍ هُوَ وَأَجْنَبِيَّةٌ بَحِثُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، هَذَا حَرَامٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ "أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا". هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَّى بِلَفْظَيْنِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ "إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ" وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، مَعْنَاهُ الشَّيْطَانُ يَقْوَى عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا خَلَا بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مُحَرَّمًا لَهُ، لِلِإِيقَاعِ فِي الشَّرِّ وَالْحَرَامِ وَالْمَعْصِيَةِ، أَيُّ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ أَشَدَّ وَأَقْوَى فِي الْخُلُوةِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ) وَالْمُغِيبَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكُسْرِ الْغَيْنِ الْمَرْأَةُ الَّتِي زَوْجُهَا غَائِبٌ (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَجُودُ رَجُلٍ مَعَ النِّسَاءِ أَوْ نِسَاءٍ مَعَ رَجُلٍ، يَقُولُونَ هَذَا اخْتِلَاطٌ مُحَرَّمٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ "لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ"

أَوْ رَجُلَانِ" مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَيُقَالُ عَنْهُ اخْتِلَاطٌ، لَكِنْ لَيْسَ مُحَرَّمًا. فَقِيلَ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُؤُ؟" أَيْ أَحُو الزَّوْجِ، قَالَ ﷺ "الْحُمُؤُ الْمَوْتُ" أَيْ الْحُمُؤُ أَيْضًا مُحَرَّمٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَالِثٌ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ. مَعَ أَنَّ دُخُولَ الْحُمُؤِ الْبَيْتَ لَا يَلْفُثُ النَّظَرَ، مَأْلُوفٌ دُخُولُهُ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، مَعَ ذَلِكَ مَا أَذِنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ﷺ مَا اخْتَلَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا فَالصَّحِيحُ جَوَازُ خُلُوءِ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ ثَقَّةً (الشَّافِعِيَّةُ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الذَّكَرُ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ، مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُلُوءَ رَجُلٌ فَاسِقٌ أَوْ رَجُلٌ فَاسِقُونَ أَوْ امْرَأَةٌ فَاسِقَةٌ، قَالُوا قَدْ يُعَاوِزُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مُحَرَّمًا، قَدْ يَسْكُتُوا عَنْهُ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ. هَذَا فِيهِ تَشْدِيدٌ. الْيَوْمَ أَيْنَ تَجِدُ إِنْسَانًا يَكُونُ مَعَكَ لِمَنْعِ الْخُلُوءِ وَهُوَ عَدْلٌ، أَيْنَ تَجِدُهُ؟ هَذَا فِيهِ تَشْدِيدٌ. مَا رَأَيْنَا الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا. فَتَرَكُ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِسَمَاحَةِ الدِّينِ. اللَّائِقُ بِسَمَاحَةِ الدِّينِ أَنْ نَعْمَلَ بِقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّ الدِّينَ يُسْرُ) وَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ خُلُوءِ رَجُلَيْنِ بِامْرَأَةٍ فَخِلَافُ الصَّوَابِ.

فَائِدَةٌ فِي كِتَابِ التَّوَسُّطِ لِلأَذْرَعِيِّ (وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ) عَنِ الْقَفَالِ (مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الْمَعْرُوفِينَ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) لَوْ دَخَلَتْ امْرَأَةُ الْمَسْجِدِ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ خُلُوءًا لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا يَنْتَحِهُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ مَطْرُوقٍ (أَيْ لَا يَخْلُو مِنَ الْمُصَلِّينَ، كُلِّ لَحْظَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ) لَا يَنْقَطِعُ طَارِقُوهُ عَادَةً، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ الْمَطْرُوقُ كَذَلِكَ (فِي النَّهَارِ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ فِي اللَّيْلِ قَدْ لَا يَطْرُقُهُ أَحَدٌ. كَانَ كَانَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي سَيَّارَةٍ وَلَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، لَكِنَّهُمَا كَانَا فِي طَرِيقٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ النَّاسُ، أَيْ يَرَاهُمَا النَّاسُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ خُلُوءًا مُحَرَّمًا) بِخِلَافِ مَا لَيْسَ مَطْرُوقًا كَذَلِكَ. انْتَهَى.

فَائِدَةٌ: خُلُوءُ الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ الَّتِي يَشْتَهِيهَا ذَوُو الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مُصَافَحَتُهَا. كَذَلِكَ خُلُوءُ الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ الْمَرَاهِقِ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا مُصَافَحَتُهُ. وَالْمَرَاهِقُ هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: لَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالتَّمْيِيزِ فَقَطْ فِي كَوْنِ الطِّفْلِ يَمْنَعُ الْخُلُوءَ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ عُمُرُهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ لَكِنَّهُ قَوِيٌّ الْإِنْتِبَاهَ، ذَكِيٌّ، بِحَيْثُ يُسْتَحْيُونَ أَنْ يَفْعَلُوا أَمَامَهُ الْحَرَامَ، فَهَذَا يَمْنَعُ الْخُلُوءَ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: التَّائِمُ تَنْتَفِي الْخُلُوءَ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَنْقِظُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الرَّامِلِيُّ (وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمَصْرِبِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَانَ مِنْذُ نَحْوِ ثَلَاثِ مِائَةِ سَنَةٍ وَشَيْءٍ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي الْخُلُوءِ عَلَى اجْتِمَاعِ لَا تَوْمُنٍ مَعَهُ الرَّبِيَّةُ أَيْ التَّهْمَةُ وَالشُّكُّ عَادَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُطِعَ بِإِنْتِفَائِهَا فِي الْعَادَةِ فَلَا يُعَدُّ خُلُوءًا انْتَهَى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَفَرُ الْمَرْأَةِ) وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا (بِغَيْرِ) مُحَرَّمٍ كَأَخٍ وَأَبٍ وَ(نَحْوِ مُحَرَّمٍ) كَزَوْجٍ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوٍ مُحَرَّمٍ (وَهُوَ الْقَرِيبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، مِثْلُ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَهَا وَابْنِهَا وَجَدَّتِهَا) وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْهُ ذِكْرُ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فَإِذَا امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ بِلا عُدْرٍ حَرَامٍ عَلَيْهَا. سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ، فَقَالَ لَا يَجُوزُ. السَّفَرُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الشَّخْصُ بِسَيْرِ الْإِبِلِ الْمُحَمَّلَةِ، أَوْ بِدَيْبِ الْأَقْدَامِ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، مَعَ اقْتِطَاعِ وَقْتٍ يَأْخُذُهُ الشَّخْصُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، وَفِي بَعْضِهَا (أَيِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ سُئِلَ عَنْ) ذِكْرِ مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ (فَقَالَ لَا يَجُوزُ) وَفِي بَعْضِهَا (سُئِلَ عَنْ) ذِكْرِ مَسِيرَةِ يَوْمٍ (فَقَالَ لَا يَجُوزُ) وَفِي بَعْضِهَا (سُئِلَ عَنْ) ذِكْرِ بَرِيدٍ (فَقَالَ لَا يَجُوزُ) وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةُ نِصْفِ يَوْمٍ (أَيِّ نَحْوِ ثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كِيلُومِترًا تَقْرِيبًا) وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْرِيمَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ الْمَحَارِمِ أَوْ الزَّوْجِ وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ ضَرُورَةٌ لِلسَّفَرِ (الزَّوْجُ لَيْسَ مُحَرَّمًا لِزَوْجَتِهِ، لَكِنْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَحَرَّمِ. لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا، لَحُرِّمَ نِكَاحُهَا)، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَانَ سَفَرُهَا لِحَاجَةِ الْفَرَضِ أَوْ عُمرَةِ الْفَرَضِ أَوْ لِتَعْلُمِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ (الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ) إِذَا لَمْ تَجِدْ فِي بَلَدِهَا مَنْ يُعَلِّمُهَا (أَوْ لِتَعْلِيمِ أَنْاسِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَلَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ، أَوْ كَانَتْ مُهَاجِرَةً مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا خَشِيتُ عَلَى نَفْسِهَا الضَّرَرَ) وَنَحْوِ ذَلِكَ (مِنْ الضَّرُورَاتِ كَالْتِدَاوِي إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي بَلَدِهَا مَنْ يَدَاوِيهَا، أَوْ لَا تَجِدُ قُوَّتَهَا الَّذِي تَمْنَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا الْهَلَكَ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ. (الرَّسُولُ ﷺ أَذِنَ لِمَرْأَةٍ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ أُمُّ أَيْمَنَ الْحَبَشِيَّةُ أَنْ تُسَافِرَ مُهَاجِرَةً بِدُونِ مُحَرَّمٍ لِلضَّرُورَةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتِخْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا) يَعْنِي بِالْقُوَّةِ

الشرح أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِخْدَامُ الْحَرِّ كُرْهًا أَيْ قَهْرًا (فَإِذَا قَهَرَهُ حَتَّى يَعْمَلَ لَهُ كَأَنَّهُ عَبْدُهُ، هَذَا حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَرْقِ الْحَرَّ وَيَسْتَعْبِدَهُ أَوْ يَقَهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ (بَعْضُ الْحُكَامِ هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ أحيانًا، يَجْمَعُونَ النَّاسَ بِالْقُوَّةِ لِيَعْمَلُوا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ رِضَى الشَّخْصِ، هَذَا لَا يَجُوزُ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ مُعَادَاةُ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. (فَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ وَمُحَارَبَتُهُ حَرَامٌ، فَإِذَا اكْتَفَى بِالْمُعَادَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا زَادَ بِالْمُحَارَبَةِ أَزَادَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ كَالَّذِينَ حَارَبُوا سَيِّدَنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وَالْوَلِيُّ هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَيْ الْمُؤَدِّي لِلْوَاجِبَاتِ وَالْمُجْتَنِبُ لِلْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُكْثِرُ مِنَ التَّوَافِلِ (لَأَنَّ الْوَلِيَّ يَرِيدُ عَنِ التَّقِيَّ

بِالْإِكْتَارِ بِالنَّوَافِلِ). وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ لِأَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ هِيَ لُزُومُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ أَيَّ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ الْإِيمَانَ الصَّحِيحَ ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أَيَّ أَدَّوْا الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبُوا الْمُحَرَّمَاتِ، هَؤُلَاءِ ﴿تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾ مَعْنَاهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ مَلَائِكَةُ يُبَشِّرُوهُمْ بِرِضَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ قَبْضِ الرُّوحِ، يَسْمَعُونَ تَبَشِيرَ الْمَلَائِكَةِ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ. فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، عِنْدَمَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ إِلَى النَّعِيمِ وَالْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ، وَيَقُولُ عَزْرَائِيلُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ أَبَشِّرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ، لِأَنَّ الْمَوْتَ صَارَ وَسِيلَةً لِلْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ النَّعِيمِ) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُرَوِّى فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ) (مَعْنَاهُ الَّذِي يُعَادِي وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَيِّدَائِهِ وَسَيِّبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُهُ أَنَّهُ مُحَارِبُهُ) وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ (مَعْنَاهُ أَحَبُّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْفَرَضُ، لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ شَعَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَمَنْ شَعَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ) وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) الْحَدِيثُ (مَعْنَاهُ إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ مِنَ النَّوَافِلِ وَلَا زَمَ ذَلِكَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ صَارَ وَلِيًّا) فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ فَكَيْفَ مُعَادَاةُ خَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ الصِّدِّيقِينَ الْمُقَرَّبِينَ كَأَحَدِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ لَهُمْ مَقَامٌ عَالٍ عِنْدَ اللَّهِ، مَقَامُهُمْ أَعْلَى مِنْ كُلِّ أَوْلِيَاءِ الْبَشَرِ. كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُجَابَ الدَّعْوَةِ، إِنْ دَعَا لِشَخْصٍ أَصَابَتْهُ تِلْكَ الدَّعْوَةُ، وَإِنْ دَعَا عَلَى شَخْصٍ ظَلَمَ أَصَابَتْهُ تِلْكَ الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ "اللَّهُمَّ أَجِبْ دَعْوَتَهُ" فَكَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً. مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ لَقُوا الصَّحَابَةَ، قَالَ "كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَطُوفُ فِي السُّوقِ حَتَّى بَلَغْتُ أَحْجَارَ الزَّيْتِ فَلَقِيْتُ أَنَا سَا مُجْتَمِعِينَ وَإِذَا بِرَجُلٍ رَاكِبٍ دَابَّةً بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ "مَا هَذَا؟" فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ يَشْتُمُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ سَعْدُ يَا هَذَا، عَلَى مَا تَشْتُمُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ؟ (أَيَّ مِنَ الصَّبِيَّانِ)، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ؟ صَارَ يَذْكُرُ لَهُ مُحَاسِنَ عَلِيٍّ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَ هَذَا يَشْتُمُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِكَ، فَلَا تَفْرِقْ هَذَا الْجَمْعَ، حَتَّى تُرِيَهُمْ قُدْرَتَكَ. فَسَاحَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْجَارِ فَانْفَلَقَ دِمَاغُهُ فَمَاتَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ) وَمَعْنَى ءَاذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ أَعْلَمْتُهُ أَيَّ مُحَارِبٍ لَهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فَلَايَةُ دَلِيلٍ لِتَحْرِيمِ مُعَاوَنَةِ شَخْصٍ لِشَخْصٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَحَمْلِ إِنْسَانٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى إِلَى مَحَلٍّ يُعْبَدُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ لِمُشَارَكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُوَافَقَتِهِمْ فِي شُرُكِهِمْ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَكَأَنَّ يَأْخُذُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْكِتَابِيَّةَ إِلَى الْكَيْسَةِ (أَوْ إِلَى مَكَانٍ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا سَتَعْمَلُ شَعَائِرَ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ) أَوْ يُعْطِيهَا مَا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُعَاوَنَةٌ فِي الْمَعْصِيَةِ كَانَتْ مَا كَانَتْ (فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ حُمْرًا، أَوْ الْحَجَرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ صَنَمًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. (الطَّبْرَانِيُّ رَوَى عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ حُمْرًا. الْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرْوِيجُ الزَّائِفِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرْوِيجُ الزَّائِفِ كَتَرْوِيجِ الْعُمْلَةِ الزَّائِفَةِ أَوْ طَلْيِ الثُّحَاسِ بِالذَّهَبِ لِإِيْهَامِ النَّاسِ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَبَيْعِهِ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ (فَالنَّفْدُ الَّذِي هُوَ فَاسِدٌ تَرْوِيجُهُ حَرَامٌ يَعْنِي إِنْ وَصَلْتَ إِلَى يَدِكَ عُمْلَةً مُزَيَّفَةً لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُهَا) وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْغَشِّ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (لِذَلِكَ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِهِ مَالٌ زَائِفٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ بِإِعْطَائِهِ لغيرِهِ بَلْ يُتْلَفُ. تَرْوِيجُ الْعُمْلَةِ الزَّائِفَةِ حَرَامٌ، مِثْلُ الَّذِي يَطْلِي الثُّحَاسَ بِالذَّهَبِ لِيُوْهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ كُلُّهُ ذَهَبٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوِّرُ الْعُمْلَةَ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ الْآنَ، الَّذِي يُزَوِّجُ الزَّائِفَ، لِأَنَّهُ غَشٌّ وَأَكْلٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا. وَالْإِسْتِعْمَالُ يَكُونُ بِالْأَكْلِ فِي أَوَانِيهِمَا أَوْ الشُّرْبِ وَنَحْوَهُمَا (كَالْأَكْلِ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، أَوْ الشُّرْبِ بِمَلَاعِقِهَا) وَلَوْ مِيلًا وَمُكْحَلَةً وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ (اسْتِعْمَالُ الْمِيلِ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَعَدَّ الْفُقَهَاءُ السُّبْحَةَ مِنَ الْأَلَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّنَسُّيْحُ بِسُبْحَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ). وَأَمَّا الْإِتِّخَاذُ الَّذِي هُوَ اقْتِنَاءُ أَوَانِيهِمَا بِلا اسْتِعْمَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِ مُقْتَنِيهِ قَصْدُ الْإِسْتِعْمَالِ (لَأَنَّ اقْتِنَاءَهَا فِي الْبَيْتِ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا) فَإِنْ كَانَ الْإِقْتِنَاءُ لِرَبْنَةِ الْبَيْتِ فَخَرًا وَبَطْرًا (أَيُّ لِلْكِبَرِ) فَهُوَ أَشَدُّ إِثْمًا (لِأَنَّ الْإِثْمَ مَا عَادَ إِثْمُ الْإِقْتِنَاءِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالِ فَقَطُّ، بَلْ انْصَافَ إِلَيْهِ الْكِبَرُ وَالْمَخَرُ، فَبِذَلِكَ أَزْدَادَ إِثْمًا). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي عَابِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِثْمًا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ) وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أَوْ عُذْرٌ (كَأَنَّ يَكُونُ لِلْعِلَاجِ مَثَلًا. أَحْيَانًا الْعَيْنُ يَكُونُ بِهَا حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ وَالْمُ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ مِيلًا

وَمُكْحَلَةً لِيُكْتَحَلَ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ، قَدْ تَزِيدُ أَلَمًا وَضَرًّا، فَالْفِضَّةُ تُبَرِّدُ. هَذَا عُذْرٌ. وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ فَاحْتَفَظَ بِهَا فِي بَيْتِهِ لَا يَقْصِدُ الاسْتِعْمَالَ وَلَا الرِّبَنَةَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا لِمَنْ يُدْبِيهَا فَيَجُوزُ. هَذَا يُعَدُّ عُذْرًا مِنَ الْأَعْذَارِ). وَقِيلَ لَا يَجُزُّ الْإِتِّخَاذُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ الاسْتِعْمَالَ (لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ)

فَائِدَةٌ: اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحَشْوِ الْأَسْنَانِ أَوْ لِتَرْكِيبِ سِنٍّ مِنْ ذَهَبٍ مَثَلًا، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرَكَ الْفَرْضَ أَوْ فَعَلَهُ مَعَ تَرَكَ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ مَعَ جُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَتَرَكَ نَحْوَ أَهْلِ قَرْيَةٍ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرَكَ الْفَرْضِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَفَعَلَهُ صُورَةً مَعَ الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ (لِأَنَّهُ يَكُونُ كَأَنَّهُ مَا أَذَاهُ، فَهَذَا عَلَيْهِ إِثْمٌ. مَثَلًا شَخْصٌ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا فِي جَبِيهِ، فَعَلَهُ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. أَوْ مَثَلًا لَا يَنْوِي فِي اللَّيْلِ صِيَامَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْمَرَّةِ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَتْرُكُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، وَهُوَ يَطْنُ أَنَّ صِيَامَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَيْسَ صَحِيحًا. هَذَا كُلُّهُ سَبَبُهُ الْجَهْلُ، مِنْ هُنَا يَدْخُلُ الْخَلَلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَالْوَيْلُ هُوَ شِدَّةُ الْعَذَابِ فَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ مَنْ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ بَأَن يُوَخِّرُوهَا عَمْدًا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى بِلَا عُذْرٍ (مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ أَحْرَمًا لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ وَإِنْ نَسِيَهَا لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النِّسْيَانَ عُذْرٌ. الرَّسُولُ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَكَلَامُنَا هُنَا عَمَّنْ تَهَاوَنَ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى. أَمَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، أَيْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ تَقْدِيمًا، أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تَأْخِيرًا كَالْمَرَضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، لَا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ. فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَنِيَ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا). وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلَا عُذْرٍ فِي حَقِّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ بَدَلَهَا (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، عَلَيْهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ "وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ" أَيْ لَوْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بَدَلَهَا، فَهَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ مَعْصِيَةِ تَرْكِهِ لِلْجُمُعَةِ. أَمَّا إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ، صَحَّتْ. هَذَا لِمَنْ نَامَ عَنِ الْجُمُعَةِ أَوْ فَاتَتْهُ لَشِدَّةٍ مَرَضٍ مَثَلًا). وَكَذَلِكَ تَرَكَ نَحْوَ أَهْلِ بَلَدٍ أَيْ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَيْنَهُمَا الْجَمَاعَةَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ. قَالَ ﷺ (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرَكَ جَمِيعَ الذُّكُورِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ، الْجَمَاعَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الذُّكُورِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْبَلَدِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى

النِّسَاءِ. فَإِنْ تَرَكَهَا كُلُّ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الذُّكُورِ الْمُكَلَّفِينَ، أَثْمُوا جَمِيعًا أَيَّ الذُّكُورِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ أَيَّ غَلَبَهُمْ، أَيَّ اسْتَوْلَى عَلَى قُلُوبِهِمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَأْخِيرُ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَأْخِيرُ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ (مَنْ أَخَّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى دُخُولِ الْعَصْرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَهَذَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ) وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ) (أَيَّ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ، أَمَّا الَّذِي يَجْمَعُ لِعُذْرٍ، فَهَذَا لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، كَمَنْ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَلَوْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَهَذَا جَائِزٌ) وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا (أَيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ إِسْنَادًا (أَيَّ ضَعِيفٌ، أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فَهَذَا ثَابِتٌ) وَأَمَّا التَّأْخِيرُ أَوْ التَّقْدِيمُ بِعُذْرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ (كَأَنَّ كَانَ نَائِمًا قَبْلَ دُخُولِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ مَعَ الصَّحَابَةِ، فَنَزَلُوا فِي وَادٍ، فَوَكَّلَ بِأَلَا لِيُوقِظَهُمْ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ، وَنَامَ قَبْلَ دُخُولِ الصُّبْحِ، فَأَعْفَى بِأَلَا، وَاسْتَيْقَظُوا جَمِيعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَلْمُهُ الرَّسُولُ ﷺ. وَوَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، أَنَّ زَوْجَةَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ شَكَتْ زَوْجَهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُفْطِرُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي أَفْطَرُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَهِيَ تَصُومُ النَّفْلَ". فَلَمْ يَعْتَبَرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ إِنْ اسْتَيْقَظْتَ وَقْتَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ. مَعْنَاهُ مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، يُبَادِرُ فَوْرًا فِي أَدَائِهَا). وَالْعُذْرُ إِمَّا سَفَرٌ مُبِيحٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أَوْ مَطَرٌ بِشَرْطِهِ (وَذَلِكَ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ) وَهُوَ يُبِيحُ الْجَمْعَ تَقْدِيمًا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً تَهْوِينًا عَلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الْعُودِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا الْمَرَضُ (الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، لَيْسَ كُلُّ مَرَضٍ يُبِيحُ ذَلِكَ. فَمَعْصِيَةُ التَّقْدِيمِ أَشَدُّ مِنْ مَعْصِيَةِ التَّأْخِيرِ، لِأَنَّهُ بِالتَّأْخِيرِ، عَلَى الْأَقَلِّ الصَّلَاةُ الَّتِي أَخَّرَهَا وَقَعَتْ قَضَاءً، أَمَّا بِالتَّقْدِيمِ، فَلَا أَدَاءٌ وَلَا قَضَاءٌ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَمَى الصَّيْدِ بِالْمُثْقَلِ الْمَذْفِفِ أَيَّ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجَرِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ رَمَى الصَّيْدِ بِالْمُثْقَلِ الْمَذْفِفِ، وَعَدَّ هَذَا مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ لِأَنَّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ غَيْرُ الْيَدِ مَعَهَا. وَالْمُثْقَلُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُثْلَثَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ هُوَ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالصَّخْرَةِ (فَإِذَا أَحَدَتْ حَجَرًا

أَوْ حديدًا أَوْ عَصًا ضَحْمَةً ضَرَبَتْ بِهَا الْبَهِيمَةُ لِتَأْكُلَهَا، حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصْطَادَ صَيْدًا، غَزَالًا أَوْ أَرْنَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، حَرَامٌ أَنْ يَزِمِيَهُ بِالصَّخْرَةِ) وَأَمَّا الْمَذْفِقُ فَهُوَ الْمُسْرِعُ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ (أَيُّ لِحْزُوجِ الرُّوحِ) وَعَلَى هَذَا فَمَا يُقْتَلُ بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ الَّذِي عُرِفَ اسْتِعْمَالُهُ لِلصَّيْدِ مَيْتَةٌ (لِأَنَّ الرَّصَاصَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، فَإِذَا أَصَبَتْ الصَّيْدَ بِالرَّصَاصِ فَمَاتَ، لَا يَحِلُّ. الرَّصَاصَةُ لَا تَقْتُلُ بِحَدِّهَا، بَلْ بِقُوَّةِ الضَّعْطِ تَقْتُلُ فَلَا يَحِلُّ) إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَعَلَامَتُهَا حَرَكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا فَيُذَكَّى بِالسَّكِينِ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَهُ حَدٌّ. (أَيُّ لَا يُقْتَلُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالَّذِي لَهُ حَدٌّ كَالْحَرْبَةِ وَالرُّمَحِ وَالسَّهْمِ. بَعْضُهُمْ فِي الصَّيْدِ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ، فَيَأْخُذُ رِيشَةً مِنْ جَنَاحِ الْبَهِيمَةِ، يُدْخِلُهَا خَلْفَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَخَلْفَ مَجْرَى الْهَوَاءِ وَيُخْرِجُهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهَذَا. هَذَا لَا يُحِلُّهُ لِلْأَكْلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ! لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِشَيْءٍ لَهُ حَدٌّ كَالسَّكِينِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيدٍ. لَوْ كَانَ مِنْ حَشَبٍ وَلَهُ حَدٌّ أَوْ كَانَ مِنْ حَجَرٍ وَلَهُ حَدٌّ، هَذَا يُجْزَى. إِلَّا الْعِظَمُ وَالظُّفْرُ، وَلَوْ كَانَ هُمَا حَدٌّ، لَا يَصِحُّ الذَّبْحُ بِهِمَا).

مَسْئَلَةٌ لَا يَحِلُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَلَوْ وَحْشِيًّا (كَالْغَزَالِ) إِلَّا بِالْقَطْعِ الْمَخْصَصِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِ ذِمِّيٍّ لِجَمِيعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ أَيْ مَجْرَى النَّفْسِ وَمَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَعَ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ (أَيُّ قَبْلَ الذَّبْحِ) بِمُحَدَّدٍ أَيْ بِمَا يَقْتُلُ بِحَدِّهِ غَيْرَ الْعِظَمِ وَالظُّفْرِ (مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَيْدٌ، وَيَسْتَطِيعُ ذَبْحَهُ، كَالْغَزَالِ مَثَلًا، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِالذَّبْحِ، وَلَيْسَ بِضَرْبِهِ بِالرُّمَحِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ). وَعَلَامَةُ اسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ أَنْ تَشْتَدَّ حَرَكَتُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتَدَفَّقَ دَمُهُ (أَكَانَ دَجَاجَةً أَوْ حُرُوفًا. وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الْعُلْصَمَةِ، أَيْ رَأْسِ الْخُلُقُومِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ النَّاتِي فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَصِحُّ الذَّبْحُ فَوْقَ الْعُلْصَمَةِ)

فَائِدَةٌ: لَا يَصِحُّ الذَّبْحُ بِالْآلَةِ الَّتِي تَتَحَرَّكُ بِالْكَهْرِبَاءِ، دُونَ أَنْ يُحَرِّكَهَا مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ عِنْدَ ذَبْحِ كُلِّ حَيَوَانٍ بَعِيْنِهِ. فَإِنْ حَرَّكَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَذَبْحٍ عَدَدٍ مِنْهَا، حَلَّتِ الدَّيْبَحَةُ الْأُولَى وَلَمْ تَحِلَّ الْبَقِيَّةُ. فَيَجِبُ أَنْ يُحَرِّكَهَا الذَّابِحُ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى كُلِّ نَحْرٍ، لِيَحِلَّ أَكْلُهَا، لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الذَّبْحِ الَّذِي يُحِلُّ الْبَهِيمَةَ الْمَأْكُولَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ بِتَحْرِيكِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكِتَابِيِّ آلَةُ الذَّبْحِ. أَمَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَاذْبَحْ بِدُونِ تَحْرِيكِ شَخْصٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ. مِثَالُ ذَلِكَ بِهَيْمَةٍ وَقَعَتْ عَلَى آلَةٍ حَادَّةٍ فَاذْبَحَتْ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ. وَمَا يَتَحَرَّكُ بِالْكَهْرِبَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ شَرْطًا تَوَجُّيْهِ الدَّيْبَحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ. وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَ "بِسْمِ اللَّهِ"، أَوْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ. أَمَّا فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، فَإِذَا تَرَكَ عَمْدًا التَّسْمِيَةَ، لَا تَصِحُّ الدَّيْبَحَةُ. وَفِي مَذَاهِبٍ أُخْرَى إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، أَوْ قَالَهَا، تَصِحُّ الدَّيْبَحَةُ، وَلَكِنَّ التَّوَكُّلَ مَكْرُوهٌ. فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْبَسْمَلَةِ. وَلَيْسَ كَمَا يَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَيْبَحَةَ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ. الْمَرْأَةُ وَالطِّفْلُ الْمُمَيَّرُ وَالرَّجُلُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَصِحُّ أَنْ يَذْبَحُوا

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاتَّخَذُ الْحَيَوَانَ غَرَضًا) أَيْ هَدَفًا لِلرِّمَاطِيَّةِ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ اتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا أَيْ هَدَفًا (لِلرِّمَايَةِ) كَالشَّيْءِ الَّذِي يُنْصَبُ لِيُصِيبُوهُ بِالرِّمَايَةِ مِنْ نَحْوِ الْقِرْطَاسِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّبَابِ لِلَّهِوِ أَوْ لَتَعْلَمَ الرِّمَايَةِ. وَالْقِرْطَاسُ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ تُنْصَبُ لِلرَّمْيِ. (فَمَنْ وَضَعَ دَجَاجَةً مَثَلًا وَاتَّخَذَهَا هَدَفًا يَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى جَوْدَةِ الْإِصَابَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ. وَالدَّجَاجَةُ مِثَالٌ، وَمِثْلُهُ مَنْ اتَّخَذَ أَيْ حَيَوَانٍ. وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ. هَذَا أَيْضًا مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ. إِذَا اتَّخَذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ هَدَفًا لِلرِّمَايَةِ، لِيَتَعْلَمَ الرِّمَايَةَ، لِيَتَدَرَّبَ، فَهَذَا حَرَامٌ وَهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ. أَلَيْسَ أحيانًا يَتَدَرَّبُونَ عَلَى الْحَمَامِ؟ هَذَا حَرَامٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ مُلَازِمَةِ الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَتَرْكُ الْإِحْدَادِ عَلَى الرَّوْجِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرَكَ الرَّوْجَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادَ عَلَى زَوْجِهَا، (لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تُوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ تُحْدِ) وَالْإِحْدَادُ هُوَ التِّزَامُ تَرَكَ الزَّيْنَةَ وَالطَّيِّبَ إِلَى انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ (لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مُسَاعَدَةً عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ) وَلَا يَخْتَصُّ الْإِحْدَادُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ مِنَ الثِّيَابِ بَلْ يَجُوزُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ (مِنَ الْأَلْوَانِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ ثِيَابَ زَيْنَةٍ، وَيَحْرُمُ مِنَ الْأَسْوَدِ مَا كَانَ فِيهِ زَيْنَةٌ (وَلَمَّا تَنَكَّلَمُ عَنْ زَيْنَةِ الثِّيَابِ، لَا نَعْنِي بِهِ الثُّوبَ الْخَارِجِي فَقَطْ، بَلْ كَذَلِكَ الدَّاخِلِي الَّذِي تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، فَلَا تَلْبَسُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ زَيْنَةٌ. وَكَذَلِكَ مِنَ الزَّيْنَةِ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَحْمِيرُ الْوَجْهِ أَوْ الشِّقَاقِ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَجُوزُ الْكُحْلُ الْخَفِيفُ فِي دَاخِلِ الْعَيْنِ كَالْإِثْمِدِ، فَلَا يُؤَثِّرُ، وَأَمَّا الْكُحْلُ الثَّقِيلُ الَّذِي يُعَدُّ زَيْنَةً، فَهُوَ حَرَامٌ). وَلَيْسَ مِنَ الْإِحْدَادِ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ مُكَالِمَةِ الرِّجَالِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْإِحْدَادِ الشَّرْعِيِّ (بَلْ هَذَا كَذِبٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَنْ تُكَلِّمَ الْأَجَانِبَ، وَتُقَابِلَهُمْ، وَتُجْلِسَ فِي شُرْفَةِ بَيْتِهَا بِالْإِجْمَاعِ) إِنَّمَا هَذِهِ عَادَةٌ أَصَافُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَنَسَبَهَا إِلَى شَرْعِ اللَّهِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَلْيُنْشَرْ ذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ ذَلِكَ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ الْإِحْدَادِ الشَّرْعِيِّ وَذَلِكَ تَحْرِيفٌ لِلدِّينِ (حُكْمًا). الْمُعْتَدَّةُ لِلْوَفَاةِ كَمَا لَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَتَعَطَّرُ وَلَا تَدْهَنُ شَعْرَهَا بِالطَّيِّبِ، كَذَلِكَ تُلَازِمُ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. فَإِذَا لَمْ تُلَازِمِ بَيْتَهَا، أَثْمَتُ. مَعْنَاهُ طِيلَةُ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ وَالْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ، عَلَيْهَا تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ الطَّيِّبِ وَكَذَلِكَ مِنْ نَحْوِ خَضْبِ الشَّعْرِ وَلُبْسِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْفِضَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ دَخَلَ فِي الزَّيْنَةِ. وَكَذَلِكَ مِنَ الْإِحْدَادِ مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ زَوْجُهَا. وَقَدْ يَكُونُ لِزَوْجِهَا أَكْثَرُ مِنْ بَيْتٍ، فَهِيَ تَمُكُّثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ زَوْجُهَا) وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْدَدَةِ أَنْ تَبْنِيَ خَارِجَ بَيْتِهَا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ (إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ شِرَاءِ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَا تَجِدُ مَنْ يَكْفِيهَا أَيْ مَنْ يَقْضِي لَهَا حَاجَتَهَا، كَمَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ) لِيَسْتَأْنِسَ بِبَعْضِ جَارَاتِهَا (إِلَى مَبْنًى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَثَلًا، لَيْسَ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى وَنَحْوِ ذَلِكَ) ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْبَيْتِ لِلْمَبِيتِ. وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي إِحْدَادِ الرَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ وَلِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الرَّوْجَةِ مِنَ النِّسَاءِ الْإِحْدَادُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (عَلَى أَيْ مُسْلِمٍ مَاتَ،

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَرْحَامِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الزَّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ. (لَا الْمُتَزَوِّجَةُ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْغَيْرُ مُتَزَوِّجَةً تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَالْعَزَبَةُ إِنْ مَاتَ أَبُوهَا أَوْ أَحُوها، لَهَا أَنْ تُحِدَّ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَزِيدَ فِي إِحْدَادِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ زَادَتْ، كَانَتْ عَاصِيَةً. أَمَّا الْمُتَزَوِّجَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُحِدَّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا، جَازَ لَهَا أَنْ تُحِدَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا أَكْثَرَ)

بَعْضُ الْقَوَائِدِ: الإِحْدَادُ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ حِكْمَةٌ، لِتَتَذَكَّرَ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا صَارَ فِي الْقَبْرِ، لِذَلِكَ هِيَ مُحْبُوسَةٌ فِي الْبَيْتِ، وَهِيَ صَائِرَةٌ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ، فَتَسْتَعِدُّ لِلْآخِرَةِ.

وَلَا يَجُوزُ الإِحْدَادُ لِلرِّجَالِ، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَحْرِيمِ الإِحْدَادِ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّحْزُنُ، أَيْ إِظْهَارُ الْحُزْنِ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ بِلا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا خِرْقَةً سَوْدَاءَ إِحْدَادًا، أَيْ بَلَفٍ شَيْءٍ أَسْوَدَ عَلَى الرَّأْسِ لِأَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ، أَمَّا لِبْسُ السَّوَادِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ أَثْنَاءَ الْعَزَاءِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِيُزَوِّدَ نَصَّ فُرْعَانِي بِذَلِكَ، أَمَّا الإِحْدَادُ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، لِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ التَّابِعِيِّ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ بِلا خِلَافٍ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَنْجِيسُ الْمَسْجِدِ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ وَتَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ فَيَحْرُمُ تَنْجِيسُهُ بِالنَّجَاسَةِ وَكَذَلِكَ تَقْدِيرُهُ بِغَيْرِ النَّجَاسَةِ كَالْبُرَاقِ (وَيُقَالُ الْبُصَاقُ) وَالْمُخَاطِ (كَأَنْ بَصَقَ فِيهِ وَكَانَتْ أَرْضُ الْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَصَى، أَمَّا إِذَا بَصَقَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَتْ مِنَ التُّرَابِ وَالْحَصَى بَيْنَهُ أَنْ يَدْفِنَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ وَدَفَنَهَا بِرِجْلِهِ، وَذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلصَّحَابَةِ، لِأَنَّ بُصَاقَهُ ﷺ لَيْسَ مُسْتَقْدَرًا. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، أَيْ مَنْ بَصَقَ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ تُرَابٌ أَوْ حَصَى، وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ دَفْنُهَا، عَصَى. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْبُصَاقُ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَحْوِ الْبَلَاطِ كَالخَشَبِ وَكَذَلِكَ عَلَى سَجَادِ الْمَسْجِدِ أَوْ حُصْرِهِ الْمَعْرُوفِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَفْنُهَا) لِأَنَّ حِفْظَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وَمَنْ تَعْظِيمُهَا تَطْيِيبُهَا فَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ بِتَبْخِيرِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُودِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ زَمَانِ خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ إِلَى

اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. (وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةَ أَيْ تَطْيِيبَ الْمَسْجِدِ بِالْعُودِ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَمَرَّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّهَؤُنُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِسْطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَأْخِيرَ آدَاءِ الْحَجِّ بَعْدَ حُصُولِ الْإِسْطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَصَّدَّقَ﴾ أَيْ أَزْكَيْ ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أَيْ أَحُجَّ، فَوُجُوبُ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاخِي عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَكِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ الْمُسْتَطِيعُ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ. (مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا عَلَى آدَاءِ الْحَجِّ، وَصَارَ يَتَهَؤُنُ أَيْ لَا يَحُجُّ هَذَا الْعَامَ وَلَا يَنْوِي أَنْ يَحُجَّ فِي الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَا الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا وَهِيَ كَبِيرَةٌ. وَمَعْنَى "عَلَى التَّرَاخِي" أَيْ لَوْ اسْتَطَاعَ هَذَا الْعَامَ وَلَمْ يَحُجَّ، عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَجَّلَ إِلَى الْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَيْ أَنْ يَجْزَمَ بِقَلْبِهِ أَنْ يَحُجَّ السَّنَةَ الْقَابِلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجْزَمَ، عَصَى، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَسَاهِلًا)

فَائِدَةٌ: نَبَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ وَفَاتِهِ بِمُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ. الْحُجُّ لَمْ يُفْرَضْ فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ، إِنَّمَا الْحُجُّ فُرِضَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِخَوِ سَتَتَيْنِ. فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ حَجَّ بِالنَّاسِ فِي الْعَامِ التَّالِي، وَعُرفَ ذَلِكَ بِـ"حَجَّةِ الْوَدَاعِ" لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمَهُ أَنَّهُ يُودِّعُ أَصْحَابَهُ. الرَّسُولُ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِإِشَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ وَفَاتِهِ، مِنْ ذَلِكَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَمِنْ ذَلِكَ دُخُولُ الْعَرَبِ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ إِشَارَاتٍ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهَا بِقُرْبِ وَفَاتِهِ. فَالرَّسُولُ ﷺ حَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً، تُؤَيِّى بَعْدَهَا بِثَمَانِينَ يَوْمًا، لِذَلِكَ عُرفَ هَذَا الْحُجُّ بِـ"حَجَّةِ الْوَدَاعِ")

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالِاسْتِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدِينِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْاسْتِدَانَةُ لِلَّذِي لَيْسَ بِحَالَةِ الْإِضْطِرَارِ (مَنْ الَّذِي هُوَ بِحَالِ الْإِضْطِرَارِ؟ الَّذِي يَهْلِكُ لَوْ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ الشَّيْءَ، بَعْضُ النَّاسِ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْبَرْدِ، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْحَرِّ، وَبَعْضُهُمْ يَهْلِكُونَ بِطَرِيقِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، فَهَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَيْسَ بِحَالِ الْإِضْطِرَارِ) إِنْ كَانَ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِلدِّينِ الَّذِي يَسْتَدِينُهُ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ (أَيْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ لِيَفِي بِهِ دَيْنَهُ) إِذَا لَمْ يَعْلَمْ دَائِنَهُ بِذَلِكَ أَيْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِحَالِهِ أَيْ أَنَّهُ لَا يَرْجُو لِهَذَا الدِّينِ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَلِكٌ وَلَا مِهْنَةٌ يَسْتَغْلُهَا لِرَدِّ الدِّينِ (فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى ذَلِكَ)،

فَإِنْ كَانَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِدَانَةِ. (أَيُّ أَنَّ طَلَبَ الدِّينِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِهَذَا الدِّينِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِحَالِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ دَائِنُهُ بِحَالِهِ، فَيَجُوزُ. كَأَنَّ أَحَبَرَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنَّهُ لَا يَرْجُو وَفَاءً لِدِينِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الْمَالَ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرَكَ الدَّائِنِ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ أَيِ الْعَاجِزِ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُلَازِمَتُهُ أَوْ حَبْسُهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ كَأَن يَقُولَ لَهُ الْآنَ تُعْطِينِي مَالِي (الشَّخْصُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَ الدِّينِ، وَاجِبٌ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْإِسْطِاعَةِ، فَإِنْ آذَاهُ الدَّائِنُ، يَكُونُ ارْتِكَابَ مَعْصِيَةٍ. فَالْإِنْظَارُ مَعْنَاهُ تَرَكَ إِبْدَائِهِ بِنَحْوِ الْحَبْسِ وَالْمُلَازِمَةِ، أَيْ يُلَازِمُهُ لِيُطَالِبَهُ بِدَيْنِهِ بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِإِعْسَارِهِ، أَيْ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ). رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا (أَيُّ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي عَجَزَ عَنْ سَدَادِ دَيْنِهِ) أَوْ وَضَعَ لَهُ (أَيُّ أَسْفَطَ عَنْهُ، سَاحَهُ بِالْمَالِ) أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) (اللَّهُ تَعَالَى يُظِلُّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ﷺ كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَذْلُ الْمَالِ فِي الْمَعْصِيَةِ

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ بَذْلُ (أَيُّ صَرْفُ) الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى كَبِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةٍ، وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْإِنْفَاقِ الْمُحَرَّمُ مَا يُبْذَلُ لِلْمُعْنِيَاتِ وَالْمُعْنِينَ أُجْرَةً (فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ الْمَالِ إِلَى الدَّافِعِ. لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَهَا شُرُوطٌ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَمَكُّنِ الصَّبِيِّ الْمُتَمَيِّزِ مِنْهُ

الشرحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ أَيْ فِعْلُ مَا يُشْعِرُ بِتَرَكَ تَعْظِيمِهِ (كَحَمْلِ الْمُصْحَفِ بِلَا وَضُوءٍ، فَهَذَا حَرَامٌ، لَيْسَ كُفْرًا. وَمِمَّا يُعَدُّ اسْتِهَانَةً بِالْقُرْآنِ أَنْ يَتَوَسَّدَهُ، كَأَن يَضَعَ الْمُصْحَفَ تَحْتَ الْمِخْدَةِ، وَيَضَعُ رَأْسَهُ فَوْقَهَا بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُصْحَفُ تَحْتَ رَأْسِهِ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ وَضَعَ الْمُصْحَفَ تَحْتَ الْمِخْدَةِ وَنَامَ عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ. كَذَلِكَ تَقْلِيبُ أَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ بِالِاصْبَعِ الَّتِي عَلَيْهَا بَلَلٌ خَفِيفٌ مِنَ الرِّيقِ، فَهُوَ حَرَامٌ. أَمَّا إِذَا دَهَبَ الْجُرْمُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْأَثَرُ فَلَيْسَ حَرَامًا، كَأَن كَانَ الْإِصْبَعُ عَلَيْهِ بَلَلٌ خَفِيفٌ مِنْ رِيْقِهِ فَجَفَّ وَلَمْ يَعْسِلْ إِصْبَعَهُ فَقَلَبَ

أَوْرَاقَهُ بِإِصْبَعِهِ، جَازَ) وَكَذَلِكَ فِعْلٌ ذَلِكَ يَعْلَمُ شَرْعِيَّ كَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ الْوَرَقَةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي فِيهَا قُرْءَانٌ أَوْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ. وَيَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرُ (أَيَّ بِمَا يُعَدُّ اسْتِهَانَةً بِالْمُصْحَفِ) تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُحَدَّثِ وَلَوْ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنَ الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ دِرَاسَتِهِ وَحَمْلِهِ لِلتَّعْلُمِ فِيهِ وَنَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّعْلُمِ (عِنْدَمَا يَقُولُ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ، فَالْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ عَلَى الصَّبِيِّ، إِنَّمَا عَلَى مَنْ مَكَّنَهُ. فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ تَعْلُمِهِ لِلدِّرَاسَةِ، فَيُمْكِنُ مَعَ الْحَدَثِ. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، فَلَا يُمْكِنُ مُطْلَقًا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ. مَنْ كَانَ دُونَ التَّمْيِيزِ، لَا نَقُولُ لَهُ "تَوْضًا"، وَلَا نَقُولُ لَهُ "صَلِّ"، كَمَا لَا نُمْكِّنُهُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، إِنَّمَا يَحْفَظُ مِنْ غَيْرِ مَسِّ). وَأَمَّا مَا يُعْتَبَرُ اسْتِخْفَافًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ (لِذَلِكَ قُلْنَا فَرَقْنَا بَيْنَ الْإِسْتِهَانَةِ وَالْإِسْتِخْفَافِ) كَدَوْسِهِ عَمْدًا وَلَوْ لِتَصْفِيفِ النُّسخِ فِي الْمَطَابِعِ أَوْ الْمَكَاتِبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ. (كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ. الْإِسْتِخْفَافُ بِالْمُصْحَفِ كُفْرٌ، كَذَلِكَ الْإِسْتِخْفَافُ بِكُلِّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أَيْ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكٍ غَيْرِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ تَغْيِيرُ حُدُودِ الْأَرْضِ (الَّتِي تَفْصِلُ بَيْنَ مَلِكِهِ وَمَلِكٍ غَيْرِهِ) بِأَنْ يَدْخُلَ مِنْ حُدُودِ جَارِهِ شَيْئًا فِي حَدِّ أَرْضِهِ (كَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ، وَلَهَا مَنَارَاتٌ أَيْ عِلَامَاتٌ لِلْحُدُودِ فَأَزَاحَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَجَعَلَهَا فِي أَرْضِ جَارِهِ لِيُوسِّعَ أَرْضَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ، طُوقَهُ بِسَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَيْ أَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ الَّتِي سَرَقَهَا تَكُونُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ كَالطُّوقِ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَضِيحَةٌ لَهُ يُطَوِّلُ اللَّهُ عُنُقَهُ، فَيَعْلَقُ بِهِ ذَلِكَ الشِّبْرُ، مُتَّصِلًا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، أَيْ بِطَوَّلِ سَبْعِ أَرْضِينَ، مَعْنَاهُ يُطَوِّلُ اللَّهُ عُنُقَهُ حَتَّى يَسَعِ ذَلِكَ الْقُدْرَ. سَيِّدُنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ. أَيْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ)

وَكَذَلِكَ اتِّخَاذُ أَرْضٍ الْغَيْرِ طَرِيقًا (كَمَنْ صَارَ يَدْخُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَجَعَلَهَا مَمَرًا لَهُ وَهِيَ لَيْسَتْ طَرِيقًا فِي الْأَصْلِ، وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَا يَرْضَى، يَكُونُ وَقَعَ فِي الظُّلْمِ) وَمِنْ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِيهِ مِمَّا يَصُرُّ بِالْمَارَةِ، وَالشَّارِعُ اسْمٌ لِلطَّرِيقِ النَّافِذِ (أَيِ الَّذِي لَيْسَ مَسْدُودًا، هَذَا الطَّرِيقُ النَّافِذُ يَمُرُّ فِيهِ أَيُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ الْحَقُّ فِيهِ مَقْصُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ) وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ النَّافِذِ فَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ أَهْلُهُ (أَمَّا الطَّرِيقُ الْمَسْدُودُ غَيْرُ النَّافِذِ، فَهَذَا الْحَقُّ فِيهِ لِأَهْلِ الدَّرَبِ. الْجُلُوسُ فِيهِ وَالِدُخُولُ فِيهِ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ إِذَا كَانَ السَّاكِنُونَ لَا يَرْضَوْنَ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ أَعَارَهُ لغيره

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ عَارِيَّةٌ (وَلَنَا أَنْ نَقُولَ عَارِيَّةٌ بِدُونِ التَّشْدِيدِ، الْمُرَادُ وَاحِدٌ) فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ (كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَ سَيَّارَةً مَثَلًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا أَعَرْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ لِتَسْتَعْمِلَهَا مِنْ مُنْتَرِيَالٍ إِلَى أَوْتَاوَا، فَالْمُسْتَعِيرُ أَخَذَهَا مِنْ مُنْتَرِيَالٍ إِلَى فِيلَادِلْفِيَا، فَهَذَا عَصَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهَا فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ) وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ الْمُدَّةُ مُقَبَّدةً كَأَنْ قَدَّرَ لَهُ سَنَةً فَاسْتَعْمَلَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهَا (بغيرِ رِضَاهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، أَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى مَطْنَةِ الرِّضَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَازٌ) وَكَذَلِكَ إِعَارَتُهُ لِلْغَيْرِ بِلا إِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ. (وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يُعِيرُ شَخْصًا إِنْسَانًا شَيْئًا، فَيُعِيرُهُ الْمُسْتَعِيرُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِأْذَنَ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ)

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/K8tw25gBCGw>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-41>

42#

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمَرْعَى وَالِاخْتِطَابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالتَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَحْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَحْلِفُهُ غَيْرُهُ

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ تَحْجِيرُ الْمُبَاحِ أَيُّ مَنْعِ النَّاسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ (أَيُّ الشَّيْءِ الَّذِي لَا مَالِكَ لَهُ لَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ، هُوَ يَأْخُذُ قَدْرَ حَاجَتِهِ وَيَتْرُكُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ) كَشَوَاطِي الْأَنْهَارِ وَالْبَحَارِ (هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُبَاحَةٌ عَلَى الْعُمُومِ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُبَاحَةٌ لِقِسْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ عَلَى الْعُمُومِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى)

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الْمَرْعَى الَّذِي فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ. الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا عُشْبٌ وَلَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ يُقَالُ لَهَا مُبَاحٌ، أَيُّ يَسْتَطِيعُ الشَّخْصُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَنَمِهِ أَوْ إِبِلِهِ لِيَرْعَى فِي هَذَا الْمَرْعَى، فَإِذَا شَخْصٌ حَجَرَهَا عَنْ غَيْرِهِ فَمَنْعَ النَّاسِ عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَيُّ مَنْعِ النَّاسِ عُمُومًا أَوْ بَعْضَ الْأَشْخَاصِ مِنْ رَعْيِ مَوَاشِيهِمْ فِيهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى. بَعْضُ الْمُلُوكِ فِي الْمَاضِي كَانُوا يُعَيِّنُونَ مَسَافَةً مِنْ أَرْضٍ وَاسِعَةٍ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَيَقُولُ هَذِهِ لِمَاشِيَّتِي، مَعْنَاهُ لَا يَرْعَى أَحَدٌ غَيْرِي مَاشِيَّتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِذَا أَدْخَلَ أَحَدٌ مَاشِيَّتَهُ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ لِيَرْعَى فِيهَا، كَانَ يَقْتُلُهُ أَوْ يُعَاقِبُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) الْإِحْطَابُ أَيُّ أَخْذِ الْحَطَبِ مِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ (أَيُّ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ حَرَامٌ، لَا يَنْفَرِدُ بِهِ. هُوَ

يَأْخُذُ وَغَيْرُهُ (يَأْخُذُ كَذَلِكَ) وَكَذَلِكَ الشَّوَارِعُ وَالْمَسَاجِدُ (وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا مَسْجِدًا بَنَاهُ إِنْسَانٌ وَوَقَفَهُ عَلَى أَنَاكِ مُعَيَّنِينَ، وَلَكِنْ الْمَسْجِدُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّلَاةِ. الْمَسَاجِدُ الْمَوْقُوفَةُ لِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا أَسْمَحُ لِغُلَّانٍ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الدُّخُولِ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ) وَالرُّبُطُ أَيِ الْأَمَاكِنِ الْمَوْقُوفَةُ لِلْفُقَرَاءِ مَثَلًا فَلَا يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ تَحْجِيرُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْبَاطِنَةُ وَالظَّاهِرَةُ (لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَجِرَهَا لِنَفْسِهِ دُونَ النَّاسِ بَلْ يَتَرَكُ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ وَهُوَ يَنْتَفِعُ. كَذَلِكَ مَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ عَصَى اللَّهُ. فَرَّقَ بَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ. هَذَا الَّذِي أَخَذَهُ بِيَدِهِ صَارَ لَهُ، هَذَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، صَارَ لَهُ. أَمَّا الْحَرَامُ فَ) كَأَن يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَخْذِ الْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ (أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ فِي الْأَرْضِ. هَذَا الْمِلْحُ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَجِرَهُ لِنَفْسِهِ. كَلَامُنَا لَيْسَ عَنْ حُفْرَةٍ حَفَرَهَا الشَّخْصُ فَوَضَعَ فِيهَا مَاءَ الْبَحْرِ فَتَرَكَهَا لِتَجِفَّ لِيَأْخُذَ مِنْهَا الْمِلْحُ. كَلَامُنَا عَنْ جَبَلٍ مِنْ مِلْحٍ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ. كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ يَنْبُعُ مِنْ أَرْضٍ وَهَذِهِ الْأَرْضُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْتِيَ وَيَأْخُذَ مِنْهَا، حَرَامٌ أَنْ يَمْنَعَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ مِنْهُ) وَكَذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ الشَّرْبِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي حَفَرَهُ الشَّخْصُ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَكَانَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ يَخْلُقُهُ غَيْرُهُ (آبَارُ الْمِيَاهِ نَوْعَانِ، نَوْعٌ تَأْخُذُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِفُّ. وَنَوْعٌ آخَرُ، إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُ الْمَاءُ يَحُلُّ مَاءٌ آخَرُ مَكَانَ الَّذِي أَخَذَتْهُ. هَذَا يَقَالُ لَهُ مُسْتَخْلَفٌ، مَعْنَاهُ يَخْلُقُهُ غَيْرُهُ. لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الشَّرْبِ مِنْ هَذَا الْبُئْرِ، يَعْنِي مِنَ الْبُئْرِ الْمُسْتَخْلَفِ) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَلَالِ) (أَيِ الْحَشِيشِ الَّذِي يَنْبُثُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ) وَالنَّارِ). (كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّارِ الَّتِي اتَّقَدَّتْ فِي الْمُبَاحِ مِنَ الْحَطَبِ. عِنْدَنَا أَرْضٌ مَوَاتٌ وَفِيهَا حَطَبٌ لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ اشْتَعَلَتْ فِيهِ النَّارُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ النَّارِ. هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَاءُ وَالْكَلَالُ وَالنَّارُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِبدَادُ بِهَا بِمَنْعِ الْغَيْرِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، أَيْ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ. أَمَّا إِذَا أَنَا أَشْعَلْتُ نَارًا بِحَطَبِي يَجُوزُ لِي أَنْ أَمْنَعَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَشِيشُ فِي أَرْضِي) وَالْمَرَادُ بِالْمَاءِ فِيمَا ذُكِرَ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يَحْزِهِ الشَّخْصُ أَيْ لَمْ يَحْتَوِهِ فِي إِنَانِهِ وَنَحْوِهِ وَأَمَّا مَا حِيزَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِلْكٌ خَاصٌّ لِلَّذِي حَازَهُ (كَمَنْ أَتَى نَبْعًا وَوَضَعَ مَاءً فِي قِنِينَةٍ لَهُ فَهَذَا الْمَاءُ الَّذِي فِي الْقِنِينَةِ مِلْكٌ لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. أَمَّا ذَاكَ الْمَاءُ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ فَيَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَكِ فِي الْبَحْرِ، لَيْسُوا مِلْكًا لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ وَلَكِنْ عِنْدَمَا يَصْطَادُ شَخْصٌ مِنَ الْبَحْرِ وَيَحْزُهَا، صَارَتْ مِلْكًا لَهُ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَعْمَالَ اللَّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ اسْتِعْمَالَ اللَّقْطَةِ وَهِيَ مَا ضَاعَ مِنْ مَالِكِهِ بِسُقُوطٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي نَحْوِ الشَّارِعِ كَالْمَسْجِدِ وَالْبَحْرِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِهِ (الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مَكَانًا عَامًّا لَيْسَ خَاصًّا، أَمَّا مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي بَيْتِهِ أَوْ دُكَّانِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ اللَّقْطَةِ، إِنَّمَا يَحْتَفِظُ بِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا. فَإِنْ بَيَّنَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ كَأَنْ مَضَى عَلَيْهِ عَشْرُ سِنِينَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ فَعِنْدَئِذٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ إِنْ شَاءَ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ ثَوَابُهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ ظَهَرَ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مُسْلِمًا يُخَيَّرُهُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَرْضَى بِالنَّوَابِ) وَهُوَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً بِنِيَّةٍ تَمْلِكُهَا إِنْ لَمْ يَظْهَرْ صَاحِبُهَا فَإِذَا عَرَفَهَا سَنَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِنِيَّةٍ أَنْ يَغْرِمَ لِصَاحِبِهَا إِذَا ظَهَرَ. (أَكُلِ اللَّقْطَةَ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهَا حَرَامٌ، مَثَلًا وَجَدَ سَاعَةً تَمْلِكُهَا وَبَدَأَ بِاسْتِعْمَالِهَا أَوْ بَاعَهَا، عَصَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَمَنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ وَجَدَ مِائَةَ دُولَارٍ كَنَدِيٍّ مَثَلًا، فَإِذَا رَفَعَهَا وَجَبَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً، كَأَنْ يَضَعُ وَرْقَةً عَلَى الْحَائِطِ «وَجَدْتُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ يَرِيدُ عَنْ كَذَا وَيَنْقُصُ عَنْ كَذَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَلْيُرَاجِعْنِي» ثُمَّ بَعْدَ مَضِيِّ سَنَةٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِنِيَّةِ الْغُرْمِ لِصَاحِبِهَا إِذَا ظَهَرَ، أَيْ بِنِيَّةٍ أَنْ يَغْرِمَ لَهُ بِدَلِّهَا، لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا. إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَظُنُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا فَلْيَتَرَكْهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. أَمَّا مَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ عَادَةً، كَالَّذِي يَقَعُ مِنْ نَاقِلِ الْفَاكِهَةِ كَحَبَّةِ ثُفَّاحٍ يَتَرَكُهَا عَادَةً، جَازَ لِمَنْ وَجَدَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا)

فَائِدَةٌ: الشَّخْصُ بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَ اللَّقْطَةَ سَنَةً، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْقَاءُ وَرَقَةِ التَّعْرِيفِ. وَقَدْ يَحْصُلُ كَمَا قِيلَ لِشَيْخِنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ فِي مَحْطَةِ الْقَطَارَاتِ سَاعَةً، قَالَ لَهُ إِذَا وَضَعْتَ وَرْقَةً كُلَّ يَوْمٍ، تُرْفَعُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ مِنْ قَبْلِ الْعُمَالِ الَّذِينَ يُنْظَفُونَ الْمَكَانَ، فَقَالَ لَهُ "تَضَعُ كُلَّ يَوْمٍ وَرْقَةً"، قَالَ لَهُ أَنَا لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الْمَدِينَةَ، قَالَ "تُوكِّلُ شَخْصًا يَضَعُ عَنْكَ كُلَّ يَوْمٍ وَرْقَةً". لِذَلِكَ قُلْنَا أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَظُنُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا، فَلْيَتَرَكْهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا بُدَّ أَنْ تَلْقُطَ اللَّقْطَةَ إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِ الْعُمَلَةِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ، فَإِذَا وَجَدَهَا فِي الطَّرِيقِ مَدَّاسَ الْأَقْدَامِ، يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَهَا وَأَنْ تَقُومَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا. وَإِنْ عَرَفَ بِنِيَّةٍ تَمْلِكُهَا بَعْدَ مُرُورِ السَّنَةِ، لَا يَتَمَلَّكُهَا، فَتَبْقَى عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، يُعْرِفُ عَنْهَا سَنَةً ثَانِيَةً بِنِيَّةِ التَّمْلِكِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا، يُعْرِفُهُ الْمُدَّةُ الَّتِي لَوْ كَانَ فَاقِدُ هَذِهِ اللَّقْطَةِ فَقِيرًا، يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ. مَثَلًا إِذَا وَجَدَ شَخْصٌ أَلْفَ لِيرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، يُقَدِّرُ لَوْ كَانَ الَّذِي أَضَاعَ هَذِهِ الْأَلْفَ فَقِيرًا، كَمْ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَا؟ لَوْ فَرَضْنَا أُسْبُوعًا، يُعْرِفُ أُسْبُوعًا، وَأَحْيَانًا لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِهَا بِالْمَرَّةِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ، تَقُولُ إِذَا لَقِطْتَهُ "أَحَدٌ أَضَاعَ مَا لَا؟" إِنْ لَمْ يَرِدْ أَحَدٌ مِمَّنْ حَوْلَكَ، تَأْخُذُهُ إِنْ أَرَدْتَ)

فَائِدَةٌ: إِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ مِمَّا يَنْتَلَفُ بِسُرْعَةٍ، يَبِيعُهَا وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا لِصَاحِبِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا. وَإِذَا وَجَدَ صَنَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ شِعَارٍ كُفْرٍ، فَلَا يُعْرِفُ عَنْهُ وَلَا يُعْطِيهِ لِكَافِرٍ، إِنَّمَا يَكْسِرُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ فِيهَا شَيْءٌ مُحْتَرَمٌ كَاسْمِ اللَّهِ أَوْ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، فَلَا يَتْرُكُهَا تَدُوسُ عَلَيْهَا الْأَرْجُلُ، بَلْ يَرْفَعُهَا وَجُوبًا، وَيُعْرِفُ عَنْهَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعَذَّرْ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْجُلُوسَ فِي مَحَلٍّ فِيهِ مُنْكَرٌ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فِي جُلُوسِهِ فِيهِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَفَارِقَ الْمَكَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَالْأَعْدَارُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ تُطْلَبُ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ. (الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ يُعْمَلُ فِيهِ الْمُنْكَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَرَامٌ، هَذَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ جَلَسَ، أَمَّا لِحَاجَةٍ، كَأَنْ دَخَلَ مَطْعَمًا وَجَلَسَ عَلَى كُرْسِيِّ يَنْتَظِرُ الْأَكْلَ، فَجَلَسَ آخَرُ طَلَبَ الْحُمْرَ وَنَحْوَهُ، فَهَذَا الَّذِي جَلَسَ لِيَأْكُلَ الطَّعَامَ الْحَلَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ الْإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِنْ بَقِيَ جَالِسًا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَهَذَا عَصَى اللَّهَ. أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْكَارَ، وَجَلَسَ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، فَلَا يَأْتُمُّ بِجُلُوسِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَ لَا يُؤْنِسُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ وَلَزِمَهُ الْإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ. أَيُّ مُنْكَرٍ، لَيْسَ خَاصًّا بِشَرْبِ الْحُمْرِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْحُمْرُ. كَثِيرٌ مِنَ الْفَسَادِ هَذِهِ الْأَيَّامُ دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَبَبٌ تَرَكَهُمْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ وَسَبَبٌ تَرَكَهُمْ مُفَارَقَةَ مَجَالِسِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ لَا عُذْرَ وَعِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّغْيِيرِ)

مَسْأَلَةٌ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيْمَةٍ غُرْسٍ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيهَا مُنْكَرًا كَاللَّهِوِ الْمُحْرَمَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّيَ الدَّعْوَةَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ حُضُورِهِ، فَقَالَ بَعْضٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ لَوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضٌ كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْضُرُ وَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ. أَمَّا إِنْ عَلِمَ بِوُجُودِ الْمُنْكَرِ فِيهِ، وَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ هَذَا الْمُنْكَرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ لِإِزَالَتِهِ، لِحَدِيثٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا (أَيُّ عِلْمٍ بِوُجُودِهِ) فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أَمَّا إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُنْكَرٌ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَبِّيَ الدَّعْوَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ عَنِ الْحُضُورِ. وَمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِذَارَ عَنْ حُضُورِ وَلِيْمَةِ الْغُرْسِ، يَعْتَذِرُ لِلَّذِي دَعَاهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّطَفُّلُ فِي الْوَلَانِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ ادْخُلُوهُ حَيَاءً

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَحْضُرَ الْوَلَائِمَ الَّتِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا (كَالدُّخُولِ بِدُونِ دَعْوَةٍ إِلَى مَكَانِ الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ) أَوْ دُعَى إِلَيْهَا اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَوْ أُدْخِلَ حَيَاءً (لَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، كَمَنْ سَمِعَ بِحُصُولِ وَلِيمَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا فَلَنْ يُدْخِلُوهُ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُمْ بَلْ حَيَاءً، وَمَعَ هَذَا ذَهَبَ، فَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِرَ الْمَكَانَ قَوْرًا) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (وَالْعَصَا تَكُونُ قِيمَتُهَا فِي الْعَادَةِ شَيْئًا قَلِيلًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَغَيْرُ الْعَصَا مِثْلُهَا) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَحْذِيرٌ بَلِيغٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَالِ الْمُسْلِمِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ (يَعْنِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ) بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ صَاحِبِهِ بَلْ مُجَرَّدُ دُخُولِ مَلِكٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ لَا يَجُوزُ (إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُسْلِمَ لَا يَرْضَى، حَرَامٌ عَلَيْهِ).

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمِيلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ تَرْكُ الْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ كَأَنْ يُرَجَّحَ وَاحِدَةٌ مِنَ الزَّوْجَتَيْنِ أَوْ الزَّوْجَاتِ عَلَى غَيْرِهَا ظُلْمًا فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمَبِيتِ (لَيْسَ وَجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَفَقَتَهَا الْوَاجِبَةَ، أَمَّا التَّسْوِيَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَبِيتِ فَمَعْنَاهُ إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ وَعِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا. إِنْ بَاتَ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَةً يَبِيتُ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَةً، وَإِنْ بَاتَ عِنْدَ تِلْكَ لَيْلَتَيْنِ يَبِيتُ عِنْدَ هَذِهِ لَيْلَتَيْنِ، وَهَكَذَا) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَالْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجَمَاعِ (لَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَاحِدَةً أَنْ يُجَامَعَ الْأُخْرَى أَيْضًا، وَلَوْ أَحَبَّ وَاحِدَةً أَكْثَرَ مِنَ الْأُخْرَى، لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَطَاعِ الزَّوْجِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ (فَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا أَهْدَى إِحْدَى زَوْجَاتِهِ هَدِيَّةً أَنْ يَأْتِيَ لِأُخْرَى بِمِثْلِهَا، بِالْإِجْمَاعِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْيِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ فِي مِثْلِ الطَّبَعِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَاعِ وَالْحِظِّ مِنَ الْقَلْبِ، فَوَصَفَ اللَّهُ حَالَةَ الْبَشَرِ، وَأَتَّهَمَ بِحُكْمِ الْخَلْقَةِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْلَ قُلُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ. ثُمَّ هَيَّاهُ عَنِ الْإِحْلَالِ فِي التَّسْوِيَةِ وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾. نَعَمْ، لَوْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِيمَا يُنْفِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَوْقَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَهَذَا أَبْعَدُ لِلْخِصَامِ بَيْنَهُنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ. أَمَّا الْمَبِيتُ فَإِذَا كَانَ بِرِضَى النِّسَاءِ، فَيَجُوزُ أُسْبُوعٌ بِأُسْبُوعٍ، أَوْ شَهْرٌ بِشَهْرٍ، أَوْ يَوْمٌ بِيَوْمٍ. وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِهَذِهِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ، أَنْ يَشْتَرِيَ لِسَائِرِ زَوْجَاتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ

لِجَهْلِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النِّفَقَةِ وَالْمَيْسِتِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، أَمَا فِي غَيْرِهِمَا فَلَا يَجِبُ.
وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ
لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا (أَيَّ فِي النِّفَقَةِ وَالْمَيْسِتِ) جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ. هَذَا مَعْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ إِنْ
لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَاتَ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ.

فَائِدَةٌ: النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ حَدِيثُهُ أَحَبَّ زَوْجَاتِهِ إِلَى قَلْبِهِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا خِلَافُ الصَّوَابِ، وَلَا خِلَافُ التَّسْوِيَةِ الْوَاجِبَةِ
بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. مَرَّةً، الرَّسُولُ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أُحْتِ حَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ دَلَّ عَلَى عِظَمِ مَحَبَّتِهِ لِحَدِيثِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ أَصَابَتْهَا غَيْرَةٌ لَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَلِمَةً، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَتْ «وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا
مِنْهَا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْفَضْلِ وَفِي الْمَحَبَّةِ لَيْسَتْ شَرْطًا.

فَائِدَةٌ: لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنَ الْحَرَائِرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأُيُومَةُ الْمُجْتَهِدُونَ،
لِوُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فَمَعْنَاهُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدِلَ فِي الْقِسْمِ الْوَاجِبِ
وَالنِّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ تَرْكَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكُ
الْوَاجِبِ لَا يُجُوزُ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الزِّيَادَةِ عَلَى وَاحِدَةٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا كَيْفَ يَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ؟

فَائِدَةٌ: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّوْجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ زَوْجَتَهُ الْأُولَى لِلزَّوْجِ مِنْ أُخْرَى بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِهَا، جَازَ
لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ زَوَاجُهُ الثَّانِي.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تُمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُتَعَطِّرَةٍ مُتَزَيِّنَةً أَوْ غَيْرَ مُتَزَيِّنَةٍ مُتَسَرِّةً بِالسِّرِّ الْوَاجِبِ أَوْ
لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ إِنْ قَصَدَتْ بِخُرُوجِهَا أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ أَيْ تَسْتَمِيلَهُمْ لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً أَوْ مُتَزَيِّنَةً
سَاتِرَةً مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ مِنْ بَدَنِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَقَعُ فِي الْكَرَاهَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إِثْمٌ.
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (فِي كُتُبِهِمْ) فِي (بَابِ) مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُسْنُّ التَّطَيُّبَ لِلْأُنْثَى كَمَا لِلذَّكَرِ لِلْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
كَمَا ثَبَّتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِحْرَامِ، فَنُضْمَخُ
جَبَاهُنَا بِالْمَسْكِ، فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَنْهَاهَا. فَلَوْ كَانَ حَرَامًا، لَنَهَاهَا
الرَّسُولُ ﷺ عَنِ التَّطَيُّبِ). وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا (أَيُّ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُتَعَطِّرَةً فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ
لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ) وَشَرَحَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَقْصِدُ بِخُرُوجِهَا مُتَطَيِّبَةً اسْتِمَالَةَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا أَيْ لِلْفَاحِشَةِ

أَوْ لِمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ الْمُحَرَّمِ فَهِيَ زَانِيَةٌ أَيْ شَبَهُ زَانِيَةٍ لِأَنَّ فِعْلَهَا هَذَا مُقَدِّمَةٌ لِلزَّيْنِ (مُقَدِّمَاتُ الزَّيْنِ مِنَ الصَّغَائِرِ) وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ إِثْمَهَا كِإِثْمِ الزَّانِيَةِ الزَّيْنِ الْحَقِيقِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَقْصِدْ خُرُوجَهَا مُتَعَطِّرَةً أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إِثْمٌ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ حُصُولَ الْإِثْمِ بِقَصْدِ الْفِتْنَةِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ (لِيَجِدُوا رِيحَهَا) (وَلَمْ يَقُلْ فَوَجِدُوا رِيحَهَا، لِأَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَجِدُوا بَيِّنَتْ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهَا مُتَعَطِّرَةً هُوَ اسْتِمَالَةُ الرِّجَالِ لِلْحَرَامِ) وَلَكِنَّ فِعْلَهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ. (فَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ خُرُوجُهَا مُتَطَيِّبَةً إِنْ نَوَتْ التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ أَوْ لَمْ تَنْوِ، لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَحْرُمُ خُرُوجُهَا مُتَطَيِّبَةً إِنْ نَوَتْ التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ أَوْ لَمْ تَنْوِ، لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ حَرَامًا إِذَا لَمْ تَقْصِدِ التَّعَرُّضَ لِلرِّجَالِ بِالتَّطْيِيبِ وَالتَّزْيِينِ. فَالْقَاعِدَةُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى نِيَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهَا أَنْ تَفْتِنَ الرِّجَالَ فَهِيَ آثِمَةٌ، أَمَّا إِنْ لَمْ تَنْوِ فَلَا يَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسِّحْرُ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ السِّحْرُ وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ (أَيِ السَّبْعِ الْمُهْلِكَاتِ) الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ (وَهُوَ إِمَّا بِوَاسِطَةِ الْجِنِّ شَيَاطِينِ الْكُفَّارِ) وَ (إِمَّا) يَكُونُ بِمَزَاوَلَةِ أَفْعَالٍ وَأَقْوَالٍ خَبِيثَةٍ (وَيُوجَدُ أَيْضًا شَيْءٌ يَعْتَمِدُونَ فِيهِ عَلَى الْحَقِّقَةِ، يُوهَمُونَ النَّاطِرِينَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الشَّخْصَ، قَطَعُوا رَأْسَهُ ثُمَّ أَحْيَوْهُ، هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ). وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهُ مَا يُخْرِجُ إِلَى عَمَلٍ كُفْرِيٍّ كَالسُّجُودِ لِلشَّمْسِ أَوْ السُّجُودِ لِإِبْلِيسَ (أَوْ التَّبَوُّلِ عَلَى الْمُرْءَانِ) أَوْ تَعْظِيمِ الشَّيْطَانِ بِغَيْرِ ذَلِكَ (الشَّيْطَانُ يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُعَلِّمَهُ السِّحْرَ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى) وَمِنْهُ مَا يُخْرِجُ إِلَى كُفْرٍ قَوْلِيٍّ (كَقَوْلِ أَلْفَاظٍ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ الشَّمْسِ وَعِبَادَتِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ) وَمِنْهُ مَا لَا يُخْرِجُ إِلَى كُفْرٍ فَمَا يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ أَيْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ، وَمَا لَا يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ (كَيْفَمَا كَانَ، حَرَامٌ. مِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ عِلْمٌ يَضُرُّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالسِّحْرِ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفْرٌ). وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَحْرِيمَ تَعْلُمِهِ وَفَصَّلَ بَعْضٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ لَا يُخْرِجُ إِلَى الْكُفْرِ وَلَا إِلَى تَعَاطِي مُحَرَّمٍ جَارَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ تَطْبِيقَهُ بِالْعَمَلِ (بَلْ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّ هَذَا سِحْرٌ فَيَتَجَنَّبَ، يَجُوزُ. الْقَاضِي، الْعَالِمُ، الْمُفْتِي، يَتَعَلَّمُ حَتَّى يُحَذِّرَ النَّاسَ، حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ لِيَعْرِفَ كَيْفَ يُدَاوِي النَّاسَ مِنْهُ، مِنْ دُونِ أَنْ يَعْمَلَ الْكُفْرَ أَوْ تَعَاطِيَ الْمُحَرَّمِ) وَإِلَّا (إِنْ كَانَ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ بِقَصْدِ تَطْبِيقِهِ بِالْعَمَلِ) فَتَحْرِيمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (لَوْ لَمْ يُخْرِجْ إِلَى كُفْرٍ أَوْ إِلَى مُحَرَّمٍ، لِأَنَّ السِّحْرَ مِنَ الْعُلُومِ الْمُضِرَّةِ) وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ كَفَرَ.

فَائِدَةٌ: السِّحْرُ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَحَبَّةِ حَتَّى يُحِبَّ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا، أَوْ لِلتَّبَغِیْضِ حَتَّى يَكْرَهُ هَذَا هَذِهِ أَوْ هَذِهِ هَذَا، فَهُوَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ السِّحْرُ لِإِمْرَاضِ الشَّخْصِ حَتَّى يُجَنِّ مَثَلًا، حَرَامٌ أَيْضًا. وَالَّذِي يَنْفِي وُجُودَ السِّحْرِ فَقَدْ كَذَّبَ

الْقُرْءَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. وَيُعَلِّمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مَلَكَيْنِ كَرِيمَيْنِ، أَمَرَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَا إِلَى الْأَرْضِ وَيُعَلِّمَا النَّاسَ السِّحْرَ أَيَّ نَوْعًا مِنَ السِّحْرِ، لَا لِيَعْمَلُوا بِهِ، بَلْ لِيَعْرِفُوا حَقِيقَتَهُ. كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ مَعَ التَّحْذِيرِ، يَقُولَانِ لِلنَّاسِ نَحْنُ فِتْنَةٌ، أَيُّ مِحْنَةٍ وَابْتِلَاءٍ مِنَ اللَّهِ، وَاجْتِنَابًا، نُعَلِّمُكُمْ وَلَا تَكْفُرُوا، أَيُّ لَا تَعْتَبِرُوا السِّحْرَ حَلَالًا فَتَكْفُرُوا، إِنَّمَا تَتَعَلَّمُونَ فَقَطْ. وَالْحِكْمَةُ مِنَ تَعْلِيمِهِمَا السِّحْرَ حَتَّى يُفَرِّقَ النَّاسَ بَيْنَ السِّحْرِ وَمُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ. وَلِيُعَلِّمَ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّ الْقُرْءَانَ لَا يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مَكْتُوبًا مِنَ السِّحْرِ مَخْلُوطًا بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْءَانِ، فَلِيُعَلِّمَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ، إِنَّمَا الشَّيَاطِينُ أَدْخَلَتْ هَذَا لِتُضِلَّ النَّاسَ، لِيُظَنُّوا أَنَّ الْقُرْءَانَ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السِّحْرِ

فَائِدَةٌ: حَرَامُ فَكِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ بَلْ يُفَكُّ السِّحْرُ بِرُفِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنْ نُصُوصٍ قُرْءَانِيَّةٍ أَوْ حَدِيثِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ جَائِزٌ.

فَائِدَةٌ: لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ «تَعَلَّمُوا السِّحْرَ وَلَا تَعْمَلُوا بِهِ» كَمَا لَمْ يَقُلْ «كَذَبَ الْمُتَنَجِّمُونَ وَلَوْ صَدَقُوا» فَائِدَةٌ: جَاءَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَاهُنَّ لَجَعَلَنِي الْيَهُودَ حِمَارًا أَيْ لَأَذَوْنِي أَذَى شَدِيدًا. أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ (أَيْ أَعُوذُ بِذَاتِ اللَّهِ) الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. السِّحْرُ لَا يَقْلِبُ إِنْسَانًا حِمَارًا، لَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْ أَصْبِرُ كَالْحِمَارِ بِسَبَبِ سِحْرِهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ مِنَّا (أَيْ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا) مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسَحَّرَ لَهُ (أَيْ طَلَبَ مِنْ آخَرٍ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ سِحْرًا) أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. (الكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى الْإِخْبَارَ عَمَّا يَخْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، اعْتِمَادًا عَلَى صَاحِبٍ لَهُ مِنَ الْحَيِّ أَوْ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجْمِ أَوْ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ وَأَسْبَابٍ اضْطَلَحُوا عَلَيْهَا. أَمَّا الْعَرَّافُ فَهُوَ الَّذِي يَتَخَدَّثُ عَنِ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ بِمَا حَصَلَ، كَالسَّرِقَةِ وَالضَّائِعَاتِ. فَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا حَدِيثُ مُسْلِمٍ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَثْبُثْ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلَا ثَوَابٍ مَعَ سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ فَقَاتَلُوهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُغَاةٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الشرح أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الْخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ (كَخُرُوجِ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّكَ لَتَقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ) فَلَمَّا حَضَرَ الْفَرِيقَانِ (لِلْقِتَالِ) فِي الْبَصْرَةِ نَادَى عَلِيٌّ الزُّبَيْرَ فَذَكَرَهُ بِالْحَدِيثِ (قَالَ لَهُ أَمَا تَذْكُرُ حِينَ لَوَيْتَ بِيَدِي، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ) فَقَالَ الزُّبَيْرُ (نَسِيتُ) فَذَهَبَ مُنْصَرِفًا (تَرَكَ الْقِتَالَ تَائِبًا ثُمَّ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ فَطَعَنَهُ بِرُمحٍ فِي ظَهْرِهِ فَقَتَلَهُ) لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُ السَّعَادَةَ (أَيِ الْوَفَاةَ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ) وَالْمَنْزِلَةَ الْعَالِيَةَ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِمَعْصِيَةِ الْخُرُوجِ عَلَى عَلِيٍّ (الزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ مَرَّةً كَانَا يَتَصَارَعَانِ لِلتَّمَرِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا لَمَسَ الزُّبَيْرُ يَدَ عَلِيٍّ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ لِلزُّبَيْرِ، وَهَذِهِ مُعْجَزَةٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، بِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ بِمَا سَيَحْصُلُ بَعْدَ زَمَانٍ)، وَكَذَلِكَ (عَلِيٌّ نَادَى) طَلْحَةَ (وَقَالَ لَهُ أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، فَقَالَ نَسِيتُ) مَا قُتِلَ إِلَّا وَقَدْ انْصَرَفَ مِنَ الثُّبُوتِ فِي الْمُعْسَكِرِ الْمُضَادِّ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ (الْوَلِيِّ إِذَا وَقَعَ فِي الْكِبَرَةِ فَمِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ يَثُوبُ مِنْهَا وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْصِمُهُ مِنَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي. فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ صَارَ مِنْ أَوْلِيَائِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَى بِالْكَفْرِ). فَهَذَانِ الصَّحَابِيُّانِ الْجَلِيلَانِ لَا شَكَّ أَهْمَا مِنَ الصِّدِّيقَيْنِ الْمُقَرَّرَيْنِ (وَهُمَ الْأَوْلِيَاءُ الْكِبَارُ، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَانِ الْاِثْنَانِ نَقُولُ وَقَعَا فِي الْمَعْصِيَةِ) نَفَذَ فِيهِمَا الْقَدَرُ بِحُضُورِهِمَا إِلَى هَذَا الْمُعْسَكِرِ الْمُضَادِّ لِعَلِيٍّ (وَلَا يُقَالُ كَيْفَ يَكُونَانِ وَلَيِّنِ ثُمَّ يَرْكَبَانِ الْمَعْصِيَةَ الْكَبِيرَةَ؟ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ مِنَ الْوَلِيِّ فِعْلُ الْكِبَرَةِ، لَكِنَّهُ يَمُوتُ تَائِبًا مِنْهَا). وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ (الْمُجَسِّمُ، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ حَافِظٌ، وَافَقَ الْخُفَّاطَ الْمُتَزَهِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَرُوي أَنَّ شَخْصًا قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَظُنُّ أَنَّا نَظُنُّ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ كَانَا عَلَى بَاطِلٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لَيْسَ الْحَقُّ يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ وَلَكِنَّ الرِّجَالَ يُعْرَفُونَ بِالْحَقِّ. أَيْ لَيْسَتْ الْحُجَّةُ بِالْأَشْخَاصِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ بِالْشَّرْعِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ وَلِيُعْرَفَ بِهِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ). وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِرْبًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). (الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ تَمَرَّدَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْمَمَاتِ، تَكُونُ مِيتَتُهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) أَيْ تُشَبِّهُ مِيتَةَ الْجَاهِلِيِّينَ لَا أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا بِذَلِكَ. (وَقَوْلُهُ ﷺ فَمَاتَ عَلَيْهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الَّذِي يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ

الْمَوْتُ وَهُوَ مُتَمَرِّدٌ عَلَى السُّلْطَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ حُكْمٍ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ خَارِجٌ عَلَى الْخَلِيفَةِ، أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ. كَلَامُنَا عَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ خَلِيفَةُ أَيُّ رَئِيسٍ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّوَلَّى عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوُظَيْفَةِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَتَوَلَّى الشَّخْصُ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى (أَيِ الْخِلَافَةَ) أَوْ إِمَارَةً دُونَهَا أَوْ وِلَايَةً مِنَ الْوِلَايَاتِ كَالْتَّوَلَّى عَلَى مَالٍ يَتِيمٍ أَوْ عَلَى وَقْفٍ أَوْ فِي وَظِيفَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ (كَمَنْ تَوَلَّى خِدْمَةَ مَسْجِدٍ وَالْقِيَامَ بِشُؤُونِهِ) أَوْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ (أَيُّ أَنْ يَصِيرَ قَاضِيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوُظَيْفَةِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا (يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا) كَأَنَّ عِلْمَ مَنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ فِيهِ أَوْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فَعِنْدَيْدٍ يَجْرُمُ عَلَيْهِ سُؤَالُ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَبِالْأُخْرَى بِذُلِّ الْمَالِ لِلْوُضُولِ إِلَيْهِ. (إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَفُومُ بِهَا، مَنْ لَمْ يَخْشَ الْإِخْلَالَ بِالْحَقِّ الَّذِي يَتَوَلَّى لِأَجَلِهِ، يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا)

فَائِدَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي النَّارِ. قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِعِلْمٍ بِحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمَعْنَى (قَاضٍ قَضَى بِجَوْرِ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ) أَيُّ قَضَى بِخِلَافِ الْحَقِّ ظُلْمًا، وَهُوَ يَعْلَمُ. وَمَعْنَى (وَقَاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) أَيُّ الْقَاضِي الَّذِي حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ لَجَهْلِهِ بِالْحَقِّ يَسْتَحِقُّ النَّارَ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي حَكَمَ ظُلْمًا عَنْ عِلْمٍ أَمْرُهُ أَقْبَحُ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَحَكَمَ بِخِلَافِهِ. وَمَعْنَى (وَقَاضٍ قَضَى بِعِلْمٍ بِحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ) أَيُّ حَكَمَ بِحَسَبِ الشَّرْعِ، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِيوَاءُ الظَّالِمِ لِمُنَاصَرَّتِهِ لِيَحُولَ بَيْنَ الظَّالِمِ وَبَيْنَ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَلَيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَاوَى مُحَدَّثًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيُّ مَنَعَ الظَّالِمَ مِمَّنْ يُرِيدُ اسْتِبْقَاءَ الْحَقِّ مِنْهُ وَالْمُحَدَّثُ هُنَا مَعْنَاهُ الْجَانِي الَّذِي ظَلَمَ. (كَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ظُلْمًا فَحَمَاهُ شَخْصٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الَّذِينَ قُتِلَ صَاحِبُهُمْ حَقَّهُمْ مِنْهُ، كَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِي شَخْصًا عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى لَا يَرُدَّ الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ، هَذَا حَرَامٌ. وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ أَيْ تَخْوِيفُهُمْ وَإِزْعَابُهُمْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخْوِيفِ كَالْتَّرْوِيعِ بِنَحْوِ حَدِيدَةٍ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ (كَأَنَّ يَرْفَعَ حَدِيدَةً فَيَرِيهِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَضْرِبَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُفْزِعَهُ أَيْ أَنْ يُرَوِّعَهُ، هَذَا حَرَامٌ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا، وَإِنْ كَانَ التَّرْوِيعُ شَدِيدًا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةً) رَوَى مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) (وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ حَيْثُ يَقِفُ أَحَدُهُمْ خَلْفَ بَابٍ أَوْ جِدَارٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ الْآخَرِ حَتَّى إِذَا مَرَّ فَاجَأَهُ وَرَوَّعَهُ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ. أَمَّا إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَخَافُ وَلَا يَزْتَاغُ فَلَا يَحْرُمُ. هَذَا يَحْصُلُ كَثِيرًا بَيْنَ النَّاسِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَجُحِدَ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَغْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بِقَتْلِ وَصْلَبٍ أَيْ إِنْ قَتَلَ.

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ قَطْعُ الطَّرِيقِ (وَهُوَ أَنْ يَكْمُنَ فِي مَكَانٍ فَيُخَوِّفُ الْمَارَّةَ وَيَسْلُبُهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَقَدْ يَقْتُلُ وَيَسْلُبُ. مَعْنَاهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَوْ لَمْ يَسْلُبِ الْمَالَ وَكَانَ غَرَضُهُ تَخْوِيفَ النَّاسِ فَهُوَ حَرَامٌ) وَذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ قَتْلٌ أَوْ أَخْذُ مَالٍ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَهُ قَتْلٌ أَوْ جَرْحٌ. قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ. قَطَعَ الطَّرِيقَ وَالْحِرَابَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. فَإِذَا رَأَيْتَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ "الْحِرَابَةُ" فَمَعْنَاهُ قَطَعَ الطَّرِيقَ. ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ إِمَّا الْقَتْلُ ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ أَيْ يُقْتَلَ أَوْ يُصَلَّبُ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ أَيْ تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ أَيْ يُنْفَوْا مِنَ الْبَلَدِ إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ. هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ (وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِعَظَمِ ذَنْبِ قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ).

فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ إِخَافَةَ السَّبِيلِ فَقَطَّ (أَيْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، لَكِنْ بَعْدَ لَمْ يَسْرِقْ وَلَمْ يَقْتُلْ) فَيُعْزَرُ بِجَنَسٍ أَوْ تَغْرِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَرَاهُ الْإِمَامُ (كَأَمَّا عَنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ الْخَلِيفَةِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَيْسَ عَنْ إِمَامِ الْمُصَلِّينَ)

وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ (بِقَدْرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ، أَيْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَهَبًا، أَوْ أَكْثَرُ) مَعَ الْإِخَافَةِ بِلَا قَتْلِ وَلَا جَرْحٍ فَ (حَدُّهُ) بِقَطْعِ يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلَافٍ بِأَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ الْيُمْنَى (مِنْ الْكُوعِ) وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى (مِنْ الْكَعْبِ) فَإِنْ عَادَ (إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ) فَيَدُّهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ نِصَابَ سَرْقَةٍ أَيْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ فَعُقُوبَتُهُ بِالْقَتْلِ

وَالصَّلْبِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ (أَيَّ يَقْطَعُ رَأْسَهُ) وَيُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبَ أَيْ يُعَلَّقَ عَلَى خَشَبَةٍ مُعْتَزِضَةٍ (بِكَفْنِهِ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلَّا أُنْزِلَ (أَحْيَانًا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ يَتَغَيَّرُ فَيُعَلَّقُ لَوْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ أَيْ يَجِبُ دَفْنُهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ)، وَقِيلَ يُصَلَّبُ حَيًّا (أَيْ يُعَلَّقُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى "يُصَلَّبُ" أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلِيبِ) ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ (ثُمَّ يُجَهَّزُ بِالْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ) ثُمَّ يُدْفَنُ (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَيْ أَنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُكْفَنُ، ثُمَّ يُعَلَّقُ).

وَإِنْ كَانَتْ جَنَائِثُهُ الْقَتْلُ بِلا أَخْذِ مَالٍ فَعَقُوبَتُهُ بِالْقَتْلِ بِلا صَلْبٍ وَلَا يَنْقُطُ هَذَا الْقَتْلُ (قَتْلُ الْقَاطِعِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْقَتْلِ) بِعَفْوِ الْوَلِيِّ (لَأَنَّهُ لَيْسَ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الَّذِي فِي غَيْرِ قَطْعِ الطَّرِيقِ؛ فَفِي تِلْكَ الْجِنَايَةِ إِذَا أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ سَقَطَ، أَمَّا هُنَا فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ حَتَّى لَوْ أَسْقَطَ الْوَلِيُّ الْقَتْلَ) وَأَمَّا أَعْوَانُ الْقُطَاعِ (أَيِّ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّهُمْ لَوْ اشْتَرَكُوا لَهُمُ نَفْسُ الْحُكْمِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلْ أَعَانُوهُمْ مَثَلًا كَأَنْ أَعْطَوْهُمْ سِلَاحًا أَوْ خَيْلًا أَوْ مَرْكُوبًا آخَرَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي ذَلِكَ) فَيُعَزَّزُونَ كَمَا هُوَ حُكْمٌ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فَيَفْعَلُ الْإِمَامُ بِهِمْ مَا يَرَى مِنَ التَّعْزِيرِ إِمَّا بِجَبَسٍ وَإِمَّا بِضَرْبٍ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ تَرَكَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ). وَشَرُطُ النَّذْرِ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْذُورُ فُرْقَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ (كَمَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ حَرْوْفًا وَأُورِّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ حَرْوْفًا وَأَنْ يُورِّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّذَرَ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا كَانَ نَذْرَ طَاعَةٍ، إِلَّا فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ، وَاللَّجَاجُ مَعْنَاهُ الْخُصُومَةُ. فَمَنْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ خِلَافٌ، فَقَالَ "إِنْ كَلَّمْتُكَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُ حَرْوْفٍ"، فَقَبِي هَذَا النَّذْرُ يُخَيَّرُ الشَّخْصُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَالْمُرَادُ بِالنَّذْرِ النَّذْرُ الَّذِي يَكُونُ بِاللِّسَانِ، لَيْسَ بِالْقَلْبِ. ثُمَّ لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ، بَلْ لَوْ قَالَ "عَلَيَّ"، أَوْ نَذَرًا عَلَيَّ، أَوْ بِالْعَامِيَّةِ يَقُولُ نَذِرَ عَلَيَّ، يَنْبُتُ النَّذْرُ بِهَذَا وَبِأَيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْإِلْزَامَ. وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَلَوْ كَانَ مُعَلَّقًا، كَمَنْ قَالَ "إِنْ شَفَى اللَّهُ ابْنِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ ذَبْحُ حَرْوْفٍ" فَتَعَانَى ابْنُهُ الْمَرِيضُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ حَرْوْفًا وَيُورِّعَهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَا يَكْفِي هُنَا أَنْ يَأْتِيَ بِحَرْوْفٍ مَذْبُوحٍ وَيُورِّعَهُ لِأَنَّهُ قَالَ ذَبْحُ حَرْوْفٍ، وَلَمْ يَقُلْ تَوَزِيعُ حَرْوْفٍ مَذْبُوحٍ، بَلْ يَجِبُ ذَبْحُ حَرْوْفٍ وَتَوَزِيعُهُ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهُ بِيَدِهِ)

فَائِدَةٌ: مُجَرَّدُ أَنْ يَنْذَرَ الشَّخْصُ شَيْئًا لِآخَرَ، دَخَلَ فِي مِلْكِهِ، لَوْ لَمْ يَسْتَلِمْهُ بَعْدُ. حَتَّى الصَّغِيرُ إِذَا نُذِرَ لَهُ شَيْءٌ، دَخَلَ فِي مِلْكِهِ، قَبْلَهُ الْوَلِيُّ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ الْوَلِيُّ.

فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ الْقُرْبَةِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (لِأَنَّ الْفَرَضَ مَفْرُوضٌ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَلَا مَعْنَى لِنَذْرِهِ) وَلَا نَذْرُ تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْحَمْرِ وَلَا نَذْرُ مُبَاحٍ أَيْ مَا يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ قُرْبَةً (كَأَنَّ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَكُلَ تَفَاحَةً، فَهَذَا مُبَاحٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْعَلَهُ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ تَفَاصِيلُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمَبْسُوطَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلٍ مُفْطَرٍ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ تَنَاوُلٍ مَطْعُومٍ عَمْدًا بِلا عُذْرٍ (فِي اللَّيْلِ. مَعْنَاهُ أَنْ يَصُومَ وَيَأْتِيَ الْمَغْرِبَ وَيَنْوِي صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَنَاوَلُ مُفْطَرًا إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ يَبْدَأُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَيَصِلُ صَوْمَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْيَوْمِ الثَّانِي بِلَيْلَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ فِيهَا مُفْطَرًا. هَذَا حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي أَيْبْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) مَعْنَاهُ يَجْعَلُ فِي قُوَّةِ الطَّاعِمِ وَالشَّارِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْكُلَ (فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) وَهَذَا مُؤَقَّتٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَجُوعُ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى (ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ رَبَطَ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ)

فَائِدَةٌ: الْوَصَالُ فِي الصَّوْمِ حَرَامٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، إِلَّا لِلنِّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخَذُ مَجْلِسَ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتَهُ الْمُؤَذِيَّةُ أَوْ أَخَذُ نُوبَتِهِ

الشَّرْحُ أَنَّ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَأْخُذَ مَجْلِسَ غَيْرِهِ (فِي مَكَانٍ عَامٍّ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ فِي بَيْتِ شَخْصٍ أَوْ دُكَّانِهِ، فَالْعَبْرَةُ بِرِضَا صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ الدُّكَّانِ وَنَحْوِهَا) وَلَوْ ذِمِّيًّا إِذَا سَبَقَ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ كَمَا لِلْمُسْلِمِ الْوُقُوفُ فِي الشَّارِعِ وَلَوْ وَسَطَهُ وَالْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ مَثَلًا إِنْ اتَّسَعَ وَلَمْ يُضَيِّقْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَارَّةِ (لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَمُرَّ فِي الشَّارِعِ، وَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الشَّارِعِ إِنْ أَرَادَ وَلَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَمْشِيَ وَلَوْ فِي وَسْطِ الشَّارِعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ) سَوَاءً كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ (أَيِّ حَلِيفَةٍ) أَمْ لَا (أَصْلًا لَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَالشَّوَارِعُ تَعْمَلُ لِهَذَا) وَلَكِنْ إِنْ نَشَأَ مِنْ نَحْوِ وَقُوفِهِ ضَرَرٌ يُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَالْإِنْصِرَافِ. (إِذَا كَانَ وَقُوفُهُ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ، يُقَالُ لَهُ أَفْضِ حَاجَتَكَ وَانْصَرِفْ حَتَّى لَا تُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ، أَمَا لِعَبْرِ ذَلِكَ فَلَا يُؤَمِّرُ بِالْإِنْصِرَافِ. بَعْضُ النَّاسِ يَرَى شَخْصًا جَالِسًا فِي الشَّارِعِ قُرْبَ مَحَلِّهِ أَوْ بَيْتِهِ مَثَلًا، وَثِبَابُهُ رَتَّةً، فَيَقُولُ لَهُ اذْهَبْ مِنْ هُنَا. هَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَاكَ الشَّخْصُ قَدْ سَبَقَ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ)

فَائِدَةٌ رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) (مَنْ هُنَا أَخَذَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ هَذَا الْمَجْلِسُ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ عَامٍّ كَالشَّارِعِ وَالْمَسْجِدِ) فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السَّابِقَ لِمَحَلِّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَخَوِهُ لِمَحَلِّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُفَارِقَهُ (هَذَا مِثَالٌ. قَدْ يَكُونُ جَلَسَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ قَدْ يَكُونُ جَلَسَ لِلصَّلَاةِ أَوْ قَدْ يَكُونُ جَلَسَ لِدَرْسٍ) فَإِنْ فَارَقَهُ لِعُذْرِ كَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ وَإِجَابَةِ دَاعٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَنَوَى الْعُودَةَ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ (كَمَنْ أَخَذَ مَكَانَ شَخْصٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ لِيَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ وَعَادَ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَجْلِسِ أَخِيهِ لِمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا فِي الْمَسْجِدِ وَخَوِهُ، أَيْ كَالْأَمَاكِينِ الَّتِي حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا عَامٌّ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ فِي بَيْتِ شَخْصٍ أَوْ دُكَّانِهِ فَالْعِبْرَةُ بِرِضَا صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ الدُّكَّانِ وَخَوِهُمَا)

وَالنَّاسُ سَوَاءٌ فِي الْمِيَاهِ الْمُبَاحَةِ كَالْأَنْهَارِ وَتُقَدَّمُ حَاجَةُ بَيْمَةٍ عَلَى حَاجَةِ زَرْعٍ. وَمِثْلُ الْمِيَاهِ غَيْرُهَا مِنَ الْمَعَادِنِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِسْتِیْلَاءُ عَلَى نَوْبَةٍ ذِي النُّوبَةِ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ كَمَا تَقَدَّمَ. (كَذَلِكَ مِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ نَوْبَةً غَيْرَهُ أَيْ دَوْرَهُ فِي مَكَانٍ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ فِيهِ عَامٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَنْهَارِ وَالْيَنَابِيعِ وَالْمِيَاهِ الْمُبَاحَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، كُلُّ هَذَا النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِالنُّوبَةِ، فَالَّذِي سَبَقَ يُقَدَّمُ ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنْ أَرَاكَ هَذَا الَّذِي سَبَقَهُ فَأَخَذَ هُوَ الْمَاءَ يَكُونُ حَرَامًا. كَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الْمَاءَ كَالْمَرْعَى وَالْمَعْدِنِ وَالْإِحْطَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَامٌّ. وَعِنْدَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ "أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَّةُ" أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ بِمَزَاحِمَتِهِ بِالْوُقُوفِ فِي مَكَانٍ لَهُ حَقُّ الْوُقُوفِ فِيهِ كَشَوَاطِئِ الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ فَإِنَّهَا أَمَاكِينُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ فِيهَا عَامٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَحْجِيرُ حَاقَاتِ الْأَنْهَارِ وَشَوَاطِئِ الْبَحَارِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ. فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِينِ لِلِاسْتِرَاحَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ لِعَیْرِهِ أَنْ يُؤْذِيَهُ بِالْمَزَاحِمَةِ، وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَحْجِيرِ حَاقَاتِ الْأَنْهَارِ وَخَوِهَا كَشَوَاطِئِ الْبَحَارِ)

فَائِدَةٌ: إِذَا تَرَكَ الشَّخْصُ عَشْرَةَ أُمْتَارٍ مِنَ الشَّاطِئِ وَبَنَى، يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يُعَدُّ تَحْجِيرًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يَحْتَاجُهُ النَّاسُ لِقَضَاءِ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ الطَّعَامِ وَالتَّنَزُّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/Z5sKIcgQpwY>

لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-42>

43#

بَيَانٌ فِي تَمْيِيزِ الْكِبَائِرِ

(الدُّنُوبُ مِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَغِيرٌ، وَالْكَبِيرُ أَشَدُّ مِنَ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ لَيْسَ كُلُّ الدُّنُوبِ كَبِيرَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّنْبَ الَّذِي يُعَدُّ مِنَ الصَّغَائِرِ إِذَا عَمِلَهُ الْإِنْسَانُ وَبَعْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ حَسَنَةٌ، قَالَ مَثَلًا سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ صَلَّى أَوْ فَعَلَ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، سُنَّةٌ كَانَتْ أَمْ فَرَضًا، فَهَذِهِ الْحَسَنَاتُ إِذَا قُبِلَتْ مِنْهُ تَمَحُّو عَنْهُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ. اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكُفْرَ أَكْبَرَ الدُّنُوبِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّنُوبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَقَدْ خَلَقَكَ". فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمْنَا أَنَّ أَشَدَّ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْكُفْرُ ثُمَّ يَلِيهِ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ثُمَّ يَلِيهِ الرَّبِّي، وَأَشَدُّهُ الرِّبِّي بِرُجُوعِ الْجَارِ)

اعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدُّنُوبَ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ (وهذا ليس فيه خلاف، وبيان هذا واجب على العلماء، ليس كما يقول بعض الجهال إن بيان المعصية الصغيرة من الكبيرة فيه تشجيع على المعصية. والحق أن بيان ذلك هو بيان لأحكام الشريعة وليس فيه معصية بل هو طاعة لأن الرسول ﷺ مرة جاءه صحابي بعد أن صلى مع الرسول ﷺ جماعة، فقال له "يا رسول الله، فعلت كذا وكذا من المعاصي" فقال له الرسول ﷺ "هل صليت معنا؟"، فقال "نعم"، قال ﷺ "لقد غفر الله لك بصلواتك معنا"، فقال "يا رسول الله، ألي خاصة؟" قال ﷺ "لا، لك ولسائر أمتي" الرسول ﷺ عندما بين له أن الله غفر له بالصلوة معه، فهمنا أن هذه المعصية التي فعلها صغيرة لأنه ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال "الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر" فالشاهد أن الرسول ﷺ بين لهذا الصحابي الحكم، فإذا بيان هذا الأمر للناس خير وليس تشجيعاً على المعصية) قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ وقال تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ والمراد هنا باللمم وبالسَّيِّئَاتِ الصَّغَائِرِ (نفهم من ذلك أن الدَّنْبَ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أَنَّ الَّذِي يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ الصَّغَائِرَ لِتَجْنِبَهُ الْكَبَائِرِ) وفي الصحيح (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر) أي ما لم ترتكب الكبائر. (مع أن الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُكَفِّرُ الْكَبَائِرَ) وَلَمْ يَثْبُتْ بِحَدِيثٍ حَصْرُ الْكَبَائِرِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ (معناه ما ورد عن السَّيِّئَاتِ الْمُؤَبَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ). رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَمْ الْكَبَائِرُ أَهِيَ سَبْعُ قَالَ (هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ) (إِذَا سُئِلْنَا عَنِ الْكَبَائِرِ، نَقُولُ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَوَرَدَ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْحَصْرُ (في حديث ورد السَّبْعُ وفي حديث ورد التَّسْعُ لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ). رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (الْبُخَارِيُّ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ كِتَابٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مُوجُودًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ

الآداب، مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّقَ بِهَا الْمُسْلِمُ) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا (أَيَّ لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ. قَالَ) (إِنَّمَا هِيَ تَسْعُ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَسَمَةٍ - يَعْنِي بَغْيُ حَقٍّ - وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالَّذِي يَسْتَسَحِرُ وَالْإِحَادُ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَرَامَ (لَأَنَّهُ أَشَدُّ هُنَاكَ) - وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ) هَذَا مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَهَذَا لَيْسَ لِلْحَصْرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَدًّا تِسْعَةً مِنْهَا. أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ" قِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَدَّ سَبْعًا. فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ حَصْرَهَا بِالسَّبْعِ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. فَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ الْكَبَائِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مَا ذَكَرَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَشَرَبَ الْخَمْرِ مَعَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ أَشَدُّ مِنَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَالْقَذْفِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ هُوَ الْكُفْرُ ثُمَّ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ثُمَّ الزَّنا ثُمَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا. تَرْكَ الصَّلَاةِ وَأَكْلُ الرِّبَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. فَلْيَنْظُرِ الْمَرْءُ إِلَى عِظَمِ مَعْصِيَةِ تَرْكَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ أَشَدُّ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَأَشَدُّ مِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ السَّبْعِ الْمُؤَبَّاتِ مَا ذَكَرَهَا، فَهَذَا يُفِيدُ ذِكْرَ وَعْدِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ، وَلَا يُفِيدُ الْحَصْرَ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ). وَأَمَّا عَدُّ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَا يَصِحُّ لِأَنَّ حَدِيثَ (نَظَرْتُ فِي الذُّنُوبِ فَلَمْ أَرِ أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أُوتِيَهَا رَجُلٌ فَنَسِيَهَا) ضَعِيفٌ وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعْنًى.

مَسْأَلَةٌ: زَعَمَ بَعْضُ أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَلَوْ حَرْفًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ حَفِظَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهَذَا لَا يُعَدُّ اسْتِحْقَافًا وَلَا تَهَاوُنًا بِالْقُرْآنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. فَقَوْلُ هَؤُلَاءِ إِنَّ نِسْيَانِ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرَامٌ، مَرْدُودٌ، مَا لَهُ سَدٌّ. أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهُوَ "عَرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمِّي، حَتَّى الْقَذَاءُ أَيْ الْقَذَرُ، يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَى ذُنُوبٍ أُمِّي، فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ، أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا" وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْحَرْجُ عَلَى مُقْتَضَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّو الْحَفِظَةَ لِلْقُرْآنِ غَالِبًا مِنْ نِسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ. فَقَوْلُهُمْ هَذَا فِيهِ تَنْفِيرٌ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ. ثُمَّ أَلَيْسَ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾؟ مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ يُبَلِّغُ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ وَلَا تَنْقِصٍ وَلَا نِسْيَانٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَنْسَى فِي أَثْنَاءِ التَّلَاوَةِ شَيْئًا مِنْهُ لَكِنَّهُ يَعُودُ فَيَتَذَكَّرُهُ. أَمَّا عِنْدَ التَّبْلِغِ فَلَا يَنْسَى شَيْئًا مِنْهُ الْبَتَّةَ) وَقَدْ تَكَلَّفَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ تَعْدِيدَ الْكَبَائِرِ إِلَى أَنْ أَوْصَلَهَا إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ وَزِيَادَةٍ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِجَيِّدٍ لِأَنَّ فِي خِلَالِ مَا عَدَّهُ مَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً. (ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ لَهُ كِتَابٌ سَمَّاهُ "الْكَبَائِرُ"، يَعُدُّ فِيهِ نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي، مِنْهَا كَبِيرَةٌ وَمِنْهَا صَغِيرَةٌ لَكِنَّ الَّذِي يَقْرؤها كَمَا وُضِعَتْ فِي الْكِتَابِ يَظُنُّ أَنَّ كُلَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. لِذَلِكَ قِيلَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ "فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِجَيِّدٍ"، يَعْنِي الَّذِي لَيْسَ مُتَمَكِّنًا

بِالْعِلْمِ لَا يَقْرَأُ فِي كِتَابِ "الرَّوَاغِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ" لِابْنِ حَجَرٍ، حَتَّى لَا يَظُنَّ أَشْيَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهِيَ لَيْسَتْ كَبِيرَةً. فَلَا تُرْكَى كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ "هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ"، وَعَلَى هَذَا كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ) ثُمَّ إِنَّهُ عُرِفَتْ الْكَبِيرَةُ بِالْفَاطِ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ (أَيُّ أَحْسَنَ مَا عُرِفَتْ بِهِ الْكَبِيرَةُ هَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِكَيْ يَتَجَنَّبَهَا، وَهُوَ) (كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ (مَثَلًا) ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾) أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُقِقَ عَلَيْهِ الْحُدُ (كَالَّذِي يَسْرِقُ، كَالَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ، كَالَّذِي يَزْنِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ) وَشُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ. (فَإِذَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلٌ مَعْصِيَةٍ، عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ الَّذِي فَعَلَهُ كَبِيرَةٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» كُلُّ ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ) وَقَدْ أُوصِلَ عَدَدُهَا تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءٍ حَصَرٍ فِي ذَلِكَ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْيَاتٍ مِنَ الرَّجَزِ (الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ أَخَذَ كَلَامَ تَاجِ الدِّينِ بْنِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ وَنَظَّمَهُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ).

قَالَ .

كَالْقَتْلِ وَالزَّيْنِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ

وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ السَّحْرِ

وَالْقَذْفِ وَاللَّوْاطِ ثُمَّ الْفَطْرِ

وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ الْمَكْرِ

وَالْغَضَبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ

بِالرُّزْرِ وَالرِّشْوَةِ وَالْقِيَادَةِ

مَنْعِ زَكَاةٍ وَدِيَانَةِ فِرَازٍ

خِيَانَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ظَهَارٍ

نَمِيمَةٍ كُنْتُمْ شَهَادَةً يَمِينٍ

فَاجِرَةٍ عَلَى نَبِيِّنَا يَمِينٍ

وَسَبِّ صَاحِبِهِ وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ

سَعَايَةِ عَقٍّ وَقَطْعِ الرَّحِمِ

حَرَابَةُ تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ أَوْ

تَأْخِيرَهَا وَمَالٍ أَيْتَامٍ رَأَوْا

وَأَكَلَ خِنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا

وَالْغَلَّ أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاطَبَا

كَالْقَتْلِ أَيْ بَعِيرٍ حَقٍّ. "وَالزَّيْنَى" أَيْ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجٍ لَا يَحِلُّ لَهُ. "وَشُرْبِ الْحَمْرِ" سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. "وَمُطْلَقِ الْمُسْكِرِ" أَيْ مَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مَعَ نَشْوَةِ وَطَرٍ. "ثُمَّ السِّحْرِ" هَذَا إِنْ كَانَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ كُفْرِيَّةٍ لِمُزَاولَتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَفْرِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ. "وَالْقَذْفِ" أَيْ كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزَّيْنَى، فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ. "وَاللَّوْاطِ" أَيْ إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ. "ثُمَّ الْفِطْرِ" أَيْ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ. "وَيَأْسٍ رَحْمَةٍ" أَيْ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَيْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يُعَذِّبَهُ. "وَأَمْنِ الْمَكْرِ" أَيْ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ الْاسْتِزْسَالِ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الْإِتِّكَالِ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. "وَالْعَصْبِ" أَيْ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا بِالْقُوَّةِ عَلَانِيَةً. "وَالسَّرْقَةِ" أَيْ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْمُسْلِمِ خُفِيَةً. "وَالشَّهَادَةَ بِالزُّورِ" أَيْ شَهَادَةَ الْكَذِبِ، كَمَا يَحْصُلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِمَّا لِقَرَابَةٍ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ. "وَالرِّشْوَةَ" أَيْ الْمَالِ الَّذِي يُدْفَعُ لِإِحْقَاقِ الْبَاطِلِ أَوْ إِبْطَالِ الْحَقِّ، لَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الْهَدِيَّةِ. "وَالْقِيَادَةَ" وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي كُتُبِ الشَّرْعِ "الْقَوَادِ" أَيْ الَّذِي يَقُودُ النِّسَاءَ لِلزَّيْنَى. "مَنْعَ زَكَاةٍ" أَيْ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ. "وَدِيَانَةٍ" وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ "بِالدُّيُوثِ" أَيْ الَّذِي يَسْكُنُ عَلَى زَيْنِ أَهْلِهِ مَعَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى النَّهْيِ. "فِرَارٌ" أَيْ الْهَرُوبُ مِنْ صَفِّ الْجِهَادِ بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ عُذْرٍ. "خِيَانَةٍ فِي الْكَيْلِ" أَيْ مَنْ يَخُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكَالُ بِالْأَكْيَالِ. "وَالْوَزْنَ" أَيْ مَنْ يَخُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوزَنُ بِالْوَزْنِ، وَقَدْ تَكُونُ الْخِيَانَةُ فِي الْعَدِّ أَوْ فِي الدِّرَاعِ، كُلُّ حَرَامٍ. "ظَهَارٌ" أَيْ كَمَنْ يَقُولُ لِرَجُلٍ "أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي"، وَنَحْوَهُ، سَوَاءٌ قَالَ "كَبَطْنِ جَدَّتِي" أَوْ "كَيَدِ أُخْتِي"، الْمُرَادُ وَاحِدٌ. "نَمِيمَةٌ" أَيْ نَقْلُ الْقَوْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلإِفْسَادِ، وَالنَّمِيمَةُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ كَبِيرَةٌ، لَيْسَتْ كَالْغَيْبَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. "كُنْتُمْ شَهَادَةً" أَيْ مَنْ كَانَ كُنْهُهُ لِلشَّهَادَةِ يُوقِعُ ضَرَرًا كَبِيرًا بِمُسْلِمٍ. "يَمِينٌ فَاجِرَةٌ" أَيْ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ. "عَلَى نَبِيْنَا يَمِينٌ" أَيْ الَّذِي يَكْذِبُ وَيَدْعِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ كَلَامًا وَلَمْ يَقُلْهُ، فَإِنْ كَانَ مَا افْتَرَاهُ لَا يُعَارِضُ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ عَارِضَ الشَّرِيعَةَ فَهُوَ كُفْرٌ. "وَسَبِّ صَحْبِهِ" أَيْ سَبِّ أَيْ صَحَابِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَبِيرَةً، وَمَنْ سَبَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ كَفَرَ. "وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ" أَيْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَمَنْهُ ضَرْبُ الْوَجْهِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ صَبِيًّا أَوْ كَبِيرًا، ابْنَهُ أَوْ غَيْرَهُ. "سِعَايَةٍ" أَيْ الَّذِي يَسْعَى لِإِيْدَاءِ مُسْلِمٍ عِنْدَ السُّلْطَانِ لِيَسْجُنَهُ أَوْ يَقْتُلَهُ ظُلْمًا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِالْحَاكِمِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ. "عَقِي" أَيْ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَيْ إِيْدَاءَ أَحَدِهِمَا أَدَى لَيْسَ بِالْهَيِّنِ. "وَقَطْعِ الرَّحِمِ" أَيْ الَّذِي يَقْطَعُ رَحْمَةَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

"حِرَابَةٍ" أَي قَطْعِ الطَّرِيقِ سِوَاءَ حَصَلَ جَرْحٌ أَوْ أَخْذُ مَالٍ أَوْ قَتْلٌ. "تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ" أَي تَقْدِيمُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ. "أَوْ تَأْخِيرُهَا" أَي تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ. "وَمَالٍ أَيْتَامٍ رَأَوْا" أَي أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. "وَأَكَلَ خِنْزِيرٍ" أَي أَكَلَ لَحْمَهُ أَوْ شَحْمَهُ أَوْ سَائِرَ أَجْزَائِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ. "وَمَيِّتٍ" أَي أَكَلَ الْمَيِّتَةَ وَهِيَ كُلُّ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَالْمَخْنُوقَةِ وَالْمَصْعُوقَةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ. "وَالرَّبَا" أَي أَكَلَ مَالِ الرِّبَا سِوَاءَ بَلَغَ الْبَطْنُ أَوْ كَانَ عَبْرَ التَّصَرُّفِ فَقَطْ. "وَالْعَلِ" أَي أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ. "أَوْ صَغِيرَةٍ قَدْ وَاطَبَا" أَي مَنْ يُكْثِرُ مِنَ الصَّغَائِرِ حَتَّى تَطْعَى عَلَى حَسَنَاتِهِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الْكِبَائِرِ. هُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى تُعَدُّ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ حَدِيثٌ يُخْبِرُ عَنْ كُلِّ الْكِبَائِرِ).

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْقَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ وَالذَّيُوثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. (فَقَوْلُهُ "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ" أَي مَعَ الْأَوَّلِينَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ إِنَّ تَابُوا، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ) وَيَحْسُنُ عَدُّ الْجَمَاعِ لِلْحَائِضِ فِي الْكِبَائِرِ.

تَنْبِيْهُ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَدُّ الْيَأْسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَدُّهَا رِدَّةٌ أَيْ خُرُوجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ مَعْنَاهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ غَيْرُ مَعْنَاهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

(اِخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ الْحَنْفِيَّةِ. عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ، هُوَ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كُفْرٌ، لَكِنْ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنْ تَفْسِيرِ الْحَنْفِيَّةِ، لِذَلِكَ نَحْدُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَيْسَ كُفْرًا. الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي قَلْبِهِ لِكَثْرَةِ وَبْشَاعَةِ مَا عَمِلَ مِنَ الذُّنُوبِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ. الْإِنْسَانُ الْعَاصِي لَا يَجْزِمُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

أَمَّا الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَيَقُولُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّخْصُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَوْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبَهَا، وَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ فَاعِلَ الذَّنْبِ يَعْتَمِدُ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ سَوْفَ يَغْفِرُ لِي، وَيُصِرُّ عَلَى فِعْلِ الذُّنُوبِ، يَفْعَلُ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ وَيَقُولُ اللَّهُ يَغْفِرُ لِي. وَهَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ أَنَا مَهْمَا فَعَلْتُ مِنَ الذُّنُوبِ، طَالَمَا أَنَا مُسْلِمٌ، لَا تَضُرُّنِي، وَهَذَا مِنَ الْكُفْرِ. بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَاضِي كَانُوا يَقُولُونَ كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا تَنْفَعُهُ الطَّاعَةُ، قَالُوا كَذَلِكَ الْمُسْلِمُ لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ، وَهَذَا قِيَاسٌ بَاطِلٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فِيهِ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ إِنَّهُ كُفْرٌ.

التَّوْبَةُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ.

الشَّرْحُ أَنَّ هَذَا فَصْلٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ) كُلِّهَا (فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَالَفٍ) كَبِيرًا كَانَ الذَّنْبُ أَمْ صَغِيرًا مَعَ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُمَحَّى بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ قَبْلَ أَمْ لَمْ يَقْبَلْ. (و) أَزْكَأُ التَّوْبَةِ (هِيَ النَّدَمُ) أَسْفًا عَلَى عِصْيَانِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ تَبِعَ لَهُ، لَيْسَ أَسْفًا عَلَى أَنَّهُ مَا عَادَ عَلَى وَفَاقٍ مَعَ وَلَدِهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ مَعَ فُلَانٍ الَّذِي يَعْمَلُ عِنْدَهُ مَثَلًا إِنَّمَا أَسْفًا عَلَى أَنَّهُ عَصَى أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى (وَالِإِقْلَاعُ) عَنِ الْمَعْصِيَةِ خَالًا أَيْ تَرْكُهَا (وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرَكَ فَرَضٍ) كَصَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ وَاجْتِنَابِ أَمْرٍ بِمَا مَرَّ وَ (قَضَاهُ) فَوْرًا (أَوْ) كَانَ الذَّنْبُ (تَبَعَةً لِأَدَمِيٍّ) كَأَنْ عَصَبَ لَهُ مَالَهُ أَمَّا مَا مَرَّ وَ (قَضَاهُ) لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ لَهُ عَيْنُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا رَدَّ بَدَلَهُ (أَوْ اسْتَرْضَاهُ) فَإِنْ عَادَ بِالْكَلَامِ أَمَّا مَا مَرَّ وَطَلَبَ مِنْهُ الْمُسَامَحَةَ.

الشَّرْحُ التَّوْبَةُ مَعْنَاهَا (أَيُّ فِي اللَّغَةِ) الرُّجُوعُ وَهِيَ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ سَبَقَ (يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ فَتَكُونُ التَّوْبَةُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الذَّنْبِ) لِلْخَلَاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ تُطْلَقُ التَّوْبَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ (يَكُونُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا فِي حَالِ غَفْلَةٍ فَيَتُوبُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُزِيلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَفْلَةِ وَلَا يَكُونُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ذَنْبٍ) وَذَلِكَ كَحَدِيثِ (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) (لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَعْصِيَةٍ وَيَتُوبُ مِنْهَا، بَلْ هَذَا الاسْتِغْفَارُ لِرِزَادَةِ رِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ لِلرَّسُولِ ﷺ. أَلَيْسَ وَرَدَ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»، هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّغِيرَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ طَلَبُ مَحْوِ أَثَرِ الْقَبَائِحِ. أَحْيَانًا، الْوَلَدُ الصَّغِيرُ قَدْ يُؤْذِي وَالِدَيْهِ، هَذَا مِنَ الْعُثُوقِ، يُقَالُ لَهُ عَمَلٌ قَبِيحٌ لَكِنْ لَا تُكْتَسَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ) وَكَذَلِكَ الْاسْتِغْفَارُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي وَقَعَ لِلْخَلَاصِ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ ذَلِكَ (كَمَا وَرَدَ فِي أَمْرِ التَّوْبَةِ كَذَلِكَ وَرَدَ فِي أَمْرِ الْاسْتِغْفَارِ، يُطْلَقُ اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ الْخَلَاصُ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيُطْلَقُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ لِلْخَلَاصِ مِنَ الذَّنْبِ) وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْاسْتِغْفَارِ فِي

الْقُرْآنِ بِمَعْنَى طَلَبِ مَحْوِ الذَّنْبِ بِالإِسْلَامِ وَذَلِكَ كَالَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ فَإِنَّ قَوْمَهُ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ مُشْرِكُونَ فَمَعْنَاهُ ااطْلُبُوا مِنْ رَبِّكُمْ الْمَغْفِرَةَ بِتَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ (أَيُّ ادْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ كُفْرَكُمْ وَسَائِرَ ذُنُوبِكُمْ) بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْأُلُوهِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِنُوحٍ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَيْكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَمِنَ الصَّغِيرَةِ عَيْنًا فَوْرًا (التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الذَّنْبِ الصَّغِيرِ كَمَا مِنَ الذَّنْبِ الْكَبِيرِ فَإِنْ أَخَّرَ أَوْ لَمْ يَتُبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، عَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكِ التَّوْبَةَ).

وَلَهَا أَرْكَانٌ فَالرُّكْنُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي النَّوْعَيْنِ أَيْ نَوْعِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لَا تَعْلُقُ لَهَا بِحُفُوقِ بَنِي ءَادَمَ هُوَ النَّدَمُ أَسْفًا عَلَى تَرْكِ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ (الْمَعَاصِي نَوْعَانِ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ وَلَكِنْ هُنَاكَ تَفْسِيمٌ آخَرٌ لِلْمَعَاصِي، نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِحَقِّ ءَادَمِيِّ آخَرٍ، وَنَوْعٌ لَهُ تَعْلُقٌ بِحَقِّ ءَادَمِيِّ آخَرٍ. فِي النَّوْعَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ النَّدَمِ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ، وَالنَّدَمُ هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي قَلْبِهِ لَيْتَنِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ) فَالنَّدَمُ لِحِطِّ ذُنُوبِي كَعَارٍ أَوْ ضِيَاعِ مَالٍ أَوْ تَعَبِ بَدَنِ أَوْ لِكُونِ مَقْتُولِهِ وَلَدَهُ لَا يُعْتَبَرُ (إِذَا شَخْصٌ قَتَلَ ابْنَ عَمِّهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأَسَّفَ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أُسْرَتَهُ سَيَنْفُرُونَ مِنْهُ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ النَّدَمُ الْمَقْصُودُ لِأَنَّهُ تَأَسَّفَ لِأَجْلِ أُمُورٍ أُخْرَى، لَيْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ حَقَّ اللَّهِ) فَالنَّدَمُ هُوَ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ تَبَعَ لَهُ (النَّدَمُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَنْدَمُ لِأَنَّهُ يُرَاعِي حَقَّ اللَّهِ، يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ بَاقِيَ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ. لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «النَّدَمُ تَوْبَةٌ» مَعْنَاهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ التَّوْبَةِ النَّدَمُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّوْبَةِ رُكْنٌ آخَرٌ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» هَلِ الْحَجُّ فَقَطِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؟ لَا، مَعْنَى الْحَدِيثِ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) وَالْأَمْرُ الثَّانِي الْإِفْلَاحُ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ (بِخِلَافِ شَخْصٍ أَتْنَاءَ شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ فِي قَلْبِهِ نَدِمْتُ عَلَى ذَلِكَ وَتُبْتُ، فَهَذَا مَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْمَعْصِيَةِ. كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَفِي قَلْبِهِ اعْتِقَادًا كُفْرِيًّا، فَهَذَا مَا صَحَّ إِسْلَامُهُ. كَمَنْ يَقُولُ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ سَاكِنٌ السَّمَاءِ، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ تَشْهَدُهُ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْكَفْرِ، كَالَّذِي يُبَاشِرُ الْمَعْصِيَةَ، لَا يَنْفَعُهُ نَدَمُهُ وَهُوَ مُبَاشِرٌ لِلْمَعْصِيَةِ). وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ الْعَزْمُ (وَالْعَزْمُ هُوَ أَنْ يُصَمِّمَ تَصْمِيمًا مُؤَكَّدًا) عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ التَّوْبَةُ الْمُجَرِّئَةُ (أَيُّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ، غُفِرَ لَهُ. فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، لَا يَعُودُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ الْقَدِيمُ بَلْ تُسَجَّلُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ وَلَوْ عَصَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَابَ مِائَةَ مَرَّةٍ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمْلُوا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَيْ طَالَمَا أَنْتُمْ تَذُنُّونَ وَتَتُوبُونَ، اللَّهُ يَغْفِرُ لَكُمْ. وَقَالَ ﷺ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ). وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَرْكِ فَرَضٍ فَيَزَادُ فِيهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرَضِ فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ صَلَاةً أَوْ نَحْوَهَا قَضَاهُ فَوْرًا (إِنْ أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يَتُوبَ لِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ أَنْ

يُضَيِّ كُلَّ مَا فَاتَهُ مَهْمَا كَانَتْ عَدَدُ السِّنِينَ وَإِلَّا فَلَا تَكُونُ تَوْبَتُهُ تَامَةً) وَإِنْ كَانَ تَرَكَ نَحْوَ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ مَعَ الْإِمْكَانِ تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ تَوْبَتِهِ عَلَى إِيصَالِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ أَيْ فَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ وَيَقِي بِالنَّذْرِ (هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ فَرْضًا، حَقًّا لِلَّهِ) وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَبَعَةً لِأَدَمِيٍّ رَدَّ تِلْكَ الْمَظْلَمَةَ فَيَرُدُّ عَيْنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا فَإِنْ تَلَفَ (كَأَنَّ أَحَدًا طَعَامًا غَضَبًا مِنْ شَخْصٍ بَعِيرٍ حَقٍّ وَأَكَلَهُ فَتَلَفَ) يَرُدُّ بَدْلَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ نَائِبِ الْمَالِكِ أَوْ لَوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. (فَهُنَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ مِثْلًا كَالْقَمْحِ، شَعِيرٍ، دَنَائِيرٍ ذَهَبٍ، دَرَاهِمٍ فَضَّةٍ، ثِيَابٍ، غَنَمٍ، مَوَاشِيٍّ، وَمَا شَابَهُ، يَرُدُّ مِثْلَهُ، وَإِلَّا يَرُدُّ قِيَمَتَهُ، أَيْ يَدْفَعُ لَهُ قِيَمَتَهُ يَنْظُرُ كَمْ أَعْلَى قِيَمَةٍ وَصَلَ إِلَيْهَا هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي غَضَبَهُ، مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي غَضَبَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَلَفَ، وَهَذِهِ الْقِيَمَةُ يَدْفَعُهَا لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِحَاكِمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ بِمَالِ الْمَصَالِحِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ (لَا يُوجَدُ حَاكِمٌ وَلَا يُوجَدُ خَلِيفَةٌ) تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ بِنَيْتَةِ الْغُرْمِ، فَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْتَحِقُّ بَعْدَ ذَلِكَ، يُخَيَّرُ بَيْنَ الرِّضَا بِالْأَجْرِ أَوْ أَخْذِ الْقِيَمَةِ)

فَائِدَةٌ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا (مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَلْيَسْتَحِلِّهِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) فَمَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ حَيْثُ الْعَرْضُ كَانَ سَبَّةً أَوْ أَهَانَةً مَثَلًا نَالَهُ فِي عَرْضِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ كَانَ أَخَذَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلْيَسْتَحِلِّهِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مَعْنَاهُ يَسْتَرْضِيهِ، يَسْتَسْمِحُهُ الْآنَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ يَنْوِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ أَوَّلَ مَا يَسْتَطِيعُ يَدْفَعُ وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا) فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ أَخَذَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُؤْفَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَزَائِنِهِ (فِي الْآخِرَةِ، اللَّهُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ يُعْطِي صَاحِبَ الْمَظْلَمَةِ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا الْإِنْسَانِ إِنْ شَاءَ يُعْطِيهِ مِنْ خَزَائِنِهِ أَيْ قَدْ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ. إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْمَظْلَمَةِ فَأَخَذَ الْحَقَّ لِلْمَظْلُومِ فِي الْآخِرَةِ لَا يَكُونُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، إِنَّمَا فِي الْآخِرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ فَيُعْطَى لِلْمَظْلُومِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَنَاتُهُ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَتُطْرَحَ عَلَى الظَّالِمِ. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا "الْمُفْلِسُ الَّذِي لَا دِينَارَ لَهُ وَلَا دِرْهَمَ"، نَعَمْ، هَذَا مُفْلِسٌ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مُفْلِسٌ إِفْلَاسُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا! قَالَ ﷺ «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَظَلَمَ هَذَا وَأَخَذَ حَقَّ هَذَا» يَغْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلَصَ مِنْ هَذِهِ الْمَظَالِمِ. قَالَ ﷺ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِلْمَظْلُومِينَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ اهْ وَبَعْضُ النَّاسِ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَا يُعَذِّبُهُمْ، يَكُونُ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ إِنَّمَا يُؤْفَى اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خَزَائِنِهِ، يُعْطَى الْمَظْلُومِينَ مِنْ فَضْلِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ).

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ قِصَاصًا مَكَّنَ الْمُسْتَحِقَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ أَيْ يَقُولُ لَهُ مَثَلًا خُذْ حَقَّكَ مِنِّي أَيْ إِنْ شِئْتَ اقْتُلْنِي وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ (فَالْحَاكِمُ هُوَ يُمَكِّنُ أَهْلَ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ) فَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ

صَحَّتِ التَّوْبَةُ (هُوَ فَعَلَ الَّذِي عَلَيْهِ، لَكِنْ هُمْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ). وَلَوْ تَعَذَّرَ وُضُوْلُهُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ (أَيَّ إِلَى وَرَثَةِ الْقَتِيلِ) نَوَى تَمْكِينَهُ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ قِيلَ يُعَكِّرُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَسْلِيمِ النَّفْسِ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِّ فِي الْقَتْلِ الْعُدَوِيِّ قِصَّةُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ مَائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَالِمًا هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَهُ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ أَذْهَبَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا فَإِنْ بِهَا قَوْمًا صَالِحِينَ فَذَهَبَ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ مَاتَ فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ مَلَكًا بِصُورَةِ رَجُلٍ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ وَفِيهَا أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ قَالُوا جَاءَ تَائِبًا وَفِيهَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ (فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ). فَاجْزَأُ أَنْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِمُ الْقِصَاصُ بَلْ دَفْعُ الدِّيَةِ فَقَطْ وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ لَكِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَنْ يَدْفَعَ إِنْ اسْتَطَاعَ فَيُزُولُ بِذَلِكَ الْإِشْكَالُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ اشتهر أَنَّ شَرْعَ مُوسَى تَحْتُمُ الْقَتْلَ (أَيَّ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ) وَأَنَّ شَرْعَ عِيسَى تَحْتُمُ الدِّيَةَ (فَقَطْ دِيَّةٌ، وَلَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ) وَجَاءَ شَرْعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ الْقِصَاصُ إِنْ أَرَادَ وَلِيُّ الدَّمِّ ذَلِكَ (وَذَلِكَ بِأَنْ يُمَكِّنَهُمُ الْخَلِيفَةُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ) وَالْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ (أَوْ) وَالْعَفْوُ مَجَانًّا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

فَائِدَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ الْإِسْتِغْفَارُ لِلْسَّائِي أَيَّ قَوْلٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِلتَّوْبَةِ وَقَوْلٍ بَعْضٍ بِأَنَّهُ شَرْطٌ غَلَطٌ فَاحِشٌ سَوَاءٌ جَعَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ جَعَلَهُ خَاصًّا بِبَعْضِ الذُّنُوبِ. (لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، بَلْ لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْأَوْكَانِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا التَّدَمُّ وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ التَّوْبَةُ الْمُجْزِئَةُ، أَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ النَّاسُ الْإِسْتِغْفَارَ بِاللِّسَانِ، فَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ)

فَائِدَةٌ: إِذَا قَالَ الطِّفْلُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» فَمَعْنَى «رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَيَّ اسْتُرْنِي أَيْ لَا أَكُونُ فِي الدُّنْيَا مَفْضُوحًا، وَمَعْنَى «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» أَيَّ أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ حَالِي مِنْ حَالٍ قَبِيحَةٍ إِلَى حَالٍ أَحْسَنَ، وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ دَائِمًا الْإِسْتِغْفَارُ يَكُونُ مِنْ ذَنْبٍ سَبَقَ لِلْخَلَّاصِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَائِدَةٌ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا» أَيَّ كُلُّ حَسَنَةٍ تَمَحُّو سَيِّئَةً، وَالْحَسَنَةُ تُضَاعَفُ إِلَى عَشْرِ، فَتَكُونُ مُكَفِّرَةً لِعَشْرِ سَيِّئَاتٍ، قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

وَالتَّوْبَةُ أَنْوَاعٌ: تَوْبَةٌ نَاقِصَةٌ أَيَّ إِنْ تَابَ مِنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَتُبْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، كَمَنْ تَابَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، تَوْبَتُهُ نَاقِصَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِمَّا تَابَ مِنْهُ وَتَوْبَةٌ كَامِلَةٌ أَيَّ إِنْ تَابَ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ، فَمَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ. وَتَوْبَةُ نَصُوحٍ وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ بَعْدَهَا هَذَا الْمُذْنِبُ إِلَى الذَّنْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ. إِلَى الْأَمَامِ، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لِمُشَاهَدَةِ الدَّرْسِ: <https://youtu.be/oKrAtrDnLfw>

لِلْإِسْتِمَاعِ إِلَى الدَّرْسِ: <https://soundcloud.com/shaykh-gilles-sadek/umdah-43>

.....